المدير المسؤول :
د. حميد اليسفي

مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية
RAL BOUGHAZ des Etudes Juridiques et Judiciaires
Revue
مجلة محكمة دورية صادرة باللغة العربية والفرنسية والانجليزية والإسبانية

رئيس التحرير : د.خليل اللواح

العدد 7 يوليوز 2020

## دراســـات


- افتتاحية العدد

المحور الأول: القانون الخاص

- التعاقد الإلكتروني في ظل جائحة كورونا كوفيد – 19 — د. مريم الطالشي
- جائحة كوفيد – 19، والترخيص التلقائي لبراءة الاختراع لمصلحة الصحة العمومية بالمغرب — د. حنان الصرصري
- المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني — د. عمر عوض أحمد الحاتله
- "آلية حماية للمقاولة في ظل وباء كورونا" — د. أمينة رضوان
- الإطار القانوني للسياسة الجنائية والأمنية — د. حميد ملاح
- الظاهرة الإجرامية وتحولاتها زمن جائحة كورونا — د. بيشا حسان
- العلاقات الشغلية أثناء وبعد جائحة كوفيد-19 على ضوء القانون المغربي والمقارن — د. هشام زمزم
- الأوصاف الجنائية لسلوك نقل فيروس كورونا كوفيد 19 — د. ياسين الكعيوش
- الآثار القانونية لجائحة كوفيد – 19 على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي — د. مصطفى سدني
- المقاربة الجنائية لحالة الطوارئ الصحية — د. حنان مغيزو
- دراسة نقدية لمساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون الجديد في زمن الجائحة — د. موسى بن داود
- دور القانون والقضاء في الحد من تداعيات الجائحة على العلاقات التعاقدية — د. عبد المغيث الحاكمي
- " أثر حالة الطوارئ الصحية على سداد القروض " — د. بلال بوشعاري
- تأثير الحجر الصحي على العلاقات الأسرية " العنف ضد الزوجة نموذجاً — د. أمـين برفـود
- أثر جائحة كوفيد-19 على علاقات الشغل — د. عبد الحق الناظر

المحور الثاني: القانون العام

- أثر الحجر الصحي المفروض بسبب فيروس كورونا على الوضعية الاقتصادية للمواطن — د.مراد كواشي
- التحول الرقمي في زمن الجائحة — د. خليل اللواح
- إدارة الأزمات وتدبير المخاطر بين النص الدستوري والممارسة، جائحة كورونا نموذجا — د. محمد أقريقز
- الجهوية المتقدمة دراسة ما بعد جائحة كورونا — د. إلهام بخوشي
- الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مواجهة أزمة كورونا — د. أحلام بوقديدة
- "الملك في زمن الجائحة، وتحدي إخراج المغرب من الأزمة إلى التاريخ — د. مصطفى تاج
- المدنيون في ليبيا، بين انتهاكات النزاع المسلح ومخاطر جائحة فيروس كورونا — د. العربي حمامي
- تدبير الأمن الصحي للسجناء ما بعد جائحة كرونا كوفد- 19، الضمانات والآفاق — د. لبيب نبيل/ د. محمد الفياح
- تدبير شساعة المداخيل الجماعية في ظل جائحة كورونا — د. بلمكي أحمدناه
- حماية الخصوصية الرقمية في حالة الطوارئ الصحية — د. رضوان بخري


مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية
Revue AL BOUGHAZ des Etudes Juridiques et Judiciaires
العدد 7 يوليوز 2020

Le Directeur Responsable :
Dr. HAMID EL YASSASFI

مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية
RAL BOUGHAZ des Etudes Juridiques et Judiciaires
Revue
مجلة محكمة دورية صادرة باللغة العربية والفرنسية والانجليزية والإسبانية

Editeur : Dr. KHALIL LOUAH

Numéro 7 Juillet 2020

## ETUDES


- ETUDES

- Le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs au Maroc — Dr. Lahoucine Abassi/ Dr. Mohamed Hemri
- Quelles sont les obligations internationales des États en matière de santé publique ? — Dr. KBIBCHI YOUNESS
- Le projet de loi n° 22.20 et la nécessité d'une juridiction constitutionnelle — RIAD Jamal
- Vers l'instauration d'un droit au délai raisonnable : une reconnaissance jurisprudentielle — Ismail HADDAR

# مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية


الإيداع القانوني ردمد : 2019PE0061

: 2658-8005

ملف الصحافة : 2019/04 جريدة

الطبعة : الأولى 2019

توزيع : **دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع – الرباط**

شارع طونكان، عمارة 23 رقم **2** ديور الجامع - الرباط
الهاتف: **05.37.72.58.23**/الفاكس: **05.37.72.58.23**
الموقع الرئيسي: **www.darassalam.ma**
البريد الإلكتروني: **Contact@darassalam.ma**
**lib.darassalm@yahoo.fr**

الطبع : **Edition Dar Assalam- Rabat**
**Rue Siam n°6 Diour Jamaa – Rabat**

**معلومات مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية**

**العنوان الإلكتروني للمجلة** : revuebejj@gmail.com

**الهاتف** : 0660341986

**ملحوظة** :



**تعبر مضامين المواد المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها، ولا تمثل رأي المجلة، جميع الحقوق محفوظة 2020 لمجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية.**

## اللجنة العلمية


الدكتورمحمد العمراني بوخبزة
الدكتور عبد الكبير يحيا
الدكتور نورالدين الداودي
الدكتور ادريس جردان
الدكتورعبد اللطيف الشنتوف
الدكتورعبد الجبار المراكشي
الدكتور محمد لشقا ر
الدكتور جلال الغازي
الدكتورة عائشة أبرشان
الدكتور عبد اللطيف الكلعي
الدكتور محمد أمين أوكيل
الدكتور محمد حامي الدين

الدكتورة جميلة لعماري
الدكتور إبراهيم الهراوة
الدكتورة سعاد حميدي
الدكتور أمين أعزان
الدكتورة فاطمة الزهراء العلاوي
الدكتور أحمد وجدي
الدكتور مبروك كاهي
الدكتورة بهيجة فردوس
الدكتورمصطفىالغشام الشعيبي
الدكتورة مريم الطاشي
الدكتورة لبنى الغومرتي
الدكتور سعيد مشاك
الدكتور عبد العزيز السقاط

الدكتور عبد العلي الفيلالي
الدكتور حسن بداوي
الدكتور المصطفى طايل
الدكتور محمد منيوة
الدكتور مراد كواشي
الدكتور عادل المعروفي
الدكتورة لبنى السباعي
الدكتورة حنان الصرصري
الدكتور محمد الحراق
الدكتور عبد الله السفياني
الدكتورة ليلى احمياني
الدكتور ابراهيم اشويعر
الأستاذ أنوار الكنوني
الأستاذ زهير الحوزي

## شروط النشر بالمجلة

1) أن تكون المساهمة ذو طبيعة قانونية، سياسية، قضائية، فقهية؛
2) أن تنضبط للقواعد النحوية واللغوية؛
3) أن تحترم منهجية البحث العلمي وأمانة التوثيق؛
4) أن تكون محررة بصيغة Word بالخط Times New Roman؛
5) أن ترفق بالسيرة الذاتية للباحث متضمنة جميع المعلومات؛
6) ضرورة وضع الهوامش أسفل كل صفحة؛
7) ألا يكون البحث قد سبق نشره في مجلة أخرى؛
8) لأجل تجويد المقالات المرسلة إليها، تحتفظ المجلة بحقها في التعديل بالحذف أو الزيادة، مع إخبار صاحبها بذلك؛
9) لا مسؤولية لإدارة المجلة في مضمون وآراء شخصية لكتاب المقالات؛
10) تحتفظ المجلة بحقها في إعادة نشر المقالات دون إذن من صاحبها؛
11) ترسل جميع المساهمات إلى الموقع الإلكتروني للمجلة revuebejj@gmail.com

# فهرس المحتوى


- **افتتاحية العدد** 5

**المحور الأول: القانون الخاص**

- **التعاقد الإلكتروني في ظل جائحة كورونا كوفيد – 19**

دة. مريم الطاشي..... 6

- **جائحة كوفيد – 19، والترخيص التلقائي لبراءة الاختراع لمصلحة الصحة العمومية بالمغرب.**

دة. حنان الصرصري..... 11

- **المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني**

د. عمر عوض أحمد الحاتلة..... 32

- **"أيّة حماية للمقاولة في ظل وباء كورونا"**

دة أمينة رضوان..... 49

- **الإطار القانوني للسياسة الجنائية والأمنية**

ذ. حميد ملاح..... 63

- **الظامرة الإجرامية وتحولاتها زمن جائحة كورونا**

ذ. بيشا حسان..... 78

- **العلاقات الشغلية أثناء وبعد جائحة كوفيد-19 على ضوء القانون المغربي والمقارن**

د. هشام زمزم..... 94

- **الأوصاف الجنائية لسلوك نقل فيروس كورونا كوفيد 19**

د. ياسين الكعيوش..... 110

- **الآثار القانونية لجائحة كوفيد – 19 على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي بالمغرب.**

ذ. مصطفى سدني..... 120

- **المقاربة الجنائية لحالة الطوارئ الصحية**

ذة. حنان مغيزو..... 147

- **دراسة نقدية لمساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون الجديد في زمن الجائحة**

ذ. موسى بن داود..... 156

- **دور القانون والقضاء في الحد من تداعيات الجائحة على العلاقات التعاقدية**

ذ. عبد المغيث الحاكمي..... 170

- **" أثر حالة الطوارئ الصحية على سداد القروض "**

ذ. بلال بوشعاري..... 177

- **تأثير الحجر الصحي على العلاقات الأسرية " العنف ضد الزوجة نموذجاً**

ذ. أمـــين برفـــود ..... 182

- **أثر جائحة كوفيد-19 على علاقات الشغل**

ذ. عبد الحق الناظر..... 192

**المحور الثاني: القانون العام**

- **أثر الحجر الصحي المفروض بسبب فيروس كورونة على الوضعية الاقتصادية للمواطن**

د. مراد كواشي..... 209

- **التحول الرقمي في زمن الجائحة**

د. خليل اللواح ..... 225

- **إدارة الأزمات وتدبير المخاطر بين النص الدستوري والممارسة، أزمة كورونا نموذجا**

د. محمد أقريقز..... 236

- **الجهوية المتقدمة دراسة ما بعد جائحة كورونا**

دة. إلهام بخوشي..... 258

- **الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مواجهة أزمة كورونا**

دة. **أحلام بوقديدة**..... 295

- **الملك في زمن الجائحة، وتحدي إخراج المغرب من الأزمة إلى التاريخ**

ذ. مصطفى تاج..... 313

- **المدنيون في ليبيا، بين انتهاكات النزاع المسلح ومخاطر جائحة فيروس كورونا**

ذ. العربي حماني..... 329

- **تدبير الأمن الصحي للسجناء ما بعد جائحة كرونا كوفد- 19، الضمانات والأفاق**

د. لبيب نبيل/ ذ. محمد الفياح..... 344

- **تدبير شساعة المداخيل الجماعية في ظل جائحة كورونا**

ذ. بلمكي أحمدناه..... 362

- حماية الخصوصية الرقمية في حالة الطوارئ الصحية

ذ. رضوان بخري..... 376

- ETUDES

- Le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs au Maroc
  Dr. Lahoucine Abassi/ Dr. Mohamed HEMRI..... 393
- Quelles sont les obligations internationales des États en matière de santé publique ?
  Dr. KBIBCHI YOUNESS ..... 443
- Le projet de loi n° 22.20 et la nécessité d'une juridiction constitutionnelle
  RIAD Jamal..... 448
- **Vers l'instauration d'un droit au délai raisonnable : une reconnaissance jurisprudentielle**
  Ismail HADDAR ..... 472

## افتتاحية العدد

تشاء الصدف أن يتزامن إعداد نموذج تنموي جديد للمغرب بعدما وصل النموذج التنموي الحالي مداه، مع انتشار الوباء العالمي كورونا Covid 19؛ هذا الأخير بتداعياته الخطيرة والصعبة على جميع الأصعدة والمستويات، شكل انتكاسة كبرى وأزمة مقلقة لمختلف البلدان بما فيها المملكة المغربية.

وإذا كانت كل أزمة صحية تصاحبها فرصة بحسب تعبير المثل الصيني، فإن هذه الجائحة فرضت سياقا مختلفا وفرصة ثمينة لبناء نموذج تنموي جديد، قوي في خياراته وواضح في مضامينه، يعكس بعمق وبشكل دقيق ملامح مغرب ما بعد أزمة كورونا، انطلاقا من تشخيص حقيقي، واستفادة من دروس وعبر المرحلة في إعادة ترتيب الأولويات والتحديات.

وبسرعة تضامي سرعة الدولة الفائقة لمحاصرة هذا الفيروس الفتاك بصحة المواطن والوطن، ارتأت إدارة مجلة البوغاز للدراسات القانونية والقضائية تخصيص عددها السابع لتسليط الضوء على هذه الجائحة، من خلال مقاربة تداعياتها الكثيرة، ومدارسة آثارها المختلفة، وبالتالي وضعها تحت مجهر البحث والتحليل، لتمكين الباحثين والباحثات من فرصة الإبداع والابتكار، ولتكوين مرجع مُتميز، مُعالج للأعطاب وكاشف للخلل، مُقترح لبدائل كفيلة باستشراف المستقبل.

لا يسعنا إلا أن نجدد شكرنا الدائم لإدارة مجلة البوغاز، ولكل من ساهم في تميز هذا العدد، راجين من الله السداد والنجاح، ودامت الريادة والجودة شعار المجلة للسير قدما في الرقي بالبحث العلمي.

**الدكتور إبراهيم الهراوة، رئيس شعبة القانون بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش**

# التعاقد الالكتروني في ظل جائحة كورونا

دة. مريم الطاشي
أستاذة باحثة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بطنجة

## مقدمة:

أصبح التسوق عبر الإنترنت أكثر من مجرد خيار بالنسبة لكثيرين، في ظل الإجراءات التي تفرضها معظم دول العالم لمواجهة انتشار وباء كورونا (كوفيد- 19)، يتزايد النمو في سوق التجارة الالكترونية بالمغرب،

لكن مخاوف المستهلكين بسبب وسائل الأمان ما تزال تلاقي بظلال سلبية على هذه الوسيلة، التي تحتاج لمزيد من الإنعاش لمواكبة التطور الملحوظ في المنطقة العربية[1].

والتجارة الإلكترونية، هي مصطلح جديد في عالم الاقتصاد ظهر مع انتشار الإنترنت في بدايات التسعينات من القرن العشرين، وترتكز على بيع أو شراء أو تبادل المنتجات والخدمات والمعلومات باستخدام شبكة انترنت داخلية أو خارجية. وقال مسؤولون وخبراء، في أحاديث مع "الأناضول"، إن هناك نمو ملحوظ في سوق التجارة الإلكترونية بالمغرب في ظل تنامي إنفاق المستهلكين في أسواق التجزئة عبر الإنترنت لتلبية احتياجاتهم مقارنة بالأعوام السابقة.

وبلغ حجم التجارة الالكترونية في المغرب نحو 1.2 مليار درهم (120 مليون دولار) في العام الماضي، مقابل نحو 893.2 مليون درهم (90 مليون دولار) في العام 2015، بزيادة قدرها 33.3%، بحسب وزارة التجارة والصناعة المغربية. فيما تجاوز عدد المشتركين المغاربة في خدمة "الانترنت الـ17 مليون مشترك في العام 2016، وهو ما يمثل نموا سنويا بنحو 18% مقارنة بالعام السابق عليه[2] وأطلق الاتحاد الدولي، قبل عامين، مشروع توأمة مع المغرب بهدف حماية المستهلك بتكلفة تصل إلى 11 مليون درهم (1.1 مليون دولار) وتمتد لعامين بهدف إعداد خطة عمل استراتيجية لفترة 5 سنوات، من أجل تعزيز حماية المستهلك المغربي، مع ضمان إنعاش ثقافة الاستهلاك بالبلد.

[1] - وفي هذا الصدد قال ماورو رومانو، المؤسس المشارك والرئيس التنفيذي لـ "عرب كليكس"، إن عوامل عدة تلعب دوراً مهماً في ازدهار قطاع التجارة الالكترونية، من بينها البنية التحتية في مجال التكنولوجيا، وجودة الاتصال بشبكة الانترنت، ونسبة تغلغل الإنترنت في المجتمع، وهي عوامل متوفرة في منطقة الخليج بشكل عام، وخصوصاً في دولة الإمارات، التي يتوقع أن يحقق فيها هذا القطاع نسبة نمو ثابتة تبلغ 23% على أساس سنوي حتى عام 2022 وأوضح أن النسبة المذكورة آنفاً جاءت كتوقعات لنهاية العام الماضي، لكنها تبدو الآن مرشحة للزيادة في ظل التغير الذي فرضه انتشار فيروس كورونا على عادات المستهلكين، ما يعني أن شريحة واسعة من الأفراد وحتى الشركات أصبحت تلجأ للشراء عبر الانترنت، بسبب قلة الخيارات الأخرى أو انعدامها.

كما وقع المغرب والصين ، مذكرة تفاهم في مجال حماية المستهلك، تنص على "دعم تبادل التجارب والخبرات وتطوير التعاون الثنائي في مجال حماية المستهلك، وتشجيع التطبيق الفعلي للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك في كلا البلدين"[1].

## المطلب الأول: التعاقد الالكتروني في ظل جائحة كورونا

ان الاقبال المتزايد على استخدام شبكة الانترنيت في شتى المعاملات خاصة في مجال عقود التجارة الالكترونية، وما يترتب عن ذلك من إشكاليات قانونية قد تؤدي الى منازعات بين أطرافها، والتي غالبا ما تختلف اماكن تواجدهم وجنسياتهم، يضاف لهم الطرف الثالث وهو الوسيط وكذلك مزود خدمة الانترنيت وهذا يكون مجهولا في بعض الاحيان-عندما يكون شخصا افتراضيا- لذا لابد من تحديد القانون المختص في حل مثل تلك المنازعات بما يؤمن ويضمن الحماية الواجبة لحقوق الافراد خاصة المستهلكين منهم.

وهذا يقتضي البحث عن جيل جديد من القواعد التي تتناسب مع طبيعة العلاقات الالكترونية وما ينشا عنها من تنازع بين القوانين، لسد النقص الحاصل عند عجز بعض قواعد الاسناد التقليدية على تعين القانون الواجب التطبيق في حالة عدم تحديده من قبل الاطراف صراحة او ضمناً، ولابد من التساؤل عن مدى صلاحية القواعد المادية للتجارة الالكترونية لحل مشكلة تنازع القوانين في إطار العقود الالكترونية[2].

إنَّ العقود التجارة الدولية وغيرها من العقود التي يتراخى تنفيذها إلى ما بعد تاريخ إبرامها قد أثَّر الفيروس على استمرارها, حيث إنَّ قدرة كلا المتعاقدين على تنفيذ التزاماتهما تجاه بعضهما البعض تتأثَّر في العقود التي يَدخلُ الزمن عنصراً فيها, فيكون كلاهما راضِيَيْن عن بنود العقد على اعتبار أنَّ الأمور ستسير بالشكل الطبيعي للحياة, إلاَّ أنَّ وضعاً استثنائياً قد طرأ جعل من الاستمرار في تنفيذ العقد مستحيلاً أو فيه تكاليف زائدة على أحد الطرفين لم تكن في حسبانه إبَّان توقيع العقد وبالمقابل، فقد يَتَمسَّك أحد المتعاقدين بوقوع الجائحة، فيقوم بتضخيم صورتها وآثارها عليه بغرض التهرُّب من التزاماته التعاقدية، حيث يُصوِّر للطرف الآخر أنَّ تنفيذ التزامه قد أضحى مستحيلاً بعد وقوع الجائحة، في الوقت الذي يكون فيه قَادِرَاً على إيجاد الكثير من الحلول لإنقاذ العقد حتى في ظلِّ الجائحة، إلاَّ أنَّ هذا المتعاقد يكون راغباً بإنهاء العقد وعدم تنفيذ التزاماته بسوء نيةٍ فكيف سيواجه القضاء هذه الإشكالية؟

---

[1] - شمس الدين عبدتي، رئيس المنتدى المغربي للمستهلك: "آن الأوان لإصلاح شامل وعميق للمنظومة القانونية المتعلقة بحماية المستهلك بالبلد."

[2] لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالمغرب، إن الوزارة تعمل حالياً على استراتيجية جديدة لتطوير الاقتصاد الرقمي، تتضمن تأهيل قطاع التجارة الإلكترونية. في حديثها مع "الأناضول": " نستهدف تسريع التحول الرقمي في المغرب، واتخذت الحكومة العديد من الإجراءات القانونية والتنظيمية، من أجل تعزيز قطاع التجارة الرقمية، والنهوض بالقطاع وتجاوز المعوقات"وطالبت الشيهابي، بضرورة صدور قرار وزاري، يتعلق بحصول منظمات حماية المستهلك على الإذن الخاص بالتقاضي، دفاعاً عن مصالح المستهلكين

## المطلب الثاني: أجرأت تنفيذ العقد الالكتروني في ظل جائحة كورونا

لا يوجد في المملكة نصٌّ عامٌّ وشاملٌ لحالات القوة القاهرة التي تجعل من تنفيذ العقد مستحيلاً بسبب الظروف العامة، ولا يوجد أيضاً نصٌّ صريحٌ وعامٌ لحالات الظروف الطارئة التي يكون من آثارها التخفيف من التزامات المتعاقدين بفعل هذه الظروف ولذلك، لا بدَّ من الرجوع لقواعد الشريعة الإسلامية الحنيفة[1]، أكَّد لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) على أنَّ وقوع الجائحة تُؤثِّر في إمكانية إلزام متعاقدٍ لآخرَ بتنفيذ بنود العقد الذي يربطهما، لكن ذلك مشروطٌ وفقاً للغاية من هذه القاعدة الاستثنائية بأن تكون الجائحة كما يلي:

- جائحة خارجية؛ حيث إنَّ قاعدة الجائحة الواردة في الحديث الشريف تؤدِّي إلى الإعفاء من الالتزام بالنظر لوقوع الجائحة الخارجية بحد ذاتها فقط، كما هي جائحة كورونا .

فلا يمكن لأحد المتعاقدين أن يتحلَّل من التزاماته بسبب جائحةٍ نتجت عن سبب من داخل العقد، كأن يُخطئَ أحد المتعاقدين على توريد الدواجن، حيث يقوم بتعريضها إلى ظروف طقسٍ لا تُناسبها نظراً لجهله ممَّا يتسبَّب بنفوق أعدادٍ منها، فهنا الجائحة لم تكنْ خارجيةً بل داخليةً ناتجةً عن خطأ أحد المتعاقدين.

-جائحة عامة؛ أي تمس عموم الناس دون تفريق أو تمييز؛ فلا يحقُّ للمتعاقد أن يحتجَّ بوجود نزاع عائليّ خاصٍ بعائلته أو عشيرته ممَّا جعل من تنفيذه لالتزامات العقد مستحيلاً، فهذه الظروف تبقى خاصَّةً بالمتعاقد، في حين أنَّ معنى الجائحة لا ينطبق إلاَّ على العموم[2].

وعلى اعتبار أنَّ فيروس كورونا هو في حقيقته جائحةً عالميةً، فإنَّ توصيفه على أنَّه جائحة وفق الحديث الشريف هو توصيفٌ دقيقٌ. حيث إنَّ فيروس كورونا يُعتبَرُ جائحةً قاهرةً بالنسبة للمناطق التي تخضعُ لحظر التجول مثلاً إذا كان العقد يتضمَّن توريد بضائع، ولكن ذلك ليس مطلقاً ودائماً وإنَّما خلال أوقات حظر التجول؛ وبالتالي فإنَّ المورِّد لا يُعفَى من التزامه بالتوريد، ولكن يمكن التسامح معه بتأخير التوريد إلى حين انقضاء فترة حظر التجوُّل فقط

-كما أنَّ جائحة كورونا لم تطال العمل عن بعد عبر شبكة الإنترنت، فإذا كانت إحدى شركات المحاماة متعاقدةً مع جهةٍ أخرى على تقديم استشاراتٍ بخصوص عقودٍ معيَّنةٍ، فلا يمكن إعفاء شركة المحاماة من التزاماتها؛ حيث إنَّ كادرها قادرٌ على دراسة العقود وإرسال الاستشارة عبر البريد الالكتروني دون اجتماعات أو تعرُّض لأيٍّ من المخاطر، ودون أي خرق

[1] الحديث الشريف: "لو بِعتَ من أخيك ثمراً، فأصابَتْه جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق

[2] ابراهيم أحطاب : فيروس كورونا "كوفيد-19 بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة منشور في موقع https://bit.ly/2RcwJ6M

بعد تحقق شروط القوة القاهرة الناتجة عن فيروس كوفيد 19 لكافة شروطها في الالتزام التعاقدي فإنها تجعله مستحيل التنفيذ حيث رتب عليها القانون آثارا مهمة أهمها إعفاء المدين الذي استحال عليه تنفيذ الالتزام من المسؤولية

ان الطبيعة العالمية وغير المادية للتجارة الالكترونية، التي لا مكان محدد لها, تتطلب قانوناً خاصاً يحكمها، بما يحقق الامان القانوني الذي ينشده المتعاقدون، وهل هذا القانون وطني؟ أم انه قانون عالمي جديد؟، لذلك اتجه الكتاب في القانون الدولي الخاص إلى مجموعتين:

الفريق الاول: ذهب الى تطبيق قواعد الاسناد بنوعيها (التقليدية والمرنة)، والتي تعد الطريقة التقليدية في حل تنازع القوانين، بسبب اتصال المعاملات التجارية الإلكترونية بالعديد من الدول مما يضفي الصفة الدولية على عقودها، على الرغم من الصعوبات والعقبات القانونية التي تواجه تطبيقها خاصة تلك التي تعتمد على الضوابط المكانية.

أما الفريق الآخر فأنه ينادي بضرورة تطبيق قانون غير وطني، من خلال العمل على ايجاد قواعد مادية تطبق مباشرة لحل منازعات التجارة الإلكترونية، مستنداً في ذلك لسببين، الأول هو خصوصية النزاعات التي تميز التجارة الإلكترونية عن غيرها، والثاني يشير إلى العيوب التي تؤدي اليها تطبيق قواعد الاسناد في حل تنازع القوانين، مما دفع التشريعات الوطنية والدولية والمنظمات الدولية ذات العلاقة اضافة الى مجتمع الانترنت، للعمل على خلق القواعد المادية للتجارة الالكترونية[1].

خلاصة القول إن انتشار وباء كوفيد 19 وما اقتضاه من قرارات وإجراءات نتجت عنها أضرار جسيمة سوف تؤدي بصفة مؤكدة، إلى إثارة عدد كبير من قضايا الإعفاء والتعويض التي سترفع , كما تأثرت مجموعة من الالتزامات التعاقدية سواء على الصعيد الوطني أو على المستوى الدولي، مما سيفتح الباب للقضاء لقول كلمته الفصل، خاصة بالنسبة للالتزامات التعاقدية التي عرفت فراغا تشريعيا يتجاوب مع هذه الجائحة.

[1] بوعزة الخراطي، رئيس الجامعة المغربية لحقوق المستهلك (منظمة غير حكومية)، إن هناك تخوف ملحوظ للمستهلكين المغاربة من عمليات الشراء عبر الإنترنت، على الرغم من تزايد عدد مستعملي السوق الافتراضية.وأضاف الخراطي، في حديثه مع "الأناضول": "أعتقد أن التجربة لم تنطلق كما يجب في البلد، والمشكلة تكمن في وجود حالات نصب واحتيال كانت سباقة إلى سوق التجارة الإلكترونية."وزاد: "تصلنا عشرات الشكاوي عبر شبابيك حماية المستهلك.. وهناك مواقع تجارية تشهر سلع معينة، لكن عندما يقتنيها المستهلك يجدها مختلفة عما تم إشهاره."وأكد المتحدث "عدم احترام الشروط التقاعدية وخاصة بالنسبة للمواقع الإلكترونية المتواجدة خارج أرض الوطن."

ويبقى الحل الأمثل، لمعالجة آثار وباء كوفيد 19 لضمان الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي هو تبني الأطر القانونية السلمية، ذلك أن الدعم وحسن إدارة الأزمات والمحن من شأنه تعزيز مبدأ الامن القانوني وتكريس مفهوم الامن التعاقدي.

## لائحة المراجع:

[1] - ماورو رومانو، المؤسس المشارك والرئيس التنفيذي لـ "عرب كليكس
2- الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات (حكومية)
3- شمس الدين عبدتي، رئيس المنتدى المغربي للمستهلك
[4]- لطيفة الشهابي، الكاتبة العامة لوزارة الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي بالمغرب
[5]- الحديث الشريف: "لو بِعتَ من أخيك ثمراً، فأصابَته جائحة، فلا يحلُّ لك أن تأخذ منه شيئاً، بِمَ تأخذ مال أخيك بغير حق
[6]- ابراهيم أحطاب : فيروس كورونا "كوفيد-19 بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة منشور في موقع https://bit.ly/2RcwJ6M
[7]- بوعزة الخراطي، رئيس الجامعة المغربية لحقوق المستهلك (منظمة غير حكومية)

# جائحة كوفيد – 19، والترخيص التلقائي لبراءة الاختراع لمصلحة الصحة العمومية بالمغرب.

دة. حنان الصرصري
باحثة في قانون الأعمال

**مقدمة:**

يعاني العالم اليوم من انتشار فيروس كورونا المستجد الذي تسبب في ظهور مرض كوفيد– 19 الذي يصيب الجهاز التنفسي، ولقد أضحى محط اهتمام كل دول العالم لخطورته على جميع الفئات العمرية، ولكونه شديد العدوى بين الأشخاص ولقد وصفته منظمة الصحة العالمية بالجائحة لكونه مرض عابر للحدود، ولا يتوفر بعد أي علاج له أو لقاح يقي من الفيروس، وبما أن الصناعة الدوائية ترتكز على البحث العلمي، والتطوير التكنولوجي، وتتطلب قاعدة تكنولوجية مهمة، ورؤوس أموال ضخمة، فإنها تحتكر من طرف شركات عملاقة بالدول المتقدمة، وتهيمن على الأسواق العالمية للمنتجات الدوائية، دون الاهتمام بأوضاع الدول النامية، ففي حال توصل أحد هذه الشركات لدواء يقضي على مرض كوفيد– 19، أو لقاح يقي من الإصابة بفيروس كورونا المستجد، ستحميه بواسطة براءة الاختراع[1] في أكثر من دولة، وتخول لها البراءة الاستئثار باستغلال اختراعها لمدة عشرين سنة[2]، فيحق لها منع الغير من استغلاله سواء بصنعه، أو استخدامه، أو عرضه للبيع، أو بيعه، أو استيراده، طيلة مدة الحماية[3]، ولا شك أن هذا الوضع يطرح تخوفات بالنسبة للدول النامية التي يستفحل فيها الوباء، والعاجزة عن توفير الأدوية المحمية نظرا لغلاء أسعارها، وعن صناعة الأدوية الجنيسة لكونها مخالفة للقانون وغير مشروعة بموجب م 1/27 من التريبس، ومن هذا المنطلق ولاعتبارات تتعلق بالأمن الصحي كان من الأهمية أن يكون لهذه الدول ما يتيح لها الترخيص الإجباري باستغلال براءات أجهزة التنفس والأدوية الخاصة بمرض الكوفيد–19 والمسجلة داخل ترابها، لمجابهة هذا الوباء الفتاك، علما أن موضوع التراخيص الإجبارية من المواضيع المهمة في قوانين براءات الاختراع لكونها تحقق نوع من التوازن بين مصلحة المخترع من جهة، ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، ولقد عالجتها اتفاقية التريبس[4] في م 31 تحث مسمى

---

[1] - (براءة الاختراع هو سند ملكية صناعية تسلمه السلطة العمومية المختصة ( المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية ) للمخترع أو لذوي حقوقه بناء على طلبه فيخوله حق الاستئثار باستغلال اختراعه لمدة زمنية مؤقتة – 20 – سنة نظرا لما بذله من جهد ومال في التوصل إليه.)، انظر د: فؤاد معلال " الملكية الصناعية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية 2019، ص: 82. أنظر كذلك المادتين 16 و17 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[2] - تنص المادة 17 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على:( سند الملكية الصناعية الذي يحمي الاختراعات هو براءة الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرين سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب)

[3] - انظر المادة 28 من اتفاقية التريبس، وكذا المادة 16 و المادة 51 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

[4] -- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية تعرف اختصارا باللغة الانجليزية باتفاق تريبس (TRIPS) اختصارا ل:
(Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights) وباللغة الفرنسية ADPICاختصارا ل:

**"الاستخدامات الأخرى بدون الحصول على موافقة صاحب الحق"**[1] كما نصت عليها قبل ذلك المادة الخامسة[2] من اتفاقية باريس[3]، ولقد تفطن المشرع المغربي لموطن المرونة المتاح في م 31 من التريبس ونص على التراخيص القسرية في القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية[4]، ومع تفشي هذا الوباء في المملكة وتهديده للأمن الصحي بها، نجد أنفسنا أمام الإشكالية التالية: **هل يمكن للمغرب في ظل وجود وباء كورونا الترخيص التلقائي لمصلحة الصحة العمومية باستغلال براءة اختراع الأدوية المتعلقة بمرض كوفيد – 19، والمسجلة داخل ترابها، وفي ضل فترة حمايتها؟** وتتفرع هذه الإشكالية إلى عدة تساؤلات مثل: ما هو السند القانوني على المستوى الدولي والوطني الذي يخول المغرب منح هذا النوع من التراخيص؟ ما هي إجراءاته المسطرية في القانون الوطني الخاص بالملكية الصناعية؟ هل سبق للمغرب أن أصدر تراخيص تلقائية لمصلحة الصحة العمومية؟ لقد حاولنا معالجة هذه الإشكالية من خلال مبحثين هما:

المبحث الأول: وباء كوفيد – 19 وفرض حالة الطوارئ الصحية بالمغرب.

المبحث الثاني: التراخيص القسرية باستغلال براءة الاختراع لمصلحة الصحة العمومية وفق الإطار متعدد الأطراف (التريبس) والقانون الوطني رقم 17/97.

## المبحث الأول: وباء كوفيد – 19 وفرض حالة الطوارئ الصحية في المغرب

اكتسح المغرب كغيره من دول العالم فيروس كورونا المستجد الذي ينتمي جينيا إلى سلالة فيروسات كورونا، حيث سجل أول إصابة مؤكدة بالفيروس في 2 مارس 2020 لمواطن مغربي قدم من إيطاليا، حيث تم تأكيد حالته مخبريا بمعهد باستور المغرب، وإذا كانت بعض فيروسات كورونا قد ثم التوصل إلى اكتشاف رمزها الجيني وثم استصدار براءة اكتشاف متعلقة بها، فإن فيروس كورونا المسبب لمرض كوفيد - 19 هو مستجد ومختلف عن سابقيه

---

( L'accord sur les aspects des droits de propriété intellectuelle liés au commerce )، وهي اتفاق دولي تديره منظمة التجارة العالمية ( OMC )، وتعتبر التريبس الملحق 1/ج من اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية الموقعة في مراكش في 15 أبريل 1994، والتي دخلت حيز النفاذ في فاتح يناير 1995، تتكون اتفاقية التريبس من 73 مادة وتستهدف كما جاء في ديباجتها تحرير التجارة العالمية مع ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية في حد ذاتها حواجز أمام التجارة الدولية المشروعة، ويبلغ عدد الدول الأعضاء في اتفاقية التريبس 164 دولة، ومن بينها المغرب.

[1] - تنص المادة 31 من التريبس على: " حين يسمح قانون أي من البلدان الأعضاء باستخدامات أخرى1 للاختراع موضوع البراءة الممنوحة، دون الحصول على موافقة صاحب الحق في البراءة، بما في ذلك الاستخدام من قبل الحكومة أو أطراف ثالثة مخولة من قبل الحكومة، على البلدان الأعضاء احترام الأحكام التالية..."

2 - تنص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من اتفاقية باريس ( تعديل استوكهلم) على: " لكل دولة من دول الاتحاد حق اتخاذ إجراءات تشريعية تقضي بمنح تراخيص إجبارية لتحول دون ما قد ينتج من تعسف في مباشرة الحق الاستئثاري الذي تكفله براءة الاختراع كعدم الاستغلال مثلا"

3 - الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية ملتزمة بتطبيق المبادئ المضمنة في المادة الخامسة من اتفاقية باريس(تعديل استوكهولم 1967) لأن المادة الثانية من التربس أحالت على المواد من(1 إلى 12) من اتفاقية باريس.

[4] - - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 ( 15 فبراير 2000) الجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000.ص: 366.

(الفقرة الأولى)، ونظرا لخطورة هذا الوباء الذي هدد منظومة الأمن الصحي بالمغرب، وكمحاولة لتطويقه وكبح تفشيه اتخذ المغرب تدابير احترازية ووقائية تجلت في فرض حالة الطوارئ الصحية (الفقرة الثانية).

## المطلب الأول: جائحة كوفيد-19 وطلبات البراءة المتعلقة بفيروس كورونا

سنعرف بداية بمرض كوفيد- 19، مسبباته، وأعراضه (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى طلبات براءة الاكتشاف المتعلقة بفيروس كورونا، والمودعة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: تعريف فيروس كوفيد - 19

كوفيد-19 مرض معد يسببه آخر فيروس تم اكتشافه من سلالة فيروسات كورونا، وهي سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان، بحيث تسبب للبشر أمراض تنفسية قد تكون خفيفة كنزلات البرد الشائعة وقد تكون شديدة وخطيرة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية "ميرس" MERS-CoV، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة سارس SARS-CoV[1]، أما فيروس كورونا المكتشف مؤخرا فيسبب مرض كوفيد-19، ولقد صنفته منظمة الصحة العالمية بجائحة عالمية بحيث بدأ تفشيه في مدينة ووهان الصينية في ديسمبر 2019، ثم تحول إلى جائحة أصابت العديد من بلدان العالم ومن بينها المغرب، وتتجلى الأعراض التي يسببها في الحمى والسعال الجاف، والتعب، وقد يعاني بعض المرضى من الآلام والأوجاع، أو احتقان الأنف، أو ألم الحلق، أو الإسهال، وتكون هذه الأعراض خفيفة في البداية لكنها تشتد بالتدريج بحيث يعاني المصاب بصعوبات في التنفس، كما تكون مضاعفات المرض خطيرة جدا بالنسبة لكبار السن، ومن يعاني من مشاكل صحية كارتفاع ضغط الدم أو أمراض القلب والرئتين، أو داء السكري، أو السرطان[2]، وكل شخص مصاب يمكن أن ينقل العدوى[3] (الفيروس) لغيره، لذلك يتعين عليه الحصول على العناية الطبية، والالتزام بالحجر الصحي[4].

### الفقرة الثانية: براءات الاكتشاف المتعلقة بالرمز الجيني لفيروس كورونا.

**أولا: براءة الاكتشاف الأوروبية:**

---

[1] - أنظر موقع منظمة الصحة العالمية.

[2] - للمزيد من الاطلاع أنظر موقع منظمة الصحة العالمية.

[3] - ينتقل المرض من شخص إلى شخص عن طريق القُطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-19 من أنفه، أو فمه، عندما يسعل، أو يعطس، أو يتكلم، وإذا تنفس الشخص السليم هذه القُطيرات يصاب بعدوى الفيروس، وقد تنزل هذه القطيرات على الأشياء والأسطح كالطاولات ومقابض الأبواب ... بحيث يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم لها ومن ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم.

4 - يقصد بالحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة او حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها، و/ أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/ أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث أنظر اللوائح الصحية الدولية 2005 ، الطبعة الثالثة ، منظمة الصحة العالمية 2016 ، ص: 10

يتعلق الأمر بالبراءة المنشورة تحث رقم EP 1 694 829 B1[1]، بتاريخ 04-08-2010 تحت عنوان: NOUVELLE SOUCHE DE CORONAVIRUS ASSOCIE AU SRAS ET SES APPLICATIONS،[2] والتي توصل إلى الاكتشاف محلها مجموعة من المبتكرين[3]، ولقد تم إيداع طلب حمايتها بفرنسا من طرف معهد باستور، والمركز الوطني للبحث العلمي، وجامعة باريس 8[4]، بتاريخ 02-12-2003 تحث رقم A FR 0314151، وكذلك بتاريخ 02-12- 2003 تحث رقم FR0314152A ، وبتاريخ 02-12-2004 تحث رقم FR2004003106 W وهذه الطلبات الثلاث تعتبر طلبات أولية، وفي نفس الوقت تعتبر أولويات (Priorité) وبما أن المودعين أرادوا حماية ابتكارهم في أكثر من دولة أوروبية (على المستوى الإقليمي)، فإنهم قاموا بإيداع طلب براءة دولي إلى المكتب الدولي للوايبو[5] بجنيف، وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات[6]، وذلك بتاريخ 02– 12-2004 ويحمل الطلب رقم PCT/FR2004/003106، وهو طلب لاحق للطلب الأصلي الذي تم إيداعه بفرنسا، وبعد استكمال الطلب لجميع مراحله المسطرية[7]، وبوصول تقرير الدراسة الدولية إلى المكتب الأوروبي للبراءات في المرحلة الوطنية، فإن هذا الأخير منح البراءة الأوربية أعلاه (EP 1 694 829 B1) والتي تسري أثارها في جميع دول الإقليم من تاريخ نشرها، هذا وقد وسع المودعون المجال الترابي لحماية هذا الاكتشاف بحيث قاموا بحمايته أيضا في كل من الهند، والصين، واليابان، وكندا، وألمانيا، والولايات المتحدة الأمريكية[8]، ويتعلق الابتكار محل البراءة باكتشاف الرمز الجيني لفيروس SARS "سارس"[9]، وهو فيروس متلازمة الالتهاب الرئوي اللانمطي الحاد، وهو أحد سلالات الفيروس التاجي كورونا،

---

[1]- يمكن الاطلاع على وثيقة البراءة باستعمال الرابط التالي:
https://patentimages.storage.googleapis.com/e0/4e/2e/09e238c87e2d20/EP1694829B1.pdf

2 - سلالة جديدة من كورونا فيروس المرتبطة بالسارس وتطبيقاتها.

3 - VAN DER WERF, Sylvie (FR)• ESCRIOU, Nicolas (FR)• CRESCENZO-CHAIGNE, Bernadette (FR)• MANUGUERRA, Jean-Claude (FR)• KUNST, Frederik (FR)• CALLENDRET, BETTON, Jean-Michel (FR)• LORIN, Valérie (FR)• GERBAUD, Sylvie Benoît Nanterre (FR) Clamart (FR)• AZEBI, Saliha (FR)• CHARNEAU, Pierre (FR)• BURGUIERE, Ana Maria (FR) (FR)• TANGY, Frédéric (FR)• COMBREDET, Chantal (FR)• DELAGNEAU, Jean-François (FR)• MARTIN, Monique (FR)
(FR)• CENTRE NATIONAL DE LA - INSTITUT PASTEUR75724 Paris Cedex 15 4 RECHERCHE SCIENTIFIQUE (CNRS)75794 Paris Cedex 16 (FR)• UNIVERSITE PARIS VII75251 Paris Cedex 05 (FR)

[5] - المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

6-patent coopération treaty ( PCT)

[7] - يمر الطلب الدولي لبراءة الاختراع وفقا لمعاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع بمرحلة الإيداع الدولي للطلب ثم مرحلة البحث الدولي التي تتضمن ،تقرير البحث الدولي، ونشر الطلب الدولي)، ثم مرحلة الفحص المبدئي الدولي ثم المرحلة الوطنية.

[8] - أنظر المعلومات المتعلقة بذلك على موقع الوايبو
https://patentscope.wipo.int/search/fr/detail.jsf?docId=WO2005056584&tab=NATIONALPHASE&_cid=P11-KAYIFT-68733-1

[9] - اسمه العلمي هو SARS-CoV

إذ تتضمن هذه الأخيرة عدة أنواع من الفيروسات تنتمي لنفس العائلة (كورونا)، ورغم تشابهها إلى حد ما من حيث رمزها الجيني إلا أن هناك عدة اختلافات بينها، وتوضح هذه البراءة كيفية اكتشاف الفيروس، ثم ابتكار لقاح ضده، ولقد تسبب هذا الفيروس في وباء انتشر سنتي 2002 و 2003، وأصاب أكثر من ثمانية آلاف شخص في 30 دولة، ووفاة ما يقرب من 770 شخص بحسب منظّمة الصحّة العالميّة.

**ثانيا: براءة الاكتشاف الأمريكية:**

وهي البراءة المنشورة تحت رقم **US7220852B1**، بتاريخ **2007-05-22** تحت عنوان **CORONAVIRUS ISOLATED FROM HUMANS** "عزل كورونا فيروس من البشر"، ولقد تم إيداع طلب البراءة المتعلق بها من طرف[1] حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة بوزير وزارة الصحة ومراكز الخدمات الإنسانية لمكافحة الأمراض والوقاية منها وذلك ب:و.م.أ بتاريخ **25** أبريل **2003** تحت رقم **US46592703P**، كما تم إيداع طلب آخر بتاريخ **2004-04-12** تحت رقم**US82290404 A**

وهما تواريخ الأولوية، ولقد توصل إلى الاكتشاف محل البراءة مجموعة من المبتكرين[2]، وتتعلق بعزل جينوم فيروس كورونا، وبروتيناته، وجزيئات حمضه النووي، كما تتعلق بطرق الكشف عن الفيروسات التاجية المرتبطة بمتلازمة الجهاز التنفسي الحادة[3].

## المطلب الثاني: فرض حالة الطوارئ الصحية[4] بالمغرب وأساسه القانوني.

ضمانا لسلامة جميع المواطنين والمواطنات، وحفاظا على الأمن الصحي بالمملكة من خطر فيروس كورونا المستجد، فرض المغرب حالة الطوارئ الصحية التي اتخذت في إطارها مجموعة من التدابير الاحترازية (الفقرة الأولى)، ولقد تم الإعلان عنها وتنظيم أحكامها بمجموعة من المراسيم القانونية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مضمون حالة الطوارئ الصحية

تعرف اللوائح الصحية الدولية لسنة 2005 مفهوم **"طارئة صحية تسبب قلقا دوليا"** بأنها حدثا استثنائيا 1- يشكل خطرا محتملا يحدق بالصحة العمومية في الدول الأخرى وذلك بسبب انتشار المرض دوليا، 2- قد يقضي استجابة دولية منسقة.

---

[1] - The United States of America as represented by the Secretary of the Department of Health and Human Services, Centers for Disease Control and Prevention, Washington, DC (US)

[2] - Paul A. Rota (US); Larry J. Anderson (US); William J. Bellini (US); Cara Carthel Burns(US);Raymond Campagnoli(US);Qi Chen, (US); James A. Comer, (US); Shannon L. Emery, Lusaka(ZM); Dean D. Erdman (US); Cynthia S. Goldsmith, US); Charles D. Humphrey(US); Joseph P. Icenogle, (US); Thomas G. Ksiazek, (US); Stephan S. Monroe, (US); William Allan Nix, (US); M. Steven Oberste (US); Teresa C. T. Peret (US); Pierre E. Rollin (US); Mark A. Pallansch, Sanchez(US); Suxiang Lilburn, GA (US); Anthony Tong (US); Sherif R. Zaki (US)

[3] - أنظر وثقة البراءة الأمريكية على الرابط التالي:

https://worldwide.espacenet.com/patent/search/family/038049542/publication/US7220852B1?q=US7220852B1

4 -. أنظر اللوائح الصحية الدولية 2005 ، الطبعة الثالثة ، منظمة الصحة العالمية 2016 ، ص: 9.

اتخذ المغرب منذ بدء حالة الطوارئ الصحية يوم 20 مارس 2020 عدة تدابير استباقية بتوجيهات ملكية سامية للحد من تفشي جائحة كورونا منها: إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورونا، الذي أطلقه صاحب الجلالة الملك محمد السادس، من أجل تقديم الدعم المالي للمواطنين المتضررين من الجائحة، والمقاولات الصغيرة بسبب ركود النشاط الاقتصادي، وإحداث لجنة لليقظة الاقتصادية من أجل "تقييم واستباق التداعيات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لكوفيد-19"، كما وضع خطة وطنية للرصد والتصدي للفيروس وهي ترتكز على أربعة محاور : الرصد الوبائي والطبي، والكشف المبكر والتحري الوبائي والفيروسي، التكفل الطبي، والتنسيق بين كافة المتدخلين[1]، كما عمل على تقوية الطاقة السريرية للإنعاش، وتقرير عمل الطب العسكري إلى جانب الطب المدني، وتعليق الدراسة الحضورية، وإغلاق الحدود، وإقرار الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، وفرض ارتداء الكمامات، وحظر التجوال ليلاً، ومنع التجمعات، ولتفادي انتشار العدوى في السجون، أصدر جلالة الملك عفوا لفائدة 5654 سجينا، وأصدر أوامره باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية نزلاء المؤسسات السجنية والإصلاحية من انتشار الفيروس، ولقد سهرت قوات الأمن على ضمان احترام هذه التدابير.

**الفقرة الثانية: الأساس القانوني لفرض لحالة الطوارئ الصحية بالمغرب**

لمواجهة وكبح تفاقم وباء كوفيد-19 الذي يسببه فيروس كورونا المستجد، وحماية للصحة العامة لجميع المواطنين المغاربة، وبناء على الفصول 21 و 24 (الفقرة 4) و 81 من الدستور، وكذا اللوائح التنظيمية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، أصدر المغرب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[2]، كما أعلن فرض حالة الطوارئ الصحية بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19، وذلك في 20 مارس 2020[3]، وانتهت في 20 ابريل 2020 على الساعة السادسة مساء وذلك **كمرحلة أولى**، وبمقتضى المادة الثانية من نفس المرسوم فإن السلطات العمومية تتخذ التدابير اللازمة من أجل :

أ) عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطة الصحية،

ب) منع أي تنقل لشخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية:

---

[1] - أنظر موقع وزارة الصحة المغربية.

2 - مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 ( 24 مارس 2020) ص: 1782

3 - بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 ( 24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 ( 24 مارس 2020) ص: 1783.

- التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولا سيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من اجل:
- التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة والأدوية من الصيدليات،
- التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج.
- التنقل لأسباب عائلية ملحة من اجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الإغاثة.

ج) منع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، ويستثنى من هذا المنع الاجتماعات التي تنعقد لأغراض مهنية، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية،

د) إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط[1].

وتنص المادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ الصحية على وجوب تقيد جميع الأشخاص الذين يوجدون في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة من نفس القانون ومعاقبة كل مخالف للتعليمات "بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد." كما يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة لتطبيق هذا المرسوم بقانون عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الاليكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إليكترونية.

إضافة إلى ما ذكر، صادقت الحكومة المغربية على تمديد حالة الطوارئ الصحية أربع أسابيع أخرى في سائر أرجاء التراب الوطني لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد بموجب

[1] - أنظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19،

المرسوم رقم 2.20.330[1]، أي من 20 أبريل 2020 في السادسة مساء إلى غاية يوم 20 ماي 2020 في الساعة السادسة مساء[2]، **كمرحلة ثانية** وذلك استنادا إلى المادة 2 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، حيث يمكن تمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بموجب مرسوم عندما تقتضي الضرورة ذلك، خصوصا بعد تسجيل بعض التطورات بشأن إصابة مواطنين غير وافدين من الخارج بالفيروس، ولم يكتف المغرب بهذا التمديد بل مدد حالة الطوارئ الصحية **للمرة الثانية**[3] ارتكازا على معطيات الرصد الوبائي بالمملكة، وذلك من يوم 20 ماي 2020 بداية من الساعة السادسة مساء إلى غاية يوم 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء بسائر أرجاء التراب الوطني، كمحاولة لإحكام السيطرة على الفيروس، وعليه فكل الإجراءات الوقائية والزجرية التي كان معمولا بها في إطار المرحلة الأولى لحالة الطوارئ الصحية ضلت سارية المفعول طيلة فترة التمديد.

## المبحث الثاني: التراخيص القسرية باستغلال براءة الاختراع لمصلحة الصحة العمومية وفق الإطار متعدد الأطراف (التريبس) والقانون الوطني رقم 17.97.

تمنح البراءة لمالكها حق الاستئثار باستغلال الاختراع محلها[4] لمدة عشرين سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب البراءة[5]، وبما أن البراءة تعتبر مالا منقولا معنويا، فإنها تخول مالكها حق إجراء جميع التصرفات القانونية عليها كالترخيص للغير اتفاقا باستغلالها (م 56)، إلا أنه في بعض الحالات لا يستلزم الترخيص باستغلالها موافقة مالكها، وإنما يتم جبرا عنه وبطريقة تلقائية، ومن هنا نتساءل عن السند القانوني في منح هذا النوع من التراخيص على المستوى الدولي والوطني؟ وما هي الحالات التي تمنح فيها؟ وما أهميتها؟

### المطلب الأول: نظام الترخيص الإجباري في الإطار المتعدد الأطراف (التريبس)

---

[1] - المرسوم رقم 2.20.330 الصادر في 24 من شعبان 1441 ( 18 ابريل 2020) بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة فيروس كورونا – كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6874 مكرر، بتاريخ 25 شعبان 1441 ( 19 أبريل 2020) ص: 2218.

2 - انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.20.330.

3 - تطبيقاً لأحكام المادة 2/2 من المرسوم بقانون رقم 2.20.292

[4] - بحيث يستأثر بصنع المنتج المسلمة عنه البراءة أو عرضه أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لأحد هذه الأغراض ( المادة (53/أ) من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، أما إذا كان محل البراءة طريقة صناعية جديدة فإن مالك البراءة يستأثر باستعمالها أو عرض استعمالها في التراب المغربي، كما يستأثر بعرض المنتج المحصل عليه مباشرة بالطريقة المسلمة عنها البراءة أو تقديمه للاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو حيازته لأحد هذه الأغراض المادة ( 53/أ و ج) من نفس القانون ، ولتفصيل ذلك انظر د: فؤاد معلال " الملكية الصناعية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية"، م، س، الصفحات من : 276 إلى 279.

5 - تنص المادة 17 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على: (سند الملكية الصناعية الذي يحمي الاختراعات هو براءة الاختراع المسلمة لمدة حماية تستغرق عشرون سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب)

عالجت م31 من التريبس التراخيص الإجبارية بحيث حددت الحالات التي تمنح فيها، والشروط الشكلية لمنحها والمتعلقة بالإجراءات والمدة (الفقرة الأولى)، إلا أنها تضمنت بنودا حالت دون استفادة الدول النامية منها، مما جعلها تناضل لتعديلها ( الفقرة الثانية).

**الفقرة الأولى: الحالات التي تمنح فيها التراخيص الإجبارية وشروطها الشكلية**

**أولا: حالات منح التراخيص الإجبارية وفق المادة 31 من التريبس:**

تعتبر المادة 31 من اتفاقية التريبس الإطار العام للتراخيص الإجبارية، وإذا كانت هذه المادة قد حددت الحد الأدنى من الشروط والقواعد التي يجب على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بها، فإنها تركت لهم الحرية في وضع الأحكام التفصيلية، فيحق لهم مثلا اشتراط أشكال مختلفة من التراخيص الإجبارية شرط أن تكون متوافقة مع الأحكام العامة، ولقد عرضت هذه المادة على سبيل المثال وليس الحصر الحالات التي تبرر منح هذه التراخيص وهي: **الطوارئ القومية أو الأوضاع الأخرى الملحة جداً**ً، **وتصحيح الممارسات المضادة للتنافس، والاستخدام غير التجاري للاختراع لأغراض عامة، والبراءة المرتبطة ببراءة أخرى[1]**، وتركت للدول الأعضاء حرية تقدير حالات منح الترخيص الإجباري دون التقيد بالحالات المتقدمة التي ذكرتها، كما نصت على الشروط الواجب توفرها لمنح هذه التراخيص، ولقد استجابت الدول الأعضاء لأحكام م31 وحددت الحالات التي يمكن فيها منح التراخيص الإجبارية والتي يمكن تقسيمها إلى: حالات تتعلق بتعسف صاحب البراءة في استغلال اختراعه، وحالات لا دخل لمالك البراءة فيها وتتعلق أساسا بالمصلحة العامة أو الطوارئ أو الصحة العامة، أو الضرورة القصوى[2] وهي التي تندرج في إطارها جائحة كوفيد 19 – .

**ثانيا: الشروط الشكلية لمنح التراخيص الإجبارية وفق المادة 31 من التريبس:**

تتعلق الشروط الشكلية لمنح التراخيص الإجبارية بالإجراءات المرتبطة بكيفية تقديم طلب الحصول على هذا النوع من التراخيص، ومدتها، وتقدير التعويض لمالك البراءة، وإنهائها، ولقد نصت م 31 عليها بالتفصيل، واستجابت لأحكامها الدول الأعضاء ونصت عليها في تشريعاتها الخاصة ببراءة الاختراع، وتندرج في هذا الإطار الإجراءات التالية:

1. دراسة كل طلب ترخيص إجباري في ضوء جدارته الذاتية[3]، ويكون ذلك من قبل القضاء المختص في كل دولة، وبالنسبة للمغرب فالاختصاص القضائي يعود للمحكمة التجارية التابع لها موطن صاحب الحق على البراءة بموجب م 15 من قانون 17/97[4] .

---

[1] - أنظر المادة 31 من اتفاقية التريبس

[2] - أنظر المادة 23 من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري رقم 2002/82، وكذلك المادة 32 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240.

[3] - أنظر المادة ( 31/أ) من التريبس.

[4] - بالنسبة للمشرع اللبناني فقد أعطى الصلاحية للمحكمة المدنية في بيروت بموجب المادة 33 من قانون براءات الاختراع رقم 2000/240، بالنسبة للمشرع المصري نص في المادة 23 من قانون رقم 2002/82 على تقديم طلب الترخيص الإجباري أمام

2. أن يكون طالب الترخيص قد قام بمحاولات جدية للحصول على ترخيص رضائي باستغلال البراءة بأسعار وشروط تجارية معقولة[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 61 من القانون رقم 17/97 [2]، كما يجب عليه أن يثبت قدرته على الاستغلال الفعلي للاختراع[3].

3. أن يكون نطاق ومدة الترخيص الإجباري محدودين بخدمة الغرض الذي أجيز من أجله[4]، وهو في غالب الأحوال من أجل تلبية حاجات السوق المحلي، كما لا يمكن أن يكون الاستخدام مطلقا، أو قابلا للتنازل عنه للغير[5].

4. يدفع لمالك البراءة تعويض مالي عن الترخيص الإجباري باستثمار اختراعه، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص[6]، ويكون قرار التعويض قابلا للمراجعة أمام القضاء المختص في كل دولة من الدول الأعضاء[7].

5. يمكن لمالك البراءة أن يطالب أمام القضاء باستعادة البراءة، إذا زالت الظروف التي أدت إلى منح الترخيص الإجباري، ولم يكن من المرجح حدوثها، مع مراعاة المصالح المشروعة للمرخص له، كالمبالغ والنفقات التي أنفقها في إقامة المصنع والتجهيزات والمعدات التي اشتراها من أجل استغلال البراءة[8]، كما يمكنه التقدم إلى المحكمة بطلب سحب الترخيص الإجباري إذا لم يلتزم المرخص له بالشروط التي منح الترخيص من اجلها، سواء تلك التي وضعتها المحكمة عند منحها الترخيص الإجباري والمتعلقة بمدته، ومجال تطبيقه بحسب الغرض الممنوح من أجله، ومبلغ الأتاوى المترتبة عليه، أو من حيث الشروط القانونية لمنح الترخيص[9].

6. في حالة ارتباط استغلال اختراع مطور باستغلال براءة سابقة (الاختراع الأصلي)، فإنه من البديهي أن استغلالها يتطلب في نفس الوقت استغلال الاختراع موضوع البراءة الأولى، الشيء الذي من شأنه أن يجعل استغلال البراءة الثانية من قبل مالكها يمس بحقوق صاحب البراءة الأولى، لذلك أعطى القانون لصاحبها الحق في الحصول على ترخيص

---

مكتب براءات الاختراع، أما النظر في التظلمات من القرارات التي يصدرها مكتب براءات الاختراع فتكون من اختصاص لجنة قضائية خاصة (أنظر المادة 36)

[1] - أنظر المادة ( 31/ب) من التريبس.

[2] - أنظر كذلك م (21/ ثالثا ) من القانون المصري، و م( 1/33) من القانون اللبناني، والمادة L.613-12 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية.

[3] - راجع المادة 61 من قانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المادة 33 من قانون براءات الاختراع اللبناني.

[4] - أنظر المادة (31/ج) من التريبس والمادة ( 5/24) من قانون براءات الاختراع ونماذج المنفعة المصري،

[5] - أنظر الفقرة (د) و(ه) من المادة 31 من اتفاقية التريبس، مع الإشارة إلى أن الفقرة (ه) أجازت التنازل على الترخيص الإجباري في حالة التنازل على المؤسسة التجارية للمتمتع بذلك الترخيص الإجباري.

[6] - أنظر الفقرة (ح) من المادة 31 من التريبس.

[7] - أنظر الفقرة ( ي) من المادة 31 من اتفاقية التريبس، أنظر كذلك المادة 62 من القانون 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، والمادة 33 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 2000/240، الفقرة (ز) من المادة 23 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 1999/32، والفقرة 8 من المادة 24 من القانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 2002/82.

[8] - أنظر الفقرة (ز) من المادة 31 التربس، والمادة 63 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية المغربي، المادة L.613-14 من التقنين الفرنسي للملكية الفكرية، المادة 33 من القانون اللبناني رقم 2000/240. الفقرة 10،11 من المادة 24 من القانون المصري رقم 2002/82.

9- أنظر المادة 63 من القانون المغربي رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية.

باستغلال الاختراع الأول إما رضاء، أو عن طريق القضاء بطلب ممن له مصلحة في ذلك، وذلك وفق شروط إضافية حددتها اتفاقية التريبس في:

أ. يجب أن ينطوي الاختراع المطالب بالحق فيه بموجب البراءة الثانية على تقدم تكنولوجي ذي شأن، وله أهمية اقتصادية كبيرة بالنسبة للاختراع المطالب بالحق فيه في البراءة الأولى، بحيث ينعكس الاستغلال الاقتصادي للاختراع المطور إيجابا على استغلال الاختراع الأصلي، ويحقق له مصلحة اقتصادية مهمة[1].

ب. يحق لصاحب البراءة الأصلية المرخص باستغلالها إجباريا المطالبة والحصول على ترخيص مماثل باستغلال التطوير محل البراءة الثانية وفق شروط معقولة[2].

ج. لا يجوز أن يكون ترخيص الاستخدام الممنوح فيما يتعلق بالبراءة الأولى قابلا للتنازل عنه للغير إلا مع التنازل عن البراءة الثانية[3]، لأن محل البراءة الثانية هو تطوير الاختراع محل البراءة الأولى المرخص باستغلالها، وبحكم هذا الارتباط لا يحق التصرف في الترخيص المرتبط بالبراءة السابقة بالبيع، إلا إذا اقترن ببيع البراءة اللاحقة كذلك.

**الفقرة الثانية: تعديل المادة 31 من التريبس لإتاحة المنتجات الدوائية محل التراخيص الإجبارية خارج الأسواق المحلية.**

إذا كانت م 31 من التريبس قد عددت الحالات التي تبرر منح التراخيص الإجبارية، وتركت للدول الأعضاء حرية تقدير حالات أخرى لمنحها دون التقيد بالحالات التي ذكرتها، فإنها وضعت شروطا صارمة يجب توافرها لمنح هذه التراخيص، لذلك كان لا بد من تعديل هذه المادة لتتمكن الدول النامية من الاستفادة من نظام الترخيص الإجباري، سيما عندما يرتبط بالمنتجات الدوائية الأساسية لضمان الأمن الصحي بهذه البلدان.

**أولا: الصعوبات القانونية في تفعيل التراخيص الإجبارية طبقا للمادة 31 من التريبس:**

اشترطت المادة 31( و) من التريبس أن يكون منح الترخيص في الدولة العضو أساساً لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في تلك الدولة[4]، وهذا معناه أن الدول الصناعية المتقدمة ستمنح التراخيص الإجبارية لتوفير حاجاتها المحلية وليس احتياجات الدول النامية، ولا شك أن تطبيق هذا الشرط سيؤدي إلى صعوبة استفادة الدول النامية من الترخيص الإجباري لعدم امتلاكها للقدرة التكنولوجية على تصنيع المنتجات الدوائية المبتكرة، إذ لا معنى لمنح ترخيص إجباري لشركة لا تملك القدرة التكنولوجية على تصنيع الدواء المرخص إجباريا

[1] - أنظر تفصيل ذلك د: فؤاد معلال" الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)،م،س، ص: 301 و 302

[2] - أنظر المادة 31/ل/1 من اتفاقية التريبس

[3] - المادة 31/ل/3 من اتفاقية التريبس

[4] - تنص الفقرة (و) من المادة 31 من التريبس على: (يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو)

بتصنيعه[1]، لذلك جعلت الدول النامية هذه المشكلة موضوعا لبحثها في مؤتمر الدوحة الذي عقد في الفترة من 9 إلى 14 نوفمبر 2001، بحيث طلب إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التربس والصحة العامة من مجلس التربس إيجاد حل سريع لهذه المشكلة، ولقد صدر عن المؤتمر الوزاري إعلانان، الأول هو الإعلان الوزاري ويتضمن برنامج عمل المنظمة في المرحلة القادمة، والثاني هو إعلان بشأن اتفاقية الترييس والصحة العامة، ولقد فسرت المادة الخامسة منه[2] م 31 من الترييس تفسيرا يخدم مصلحة الدول النامية، حيث أكدت الفقرة (ب) منها حق الدول الأعضاء في منح التراخيص الإجبارية في الحالات الأخرى التي تقدرها خلاف الحالات التي ذكرتها المادة 31، كما أكدت الفقرة (ج) حق الدول الأعضاء في تحديد معنى الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جداً، ويمكن أن يدخل في إطارها أزمات الصحة العامة المتعلقة بالايدز والعدوى بفيروسه، والسل والملاريا وسائر الأوبئة الأخرى[3]، والجدير بالذكر أن الدول النامية التي صاغت قوانين براءة الاختراع بعد إعلان الدوحة، نصت في قوانينها على منح تراخيص إجبارية لأي مشكلة تتعلق بالصحة العامة[4]، لكن مع ذلك بقيت المادة الخامسة من إعلان الدوحة بدون فعالية لعدم امتلاك الدول النامية القدرة التكنولوجية اللازمة لتصنيع الأدوية المبتكرة، وعليه فهي لن تستفيد من التراخيص الإجبارية، وفي هذا الصدد جاء إعلان الدوحة

---

[1] - د: حسام الدين الصغير " إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين القاهرة، من 29 إلى 31 يناير 2007، ص: 11

2 - جاء في المادة الخامسة من إعلان الدوحة بشأن اتفاقية الترييس والصحة العامة ما يلي: " لذا، وفي ضوء الفقرة 4 المذكورة أعلاه، فإننا إذ نحافظ على تعهداتنا نحو اتفاقية التربس، نعترف بأن جوانب المرونة فيها تشمل:

أ) عند تطبيق القواعد المتعارف عليها في تفسير القانون الدولي العام، لابد من قراءة كل بند من بنود اتفاقية التربس في ضوء هدف الاتفاقية والغرض منها، خاصة كما ورد في أهدافها ومبادئها.

ب) لكل عضو من الأعضاء حق منح تراخيص إجبارية، وحرية تقرير أسس منح هذه التراخيص.

ج) لكل عضو من الأعضاء الحق في تقرير ما الذي يشكل حالة طوارئ قومية، أو ما هي ظروف الطوارئ القصوى الأخرى، مع الاعتراف بأن الأزمات الصحية العامة، التي تشمل الأزمات الصحية الناتجة عن الإصابة بفيروس ومرض الإيدز، والدرن، والملاريا، وغير ذلك من أوبئة قد تشكل حالة طوارئ وطنية أو طوارئ قصوى أخرى.

د) من آثار بنود اتفاقية التربيس الخاصة بانتهاء حقوق الملكية الفكرية أنها تترك لكل عضو الحرية في إنشاء نظامه الخاص لمثل هذا الانتهاء دون اعتراض، على أن يخضع هذا النظام للبنود الخاصة بمعاملة الدول الأولى بالرعاية والأنظمة القومية كما وردت في المادتين 3 و4."

3 - د: حسام الدين الصغير" إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، م، س، ص: 14.

4 - نصت المادة 2/23 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 2002/82 على وجوب منح التراخيص الإجبارية في الحالة التالية:

" ثانيا- إذا طلب وزير الصحة في أية حالة من حالات عجز كمية الأدوية المحمية بالبراءة عن سد احتياجات البلاد، أو انخفاض جودتها، أو الارتفاع غير العادي في أسعارها، أو إذا تعلق الاختراع بأدوية الحالات الحرجة أو الأمراض المزمنة أو المستعصية أو المتوطنة أو بالمنتجات التي تستخدم في الوقاية من هذه الأمراض، وسواء تعلق الاختراع بالأدوية، أو بطريقة أنتاجها، أو بالمواد الخام الأساسية التي تدخل في إنتاجها، أو بطريقة تحضير المواد الخام اللازمة لإنتاجها، ويجب في جميع هذه الحالات إخطار صاحب البراءة بقرار الترخيص الإجباري بصورة فورية." وكذلك نصت المادة 36 من قانون براءات الاختراع اللبناني رقم 240/ 2000 على: " لمجلس الوزراء بناء على طلب الوزير المختص، ومن أجل مقتضيات حماية الصحة العامة والأمن الغذائي وتامين المصلحة العامة في مجالات لها أهمية حيوية في التطور الاقتصادي والاجتماعي والتكنولوجي، أن يقرر إخضاع براءات الاختراع الممنوحة في لبنان لنظام الإجازة الإدارية الحكمية، إذا كانت المنتجات المستحصل عليها بموجب تلك البراءات معروضة على الجمهور بكمية أو بنوعية لا تفي بحاجات السوق أو بسعر مرتفع بشكل غير طبيعي."

بانفراجة كبيرة تضمنها البند السادس منه[1]، حيث تضمن إقرار المؤتمرين بان الدول الأعضاء الذين ليست لديهم طاقات تصنيعية إطلاقاً – أو غير كافية- في المجال الصيدلي والدوائي يواجهون صعوبات في الاستخدام الفعال للترخيص الإجباري طبقاً لاتفاقية التريبس، وعليه فإن المؤتمرين يكلفون مجلس التريبس بإيجاد حل عاجل لهذه المشكلة وتقديم تقرير بذلك إلى المجلس العام قبل نهاية عام 2002[2].

**ثانيا: إجراءات تعديل المادة 31 من اتفاقية التربس:**

لقد تم بالفعل تنفيذ ما جاء في البند السادس من إعلان الدوحة بشأن اتفاقية التريبس والصحة العامة، حيث رفع التقرير إلى المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الذي اصدر قرارا في 30 غشت 2003[3] ذكر فيه أنه توجد ظروف استثنائية تبرر إسقاط الالتزامات الموضحة في الفقرات (و) و(ح) من م 31 من التربس بخصوص استيراد المنتجات الدوائية، فبالنسبة للفقرة (و) فتنص على: **"يجيز البلد العضو هذا الاستخدام أساسا لأغراض توفير الاختراع في الأسواق المحلية في ذلك البلد العضو"** وعليه فوقف تطبيق هذه الفقرة يفيد السماح بتصدير المنتجات الدوائية التي تكون محلا لتراخيص إجبارية من الدولة العضو المعنية، ولنفترض أنها دولة متقدمة، إلى دولة نامية[4]، إلا أن ذلك يتوقف على شروط يجب تنفيذها من طرف الدولة المستوردة والدولة المصدرة وهي:

- **بالنسبة للدولة المستوردة للمنتج الدوائي:**

أن يقدم العضو الذي يحق له الاستيراد إخطارا إلى مجلس اتفاقية التربس يتضمن ما يلي:

- تحديد أسماء المنتجات اللازمة ومواصفاتها- تأكيد الدولة المستوردة أن قطاع الصناعات الدوائية لديها يفتقر إلى القدرات الكافية لصناعة المنتجات المعنية بأي من الطرق المحددة في ملحق هذا القرار، أو لا يمتلكها على الإطلاق- عندما يكون الدواء المستورد محميا بالبراءة في الدولة المستوردة، يجب أن تؤكد أنها تنوي منح ذلك الدواء ترخيصاً إجبارياً، أو أنها قد منحته إياه بالفعل، وفقاً للمادة 31 من التربس وهذا القرار[5].

- **بالنسبة للدولة المصدرة للمنتج الدوائي محل الترخيص الإجباري:**

- يجب أن يتوفر في الترخيص الإجباري الذي تمنحه الدولة المصدرة للدواء ما يلي:

---

1 - نص البند السادس من إعلان الدوحة على: " نحن نعترف بأن البلدان أعضاء منظمة التجارة العالمية التي يفتقر قطاع الصناعات الدوائية لديها إلى القدرات الكافية لصناعة الدواء أو لا يمتلكها على الإطلاق، قد يواجهون صعوبات في الاستفادة الفعالة من التراخيص الإجبارية بموجب اتفاقية التربس. ونحن نوصي المجلس الاستشاري لاتفاقية التربس بإيجاد حل سريع لهذه المشكلة، وبرفع تقرير إلى المجلس العام عما فعله في هذا الشأن، قبل نهاية عام 2002."

2 - د: حسن البدراوي، " اتفاق التريبس والصحة العامة"، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية، صنعاء، 20 و 21 مارس 2007، ص:9.

3 - أنظر قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر بتاريخ 30 غشت 2003.

4 - د: حنان محمود كوثراني" الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2011، ص : 255.

5 - انظر قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر بتاريخ 30 غشت 2003، م، س.

✓ يجب أن يحدد الترخيص الإجباري الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة، والتي تم إخطار مجلس التربس بها.

✓ يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجباري بوضوح للدلالة على أنه يتم إنتاجها وفقا للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز للمنتجات ذاتها، بشرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها[1].

✓ يجب على المرخص له ( في الدولة المصدرة) قبل بدء الشحن أن ينشر على الموقع الالكتروني المعلومات التالية:- الكميات التي سوف يتم شحنها بموجب الترخيص الإجباري- الملامح المميزة للمنتجات محل الترخيص الإجباري - على العضو المصدِّر تقديم إخطار إلى مجلس التربس بأنها أصدرت الترخيص الإجباري، مع ذكر المعلومات المتعلقة بشروط إصداره، واسم مانح الترخيص، وعنوانه، والمنتجات الدوائية محل الترخيص، والكميات التي سيتم تصديرها، والبلد أو البلدان التي سيتم الشحن إليها إليها، ومدة الترخيص، وعنوان موقع الإنترنت المشار إليه في القرار[2].

أما المادة 31 (ح) فتنص على: **" تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة من الحالات، مع مراعاة القيمة الاقتصادية للترخيص"** ولقد تضمن القرار وضع قواعد بشأن كفاية التعويضات التي تدفع لصاحب البراءة وعدم ازدواجها، والأخذ في الاعتبار القيمة الاقتصادية لاستعمال المنتج الدوائي محل الترخيص في الدولة المستوردة، كما ألزم الدول الأعضاء أن توفر في تشريعاتها وسائل قانونية فعالة لتتجنب تسرب الأدوية وتهريبها وبيعها، فيما يتعلق بالأدوية التي تم تصنيعها بموجب ترخيص إجباري من أجل تصديرها إلى دولة معينة وفقاً للقواعد المتقدمة[3].

إن قرار 30 غشت 2003 تضمن حلولا فعالة للمشاكل التي تعترض الدول النامية عند تطبيق الفقرتين (و) و (ح) من م 31 التربس، وفي 6 ديسمبر 2005 اتخذت الدول الأعضاء في المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بتعديل م 31 بما يتفق مع القرار السابق الصادر في 30 غشت 2003 بإيقاف تطبيق الفقرتين(و) و (ح) من م 31، وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين(و) و (ح) من م 31 إلى تعديل دائم للفقرتين، وبموجبه أضيفت المادة 31 مكرر إلى التربس وهي تشمل خمس فقرات تسمح بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإجباري للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية، بالإضافة إلى منع ازدواج التعويض الذي يمنح لمالك البراءة في حالة الترخيص الإجباري،

---

[1] - على سبيل المثال، قامت شركة Glaxo Smith Kline (GSK ) باستعمال تغليف خارجي مختلف لأدوية الإيدز التي خصصتها للتصدير إلى الدول النامية. أما شركة Novartis، فقد قامت بتغيير اسم الدواء المضاد للملاريا التي تصدره إلى الدول النامية، ففي حين تضعه في أسواق الدول المتقدمة باسم ( Riamet)، فإنه يحمل اسم (Coartem) في الدول النامية. د: حنان محمود كوثراني" الحماية القانونية لبراءات الاختراع وفقا لأحكام اتفاقية التريبس دراسة مقارنة"، م، س، ص: 256.

[2] - أنظر الفقرة الفرعية (ب.(iii) من قرار 30 غشت 2003.

[3] - د: حسام الدين الصغير، "إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، م، س، ص:16. أنظر أيضا قرار 30 غشت 2003.

بحيث لا يحصل إلا على تعويض واحد في الدولة التي صنعت الدواء بموجب الترخيص الإجباري بغرض تصديره، وبالإضافة إلى م 31 مكرر التي أضيفت إلى التربس فقد تضمن التعديل أيضا إضافة ملحق جديد للتربس شمل مسائل متفرقة مثل التعويضات، الإخطارات، تجنب تسرب المنتجات الدوائية إلى دول أخرى غير الدولة التي تم منح الترخيص الإجباري لتغطية احتياجاتها، وقد تم إرفاق نص م 31 مكرر بالإضافة إلى ملحق التربس ببروتوكول التعديل الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وفتح باب إقرار الدول لهذا التعديل واتخاذ إجراءات التصديق حتى أول ديسمبر 2007[1].

لقد دخل التعديل حيز التنفيذ بعد التصديق عليه من ثلثي الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وعلى إثره تم توسيع المادة 31 من التريبس لتتيح إمكانية تصدير المنتجات الدوائية محل التراخيص الإجبارية خارج الأسواق المحلية، وهذا ما نص عليه المشرع المغربي في الفقرة الأخيرة من المادة 67 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية كما جرى تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 23.13 لسنة 2014[2] حيث تنص على:" **تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه أيضا على الأدوية الموجهة للتصدير إلى بلد ليست له القدرة على التصنيع أو قدرته غير كافية، طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية** "

## المطلب الثاني: الترخيص التلقائي باستغلال براءة الاختراع بالمغرب لدواعي مصلحة الصحة العمومية

استغل المشرع المغربي موطن المرونة المتاح في م 31 من التربس ووسع من نطاق التراخيص المقيدة لحق الاستئثار بالاستغلال الذي يتمتع به مالك البراءة، وذلك تسهيلا لنقل التكنولوجيا في الحالات التي تستدعيها المصلحة العامة، فإلى جانب تنصيصه على نظام الترخيص الإجباري باستغلال البراءة الذي يتم منحه من طرف القضاء إذا توفرت شروطه، أقر كذلك نظام التراخيص التلقائية التي تمنح بموجب قرار إداري تصدره السلطة الإدارية المختصة في ثلاث حالات نظمتها المواد من 67 إلى 75 من القانون رقم 17/97، وسنقتصر على معالجة الحالة المرتبطة بمصلحة الصحة العمومية لتعلقها بجائحة كورونا موضوع مقالنا، فسنعالج نطاق الترخيص وشروطه (الفقرة الأولى)، والإجراءات المسطرية لمنحه ( الفقرة الثانية)، وإمكانية المغرب لإصدار ترخيص تلقائي لدواء يعالج كورونا، علما أنه لم يسبق له تفعيل هذا النوع من التراخيص (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى: نطاق الترخيص وشروطه[3]

[1] - د: حسام الدين الصغير، " إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية"، م، س، ص:17.

[2] - الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.188 والصادر في 27 محرم 1436 ( 21 نوفمبر 2014) الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 الموافق ل: 18 ديسمبر 2014.

[3] - أنظر بهذا الشأن د: : فؤاد معلال" الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)،م،س، ص: 304-305

تنص المادة 67 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية على: **" يمكن أن تستغل تلقائيا إذا دعت مصلحة الصحة العمومية إلى ذلك البراءات المسلمة عن الأدوية أو عن طرائق للحصول على أدوية أو عن منتجات ضرورية للحصول على هذه الأدوية أو طرائق لصنع مثل هذه المنتجات في حالة ما إذا لم توضع الأدوية المذكورة رهن تصرف الجمهور إلا بكمية أو جودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة بصورة غير عادية.**

**يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية.**

**تطبق الأحكام المشار إليها أعلاه أيضا على الأدوية الموجهة للتصدير إلى بلد ليست له القدرة على التصنيع أو قدرته غير كافية، طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية. "**

من خلال النص القانوني يتبين أن نطاق الترخيص التلقائي الذي تدعو إليه مصلحة الصحة العمومية ينحصر في الأدوية وما يتعلق بها، بحيث يشمل البراءات المسلمة عن الأدوية، أو المسلمة عن طرائق الحصول على الأدوية، أو المتعلقة بالمنتجات التي تدخل في صنعها، أو المتعلقة بطرائق لصنع مثل هذه المنتجات.

ولقد اشترط المشرع المغربي لإصدار الترخيص التلقائي توفر شرطين هما:

الشرط الأول: إذا دعت مصلحة الصحة العمومية إلى منح الترخيص.

يتحقق هذا الشرط في الحالة التي تتضرر فيها مصلحة الصحة العمومية، وتتعلق البراءة بدواء ضروري ومهم لا يمكن الاستغناء عنه وليس له بدائل في السوق، وان صاحب البراءة المتعلقة به لم يستغلها بالقدر والكيفية الكفيلة لتأمين مصلحة الصحة العمومية.

الشرط الثاني: إذا تم تسويق الأدوية بكمية أو جودة غير كافية أو بأثمان مرتفعة

يتعلق هذا الشرط بأسباب تضرر مصلحة الصحة العمومية، والمتمثلة في كون الأدوية التي تم تسويقها وضعت رهن إشارة الجمهور بكمية وجودة غير كافية أي لا تسد الطلب، ولا تلبي حاجيات المرضى من هذه الأدوية، أو أثمانها مرتفعة بصورة غير عادية تفوق القدرة الشرائية للمرضى بشكل غير طبيعي يعجزون معه على شرائها.

إذا توفرت هذه الشروط يصدر قرار إداري يمنح بموجبه ترخيص تلقائي باستغلال البراءة المسلمة عن الأدوية أو الطرائق المستعملة في الحصول عليها أو عن المنتجات الضرورية للحصول عليها أو عن الطرائق المستعملة في صنع مثل هذه المنتجات، ولقد تم تتميم المادة 67 بموجب القانون رقم 23.13 لسنة 2014 ونصت الفقرة الأخيرة منها على أن الأحكام المشار إليها أعلاه تطبق أيضا على الأدوية الموجهة للتصدير إلى بلد ليست له القدرة على التصنيع أو قدرته غير كافية، طبقا للاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل في هذا الشأن والمصادق عليها من قبل المملكة المغربية.

**الفقرة الثانية: الإجراءات المسطرية لمنح الترخيص التلقائي لدواعي مصلحة الصحة العمومية**

تنص المادة 2/67 من القانون رقم 17/97 على: **"يصدر في شأن الاستغلال التلقائي قرار إداري بطلب من الإدارة المكلفة بالصحة العمومية"**، وتوضح المادة 25 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368[1] الإجراءات القانونية لتطبيق أحكام هذه الفقرة كما يلي:

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالصحة طلب الاستغلال التلقائي لبراءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، وتبلغ هذه الأخيرة الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى مالك أو مالكي البراءة المعنية، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن هذه البراءة مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيله قصد تقديم ملاحظاتهم المكتوبة في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، داخل أجل 15 يوما ابتداء من تسلم التبليغ. بعد انصرام هذا الأجل تعرض السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة طلب الاستغلال التلقائي، مرفوقا عند الاقتضاء، بالملاحظات السالفالذكر، لإبداء الرأي على لجنة تقنية يحدد تكوينها وكيفيات تسييرها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة، والسلطة الحكومية المكلفة بالصحة، وتدلي اللجنة برأيها داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من تاريخ توصلها بالعرض المذكور، وبناء على م 26 من المرسوم التطبيقي يصدر الترخيص التلقائي لاستغلال براءة اختراع لمصلحة الصحة العمومية، بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة بناء على طلب من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة، بعد رأي اللجنة التقنية وينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويشار فيه إلى: - المراجع المتعلقة بطلب الاستغلال التلقائي للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة - هوية مالك أو مالكي البراءة المعنية، وعند الاقتضاء هوية مالكي ترخيص بشأن البراءة المذكورة المضمن في السجل الوطني للبراءات - مراجع البراءة المعروضة للاستغلال التلقائي وكذا موضوعها.

تطبيقا للمادة 27 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368 يبلغ المرسوم في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي البراءة، وعند الاقتضاء إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن البراءة المذكورة المضمنة في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيلهم، وكذلك إلى المكتب ويضمن هذا المرسوم تلقائيا في السجل الوطني للبراءات، واستنادا إلى م 28 يوجه طلب الترخيص التلقائي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ويتضمن هذا الطلب:

1. مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي و كذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية 2. هوية الطالب 3. مراجع براءة الاختراع المطلوب الترخيص التلقائي بشأنها 4. إثبات مؤهلات الطالب لاسيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية[2].

[1] - المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368 الصادر في 18 من ربيع الأخر 1425 ( 7 يونيو 2004) بتنفيذ القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، الجريدة الرسمية عدد 5222 بتاريخ 17/06/2004 الصفحة 2623.

2 - انظر المادة 28 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368.

ويبلغ الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي البراءة، وعند الاقتضاء إلى مالك أو مالكي ترخيص مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيلهم، وإعمالا للمادة 1/69 من القانون رقم 17/97 يجوز لكل شخص مؤهل أن يطلب منحه الترخيص التلقائي ابتداء من يوم نشر القرار الإداري الصادر في شأن الاستغلال التلقائي للبراءة، وحسب م 28 من المرسوم التطبيقي يوجه طلب الترخيص التلقائي بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ويتضمن هذا الطلب:

1- مراجع المرسوم الصادر بالاستغلال التلقائي وكذا مراجع نشره في الجريدة الرسمية 2- هوية الطالب 3- مراجع براءة الاختراع المطلوب الترخيص التلقائي بشأنها 4- إثبات مؤهلات الطالب لاسيما من الناحية القانونية والتقنية والصناعية والمالية.

ويبلغ الطلب في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم داخل أجل لا يزيد على 15 يوما يسري ابتداء من التوصل به، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة إلى مالك أو مالكي البراءة، وعند الاقتضاء إلى مالك أو مالكي ترخيص مضمن في السجل الوطني للبراءات أو إلى وكيلهم. بعد ذلك يمنح الترخيص التلقائي بمرسوم يصدر باقتراح مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة وينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويبلغ إلى مالك أو مالكي البراءة، وعند الاقتضاء، إلى مالك أو مالكي ترخيص بشأن البراءة المذكورة مضمن في السجل الوطني للبراءات، أو إلى وكيلهم، وإلى المستفيد من الترخيص، وكذا إلى المكتب الذي يضمنه تلقائيا في السجل الوطني للبراءات[1]، وبالنسبة للأتاوى المترتبة عليه فتحدد باتفاق بين الأطراف بطريقة ودية وفي حالة عدم تمكنهما من ذلك تتولى المحكمة التجارية المختصة تحديدها (م4/69)، ويسري أثر الترخيص التلقائي من تاريخ تبليغ القرار الصادر بمنحه إلى الأطراف، ويضمن القرار تلقائيا في السجل الوطني للبراءات (م 5/69).

يتميز الترخيص التلقائي بطابع غير استئثاري بحيث لا يمنع صاحب البراءة محل الترخيص التلقائي من مواصلة استغلالها، ولا يمنعه كذلك من إبرام عقود التراخيص باستغلالها مع الغير، كما يتميز بطابع شخصي بحيث تنص الفقرة الأخيرة من م 69 من القانون رقم 17/97 على أنه لا يجوز أن تكون الحقوق المرتبطة به محل بيع أو نقل أو رهن، وتطبيقا للمادة 70 من نفس القانون يمكن إجراء تعديلات على بنود الترخيص إما من طرف مالك البراءة أو من طرف صاحب الترخيص وتتخذ وتنشر وفق نفس إجراءات منح الترخيص التلقائي، باستثناء التغييرات المتعلقة بمبلغ الأتاوى[2]، ويسحب الترخيص المطلوب من لدن

[1] - أنظر المادة 29 من المرسوم التطبيقي رقم 2.00.368

[2] - أنظر المادة 30 من المرسوم التطبيقي

مالك البراءة بسبب عدم الوفاء بالالتزامات المفروضة على صاحب الترخيص، كما هي محددة في قرار منح الترخيص (م 2/70 من ق: 17/97)[1]

**الفقرة الثالثة: إمكانية تطبيق المغرب م 67 من القانون 17/97 لمواجهة جائحة كورونا**

**أولا: البروتوكول العلاجي لفيروس كورونا بالمغرب:**

ليس هناك دواء لكوفيد – 19 لحد الآن على المستوى العالمي، وبعض المختبرات لا زالت تجري اختبارات بهذا الشأن، وما يتم استعماله الآن تركيبة من الأدوية القديمة تتعلق ببعض الأمراض القريبة التي لها أعراض مماثلة، وفي هذا الصدد اعتمدت السلطات الصحية المغربية بروتوكولا علاجيا يقوم على مادة "الكلوروكين (Chloroquine)، وذلك بعد دراسة وقرار من اللجنة التقنية والعلمية للبرنامج الوطني للوقاية والحد من انتشار الأنفلونزا والالتهابات التنفسية الحادة والشديدة، وكذلك بعد أن أثبتت فعاليته، التجارب والاختبارات السريرية التي أجريت في العديد من البلدان، ولقد عممته وزارة الصحة على المراكز الإستشفائية الجامعية والمديريات الجهوية للصحة على صعيد المملكة، واستمرت في إتباع هذا البرتوكول العلاجي لحالات الإصابة بكورونا نظرا للنتائج الجيدة التي حققها في شفاء المصابين[2]، ولانخفاض تكلفته، علما أن السلطات الفرنسية قررت إيقاف وصفه للمصابين بـ" كوفيد- 19"، كما أوصت منظمة الصحة العالمية بتجنبه بعلة الآثار والمضاعفات الجانبية التي قد تنتج عنه، وفي هذا المقام يثور إشكال وجيه يتمحور أساسا حول مدى وجود أدوية بديلة للكلوروكين وأكثر فعالية منه لعلاج الكوفيد - 19، وفي حالة وجودها وتمتعها بالحماية داخل التراب المغربي هل يمكنه تفعيل الترخيص التلقائي باستغلال براءتها لمصلحة الصحة العمومية والمنصوص عليه في المادة 67 من القانون رقم 17/97، والمتوافقة مع أحكام المادة 31 مكرر من اتفاقية التريبس؟

**ثانيا: إمكانية إصدار ترخيص تلقائي باستغلال براءة دواء "ريمديسيفير:**

"ريمديسيفير" (Remdesivir) هو عقار مطور من طرف المختبر الأمريكي "جلعاد (GILEAD) ليكون مضادّا لفيروس "الإيبولا" ويتمّ اختباره حاليا ضد "كوفيد -19 " ولقد أظهرت عدة دراسات وتجارب طبية أنّه أفضل من الكلوروكين في علاج "كورونا"، حيث يسرع العلاج بنسبة تزيد على % 30 من حالات التداوي العادية، فيما يتعلّق بالحالات الصّعبة، وهو العلاج الذي تستعمله و، م، أ [3]، والجدير بالذكر أن هذا الدواء محمي ببراءة

---

[1] - للمزيد من الاطلاع انظر د: فؤاد معلال" الملكية الصناعية والتجارية دراسة في القانون المغربي والاتفاقيات الدولية)،م،س، ص: 309

2 - تصريح وزير الصحة خالد آيت الطالب، لبرنامج "أسئلة كورونا" عن نتائج البروتوكول العلاجي باستعمال مادة الكلوروكين، برنامج يبث على القناة الثانية.

[3] - عزيز غالي، رئيس الجمعية المغربية لحقوق الإنسان في بيان مشترك يجمع الائتلاف العالمي للاستعداد للعلاج في منطقة الشّرق الأوسط وشمال إفريقيا(ITPC-MENA) ، وجمعية محاربة السيدا(ALCS) ، والجمعية المغربية لحقوق الإنسان (AMDH)، يدعو الحكومة المغربية إلى "إصدار تراخيص إجبارية لجميع الأدوية والتقنيات القادِرة على معالجة فيروس "كوفيد – 19"

اختراع بالمغرب نشرت تحت رقم MA34470B1 بتاريخ 2013-08-01[1]، تحت عنوان **PROCÉDÉS ET COMPOSÉS POUR TRAITER DES INFECTIONS À VIRUS PARAMYXOVIRIDAE**[2]، ولقد تم إيداع طلبها لدى المكتب المغربي لحماية الملكية الصناعية والتجارية (OMPIC) من طرف GILEAD SCIENCES INC [US][3] بتاريخ 2013-02-15، ويحمل الطلب رقم MA35665، علما أن هذا الدواء قد تم إيداع طلب لحمايته بالبراءة أول مرة في و.م.أ بتاريخ 22- 07- 2011 تحت رقم US2011045102W، وكذلك بتاريخ 22-07-2010 تحت رقم US36660910 وهما تواريخ الأولوية.

بناء على ما تقدم وبما أن هذا الدواء محمي بالمغرب بالبراءة فإنّ شركات الأدوية الجنيسة المغربية لن تتمكّن من إنتاجه محليا، لكن بالنظر إلى الظرفية الصحية الاستثنائية التي فرضتها جائحة "كورونا" عبر العالم، ووفقاً للمادة 31 من التريبس، والمادة 67 من القانون رقم 17/97 فإنه يمكن للمغرب إصدار ترخيص تلقائي باستغلال البراءة المتعلقة بدواء (Remdesivir) لأسباب تتعلق بالصحة العامة، مما يسمح لمختبرات الأدوية الجنيسة بالمغرب بإنتاج الدواء الجنيس محليا لتلبية الاحتياجات الوطنية من جهة، وتصدير الدواء الجنيس إلى البلدان التي لا تمتلك طاقة إنتاجية كافية من جهة ثانية، وهذا من شأنه النهوض بالصناعة الدوائية المغربية، وسيكون ذلك أول مرة تفعل فيها مقتضيات المادة 67 من القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، فهل سيتم ذلك؟

## خـاتـمة واستنتاجات:

- بالنظر لاتساع انتشار الفيروس عبر العالم، لم يعد الأمر يعني كل دولة بمفردها، وهذا ما يظهر من خلال تعبئة المجتمع الدولي من خلال منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ومجموعة من الدول الفاعلة على المستوى الدولي، والتي التزمت بتوفير مبالغ مالية كبيرة لتمويل البحث في وضع دواء ولقاح لهذا الفيروس، مما يعني أن الحل سيكون دوليا، وليس على المستوى الداخلي لكل دولة، ومن ضمن الدوافع التي تحكمت في تحرك هذه الهيئات والدول، الوعي بوجوب توفير الدواء واللقاح عند التوصل إليهما لجميع البشرية كما جاء في تصريحات رئيس منظمة الصحة العالمية، ومجموعة من رؤساء الدول العظمى - فرنسا ألمانيا... علما أن الكميات المتطلبة ستكون كبيرة جدا تتجاوز قدرات الإنتاج لدى المختبرات

---

[1] - أنظر وثيقة البراءة على الرابط التالي:
https://worldwide.espacenet.com/patent/search/family/044534635/publication/MA34470B1?q=MA34470B1

[2] - طرق ومركبات لعلاج إلتهابات فيروسات بارامكسوداي

3 - (غيلياد ساينسز) بالإنجليزية(Gilead Sciences : هي شركة أمريكية للتقانة الحيوية تقوم بالبحوث لاكتشاف وتطوير وتسويق العقاقير

مالكة البراءة عند التوصل إلى أدوية أو لقاحات، مما يستوجب تعبئة قدرات الإنتاج الدولية، وفق خطة تروم توفير الدواء واللقاح حتى للدول غير القادرة على الإنتاج.

ـ بما أن مسطرة إصدار الترخيص التلقائي طويلة جدا (وهي تبدأ بعد إصدار براءة عن الدواء أو اللقاح التي هي كذلك تأخذ الوقت الكثير)، في حين أن الوضعية الوبائية المرتبطة بفيروس "كورونا" تتسم بطابع الاستعجال، وأن الدول اضطرت إلى الخروج من الحجر الصحي لاعتبارات اقتصادية ونفسية وحقوقية...وهي تأمل في توفر الدواء واللقاح في أقرب وقت فإن هذا يجعل المنظومة التي ترسيها المادتين 31 و31 مكررة من "تريبس" وتطبيقاتها في القوانين الداخلية للدول متجاوزة، ووجب من ثم، التفكير في منظومة مغايرة، تقارب المشكل من زاوية دولية وليس داخلية. منظومة تقوم على نظام للترخيص الإجباري له طابع دولي، يوضع رهن إشارة منظمة دولية (منظمة الأمم المتحدة، بمعية منظمة الصحة العالمية التي ستشكل اليد المنفذة – علما أنها سبق لها أن أعلنت "كوفيد ـ 19" جائحة عالمية)، هي التي تسهر على المسطرة (فيما يتعلق باتخاذ قرار الترخيص علما أنه قد يتم وضع أكثر من دواء وأكثر من لقاح)، وعلى تنظيم الإنتاج والتوزيع، وفقا لاستراتيجية (خاصة فيما يتعلق بالتلقيح)، تقوم على توزيع الإنتاج على مناطق جغرافية معينة لتغطية حاجيات تلك المنطقة، وفق نظام للتمويل يقوم على وضع صندوق دولي خاص يجري تمويله من الدول الغنية بداية، مع إشراك الدول المستفيدة، فيما بعد في تمويل حاجيتها الوطنية[1].

كما نؤكد في الختام على أن صناعة الدواء تعتبر الوسيلة الوحيدة لضمان الأمن الصحي، لذلك يجب توفر إرادة سياسية قوية للنهوض بالبحث العلمي ودعمه، والحد من هجرة الأدمغة في مجال الطب عن طريق معالجة عوامل طردهم، وإثراء عوامل جدبه.

[1] ـ وجهة نظر الدكتور فؤاد معلال فيما يتعلق بتطبيق نظام التراخيص التلقائية على المستوى الدولي في ظل جائحة كورونا في استشارة قانونية خاصة معه حول الموضوع.

# المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في القانون اليمني
# Criminal Responsibility for the Crime of transmitting Corona virus in Yemeni law

د. عمر عوض أحمد الحاتله
أستاذ مساعد بكلية الحقوق-جامعة عدن

**ملخص:**
يعد فيروس كورونا المستجد مرضاً معدياً سريع الانتشار ينتقل بين البشر عن طريق الملامسة أو التقبيل أو العطس أو السعال أو غير ذلك، يصيب الجهاز التنفسي، وقد يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات.

ونتيجة لخطورة هذا الفيروس على الفرد والمجتمع بشكل عام، حيث أنه قد يستغله بعض المجرمين عديمي الضمير ضعفاء النفوس أعداء الإنسانية من أجل إلحاق الأذى أو التخلص من خصومهم عن طريق نقل العدوى عمداً إليهم، كون هذه الجريمة خفية صعبة الإثبات سهلة التنفيذ لا يترك المجرم لجريمته أثراً يرى بالعين المجردة، لذا وجب المحافظة على النفس البشرية، وذلك من خلال فرض العقوبات الجنائية الصارمة والرادعة على المجرمين لينالوا جزاءهم الرادع عما اقترفته أيديهم من ذنب.

لقد أصبحت جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد-كوفيد19-من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية جمعاء، وبالتالي فأن ظهورها أدى إلى خلق عدد من التحديات في مواجهة قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات الصلة، الأمر الذي يدعو إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية كافية لمواجهة هذه الجريمة أم أننا بحاجة ماسة إلى سن نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة هذه الجريمة واحتوائها.

**الكلمات المفتاحية:**
المسؤولية الجنائية، نقل العدوى، فيروس كورونا المستجد، العقوبة.

## Abstract

Corona virus is an emerging infectious disease that transmitted between humans through contact, kissing, sneezing, coughing, etc. This virus affects the respiratory system and may lead to death in some cases.

Because of the danger of this disease for individuals and society, so some unscrupulous criminals used it to harm or kill their opponents by deliberately transmitting the infection to them. This crime is easy to implement and difficult to prove because the criminal does not leave

any obvious impact of the crime so it must protect human life that God honored and preferred over many creatures through imposing severe penalties on criminals to obtain the deterrent punishment for their guilt.

The crime of transmitting corona virus - Covid19 - has become one of the most serious crimes threatening the life of all humankind, and therefore its appearance has created a number of challenges on the Yemeni Crimes and Penalties Law No. 12 of 1994 and its amendments and other relevant laws. This issue led us to research if the legal texts are sufficient to confront this crime or do we urgently need to enact new legal texts capable of facing this crime?

**Keywords:**
Criminal Responsibility, Transmitting, Corona Virus, Punishment.

**مقدمة:**

إن ارتكاب الجريمة من قبل الأشخاص لا تكفي لفرض الجزاء الجنائي عليهم، بل لا بد من أن تكون الجريمة مجرمة قانوناً تطبيقاً للقاعدة القانونية " لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون"، بالإضافة إلى شروط يجب أن تتوفر في مرتكب الجريمة كالعقل والبلوغ والإدراك والإرادة الحرة، وانتفاء هذه الشروط في الفاعل مرتكب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد ينفي مسؤوليته الجنائية عنه.

لقد فاجأت جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد العالم بأسره، فهي جريمة مستجدة سريعة الانتشار، صعبة التتبع والاكتشاف، عابرة للحدود مفرقة للجماعات، مهلكة للإنسان في غالب الأحيان، مدمرة للاقتصاد ومعطلة للبناء والتنمية، فرضت على الإنسان العزلة وعدم الاختلاط إلا وفق إجراءات صحية احترازية، لا يوجد لقاح فعّال للقضاء عليها حتى الآن، ولا نصوص قانونية صريحة خاصة لمواجهتها.

واليمن أحد دول العالم الذي تعرض سكانها إلى الإصابة بجائحة[1] كورونا المستجدة، إلا أنها وصلت إليه متأخرة مقارنة ببقية دول العالم، حيث ظهرت أول حالة في مدينة الشحر محافظة حضرموت بتاريخ 10-4-2020م، ثم انتشرت في بقية المحافظات الأخرى مسجلة 1290 حالة إصابة، منها 527 حالة شفاء، و320 حالة وفاة، إلى تاريخ 6-7-2020م.

01 الجائحة هي الشدة التي تجتاح المال من سنة أو فتنة، ويقال: جائحتهم الجائحة أي اجتاحتهم، وأجاحه بمعنى أهلكه بالجائحة. انظر: محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، باب الجيم، ص 75.

ونتيجة لخطورة هذه الجريمة على الفرد والمجتمع فقد حاربتها الدولة بواسطة نصوص قانونية عامة تُحمَّل المسؤولية الجنائية لكل شخص تسبب عمداً في نقل العدوى للغير وفرضت عقوبات جنائية له عما اقترفته يده من إثم.

ولا جدال في أن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد-كوفيد19- أضحت من أخطر الجرائم التي تهدد حياة البشرية كافة على كوكب الأرض، وبالتالي فأن ظهورها أدى إلى الشعور بالخوف والذعر بين سكان العالم، ومن ثم عملت هذه الجريمة على خلق عدد من التحديات في مواجهة النظام القانوني القائم وخاصة في مواجهة قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم 12 لسنة 1994م وتعديلاته والقوانين الأخرى ذات الصلة، الأمر الذي يدعو إلى البحث فيما إذا كانت النصوص القانونية كافية لمواجهة هذه الجريمة أم أننا بحاجة ماسة إلى سن نصوص قانونية جديدة قادرة على مواجهة هذه الجريمة واحتوائها.

وتأتي أهمية هذا البحث من حيث إن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد جريمة مستجدة تهدد حياة الإنسان، فهي من أولويات القضايا المعاصرة التي تشكل الهاجس الوحيد لجميع شعوب العالم، كما أن هذه الدراسة تتعلق بفئة جديدة من الجرائم التي تتصف بخصائص تميزها عن غيرها مما يدعو إلى ضرورة بحثها ودراستها وتقديم مقترحات وتوصيات لعله يتم الأخذ بها عند أي معالجة قانونية.

ويهدف هذا البحث إلى التعريف بجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وبيان الأركان التي تقوم عليها، والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، والعقوبات الجنائية المقررة لها من أجل لفت الانتباه لخطورة هذه الجريمة التي تدمر الإنسان وتوقف عجلة التنمية في شتى المجالات.

**إشكالية البحث:**

أصبحت جائحة كورونا المستجدة معضلة صحية عالمية عابرة للحدود والقارات فهي تحصد مئات الآلاف من البشر دون تفريق بين صغير أو كبير غني أو فقير، وأمام وضع كهذا تثور الإشكالية الآتية: هل تصدى المشرع اليمني بنصوص قانونية خاصة وصريحة لمرتكب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير؟ فإذا كانت الإجابة بالنفي فإن التساؤل يثور مجدداً! هل يمكن تكييف نصوص قانونية عامة على مرتكب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد أم أننا بحاجة إلى نصوص قانونية جديدة لمواجهة هذه الجريمة؟

ومن الإشكالية الرئيسية تتفرع مجموعة من الأسئلة منها، ما هو فيروس كورونا المستجد؟ وماهي خصائصه؟ وكيف يتم نقله والوقاية منه؟ وماهي الأركان التي تقوم عليها جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد؟ وماهي العقوبات الجنائية التي يمكن تطبيقها قضائياً على ناقل العدوى عمداً للغير بفيروس كورونا المستجد؟

**فرضيات البحث:**

- المنظومة القانونية اليمنية قادرة على مواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد
- المنظومة القانونية اليمنية عاجزة عن مواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

- المنظومة القانونية اليمنية قادرة على مواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إذا تم إعمال الاجتهادات القضائية والفقهية من قبل القضاء على جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد حتى يتمكن المشرع من اصدار نصوص قانونية جديدة وصريحة لمواجهة هذه الجريمة المستجدة

**منهج البحث:**

لمعالجة الإشكالية السابقة سنعتمد على المنهج التحليلي الذي يتم من خلاله تحليل النصوص القانونية ذات الصلة واستقرائها وبيان موطن القصور والنقص التي اعترى بعضها بغية الوصول إلى المعنى الذي أراده المشرع لها أو الخروج ببعض النتائج والمقترحات المفيدة.

**منهجية البحث:**

لكي تكتمل الفائدة المأمولة من هذا البحث ويتسنى لنا الإحاطة بجميع جوانبه نرى من المناسب تقسيمة على مبحثين على النحو الآتي:

**المبحث الأول: ماهية جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

**المبحث الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لمواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

## المبحث الأول: ماهية جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

إن فيروس كورونا المستجد مرض معدٍ لم يكتشف في البشر من قبل، ويسبب هذا الفيروس مرض في الجهاز التنفسي المصحوب بأعراض مثل السعال والحُمى، كما يسبب الالتهاب الرئوي في معظم الحالات، بالإضافة إلى الوفاة بحالات أخرى، ونظراً لخطورته فقد شغل اهتمام كافة الأوساط العالمية لما له من آثار خطيرة على صحة الإنسان، وأن الإحصائيات الآن تدل على كارثة إنسانية أدت إلى وفاة مئات الآلاف وإصابة الملايين من البشر والعدد في تزايد إذا لم يتم السيطرة على هذا المرض، حيث لم تسلم منه أي دولة وأن اختلفت الإصابات من دولة إلى أخرى[1]، وفي هذا المبحث نتكلم عن مفهوم فيروس كورونا المستجد وطرق انتقاله( المطلب الأول)، ونتحدث عن أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد( المطلب الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: مفهوم فيروس كورونا المستجد وطرق انتقاله

عرفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد، وبينت طرق انتقاله، نتناول كلاً منهما في فقرة مستقلة على النحو الآتي:

**أولاً: تعريف فيروس كورونا المستجد وخصائصه**

(1) المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا المستجد-COVID 19 (لبنان نموذجاً)، ص 2، بحث منشورPDF على الرابط الآتي:-https://www.sla-news.com/wp تاريخ دخول الموقع 7-6- 2020م.

سنعرّف فيروس كورونا المستجد في (أولاً)، وسنتحدث عن الخصائص التي تميز جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد عن غيرها من الجرائم في (ثانياً)، وذلك على النحو الآتي:

**أ. تعريف فيروس كورونا المستجد**

فيروس كورونا المستجد هو عبارة عن سلالة واسعة من الفيروسات التي قد تسبب المرض للحيوان والإنسان على حد سواء. ومن المعروف أن عدداً من فيروسات كورونا تسبب لدى البشر أمراض تنفسية تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة مثل متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرس)، والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (سارس). ويسبب فيروس كورونا المُكتشف مؤخراً مرض كوفيد-19. وهو مرض معدٍ وقد تحول إلى جائحة تؤثر على جميع بلدان العالم [1].

**ب. خصائص جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

تُعدُّ جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من بين الجرائم المستجدة، لذا فأنها تتميز بخصائص جديدة لم يعرفها العالم من قبل تميزها عن الجرائم التقليدية، نتحدث عن أهمها في الآتي:

1. **خفاء الجريمة وسرعة ارتكابها**

تتسم هذه الجريمة بأنها خفية ومستترة في أغلب الأحيان؛ لأن المجني عليه لا يلاحظ هذه الفيروسات المعدية بالعين المجردة ولا يدري بوقوعها، كما أنها لا تحتاج إلى وقت زمني كبير من أجل ارتكابها فلمسة واحدة تكفي لنقل العدوى.

2. **لا تحتاج إلى عنف في تنفيذها**

لا تتطلب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في الغالب إلى عنف أو جهد كبير عند ارتكابها، فهي تنفذ بأقل جهد ممكن مقارنة بالجرائم التقليدية التي تتطلب نوعاً من الجهد العضلي كما هو الحال في جريمة القتل-بالسلاح الأبيض أو بالعصي والهراوات-أو السرقة أو الاختطاف أو غيرها من الجرائم.

3. **السرعة في انتشار نقل العدوى**

ينتشر فيروس كورونا المستجد في العالم كانتشار النار في الهشيم، حيث بدأ في مدينة ووهان الصينية ووصل إلى جميع دول العالم في وقت زمني قصير لا يتجاوز ثلاثة أشهر، كما أن ضحاياه فاق تسعة ملايين مصاب منها ما يزيد عن أربعمائة وخمسين ألف حالة وفاة.

4. **صعوبة اكتشافها وإثباتها**

جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من الصعب اكتشافها، كونها لا تترك أثراً خارجياً ولا ترى بالعين المجردة.

---

[1] انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar تاريخ دخول الموقع 6-7-2020م.

كما أنه من الصعوبة بمكان إثباتها، كونها تحتاج إلى أهل الخبرة والدراية في هذا المجال وهم الأطباء، إضافة إلى الأجهزة المختصة في الكشف عن فيروس كورونا والتي من الصعب على المواطن العادي التعامل معها، أو امتلاكها، فهي باهضة الثمن، فالدولة وقفت عاجزة عن شرائها لسكان بعض المحافظات.

5. **نقص الخبرة لدى الأجهزة الأمنية والقضائية**

على الرغم من أن فيروس كورنا المستجد مرض معدٍ ينتقل من شخص إلى أخر سواء بعمد أو غير عمد إلا أننا لم نسمع عن القبض على شخص ما وتقديمه للعدالة لينال جزاءه الرادع عما ارتكبه من ذنب، وهذا يدل على الإهمال وعدم أخذ الموضوع على محمل الجد من قبل الجهات الأمنية، وكذا المواطن الذي تعرض للإصابة بالمرض.

**ثانياً: طرق انتقال فيروس كورونا المستجد والوقاية منه**

هناك طرق تعمل على انتقال فيروس كورونا المستجد، وفي المقابل هناك وسائل للوقاية منه، نتحدث عنهما في الآتي:

أ. **طرق انتقال فيروس كورونا المستجد**

ينتقل فيروس كورونا المستجد من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق الملامسة المباشرة-المصافحة أو التقبيل-أو عن طريق اللعاب، أو الاختلاط لمسافة أقل من متر، أو عن طريق الرذاذ الصادر من الشخص المصاب عند العطس أو السعال، أوعن طريق لمس الأسطح أو مقابض الأبواب والسيارات ومفاتيح الضوء وغيرها، سبق وأن لامسها شخص مصاب بفيروس كورونا المستجد ثم لامسها شخص سليم ثم لمس ذلك الشخص وجهه-الفم أو العين أو الأنف.

كما ينتقل فيروس كورونا المستجد عن طريق استخدام أدوات أو كمامات أو ملابس أو غيرها لشخص مريض، ثم استخدمها شخص سليم، ثم لامس عينه أو أنفه أو فمه في زمن محدود، حيث أن هذه الأعضاء تعد بمثابة محطة عبور لفيروس كورونا المستجد للدخول إلى الجهاز التنفسي للإنسان.

ب. **وسائل الوقاية من فيروس كورونا المستجد**

قيل إن فيروس كورونا المستجد لديه عزة نفس وأنفه لا يأتيك إلا إذا ذهبت إليه، ولكن الإنسان بطبيعته لا يستطيع الاعتكاف في منزله دون الخروج لشراء مستلزماته الضرورية، فإذا كان ولابد من الخروج فإن منظمة الصحة العالمية قد أوصت بعدد من الوسائل التي تعمل على الحماية من فيروس كورونا المستجد منها [1]:

1. عدم ملامسة الأشخاص الحاملين لفيروس كورونا المستجد، وعدم مصافحتهم أو تقبيلهم.
2. تجنب الدخول إلى الأماكن المزدحمة.
3. لبس الكمامات المعقمة والمغطية للفم والأنف عند الخروج من المنزل.

---

01 انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي:
https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/coronavirus/symptoms-causes/syc-20479963
تاريخ الزيارة 9/ 6/ 2020م

4. غسل اليدين بالماء والصابون لمدة 20 ثانية باستمرار أو بمعقم كحولي لا يقل عن 60%.
5. الحفاظ على ترك مسافة متر واحد بينك وبين الأشخاص الآخرين.
6. عدم الدخول إلى الأماكن الموبوءة بفيروس كورونا المستجد.
7. تجنب حضور الحفلات والاجتماعات والزيارات ومجالس العزاء.
8. تجنب لمس عينيك وأنفك وفمك.
9. تجنب مشاركة الأطباق وأكواب الشرب وأغطية الفراش والأدوات المنزلية الأخرى إذا كنت مريضاً.
10. نظّف وعقّم يوميًا الأسطحَ التي تُلمَس بكثرة، مثل مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة والإلكترونيات والطاولات.
11. إذا كنت مريضًا فالزم منزلك ولا تذهب للعمل أو المدرسة أو الجامعة، وكذلك الأمر بالنسبة للأماكن العامة، إلا إذا كان ذلك بهدف الحصول على رعاية طبية.
12. تجنب الركوب في وسائل النقل العام وسيارات الأجرة، بما فيها تلك التي تُطلَب عبر التطبيقات الذكية، إذا كنت مريضاً.

وإذا كانت لديك حالة مرضية مزمنة وكنت معرضًا بشكل أكبر لخطر الإصابة بأعراض حادة في حال انتقلت إليك العدوى، فاستشر طبيبك بشأن اتباع طرق إضافية لحماية نفسك.

## المطلب الثاني: أركان جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

تقوم جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد على أركان مثلها مثل أي جريمة أخرى، فلا يتصور قيام أي جريمة بدون أركان بدءاً بالركن القانوني المتمثل في النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات والقوانين الخاصة الأخرى ذات الصلة، ومروراً بسلوك إجرامي يرتكبه الجاني مخالفاً لنصوص التجريم والعقاب، وانتهاءً بقصد جنائي يهدف الجاني بواسطته إلى ارتكاب جريمته وهو بكامل قواه العقلية دون ضغط أو إكراه، وفي هذا المطلب نتحدث عن الركن المادي في (الفقرة الأولى)، ونتكلم عن الركن المعنوي في (الفقرة الثانية)، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: الركن المادي لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

لا يعاقب القانون على ما يضمره الإنسان من أفكار وأن كانت تشكل خطراً على المجتمع ما دامت حبيسة مخيلته، فإذا خرجت إلى حيز الوجود في صورة سلوك مادي تلمسه الحواس عاقب المشرع على ذلك واتخذ الإجراءات القانونية اللازمة تجاهه.

ولا يعرف القانون جرائم بدون ركن مادي الذي يشكل ماديات الجريمة، كما أن قيام الركن المادي يسهل إقامة الدليل عليها، إضافة إلى إنه يقي الأفراد من احتمال محاكمتهم دون صدور سلوك مادي منهم فيكون ذلك اعتداء على حرياتهم وأمنهم [1].

ويتطلب الركن المادي لقيامه في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى سلوك إجرامي يرتكبه الجاني إما أن يكون إيجابياً ويسمى بالفعل، وإما أن يكون سلبياً ويسمى

01 انظر: د/ علاء الدين مرسي، جريمة الإرهاب -دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010، ص 73.

بالامتناع، ويترتب على هذا الفعل عدوان على مصلحة يحميها القانون، إضافة إلى نتيجة إجرامية ورابطة سببية تربط بين الفعل والنتيجة، وهذا ما سنتحدث عنه في الآتي:

**أ- السلوك الإجرامي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

يقصد بالسلوك الإجرامي بأنه كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب الجريمة [1]، وبمعنى أدق هو نشاط خارجي يأتيه الجاني من أجل ارتكاب جريمته سواء أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلبياً ضد شخص معين.

ولم يحدد المشرع نوع السلوك الذي يكون سبباً في نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد للغير، بل جاء اللفظ عاماً [2]، ويتحقق السلوك الإجرامي الإيجابي غالباً من خلال تعمد الجاني الحامل لفيروس كورونا المستجد بالعطس أو البصق في وجه المجني عليه أو بالقرب منه أو ملامس جسم المجني عليه أو مصافحته أو تقبيله أو ملامسة الأماكن والأشياء التي يعتاد المجني عليه لمسها أو إعطائه أغراضاً أو كمامات أو غيرها ملوثة بفيروس كورونا المستجد سواء من قبل الشخص الحامل للمرض أم من قبل شخص سليم.

كما يتحقق السلوك الإجرامي السلبي في هذه الجريمة عن طريق الامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، كسكوت الجاني المكلف من قبل الجهات المختصة بعدم تقديم النصح للمجني عليه وتركه يلامس الأماكن والأغراض الملوثة بفيروس كورونا المستجد، أو بغض الطرف عن المجني عليه من أجل دخوله إلى الأماكن والمناطق الموبوءة بفيروس كورونا المستجد.

والسلوك الإجرامي في هذه الجريمة يختلف عن السلوك الإجرامي في أغلب الجرائم الأخرى حيث إنه يحتاج إلى خبرة طبية ممثلة في الفحص الطبي لفيروس كورنا المستجد- فحصPCR-الذي بواسطته يستطيع القاضي المختص الحكم على المتهم بالإدانة أو البراءة؛ لأن الأحكام الجنائية تُبنى على اليقين لا على الشك والتخمين، فإدانة شخص بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد يعني أن القاضي قد وصل إلى القناعة التامة بأن الجاني مرتكب للجرم في ظل الدقة المطلوبة والخبرة الفنية [3].

**ب - النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

يقصد بالنتيجة الإجرامية كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[4] .

---

01 انظر: د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات العام-القسم العام-الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986م، ص 116.

02 انظر: المادة (12) فقرة (ب) من مشروع القانون رقم 4 لسنة 2009م بشأن الصحة العامة.

03 انظر: د/ أنور محمد صدقي المساعدة، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 171-172.

04 انظر: د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات القسم العام-الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م، ص 136.

والنتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد متراخية حيث تحصل في مكان وزمان مختلفين عن مكان وزمان السلوك الإجرامي، كون أعراض المرض لا تظهر مباشرة –أي أن الفيروس لا يظهر إلا بعد أربعة عشر يوماً من الإصابة كحد أقصى، وهذا يشكل عائقاً أمام إثبات الجريمة ونسبتها للمتهم.

وتتحقق النتيجة الإجرامية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد عن طريق إصابة الغير بهذا الفيروس.

وتختلف النتيجة الإجرامية بالإصابة بهذا الفيروس فقد تحصل الوفاة وقد يتم شفاء المريض من هذا الفيروس.

**ج. العلاقة السببية في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

ويقصد بها العلاقة الربطة بين الفعل والنتيجة الإجرامية التي حصلت والتي تثبت أن السلوك الإجرامي هو السبب المباشر في حصول النتيجة الإجرامية، فإذا انتفت هذه العلاقة انعدمت الجريمة[1]، أي أن تكون النتيجة-الإصابة بفيروس كورونا المستجد- هي حصيلة الفعل الإجرامي سواء كان إيجابياً كالملامسة المباشرة لجسم المجني عليه أو تقبيله أو العطس بالقرب منه أو عدم احترام مسافة التباعد الاجتماعي، أو غير المباشرة كملامسة الأسطح أو مقابض الأبواب ومفاتيح الإضاءة أو غيرها ، أم سلبياً كالسماح بدخول المناطق الموبوءة وإقامة الحفلات والتجمعات وفتح المولات والأسواق خلال فترة الحظر الصحي الذي فرضته الدولة، وفي حالة انتفاء هذه العلاقة فقد انتفت الجريمة.

والسؤال الذي يطرح نفسه هل يتحقق الشروع في جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد؟

من المعلوم بداهة أن الشروع هو حالات يفشل فيها الفاعل من إتمام جريمته [2]، لظروف خارجة عن إرادته [3]، أي أن الجاني يبدل قصار جهده من أجل إتمام الجريمة إلا أنه لم يتمكن منها لظروف خارجة عن إرادته، أما إذا عدل عن ارتكاب الجريمة بإرادته واختياره فأن الشروع المعاقب عليه قانوناً لم يتحقق [4].

وتطبيقاً لذلك فأن الشروع في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد يتحقق من خلال ملامسة الجاني المصاب بفيروس كورونا المستجد لمفاتيح الإضاءة أو لأزرار المصعد

---

01 انظر: د/ أنور محمد صدقي، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م، ص 173.

02 انظر: د/ أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي-القسم العام، الطبعة الثانية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1989، ص 153-154، انظر: د/ سمير عالية، وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010م ص 214.

03 انظر: د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام-دار الفكر العربي، 1979، ص 360.

04 انظر: عمر عوض أحمد الحاتله، الحماية الجنائية في المعاملات التجارية، الغش التجاري نموذجاً-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس، المغرب، للعام الجامعي 2019-2020م، ص 64-65.

الكهربائي أو لمقابض الأبواب أو غيرها ثم يأتي عامل النظافة قبل لمسها من قبل الغير ويمسح كل ما سبق ملامسته بالماء والصابون أو بمطهر كحولي فيقضي على فيروس كورونا المستجد.

**ثانياً: الركن المعنوي لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد**

لا تقوم الجريمة ومن ثم المسؤولية الجنائية بمجرد ارتكاب الجاني لركنها المادي، بل لابد من توافر الركن المعنوي الذي يمثل روح المسؤولية الجنائية [1].

ويعرّف الركن المعنوي أنه عبارة عن علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني الذي ارتكبها وهذه العلاقة تكون محلاً للوم القانوني، ومنها سيطرة الجاني على سلوكه الإجرامي ونتيجته، وجوهر هذه العلاقة هي الإرادة، ومن ثم كانت ذات طابع نفسي [2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 12 لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات نجد المشرع اليمني لم يعرّف الركن المعنوي للجريمة غير أنه نص عليه وبين صوره في المادة(8) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله:" لا يُسأل الشخص عن جريمة إلا إذا ارتكبها قصداً-عمداً-أو بإهمال". أما مشروع القانون رقم 4 لسنة 2009م بشأن الصحة العامة فقد تحدثت المادة (12) فقرة (ب) عن صورة واحدة من صور الركن المعنوي وهي الحالة القصدية-العمدية-بقولها" ... أو تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير... الخ"

ويفهم من هذا النصوص أن المشرع قسم الركن المعنوي في قانون الجرائم والعقوبات إلى عمدي وهو ما يعرف بالقصد الجنائي وغير عمدي وهو ما يعرف أيضاً بالخطأ غير العمدي.

أما في مشروع قانون الصحة العامة فقد تطرق إلى الصورة العمدية فقط، وبما أن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بموجبه تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية [3].

ويقوم القصد الجنائي في جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد على عنصرين هما العلم والإرادة، أي أن يكون الجاني على علم نافٍ للجهالة بأن ما يقوم به من عطس أو سعال أو ملامسة لجسم المجني عليه أو غيرها ستنقل العدوى للمجني عليه، وأن تتجه إرادته الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في نقل العدوى بالفيروس المستجد، فإذا انتفت إرادة الفاعل في إحداث السلوك الإجرامي والنتيجة قلا يقوم القصد الجنائي-الركن المعنوي-ومن ثم لا تقوم المسؤولية الجنائية.

## المبحث الثاني: العقوبات الجنائية المقررة لمواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد

---

01 انظر: د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة المصرية، 1996، 345.

02 انظر: د/ محمود نجيب حسني، النظرية المتعدية القصد الجنائي-دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-دار النهضة العربية،1994، ص9. انظر: د/ هلالي عبد اللاه محمد، شرح قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الأولى، د ن، 1987، ص 195.

03 انظر: د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996، ص 290. انظر: د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم الأول-دار النهضة العربية، 2001م، ص 225. انظر: د/ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988م، ص 71.

العقوبة هي الجزاء الذي يوقعه القضاء باسم المجتمع على شخص ارتكب فعلاً أو تركاً مخالفاً للقانون [1]، والذي لولاه لعمت الفوضى ولتسلط بعضهم على بعض ظلماً وعدواناً.

وتهدف العقوبة إلى تحقيق المنفعة العامة وحماية المجتمع من أن تتحكم فيه الفوضى فإذا اقتضت المصلحة التشديد شددت العقوبة وإذا اقتضت التخفيف خففت فلا يصح أن تزيد العقوبة أو تقل عن مقدارها، فالعقاب مقرر لحماية الفرد والمجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره [2].

وانطلاقاً من هذا الطرح، ونظراً لما لجريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد من خطر على الفرد والمجتمع، وخاصة مع تزايد انتشارها بشكل مذهل فأنه يجب تطبيق العقوبات المقررة قانوناً على مرتكب الجريمة إذا ثبت للقاضي توافر العناصر المادية كاملة، إضافة إلى توافر القصد الجنائي.

وبالرجوع إلى القوانين اليمنية ذات الصلة نجد أن المشرع تناول عقوبة القتل العمد في المادة (234) من قانون الجرائم والعقوبات بقوله:" من قتل نفساً معصوماً يعاقب بالإعدام قصاصاً...الخ"

فعقوبة الإعدام قصاصاً تكون لمن قتل نفساً معصومة فـ " من" من الفاظ العموم فكل من قتل نفس معصومة تكون عقوبته الإعدام قصاصاً، كما أن المشرع لم يحدد نوع الوسيلة التي يتم بها القتل العمد.

وبناء على ما سبق نستنتج أن كل وسيلة تؤدي إلى القتل فأن مستخدمها يكون قاتلاً، ومنها نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير.

كما تطرق المشرع في المادة (67) من مشروع قانون الصحة العامة إلى عقوبة كل من يخالف أحكام هذا القانون حيث نص بقوله:" مع مراعاة أي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين النافذة الأخرى يعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسين ألف ريال إلى ثلاثمائة ألف ريال كل من يخالف أحكام هذا القانون ....الخ"

وبما أن فيروس كورنا المستجد قد تؤدي إلى الوفاة، وقد يشفى المريض من المرض بعد فترة زمنية قت تطول وقد تقصر، فنكون أمام نتيجة مختلفتين مما يطرح التساؤل الآتي:

ماهي العقوبة الجنائية المقررة قانوناً لمرتكب جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد في حالة الوفاة، أو ما دونها؟

نجيب عن هذا التساؤل من خلال مطلبين اثنين على النحو الآتي:

## المطلب الأول: العقوبات الجنائية المقررة لمواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في مشروع قانون الصحة العامة

---

[1] انظر: د/ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام-الطبعة السادسة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2015م، ص 400.

[2] انظر: د/ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، الجزاء الأول، ص 609-610. انظر: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-دار الفكر العربي، د ن، ص 8.

بالرجوع إلى المادة (12) فقرة (ب) من مشروع هذا القانون نلاحظ أنها نصت على كل من تسبب عن قصد بنقل العدوى للغير، حيث جاء النص عاماً فلفظ " كل" من الفاظ العموم، فكل من تسبب بنقل العدوى بفيروس كورنا المستجد أم بغيره من الأمراض المعدية يعاقب وفقاً للمادة(67) من مشروع هذا القانون أما بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من خمسين ألف ريال إلى ثلاثمائة ألف ريال مع مراعاة حجم الضرر الصحي وتكرار المخالفة وأي عقوبة أشد ورد النص عليها في القوانين النافذة الأخرى.

وبناء على ما سبق فإن عقوبة جريمة نقل العدوى بفيروس كورنا المستجد هي على النحو الآتي:

1. **الحبس**

حدد المشرع العقوبة الحبسية لهذه الجريمة من أسبوع كحد أدنى إلى سنة كحد أعلى، فلا يجوز للقاضي المختص بنظر الدعوى النزول بالعقوبة إلى أقل من أسبوع، ولا الزيادة لأكثر من سنة، فسلطته التقديرية تتراوح بين الحدين الأدنى-أسبوع-والأعلى-سنة-وذلك بالنظر إلى جسامة الجريمة وخطورة المجرم.

2. **الغرامة**

حدد المشرع العقوبة المالية بالغرامة ووضعها بين حدين الحد الأدنى خمسين ألف ريال والحد الأعلى ثلاثمائة ألف ريال يمني، فسلطة القاضي التقديرية تتراوح بين الحدين الأعلى والأدنى، فلا يجور له النزول دون الحد الأدنى، ولا الزيادة فوق الحد الأعلى.

والسؤال الذي يثار هل يحكم القاضي على مرتكب جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بالحبس أو الغرامة أو الحبس والغرامة معاً؟

بالرجوع إلى المادة(67) من مشروع هذا القانون نلاحظ أن حرف " أو" يفيد التخيير، فالقاضي مخيّر بين الحبس أو الغرامة ولا يجوز له الحكم بالحبس والغرامة معاً.

والسؤال المطروح ماهي العقوبة الجنائية المقررة للجاني في حالة أدت الإصابة بفيروس كورنا المستجد إلى الوفاة؟

نجيب عن هذا التساؤل من خلال المطلب الآتي:

## المطلب الثاني: العقوبات المقررة لمواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في قانون الجرائم والعقوبات

لم يتطرق المشرع في قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م إلى عقوبة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد بنص صريح كون هذه الجريمة مستجدة ظهرت كجائحة عالمية في نهاية العام 2019م، ومن ثم فإن القوانين مهما كانت متطورة فهي قاصرة لا تستطيع التنبؤ بالجرائم المستجدة؛ لأنها من صنع البشر الذي يتصف بالنقص كصفة ملازمة له.

وبمراجعة المادة(234) من هذا القانون وتحليلها نجد أنها جاءت بنص عام حيث تناولت عقوبة الإعدام قصاصاً لجريمة القتل العمد فقد نصت بقولها:" من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم...الخ".

ونستنتج من نص هذا المادة أن كل من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام قصاصاً سواء أرتكبت جريمة القتل العمد بالسيف، أم بالسلاح الناري، أم بالسم، أم بفيروس كورونا المستجد، أم بأي وسيلة أخرى مادام القصد الجنائي متوافراً لدي الجاني بغية الوصول إلى النتيجة الإجرامية، وهي قتل المجني عليه وإزهاق روحه المعصومة ظلماً وعدواناً.

ومما يؤكد قولنا هذا هي المادة ذاتها حيث بدأت بـــ" من" وهو من الفاظ العموم فكل من قتل نفس معصومة عمداً بأي وسيلة كانت يعاقب بالإعدام قصاصاً إلا أن يعفو ولي الدم.

والنفس المعصومة تشمل المسلم أياً كانت جنسيته، واليمني أياً كانت ديانته، وكل من ينتمي إلى دولة معاهدة غير محاربة أو بينها وبين الجمهورية اليمنية هدنه، وكذلك كل من دخل أراضي الجمهورية اليمنية بأمان ولو كان منتمياً إلى دولة محاربة مادام الأمان قائماً، كما يعتبر الأذن بدخول البلاد أماناً حتى يلغى بقرار من السلطة المختصة [1].

وبناء على ما سبق فإن جريمة نقل العدوى عمداً بفيروس كورونا المستجد إما أن تؤدي إلى وفاة المجني عليه، وهنا يجب على القاضي المختص بنظر الدعوى تطبيق المادة(234) من قانون الجرائم والعقوبات، أما في حالة لم يؤدِ نقل العدوى عمداً بفيروس كورونا المستجد إلى الوفاة، وإنما إلى المرض ثم الشفاء للمريض فإن على القاضي المختص بنظر الدعوى تطبيق نص المادة (67) من مشروع قانون الصحة العامة.

والسؤال المطروح هو أن هذه النصوص عامة صدرت قبل اكتشاف فيروس كورونا المستجد فكيف نطبقها على جريمة مستجدة فاجأت العالم، وأن هذا الجريمة بحاجة إلى نصوص قانونية صريحة تحدد أركان الجريمة وعقوبتها؟

نجيب بأن النصوص القانونية الواردة في قانون الجرائم والعقوبات ومشروع قانون الصحة العامة تصلح أن تطبق على هذه الجريمة كونها نصوصاً عامة فكل من قتل نفساً معصومة عمداً يعاقب بالإعدام استناداً إلى قانون الجرائم والعقوبات النافذ، وكذلك كل من تسبب بنقل العدوى قصداً يعاقب بالحبس والغرامة عملاً بمشروع قانون الصحة العامة.

وتفادياً لوجود أي إشكال مستقبلاً حول هذه الجريمة نرى أن يتطرق المشرع لهذه الجريمة وعقوبتها بنص صريح، وذلك بإضافة مادة جديدة لقانون الصحة العامة، ونقترح أن تنص على الآتي:" يعاقب بالإعدام كل من تسبب عمداً بقتل نفس معصومة بفيروس كورنا المستجد أو بأي فيروس آخر إلا أن يعفو ولي الدم فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل.

01 انظر: المادة (231) من قانون الجرائم والعقوبات رقم 12 لسنة 1994م وتعديلاته، منشور بالجريدة الرسمية العدد 19/3 لسنة 1994م.

ويعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من مائة ألف ريال إلى خمسمائة ألف ريال مع التعويض لكل من تسبب عمداً بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير ولم يؤدِ إلى الوفاة، ويعاقب على الشروع بنصف هذه العقوبة، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

**خاتمـــة**

عند دراسة موضوعنا هذا-المسؤولية الجنائية عن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد في التشريع اليمني-بواسطة منهج تحليلي حللنا به بعض نصوص القانون اليمني ذات الصلة، نستطيع القول إن العالم كله قد تفاجأ بهذه الجريمة المستجدة التي أصابت أكثر من تسعة ملايين إنسان منهم ما يتجاوز أربعمائة وخمسين ألف حالة وفاة، كما عملت على تعطيل مظاهر الحياة وأوقفت عجلة التنمية والحركة الاقتصادية.

ونظراً لأهمية هذا الدراسة كونها تناولت موضوعاً في غاية الأهمية-فيروس كورونا المستجد-لأنه يستهدف أغلى ما يملكه الإنسان وهي حياته على كوكب الأرض، لذا يجب المحافظة عليها من اعتداء المعتدين ووضع العقوبات الرادعة لمنع المجرمين من ارتكاب جرائمهم، وفي هذه الخاتمة سنعرض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا إليها، ونعتقد أنها جديرة بالطرح وهي كمايلي:

**أولاً: النتائج**

1. أن فيروس كورونا المستجد مرض معدٍ يهدد حياة الإنسان على كوكب الأرض، كونه يصيب الجهاز التنفسي للإنسان، ومن ثم قد يؤدي إلى الوفاة في بعض الحالات.
2. صنفت منظمة الصحة العالمية فيروس كورونا المستجد بأنه جائحة عالمية عابرة للحدود والقارات، كما أنه سريع الانتشار لا يفرق بين الأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو العرق أو السن، ينتقل للإنسان عن طريق الملامسة أو التقبيل أو عن طريق العطس أو السعال أو غير ذلك، لا يوجد لقاح فعّال للقضاء عليه حتى الآن.
3. أن دول العالم قد فرضت حالة الطوارئ الصحية على شعوبها، وأغلقت المنافذ الحدودية-المطارات والموانئ-وعطلت الدراسة في المدارس والجامعات، ومنعت إقامة الصلاة في المساجد-الجمع والجماعات-وحظرت التجوال خارج المنازل إلا في حالة الضرورة مع الالتزام بالاشتراطات الصحية المطلوبة كوضع الكمامات على الوجه والقفازات على اليدين، والمحافظة على مسافة التباعد الاجتماعي، ومن يخالف ذلك يعاقب وفقا للعقوبات المنصوصة عليها في كل بلد على حدة.
4. أن فيروس كورونا المستجد لم يظهر في اليمن إلا متأخراً وتحديداً في 10 إبريل 2020م حيث اكتشفت أول حالة في مدينة الشحر محافظة حضرموت، ثم انتشر في محافظة عدن وبقية المدن اليمنية، ونتيجة للحرب الدائرة منذُ ما يقارب خمس سنوات فقد أفرزت قوى جديدة على الأرض-الحوثيون والمجلس الانتقالي الجنوبي والشرعية اليمنية-الأمر الذي جعل اليمن يخضع لإجراءات صحية متعددة-غير مستقرة وعشوائية-وغير ناجعة نتيجة لتعدد السلطات على أرض الواقع مما زاد من تفاقم معاناة المواطنين في مختلف المحافظات.

5. أن جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد جريمة مستجدة خطيرة تحتاج إلى أركان كأي جريمة أخرى، وأشترط المشرع العمدية فيها كشرط لتطبيق العقوبة على الجاني.
6. لا توجد نصوص قانونية صريحة لمواجهة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، ولكن يمكن تطبيق نصوص قانونية عامة على بعض صور هذا الجريمة إلى حين يتمكن المشرع من إصدار نصوص قانونية خاصة وصريحة بهذه الجريمة.
7. لا توجد قضايا جنائية معروضة أمام القضاء حسب علمي حول جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، كون المحاكم مغلقة بسبب الحرب وجائحة كورونا، إضافة إلى استهتار أغلب المواطنين بهذا الوباء كون أن من أصيب به إما ناتج عن عدم العمدية، وإما نتيجة للقضاء والقدر.
8. عدم قيام الدولة وسلطات الأمر الوقائع بمسؤولياتهم تجاه مواطنيهم من فرض حالة الطوارئ الصحية وحظر التجوال وتوفير أجهزة الكشف عن فيروس كورونا المستجد إضافة إلى عدم إقامة المحاجر الصحية الملائمة للمرضى.

**ثانياً: المقترحات**

**1. على مستوى المنظومة التشريعية نقترح الآتي:**

أ. إضافة نص قانوني جديد وصريح بشأن جريمة نقل العدوى عمداً بفيروس كورونا المستجد لمشروع القانون رقم 4 لسنة 2009م بشأن الصحة العامة، وتكون الإضافة على النحو الآتي: يعاقب بالإعدام كل من تسبب عمداً بقتل نفس معصومة بفيروس كورنا المستجد أو بأي فيروس آخر إلا أن يعفو ولي الدم، فإن كان العفو مطلقاً أو بشرط الدية أو مات الجاني قبل الحكم حكم بالدية، ولا اعتبار لرضاء المجني عليه قبل وقوع الفعل.

ويعاقب بالحبس من أسبوع إلى سنة أو بالغرامة من مائة ألف ريال إلى خمسمائة ألف ريال مع التعويض لكل من تسبب عمداً بنقل العدوى بفيروس كورونا المستجد إلى الغير ولم يؤدِ إلى الوفاة، ويعاقب على الشروع بنصف هذه العقوبة، وفي حالة التكرار تضاعف العقوبة.

ب. العمل على تطوير القوانين الجنائية وتحديثها، لكي تواكب الجرائم المستجدة في شتى المجالات.

**2. على مستوى الأجهزة الحكومية نقترح الآتي:**

**أ.** فرض حالة الطوارئ الصحية في عموم البلاد أسوة بعدد من الدول العربية والأجنبية، وذلك بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة لإقناع سلطات الأمر الواقع بتطبيقها.

**ب.** التنسيق مع منظمة الصحة العالمية من أجل الحصول على المال والدواء والأجهزة لمواجهة هذا الوباء.

**ج.** على وزارة الإعلام، والأوقاف والإرشاد، والاتصالات، والجهات ذات العلاقة القيام بتوعية المواطنين وتحذيرهم من هذا الوباء القاتل وكيفية الوقاية منه؛ وذلك من خلال وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة وكذلك خطب الجمعة والمواعظ والفتاوى الدينية، إضافة إلى وسائل التواصل الاجتماعي.

**د.** العمل على تعويض كافة فئات الشعب ووضع المعالجات العادلة لهم نتيجة لالتزامهم بحالة الطوارئ الصحية وتوقيف أعمالهم.

**3. على المستوى الاجتماعي نقترح الآتي:**

**أ.** الالتزام التام بحالة الطوارئ الصحة، وعدم الخروج إلا لحالة الضرورة، شريطة أن يكون الخروج بتصريح رسمي من الجهات المختصة.

**ب.** تجنب الازدحام وضع الكمامات على الوجه والقفازات على اليدين عند الخروج، والالتزام بمسافة التباعد الاجتماعي.

**ج.** الاتصال بلجنة الطوارئ الصحية عند ظهور أعراض المرض، والعمل على العزل المنزلي، وعدم مخالطة الأخرين.

**د.** الالتزام التام بالاشتراطات الصحية، كالنظافة والتعقيم بمطهر كحولي وغيرها.

**وختاماً** أسأل الله تعالى أن يرفع هذه الجائحة عن الإنسانية جمعا، وأرجو أن يساهم هذا البحث في إثراء البحث العلمي، وأن يفيد الباحثين والمتخصصين والجهات ذات العلاقة في مجال مكافحة جريمة نقل العدوى بفيروس كورونا المستجد، وأن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: الكتب


1. انظر: د/ أحمد الخمليشي، شرح القانون الجنائي-القسم العام، الطبعة الثانية، دار المعرفة للنشر والتوزيع، الرباط، 1989.
2. د/ أحمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، دار الشروق، القاهرة، 1988م.
3. د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام-دار النهضة المصرية، 1996.
4. د/ أنور محمد صدقي المساعدة، المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
5. د/ سمير عالية، وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2010م، ص 214.
6. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الطبعة 14، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، الجزء الأول.
7. د/ عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي المغربي-القسم العام-الطبعة السادسة، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، المغرب، 2015م.
8. د/ علاء الدين مرسي، جريمة الإرهاب -دراسة مقارنة-دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2010.

9. د/ مأمون سلامة، قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990م.
10. مجمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي-العقوبة-دار الفكر العربي، د.ت.
11. محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق الرازي، مختار الصحاح، دار الحديث للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002م، باب الجيم.
12. د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات العام-القسم العام-الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1986م.
13. د/ محمد صبحي نجم، قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.
14. د/ محمود نجيب حسني، النظرية المتعدية القصد الجنائي-دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية-دار النهضة العربية،1994.
15. د/ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني-القسم الأول-دار النهضة العربية، 2001م.
16. د/ هلالي عبد اللاه محمد، شرح قانون العقوبات-القسم العام-الطبعة الأولى، د. ن،1987.

**ثانياً: الأطاريح**

عمر عوض أحمد الحاتله، الحماية الجنائية في المعاملات التجارية، الغش التجاري نموذجاً-دراسة مقارنة-أطروحة دكتوراه قدمت إلى كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله-فاس، المغرب، للعام الجامعي 2019-2020م.

**ثالثاً: القوانين**

1. قانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات
2. مشروع قانون رقم (4) لسنة 2009م بشأن الصحة العامة

**رابعاً: المكتبة الالكترونية**

**1.** انظر: موقع منظمة الصحة العالمية على الرابط الآتي: https://www.who.int/ar تاريخ دخول الموقع 6-7-2020م
**2.** المسؤولية الجزائية عن نقل فيروس كورونا المستجد-19 COVID (لبنان نموذجاً)، ص 2، بجث منشورPDF على الرابط الآتي:
https://www.sla-news.com/wp- تاريخ دخول الموقع 7-6- 2020م.

# أيّة حماية للمقاولة في ظل وباء كورونا

د. أمينة رضوان

باحثة في العلوم القانونية

## مقدمة:

إنّ كلمة المقاولة تأخذ معان كثيرة، و نحن لن نتحدث إلا عن المقاولة بمعناها الاجتماعي، لكونها المكان الذي يمارس فيه الأجير نشاطه العملي، و الملاحظ أن مفهوم المقاولة من الناحية الاجتماعية يعرف تطورا مستمرا، حيث تتناسل من خلاله عدة مفاهيم، الشيء الذي استدعى التفكير في إعطاء مفهوم جديد للمقاولة في القرن الحادي و العشرين، حيث تعتمد إنتاج منتوج و خدمات تستجيب للسوق، قصد خلق قيم للمساهمين فيها، و ذلك بمشاركة أجراء ينتجون، و هي تتفاوت بين مقاولة لشخص إلى العديد من الأشخاص، قد تقتصر على الوطن، و قد تعبر القارات لتصبح متعددة الجنسيات، فلا تقتصر على الجانب الاقتصادي والاجتماعي بل تتعداه إلى الجانب الثقافي (1).

و المقاولة كخلية اقتصادية قد تعترضها صعوبات مالية تجعلها غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها تجاه المتعاملين معها، كالفوضى في التمويل عندما تلجأ إلى قروض على مستوى قصير المدى و بنسبة فوائد مرتفعة، أو أن المقاولة تعاني مشاكل كالتسويق وضعف الاحتياط الذاتي، و أسباب أخرى داخلية ناتجة عن سوء التسيير، قد تؤثر سلبا على المقاولة كلّما ازدادت وضعيتها تفاقما، إلى أن تضع حدّا لها في سجل الحياة التجارية، وما يترتب عن ذلك من زعزعة الاستقرار الاقتصادي و الاجتماعي في ظل اقتصاد عالمي يخضع للمنافسة الشديدة، و لقواعد السوق الحرة (2).

وفي ظل ما بات يشهده العالم الآن من انتشار وباء كورونا تضررت مختلف القطاعات و الأنشطة بهذه الجائحة ومنها قطاع الشغل و التشغيل، حيث رفعت أقلام عدة باحثين من أجل مناصرة العمال وإبراز كيفية حصولهم على حقوقهم وتجنبيهم خطر البطالة في زمن الكورونا، و بالموازاة مع ذلك خلقت لجنة اليقظة الاقتصادية التي درست في اجتماعاتها وضعية الأجراء الذين تعرضوا للفصل أو التوقف من العمل بمنحهم تعويضات بحسب ما إذا كانوا منخرطين في نظام الضمان الاجتماعي أو مستفيدين من بطاقة المساعدة الطبية "راميد".

و قد وقع اختياري على هذا الموضوع ، باعتبار أن "المشغل" الذي يشكل أحد طرفي العلاقة الشغلية لم يأخذ حقّه من اهتمامات الباحثين بالشكل الكافي، و هو المشغل الذي يدير مقاولة تعتبر قلب الاقتصاد الوطني، لأجله وقع اختياري على هذا الموضوع المتمثل في البحث عن أوجه حماية المقاولة في ظل جائحة كورونا وذلك من خلال التساؤل عن : ما هي الصلاحيات التي خوّلها المشرع للمشغل من أجل تدبير مقاولته أو مؤسسته الشغلية عامة و في

زمن الأوبئة خاصة؟ و هل أفردت الدولة تدابير لحماية المقاولة أو المؤسسة الشغلية. و ذاك من خلال مطلبين كالآتي:

**المطلب الأول: الصلاحيات التي يتمتع بها المشغل لإدارة و تسيير مقاولته من خلال تشريع الشغل.**

**المطلب الثاني: التدابير التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية لفائدة المقاولة في ظل جائحة كورونا.**

## المطلب الأول : الصلاحيات التي يتمتع بها المشغل لإدارة و تسيير مقاولته من خلال تشريع الشغل

إنّ جل القطاعات الاقتصادية تضرّرت جراء أزمة جائحة كورنا مع وجود اختلاف في درجات هذا الضرر، فهناك قطاعات توقفت نهائيا، وهناك أخرى فقدت نسبة مهمة من أرقام معاملاتها بسبب تقلص حجم نشاطها.

ولأجله كان لا بد أن يستفيد المشغل باعتباره أحد طرفي العلاقة الشغلية من المقتضيات القانونية التي تتيح له تدبير مقاولته في مثل هاته الأوضاع، و هي الصلاحيات التي نعالجها تباعا من خلال النقط التالية:

### أولا: حق المشغّل في التقليص من ساعات العمل.

يكتسي تخفيض مدة العمل أو الزيادة فيها أهمية كبرى عند العمّال، إلا أن ظهور بعض الأزمات الاقتصادية جعل المشغلين يتخذون الاحتياطات الضرورية فيما يتعلق بالزيادة و النقصان من ساعات العمل، و من هنا يتدخل المشرع من خلال تشريع الشغل من أجل تنظيم مدة الشغل.

ومدة الشغل هي الفترة الزمنية التي يقضيها الأجير في الاشتغال داخل مقاولته أو مؤسسته الشغلية.

وتحدّد في النشاطات غير الفلاحية مدة الشغل العادية المقررة للأجراء في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع، و يمكن توزيع المدة السنوية الاجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشرة ساعات في اليوم، و تحدد مدة الشغل العادية في النشاطات الفلاحية في 2496 ساعة في السنة، و تجزّأ على فترات حسب متطلبات الضرورية للمزروعات وفق مدد يومية تتولى السلطة الحكومية المختصة تحديدها بعد استشارة المنظمات المهنية للمشغلين و المنظمات النقابية للأجراء الأكثر تمثيلا (3).

لقد استجاب المشرع لتوصيات منظمة الشغل الدولية و سارع إلى وضع حد أقصى لمدة الشغل، و ذلك من خلال تقليصه لمدة الشغل من 48 ساعة إلى 44 ساعة في الأسبوع. و مع ذلك يبقى المشرع المغربي متخلّفا عن الرّكب لعدم مسايرته للتشريع المقارن، حيث نسجّل في هذا الصدد أن التشريع المصري حدّد الحد الأقصى لمدة الشغل في ثماني ساعات في اليوم، أمّا المشرع الفرنسي فحددها في ست ساعات قصوى في اليوم.

وفي هذا الصدد نناشد مشرعنا المغربي بتقليص الحد الأقصى لمدة الشغل إلى 40 ساعة في الأسبوع مسايرة للاتفاقية الدولية رقم 64 الصادرة عن منظمة العمل الدولية.

وكان ظهير 13 يوليوز 1926 الملغى يحدّد مدة الشغل في عشر ساعات في اليوم تتخلّلها راحة إجبارية لمدة ساعة، تلاه ظهير 18 يونيو 1936 الذي نظم مدة الشغل بالقطاع غير الفلاحي حيث كان يمنع على الأجراء الاشتغال أكثر من ثماني ساعات في اليوم و أربعة و عشرون ساعة في الأسبوع ، و بالنسبة للقطاع الفلاحي فقد كان يخضع لظهير 24 ماي 1973 التي كانت مدة الشغل فيه محددة على أساس السنة لا اليوم أو الشهر في حدود 1700 ساعة.

والمشرع المغربي سعيا منه لموافقة تشريعه للتشريعات الدولية خفّض من مدة الشغل، و نذكر في هذا الصدد القانون المقارن الفرنسي الذي نقص من ساعات العمل الأسبوعية إلى خمسة و ثلاثون ساعة إبّان حكومة ليونيل جوسبان في نهاية التسعينات.

وفي إطار إمكانية المرونة المتاحة للمشغل في تنظيم مدة الشغل بمقاولته بما يتناسب و بعض الظروف التي تمر منها مؤسسته الشغلية، فقد خوله المشرع إمكانية تقليص مدة الشغل، وذلك عند حدوث أزمة اقتصادية عابرة للمقاولة أو وقوع ظروف طارئة خارجة عن إرادة المشغل و لفترة متصلة أو منفصلة لا تتجاوز ستين يوما في السنة [4] .

و هذه المكنة المتاحة للمشغل مشروطة باستشارة مندوبي الأجراء و الممثّلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم قبل أسبوع على الأقل من تاريخ الشروع في تقليص مدة الشغل و أن يزوّدهم في نفس الوقت بكل المعلومات حول الاجراءات المزمع اتخاذها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها هذا بالنسبة للمقاولات التي تشغل اعتياديا عشرة أجراء أو اكثر، و تحل لجنة المقاولة محل مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين في المقاولات التي يزيد فيها عدد الأجراء عن خمسين أجيرا.[5]

وإنّ مغادرة الأجير العمل بسبب تقليص ساعات الشغل بدون احترام الشكليات المتطلبة من طرف المشغل لا يعتبر مغادرة تلقائية منه . و نسوق في ذلك القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 1066الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 2015/1/5/258 الذي ورد فيه " ولمّا ثبت من خلال وثائق الملف ومستنداته وكذا البحث المنجز ابتدائيا أن الطاعنة لم تبلغ مندوبي الأجراء اعتزامها تقليص مدة الشغل العادية قبل أسبوع من الشروع في التقليص ولم تزودهم بكل المعلومات حول الإجراءات المزمع

اتخـاذها والآثار التي يمكن أن تترتب عنها، والثابت كذلك أن الطاعنة لم تحصل على إذن من عامل العمالة رغم تجاوز مدة التقليص ستين يوما المنصوص عليها بالمادة 186 أعلاه حسب تصريح ممثل الطاعنة بجلسة البحث المنجز ابتدائيا والذي جاء فيه أن مدة التقليص كانت منذ أبريل إلى متم شهر غشت وهو ما يعد مخالفة لمقتضيات المادتين 185 و 186 من مدونة الشغل، والمحكمة كانت على صواب لما اعتبرته كذلك وطبقت المقتضيات القانونية الواجبة تطبيقا سليما والوسيلة لا سند لها. ومن جهة ثانية، حيث إنه وأمام ثبوت عدم احترام الطاعنة للمقتضيات أعلاه، فإن الأجير لا يمكنه القبول بالعمل وفق ما تحدده الطاعنة من ساعات من تلقاء نفسها، وأن لجوءه إلى مفتش الشغل ثم إلى المحكمة فيما بعد لا يمكن اعتباره مغارة تلقائية للعمل أمام تقليص ساعات العمل بدون احترام للشكليات المتطلبة ومحكمة الاستئناف لما لم تستجب لطلب إجراء بحث جديد تكون قد ردته ضمنيا مادام أنه قد ثبت لديها أن الطاعنة قد قامت بخفض ساعات العمل دون احترام للمقتضيات القانونية الواجبة، مما يبقى معه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما والوسيلة لا سند لها" (6).

و بالنسبة للأجر فإنه يؤدّى عن مدة الشغل الفعلية على ألاّ يقل في جميع الحالات عن خمسون في المائة من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء (7)

و نسجّل هنا أن مدونة الشغل منحت للمشغل المرونة الكافية في تدبير مدة الشغل حسب حاجيات المقاولة، و هي ضمانة تعكس الموازنة الاقتصادية لأعمدة الاقتصاد الوطني، تكمن في أداء الأجر عن الشغل الفعلي فقط دون أن يقل طبعا عن الأجر عن خمسون في المائة من الأجر العادي، بخلاف ما كان عليه الأمر في ظهير 18 يونيو 1936 الملغى الذي كان يمنع خفض الأجر رغم تقليص مدة الشغل مقرّا بذلك أن المدة المنتقصة تشكّل راحة إضافية للأجير و هو ما كان يزكيه القضاء معتبرا أن طرد الأجير من عمله يشكل طردا تعسفيا أوطردا تعسفيا مقنّعا باعتباره يشكل إخلالا بأهم عنصر في عقد العمل وهو الأجر، لأن التقليص من ساعات العمل لا يمكن أن يؤدي إلى تخفيض الأجرة.

بقي أن نشير إلى أنه لا يترتب أي تخفيض من الأجر عند تقليص مدة الشغل في القطاعات غير الفلاحية من 2496 الى 2288 ساعة، و في القطاع الفلاحي من 2700 الى 2496 ساعة في السنة (8)

**ثانيا: حق المشغل في توزيع مدة الشغل.**

يمكن للمشغل من أجل الوقاية من الأزمات الدورية العابرة و بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم توزيع المدة السنوية الاجمالية للشغل على السنة حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز هذه المدة عشر ساعات في اليوم (9) ، ولا يترتب عن هذا الاجراء أي تخفض من الأجر الشهري (10)

**ثالثا: حق المشغل في تشغيل أجرائه بالتناوب و بالتعاقب.**

أجاز المشرع اعتماد هذا النمط من الشغل بالنسبة للمقاولات التي تحتّم عليها أسباب تقنية ذلك.

ويراد بالشغل بالتناوب "الطريقة التي ينظم بها الشغل بحيث يتسنى للمؤسسة أن تبقى مفتوحة في جميع أيام الأسبوع من غير أن تتجاوز مدة شغل كل أجير الحد الأقصى القانوني لمدة الشغل".

ويراد بالشغل بالتعاقب "الطريقة التي ينظم بها الشغل، بحيث تؤدّيه فرق شغل تتعاقب الواحدة تلو الأخرى على أساس أن الأجراء لا يقضون جميعا فترة راحتهم في وقت واحد خلال نفس اليوم" (11)

ويمنع في حالة تنظيم الشغل بين فرق متتابعة أن تتجاوز المدة المقررة لكل فرقة ثماني ساعات في اليوم، و ينبغي أن تكون هذه المدة متّصلة مع التوقف لفترة استراحة لا تتعدى الساعة (12)

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فإن جلّها لم ينتبه إلى تبنّي نمط التناوب والتعاقب وإنما اكتفت بتنظيم استمرارية العمل دون أخذ فترة الراحة كلما استدعت الضرورة ذلك، طبقا لظروف العمل وللتراخيص الإدارية. إلا أن المشرع التونسي صرح بالمادة 86 على إمكانية العمل بفرق متعاقبة نظرا لظروف العمل. مما يجعل من موقف المدونة في هذا الإطار غاية من الأهمية لما تخلق من توازن جيد يراعي تطلعات المقاولة من جهة، ويخدم راحة الأجير من جهة ثانية. غير أن خزينة المشرع الفرنسي على سبيل المثال حافلة بجملة من أنماط العمل تماشيا مع متطلبات المقاولة (13).

**رابعا: حق المشغل في تشغيل تمديد مدة الشغل.**

ويكون ذلك في حالات هي التالية:

**الحالة الأولى**: في حالة توقف الشغل جماعيا في مؤسسة أو في جزء منها لأسباب عارضة أو لقوة قاهرة، يمكن للمشغل تمديد فترة الشغل اليومية لاستدراك ساعات الشغل الضائعة بعد استشارة مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، إلا أنه يمنع في كافة الأحوال العمل لأكثر من 30 يوما في السنة لاستدراك الساعات الضائعة، أو أن تفوق مدة التمديد ساعة في اليوم، أو أن تفوق مدة الشغل اليومية 10 ساعات (14).

**الحالة الثانية**: إذا كان الشغل الذي يؤديه أجراء في مؤسسة ما شغلا متقطعا أصلا أو عندما تقتضي الضرورة تأدية أشغال تحضيرية أو تكميلية لا غنى عنها للنشاط العام للمؤسسة، مع استحالة إنجازها في حدود مدة الشغل العادية يمكن للمشغل تمديد فترة شغل الأجراء

المخصّصين لتنفيذ تلك الأشغال إلى ما بعد المدة العادية على ألا تتجاوز الفترة الممدّدة اثنتي عشرة ساعة في اليوم كحد أقصى (15).

**الحالة الثالثة**: إذا تطلب الأمر القيام في المقاولة بأشغال مستعجلة تقتضي الضرورة إنجازها فورا من أجل اتّقاء أخطار وشيكة أو تنظيم تدابير نجدة أو إصلاح ما تلف من معدات المقاولة أو تجهيزاتها أو بناياتها أو لتفادي فساد بعض المواد جاز تمديد مدة الشغل العادية بالاستمرار في الشغل طيلة يوم واحد ثم تمديدها بساعتين خلال الأيام الثلاثة التي تلي ذلك اليوم (16)

وتجدر الاشارة هنا أن الاستثناءات المتعلقة بتجاوز مدة الشغل تنحصر في الأجراء الذين يفوق سنهم ثماني عشرة سنة، غير أنه يمكن أن تقرر استثناءات أخرى تطبّق على الأحداث البالغين ستة عشرة سنة، بالنسبة للأجراء الأحداث المشتغلين بالمصلحة الطبية و قاعة الرضاعة و غيرها من المصالح المحدثة لفائدة أجراء المؤسسة و عائلاتهم و المشتغلين بالمخازن و مراقبي الخصور و سعاة المكاتب و منظفي أماكن الشغل وغيرهم من الأعوان (17)

ويؤدى الأجر في حالة تمديد فترة الشغل عن الساعات التي تقضى في الشغل بسعر الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية، إلا إذا تم إعطاء الأجير في مقابلها راحة تعويضية أو إذا كانت تلك الساعات:

- مقررة لإعطاء الأجير مهلة لتناول وجبة طعامه إذا كان وقت الطعام يتخلل وقت الشغل،

- معدة بحكم طبيعة الشغل المتقطّعة بحيث تطابق ساعات حضور لا ساعات شغل فعلي، و ذلك إذا تخللت ساعات الشغل فترات استراحة طويلة خصوصا الشغل الذي يؤدّيه البوابون في البنايات المعدة للسكن و المراقبون و الحراس و المشتغلون في المقاولة بإطفاء الحريق أو بتوزيع البنزين و المشتغلون بالمصلحة الطبية للمقاولة (18)

**خامسا: حق المشغل في تشغيل أجرائه في الساعات الاضافية.**

تعتبر في حكم ساعات الشغل الاضافية "كل ساعة شغل تنجز خلال الأسبوع خارج أوقات الشغل بالنسبة للأجير الذي لم يشتغل الأسبوع بكامله إما بسبب فصله من الشغل أو استقالته أو استفادته من العطلة السنوية المؤدة عنها أو تعرضه لحادثة شغل أو لمرض مهني أو استفادته من يوم عيد مؤدى عنه الأجر أو من يوم عطلة" (19)

وبهذا تعتبر ساعات إضافية ساعات الشغل التي تتجاوز مدة الشغل المقررة عادة لشغل الأجير (20)

وتعتبر في حكم ساعات الشغل الاضافية بالنسبة للمقاولات التي تقسم فيها 2288 ساعة شغل تقسيما غير متساو خلال السنة، ساعات الشغل التي تتجاوز يوميا عشر ساعات و تحتسب

ابتداء منها، و تعتبر في حكم ساعات الشغل الاضافية، ساعات الشغل التي تنجز سنويا ابتداء من الساعة 2289 و تحسب ابتداء منها [21]

و هذه مكنة خولها المشرع لأصحاب المقاولات التي تواجه أشغالا تقتضيها مصلحة وطنية أو زيادة استثنائية في حجم الشغل، شرط أن يدفعوا لأجرائهم تعويضا عن هذه الساعات [22]

ويؤدى التعويض عن الساعات الاضافية دفعة واحدة مع الأجر المستحق [23]

ويحتسب التعويض عن الساعات الاضافية على أساس الأجر و توابعه باستثناء التعويضات العائلية و الحلوان إلا فيما يتعلق بالأجراء الذين يتكون أجرهم من الحلوان فحسب و المبالغ المستردة تغطية لمصاريف أو لنفقات سبق أن تحملها الأجير بسبب شغله [24] .

وبالنسبة لطريقة أداء التعويض عن الساعات الاضافية فإنها تؤدى للأجير كيفما كانت طريقة أداء أجره بزيادة نسبتها 25 في المائة عن الساعات الاضافية إذا قضاها فيما بين السادسة صباحا و التاسعة ليلا في النشاطات غير الفلاحية، و فيما بين الخامسة صباحا و الثامنة ليلا في النشاطات الفلاحية، و 50 في المائة إذا قضاها فيما بين التاسعة ليلا و السادسة صباحا في النشاطات غير الفلاحية، و فيما بين الثامنة ليلا و الخامسة صباحا في النشاطات الفلاحية. و ترفع هذه الزيادة على التوالي بالنسبة للفترتين إلى 50 في المائة و إلى 100 في المائة إذا قضى الأجير الساعات الاضافية في اليوم المخصص لراحته الأسبوعية، حتى لو عوّضت له فترة الراحة الأسبوعية براحة تعويضية [25].

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن رفض الأجير الاشتغال في ساعات إضافية لمدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا لا يشكل خطأ من طرفه يبرر فسخ عقد الشغل، باعتبار أن الالتزام بأوقات العمل من قبل الأجير يكون في حدود ما يقرره القانون. و هذا ما قررته الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض المغربية في قرار لها عدد 186 بتاريخ 20 فبراير 2008 في الملف عدد 2007/1/5/481 الذي جاء فيه " لكن من جهة ثانية فإن تغيب المطلوب عن العمل بسبب رفضه العمل خلال الساعات الاضافية عن مدة تتجاوز الحد الأقصى المسموح به قانونا يعتبر مبررا، ذلك أن الالتزام بأوقات العمل من قبل الأجير يجب أن يكون في حدود الساعات التي يحددها القانون خاصة و أن المادة 184 من مدونة الشغل حددت مدة الشغل العاجية في 2288 ساعة في السنة أو 44 ساعة في الأسبوع و أن توزيع هذه المدة ممكن حسب حاجيات المقاولة شريطة ألا تتجاوز مدة العمل العادية عشر ساعات في اليوم مما كان معه القرار معللا والوسيلتان لا سند لهم"[26]

وبالنسبة للقانون المقارن، نجد المشرع المصري يسمح بتبني الساعات الإضافية لمواجهة ضرورات العمل غير العادي أو الظروف الاستثنائية مع احترام المساطر الإدارية المتعلقة بهذا الشأن شريطة ألاّ تزيد ساعات العمل الفعلية عن 10 ساعات في اليوم. و نفس المنحى يسير عليه كل من المشرع الجزائري و الليبي والتونسي الذين أجازوا إمكانية اللجوء للساعات

الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة تقتضي الحصول على تراخيص من السلطات المختصة كممثلي العمال أو إعلام مفتش الشغل بذلك. وكل ذلك وفق مدد قصوى لا يتعين تجاوزها، حددها المشرع الأول في 12 ساعة يومية والثاني في 4 ساعات في اليوم بينما اشترط المشرع الثالث عدم تجاوز مدة العمل الأسبوعية ل 60 ساعة . وبخصوص المشرع الفرنسي فإلى جانب سنّه لظروف العمل الإضافي يخول للمفاوضات أو للاتفاقيات الجماعية مهمة اللجوء إليها، مما قد يفسح المجال لتوسيع نطاق الساعات الإضافية تبعا لتعويضات هامة تخص الأجر الإضافي والراحة التعويضية ، مراعيا بذلك محيط المقاولة وحماية المصالح المتعارضة بداخلها خلافا للتشريع العربي عموما والذي يشكو من نقص تغطية المناخ العام للساعات الإضافية دون الغوص في تنظيم التفاصيل مما يرتب وجود ثغرات تشريعية (27).

**سادسا: حق المشغل في تشغيل الأجراء لوقت جزئي.**

لم تنص مدونة الشغل على تبنّي هذه التقنية التي تسمح للمشغل تدبير العمل لوقت جزئي، وهذا لا يخدم مصالح المشغل في علاقته بأطراف العلاقة الشغلية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ينص على إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو غير معينة قصد العمل لوقت جزئي.

يمارس العمل لوقت جزئي بانتظام خلال بعض الساعات اليومية أو الأسبوعية لفترة تقل نوعا ما عن مدة الشغل العادية، بواسطة عقد قانوني يقبل بموجبه الأجير العمل لفترة أقل من الفترة العادية مقابل استحقاق أجر يقل نسبيا عن الأجر المعتاد. وغالبا ما يفضل المشغل اعتماد هذا النمط من العمل لأنه يوفر مرونة واسعة في سير المقاولة، نظرا لما قد يشهده الاحتياج إلى الإجراء من انخفاض أو ارتفاع على مدار اليوم أو الأسبوع (28).

**سابعا: تدبير المشغل العطلة السنوية المؤدى عنها.**

يستحق كل أجير قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة أو لدى نفس المشغل عطلة سنوية مؤدى عنها ، تحدّد مدّتها بيوم و نصف يوم من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل، و يومان من أيام الشغل الفعلي عن كل شهر من الشغل فيما يتعلق بالأجراء الذين لا يتجاوز سنهم الثامنة عشرة، ما لم يتضمن عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي أو العرف مقتضيات أكثر فائدة بالنسبة للأجراء (29) و يضاف إلى مدّة العطلة السنوية المؤدى عنها يوم و نصف يوم من أيام الشغل الفعلي عن كل فترة شغل كاملة مدتها خمس سنوات متصلة أو غير متّصلة على ألا تؤدّي هذه الاضافة إلى رفع مجموع مدة العطلة إلى أزيد من ثلاثين يوما من أيام الشغل الفعلي (30)

ويمكن للأجير الاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها خلال أية فترة من فترات السنة (31).

والسؤال الذي يطرح هو: هل يمكن أن يتصرف المشغل في تدبير العطلة السنوية بما يوافق ما يمرّ منه العالم الآن في ظل جائحة كورونا؟

في هذه الحالة مكّن المشرع تخويل المشغل تحديد تواريخ العطلة السنوية بعد استشارة مندوبي الأجراء و الممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم و يتم تحديد تواريخ مغادرة الأجراء لشغلهم قصد قضاء عطلهم السنوية المؤدى عنها بعد استشارة المعنيين بالأمر ، مع مراعاة الحالة العائلية للأجراء و مدد الأقدمية في المقاولة. و عند حصول اتفاق مع المعنيين بالأمر إما تقديم تواريخ مغادتهم قصد قضاء عطلهم السنوية المؤدى عنها و في هذه الحالة يجب على المشغل أن يقوم قبل مغادرة الأجير بتصحيح الملصق و السجل الخاص بالعطل، و إما تأخير تواريخ المغادرة و في هذه الحالة يجب على المشغل أن يقوم في أجل أقصاه اليوم الذي كان مقررا في البداية لمغادرة الأجير لشغله قصد قضاء عطلته السنوية المؤدى عنها بإدخال ما يلزم من تغيير على الملصق أو السجل، و يقوم بعد ذلك المشغل بإشعار العون المكلف بتفتيش الشغل بالتغيير بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل (32).

وبهذا فالمشرع خوّل للمشغل مكنة تدبير العطلة السنوية المؤدى عنه بالنسبة لأجرائه بما يظهر من مستجدات و يتوافق و حالة المقاولة الاقتصادية.

ويمكن تجزئة العطلة السنوية المؤدى عنها أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين إذا تم ذلك باتفاق بين الأجير و المشغل، و تتم الاشارة إلى ذلك في سجل العطل السنوية المؤدّى عنها (33).

ونسجّل في هذا الصدد اعتماد المشرع المغربي على مدة منخفضة قياسا ببعض التشريعات المقارنة كالفرنسي الذي يشترط تجزئة العطلة من 12 إلى 24 يوما بموافقة طرفي عقد الشغل، وعلى أساس استحقاق أيام إضافية أيضا قد تصل إلى 2 يومين عن كل 6 أيام زد على ذلك إقراره لمجموعة من البنود الحمائية للطبقة الشغلية الخاضعة للتنظيم الاستثنائي وخاصة منهم الأحداث الذين يمنع عنهم ضم أو تجزئة العطلة السنوية. كما أنّ بعض التشريعات العربية تجيز تجزئة وضم العطلة السنوية على مدار مدد مختلفة لا تتعدى سنتين، كالمشرع الليبي الذي يسمح بتجزئة أو تأجيل الإجازة للسنة الموالية فيما زاد على ستة أيام تبعا لمدد منخفضة لا يقيدها الحد الأقصى (34) .

**ثامنا: تخويل المشغل تشغيل أجرائه عن بعد بالمنازل.**

يعتبر أجراء مشتغلين بمنازلهم من توفر فيهم الشرطان التاليين:

1/ أن يعهد إليهم بصفة مباشرة أو بواسطة الغير بأن يؤدّوا لقاء أجر شغلا لحساب مقاولة واحدة أو عدة مقاولات من المقاولات المحددة في المادة الاولى من مدونة الشغل،

2/ أن يشتغلوا إما فرادى و إما بمعية مساعد واحد أو أزواجهم أو أبنائهم غير المأجورين.

وعند توفر هذين الشرطين فإنه لا يكون هناك داع للبحث عن وجود أو انتفاء علاقة تبعية قانونية تربطهم بمشغلهم، و لا عن كونهم يشتغلون أو لا يشتغلون مباشرة و اعتياديا تحت إشرافهم، و لا عن كون المحل الذي يعملون فيه و المعدات التي يستعملونها ملكا لهم أو لا، و

لا عن كونهم يقدمون إلى جانب شغلهم كلا او بعضا من المواد الأولية التي يشتغلون بها إذا كانوا يشترون تلك المواد من مستنجز شغل ثم يبيعونه الشيء المصنوع او يتسلمونها من مورد يعينه لهم مستنجز الشغل و يفرض عليهم التزود منه، و لا عن كونهم يحصلون بأنفسهم على المواد الاضافية او لا يحصلون. (35)

وبهذا نسجّل أن تشريع الشغل أتاح للمشغل مكنة تشغيل الأجراء بالمنازل ، وهي إمكانية تبرز إيجابياتها أكثر وقت الأزمات و الأوبئة من قبل وباء كورونا كوفيد 19 مثلا و ما تقتضيه حالة الحظر الصحي.

## المطلب الثاني: التدابير التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية لفائدة المقاولة

خلق تفشي و انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 ذعرا كبيرا و هلعا و خوفا منقطع النظير لم تشهد البشرية منذ سنين ليست بالقصيرة. لهذا انخرطت جميع مؤسسات الدولة من أجل الوصول إلى وضع تدابير لحماية المقاولة. وحسب المعطيات الإحصائية المتوفرة، فقد جرى التصريح في البوابة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض من طرف وزير التشغيل أن 131955 ألف مقاولة تضررت من جائحة كورونا، وهو ما يُقارب نسبة 61 في المائة من إجمالي المقاولات المنخرطة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. أما عدد الأجراء المتوقفين مؤقتا عن العمل المصرح بهم، فقد بلغ 808199 أجيرا، بمعدل 31 في المائة، أي إن مقاولتين من أصل ثلاث مقاولات صرحت بتضررها من تداعيات أزمة كورونا، بينما تفيد التصريحات بأن واحدا من أصل ثلاث أجراء متوقف مؤقتا عن عمله، و منذ تفشي الأزمة كانت هناك حملات مهمة على المستوى الوطني همّت عددا كبيرا من المقاولات توّجت بخلق لجان إقليمية مشتركة مع مصالح وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وتم تحديد برامج لزيارة أماكن العمل من طرف هذه اللجان المشتركة ، ثم إلى تشكيل لجان تشتغل على زيارة المقاولات للوقوف على مدى احترام شروط الصحة والسلامة في أماكن العمل، تتكون من ممثلي السلطات المحلية وممثلي وزارات الشغل والإدماج المهني والصحة والصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي وممثلي وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات في المناطق الفلاحية ومناطق الصيد البحري، والأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المساعدة، وتقوم بالوقوف في أماكن العمل على مدى احترام الإجراءات الاحترازية وشروط الصحة والسلامة مع رفع تقارير يومية عن ذلك. وقد تم بالفعل إصدار قرارات بإغلاق العديد من الوحدات الإنتاجية، كما عقدت اجتماعات مع المديرين الجهويين بجهات المملكة الاثني عشر بتقنية visio-conférence في إطار التحول الرقمي الذي باشرته الوزارة وكذا في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي تعيشها البلاد بفعل تفشي وباء كورونا وفي ظل حالة الطوارئ الصحية، وذلك من أجل تتبع سير تنزيل التدابير الاحترازية والوقائية المتخذة للتصدي لتفشي "كوفيد 19" عموما وبأماكن العمل على وجه الخصوص، وايضا لتدارس الإجراءات الاستعجالية التي تفرضها مستجدات وضعية انتشار الوباء بالمغرب، كما تم إعطاء

التعليمات قصد مضاعفة جهود لجنة اليقظة المحدثة على المستوى المركزي، وتشكيل لجان يقظة جهوية وإقليمية. (36)

وقد شرعت لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) في عقد اجتماعها الثاني يوم الخميس 19 مارس 2020 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، حيث اتخذت تدابير لفائدة المقاولات الأكثر تضررا من الأزمة، وأيضا لتحديد مجموعة تدابير على المستوى الجبائي. وبذلك تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات لفائدة المقاولات التي ستظل سارية المفعول حتى نهاية يونيو 2020.

وتتجلى هاته التدابير و الاجراءات في: اتخاذ تدابير لفائدة المقاولات والمقاولات المتوسطة والصغرى والمقاولات المتوسطة والصغيرة جدا والمهن الحرة التي تواجه صعوبات وتفعيل خط إضافي للقروض تمنحها البنوك ويضمنها الصندوق المركزي للضمان CCG. أما التدابير الضريبية فتتجلى في إعطاء مكنة للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم، الاستفادة من تأجيل وضع التصريحات الضريبية حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك، و تعليق المراقبة الضريبية والاشعار لغير الحائز (ATD) حتى 30 يونيو 2020 (37)

وفي إطار المجهودات المبذولة لتنزيل التدابير المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية والتي تهدف إلى تخفيف أثار الأزمة الناتجة عن جائحة كورونا ودواعيها على المقاولات، قامت وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، يوم الخميس 26 مارس 2020، بإحداث آلية جديدة للضمان على مستوى صندوق الضمان المركزي، تحت اسم "ضمان أكسجين".

ويهدف هذا المنتوج الجديد إلى تمكين المقاولات التي عرفت خزينتها تدهورا بسبب انخفاض نشاطها، الحصول على موارد استثنائية للتمويل. ويغطي "ضمان أكسجين" 95 في المئة من مبلغ القرض، مما يمكن الأبناك من مد المقاولات بقروض استثنائية لتمويل احتياجات أموال الدوران، في ظرف وجيز.

وتغطي هده التمويلات البنكية التي تنضاف إلى القروض الأخرى المتاحة، إلى حدود ثلاث أشهر من المصاريف الجارية والمتعلقة على وجه الخصوص بالأجور، وواجب الكراء وتسديد أثمنة المشتريات الضرورية إلى غير ذلك، ويمكن لهذه التمويلات البنكية أن تصل إلى 20 مليون درهم.

وبالنسبة للمقاولات التي لا تتوفر على خطوط تمويل على المدى القصير، فإن القرض الاستثنائي يمكن أن يصل إلى 5 ملايين درهم.

وستستفيد من هذه الآلية الجديدة للضمان، المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغرى جدا التي لا يتعدى رقم معاملاتها 200 مليون درهم. وبالموازاة مع ذلك، فإن المقاولات التي يتراوح رقم معاملاتها ما بين 200 و500 مليون درهم، يمكنها الاستفادة من هذا التسهيل.

وحتى تتمكن الأبناك من الإسراع في معالجة طلبات المقاولات للحصول على التمويل، قام صندوق الضمان المركزي بإعطاء تفويض لمؤسسات القروض قصد استعمال ضمانه لجميع القروض التي يقل مبلغها 2 مليون درهم. وبفضل هذه الآلية التي تتضمن التزام قوي من طرف الدولة لفائدة المقاولات، أصبحت الأبناك تتوفر ابتداء من الآن على دعم سيادي لتمكينهم من مواصلة وتقوية مواكبتهم للمقاولات الصغيرة والمتوسطة.

وقد ناقشت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماعها بتاريخ 14 أبريل 2020 تداعيات جائحة فيروس كورونا "كوفيد -19" وآثارها على المقاولات الصغرى والمتوسطة التي أصبحت تواجه عدة إكراهات ترتب عنها عدم القدرة على الوفاء بالتزاماتها الضريبية المتعلقة بالإدلاء بالإقرارات وأداء الواجبات المستحقة المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. وبذلك تم اتخاذ تدبير يسمح بصفة استثنائية للأشخاص الذاتيين الراغبين في ذلك، إمكانية تأجيل **من 30 أبريل إلى غاية 30 يونيو 2020**، أجل الإدلاء بالإقرارات المتعلقة بمجموع الدخل الخاضع للضريبة المنصوص عليها في المادة 82 من المدونة العامة للضرائب وكذلك أجل أداء المبالغ المستحقة المرتبطة بها، بالنسبة لأصحاب الدخول المهنية الخاضعة لنظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة وبالنسبة لأصحاب الدخول الفلاحية [38] .

كما تم إحداث صندوق الضمان المركزي الذي يطلق عليه "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19"، و يأتي ذلك في إطار المجهودات المبذولة لتنزيل سلسلة التدابير الجديدة المتخذة من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية، في اجتماعها ليوم الإثنين 20 أبريل 2020، والتي تهدف إلى تخفيف آثار الأزمة الناتجة عن جائحة كوفيد 19 على المقاولات، حيث عمل صندوق الضمان المركزي على إحداث آلية ضمان للقروض البنكية الممنوحة للمقاولين الذاتيين تحمل اسم "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19". والمقاولون الذاتيون المستفيدون من هذا الصندوق هم المقاولون الذاتيون الذين لم يسبق لهم الاستفادة من "ضمان أكسجين" والمستوفون لشروط هي: أن يكونوا منخرطين في نظام المقاول الذاتي، ألاّ يكونوا في وضعية التخلف عن السداد ، أن يكونوا قد قاموا بإيداع إقراراتهم الضريبية منذ أقل من سنة إلى غاية 30 ابريل 2020 كحد أقصى.

أما بخصوص القروض القابلة للضمان فتتمثل في القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين الذاتيين المؤهلين والتي تستجيب للشروط التالية:

- الغرض: تغطية النفقات الضرورية التي لا يمكن تأجيلها.

- المبلغ: ما يعادل ثلاثة أشهر من رقم المعاملات المصرح به في آخر إقرار ضريبي مع سقف محدد في 15.000 درهم.
- المدة: 3 سنوات بما في ذلك سنة واحدة كمؤجل الاسترداد ؛

وتتمثل تكلفة الضمان في مائة درهم دون احتساب الرسوم و تكمن حصة الضمان في 85 في المائة من أصل القرض.

وفي الختام نسجّل أن تشريع الشغل كان مرنا في قواعده لمّا أتاح للمشغل صلاحية تدبير فترات الشغل بما يوافق المصلحة العليا للمقاولة ، من خلال إيراده على مدد الشغل العادية استثناءات كثيرة تسمح للمشغل بالسير قدما في سبيل تحسين أداء مقاولته إبّان فترات الأزمات التي تصادفها مؤسسته، كما أن التدابير الاستباقية التي اتخذت من طرف لجنة اليقظة الاقتصادية لحماية المقاولة يبرز مكانة هذه الأخيرة داخل المنظومة الاقتصادية ، و يتجلّى ذلك واقعيا في مجموعة إجراءات اتخذت للنهوض بوضعية المقاولات في ظل جائحة الكورونا[39] .

## الهوامش

(1) ذ. محمد سعيد بناني- قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل / علاقات الشغل الفردية – ج.1- ط 3- يناير 2005 – ص 9.

(2) ذ. عبد العالي العضراوي – صعوبات المقاولة بين النظرية و التطبيق – ج.1- المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية – الرباط – ط 1998 – ص 44 و ما يليها.

(3) المادة 184 من م .ش.

(4) الفقرة الثانية من المادة 185 من م. ش.

(5) المادة 186 من م. ش.

(6) http://socialmaroc.net/glossary/%D8%AA%D9%82%D9%84%D9%8A%D8%B5-%D9%85%D8%AF%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%BA%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9-%D8%B9%D8%AF%D9%85-%D8%AA%D8%A8%D9%84%D9%8A%D8%BA-%D9%85%D9%86/

(7) الفقرة الثالثة من المادة 185 من م. ش.

(8) الفقرة الأخيرة من المادة 184 من م . ش

(9) الفقرة الأولى من المادة 185 من م . ش.

(10) الفقرة الثانية من المادة 185 من م . ش.

(11) المادة 187 من م . ش.

(12) المادة 188 من م . ش.

(13) ذة. والدهبي إيمان – مدة الشغل بين مدونة الشغل و القانون المقارن – رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص – جامعة المولى إسماعيل/ كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بمكناس. https://www.droitetentreprise.com/?p=1789#_ftn31

(14) المادة 189 من م . ش.

(15) المادة 190 من م . ش.

(16) المادة 192 من م . ش.

(17) المادة 191 من م . ش.

(18) المادة 193 من م . ش.

(19) المادة 200 من م . ش.

(20) الفقرة الثانية من المادة 197 من م. ش.

(21) المادة 199 من م. ش.

(22) المادة 196 من م. ش.

(23) المادة 198 من م.ش.

(24) المادة 202 من م. ش.

(25) المادة 201 من م . ش.

(26) قرار منشور بنشرة قرارات المجلس الأعلى/ نشرة متخصصة - سل 1 - س 2009 – ص 189.

(27) ذة. والدهبي إيمان – مرجع سابق.

(28) ذة. والدهبي إيمان – مرجع سابق.

(29) المادة 231 من م.ش.

(30) المادة 232 من م.ش.

(31) المادة244 من م. ش.

(32) المادة 245 من م. ش.

(33) المادة 240 من م. ش.

(34) ذة. والدهبي إيمان – مرجع سابق.

(35) المادة الثامنة من م. ش.

(36) https://www.travail.gov.ma

(37) أنظر : https://ahdath.info/562524

(38) https://platform.almanhal.com/Files/2/36005

(39) https://www.finances.gov.ma/ar/Pages/%D9%85%D8%B3%D8%AA%D8%AC%D8%AF%D8%A9.aspx?fiche=4992 : صندوق الضمان المركزي يطلق "ضمان المقاولين الذاتيين كوفيد 19" 2020/04/30

# الإطار القانوني للسياسة الجنائية والأمنية

ذ. حميد ملاح
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،
جامعة الحسن الأول سطات.

**مقدمة:**

شكلت أحداث 11 شتنبر 2001، وأحداث 16 ماي 2003 نقطة تحول في مسار السياسة الجنائية والأمنية بالمغرب. وقد فرضت هذه الأحداث على المغرب الانخراط إلى جانب المجتمع الدولي في التصدي للإرهاب ومواكبة التحولات الحقوقية، مما أدى إلى تزايد الطلب على الأمن. وهو خيار فرض عليه القيام بتعديلات جوهرية ملموسة في سياساته وتشريعاته، من خلال الاعتماد على سياسة أمنية وجنائية قوامها حماية الدولة والمجتمع من كل التهديدات، وضمان الحقوق والحريات للمواطنين، وتحقيق التوازن بين الأمن و الحرية. وهو ما طرح ضرورة تبني مرجعيات جديدة في العمل الأمني على المستوى البشري، التشريعي، المؤسساتي والاستراتيجي.

غير أن ذلك لا يمكن أن يتم في معزل عن بلورة سياسة جنائية قادرة على مواكبة الإصلاح الأمني و تحصينه بالضمانات القانونية[1]. لهذا، عمل المشرع على تطوير السياسة الجنائية لمواكبة وثيرة التحولات نحو الديمقراطية وحقوق الإنسان، و ضمان الانسجام على مستوى الممارسة، بسن بعض القوانين كقانون الإرهاب 03.03، و إدخال مجموعة من التعديلات على القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية.

هذا وخلال مرحلة الصراع حول السلطة بين المؤسسة الملكية و الأحزاب السياسة، هيمن الأمني على السياسة الجنائية و تجلى ذلك بالأساس على مستوى التشريع الجنائي، كما تجلى ذلك في خضوع مؤسسة النيابة العامة كمؤسسة قضائية مستقلة، للسلطة التنفيذية الممثلة في وزير العدل، الذي كان من نتائجه المس باستقلال السلطة القضائية، و اختلال التوازن لصالح النيابة العامة على حساب باقي مكونات أجهزة القضاء[2]. الشيء الذي جعل المشرع يتدخل من أجل ضمان استقلالية القضاء بجعل الإشراف على السياسة الجنائية من اختصاص الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة.

وفي سياق تعزيز الإطار القانوني لسياسة الجنائية و الأمنية أصدر المشرع جملة من القوانين التي تهدف إلى تأطير عمل السياسة الجنائية و الأمنية فيما يخص الوقاية من الجريمة و

[1] إحسان الحافظي، "الرقابة البرلمانية على السياسات الأمنية بالمغرب المرجعيات، التشريع و النخبة السياسة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية : 2015/2014، ص 60.

[2] إسماعيل حمودي،" السياسة الأمنية للمغرب الراهن : دراسة في المحددات و الفاعلين و القضايا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2018/2017، ص 258.

مكافحتها و تتبع تطورها، وكذا تحديد المتدخلين في وضع و رسم معالم السياسة الجنائية و الأمنية.

بناء على ذلك، تحاول الدراسة الإجابة على السؤال التالي: ما هو الإطار القانوني المنظم للسياسة الجنائية و الأمنية؟

سنعمل على مقاربة هذا السؤال من خلال خطة البحث التالية:

المطلب الأول: المرجعيات المؤطرة للسياسة الجنائية والسياسة الأمنية بالمغرب

المطلب الثاني: الفاعلون في رسم التوجهات العامة للسياسة الجنائية والسياسة الأمنية

## المطلب الأول : المرجعيات المؤطرة للسياسة الجنائية و السياسة الأمنية بالمغرب

### الفقرة الأولى : الإطار المفاهيمي للسياسة الجنائية و الأمنية، أية التقائية؟

يعتبر الفقيه الألماني "فيورباخ" أول من استخدم تعبير السياسة الجنائية في بداية القرن التاسع عشر (1830) وعرفها بأنها : **" حكمة الدولة التشريعية"**، باعتبارها" مجموع **التدابير الزجرية التي تواجه بها الدولة الجريمة"**[1].

وانطلاقا من هذا التعريف نلاحظ أنه تعريف ضيق لكونه لم يشمل السياسة الجنائية بشكل عام، و اقتصر فقط على الوسائل الزجرية في مكافحة الجريمة، وهذه الوسائل غير كافية للحد من الجريمة، فمكافحة هذه الأخيرة يتطلب بطبيعة الحال تدخل وسائل أخرى اجتماعية و اقتصادية وثقافية.

والواقع أن الفقيه فيورباخ كان يتحدث عن " السياسة الإجرامية" ( politique criminelle )وهو مصطلح ظل سائد الاستعمال إلى وقت قريب جدا ( الثمانينات من القرن الماضي) حيث حل محله تعبير السياسة الجنائية (politique pénale)[2].

هذا، و قد ظهرت اتجاهات جديدة حاولت مقاربة السياسة الجنائية مقاربة علمية أخذة بعين الاعتبار ضرورة توسيع المفهوم ليشمل تدابير أخرى من شأنها مكافحة و إصلاح المجرم. هذا التوجه ظهر مع بروز مدرسة الدفاع الاجتماعي بزعامة الفقه الفرنسي مارك أنسيل الذي اعتبر السياسة الجنائية بأنها "مجموع المبادئ و التدابير الإجراءات ( دون تحديد) التي يواجه بها المجتمع ظاهرة الجريمة بهدف الوقاية منها و ومكافحتها ومعاملة المجرمين"[3].

و في ذات السياق، نجد الفقيه فيليبو كراماتيكا وهو رائد مدرسة الدفاع الاجتماعي يعرف السياسة الجنائية بأنها " دراسة أفضل الوسائل العلمية للوقاية من الانحراف الاجتماعي وقمعه باعتبار أن غاية الدفاع الاجتماعي إصلاح الأفراد و تأهيلهم اجتماعيا[4]".

---

[1] انظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018، ص 145.

[2] محمد عبد النباوي، " السياسة الجنائية بالمغرب"، مجلة محاكمة، العدد 14، السنة 12، فبراير/أبريل 2018، ص 15.

[3] محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 16.

[4] أحمد قيلش، عبد الرحيم يوعيدة، سعاد حميدي، محمد زنون، " علم الإجرام و العقاب"، مركز الدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الطبعة الثانية 2017/2016، ص 116/115.

كما عرفت الشريعة الإسلامية السياسة الجنائية بأنها جزء من السياسة الشرعية التي جاءت لحفظ الدين و الدنيا معا. ومن الأسس التي تقوم عليها السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، ما ورد في آيات القران الكريم مصداقا لقوله تعالى : " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا"[1]. و بالرجوع إلى السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية نجد "ابن خلدون" يذهب في مقدمته إلى اعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية لابد من وجودها في كل المجتمعات البشرية، وأن مواجهتها تتطلب وجود حاكم يردع الناس و يحكمهم، وهذا الحاكم لا بد له من أداة، ولابد لأداته من سياسة ينظم بها أمر الناس"[2].

وقد ظهرت في المغرب الملامح الأولى للسياسة الجنائية بصدور قانون المسطرة الجنائية بتاريخ 10 فبراير 1959 و القانون الجنائي بتاريخ 26 نونبر 1962. و شهدت تطورا ارتبط بتطور المجتمع المغربي، عبر مجموعة من التعديلات التي شملت القانونين أخذة بعين الاعتبار التطورات المتلاحقة التي عرفها المغرب في المجال الحقوقي[3]. و لم يظهر كمصطلح قانوني لأول مرة إلا من خلال المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية سنة 2002[4]، التي جاء فيها **:** " يشرف وزير العدل على تنفيذ السياسة الجنائية، ويبلغها إلى الوكلاء العامين الذين يسهرون على تطبيقها". و يستفاد من المادة 51 أن المشرع لم يعرف السياسة الجنائية. كما أنه لم يحدد لنا الجهة المكلفة بوضعها، وإنما أوكل لوزير العدل مهمة" **الإشراف على تنفيذها**".

و رغم أن المشرع المغربي لم يعط تعريفا للسياسة الجنائية، إلا أن المجلس الدستوري المغربي اجتهد في هذا الجانب و تأتى له في آخر المطاف أن يبين بعض ملامحها : " إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد من السياسات العمومية، من خلال سن قواعد وقائية وزجرية لمكافحة الجريمة، حماية للنظام العمومي وصيانة لسلامة الأشخاص وممتلكاتهم وحرياتهم، وكذا تحديد الكيفيات و الشروط القانونية لممارسة قضاة النيابة العامة لمهامهم، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية"[5].

و بذلك تعرف السياسة الجنائية بأنها مجموعة من القرارات و التدابير و الإجراءات الملموسة التي تقدم بكيفية حيوية إجابة جنائية لظاهرة، شأنها في ذلك شأن الاستراتيجيات الأخرى التي تساهم كلها في تحديد طبيعة التصرفات المضادة للنظام الاجتماعي و كيفية التصدي لها[6].

---

[1] سورة الإسراء، الآية 15.

[2] أحمد قيلش، عبد الرحيم بوعيدة، سعاد حميدي، محمد زنون، مرجع سابق، ص 116.

[3] أحمد قيلش، عبد الرحيم يوعيدة، سعاد حميدي، محمد زنون، مرجع سابق ص 116.

[4] قانون المسطرة الجنائية عدد 22.01الصادر بتاريخ 03أكتوبر 2002، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30يناير 2003.

[5] قرار المجلس الدستوري عدد 16-992 بتاريخ 15مارس 2016 بمناسبة مراقبة دستورية المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 13-106المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة - الجريدة الرسمية عدد 6452بتاريخ 31مارس 2016 ص 2882. أنظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018، ص 145.

[6] صلاح الدين ضبوش، " قراءة للقانون رقم 33.17 المتعلق بتنظيم رئاسة النيابة العامة من خلال الأعمال التحضيرية"، مجلة المحامي، العدد 70، ص 39.

و انطلاقا مما سبق ذكره، يمكن تعريف السياسة الجنائية بأنها مجموع الوسائل و التدابير الزجرية و الوقائية التي تتخذها الدولة لمواجهة الجريمة من جهة، والبحث عن الأسباب المؤدية إلى استفحالها بغية التصدي لها والحد من انتشارها من جهة أخرى.

**ثانيا : مفهوم السياسة الأمنية**

يعتبر مفهوم السياسة الأمنية من المفاهيم الأساسية و الرئيسية في الدراسات الأمنية، ارتبط بشكل كبير بتصاعد التهديدات الأمنية التي يشهدها عالم اليوم. وهي تهديدات تشكل خطرا على أمن الأفراد و المجتمعات ، الأمر الذي جعل الباحثين و الأكاديميين يولون أهمية قصوى للقطاع الأمني و لسياسته. وقد انتقلت السياسة الأمنية من مجرد كونها قضية أمنية و عسكرية إلى كونها قضية مجتمعية شاملة. بمعنى أن السياسة الأمنية الحديثة أصبحت تسعى للبحث في أصل المشكلة الأمنية، بتركيز اهتماماتها على جميع الجوانب ( الاجتماعي، الاقتصادي، الصحي، البيئي، الأمني و العسكري) التي تحقق أهداف و مصالح الأفراد و المجتمعات، عكس السياسة الأمنية التقليدية التي كانت تسعى إلى الحد من المشكلة الأمنية بكل الوسائل العسكرية و الأمنية المتاحة.

وبهذا، تعرف السياسة الأمنية بأنها مجموع السياسات و التدابير و الإجراءات الرسمية التي ترمي من ورائها الدولة المغربية إلى تعزيز الأمن و مواجهة كل التهديدات الصلبة منها التي تمس أمن الدولة و اللينة التي تمس أمن الأفراد و المجتمع[1]. ويعرفها المعهد العالي للدراسات العمومية في فرنسا على أنها "مجموع القرارات و الأعمال و التدخلات المتخذة من قبل الفاعلين المؤسساتيين و الاجتماعيين لأجل إيجاد الحلول للإجابة عن مشكل الأمن كمشكل جماعي"[2].

تسعى الأجهزة الأمنية من خلال سياستها و بحكم موقعها المتقدم في الدعوى الجنائية، إلى مراعاة توجهات السياسة الجنائية. فهي تلعب دورا مهما في رسم السياسة الجنائية، عن طريق إيجاد التصور النظري الشامل و المناسب للسياسة الأمنية من خلال أدائها و خدماتها التي تقدمها للمواطنين. نفس الدور تلعبه في مجال الاستعلامات العامة، بحيث تتولى إخبار السلطات الحكومية عن طريق تقارير يومية بالمعلومات الضرورية من أجل اطلاعها على كل المخاطر التي قد تشكل خطرا على الأمن و النظام العاميين[3].

من هنا يمكن القول إن السياسة الجنائية و الأمنية خطان متوازيان. لا يلتقيان، لضرورات مبدأ فصل السلط، لكنهما لا ينفصلان أيضا[4]، فهما وجهان لعملة واحدة، باعتبارهما من أهم آليات تحقيق الوظيفة الأمنية للدولة من خلال حماية حقوق وحريات المواطنين، الوقاية

---

[1] إسماعيل حمودي،" السياسة الأمنية للمغرب الراهن : دراسة في المحددات و الفاعلين و القضايا"، مرجع سابق، ص 19.

[2] هشام العقراوي، " السياسة الأمنية بالمغرب و حكامة الأداء الأمني دراسة تحليلية في ضوء السياق و المرتكزات و الفاعلين"، ضمن مؤلف جماعي حول الحكامة الأمنية بالمغرب – مقاربات بين الأمن و الحرية، مطبعة الأمنية الرباط، ص 101.

[3] خالد الزكاري، " السياسة الجنائية و الأمنية ... أية علاقة؟ مجلة الشرطة ( تصدرها المديرية العامة للأمن الوطني) العدد 79/78، يوليوز- غشت 2011، ص 35.

[4] إحسان الحافظي، مرجع سابق، ص 60.

من الجريمة ومكافحتها و تتبع تطورها، ترسيخ مبدأ سيادة القانون، تحقيق المحاكمة العادلة، تعزيز الأمن والطمأنينة، تشجيع الاستثمار، ودعم التنمية الشاملة والمستدامة.

و ظلت العلاقة بينهما تتمفصل حول فكرة تقليدية مفادها ان السلطة الحكومية، تملك من المعطيات الأمنية ما يؤهلها لوضع رؤية عن واقع الجريمة في المجتمع، أي التخطيط للسياسة الجنائية[1]. و عليه فهما إخوان توأمان لا يستغنى أحدهما عن الأخر، بل يقوي الواحد منهما الآخر.

**الفقرة الثانية : الإطار القانوني و بلورة توجهات السياسة الجنائية والأمنية بالمغرب**

**أولا : الإطار القانوني للسياسة الجنائية**

رغم أن المشرع لم يحدد الجهة التي تضع السياسة الجنائية، فإن دستور المملكة لسنة 2011 أسند للمشرع البرلماني كاختصاص حصري له من خلال الفصل 71 في تحديد الجرائم والعقوبات الجارية عليها، ووضع قانون المسطرة الجنائية. ومن جهته أكد المجلس الدستوري أن وضع السياسة الجنائية من مهام المشرع. وفي هذا الصدد نص قرار المجلس الدستوري عدد 16-991 "أن المشرع باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة". كما جاء في قرار المجلس عدد 16-992 : "إن صلاحية وضع السياسة الجنائية، التي تعد جزء من السياسات العمومية، تظل من الصلاحيات المخولة إلى السلطة التشريعية التي يعود لها تقييم هذه السياسة، طبقا لأحكام الدستور"[2].

فالسياسة الجنائية إذن هي بلا شك جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة، بمعنى أنها سياسة عامة للدولة، وليست سياسة للحكومة، لأن وضعها يتم بواسطة البرلمان عن طريق القوانين، و يسهر على تنفيذها قضاة النيابة العامة[3]. لكن هذا لا يعني أن الحكومة غير معنية، بل على العكس من ذلك، فهي بدورها معنية بوضع و رسم معالم السياسة الجنائية من خلال المساهمة في وضع القوانين، والمساهمة في تنفيذها عن طريق تسخير الوسائل المادية والبشرية، كما سنرى ذلك لاحقا.

و في إطار تأطير عمل تنفيذ السياسة الجنائية تم إصدار نصوص قانونية مهمة ، تتجلى في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية[4]، و القانون التنظيمي المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[5]، و القانون رقم 33.17 الذي نقل بموجبه الإشراف على النيابة العامة

---

[1] إحسان الحافظي، مرجع سابق، ص 60.

[2] قرار المجلس الدستوري عدد 16-991 بمناسبة البت في دستورية المادة 110من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد 13-100. وقرار المجلس الدستوري عدد 16-992 بمناسبة البت في دستورية المادة 25 من النظام الأساسي للقضاة عدد 13-106.منشوران بالجريدة الرسمية عدد 6452بتاريخ 31مارس. أنظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018، ص 147.

[3] محمد عبد النباوي، مرجع سابق، ص 21.

[4] ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 من جمادى الاخرة 1437 ( 24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق 14 أبريل 2016، ص 3143.

[5] ظهير شريف رقم 1.16.41 صادر في 14 من جمادى الاخرة 1437 ( 24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ 6 رجب 1437 الموافق 14 أبريل 2016، ص 3160.

من وزير العدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة[1]، وكذا إحداث المجلس الأعلى للأمن بموجب الفصل 54 من الدستور، الذي من المنتظر أن يلعب دورا بارزا في توجيه ورسم معالم السياسة الجنائية على مستوى الوقاية من الجريمة ومحاربتها، خاصة وأن المجلس يضم في تركيبته المتنوعة، السلطة التنفيذية و التشريعية و القضائية و المؤسستين العسكرية و الأمنية تحت رئاسة ملك البلاد[2].

لئن كانت المادة 51 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أن وزير العدل يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية و يبلغها إلى الوكلاء العامين الذين يسهرون على تطبيقها، فإن القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة[3]، و تجسيدا لفصل السلط و استقلال السلطة القضائية، جاء لينقل صلاحيات رئاسة النيابة العامة إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، الذي أصبح بقوة القانون الرئيس الجديد للنيابة العامة و المشرف عليها و على قضاتها،كما نصت على ذلك المادة الثانية من القانون رقم 33.17[4]، و المسؤول عن تنفيذ السياسة الجنائية طبقا للمادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية[5]. و نص قرار المجلس الدستوري عدد 16-991 بشأن البث في مطابقة المادة المذكورة ( 110 ) للدستور : " لئن كان الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، المعهود إليه بترؤس النيابة العامة، يظل مسؤولا عن كيفية تنفيذ السياسة الجنائية ... فإن المشرع، باعتباره المختص بوضع السياسة الجنائية، يحق له تتبع كيفيات تنفيذ هذه السياسة قصد ..."[6].

و تماشيا مع ذلك نص الفصل 110 من الدستور على إن قضاة النيابة العامة يجب عليهم تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها. لكن الملاحظ هنا أن الدستور لم يحدد هذه السلطة، إلا أن المحكمة الدستورية في قرارها رقم 16/992 الصادر بتاريخ 2016/03/15[7]، اعتبرت أن الدستور أضفى صفة

---

[1] ظهير شريف رقم 1.17.45 صادر في 8 ذي الحجة 1438 ( 30 غشت 2017) بتنفيذ القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة و بسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة، الجريدة الرسمية عدد 6605، 27 ذي الحجة 1438 الموافق ل 18 سبتمبر 2017، ص 5155.

[2] هشام الملاطي، " السياسة الجنائية في علاقتها مع السياسات العمومية للدولة"، مؤلف جماعي تحت عنوان " دراسات جنائية تأملات و توصيات"، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2018، ص 185.

[3] تنص المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة على ما يلي : " يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ورؤسائهم التسلسليين".

[4] تنص المادة 2 من القانون رقم 33.17 المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة و بسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة على مايلي : " يحل الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل في ممارسة الاختصاصات الموكلة لهذا الأخير المتعلقة بسلطته وإشرافه على النيابة العامة وعلى قضاتها، بما في ذلك إصدار الأوامر والتعليمات الكتابية القانونية الموجهة إليهم طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل".

[5] تنص المادة 110 من القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية على أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية يتلقى تقرير "الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة، قبل عرضه ومناقشته أمام اللجنتين المكلفتين بالتشريع بمجلسي البرلمان"".

[6] انظر تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018، ص 148/147.

[7] الجريدة الرسمية عدد 6452 بتاريخ 21 جمادى الاخرة 1437 الموافق ل 31 مارس 2016، ص 2882.

قضاة على قضاة الأحكام و قضاة النيابة العامة معا، مما يجعلهم جميعا منتمين إلى السلطة القضائية و هي سلطة موحدة و مستقلة[1].

وهناك عدة نصوص يجب تعديلها، كما هو الحال بالنسبة للمادة 51 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على إن وزير العدل يشرف على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها. وكذا المادة الأولى من المرسوم رقم 2/10/310 الصادر بتاريخ 2011/4/11 بتحديد اختصاصات و تنظيم وزارة العدل[2] التي تنص على أنه "تناط بوزير العدل مهام إعداد و تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان العدالة". نفس الشيء بالنسبة للمادة السابعة من المرسوم أعلاه، التي جاء فيها "إن مديرية الشؤون الجنائية والعفو تناط بها مهمة تنفيذ السياسة الجنائية وتنشيط مراقبة عمل النيابة العامة في المادة الجنائية".

وبالتالي، فإن المادة 51 من ق.م.ج يجب أن يحل مصطلح الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، محل وزير العدل. و تصبح على الشكل التالي: " يشرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على تنفيذ السياسة الجنائية ويبلغها إلى الوكلاء العامين للملك الذين يسهرون على تطبيقها.

وله أن يبلغ إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف ما يصل إلى علمه من مخالفات للقانون الجنائي، وأن يأمره كتابة بمتابعة مرتكبيها أو يكلف من يقوم بذلك أو أن يرفع إلى المحكمة المختصة ما يراه رئيس النيابة العامة ملائما من ملتمسات كتابية".

**ثانيا : الإطار القانوني للسياسات الأمنية**

من أهم ما جاء به دستور 2011 إدماج السياسة القطاعية في مجال الأمن ضمن حقول السياسات العمومية للحكومة، مع إمكانية خضوعها للرقابة الفعلية البرلمانية. الشيء الذي جعل السياسات الأمنية تعرف تغيرا واضحا من خلال وضع و تنفيذ عدد من القرارات و الإجراءات مست مختلف جوانبها، البشرية و المؤسساتية و التشريعية و الإستراتيجية[3].

و في هذا الإطار، و حسب الفصل 92 من الدستور نجد أن مجلس الحكومة يتداول في قضايا السياسات العمومية، التي تعتبر جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية الأمنية، و بالقضايا الراهنة المرتبطة بحقوق الإنسان وبالنظام العام ...[4]. هذا، دون إغفال دور المجلس الوزاري الذي يرأسه الملك في السياسات العامة التي تشكل التوجه الاستراتيجي لسياسة الدولة. و جاء في الفصل 89 من الدستور " تمارس الحكومة السلطة التنفيذية. تعمل الحكومة، تحت سلطة رئيسها، على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين".

---

[1] صلاح الدين ضضوش، مرجع سابق، ص 37.

[2] الجريدة الرسمية عدد 5940 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1432 ( 5 ماي 2011)، ص 2474.

[3] " الرقابة البرلمانية على السياسات العمومية في مجال الأمن"، لقاء دراسي نظم بقاعة الندوات بمقر المجلس المستشارين بتاريخ 25 ماي 2017، أنظر الموقع الرسمي لمجلس المستشارين : http://www.chambredesconseillers.ma

[4] الفصل 92 من دستور 2011.

وتنص الفقرة الأولى من الفصل 93 على أن "الوزراء مسؤولون عن تنفيذ السياسة الحكومية كل في القطاع المكلف به، وفي إطار التضامن الحكومي". و هم مسؤولون جنائيا أمام محاكم المملكة، عما يرتكبون من جنايات وجنح، أثناء ممارستهم لمهامهم[1].

انطلاقا من الفصول أعلاه، يتبين لنا ان السياسة الأمنية جزء لا يتجزأ من السياسات العمومية للدولة التي ترتبط بالوظائف الأساسية للدولة خاصة الوظيفة الأمنية التي تعتبر من أولى وظائف الدولة و أكثرها أهمية، كما تلعب السلطة التنفيذية دورا مهما في رسم معالم السياسة الأمنية.

وبالموازاة مع ذلك، منح الدستور للبرلمان باعتباره ممثلا للأمة ثلاثة اختصاصات مهمة تتمثل في : التشريع، والرقابة على العمل الحكومي، وتقييم السياسات العمومية. و يبقى هذا الأخير - تقييم السياسات العمومية - من أهم الاختصاصات الجديدة التي جاء بها دستور 2011، كما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 70 من دستور 2011، أن "يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية".

وفي إطار تقييم السياسات العمومية نجد الفصل 101 من الدستور ينص على أنه " يعرض رئيس الحكومة أمام البرلمان الحصيلة المرحلية لعمل الحكومة إما بمبادرة منه أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب أو من أغلبية أعضاء مجلس المستشارين، تخصص جلسة سنوية من قبل البرلمان لمناقشة السياسات العمومية وتقييمها".

هذا إلى جانب ما نطقت به الفقرة الأولى من الفصل 100 من الدستور "تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان و أجوبة الحكومة. تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال إليها. تُقدم الأجوبة على الأسئلة المتعلقة بالسياسة العامة من قبل رئيس الحكومة، وتخصص لهذه الأسئلة جلسة واحدة كل شهر، وتُقدم الأجوبة عنها أمام المجلس الذي يعنيه الأمر خلال الثلاثين يوما الموالية لإحالة الأسئلة إلى رئيس الحكومة". ولرئيس الحكومة أن يربط لدى مجلس النواب مواصلة الحكومة تحمل مسؤوليتها بتصويت يمنح الثقة بشأن تصريح يدلي به في موضوع السياسة العامة أو بشأن نص يطلب الموافقة عليه.

و في سياق ممارسة البرلمان لوظيفة التشريع، فهو يقوم بوضع الإطار القانوني للسياسات العمومية، وخصوصا في المجالات التي حددها المشرع على سبيل الحصر[2]. و للجان المعنية في كلا المجلسين الحق في أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤوليتهم[3].

وصلة بالتأطير القانوني للسياسات الأمنية، تمت دسترة المجلس الأعلى للأمن، في ظل التطورات التي أصبح يشهدها المغرب في المجال الحقوقي، كما تم تفعيل توصيات هيأة

[1] الفصل 94 من دستور 2011.
[2] الفصل 71 من دستور 2011.
[3] الفصل 102 من دستور 2011.

الإنصاف و المصالحة التي دعت إلى ضرورة تطوير السياسات العمومية الأمنية، و في سياق اتسم بتصاعد التحديات الأمنية التي يعرفها عالم اليوم، خصوصا ما يتعلق بالإرهاب و الإجرام المنظم.

ولهذا، حرص المشرع المغربي بموجب الفصل 54 من الدستور على إحداث المجلس الأعلى للأمن[1] و تزويد المرفق الأمني بمؤسسة دستورية وطنية جديدة تعزز مسار بناء و مأسسة السياسات العمومية الأمنية من خلال رسمها و مراقبتها و الإشراف على تنفيذها.

وانطلاقا من الفصل 54 يمكن أن نسجل بعض الملاحظات حول مأسسة السياسات الأمنية، الأولى تتجلى في كون وجود سياسيين حزبيين ممثلين في رئيسي مجلسي البرلمان ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن قد يثير مخاوف بشأن قرارات المجلس بالتمثلات السياسية لهؤلاء ومواقفهم الحزبية المسبقة التي تخضع لقراءات تتحكم فيها الهوية الإيديولوجية ، مما قد يؤثر في بلورة فكرة مأسسة السياسات الأمنية[2]. أما الثانية تتجلى في غياب تام لإدارة الجمارك المكلفة بحماية الأمن الاقتصادي للمملكة ضمن التشكيلة، التي سيكون وجودها في تشكيلة المجلس مفيدا، ولعله الخلل الذي سيتداركه النظام الداخلي للمجلس الأعلى للأمن[3]. في حين تتمثل الملاحظة الثالثة في كون المجلس الأعلى للأمن ينظم بواسطة نظام داخلي يحدد قواعد تنظيمه و تسييره ( الفقرة الأخيرة من الفصل 54)، ما يعني إبعاد الحكومة و البرلمان عن إعداده، و بالتالي استبعاد الرقابة البرلمانية على الأجهزة الأمنية[4].

## المطلب الثاني: الفاعلون في رسم التوجهات العامة للسياسة الجنائية والأمنية

### الفقرة الأولى : تعدد الفاعلين في وضع و رسم معالم السياسة الجنائية و الأمنية

**أولا: دور المؤسسة الملكية في بلورة ورسم السياسة الجنائية**

يتميز وضع السياسة الجنائية بتعدد وتنوع الفاعلين، فإلى جانب البرلمان الذي يلعب دورا رئيسيا في وضع و رسم معالم السياسة الجنائية من خلال تقديم مقترحات قوانين أو إقرار المشاريع التي تقدمها الحكومة أو من خلال مراقبته لعمل هذه الأخيرة فيما يخص القطاعات ذات الصلة بمجالي الأمن و العدالة[5]. نجد المؤسسة الملكية التي تعتبر أبرز الفاعلين في وضع و رسم معالم السياسة الجنائية، خاصة و أن إصلاح القضاء من أولويات السياسة الملكية. وقد دعا الملك محمد السادس في أول خطاب للعرش سنة 1999 إلى ترسيخ دعائم دولة القانون وجعل إصلاح منظومة العدالة من بين أولويات ورش الإصلاح الشمولي للبلاد. وكان جلالته

---

[1] الفصل 54 من دستور 2011 .

[2] إحسان الحافظي، "ملاحظات حول تركيبة المجلس الأعلى للأمن"، نشر بتاريخ : 2016/1/27،الساعة : 14:15، تاريخ الاطلاع : 20 فبراير 2020، الساعة : 45 : 21، الموقع : هسبرس https://www.hespress.com

[3] إحسان الحافظي، مرجع سابق.

[4] إسماعيل حمودي، " مسار الحكامة الأمنية : تحليل و نقد" ضمن مؤلف جماعي حول الحكامة الأمنية بالمغرب – مقاربات في ثنائية الأمن و الحرية-، مطبعة الأمنية الرباط، ص 47.

[5] هشام الملاطي، مرجع سابق، ص 185.

في كل مناسبة يركز على ضرورة إصلاح القضاء وجعله فعلا رافعة للنمو الاقتصادي والاجتماعي بالمملكة. وجاء في خطاب الملك بمناسبة عيد العرش : " ويأتي القضاء في طليعة القطاعات، (...). فالعدل بقدر ما هو أساس الملك، فهو قوام دولة الحق ، وسيادة القانون والمساواة أمامه"[1]. و السياسة الجنائية جزء لا يتجزأ من هذا الإصلاح.

و للملك آليات دستورية عدة يتدخل فيها لرسم و توجيه السياسة الجنائية، أبرزها ضمانه استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية و التشريعية كما نصت على ذلك المادة 107 من الدستور، و رئاسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية[2]، و تجسيدا لاستقلال السلطة القضائية تم تخويل رئيس محكمة النقض مهام الرئيس المنتدب للمجلس بدل وزير العدل[3]، و رئاسته للمجلس الوزاري[4] الذي يتداول في التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، كما يتوفر الملك على آلية الموافقة بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ( الفصل 57 من الدستور) و يوافق كذلك بظهير على تعيين المسؤولين القضائيين لمختلف محاكم الاستئناف و محاكم أول درجة[5]. كما يظهر دور الملك في توجيه السياسة الجنائية عبر الخطب و الرسائل، التي تعتبر بمثابة توجيهات و تعليمات هامة لمسار إصلاح و تنفيذ السياسة الجنائية.

**ثانيا : الإشراف الملكي على السياسة الأمنية**

أعلن الملك محمد الخامس عن تأسيس القوات المسلحة الملكية في يوم 14 ماي 1956، بعد يومين - أي يوم 16 ماي 1956 - أعلن عن نشأة جهاز الأمن الوطني. و هذا التزامن ليس اعتباطا و إنما يعكس الاهتمام الكبير الذي أولاه الملك للمؤسستين. فقد عمل على الإشراف شخصيا على تأسيس المؤسسة العسكرية و الأمنية، و الإشراف عليهما[6]. وأدت المحاولتين الانقلابيتين لسنتي 1971 و 1972 إلى بسط سيطرة الملك على الأجهزة الأمنية و العمل على ضبطها و التحكم فيها[7].

و يبقى المجال الأمني مجال محفوظ للملك باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية، و رئيس المجلس الأعلى للأمن. و يتوفر الملك على اختصاصات حصرية مكفولة دستوريا يتدخل من خلالها في الشأن الأمني، أبرزها رئاسة المجلس الوزاري الذي يتداول في التوجهات الإستراتيجية لسياسة الدولة، مشاريع النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، إعلان حالة الحصار، إشهار الحرب. كما للملك سلطة الاطلاع على خلاصات مداولات المجلس الحكومي الذي ينظر في قضايا السياسات العامة للدولة قبل عرضها على المجلس الوزاري،

---

[1] مقتطف من الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2007.

[2] الفصل 56 من دستور 2011، و المادة الثالثة من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[3] الفصل 115 من دستور 2011.

[4] ينص الفصل 48 من دستور 2011 : يرأس الملك المجلس الوزاري، الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء. ينعقد المجلس الوزاري بمبادرة من الملك، أو بطلب من رئيس الحكومة. للملك أن يفوض لرئيس الحكومة، بناء على جدول أعمال محدد، رئاسة مجلس وزاري.

[5] المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

[6] محمد شقير، " المؤسسة الأمنية بالمغرب بين حماية النظام العام و سلامة المواطن"، أفريقيا الشرق 2016، ص 13.

[7] إسماعيل حمودي،" السياسة الأمنية للمغرب الراهن : دراسة في المحددات و الفاعلين و القضايا"، مرجع سابق، ص 138.

و السياسات العمومية و السياسات القطاعية[1]، و كذا التعيين بواسطة الظهائر، كتعيين المدير العام للأمن الوطني و المدير العام لمراقبة التراب الوطني و المدير العام للدراسات و المستندات. و له صلاحية التدخل في حالة الاستثناء كما جاء في الفصل 59 من الدستور " إذا كانت حوزة التراب الوطني مهددة، أو وقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، أمكن للملك أن يعلن حالة الاستثناء بظهير، بعد استشارة كل من رئيس الحكومة، ورئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس المستشارين، ورئيس المحكمة الدستورية، وتوجيه خطاب إلى الأمة. ويخول الملك بذلك صلاحية اتخاذ الإجراءات التي يفرضها الدفاع عن الوحدة الترابية، ويقتضيها الرجوع، في أقرب الآجال، إلى السير العادي للمؤسسات الدستورية"، وأكد المشرع الدستوري في نفس الفصل على استمرار البرلمان في ممارسة مهامه، و الإبقاء على ضمان الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور، و على رفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء الأسباب التي دعت إليها. كما يتدخل الملك في المجال الأمني عبر الخطب و الرسائل و التعليمات و جلسات العمل الملكية، هذا إلى جانب إبرام المعاهدات الدولية و اتفاقيات التعاون الأمني[2].

**الفقرة الثانية : السياسة الجنائية، إشكالية الصراع بين السلطتين التنفيذية والقضائية**

يقصد باستقلال السلطة القضائية كسلطة و ككيان، استقلال الجهاز القضائي عن السلطتين التشريعية و التنفيذية و عدم منح الاختصاص إلى جهات أخرى[3]. استقلال يجعل السلطة القضائية بجميع مكوناتها الإدارية و القضائية و التنفيذية مستقلة ودون تبعية لأي إدارة أخرى، من خلال معالجتها لشؤونها الإدارية و المالية بنفسها[4]. و تجسيدا لهذا الاستقلال، تم نقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة بموجب القانون رقم 33.17.

لكن رغم استقلال النيابة العامة عن وزير العدل، وفقدان هذا الأخير صفته كعضو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية، إلا أنه لازال هناك تداخل السلطتين التنفيذية و القضائية في مجال السياسة الجنائية. فإذا كان وضع السياسة الجنائية هو صلاحية المشرع، وتنفيذها من اختصاص قضاء النيابة العامة، فإن السلطة التنفيذية تمارس أدوارا أخرى بشأنها يمكن أن تمس باستقلال السلطة القضائية في بعض الأحيان، كما وقع ذلك خلال التنظيم القضائي الذي صودق عليه في قراءة ثانية أمام البرلمان، والذي أحيل على المحكمة الدستورية التي أكدت

---

[1] الفصل 92 من دستور 2011.

[2] هشام العقراوي، مرجع سابق ص 119.

[3] فؤاد مسرة، "إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية : 2016/2015، ص 367.

[4] محمد الأزهر، " السلطة القضائية في الدستور، دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2013، ص 19.

عدم دستوريته و مساسه باستقلال السلطة القضائية في عدة نقاط، ليتأكد ذلك الصراع الخفي بين السلطتين التنفيذية و القضائية.

كما إن اختصاص وزارة العدل في الإشراف القضائي و الإداري و المالي على المحاكم يشكل تداخل بين السلطتين القضائية و التنفيذية و مسا باستقلال السلطة القضائية، مما يؤدي إلى التضايق من وزارة العدل للسلطة القضائية. فهذا الإشراف يجب أن يخضع للمسؤولين القضائيين تحت إشراف المجلس الأعلى للسلطة القضائية[1].

فتبعية الموارد البشرية العاملة في النيابة العامة بالمحاكم من غير القضاة إلى وزارة العدل بإمكانها ( التبعية) أن تؤدي إلى المساس باستقلال القضاء، لأن "طبيعة المهمة هي التي تحدد وصفها بغض النظر عن الصفة الإدارية للقائم بها". مع العلم أن موظفي المحاكم وكتابات النيابة العامة يقومون بمهام قضائية، ويساهمون في إنجاز قرارات ذات طبيعة قضائية، كمسك السجلات والمراسلات المتضمنة للتعليمات السرية الموجهة إلى الشرطة القضائية، وحضور الاستنطاقات. و لئن كان بعض موظفي المحاكم يقومون بمهام إدارية من قبيل التدبير المالي للمحاكم، أو الإشراف على البنايات والتجهيزات وتوريد الخدمات، فإن قرار المجلس الدستوري بشأن قانون التنظيم القضائي اعتبرها "مندرجة بطبيعتها في مهام السلطة القضائية"، نظرا لتأثيرها المباشر في الخدمات القضائية[2].

علاوة على أن النيابة العامة لا تتوفر على الاستقلال المالي و الإداري، بغض النظر عن الاستقلال المالي الذي لا يتجاوز مقر رئاسة النيابة العامة، أما فيما يخص الوسائل و الإمكانيات المادية و اللوجيستيكية التي يشتغل بها أعضاء النيابة العامة، فإنها خاضعة مباشرة و بكيفية كاملة لوزارة العدل. وبالتالي فان تدبير رئاسة النيابة العامة للسياسة الجنائية و تتبع تنفيذها سيظل يعرف صعوبات لا تستطيع رئاسة النيابة العامة حلها بسبب عدم توفرها على الميزانية اللازمة التي تقع تحت سلطة وزير العدل مباشرة[3]. فالدولة ملزمة بوضع رهن إشارة النيابة العامة العقارات و المنقولات اللازمة للقيام بعملها و إعطائها استقلالا ماليا و ربط ميزانيتها بالميزانية العامة للدولة التي يصوت عليها البرلمان مع اعتبار الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض آمرا بالصرف.

هذا فضلا عن خضوع المعهد العالي للقضاء للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، الذي يجب أن يخضع للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. و لا ننسى خضوع الضابطة القضائية للسلطتين التنفيذية و القضائية، سلطة قضائية ممثلة في النيابة العامة و سلطة تنفيذية ممثلة في الإدارات التي ينتمي لها ضباط الشرطة القضائية كالمديرية العامة للأمن الوطني و رجال

---

[1] محمد الهيني، " المحكمة الدستورية ترسم حدود الصلاحيات بين السلطة القضائية ووزارة العدل في قانون التنظيم القضائي"، نشر بتاريخ : الخميس 28 فبراير 2019، على الموقع : https://www.marocdroit.com/.

[2] *أنس سعدون، " تقرير سنوي ثان عن تنفيذ السياسة الجنائية في المغرب : تشخيص الإكراهات وتقديم مقترحات لتدعيم التجربة"، المفكرة القانونية، تاريخ النشر : 08-07-2019، الموقع الإلكتروني : https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5730*

[3] تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018، ص 288/287.

السلطة و الدرك الملكي (إدارة الدفاع الوطني)، الأمر الذي يمس باستقلال السلطة القضائية. فالنيابة العامة التي تشرف و تراقب أعمال ضباط الشرطة القضائية مستقلة عن وزارة العدل ( السلطة التنفيذية) عكس الضابطة القضائية التي تخضع للقضائي و الإداري في نفس الوقت. معنى ذلك أنها تخضع في عملها اليومي للرؤساء الإداريين التسلسليين التي تفرض عليهم الخضوع للضوابط الإدارية تحت طائلة التعرض للعقوبات الجاري بها العمل. وكذا خضوعها للنيابة العامة المستقلة عن السلطة التنفيذية التي تشرف و تسير أعمالها فيما يخص التثبت من وقوع الجرائم و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها وإيقافهم و تقديمهم للنيابة العامة تحت مراقبة الغرفة الجنحة. وفي هذا الإطار، ينص الفصل 128 من دستور 2011 : "تعمل الشرطة القضائية تحت سلطة النيابة العامة وقضاة التحقيق، في كل ما يتعلق بالأبحاث والتحريات الضرورية في شأن الجرائم وضبط مرتكبيها ولإثبات الحقيقة". و هذا الخضوع للسلطتين يؤثر سلبا لا محالة على مهامها بسبب تعدد المهام و ثنائية سلطة الإشراف. لهذا يجب التفكير جيدا في استقلال ضباط الشرطة القضائية العاديون عن السلطة التنفيذية و إلحاقهم برئاسة النيابة العامة تفعيلا للمبدأ الدستوري "فصل السلط"[1].

لكن بالرغم من هذه الصعوبات إلا انه يبقى للحكومة دور مهم في وضع السياسة الجنائية من خلال مشاريع القوانين وكذلك من خلال تفاعلها مع مقترحات القوانين التي يقدمها البرلمانيون. كما تعتبر فاعلا هاما في تنفيذ بعض جوانب السياسة الجنائية التي تخرج عن اختصاص القضاء، كالإشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق المندوبية العامة لإدارة السجون، أو تنفيذ العقوبات المالية بواسطة مصالح الخزينة العامة، ناهيك عن تدبيرها للمصالح الإدارية الشرطة القضائية و توفير لها وسائل العمل اللازمة[2]. كما تضع خطط و تدابير تنفيذية للوقاية من الجريمة، و ملاحقة مرتكبيها و إيقافهم، أو بشكل غير مباشر عن طريق التدخل في المجالات الاقتصادية و الاجتماعية لوضع تدابير من شأنها القضاء على بعض مسببات الجريمة، مثل توفير فرص الشغل، القضاء على الفقر أو الإقصاء و التهميش[3].

و عليه، إن استقلال السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية لا يعني إلغاء التعاون بينها وبين السلطة التشريعية، فالتعاون بين السلط الثلاث هو مبدأ دستوري يقوم عليه النظام الدستوري للمملكة[4]، لكن شريطة عدم الإخلال بالتوازن فيما بينها.

لذلك، يمكن لسلطات الدولة الثلاث أن تقوم بدور معين في السياسة الجنائية في إطار التعاون و التوازن تبعا لما يحدده الدستور لكل سلطة من اختصاصات. فالجهاز التنفيذي هو من يتولى صياغة تصور السياسة الجنائية، و البرلمان يتدخل على مستوى تجسيد هذا التصور

---

[1] عزيز لعويسى، " واقع الضابطة القضائية في ظل استقلال مؤسسة النيابة العامة"، مقال منشور بتاريخ : 6 ديسمبر 2017، على الموقع الالكتروني لمجلة القانون و الأعمال : https://www.droitetentreprise.com.

[2] تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018، ص 150.

[3] صلاح الدين ضضوش، مرجع سابق، ص 40.

[4] الفصل الأول من دستور 2011.

على شكل نصوص قانونية، و الجهاز القضائي يطبق و ينفذ هذه السياسة من طرف قضاء النيابة العامة تحت إشراف رئيسها و مسؤوليته[1].

**خاتمة:**

نستخلص مما سبق أن للسياسة الجنائية علاقة بالسياسة الأمنية والتي تتجلى في أهدافهما المشتركة. و من جانب أخر، تبرز العلاقة بينهما من خلال الرقابة البرلمانية المحدودة على السياسات العمومية الأمنية، و السياسة الجنائية، من خلال مناقشة التقرير السنوي لرئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية و سير النيابة العامة أمام لجنتي العدل و التشريع بمجلسي البرلمان.

بالمقابل، نلاحظ غياب مساءلة المسؤول على الجهاز الأمني المتمثل في المدير العام للأمن الوطني و الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة على تنفيذ سياستهما أمام البرلمان.

و لإنجاح و تطوير السياسة الجنائية و الأمنية يجب تجويد الإطار التشريعي، وتعزيز الرقابة البرلمانية، و الاعتماد على المقاربة التشاركية بتنسيق الجهود بين مختلف الفاعلين والمتدخلين في السياسات العمومية، لوضع سياسة جنائية و أمنية قادرة على تحقيق الأمن ومحاربة الجريمة في مختلف صورها وأشكالها. كما يجب على الحكومة تطوير باقي السياسات العمومية الأخرى كسياسة التعليم و الشغل و محاربة الفقر و التهميش و الإقصاء التي ترتبط بشكل كبير بنجاعة السياسة الجنائية و الأمنية.

## المراجع المعتمدة :

الخطب و الرسائل الملكية :

الخطاب الملكي بمناسبة عيد العرش، بتاريخ 30 يوليوز 2007.

الكتب :

أحمد قيلش، عبد الرحيم يوعيدة، سعاد حميدي، محمد زنون، " علم الإجرام و العقاب"، مركز الدراسات القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، 2017/2016.

محمد شقير، " المؤسسة الأمنية بالمغرب بين حماية النظام العام و سلامة المواطن"، أفريقيا الشرق 2016.

محمد الأزهر، " السلطة القضائية في الدستور، دراسة مقارنة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2013.

أحمد الخمليشي، "شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 1980 ، مكتبة المعارف، الرباط.

أحمد الخمليشي، "شرح قانون المسطرة الجنائية"، الجزء الأول، الطبعة الرابعة 1992.

هشام العقراوي، " السياسة الأمنية بالمغرب و حكامة الأداء الأمني دراسة تحليلية في ضوء السياق و المرتكزات و الفاعلين"، ضمن مؤلف جماعي حول الحكامة الأمنية بالمغرب – مقاربات بين الأمن و الحرية، مطبعة الأمنية الرباط.

[1] خالد الزكاري، مرجع سابق ، ص 33.

اسماعيل حمودي، " مسار الحكامة الأمنية : تحليل و نقد" ضمن مؤلف جماعي حول الحكامة الامنية بالمغرب – مقاربات في ثنائية الامن و الحرية-، مطبعة الأمنية الرباط.
هشام الملاطي، " السياسة الجنائية في علاقتها مع السياسات العمومية للدولة"، مؤلف جماعي تحت عنوان " دراسات جنائية تأملات و توصيات"، المطبعة و الوراقة الوطنية، الطبعة الأولى 2018.
الرسائل و الأطروحات الجامعية :
إسماعيل حمودي، " السياسة الأمنية للمغرب الراهن : دراسة في المحددات و الفاعلين و القضايا"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق سلا، السنة الجامعية 2018/2017.
إحسان الحافظي، "الرقابة البرلمانية على السياسات الأمنية بالمغرب المرجعيات، التشريع و النخبة السياسة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية الحقوق سطات، السنة الجامعية : 2014/ 2015.
فؤاد مسرة، "إصلاح منظومة العدالة بالمغرب"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق السويسي، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية : 2016/2015.
المجلات العلمية :
خالد الزكاري، " السياسة الجنائية و الأمنية ... أية علاقة؟ مجلة الشرطة ( تصدرها المديرية العامة للامن الوطني) العدد 79/78، يوليوز- غشت 2011.
صلاح الدين ضضوش، " قراءة للقانون رقم 33.17 المتعلق بتنظيم رئاسة النيابة العامة من خلال الأعمال التحضيرية"، مجلة المحامي، العدد 70.
محمد عبد النباوي، " السياسة الجنائية بالمغرب"، مجلة محاكمة، العدد 14، السنة 12، فبراير/أبريل 2018،
التقارير :
تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة سنة 2018
المواقع الالكترونية :
http://www.chambredesconseillers.ma
https://www.hespress.com/
https://www.legal-agenda.com/article.php?id=5730

# الظاهرة الإجرامية وتحولاتها زمن جائحة كورونا

ذ. بيشا حسان
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة الحسن الأول

## مقدمة:

عندما أعلنت منظمة الصحة العالمية، عن تحول فيروس كورونا إلى جائحة، تباينت المقاربات المتخذة من قبل الدول لمحاصرة الجائحة، التي شكلت محطة قاسية لاختبار مدى جاهزية الدول، ومدى قدرتها على التعاطي بصورة ناجعة وعقلانية مع المخاطر المستجدة والعابرة للحدود، حيث دفع هول الجائحة إلى اعتماد تدابير غير معهودة وغير مسبوقة، بدت معها عجلة التجارية والاقتصاد والتعليم ومختلف مناحي الحياة الاجتماعية مشلولة[1]، بعد التوجه نحو إغلاق الحدود والمدارس والمساجد، وإعلان حالة الطوارئ الصحية.

ولم تقف تداعيات جائحة COVID-19 عند ذلك الحد، بل تجاوزتها إلى رسم تغيرات عميقة في معالم الظاهرة الإجرامية وتمظهراتها على أصعدة عدة؛ حيث أثرت بشكل ملفت على أنشطة الجريمة المنظمة وكيفية عمل الشبكات الإجرامية والأسواق غير المشروعة، فضلا على طبيعة ردود واستجابت مؤسسات الدولة وإنفاذ القانون في مواجهتها، وإن كان يصعب فهم آثار وتداعيات جائحة كورونا على الظاهرة الإجرامية فهم كاملا، ولكن ما يبدو واضحا في هذه الصورة القاتمة أن جائحة كورونا كان لها دور في تراجع بعض الأنشطة الإجرامية التقليدية، في حين شكل تربة خصبة في نمو وازدهار أنشطة إجرامية جديدة، وقد تؤدي هذه التغيرات في الظاهرة الإجرامية إلى عواقب وخيمة طويلة المدى على أمن المجتمع واقتصاده، إذا لم يتم اتخاذ التدابير الملائمة لمواجهة هذه الأزمة بما تحمله من تحولات وإرهاصاتها.

وإذا كان الإلمام بموضوع هذه الدراسة من خلال جوانبه الأساسية وتحديد موقعه الصحيح ضمن التطور العام الذي تعرفه جائحة كورونا على الصعيد الدولي والوطني وما يطرحه من تحديات يستدعيان تحليل الظاهرة المنوه بها في أبعادها المختلفة، لذلك آثرنا التعامل معه من خلال الإشكالية التالية:

ما هي آثار وتداعيات جائحة فيروس كورونا المستجد على الظاهرة الإجرامية وتحولاتها ؟ وللإلمام أكثر بإشكالية الموضوع، ارتأينا الوقوف على أهم مظاهر تأثير جائحة فيروس كورونا على الظاهرة الإجرامية (الفقرة الأولى)، مع رصد أهم التدابير والسبل التي اعتمدتها الدول في مواجهة انعكاسات جائحة كورونا على الظاهرة الإجرامية (الفقرة الثانية).

[1] - إدريس لكريني، كورونا والتعليم عن بعد، جريدة الخليج، العدد 15027، 10 يوليوز 2020.

## الفقرة الأولى: مظاهر أثر جائحة كورونا على الظاهرة الإجرامية

أربك انتشار فيروس كورونا الظاهرة الإجرامية في مختلف مجتمعات العالم، على غرار باقي الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والسياسة، ما أدى إلى إحداث تغيرات عميقة في تمظهرات الجريمة ومؤشراتها وتباينها بين أنشطة إجرامية تطورت وتكييف مع ظروف الجائحة وتحدياتها (أولا)، وبين أنشطة إجرامية عرفت تراجع واختفاء ملفت لها فترة انتشار فيروس كورونا (ثانيا).

### ولا: تكييف الجريمة وأنماط العنف مع الوضع الصحي الجيد

تعددت أشكال الجريمة وتمثلاها في زمن كورونا التي جعلت من الجائحة بيئة ملائمة تكيفت وتطورت فيها، فرغم حالة الطوارئ العالمية والحجر الصحي الذي شل الحياة العامة، إلا أن الكثير من المجرمين والعصابات المنظمة لم تتوانى في تكييف أساليبهم بسرعة مع الوضع الوبائي الجديد، مما أدى إلى ارتفاع معدلات بعض الظواهر الإجرامية بشكل ملفت خلال الأشهر الأولى من انتشار فيروس كورونا، والسؤال الذي ينطرح من تلقاء نفسه في هذا الصدد هو : كيف أثرت جائحة فيروس كورونا في تطور وانتشار الظاهرة الإجرامية ؟

#### أ) تنامي الجريمة الإلكترونية في زمن كورونا

مع بداية انتشار فيروس كورونا المستجد حدث انتقال كبير على مستوى العنف والجريمة من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي، الذي سجلت فيه معدلات الإجرامية الإلكترونية أعلى مستوياتها، فبمجرد الإعلان عن انتشاره في بعض الدول، تزايدت عمليات النصب والاحتيال المعلوماتي وتسارعت وتيرة عمليات البيع غير المشروعة عبر الإنترنت، فضلا عن استفحال ظاهرة التخويف والترهيب الإلكتروني عبر نشر إشاعات وأكاذيب بخصوص فيروس كورونا وانتشاره.

وفي سياق لفت الانتباه إلى هذا المتغير الخطير حذرت شركة " Check Point Software Technologies" الأميركية للأمن السيبراني من وجود أكثر من أربعة آلاف تطبيق للنصب على الإنترنت تحتوي على كلمات مثل كورونا أو كوفيد، تنتهج أسلوب الاحتيال والنصب على الأفراد المتطلعين لتتبع أخبار الجائحة ومستجداتها[1]، كما حذرت (الإنتربول) من الموجة المتزايدة من "مواقع التصيد الاحتيالي"؛ وهي عبارة عن رسائل إلكترونية، يفترض أنها صادرة عن أجهزة وطنية أو هيئات صحية عالمية من أجل خداع الضحايا وحملهم على توفير معلومات تتعلق بمعطياتهم الشخصية[2].

---

[1] - وأضافت الشركة المذكورة في تقرير لها الشركة أن 3% من هذه النطاقات ضار، و5% أخرى مشبوهة، وقد لا يبدو 3% رقما كبيرا، ولكن وفقا "لتشيك بوينت" فإن هذا يعني أن هذه التطبيقات المرتبطة بفيروس كورونا من المرجح أن تكون أكثر ضررا بنسبة 50% من أي نطاق آخر مسجل خلال الفترة الزمنية نفسها.

[2] -Alexander Martin, Coronavirus face masks: Dark web drug dealers rush to meet demand, Sky News, 15 March 2020, https://news.sky.com/ story/coronavirus-face-masks-dark-web-drugdealers-rush-to-meet-demand-11957636,20-06-2020,h14.00.

ومن جهتها أعلنت منظمة الصحة العالمية في عدة تقارير صادرة عنها عن تزايد الهجمات الإلكترونية على بيناتها ومنصاتها المعلوماتية وبلغت أضعاف معدلاتها فترة تفشي الفيروس؛ شملت أعمال السطو والاختراق الإلكتروني لمعلومات المنظمة عن الفيروس، إلى جانب انخراط عدد من الهاكرز في شبكة سرية كامل تندرج تحت مسمى "الشبكة الإلكترونية المظلمة" للهجوم على البنية المعلوماتية للمنظمة أو اختراق الحسابات الإلكترونية للعاملين في مجال مكافحة كورونا[1]، ما شكل ضغطا حقيقيا على العاملين التقنيين داخل منظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بتدبير إجراءات حمائية أكثر قوة وأمانا.

وعندما صار عدد كبير من الأطفال يقضون ساعات طوال أمام الحاسوب بعد فرض الحجر الصحي واعتماد الدراسة عن بعد للتحكم في الوضع الوبائي، حذر مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي و(يوروبول) الآباء والمعلمين ومقدمي الرعاية من مخاطر استغلال بعض المجرمين الإلكترونيين الوضع لارتكاب جرائم التحرش والاستغلال الجنسي ضد الأطفال [2].

وفي إطار الصرامة التي اعتمدها المغرب على مستوى التعاطي مع مخاطر الجائحة، أكدت إدارة الدفاع الوطني، في 18 مارس الماضي، ظهور العديد من التطبيقات والمواقع الإلكترونية الخبيثة التي تستهدف شرائح كبيرة من الضحايا؛ حيث تستغل خوفهم من هول الجائحة واندفاعهم إلى تتبع أخبار الفيروس عبر تنزيل خرائط وتطبيقات المتوفرة في الشبكة والتي تضعها منظمات الصحية العالمية والوطنية، وهي الثغرة التي يستغلها المخترقون لحقن البرمجيات الخبيثة في هواتف وحواسيب المستخدمين وبالتالي سرقة معلوماتهم ومعطياتهم الشخصية.

**ب) مظاهر تكيف الجريمة المنظمة والفساد المالي مع جائحة كورونا**

رغم قساوتها، وثقل انعكاساتها السلبية على عجلت الاقتصادية والتجارية التي توقفت، فإن الجائحة لم تتمكن من وقف الجريمة المنظمة، وإن ساهمت إلى حد ما في إرباك أنشاطها بفعل القيود المفروضة، إلا أنه ارتباك قصير المدى، فسريعا ما تمكنت الجريمة المنظمة من تكييف أنشطتها وأعمالها مع متغيرات الوضعية الوبائية، وحشدت إمكاناتها لتلبية حاجيات السوق القديمة والجديدة في زمن جائحة كورونا، فالأزمات السياسية أو الاقتصادية الكبرى لطالما مثلت فرصة كبيرة لنمو الجريمة المنظمة، وجائحة -مثل كورونا- ذات التأثير الكارثي على الاقتصاد العالمي يمثل الفرصة الكبرى لمراكمة الثروة؛ حيث تتحول موارد الدولة وأولوياتها -بما فيها الشرطة- لمواجهة تداعيات الجائحة، متغاضين عن الجريمة، فالشرطة

[1] - من أطباء وصيادلة وأفراد طواقم طبية وباحثين بيولوجيين ومسئولين في شركات أدوية، وتزوير حسابات إلكترونية باسم "الصندوق التضامني للاستجابة ضد جائحة كورونا"، ويتمثل الهدف من ذلك في الحصول على معلومات بشأن الفيروس أو الأدوية التي تعالج أعراضه، أو تتعلق باللقاحات المحتملة للقضاء عليه. ومن ثم، يمكن لهؤلاء اللصوص بيع هذه المعلومات لدول وأجهزة مخابرات وشركات كبرى التي تتسابق فيما بينها للحصول على هذا اللقاح.

[2] - Kiro 7 News, FBI warns parents, teachers about increased risks of online child exploitation, https://www.kiro7.com/news/local/fbi-warnsparents- teachers-about-increased-risks-online-childexploitation/ UFIRZBBOF5ACRNJ4XOUFTSDRHU, 24-06-2020,h02.00.

و أجهزة الأمن مشغولون بتطبيق حالة الطوارئ و الحجر الصحي ومنع الجماهير من التجمع في الأماكن العامة خوفا من استفحال الجائحة، حتى سارت هذه الأجهزة لا يملكون الوقت اللازم لتعقب المجرمين خاصة إذا كان تعاني من نقص في الإمكانات اللوجيستيكية والبشرية[1].

وفي إطار تكيف الجريمة المنظمة مع تحديات الوضع الوبائي الجديد، استغلت المنظمات الإجرامية حرية التنقل التي يتمتع العاملون في المجال الطبي، فلجأ أفرادها إلى تكتيك التنكر بهيئة طواقم ومركبات طبية مزيفة، واستغلال حملات التوعية الوبائية وتوزيع المساعدات الغذائية، من أجل كسر تقييد الحركة فترة الحجر الصحي، وبالتالي تصريف أعمال منظماتهم وتوسيع أنشطتها الإجرامية[2]، كما استغلت العصابات الإجرامية التزام الناس بالحجر الصحي وتقييد الحركة، للسطو على المحلات والمنازل المغلقة والمهجورة، بالإضافة إلى الحصول على أموال سهلة عن طريق الاحتيال على الإفراد المصابين بالهلع والخوف الزائد من فيروس كورونا [3].

وعلى صعيد آخر رصدت عدد من التقارير الدولية تفشي ظاهرة الفساد المالي -خاصة بلدان أمريكا الجنوبية - في العمليات المستخدمة لتوزيع عقود الأشغال العامة وتدبير الشأن المحلي واختلاس الأموال المرصودة لتدبير أزمة فيروس كورونا، مستغلين عدم شفافية الأنظمة الصحية الوطنية وانتشار حالة الفوضى والاضطراب في بلدانهم[4].

**ج) ازدهار سوق المعدات الطبية المزيفة ونشر فيروس في الأماكن العامة**

رافق الحجر الصحي موجة كبيرة من الأعمال الإجرامية، تمثلت في بيع مواد الحماية المزيفة من كمامات وأقنعة ومواد مطهرة وكحولية تفتقر إلى معايير الجودة الطبية المطلوبة[5]، فضلا عن الترويج لوصفات وأعشاب تقوي مناعة الجسم وتقضي على فيروس كورونا، وفي

---

[1] - Lucia Bird, Alexandre Bish , Crime and Contagion: The impact of a pandemicon organized crime, Global Initiative Against Transnational Organized Crime , Mars 2020, p :04

[2] - Anastasia Austin, 4 Ways Microtraffickers are Getting Around Coronavirus Restrictions, https://www.insightcrime.org/news/analysis/microtrafficking-coronavirus-restrictions, 16-06-2020,h13.00

[3] - وفي وقت سابق من هذا الشهر ، نسّق الإنتربول غارات قالت الوكالة إنها أسفرت عن 121 اعتقالات في جميع أنحاء العالم ، وتفكيك 37 جماعة إجرامية منظمة. تم الاستيلاء عليها من قبل وكلاء إنفاذ القانون: أكثر من 34000 عنصر ، مثل الأقنعة المزيفة ، ومعقم اليدين غير اللائق ، و "رذاذ الاكليل" ، والأدوية المضادة للفيروسات غير المصرح بها. تم بيعها بالكامل عبر الإنترنت من خلال حوالي 2000 موقع ويب. أنظر:

-Richard Behar, Organized Crime In The Time Of Corona, https://www.forbes.com/sites/richardbehar/2020/03/27/organized-crime-in-the-time-of-corona/#52a7eb39150d, 16-06-2020,h11.00

[4] - Parker Asmann , Six Ways Coronavirus is Impacting Organized Crime in the Americas, https://www.insightcrime.org/news/analysis/coronavirus-organized-crime-latin-america/,16-06-2020,h16.00

[5] - أو أنها غير موجة من أساسه فبمجرد أن يقوم عدد كاف من المستهلكين بتسليم أموالهم ، سيختفي موقع الويب الإلكتروني ببساطة.

هذا الصدد، ضبطت السلطات الأمنية على مستوى العالم نحو 34 ألف قناع مزيف للعمليات الجراحية[1]، ومضادات للفيروسات وللملاريا مغشوشة، وأدوية خطرة يحتمل أن تزيد قيمتها عن 14 مليون دولار أمريكي، أما على الصعيد الوطني أسفرت عددا من العمليات الأمنية عن توقيف عدد من الأشخاص متهمين بيع وترويج وصناعة كمامات ومواد مطهرة غير مطابقة للمواصفات الطبية والسلامة الصحية[2].

ومن جهة أخرى ظهرت جرائم غريبة رافقت انتشار الجائحة من قبيل سرقة عينات دم لأشخاص المصابين بفيروس كورونا وعرضها للبيع في الإنترنت المظلمة[3]، وجرائم الكراهية والاعتداء على الآسيويين باعتبارهم المنشأ الرئيسي الجائحة[4]، هذا فضلا عن انتشار جرائم النقل العمدي أو بإهمال لفيروس كورونا إلى الأشخاص السليمين بوسائل وطرق مختلفة كالمصافحة أو البصق في الأماكن العامة ووسائل النقل العمومية [5]، وفي هذا الإطار ألقت الشرطة في بريطانيا والنمسا القبض على أشخاص مصابين سعلوا أو بصقوا بشكل مباشر ودون احتياط على أشخاص سليمين[6].

### ح) قرصنة المعدات الطبية على نطاق واسع

في الوقت الذي يقتضي فيه منطق المواجهة في الحرب مع كورونا من المجتمع الدولي توحيد الجهود والتعاون لمحاصرة الوباء خاصة بعد أن استفحلت إلى جائحة كونية عابرة للحدود، برزت إلى السطح ظواهر غريبة غدتها سياسة إغلاق الحدود وغياب التضامن العالمي، تجلت في تزايد الصراع واحتدام المنافسة غير المشروعة على سوق الكمامات والمعدات الطبية، ما أدى إلى وقوع عمليات القرصنة والسطو على شحنات دولية تحمل كمامات ومعدات ومواد طبية من بعض المطارات أو السفن، كما هو الحالة في اختفاء حمولة

---

[1] - أعلنت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في الشهر الماضي، عن ضبط كمامات مقلدة ومستحضرات تعقيم لليدين غير مستوفية لمعايير السلامة وأدوية مضادة للفيروسات غير مرخصة، بعدما كشفت حوالي 2000 رابط إعلاني إلكتروني لمنتوجات متعلقة بفيروس كورونا المستجد،

2 - ووجهت الشرطة القضائية إلى 5 أشخاص، جرى توقيفهم في 9 أبريل/ نيسان الجاري، تهم "تزييف كمامات واقية والنصب والاحتيال وتحضير وبيع أشياء مضرة بالصحة العامة"، مع إحالتهم إلى المحاكمة، وأعلنت المديرية العامة للأمن الوطني، منتصف الشهر أبريل، "توقيف مالك محل للخياطة بمدينة مكناس (شمال)، للاشتباه في تورطه في صناعة وترويج كمامات واقية تفتقر لمعايير الجودة الطبية، لترويجها بشكل غير قانوني في الأسواق المحلية."

- Kapilkov, Michael, Criminals Are Selling COVID-19 Infected Blood on the Darknet, 3 https://cointelegraph.com/news/criminals-are-selling-covid-19-infected-blood-on-the-darknet, 25-06-2020,h118 :00.

4 - أنظر تقرير مكتب التحقيقات الفدرالي الأمريكي حول جرائم الكراهية ضد الأمريكيين الآسيويين:

-Margolin, Josh FBI warns of potential surge in hate crimes against Asian Americans amid coronavirus, ABC News,https://abcnews.go.com/US/fbi-warns-potential-surge-hate-crimes-asian-americans/story?id=69831920, 25-06-2020,h19 :00

[5] - M Sridhar Acharyulu (4 April 2020). Is negligent spreading of COVID-19 a crime? *The Times of India*, https://timesofindia.indiatimes.com/home/education/news/is-negligent-spreading-of-covid-19-a-crime/articleshow/74977396.cms, 27-06-2020,h10.00

[6] - بسبب كورونا.. تراجع الجرائم التقليدية وازدياد الاحتيال الإلكتروني، https://www.dw.com/ar, 27-06-2020,h10 :10

باخرة محملة بمادة الكحول الطبي في عرض البحر، كانت متوجهة إلى تونس من الصين وتم تحويلها قسرا إلى موانئ إلى إيطاليا، كما تعرضت إيطاليا بدورها إلى عملية قرصنة مماثلة في ظروف غامضة فقدت على إثرها الآلاف من الأقنعة والكمامات الطبية [1].

خ) **أسباب تفاقم بعض الظواهر الإجرامية زمن جائحة فيروس كورونا**

إذا حاولنا تحيد الأسباب التي شجعت تنامي الظاهرة الإجرامية في بعض تجلياتها في زمن جائحة كورونا، سنجد أنها أسباب تبدو متعددة ومتداخلة ترتبط بالظروف الاجتماعية والاقتصادية والأمنية والنفسية التي رافقت الوضع الوبائي والتدابير المتخذة لمحاصرة أزمة كورونا والتي يمكن أن جملها في النقاط التالية:

1- الإقبال المتزايد على أسواق التجارة الإلكترونية واللجوء المكتف إلى التعامل الرقمي للأموال والأرصدة المالية البنكية، بعد تقييد الحركة وتدفق الناس عبر الحدود العالمية.

2- دفع الحجر الصحي إلى قضاء شريحة كبيرة من الأفراد ساعات طوال أمام أجهزة الحاسوب وشاشات الهاتف، واعتماد العمل والدراسة عن بعد من قبل الشركات والمؤسسات والمدارس، ما نتج عنه وقوع عدد منهم في شراك التحرش الجنسي والسرقة والاحتيال الإلكتروني.

3- انتشار القلق والخوف والعزلة بين الناس سهام في سهولة استغلالهم وتعرضهم لنصب والاحتيال.

4- تركيز المجرمين على المناطق النائية والعمياء، التي تعرف ضعف التواجد الأمني؛ كالبوادي والقرى والمناطق المعزولة، لارتكاب جرائم السرقة الأغنام وبيوت وشقق والسطو على المعامل والمحلات المغلقة والمهجورة بسبب الحجر الصحي وتقييد الحركة.

5- ساهمت صعوبات التي واجهتها الأجهزة الأمنية خلال جائحة كورونا في انتشار محدود للظاهرة الإجرامية، حيث وجدت هذه الأجهزة نفسها مرغمة على إعادة تنظيم نفسها على نطاق واسع لمحاصرة الفيروس ومنع الجماهير من التجمع في الأماكن العامة واحترام تطبيق الحجر الصحي، حتى لم تعد تملك الوقت اللازم لتعقب المجرمين ومحاربة الجريمة، خاصة مع نقص الموارد البشرية والزيادة الكثيفة للمبادلات غير المشروعة عبر الإنترنت من محتويات رسمية وغير رسمية، سرية وعلنية، صحيحة وخاطئة لسلع وبضائع ومعلومات.

6- تفشي فيروس كورونا في صفوف عدد كبير من السجناء؛ ما أضطر عدد من الدول إلى الإفراج عن عدد كبير من المعتقلين خوف من تحول السجون إلى بؤر لانتشار فيروس كورونا[2].

---

[1] - آمال الهلالي-تونس، سطو وقرصنة.. كورونا يفجر حربا بين الدول: https://www.aljazeera.net, 27-06-2020,h12.40

[2] - ولعل الحالة التركية معبرة فى هذا السياق، حيث كشفت بعض وسائل الإعلام التركية، مثل صحف "زمان" و"بيرجون" و"إيفرنسال"، عن الجرائم التي ارتكبها المجرمون المستفيدين من قرار العفو بعد إقرار البرلمان التركي لذلك، رغم التحذيرات التي أطلقها الخبراء من تداعيات الإفراج عن هؤلاء على الأمن الوطني.

7- قلة الدخل أو انقطاع أجر عدد من العاملين في القطاع الخاص وتقف فرص العمل نتيجة الحجر الصحي مما خلق فضاء من البطالة كان لها الدور في انتشار الجريمة خاصة النصب والاحتيال.

كانت هذه اغلب الأسباب التي جعلت من فيروس كورونا عاملا مهم في تفاقم الظاهرة الإجرامية في بعض تجلياتها ومظاهرها، لكن ينبغي الإشارة من جهة أخرى، أن نفس العامل كان له أثر كبير في تراجع الجريمة في شكلها العام في مختلف مجتمعات العالم.

**ثانيا: مظاهر تراجع الظاهرة الإجرامية فترة انتشار فيروس كورونا**

بعد ظهور فيروس كورونا، تراجعت معدلات الجريمة في مظهرها العام بشكل ملحوظ في مختلف ربوع المعمورة ، خاصة بعد فرض حالة الطوارئ الصحية وحظر التجوال الجائحة، فكان هذا الإجراء سببا رئيسيا في تراجع الجريمة، وأثر بشكل إيجابي على معدلات "الجرائم التقليدية" كجرائم القتل، والضرب والجرح، سرقة ممتلكات المواطنين تحت التهديد، فقلت الأنباء عن كثرة الجرائم في الشوارع والأزقة، حيث سجل انخفاض ملحوظ على مستوى العنف في المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا بنحو 20%، وعلى المستوى الوطني تراجع المظهر العام للجريمة خلال شهر مارس 2020 مقارنة مع نفس الشهر من السنة المنصرمة بنسبة 20 بالمئة، أو ما يعادل تراجعا ب 10867 قضية، فبرز نوع من الإحساس بالأمن على المستوى العالمي خلال فترة الطوارئ الصحية وبالتالي شكل هذا الانخفاض معطى إيجابي زمن الجائحة وثقل انعكاساتها السلبية.

**أ) العنف الأسري في ظل جائحة كورونا**

إذا كانت القيود على الحركة تهدف إلى الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، فإنها قد تؤدي إلى جعل العنف الأسري أكثر احتمالية وأكثر حدة وخطورة مما كانت عليه سابقا، فالعنف الأسري يتصرف مثل العدوى الانتهازية تتكاثر وتنمو في الظروف التي أوجدها الوباء إذا ما لم يتم التدخل في الوقت المناسب، وأشارت "ماريان هيستر" عالمة الاجتماع بجامعة بريستول والمتخصصة في العنف والعلاقات المسيئة، أن جائحة كورونا أوجدت كل الأسباب التي من شأنها التأثير على ظاهرة العنف الأسري[1]، خاصة بعد تقييد الحركة والحجر الصحي الذي جعل الأسر في فضاء مغلق ولفترات طويلة مما قد يساهم في الاحتقان والتوتر بين الزوجين الشيء وبالتالي وقوع حالات من العنف داخل الوسط الأسري، وغالبا ما تكون المرأة هي الضحية الأولى بعد الأطفال، ومن المرجح أن يزداد الوضع سوء إذا كان الأزواج يعانون

[1] -Amanda Taub, A New Covid-19 Crisis: Domestic Abuse Rises Worldwide ,https://www.nytimes.com/2020/04/06/world/coronavirus-domestic-violence.html, 27-06-2020,h19.00

من الخوف وضغط نفسي بسبب الظروف الاجتماعية أو الصحية أو المالية الناتجة عن الجائحة[1].

وفي سياق دعوة مؤسسات رسمية ونشطاء مدنيين لمواجهة العنف ضد النساء بالتزامن مع الحجر الصحي وأزمة كوفيد-19 حذرت منظمة الصحة العالمية عن من تزايد العنف الأسري ضد النساء والرجال والأطفال في العديد من الدول الأوروبية أثناء تفشي فيروس كورونا، كما أكد المنظمة أن البلدان في جميع أنحاء أوروبا أبلغت عن معاناة ما يصل إلى 60 في المئة من النساء من العنف الأسري، مشيرة إلى أن معدل مكالمات الاستغاثة على الخطوط الساخنة قفز بحوالي 5 مرات عن معدلها المعتاد، كما دعت الأمم المتحدة جميع الحكومات على وضع سلامة النساء أولا أثناء استجابتهم للجائحة وتداعياتها.

وبالمغرب وفي إطار اهتمامها بقضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، سجلت النيابات العامة بمحاكم المملكة ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء (الجسدي والجنسي والاقتصادي والنفسي...)، بينما تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط من هذا النوع، في انتظار انتهاء الأبحاث في باقي الشكايات، مما يستنتج منه انخفاض عدد المتابعات القضائية من أجل العنف ضد النساء خلال الفترة المذكورة إلى أي 148 متابعة بدلا من 1500 متابعة شهريا في الأحوال العادية، أي انخفاض إلى حدود عشر مرات عن المعدل الشهري لهذا النوع من القضايا، خلال الفترة ما بين 20 مارس المنصرم و20 أبريل الجاري[2].

**ب ) تضرر ظاهرة استهلاك المخدرات وترويج المؤثرات العقلية من جائحة كورونا**

لوحظ في الأسابيع الأولى من انتشار فيروس كورونا في عدد من دول الاتحاد الأوروبي تراجعا كبيرة في تجارة المخدرات بسبب إغلاق النوادي الليلية والمدارس والمقاهي، وبعد فرض الحجر أصبح ترويج المواد المخدرة عملية محفوفة بالمخاطر بالنسبة لتجار المخدرات نظرا لما تتطلبه من حركة وتنقل مستمر، ما أدى إلى انخفاض كبير في معدلات الاعتقال والمتابعة في جرائم المخدرات[3]، لكن هذا لا يعني توقف تجارة المخدرات بشكل كامل، فبدلا من مواجهة مروجي المخدرات مخاطر نقل المخدرات بأنفسهم أضحى التجار يدفعون عملائهم بالمخاطرة بالقدوم إليهم، حيث اتبع التجار نموذج المطاعم أو الصيدليات، ما سمح للمدمنين بالحضور وتلقي طلبات الأدوية بطريقة الوجبات الجاهزة، فضلا استخدام بعض التجار

[1] - بشرى مزور، العنف الأسري في ظل فترة الحجر الصحي، سلسلة أحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد ماي، 2020.

[2] - دورية السيد رئيس النيابة العامة حول قضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بتاريخ 30 أبريل 2020.

[3] - فيما سجلت أسعار الكوكايين والهيروين زيادة كبيرة في فترة ما قبل الإغلاق بسبب التوقعات بتوقف التوريد من الخارج وانخفاض كبير في الإمدادات للمروجين.

سيارات الأجرة والدراجات النارية أو التنكر كعاملين في توصيل الطعام أو الدواء لتصريف منتجاتهم الإجرامية[1].

**ج) تراجع مخالفات السير ومعدلات جرائم النظام العام والهجرة السرية**

كان لفرض الحجر الصحي وتقييد الحركة بين جهات المملكة، بالغ الأثر في تراجع أعداد الضحايا من حوادث السير وجرائم السرقة، فقد تراجعت حوادث السير المسجلة بالمدار الحضري بنسبة 79,59 في المائة ما بين 20 مارس و12 أبريل 2020 مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية، وعرف معدل الوفيات جراء حوادث السير المسجلة بالمدار الحضري تراجعا هو الأخر بنسبة 65,52 في المائة ما بين 20 مارس و12 أبريل 2020 مقارنة مع نفس الفترة من السنة الماضية، ونفس يقال بخوص جرائم السرقة التي عرفت تراجعا بنسبة 24 بالمئة والجرائم الاقتصادية والمالية بنسبة 23 بالمئة، وجرائم القتل العمد بنسبة 67 بالمئة ومحاولات القتل العمد بنسبة 175 بالمئة والضرب والجرح المفضي للموت بنسبة 250 بالمئة والسرقات تحت التهديد بالسلاح الأبيض بنسبة 52 بالمئة، والسرقات الموصوفة بنسبة 28 بالمئة والاعتداءات الجنسية بنسبة 41 بالمئة.

ومن جهة أخرى اختفت ظاهرة الهجرة السرية منذ ظهور فيروس كورونا خاصة بعد سقوط آلاف الضحايا في اسبانيا وإيطاليا باعتبارها الوجهة الأساسية لأغلب قوارب الموت التي تنطلق من السواحل المغربية، ويبدو أن جل المهاجرين السريين الذين كانوا يخططون للهجرة السرية من المغرب إلى أوروبا قد غيروا رأيهم أو أجلوا رحلاتهم السرية بسبب الوضع الكارثي هناك[2].

**د) تراجع ملحوظ في حدة الشبكات الإرهابية**

تعد الجريمة الإرهابية والخلايا المرتبطة بها أهم صور الظاهرة الإجرامية التي سجلت اختفت ملفتا بعد ظهور أولى الحالات المصابة بفيروس كورونا المستجد في المغرب، سواء على مستوى البلاغات الأمنية أو في الإعلام الوطني والمحلي، رغم أن قضية الإرهاب تعتبر من القضايا الرائجة سواء في بلاغات السلطات الأمنية أو على المنابر الإعلامية المغربية، حيث لم تسجل خلال شهر كامل أي عملية توقيف أو اعتقال مرتبطة بالإرهاب أو تفكيك خلية الخلايا التي تهدد أمن البلاد، ويعتبر المغرب حسب المديرية العامة للأمن ومراقبة التراب الوطني، دولة مستهدفة في أي لحظة بأعمال إرهابية، وقد أثبتت عمليات توقيف وتفكيك عدد من الشبكات خلال السنتين الماضيتين عن حقيقة هذا الأمر، لكن مر الآن شهر بالتمام والكمال عن آخر عملية تفكيك متعلقة بالإرهاب، وهي حالة نادرة في السنتين الأخيرتين[3].

---

[1] - Anastasia Austin, 4 Ways Microtraffickers are Getting Around Coronavirus Restrictions, https://www.insightcrime.org/news/analysis/microtrafficking-coronavirus-restrictions/,21-06-2020,h10:24.

[2] - بديع الحمداني، هذه قضايا وظواهر اختفت في المغرب مع ظهور فيروس كورونا، بمجلة الصحيفة ، https://www.assahifa.com, .17-06-2020,h22.00

[3] - بديع الحمداني، المرجع نفسه.

## الفقرة الثانية: المواجه القضائية والأمنية للظاهرة الإجرامية في ظل جائحة فيروس كورونا

لا خلاف على ما تحدثه الظاهرة الإجرامية في الظروف العادية من آثارها مربكة على النظام العام وأمن المجتمع، ولا شك أن هذه الظاهرة وتأثيرها بلغ أعلى مستوياته تطرفا فترة انتشار فيروس كورونا، حيث أخذ شبح الموت والقلق من اجتماع الجائحة والجريمة بمجامع النفوس، فساد الشعور بالخوف وانعدام الأمن، ما زاد الرأي العام في طلب الدولة بالتدخل بالأداة القانونية والتشريعية (أولا) واتخاذ عدد من التدابير القضائية والأمنية (ثانيا) كأهم السبل لمحاصرة هذه الأزمة وطمأنة الشعور العام وحماية حياة الأشخاص وسلامتهم.

### أولا: دور المدخل التشريعي في مواجهة الظاهرة الإجرامية زمن الجائحة

إذا كان للتشريع الجنائي القائم، قدرته الفعالة في الإحاطة تجريما وعقابا؛ ببعض الجرائم التقليدية –كالسرقة والمخدرات- في زمن الجائحة، فإن هذا التشريع نفسه أظهر قصورا في الاستجابة لما استجد من الجرائم المترتبة عن خرق حالة الطوارئ الصحية والحجر الصحي ونشر الإشاعات الكاذبة ونقل عدوى فيروس كورونا إلى أشخاص سليمين، خاصة وأن القاضي الجنائي يلتزم بمذهب التفسير الضيق للنص الجنائي وعدم قابلية اعتماده القياس في تأويل النصوص الزجرية، فلا يمكنه أن يوسع مداها بإدخال طائفة من الأفعال، ولا يمكن تجريمها تبعا لصياغة النص، تماشيا مع متطلبات مبدأ الشرعية الجنائية، مما استدعى معه الحكومة مأسسة تدخلاتها وتدخلات القضاء عن طريق وضع الآليات القانونية لجعل كل تلك التدخلات متسمة بالشرعية والمشروعية عبر مرسوم بقانون رقم 2.20.293 الخاص بتنظيم حالة الطوارئ بسائر التراب الوطني و المرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[1]، لمجابهة الإشكاليات القانونية والقضائية المثارة من الجانب الزجري للتجريم والعقاب[2]، فبينما تفتقد بعض نصوص القانون الجنائي التي يمكن تطبيقها على مخالفة حالة الطوارئ الصحية للصرامة المطلوبة في النصوص الزجرية، نظرا لهزالة الغرامة المقررة مما يجردها من طابعها الردعي الذي يفرض على الأفراد احترام أحكام الطوارئ الصحية[3].

فبالعودة إلى نص الفصل 300 من القانون الجنائي نجده ينص على أن " كل هجوم أو مقاومة بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر والقرارات الصادرة عن تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا، والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه".

---

[1] - الجريدة الرسمية في عددها 6867 مكرر بتاريخ يوم الثلاثاء 24 مارس 2020.

[2] - محمد الهيني، المنظومة الجنائية بين واقع الأزمة وأحكام الردع الزجري في ظل حالة الطوارئ الصحية، سلسلة أحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد ماي 2020، ص 196.

[3] - الفصل 609 من مجموعة القانون الجنائي يعاقب فقط بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من ارتكب إحدى المخالفات التالية :المخالفات ضد السلطة العمومية - 11 ...من خالف مرسوما أو قرارا صدر من السلطة الإدارية بصورة قانونية، إذا كان هذا المرسوم أو القرار لم ينص على عقوبات خاصة لمن يخالف أحكامه."

وعليه يشترط الفصل المذكور لقيام أركان جريمة العصيان توافر "عنف" أو "إيذاء" أو" تهديد باستعمال العنف"، مما يستنتج منه أن الامتناع لتنفيذ الأوامر والقرارات الإدارية أو القضائية لا يطاله العقاب إذا كان عنفا "مجردا" إذا لم يتسم الامتناع ويقترن بالعنف والتهديد، لآجل ذلك يمكن القول إن هذا النص لم يسعف في متابعة وعقاب من خرق حالة الطوارئ عند الامتناع عن تنفيذ الأوامر والمقررات الإدارية أو القضائية.

ونفس الأمر يقال عن جريمة توزيع ادعاءات كاذبة، حيث الفصل 447 - 2 من القانون الجنائي يتطلب لتوافر أركان جريمة توزيع ادعاءات كاذبة أن يتعلق الأمر المس بالحياة الخاصة، لذلك فالادعاء الكاذب لا يطاله العقاب إذا مس بالنظام العام، فهذا النص لم يسعف في متابعة ومعاقبة من خرق حالة الطوارئ بادعاء أمور زائفة كعدم وجود المرض او تبخيس مجهودات الدولة في مواجهة جائحة كورونا، ما فرض إعادة النظر في اللجوء لهذا المقتضى القانوني لاسيما وأن المادة 72 من مدونة الصحافة عاقبت على نشر الأخبار الزائفة بسوء نية والتي تمس بالنظام العام بغرامة فقط[1].

وأمام هذا الوضع تدخلت الحكومة المغربية في إطار الفصل 81 من الدستور، وسنت مرسوما بمثابة قانون يتعلق بوضع أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية، وعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 و1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين على مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العامة تنفيذا لحالة الطوارئ الصحية، كما عاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ هذه القرارات عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على ذلك، واضعتا بالتالي لبنات الإطار القانوني الملائم لاتخاذ التدابير الناجمة عن حالة الطوارئ الصحية بمجموع التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض.

وبالنسبة للمنظومة الفرنسية فإن القانون رقم 2020.290 المتعلق "بتقييد ومنع حركة الأشخاص والمركبات في الأماكن وفي الأوقات التي تحدد بمرسوم "الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 294 ، والمرسوم الصادر عن الوزير الأول رقم 260 - 2020 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 كما تم تعديله وتتميه المتعلق ب "منع تنقل الأشخاص خارج منازلهم إلى غاية انتهاء حالة الطوارئ الصحية"، تضمن هذا القانون النص على تعديل مدونة الصحة العمومية وإضافة مواد تتعلق بإجراءات وتدابير لفرض حالة الطوارئ الصحية مع النص على العقوبات المترتبة عن مخالفتها[2].

وبالعودة إلى المرسوم الخاص بسن أحكام الخاصة بالطوارئ على المستوى الوطني، يمكن الوقوف على مختلف صور التجريم لخرق حالة الطوارئ الصحية في:

- جريمة مخالفة أوامر وقرارات السلطة العمومية

[1] - محمد الهيني، المرجع السابق، ص 198 وما بعدها.

[2] - يوسف سلموني الزهروني، المرجع السابق، السياسة التجريم والعقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020، ص 182.

- جريمة عرقلة قرارات السلطة العمومية
- جريمة تحريض الغير على مخالفة قرارات السلطة العمومية
- جريمة خرق أحكام حالة الطوارئ الصحية

أما بالنسبة للقانون الفرنسي رقم 2020.290، فقد تم تعديل مقتضيات المادة 3136 - 1 بإضافة خمس فقرات نصت على عقوبات لمخالفة أحكام قانون الطوارئ الصحية. وقد نصت على المعاقبة بغرامة 135 أورو عن مخالفة التدابير المشار إليها أعلاه، وفي حالة العود يحكم بغرامة تتراوو بين 1.500 و 3.000 أورو، أما إذا تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات خلال الثلاثين يوما، فتكون العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة 3.750 أورو، ويحكم بعقوبة تكميلية إذا ارتكبت المخالفة باستعمال عربة وذلك بسحب رخصة السياقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي حالة مخالفة الأوامر بالتسخير فتكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة 10.000 أورو، مرتكزا أساسا على العقوبات المالية المتدرجة في مقاربته العقابية عن الجرائم المقترفة ضد نظام التدابير المتخذة في حالة الطوارئ الصحية عكس اعتمد المشرع المغربي الذي اعتمد التزاوج بين العقوبة السالبة للحرية والعقوبة المالية الموحدة[1].

**ثانيا: التدابير القضائية والأمنية للحد من الظاهرة الإجرامية زمن جائحة كورونا**

بعد صدور مرسوم المتعلق بحالة الطوارئ الصحية بادرت السلطة القضائية والأمنية بالتدخل للمساهمة من جانبها في محاربة هذه الجائحة وفق الآليات المعتمدة من قبلها حسب الاختصاص.

**أ) التدابير القضائية المتخذة لمحاصرة العنف والجريمة زمن الجائحة**

اتخذ القضاء عدد من التدابير الرامية إلى الحد من الجريمة ومحاربة العنف في إطار من الموازنة بين تحقيق العدالة الجنائية وحفظ الصحة العامة للمواطنين والمجرمين يمكن أن نقف عليها في العناصر التالية:

1- إعادة ترتيب أولويات المحاكم وأجرأة قضايا المرتبطة بالجرائم المهم والخطيرة:

فقد وضعت جائحة كورونا المستجد القضاء الجنائي في أغلب بلدان العالم أمام تحدي الموازنة بين الأزمة الصحية وحماية النظام العام، إذ أرغم القضاء على إبطاء نشاطه، فضلا عن اضطراره إلى إرجاء محاكمات وإطلاق سراح عدد من المعتقلين أو حرمانهم من الزيارات العائلية، وهكذا تم تعلق العديد من المحاكمات، خاصة التي تتطلب وجود هيئة محلفين، وفي فرنسا، أغلقت جميع المحاكم، واقتصر نشاطها على القضايا الأساسية، واكتفت المحاكم فيما يتعلق بالمنازعات الجنائية بالنظر في الملفات التي تطال أشخاصا موقوفين 2.

[1] - يوسف سلموني الزهروني، المرجع نفسه، ص 193

[2] -Nicole Belloubet،Coronavirus. Les tribunaux fermés en France sauf pour les « contentieux essentiels »,https://www.ouest-france.fr/sante/virus/coronavirus/coronavirus-les-tribunaux-fermes-en-france-sauf-pour-les-contentieux-essentiels-6780939, 23/06/2020, h09 :20

أما على الصعيد الوطني ومع بروز جائحة كورونا كأحد المعضلات الاستثنائية للمرفق القضائي في معالجة الجريمة، تدخلت مؤسسة المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووضع لائحة بالجلسات التي لا يمكن تعليق انعقادها؛ وهي التي تخص قضايا الجنايات والجنح الخاصة بالمتهمين الذين يكونون في حالة اعتقال احتياطي ومودعين بمؤسسات سجنية، وقضايا التحقيق للتقرير في وضعية الأضناء المقدمين للتحقيق معهم بعد إيداعهم في إحدى المؤسسات السجنية أو التحقيق معهم في حالة سراح، وقضايا الأحداث للتقرير فيما إذا كان سيتم إيداعهم في إحدى مؤسسات إعادة التربية أو تسليمهم إلى ذويهم.

كما أكد المجلس على ضرورة أن تعمل المحاكم ما بوسعها لحماية صحة السجناء عبر تفادي إحضارهم من المؤسسات السجنية إلا عند الضرورة القصوى من خلال البث في تأخير ملفاتهم دون حضورهم ولحين انتهاء الحجر الصحي، دون إغفال منع اتصالهم بالغير في حالة إحضارهم للضرورة القصوى داخل فضاء المحاكم، الأمر الذي أبتغي منه إعطاء أولوية حمائية ذات بعد مقاصدي يدفع في اتجاه جعل دور المحاكم لا يقتصر على إنتاج عدالة فعالة بقدر ما يؤسس لعدالة آمنة و مواطنة مسايرة لكل التدابير الحكومية المتخذة تنفيذا للتعليمات الملكية السامية لمواجهة الجائحة[1].

2- اعتماد الجلسات عن بعد في محاكمات المجرمين؛ خاصة المجودين في حالة اعتقال بعد قرار المندوبية العامة للسجون منع نقل السجناء إلى المحاكم بشكل مؤقت لحضور جلسات محاكمتهم، خوفا من تفشي وباء كورونا مع تخصيص قاعات داخل المؤسسات السجنية وربطها بقاعات الجلسات بالمحاكم عن طريق وسائل الاتصال الحديثة.

3- تشديد القضاء في التعامل مع المجرمين مرتكبي الجرائم فترة تفشي فيروس كورونا؛

خاصة إذا كانت أفعال المتابعة قد تمت أثناء فترة الطوارئ الصحية والناتجة عن التهديد العام لحياة الأشخاص وسلامتهم جراء انتشار جائحة فيروس كورونا، وفي هذا السياق صدر بتاريخ 2020 - 09 - 04 حكما قضائيا من المحكمة الابتدائية للقنيطرة يقضي بعدم الاختصاص النوعي في البت في جريمة السرقة المقرونة بظرف من الظروف المنصوص عليها في الفصل 510 من القانون الجنائي، والذي فسر أن جنحة السرقة أثناء وباء كورونا بوصفه كارثة تعتبر جناية وذلك بالنظر لما أحدثه انتشار فيروس كورونا في نفوس المواطنين من هلع واضطراب يعجزون معها من حماية ممتلكاتهم، وعلى الرغم مما يثيره هذا الحكم من إشكال ومدى صواب التفسير الذي اتجه إليه القاضي الجنائي في هذه النازلة، خصوصا وأنه مرتبط بالعديد من المبادئ المقيدة لتفسيره مثل" الشرعية الجنائية "أو" التفسير الضيق في المادة الجنائية2، فإن القاضي أحسن صنعا حين جعل السرقة زمن كورونا جناية لنظرا ما

[1] - يونس قاجو، تدبير الزمن القضائي بالمغرب ما بعد كورونا، https://aljarida24.ma/p/opinion/77987/، 2020/06/24، الساعة 12:00.

[2] - أحمد السكسيوي، القضاء الجنائي وتشكلات السلطوية في النسق القانوني التقليدي: أسئلة حارقة حول مستقبل العدالة الجنائية، سلسلة أحياء علوم القانون، الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، عدد ماي، 2020، ص 256 وما بعدها.

تسببت فيه هذه الجائحة من اضطراب وفوضى، ولجوء المجرم إلى استغلال هذه الكارثة الصحية، ما هو إلا انعكس لخطورته الإجرامية على المجتمع الشيء الذي يجعل القاضي يضرب بيد من حديد تحقيقا للعدالة، وهو في هذا لا يحل محل المشرع وإنما يطبق أحكام القانون الأكثر ملائمة في الدعوة المعروضة عليه[1]، فالقاضي هو الأقدر في هذا المجال على معرفة الظروف والملابسات المحيطة بكل قضية تطرح أمامه.

4- على مستوى النيابة العامة:

انطلاقا من الدور المنوط بها من أجل حماية النظام العام وأمن وسلامة المواطنين اتخذت رئاسة النيابة العامة عدد من الإجراءات قصد مكافحة الجريمة خلال فترة تفشي فيروس كورونا، فحركت عدد من المتابعات القضائية بلغات في منتصف شهر ماي إلى ما مجموعه 91623 شخصا قاموا بخرق حالة الطوارئ الصحية إلى جانب ارتكابهم لجرائم أخرى؛ وهو ما يعكس ارتفاع المخالفات القانونية التي تعرفها البلاد خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، كما أن نسبة المعتقلين احتياطيا من بين الأشخاص المتابعين، من أجل مخالفة بعض مقتضيات القانون الجنائي، منذ إعلان السلطات العمومية لحالة الحجر الصحي لم تتجاوز 76.4 ،% أي ما مجوعه 4362 معتقلا، من بينهم 558 شخصا اعتقلوا التهامهم بخرق تدابير الحجر الصحي وحدها، وأما الباقون وعددهم 3804 ،فقد اقترن خرقهم لتدابير الحجر الصحي بارتكابهم أفعلا أخرى من جرائم الحق العام كالاتجار في المخدرات والسرقة والعنف[2].

وعلى صعيد آخر، لم يثن تراجع قضيا العنف ضد النساء على الصعيد الوطني النيابة العامة عن تفانيها في زيادة الاهتمام بالشكايات والتبليغات بشأنها وإعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة، واتخاذ الاجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموما بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية، وقد وضعت رهن ضحايا العنف عدة قنوات اللاسلكية وإلكترونية للتبليغ عن شكايتهم3.

كما اهتمت النيابة العامة بضرورة الحرص على المصالح الفضلى للأطفال، واستهداف استقرار الأسر وتعايش أفرادها وفقا للمبادئ الحقوقية التي تولي المرأة مكانتها الهامة داخل النسيج الأسري والمجتمعي، وإقامة الدعاوى العمومية – حين يقتضي الأمر ذلك – في الوقت المناسب، وبالحزم اللازم، واتخاذ الإجراءات القانونية الأخرى التي تبدو مناسبة لمعالجة

---

[1] - زينب محمد القدو، أثر الخطورة الإجرامية في السلطة التقديرية للقاضي في الجزاء الجنائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 3، 2012، ص 21.

[2] - بلاغ رئاسة النيابة العامة حول خرق حالة الطوارئ الصحية ليوم 22 ماي 2020

[3] - تتحدد في عبر حسابهاplaintes@pmp.ma، والتبليغ عن طريق الحسابات الإلكترونية للنيابات العامة بمختلف محاكم المملكة المذكورة عناوينها بالموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة، والتبليغ عن طريق الأرقام الهاتفية المخصصة للشكايات بالنيابات العامة لدى مختلف محاكم المملكة، والمعلن عنها بمناسبة فرض الحجر الصحي في بلاغات للرأي العام، والمتوفرة على موقع رئاسة النيابة العامة. كما تهم هذه التدابير التبليغ عن طريق المنصة الهاتفية "كلنا معك" للاتحاد الوطني لنساء المغرب على الرقم الهاتفي المجاني 8350، والتي تتلقى شكايات النساء طيلة أيام الأسبوع وعلى مدار الأربع وعشرين ساعة وتنقلها فورا إلى النيابات العامة ومصالح الشرطة القضائية المختصة، بالإضافة إلى التبليغ بالوسائل الكتابية التقليدية.

الحالات الخاصة، ومن بينها توفير خدمات خلايا التكفل بالنساء، الموجودة بالنيابات العامة، وكذلك تسخير الإمكانيات المتاحة للخلايا الجهوية للتكفل بالنساء عند الاقتضاء[1].

**5- دور المديرية العام للأمن الوطني في الحد من الجريمة فترة انتشار فيروس كورونا**

بعد أن ضربت موجة فيروس كورونا مختلف دول العالم، كتبت الشرطة البولندية في تغريدة على حسابها توتر: "يرجى وقف جميع الأنشطة الإجرامية حتى إشعار آخر"، وهي رسالة وجهتها إلى المجرمين، وأضافت: "سوف نقدر التعاون المتوقع منكم فيما يتعلق بالامتناع عن ارتكاب الجرائم"[2]، ما يدل على دور الجائحة في زيادة عبء العمل على مختلف أجهزة الشرطة، ففي المملكة المتحدة، جاءت تحقيقات الجرائم التقليدية وجرائم العنف محدودة بسبب عبء العمل الإضافي الذي خلقته الحرب على فيروس كورونا[3].

وعلى الصعيد الوطني تعد المديرية العامة للأمن الوطني جهازا أمنيا تابعا لوزارة الداخلية، تم تأسيسها بموجب الظهير الشريف 1.56.115 بتاريخ 16 ماي 1956،كان لهاها دور محوري في مواجهة العنف والجريمة في منذ بداية انشرا فيروس كورونا وبداية فترة الحجر الصحي، انسجاما مع مهمتها الأساسية في الحفاظ على النظام العام وحماية الأشخاص والممتلكات، ومهمتها هاته تأتي من خلال سياسة المديرية في الوقاية من الجريمة من جهة أو التدخل عند وقعها من جهة ثانية، وهي سياسة قائمة على مرتكزات الديمقراطية والحكامة الأمنية الجيدة التي اعتمدتها المديرية العامة للأمن الوطني كمنهج لها تماشيا مع الخطاب الملكي السامي لجلالة الملك محمد السادس أعزه الله بتاريخ 12 أكتوبر 1999 ومع المقتضيات الدستورية المتضمنة في الوثيقة الدستورية لسنة 2011، حيث عملت على العصرنة والتحديث وتشييد بنايات جديدة للأمن الوطني.

وهكذا تأتي سياسة المديرية العامة للأمن الوطني في الوقاية من الجريمة زمن كورونا من خلال مساعدة المواطنين والتواجد والحضور لجهاز الأمن بمختلف أطيافه في الأماكن العامة والمشبوهة فضلا عن القيام الممنهج بدوريات لسائر المناطق والأحياء السكنية، الشيء الذي يبعث الطمأنينة في نفوس المواطنين فضلا عن دورها في يبث الرعب والخوف في نفس كل مجرم يرغبون باستغلال فترة الوباء لخرق القانون والإضرار بالممتلكات وسلامة الأشخاص، وحتى تكون المديرية العامة للأمن الوطني قريبة من المواطن، قامت بإطلاق رقم "النجدة" وتعميم فرق الدراجات النارية في ربوع المملكة من أجل الحفاظ على النظام العام، وقد أعطت هذه المبادرة أكلها وثمارها، بحيث يلاحظ التدخل بكيفية سريعة بعد الاتصال بخط

[1] - دورية السيد رئيس النيابة العامة حول قضايا العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي بتاريخ 30 أبريل 2020.

[2] -*Euronews*, Please stop all crime': Polish police plea amid COVID-19 workload". https://www.euronews.com/2020/03/20/please-stop-all-crime-polish-police-plea-amid-covid-19-workload, 20/06/2020, 15:45.

[3] - *Ditcham Keith* , How Covid-19 is Changing the Organised Crime Threat , https://rusi.org/commentary/how-covid-19-changing-organised-crime-threat, 20/06/2020, 15:50

النجدة، فضلا عن توعية المواطنين باتخاذ اليقظة والحذر إذا تبين خطر ما يحدق بهم، كتحذيرها مستخدمي الهاتف من عدم استعمل تطبيقات تتبع انتشار فيروس كورونا إلا بعد التأكد من أنها موثوقة المصدر، وأن المعلومات المستخدمة صادرة عن مؤسسات صحية حكومية أو وسائل إعلام رسمية، بعد انتشار ظاهرة المتسللين الذين يستخدمون خرائط فيروس كورونا لسرقة معلومات المستخدمين وأسمائهم وأرقام بطاقات الائتمان وغيرها من المعلومات المخزنة في المتصفح المعوماتي الخاص بهم1، ومن أجل تعميم الإدارة الإلكترونية في الخدمة الأمنية، فقد تم إطلاق تطبيق معلوماتي خاص بتحديد نقط المراقبة خلال فترة الطوارئ الصحية، هدفه ضبط التنقلات الاستثنائية للمواطنات والمواطنين وتفادي التنقلات العشوائية التي قد تسبب انتشار فيروس كورونا2.

أما سياسة التدخل التي تنتهجها المديرية فتقتضي الحزم والصرامة في التعامل مع المجرمين عبر ضبط أفراد وعناصر الشرطة من أجل ضبط أماكن الجريمة وضبط وحماية النظام العام الذي يكون تضرر أو مهدد جراء الجريمة المرتكبة، وذلك في إطار الالتزام بالقانون، واحترام الحقوق والحريات، تحت مراقبة القضاء.

## خاتمة:

في ثنايا هذا البحث تعرضنا لأهم التحولات التي خلفتها جائحة فيروس كورونا على الظاهرة الإجرامية في المجتمع، حيث تسبب COVID-19 في انخفاض العديد من أنواع الجرائم حول العالم، خاصة الجرائم التقليدية والنظام العام التي كانت تأرق أمن وسكينة المواطنين، ومع ذلك ، فإن عددا من التقارير عكست الوجه السلبي لجائحة كورونا على مستوى الظاهرة الإجرامية من خلال الإشارة إلى زيادة نسبة الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية وخرق حالة الطوارئ الصحية والجريمة المنظمة، وغيرها من الأنشطة الإجرامية التي استوجبت إعادة تنظيم موارد الدولة وأجهزة إنفاذ القانون لموجبه هذه الأزمة والسعي إلى تقليص حجم الظاهرة الإجرامية والحد من تطورها، لأجل استتباب الأمن وحماية الأشخاص وممتلكاتهم في مرحلة حاسة مفصلية يعيشها العالم بسبب جائحة فيروس كورونا.

---

[1]- البشير الحداد الكبير، المديرية العامة للأمن الوطني وتدبير أزمة كورونا:مقاربة مبنية على الحكامة الأمنية، https://www.droitetentreprise.com/?p=19615، 2020/06/25، الساعة 14:40.

[2] - وهذا التطبيق المعلوماتي يتم استخدامه عبر رقم البطاقة الوطنية ولا يمكن لرجال الشرطة الولوج للمعطيات الشخصية للمواطن، فهو يخضع لمعايير الأمان العالية التي تعتمدها المديرية العامة للأمن الوطني، هدفه يقتصر فقط على تأطير وتقنين الخروج الاستثنائي وضبط وتتبع حركة تنقلات المواطنات والمواطنين. - البشير الحداد الكبير، المرجع نفسه.

# العلاقات الشغلية أثناء وبعد جائحة كوفيد-19على ضوء القانون المغربي والمقارن

د. هشام زمزم
دكتور في القانون الخاص

## مقدمة:

أثارت مخاطر الأوبئة والأمراض خلال العقدين الآخرين العديد من الإشكالات ذات الأبعاد القانونية والاقتصادية والاجتماعية في ارتباطها بالأمن الصحي العالمي وبالعوائق والإكراهات الناجمة عنها، وذلك مرورا بوباء "سراس" لسنة 2003 و"إبولا" سنة 2009 بالإضافة إلى عدة أوبئة أخرى ليتجدد بذلك النقاش في الساحة القانونية وطنيا ودوليا بخصوص هذه الأوبئة وآثارها على أطراف العلاقة الشغلية، مما أدى إلى الإغلاق الكلي أو الجزئي لمجموعة من الوحدات والأوراش الإنتاجية التي تأثرت معظمها بتداعيات جائحة كوفيد-19.

والأكيد أن المغرب ليس في منأى عن هذه الجائحة الصحية العالمية، حيث توقفت العديد من العلاقات التجارية الدولية من وإلى المغرب فتوقف الأجير عن العمل[1] سواء في القطاع المهيكل أو غير المهيكل، مما دفع بالدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية لمواجهة تفشي هذه الجائحة، بل الجميع اعترف بالخطوات السديدة التي تم اتخاذها تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله، ولعل أهمها إعلان حالة الطوارئ[2] ثم إحداث صندوق خاص بتدبير هذه الجائحة تنفيذا للتعليمات الملكية السامية، إضافة إلى إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية من أجل تتبع وتقييم وضعية الاقتصاد الوطني وكذلك دراسة التدابير التي يتعين اتخاذها بغية التخفيف من حدة هذه الأزمة.

والأكيد أنه في ظل هذه التدابير الاحترازية ستؤدي إلى انكماش كبير على مستوى المعاملات التجارية الخارجية والداخلية الوطنية والدولية، مما سيخلق أزمة اقتصادية سترخي

[1] - نظمت المادة 32 من مدونة الشغل أسباب التوقف المؤقت لعقد الشغل، غير أن عقد الشغل محدد المدة ينتهي بحلول الأجل المحدد له.

[2] - مرسوم رقم:2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا –كوفيد19- منشور بالجريدة الرسمية عدد6867 مكرر 29 رجب 1441(24 مارس 2020) ص:1783.

- كذلك مرسوم قانون رقم: 2.20.292 صادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد6867 مكرر 29 رجب 1441(24 مارس 2020) ص:1782.

بظلالها على المقاولات خاصة الصغيرة والمتوسطة[1] مما سيثير النقاش مجددا حول نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة ومدى إمكانية استفادة هذه المقاولات منها للتهرب من التزاماتها العقدية وتعديلها أو التخفيف منها، وهذا ما سيؤدي إلى تسريح اليد العاملة وإنهاء عقود الشغل، الأمر الذي سيطرح عدة إشكالات قانونية خلال هذه الجائحة وبعد تجاوزها ويمكننا صياغتها كما يلي: كيف ينظم القانون مثل هذه الظروف الاستثنائية على مستوى الحقوق والالتزامات بين أطراف العلاقة الشغلية؟ ما هو التكييف القانوني لأثر جائحة كوفيد-19 على علاقات الشغل؟ وما هي آثارها على الالتزامات القانونية لأطراف العلاقة الشغلية؟ وما هي الضمانات التشريعية للأجراء والحماية القانونية لعالم الشغل، بمقتضى مراسيم قوانين في هكذا حالات طارئة؟ وهل ستتأثر العلاقة الشغلية بعد رفع حالة الطوارئ وإعادة فتح المقاولات؟ وفي هذا الإطار ومحاولة منا إجلاء الغموض عن مجموعة من الإشكالات التي تطرح في هذا السياق ارتأيت أن أتحدث في المطلب الأول على: "التكييف القانوني للعلاقات الشغلية في ظل جائحة كوفيد-19"، بينما تطرقت في المطلب الثاني إلى: "مصير العلاقات الشغلية بعد جائحة كوفيد-19".

## المطلب الأول: التكييف القانوني للعلاقات الشغلية في ظل جائحة كوفيد-19

التكييف القانوني هو تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها الصبغة الحقة وضعها في المكان الملائم من بين التقسيمات السائدة في فرع معين من فروع القانون[2]. وهو كذلك العملية الذهنية المتمثلة في إسقاط حكم القانون على الواقع لذلك كان لزاما تكييف هذه الجائحة قانونيا لمعرفة مدى انطباقها على حالة القوة القاهرة (الفقرة الأولى) وفي المقابل مقاربة أثر هذه الجائحة على عقود الشغل الجارية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مدى انطباق حالة القوة القاهرة على جائحة كوفيد-19

سنتطرق في هذه الفقرة إلى الحديث عن مفهوم القوة القاهرة وشروطها في المادة الشغلية (أولا) ثم سنقف عند مدى اعتبار جائحة كوفيد-19 كأحد تطبيقات القوة القاهرة (ثانيا)

#### أولا: مفهوم القوة القاهرة ومفهومها:

بالرجوع إلى مدونة الشغل يتبين أن المشرع المغربي قد أحجم عن تعريف القوة القاهرة، وإنما اقتصر على ذكرها في نصوص متفرقة ومشتتة، على خلاف قانون الالتزامات والعقود المغربي الذي عرفها من خلال الفصل 269 على أنها: " هي كل أمر لا يستطيع

[1] - مولاي حفيظ حفيضي: "مآل عقود الشغل بعد زوال أزمة كورونا". مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، العدد 52 يونيو 2020 ص:7.

[2] محمد طارق: "آثار جائحة كورونا على علاقات الشغل" سنة 2020، ص: 1.

الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ".[1]

وتثار القوة القاهرة كذلك في ميدان المسؤولية التقصيرية باعتبارها من الأسباب المؤدية إلى الإعفاء من المسؤولية بناء على الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود.[2]

ويلاحظ أن التعريف الذي تبناه المشرع المغربي بخصوص مفهوم القوة القاهرة لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي وضعه الفقيه الروماني Ulpein والذي عرف القوة القاهرة بأنها : "كل ما لم يكن في وسع الإدراك الآدمي أن يتوقعه، وإذا أمكن توقعه فإنه لا يمكن مقاومته".[3]

وجاء في قرار للمجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا)، أن القوة القاهرة هي : "كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا، ولا يعتبر المرض من القوة القاهرة، ويجب إعلام الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بالتوقف عن العمل خلال 15 يوما الموالية للتوقف".[54]

---

[1] الفصل 1218 من القانون المدني الفرنسي الجديد الذي ينظم القوة القاهرة يسمح بتأجيل الالتزام وبفسخه إذ ينص على ما يلي في صيغته الفرنسية:

"Il y a force majeure en matière contractuelle lorsqu'un événement échappant au contrôle du débiteur qui ne pouvait être raisonnablement prévu lors de la conclusion du contrat et dont les effets ne peuvent être évités par des mesures appropriées, empêche l'exécution de son obligation par le débiteur. Si l'empêchement est temporaire, l'exécution de l'obligation est suspendue à moins que le retard qui en résulterait ne justifie du contrat. Si l'empêchement est définitif, le contrat est résolu de plein droit et les parties sont libérées de leurs obligations dans les conditions prévues aux articles 1351 et 1351-1."

- انظر كذلك: • الفصل 165 من القانون المدني المصري.
• الفصل 283 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية.
• المادة 341 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.
• المادة 247 من القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.

[2] تنص الفقرة الأولى من الفصل 95 من قانون الالتزامات والعقود على أنه : "لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي، أو إذا كان الضرر قد نتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه ..."

[3] عبد الرحيم عابر : "المسؤولية المدنية، التقصيرية العقدية" ط : 2 دار المعارف القاهرة 1979 ص : 391.

[4] قرار صادر عن المجلس الأعلى سابقا "محكمة النقض حاليا" بتاريخ 15 /2008/01، أشار إليه محمد بفقير "قانون الالتزامات والعقود والعمل القضائي المغربي، قانون الالتزامات والعقود مع آخر التعديلات" ط 2010، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص : 169.

[5] في المقابل نجد القضاء الفرنسي اعتبر أن المرض يشكل قوة قاهرة وذلك من خلال قرار محكمة النقض المؤرخ في 14 أبريل 2004 جاء فيه بصيغته الفرنسية ما يلي :

"La cour de cassation avait retenu la possibilité pour un débiteur de prouver que sa maladie constituait un cas de force majeur, insurmontable en raison de la dégradation brutale de son état".
- Cass. ass. plén. 14 avril. 2006, préc -

ومن خلال التعريفين أعلاه يمكن القول أنه لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم المدين الدليل على انه بدل كل العناية لدرئه عن نفسه، كما لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطئ سابق للمدين. لكن حتى يتقرر الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة فإنه يلزم توفر الشروط التالية :

- أن يكون الحادث غير ممكن التوقع : ويقصد بهذا الشرط أن لا يخطر في الحسبان حصول مثله عند وقوع الفعل الضار،[1] لهذا يتعين على المدين أن لا يتوقع هذا الفعل أثناء إبرام العقد وإلا فإنه إذا كان بإمكانه توقعه فهو يكون مرتكبا لخطأ يتمثل في عدم اتخاذ التدابير اللازمة. والقضاء يرفض الدفع بالقوة القاهرة إذا كان في استطاعة المدين أن يتوقع حدوثها وهو توجه سلكه القضاء الفرنسي عندما أكد على ان غرق مصنع بسبب فيضان نهر يحدث بشكل دوري هو أمر متوقع وبالتالي ليس هناك قوة قاهرة.
- أن يكون الحادث غير ممكن الدفع : يعني أن يكون مستحيل الدفع والمقاومة، أي لا يكون في طاقة المدين دفع. وقوعه وتلافيه، ولا التغلب على نتائج الحادث عقب وقوعه، فلا يستطيع المدين التخلص من تلك النتائج.[2]

وقد اعتبرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في إحدى أحكامها بأن "إغلاق المؤسسة من أجل القيام ببعض الإصلاحات في البناية أو غيرها لا يترتب إنهاء عقد العمل الذي ظل معلقا أو متوقفا عن إنتاج آثاره القانونية ليس إلا. وذلك إلى حين استئناف المؤسسة لنشاطها وكل خروج عن هذا المبدأ يقع تحت طائلة التعسف في استعمال الحق ولا يعتبر هذا الإغلاق بمثابة قوة قاهرة ما لم تتوفر شروطها القانونية. وحيث إن قرار الإغلاق المذكور ليس نهائيا ولكنه مؤقت، وبالتالي فهو ليس بفعل السلطة المبرر لتسريح المدعي عن عمله، كما أنه لا يتحدث عن المحلات التجارية".[3]

- أن يكون الحادث أجنبي عن المدين: ويعني هذ الشرط ألا تكون لإرادة المدين أي دخل في إثارة القوة القاهرة، سواء بفعله أو مشاركته أو مساهمته. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية بهذا الخصوص إلى اعتبار أن الواقعة التي من المفروض أن تشكل قوة قاهرة يتعين أن تكون أجنبية عن المدين أو عن الأشخاص الذين يسأل عنهم قانونيا من الوجهة المدنية في إطار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه وأن محكمة النقض تسهر على حسن تطبيق هذا الشرط.[4]

---

[1] فريدة اليرموكي : "علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء" ط 1 – 2009.

[2] أمينة رضوان : "مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية".س2020 ص : 13.

[3] حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، بتاريخ 25 نونبر 1987 أشارت إليه : دنيا مباركة "حقوق العامل بعد إنهاء عقد الشغل بين التشريع المالي والقانون 65.99 المتعلق بمدونة الشغل" ط . 2004 مطبعة دار النشر الجسور، وجدة ص : 47.

[4] عبد الحق صافي : "القانون المدني الجزء الأول، المصدر إداري لالتزامات العقد، الكتاب الثاني، آثار العقد". ط 2001/2 ص : 212.

**ثانيا: مدى اعتبار جائحة كوفيد-19 كأحد تطبيقات القوة القاهرة:**

لا زال الحديث عن جائحة كوفيد-19 يفرض نفسه كواقعة مادية قلما تتعرض لها البشرية جمعاء، لها آثار سلبية واضحة يمكن رصد ومتابعة ملامحها على العلاقات والالتزامات القانونية بشكل عام والعلاقات الشغلية بشكل خاص حيث تتصدع في مثل هذه الظروف الروابط والالتزامات التعاقدية نتيجة ركود يصيب بعض قطاعات الاستثمار، مما يجعل من المستحيل أو على الأقل من الصعب تنفيذ الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

ومن ثمة فقد اعتبر الفقه القانوني المغربي جائحة كوفيد-19 بمثابة قوة قاهرة بوصفها صورة من صور السبب الأجنبي الذي ينفي علاقة السببية بين فعل المدين وبين الضرر الذي لحق بالمضرور. وباعتبارها حادث خارجي لا يمكن للمدين توقعه، ولا يمكن دفعه. والقوة القاهرة ليست محصورة على وقائع محددة دون غيرها،[1] فكل واقعة تحققت بشأنها الشروط وجعلت التنفيذ مستحيلا إلا وعدت حالة من حالات القوة القاهرة. فلا يمكن للدائن أن يطالب المدين بالتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لذلك، لأن عدم التنفيذ لا يرجع إلى خطأ المدين، وإنما سببه هو الوباء الذي ضرب العالم عامة والمغرب خاصة، وهو بهذا المعنى يعد قوة قاهرة ويبقى بطبيعة الحال المدين هو الملزم بإثبات توافر هذه الشروط.[2]

ويذهب الاجتهاد الفرنسي في عدة أحكام أصدرها بعد انتشار جائحة كوفيد-19 إلى اعتبار أن شروط القوة القاهرة متوافرة في انتشار هذه الجائحة، فهذه الأخيرة بطبيعتها حادثا عاما شمل كافة دول العالم ولم يكن من الممكن توقعه أو درء نتائجه وجعل من تنفيذ عقد الشغل مستحيلا.[43]

وفي كل الأحوال فإنه في ظل غياب النصوص القانونية الصريحة، يصح وصف إنتشار جائحة كوفيد-19 بالقوة القاهرة، لكونه حادثا عاما شمل كافة دول العالم ولا يمكن توقعه أو درء نتائجه، جعل معه التنفيذ ليس مرهقا بل مستحيلا، وهو المعيار الحاسم إن صح التعبير ما بين نظرية الظروف الطارئة ونظرية القوة القاهرة، وبمطلق الأحوال يعود لقاضي

---

[1] الخضراوي: "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية" س. 2020 ص : 3.

[2] وهذا ما أكدته محكمة النقض المغربية في عدة قرارات منها قرار عدد 54/7 بتاريخ 2014/2/4 وقرارها عدد 1/24 بتاريخ 2019/1/10.

[3] قرار صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف كولمار عدد 01098/20 بتاريخ 12 مارس 2020 ومن حيثيات القرار في صيغته الفرنسية:

"force majeure et épidémie de covid 19 une première décision vient d'être rendue. La cour d'appel de colmar vient de statuer sur la qualification de force majeure de l'épidémie de covid-19"

[4] بين مجلس القضاء الأعلى التونسي بالمذكرة الصادرة عنه في 15 مارس 2020 أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة انتشار كوفيد-19 يدعو إلى اتخاذ بعض التدابير وكان أولها بالمذكرة: "اعتبار الوضع الصحي العام الذي تمر به البلاد هو من قبيل القوة القاهرة".

الموضوع أو المحكم تقدير كل حالة على حدة والتأكد من مدى انطباق القوة القاهرة على الحالة المعروضة أمامه.

## الفقرة الثانية: أثر جائحة كوفيد-19 على عقود الشغل الجارية

بما أن أهمية تحديد التكييف القانوني لنتائج انتشار جائحة كوفيد-19 مكنتنا من الإقرار بأنها قوة قاهرة لا يد للأجير ولا المشغل فيها وكونها علقت تنفيذ الالتزامات القانونية، فإننا سنعمد ببحث أثر هذه الجائحة على تنفيذ التزامات الأجير (أولا) لنعرج على تداعيات كوفيد-19 على تنفيذ التزامات المشغل (ثانيا).

### أولا : تأثير جائحة كوفيد-19 على تنفيذ التزامات الأجير [1]:

إن عقد العمل هو عقد متتابع التنفيذ،[2]ويعتبر كذلك من أهم الالتزامات التي تقع على عاتق الأجراء الذين يضعون أنفسهم تحت تصرف مشغلهم في الزمان والمكان المعين من أجل تنفيذ العمل المتعاقد عليه، وهذا ما تضمنه الفصل 723 من ق. ل. ع[3] وأكدته المادة 6 من مدونة الشغل. ومنه فلا يجوز للأجير التحلل من التزاماته إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة حالة بينه وبين تنفيذه، وباعتبار جائحة كوفيد-19 قوة قاهرة تسبب توقف عقد شغل الأجير، فيمكن لنا أن نعرض للحالات القانونية الممكنة تصور وضع الأجير فيها بفعل هذه الجائحة:

- إذا كان مرض الأجير مثبت بموجب شهادة طبية فإن عقد الشغل يتوقف عند تغيب الأجير بسبب هذا المرض غير المهني وذلك وفق شرطين الأول ألا تزيد مدة الغياب عن 180 يوما متوالية خلال فترة 365 يوما، والثاني ألا يترتب عن المرض فقدان الأجير لقدرته على الاستمرار في مزاولة شغله، وفي هذه الحالة سيكون هذا الغياب مشمول بمقتضيات قانون الضمان الاجتماعي وأي فصل للأجير خلاله يمكن تكييفه كفصل تعسفي.

- أما إذا كان مرض الأجير غير مثبت بشهادة طبية كما في حالة ما إذا دخل الأجير مرحلة الحجر الصحي[4]بشكل إرادي فإن تغيبه غير مبرر ويعتبر تبعا للمادة 39 من م. ش[5] من

---

[1] عرفت المادة 6 من مدونة الشغل المغربية الأجير بأنه : "كل شخص التزم ببذل نشاطه المهني تحت تبعية مشغل واحد أو عدة مشغلين مقابل أجر أيا كان نوعه أو طريقة أدائه، ويظل الأجير كذلك أيا كان نوع النشاط الذي يؤديه عضليا أو ذهنيا أو فنيا أو زراعيا أو تجاريا ومهما كانت درجته داخل المقاولة مديرا أو مستخدما أو عاملا بسيطا".

[2] أندره نادر: "وباء كورونا وتأثيره على عقود العمل" س 2020 ص : 4.

[3] ينص الفصل 723 من ق ل ع على ما يلي : "إجازة الخدمة أو العمل عقد يلتزم بمقتضاه أحد طرفيه بأن يقدم للآخر خدماته الشخصية لأجل محدد، أو من أجل أداء عمل معين، في نظير أجر يلتزم هذا الآخر بدفعه له ..."

[4] الحجر الصحي : هو إجراء بمقتضاه لا يتم عزل الشخص المصاب بوباء معدي أو المحتمل إصابته في مكان مخصص لذلك من أجل معالجته أو التأكد من خلوه من الوباء وتفادي انتشار العدوى.

[5] تنص المادة 39 من م. ش على أنه : "يعد خطأ جسيما إذا تغيب الأجير عن العمل لأكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف اليوم داخل اثنتي عشر شهرا، وعليه فإن التغيب لأقل من المدة المشار إليها لا يعد خطأ جسيما ..."

قبيل الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الأجير إذا تجاوزت مدة الغياب أكثر من 4 أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الاثنتي عشر شهرا، وفي حالة تحريك المشغل لمسطرة الخطأ الجسيم واحترامه الآجال القانونية، يمكن أن يفصل الأجير عن العمل ويعتبر ذلك فصلا مبررا، وهذا يعني أن مدونة الشغل لم تتناول حالة الحجر الصحي الطوعي، وفي هذا الإطار يطرح التساؤل حول إمكانية ولوج الأجير إلى مكان عمله في حالة إصابته بهذا الوباء؟

هنا تبقى سلطة المشغل كفيلة بمنع الأجير الذي تم تسجيله في حالة مرضية معدية من ولوج مكان العمل، باعتبار أن المشغل مسؤولا على نظافة أماكن العمل وملزما بتوفير شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الأجراء. ويجب على المشغل إبلاغ السلطات المعينة بغية اتخاذ التدابير اللازمة.[1]

- أما في حالة ما إذا رفض الأجير القيام بعمله بسبب انتشار جائحة كوفيد-19، فنجد هذه الإمكانية متاحة بمقتضى اتفاقية منظمة العمل الدولية الخاصة بالسلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل رقم 155 والتي أقرت حق الانسحاب من خلال مضمون المادة 13[2] التي تسمح للأجير بأن ينسحب من العمل كلما كان هناك سبب معقول يهدده ويشكل خطر على حياته وعلى صحته،[3] بينما المشرع المغربي في مدونة الشغل لا يتيح هذه الإمكانية ولو في حالة الخطر المقرر في المادة 543 من م. ش[4]، ويعتبر في هذه الحالة الأجير الذي يرفض أداء العمل بسبب حالة جائحة كوفيد-19 بمثابة المرتكب لخطأ جسيم وفقا لمقتضيات المادة 39 من م. ش، بمعنى أن مدونة الشغل لم تتناول حالة إمكانية رفض أداء العمل بسبب خطر حال وحماية صحة الأجير.

## ثانيا : تداعيات جائحة كوفيد-19 على تنفيذ التزامات المشغل:

إذا كان الأجير ملزما بالقيام بالعمل باعتباره أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتقه فإن المشغل بدوره ملزما باحترام مجموعة من الالتزامات أهمها أداء الأجر وتوفير الظروف المناسبة للعمل، لهذا يمنع على المشغل أن ينهي عقد الشغل بذريعة الإصلاحات التي يدخلها على المقاولة ومن شأنها إلحاق ضرر بالأجراء.[5]

---

[1] إبراهيم سدزاوي : "تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية". مقال منشور بمجلة الباحث عدد 18/ مايو 2020 ص : 182.

[2] محمد طارق : "أثر جائحة كورونا على علاقات الشغل" س. 2020 ص : 3.

[3] المادة 13 من اتفاقية منظمة العمل الدولية لم يصادق عليها المغرب.

[4] تنص الفقرة الثانية من المادة 543 من م. ش على أنه : "... يأمر رئيس المحكمة الابتدائية بكل التدابير التي يراها ملائمة لإيقاف الخطر الحال. وله أن يمنح المشغل أجلا لهذه الغاية، كما له أن يأمر بالإغلاق عند الاقتضاء، مع تحديد المدة الضرورية لذلك الإغلاق".

[5] وهذا ما أكده حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 1988/02/17 في ملف رقم 86/2381 أشار إليه : إدريس فجر : "القوة القاهرة وإنهاء عقد الشغل" مجلة المرافعة، ندوة قانون الشغل والتنمية الاقتصادية والاجتماعية العدد 2، 3 ماي 1993، ص : 241.

وقد جاءت مدونة الشغل بمجموعة من المؤسسات القانونية التي تسهر على ضمان صحة وسلامة الأجراء[1] من قبيل طبيب الشغل[2] ولجان الصحة والسلامة وتقوية دور مفتشي الشغل[3]لذلك فجائحة كوفيد-19 تضع المشغل أمام مجموعة من الوضعيات تؤثر على التزاماته تجاه الأجراء من قبيل:

- اعتماد العمل عن بعد: تتيح مدونة الشغل في مادتها 8 إمكانية تشغيل الأجراء عن بعد بمنازلهم شريطة توفير شروط الصحة والسلامة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.12.262 الصادر بتاريخ 10 يوليوز 2012 وكذا توفير التأمين ضد حوادث الشغل طبقا لمقتضيات القانون 18.12[4] وشريطة حصول اتفاق بين أطراف العلاقة الشغلية ودون المساس بالحقوق المكتسبة قبل هذه الجائحة لأن العمل عن بعد يضمن الإجراءات القانونية الممكنة للحد من انتشار الوباء والحفاظ على سلامة الأجراء.
- تخفيض مدة عمل الأجراء : يمكن للمشغل من أجل ضمان الوقاية من هذه الأزمة العابرة ولتفادي الاختلاط والاحتكاك بين الأجراء أن يعمل على تخفيض مدد الشغل وفقا لمقتضيات المادة 185 من مدونة الشغل مع احترام شرط استشارة مندوب الأجراء والممثل النقابي عند وجودهم، والتزامه بأداء الأجر عن مدة الشغل الفعلية على ألا يقل في جميع الحالات عن 50% من الأجر العادي ما لم تكن هناك مقتضيات أكثر فائدة للأجراء كما أن مغادرة الأجير العمل بسبب تقليص ساعات الشغل بدون احترام الشكليات المتطلبة من طرف المشغل لا يعتبر مغادرة تلقائية منه.[5]
- حالة تنظيم العمل بالتناوب:

أجاز المشرع هذه الإمكانية وفق المادة 188 من مدونة الشغل شريطة ألا تتجاوز المدة المقررة لكل فرقة ثماني ساعات في اليوم وينبغي أن تكون هذه المدة متصلة مع التوقف لفترة استراحة لا تتعدى الساعة.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة، فإن جلها لم ينتبه إلى تبني نمط التناوب والتعاقب وإنما اكتفت بتنظيم استمرارية العمل دون أخذ فترة الراحة كلما استدعت الضرورة ذلك، طبقا لظروف العمل وللتراخيص الإدارية. إلا أن المشرع التونسي من خلال الفصل 86 من مجلة

---

[1] انظر المادة 24 من مدونة الشغل.
[2] انظر المادة 307 من مدونة الشغل.
[3]انظر المادة530 من مدونة الشغل.
[4]ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 دجنبر 2014) القاضي بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، الجريدة الرسمية عدد 6328 الصادر بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1436 (22 يناير 2015).
[5]يمكن الرجوع إلى القرار الصادر عن الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 1066 الصادر بتاريخ 30 أبريل 2015 في الملف الاجتماعي عدد 258 /2015/1/5.

الشغل أمكن العمل بفرق متعاقبة نظرا لظروف العمل، كما أن التشريع الفرنسي حافل بمجموعة من أنماط العمل تماشيا مع متطلبات المقاولة.[1]

- حالة استفادة الأجراء من عطلة سنوية: يستحق كل أجير قضى ستة أشهر متصلة من الشغل في نفس المقاولة عطلة سنوية مؤدى عنها تحدد مدتها بناء على مقتضيات المادة 231 من م. ش ويمكن الاستفادة من العطلة السنوية المؤدى عنها، خلال أي فترة من فترات السنة ويتولى المشغل تحديد تواريخ العطلة السنوية بعد استشارة مندوبي الأجراء والممثلين النقابيين بالمقاولة عند وجودهم، ويمكن تجزئة العطلة السنوية المؤدى عنها أو الجمع بين أجزاء من مددها على مدى سنتين متتاليتين ويتم تحديد تواريخ مغادرة الأجراء لشغلهم قصد قضاء عطلهم السنوية المؤدى عنها بعد استشارة المعنيين بالأمر بناء على مقتضيات المادة 245 من م. ش مع ضرورة إشعار مفتشي الشغل إذا اقترنت العطلة بالإغلاق الكلي أو الجزئي للمؤسسة، وهنا يمكن أن تستفيد المقاولة من هذه الإمكانية كإجراء وقائي من الحد من انتشار كوفيد-19 خلال فترة الطوارئ الصحية، وهنا يستحق الأجراء أجورهم عن أيام العطلة السنوية. في المقابل نجد المشرع الفرنسي اشترط تجزئة العطلة من 12 إلى 24 يوما بموافقة طرفي عقد الشغل.[2]
- حق المشغل في تشغيل الأجراء لوقت جزئي: لم تنص مدونة الشغل على تبني هذه التقنية التي تسمح للمشغل بتدبير العمل لوقت جزئي، وهذا لا يخدم مصالح المشغل في علاقته بأطراف العلاقة الشغلية، بخلاف المشرع الفرنسي الذي ينص على إبرام عقد الشغل لمدة معينة أو غير معينة قصد العمل لوقت جزئي، ويمارس هذا الأخير خلال بعض الساعات اليومية والأسبوعية لفترة تقل نوعا ما عن مدة الشغل العادية بواسطة عقد قانوني يقبل بموجبه الأجير العمل لفترة أقل من الفترة العادية مقابل استحقاق أجر يقل نسبيا عن الأجر المعتاد. وغالبا ما يفضل المشغل اعتماد هذا النمط من العمل لأنه، يوفر مرونة واسعة في سير المقاولة، نظرا لما قد يشهده الاحتياج إلى الأجراء من انخفاض أو ارتفاع على مدار اليوم أو الأسبوع.[3]

## المطلب الثاني: مصير العلاقات الشغلية بعد جائحة كوفيد-19

تأثرت معظم القطاعات الإنتاجية بتداعيات جائحة كوفيد-19، مما أدى إلى إغلاق بعض المقاولات في حين تم السماح لمقاولات أخرى بالاستمرار في ممارسة أنشطتها، مما دفع بالدولة إلى اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات ذات الحمولة الاجتماعية لمعالجة

[1] والدهبي إيمان : "مدة الشغل بين مدونة الشغل والقانون المقارن" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة المولى إسماعيل بمكناس.
[2] والدهبي إيمان : مرجع سابق.
[3] أمينة رضوان "أية حماية للمقاولة في ظل جائحة كورونا". مقال منشور بالموقع: www.malakiapresse.ma/?p=30210

انعكاساتها على الأجير والمشغل لذلك سنحاول التطرق لتوقف عقود الشغل الجارية (الفقرة الأولى) ثم سنعرج على أثر انتهاء هذه العقود (الفقرة الثانية)

## الفقرة الأولى: توقف عقود الشغل الجارية

إن عقد العمل هو عقد متتابع التنفيذ، ومعنى ذلك أن علاقة الشغل قد تستمر لوقت طويل، تتعرض خلاله لبعض الطوارئ فتتوقف العلاقة لوقت محدد نتيجة إغلاق المقاولة بسبب جائحة كوفيد-19 (أولا) أو مغادرة الأجير بسبب هذه الجائحة (ثانيا).

### أولا: التوقف الناتج عن إغلاق المقاولة بسبب جائحة كوفيد-19:

الأصل وفقا للقواعد العامة أن للإرادتين أن تتفقا على وقف العقد فترة من الزمن، مراعاة لظروف تواجه في الغالب أحد الطرفين، وفي حالات قليلة قد تواجه كليهما، فيتحلل الطرفان نتيجة لذلك من تنفيذ التزاماتهما للمدة المتفق عليها، ويعود العقد إلى النفاد مجددا بمجرد انتهاء هذه المدة،[1] لكن هذه القاعدة ليست مطلقة في عقد الشغل لما له من خصوصيات على مستوى إنجاز العمل وأداء الأجر كمحل لعقد الشغل، حيث يبقى التوقف عن تنفيذ الالتزامات المتبادلة بين طرفي عقد الشغل لمدة مؤقتة قد تطول وقد تقصر حسب سبب التوقف.[2] وقد أحسن المشغل المغربي عندما بادر إلى تحديد حالات توقف عقد الشغل في المادة 32 من مدونة الشغل[3].

كما أن المشرع المصري قد منح الحق لأصحاب الأعمال لإنهاء عقود عمل بعض العاملين وذلك من خلال المادة 196 من قانون العمل التي ترى نصها على النحو التالي : "يكون صاحب العمل، لضرورات اقتصادية، حق الإغلاق الكلي أو الجزئي للمنشأة أو تقليص حجمها أو نشاطها بما قد يمس حجم العمالة بها وذلك في الأوضاع وبالشروط والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون."[4]

فنحن اليوم أمام عقد شغل في وضعية توقف، والذي تتوقف معه كل الالتزامات التي تخص كلا من الأجير والمشغل وبدون أية مسؤولية أو جزاء. والخطوة التي اتخذتها الحكومة

---

[1] مروة أبو العلا : "الآثار القانونية المترتبة على وقف عقد العمل. "مقال منشور بالموقع : www.Mohamah.net/law

[2] محمد سعيد بناني : "قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل الفردية" الجزء الثاني، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء سنة 2007، ص : 525.

[3] تنص المادة 32 من مدونة الشغل على انه : "يتوقف عقد الشغل مؤقتا أثناء : 1- فترة الخدمة العسكرية الإجبارية 2- تغيب الأجير لمرض أو إصابة، يثبتهما طبيب إثباتا قانونيا 3- فترة ما قبل وضع الحمل وما بعده وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 154 و156 أدناه 4- فترة العجز المؤقت الناتج عن حادث شغل أو مرض مهني 5- فترات تغيب الأجير المنصوص عليها في المواد 274 و275 و277 أدناه 6- مدة الإضراب 7- الإغلاق القانوني للمقاولة بصفة مؤقتة ..."

[4] تنص المادة 7 من المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم 17 بتاريخ 1977/3/4 على أنه : "يعتبر عقد العمل معلقا في جميع الحالات التي يكون قد توقف فيها تنفيذه بفعل الحوادث."

في مجلسها الحكومي المنعقد يوم الخميس 09 أبريل 2020 هي المصادقة على القانون رقم 25.20[1] من أجل سن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، والمتضررين من تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19، والذي يتضمن تدبيرا في الفقرة الأولى من المادة الرابعة منه، مفاده أنه تعتبر الفترة المنصوص عليها في المادة الأولى (أي من 15 مارس 2020 إلى غاية 30 يونيو 2020) بالنسبة للعاملين المشار إليهم في المادة المذكورة (أي المصرح بهم برسم شهر فبراير 2020 لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) في حكم فترة توقف مؤقت لعقد الشغل وفق أحكام المادة 32 من القانون 65.99.

أما فيما يخص المقاولات التي تم توقف أنشطتها بسبب القرارات الحكومية كالمقاهي وقاعات الألعاب الرياضية والحلاقة ودور السينما وأنشطة النقل العمومي وغيرها، فتعتبر القرارات قوة قاهرة (بفعل الأمير le fait du prince)[2]لكنها لا يمكن أن ترتب إنهاء علاقات الشغل وفسخ عقود الشغل وإنما يتوقف عقد الشغل خلال فترة الإغلاق المحددة بموجب قرار المنع على أن يعود الأجير إلى عمله بعد رفع الحجر الصحي والمنع المفروض على هذه الأنشطة وتعود الأمور إلى حالتها الطبيعية.[3]

**ثانيا : التوقف الناتج عن مغادرة الأجير بسبب الجائحة:**

طبقا لمقتضيات المادة 63 من م. ش فالمشغل مطالب بإثبات واقعة المغادرة التلقائية للأجير في حالة ما إذا تغيب لمدد محددة تختلف من حالة لأخرى وهي واقعة مادية يمن إثباتها بكافة وسائل الإثبات لتبقى شهادة الشهود والإنذار بالرجوع إلى العمل هما الوسيلتين الأكثر اعتمادا في الإثبات.

وعليه فمغادرة الأجير لعمله بالنسبة للمقاولات التي لم تشملها قرارات السلطة الحكومية بالإغلاق[4] خوفا من إصابته بفيروس كوفيد-19 سيكون في حكم المغادرة التلقائية لعمله ويحق للمشغل الاستغناء عنه، ويكفي للمشغل في هذه الحالة إثبات مغادرة الأجير لعمله خلال فترة الحجر الصحي بالرغم من استمرار المقاولة في ممارسة أنشطتها. وقد أكدت لجنة

[1] القانون المتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم والمتضررين من تداعيات تفشي جائحة كوفيد-19 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.59 بتاريخ 29 شعبان 1441 (2020/4/23) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6877 بتاريخ 3 رمضان 1441 (2020/4/27).

[2] يمكن الرجوع إلى القرار عدد 285 الصادر بتاريخ 27 /2018/3 في ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/3151 بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية، عدد 37 ص : 52 –53

[3] مولاي حفيظ حفيضي : م. س. ص : 10.

[4] المقاولات التي لم يشملها قرار الإغلاق حسب البلاغ الحكومي الصادر بتاريخ 2020/3/14 هي: - الأنشطة التجارية، الخدمات الشركات والمصانع ووحدات الإنتاج والتوضيب والتخزين – الأنشطة الفلاحية وأنشطة الصيد البحري.

اليقظة الاقتصادية[1] على الحرمان من الأجر بالنسبة للأجير الذي غادر عمله دون أن تكون المقاولة متوقفة كليا أو جزئيا عن العمل وهذا ما أكده قرار لمحكمة التمييز المدنية اللبنانية رقم 35 بتاريخ 2011/4/26 منشور في مجموعة باز رقم 2011/50 صفحة 1096 جاء فيه : "... فإن تعليق عقد العمل لا يؤدي إلى القول بعدم وجود عقد عمل، لا بل إنه يؤكد وجوده، إنما مفاعيله هي التي علقت سواء لجهة تأدية العمل من قبل الأجير لمصلحة الشركة أو عدم التحاق هذا الأخير بعمله فتكون الشركة غير ملزمة بدفع الأجر وتبقى صلاحية النظر بهذه الدعوى لمجالس العمال." كما أن الاجتهاد الفرنسي قد استقر على عدم جواز تحمل رب العمل نتائج غياب الأجير في بعض الحالات وبسبب القوة القاهرة، فلا يحق فيها للأجير المطالبة بأجوره طوال فترة انقطاعه عن العمل.[2]

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 624 من قانون الموجبات والعقود اللبناني الذي يبين أن الأجر يستحق للأجير مقابل العمل الذي يؤديه للمشغل ولا يحق له عند توقفه عن أداء العمل أن يطالب صاحب العمل بأجوره عن فترة تعليق العقد بفعل القوة القاهرة التي حالت دون تمكنه من متابعة عمله وفي هذا الصدد يقول الأستاذ G. H. Camerlynck :

Le principe de la corrélation entre le travail et le salaire, le salaire au plus généralement la rémunération et la prestation fournie par l'employeur en contrepartie du travail accompli à son profit du salarié n'a droit au salaire que si la prestation de travail a été fournie dans les termes convenus par le contrat. C'est le fait de l'accomplissement du travail qui conditionne la dette de salaire.[3]

وفي حالة مغادرة الأجير لعمله اضطراريا بسبب تفشي جائحة كوفيد-19 داخل المقاولة، ستكون هذه الأخيرة ملزمة بإتباع التدابير الاحترازية المعلن عنها من قبل وزارة الصحة.[4]ويتعين عليها إغلاق المقاولة، ويكون إغلاقها مشروعا ولا يحتاج إلى إذن عامل العمالة أو الإقليم ويتعين عليها التصريح بأجرائها المتوقفين عن العمل.[5] وسارعت الدولة إلى

[1] تضم عضويتها : وزير الاقتصاد والمالية واصلاح الادارة، وزارة الداخلية، وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الافريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وزارة الصحة، وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، وزارة الشغل والادماج المهني، بنك المغرب، التجمع المهني للأبناك المغربية، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، اتحاد غرف التجارة والصناعة والخدمات بالمغرب، وجامعة غرف الصناعة التقليدية.

[2] أندره نادر : "وباء كورونا وتأثيره على عقود العمل". م. س ص : 7.

[3] G. H. Camerlynck : "Traité de droit du travail " – les salariés p : 63-64.

[4] أصدرت منظمة العمل الدولية بتاريخ 2020/3/18 دراسة تحت عنوان "وباء كوفيد-19 وعالم العمل" والتي أكدت فيها على اتخاذ تدابير عاجلة وواسعة النطاق ومنسقة في ثلاثة محاور : حماية العمال في مكان العمل، وتحفيز الاقتصاد والتوظيف ودعم الوظائف والدخل.

[5] مولا حفيظ حفيضي : م. س ص : 11-12.

إرساء نوع من الدعم للمأجورين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الدفعة الأولى، ثم المأجورين الذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل، والمقاولات التي توجد في وضعية صعبة بسبب هذه الجائحة.

## الفقرة الثانية : أثر انتهاء عقود الشغل بين التعليق والفسخ

إذا كان من الصعب التكهن، من الآن، بما يمكن أن ينجم عن جائحة كوفيد-19 من تداعيات اقتصادية على المستوى الوطني والدولي، لكن هذا لا يمنع من الإقرار بأثرها المباشر على العلاقة الشغلية بين المشغل والأجير، وما يمكن أن يسببه من تأثير على البعد الحمائي للأجير كطرف ضعيف في هذه العلاقة، أمام توالي التوقف الاضطراري للمقاولة. وعليه فإن إنهاء العلاقة الشغلية بسبب جائحة كوفيد-19 مرده سببين أساسيين، قد يكون بسبب إغلاق المقاولة (أولا) أو بسبب الفصل الغير المبرر تحت طائلة جائحة كوفيد-19 (ثانيا).

### أولا : أثر إنهاء العلاقة الشغلية بسبب إغلاق المقاولة :

بهذا الخصوص يمكن للمقاولات التي لم تعد قادرة على الاستمرارية في الاشتغال جراء صعوبات حقيقية واجهتها كنتيجة لجائحة كوفيد-19 أن تخضع لمقتضيات الفرع السادس من الباب الخامس من القسم الأول من الكتاب الأول من مدونة الشغل المتعلق بالفصل لأسباب تكنولوجيا أو هيكلية أو اقتصادية، حيث ألزم المشرع المغربي المقاولات التي تعتزم الإغلاق النهائي وفصل الأجراء إتباع مسطرة محددة تسمى بالمسطرة الإدارية وذلك طبقا لمقتضيات المادة 66 وما يليها من مدونة الشغل.

والمتفق عليه لدى أغلب الفقه والقضاء أن الأسباب الاقتصادية المبررة للإعفاء والإغلاق تختلف عن القوة القاهرة أو الحادث الفجائي كسبب من أسباب العلاقة الشغلية، وأساس ذلك اختلاف شروط القوة القاهرة عن شروط الأسباب الاقتصادية.[1]

وتطبيقا لذلك أكدت المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2005/05/24 أن الصعوبات الاقتصادية أو الأزمات المالية التي تتعرض لها الشركة لا تعتبر قوة قاهرة، حيث قضت هذه المحكمة في حكم لها بأن التصفية التي تعرضت لها نتيجة صعوبات اقتصادية ومالية ليست قوة قاهرة.[2]

[1] مليكة بنزاهير : "مستجدات مدونة الشغل، اللقاء التواصلي في موضوع : إشكاليات المادة الاجتماعية في ضوء اجتهادات محكمة النقض" دفاتر محكمة النقض عدد 23 مطبعة المعارف الجديدة الرباط - 2015 .

[2] محمد بفقير : "مدونة الشغل والعمل القضائي المغربي". منشورات دراسات قضائية، سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين، العدد 9 مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة 2، 2014.

وقد اشترط القضاء الفرنسي أن تكون هذه الصعوبات حقيقية، كانخفاض نشاط المؤسسة، وصعوبات مالية ناتجة عن الخسارة التي عرفتها المؤسسة، وكذلك يجب أن تكون هذه الصعوبات أكيدة لا محتملة الوقوع. بمعنى أن تتحقق في الوقت الذي يدفع بها الأجير أي في الوقت الذي يقع فيه الإعفاء.[1]

ويترتب عن مرور المقاولة بهذه الصعوبات إغلاقها وتسريح الأجراء، وقد يكون الإغلاق كلي أو جزئي حيث ينحصر الفصل على عدد معين من الأجراء، في حين يبقى أثر الفصل بالنسبة للأجراء يختلف حسب ما إذا كانت المقاولة قد احترمت الإجراءات المسطرية الواردة في المادة 66 من م.ش، حيث يستحق الأجراء تعويضا عن هذا الفصل يشمل التعويض عن الإخطار والتعويض عن الفصل طبقا للمادة 51 و 52 من م.ش، أما في حالة عدم احترام المقاولة لمسطرة الإغلاق فإن الأجير يستفيد بالإضافة إلى التعويضات المذكورة أعلاه التعويض عن الضرر.[2] كما أن مقتضيات المادة 66 من م.ش لا تسعف الأجراء الأقل من 10 أجراء، وبالتالي فإن الباب متروك للاجتهاد القضائي.[3]

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 3 من القانون رقم 12-18[4] فإن إصابة الأجير بعدوى فيروس كوفيد-19 من أحد رفاقه داخل المقاولة يمكن أن يدخل في خانة حادثة شغل باعتبار أن الإصابة وقعت للأجير أثناء العمل، ومادام المشرع قد اعتبر أن الحادثة التي يتعرض لها الأجير في الطريق بين منزله ومقر عمله حادثة شغل فكان بالأحرى اعتبار الإصابة بفيروس كوفيد-19 داخل المقاولة بعدوة من أحد رفاقه المصابين حادثة شغل.[5] كما يمكن إدراج جائحة كوفيد-19ضمن الأسباب الاقتصادية نظرا لتأثيرها على المقاولات خاصة تلك التي تعتمد في أنشطتها على التصدير والاستيراد بفعل إغلاق الحدود وكذا المقاولات التي شملها الإغلاق ارتباطا بقرارات السلطة الحكومية، وبالتالي يكون تسريح الأجراء خلال هذه الفترة تسريح مؤقت.

## ثانيا : فصل الأجير تحت طائلة جائحة كوفيد-19:

---

[1] فاطمة حداد : "الإعفاء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات" أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني – عين الشق، 2004 – 2005 الصفحات : 35، 36، 37.

[2] انظر المادة 70 من مدونة الشغل.

[3] عبد الإله شني: "نظام الإثبات في نزاعات الشغل الفردية في ضوء القانون المغربي". رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، جامعة الحسن الأول، سطات،2018- 2019.

[4]ظهير شريف رقم 1.14.190 الصادر في – ربيع الأول 1436 (2014/12/29) بتنفيذ القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

[5] حفيظ حفيضي : م. س ص : 13

- تنص المادة الرابعة من القانون 12-18 على انه : "تعتبر كذلك بمثابة حادثة شغل الحادثة الواقعة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين : ... محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية"

إن المبدأ المعمول به لا يميز في إنهاء عقد الشغل ما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة وفي هذا الإطار يمكن للمشغل أن يلجأ إلى فصل الأجير أو عدة أجراء لسبب أو لعدة أسباب، وقد يكون الفصل مشروعا في حالة ارتكاب الأجير للخطأ الجسيم. إضافة إلى احترام مسطرة الفصل المنصوص عليها في المواد 62 و63 و64 من م. ش. وفي هذا الصدد يتعين على الجهات المعنية الإدارية والقضائية، عدم الاكتفاء بمشروعية الأسباب المذكورة، وإنما كذلك البحث عن البواعث الحقيقية للفصل وانعكاساته الإيجابية والسلبية على المقاولة والأجراء.[1]

وكما هو معلوم فتأثيرات جائحة كوفيد-19 على العلاقة الشغلية ستمتد إلى ما بعد هذه الجائحة بعد الإعلان عن السيطرة عليها، ومن تداعياتها لجوء بعض المقاولات إلى تقليص عدد العمال وإنهاء عقود الشغل وفصل الأجراء بسبب التدابير التي تم اتخاذها خلال هذه الجائحة، مما سيؤدي إلى نزاعات عمالية داخل المقاولة قد تؤدي إلى فصل الأجير وهو ما يستوجب إعطاء تكييف قانوني لهذا الفصل وذلك عن طريق تحديد الحالات التي يعتبر فيها الفصل مشروعا والحالات التي يعتبر فيها فصلا تعسفيا يستحق عنه الأجير التعويض.[2] ولمواجهة تداعيات هذه الجائحة فيمكن للمقاولة اتخاذ بعض الإجراءات الاحترازية بحيث أن المشرع قد سمح للمشغل بتخفيض ساعات العمل إذا مر بأزمة اقتصادية عابرة أو ظروف طارئة خارجة عن إرادته وهذا ما نصت عليه المادة 185 من م. ش، كما قد تلجأ المقاولة إلى استدراك ساعات العمل الضائعة بعد استشارة مندوب الأجراء والممثلين النقابيين في حالة وجودهم شريطة عدم تجاوز مدة الاستدراك المدة القانونية المحددة في المادة 189 من م. ش، كما يحق للمشغل الزيادة في ساعات العمل في حالة ازدياد نشاط المقاولة في ظل هذه الجائحة التي بقدر ما تؤثر سلبا على مقاولات معينة فإنها تزيد من نشاط مقاولات أخرى خاصة تلك التي تعمل في مجال إنتاج مواد النظافة والتعقيم والكمامات الطبية والمواد الغذائية الضرورية التي يزداد عليها الطلب بشكل كبير،[3] على أنه يعتبر أي إنهاء لعقد الشغل بسبب تجاوز هذه التدابير أيا كانت دوافعه فصلا تعسفيا يستحق عنه التعويض.

## خاتمة:

ترتيبا على ما سبق فإن انتشار جائحة كوفيد-19 وما اقتضته من قرارات وإجراءات نتجت عنها أضرار جسيمة على الاستثمار ومن تم العلاقات الشغلية، فإذا كانت هذه الأخيرة

---

[1] حسن صغيري : "فصل الأجراء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس الرباط، كلية الحقوق، 2005 – 2006 ص : 70 وما يليها.

[2] مولاي حفيظ حفيضي: م. س . ص: 15.

[3] في هذا الإطار تنص المادة 196 من م. ش على أنه: " يمكن إذا تحتم على المقاولات أن تواجه أشغالا تقتضيها مصلحة وطنية أو زيادة استثنائية في حجم الشغل ، تشغيل أجرائها خارج مدة الشغل العادية، وفق الشروط التي ستحدد بنص تنظيمي، شرك أن تدفع لهم بالإضافة إلى أجورهم تعويضات عن الساعات الإضافية".

قد تأثرت في بعض القطاعات الإنتاجية باعتبار جائحة كوفيد-19 قوة قاهرة والتي ترتب عنها إغلاق بعض المقاولات بشكل مؤقت في ظل التدابير الاحترازية لكبح انتشار هذه الجائحة، فإن إزالة السبب الموجب لتوقف عقود الشغل لا يخول للمشغل التعسف في استعمال حق الفصل نتيجة هذا الوباء ويبقى الحل الأمثل لمعالجة هذه الجائحة لضمان الاستقرار الاقتصادي هو تبني النصوص القانونية السليمة، ذلك أن الدعم وحسن إدارة الأزمات والمحن من شأنه تعزيز مبدأ الأمن القانوني وتكريس مفهوم الأمن التعاقدي، هو ما أبانت عنه المملكة المغربية في كيفية إدارتها لهذه الأزمة متفوقة على العديد من دول العالم.

## المراجع:


- ✓ فاطمة حداد: "الإعفاء لأسباب تكنولوجيا أو هيكلية أو اقتصادية وإغلاق المقاولات " أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة الحسن الثاني – عين الشق 2004-2005.
- ✓ عبد الإله شني: "نظام الإثبات في نزاعات الشغل الفردية في ضوء القانون المغربي" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة الحسن الأول سطات، 2018-2019.
- ✓ حسن صغيري: "فصل الأجراء لأسباب تكنولوجية أو هيكلية أو اقتصادية" رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة جامعة محمد الخامس الرباط، 2005-2006.
- ✓ والدهبي إيمان: "مدة الشغل بين مدونة الشغل والقانون المقارن" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص جامعة المولى إسماعيل مكناس.
- ✓ عبد الرحيم عامر: "المسؤولية المدنية، التقصيرية العقدية" ط: 2 دار المعارف القاهرة 1979.
- ✓ فريدة اليرموكي: "علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء" ط 1 2009.
- ✓ عبد الحق صافي: " القانون المدني 2001.
- ✓ محمد سعيد بناني: " قانون الشغل بالمغرب في ضوء مدونة الشغل الفردية". الجزء الثاني مطبعة النجاح سنة 2007.
- ✓ مليكة بنزاهير: "مستجدات مدونة الشغل، إشكاليات المادة الاجتماعية في ضوء اجتهاد محكمة النقض" عدد 23 مطبعة المعارف الجديدة الرباط – 2015.
- ✓ محمد بفقير: "مدونة الشغل والعمل القضائي المغربي". سلسلة القانون والعمل القضائي المغربيين العدد 9/ ط2 – 2014.
- ✓ مولاي حفيظ حفيضي: "مآل عقود الشغل بعد زوال أزمة كورونا". مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال العدد 52 يونيو 2020.
- ✓ محمد طارق: "آثار كورونا على علاقات الجزء الأول، المصدر الإداري لالتزامات العقد، الكتاب الثاني، آثار العقد". ط 2/
- ✓ الشغل" س 2020.
- ✓ أمينة رضوان: "مدى مساهمة فيروس كورونا في إنهاء العلاقة الشغلية" س 2020.
- ✓ ألخضراوي: "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية" س 2020.
- ✓ أندري نادر: "وباء كورونا وتأثيره على عقود العمل". س 2020.
- ✓ إدريس فجر: " القوة القاهرة وانتهاء عقد الشغل". مجلة المرافعة، العدد 2، 3 ماي 1993
- ✓ G.H.Camerlynck : ″traité de droit du travail – des salariés.″
- ✓ www.malakia presse.ma/ ?p=30210
- ✓ www.mohamah.net/law.

# الأوصاف الجنائية لسلوك "" نقل فيروس كورونا كوفيد 19

د. ياسين الكعيوش
دكتور في الحقوق
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
جامعة سيدي محمد بن عبد الله - فاس

**مقدمة:**

يتمتع الإنسان بمجموعة من الحقوق بعضها حقوق شخصية، كحقه في الحياة والحرية والطمأنينة وسلامة جسده وصحته...إلخ. وتعمل الدولة بذلك على صيانة هذا الجانب من الحقوق والدفاع عنها من كافة صور المساس والاعتداء؛ عن طريق أداة القانون الجنائي الذي يبيح للأفراد داخل المجتمع إتيان أفعال معينة، ويلزمهم بالامتناع عن ارتكاب أفعال أخرى لما تحدثه من اضطراب اجتماعي، مقابل جزاء لمن خالف ذلك، حفاظا على الأمن والاستقرار الاجتماعي.

ويعتبر الحق في الصحة أحد تلك الحقوق التي عملت القوانين على صيانتها من كافة صور المساس والاعتداء؛ وذلك لارتباط الحق في الصحة بأسمى حقوق الإنسان، ألا وهو حق الإنسان في الحياة[1]، والذي تتفرع عنه جملة من الحقوق؛ كحق الإنسان في العلاج الطبي، وحقه في السلامة الجسدية والرعاية الصحية والحق في بيئة سليمة ونظيفة وغيرها من الحقوق.

انطلاقا من تلك الحقوق، حظي الحق في الصحة بمكانة هامة ضمن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، لاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، حيث نصت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 على " لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية، وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية"، كما أفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 مكانة خاصة للحق في الصحة، وذلك في المواد 7-12 منه. لهذا عملت أغلب الدساتير الحديثة وباختلاف فلسفة نظمها القانونية تضمين حق المواطن في الصحة والعلاج والسلامة الجسدية، كما نص المشرع الدستوري المغربي على هذا الحق ضمن الفصل 31 بقوله: " تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في العلاج والعناية الصحية؛ والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، ...".

إن مضمون الحق في الصحة لا يقتصر على حق الشخص في تلقي العلاج والرعاية الصحية اللاحقة عند إصابته بالمرض فحسب، وإنما يقع على عاتقه التزام أدبي

[1] ينص الفصل 20 من الدستور: "الحق في الحياة هو أول الحقوق لكل إنسان ويحمي القانون هذا الحق".

وديني وأخلاقي بل وقانوني أيضـــا، بأن يلزم الفراش ويعيش في عزلة مؤقتة لحين تماثله للشفاء أولا، ويتلقى العلاج اللازم من المؤسسات الصحية العامة أو الخاصة ثانيا، ولا يختلط بغيره من الناس سواء على نطاق الأسرة أو في بيئة العمل أو غيرها؛ إذا كان مصابا بمرض من الأمراض المعدية طبقا للقواعد والأنظمة الصـــحية المعمول بها، وذلك منعا لنقل العدوى وانتشار الأمراض بين غيره من الأصحاء.

وما دام الحق في سلامة الجسم يعد أحد المقومات الأساسية للحق في الصحة، يجب على المريض عدم نقل عدوى مرضـه إلى غيره من الأصـحاء بصـورة عمدية أو غير عمدية، إذ يعد فعل ذلك اعتداء منه على حق الآخرين في الصـــحة والســـلامة الجســـدية، خصوصا حينما يفضي هذا الاعتداء إلى إصابة شخص سليم بمرض معدي (فيروس كورونا مثلا)، وبذلك يشـكل انتهاكا صـارخا لحق الإنسـان في الصـحة والسـلامة الجسـدية، فيقع الشـخص المريض (ناقل العدوى) تحت طائلة المسـاءلة القانونية سـواء قام بنقل الفيروس بصورة عمدية أو غير عمدية ناجمة عن الإهمال في عدم مراعاة الشروط الصحية.

وفي ظل ما يعيشـه العالم اليوم من ظهور فيروس جديد يسـمى (كوفيد 19)[1] له مضـاعفات خطيرة على صـحة الإنسـان وحياته وعلى المجتمع بشـكل عام، حيث ينتقل للمخالطين للمريض لأهون الأسباب، كما أنه حتى الآن لم ينتج علاج أو مصل له، ولهذا فإن أهم إجراء طبي في الوقت الحالي هو عزل المصاب به في مكان آمن لكف أذاه عن المحيطين به ومحاولة إنقاذ نفسه أيضا.

وأمام التحديات الراهنة التي يطرحها (فيروس كورونا) وسرعة انتقاله وانتشاره، ونظرا لخطورة هذا الفيروس فقد عملت مختلف دول العالم ومنها المغرب على اتخاذ مجموعة من التدابير الاحترازية الوقائية لمواجهته والحد من انتشـاره، ولعل أبرز هذه الإجراءات إصدار مرسومين، يتعلق الأول بالإعلان عن حالة الطوارئ[2] بجل أنحاء المملكة وتقييد الحركة، في حين خصص المرسوم الثاني للأحكام الخاصة بحالة الطوارئ الصحية[3] بالإضافة إلى العزل الصحي للأشخاص الذين ثبت إصابتهم بهذا الفيروس أو المشتبه فيهم بالإصابة به، والحجر الصحي لكافة المواطنين والمواطنات مع سن عقوبات في حال مخالفة تلك الأحكام.

---

[1] فيروس "كورونا" (كوفيد 19) مرض يستهدف الجهاز التنفسي للإنسان المصحوب بأعراض مثل السعال وارتفاع درجة حرارة الجسم، كما يسبب الالتهاب الرئوي في معظم الحالات بالإضافة إلى الوفاة في أقصى الحالات، ومعلوم أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق قطرات متناثرة في الهواء لمسافات قصيرة، أو على الأجسام المختلفة عندما يتحدث الشخص المريض الحامل لهذا الفيروس أو يسعل أو يعطس، فينبعث من جهازه التنفسي رذاذ يحمل مسببات العدوى، وهي عبارة عن قطرات مائية صغيرة جدا تحمل الفيروس المسبب للمرض، علاوة على أن هذا الفيروس ينتقل عن طريق المصافحة أو اللمس لأماكن لمسها الشخص المصاب.أنظر موقع منظمة الصحة العالمية :www.Who.int.igtt.covid19

[2] مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني بمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص:1783.

[3] مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020)، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)، ص: 1782

ويثير هذا الفيروس المستجد العديد من الإشكاليات القانونية في شتى المجالات منذ الإعلان عن وجوده، وهو نفس النقاش الذي يحوم حول مسؤولية حامل هذا الفيروس، عند نقله إلى الغير عن طريق المخالطة إما عن قصد أو عن غير قصد نتيجة للتقصير والإهمال، خصوصا قد تترتب عنه الوفاة، لكن الوصول إلى وصف جرمي محدد لهذا السلوك قد تعتريه صعوبة من نوع ما، كما أن البحث في القصد الجنائي يثير إشكاليات أخرى، خاصة وأن هذا الفيروس (كوفيد 19) لم يصنف بأنه فيروس قاتل كما هو الحال بالنسبة لفيروس (الإيدز)[1]، ولذا فإن التكييف الجنائي المناسب لنقل العدوى بمرض فيروس "كورونا" ليس من اليسير الإحاطة به، إلا بالاعتماد على القواعد العامة للتجريم والعقاب.

وما دامت المسؤولية الجنائية عن نقل هذا الفيروس (كوفيد 19) للغير غير واضحة، سنعتمد على ما أدلى به الفقه المقارن في الدراسات القانونية السابقة بخصوص الفيروس المسبب لمرض نقص المناعة المكتسبة المعروف بمرض (الايدز)[2]؛ الذي اكتشف في الثمانينات القرن الماضي بالولايات المتحدة الأمريكية، كمرجعا للبحث عن الوصف الجنائي لنقل (فيروس كورونا)، وإن كانت هناك بعض الاختلافات بينهما.

واستنادا على كل ما سبق، يمكن التساؤل عن: ما هي التكييفات المناسبة لفعل نقل فيروس كورونا (كوفيد 19) للغير ؟

هذا ما سنحاول إبرازه من خلال العناصر التالية:

**المطلب الأول: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة القتل العمد**

**المطلب الثاني: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة القتل الخطأ**

## المطلب الأول: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة القتل العمد

ذهب رأي من الفقه الجنائي إلى أنه يمكن إسباغ جناية القتل العمد على واقعة نقل الفيروس عمداً إلى الشخص السليم، إذا تم ارتكاب هذا الفعل بهدف إزهاق روح المجني عليه، متى توافرت رابطة السببية بين سلوك المتهم والنتيجة (الوفاة)[3]؛ وهذا الرأي يمكن تطبيقه في ضوء نصوص القانون الجنائي المغربي، حيث نص المشرع ضمن الفصل 392 "كل من تسبب عمدا في قتل غيره يعد قاتلا..."

---

[1] أقرت منظمة الصحة العالمية بناء على ما استقر عليه علماء علوم الفيروسات والأطباء أن 80 % من حالات الإصابات بفيروس كورونا المستجد ليست خطيرة، إلا إذا تطور الأمر بأن يصل إلى مرحلة الالتهاب الرئوي بسبب فيروس كورونا المستجد، فإنها تؤدي إلى الوفاة، وذلك إذا كان المصاب يعاني أصلا من أمراض متعلقة بنقص المناعة أو أمراض متعلقة بالجهاز التنفسي، حيث إن فيروس كورونا، قد يسبب التهاب رئوي مميت مختلف عن الالتهاب الرئوي التقليدي.

[2] أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، سنة 1978، ص 372 . طلعت الشهاوي، المسئولية الجنائية الناشئة عن نقل مرض الايدز الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، سنة 2003 ص 127.

[3] جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1995 ص 49.

إن فعل القتل هو السلوك الإجرامي الذي من خلاله يتوصل الجاني إلى تحقيق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، وهي الاعتداء على الحياة إنسان حي دون عبرة للوسيلة التي لجأ إليها الجاني، إذ قد تكون وسائل مادية أو نفسية –معنوية، حيث لم يحدد الفصل 392 ق ج وسيلة معينة، لأن الوسائل التي من شأنها إحداث الوفاة لا تقع تحت الحصر؛ فيقع القتل بسلاح أبيض أو ناري أو خنق...إلخ، كما قد يقع كذلك في حالة قيام شخص بنقل مرض معد لشخص أخر طالما أن هذا المرض كافيا بذاته لإحداث النتيجة المترتبة عن السلوك الإجرامي وهي الوفاة.

وإذا كانت المسؤولية الجنائية المترتبة عن جريمة القتل عمد عموما تتطلب توافر العنصر المفترض، وهو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي، فإن العنصر المفترض في جريمة القتل العمد عن طريق نقل فيروس كورونا (كوفيد 19)، هو أن يقع السلوك الإجرامي على إنسان حي خالي من هذا المرض، بحيث لو كان الفيروس قد تم نقله إلى إنسان مصاب لما وقعت الجريمة أصلا، لأن جسم الإنسان المصاب ( بكوفيد 19) ينتج آلاف الفيروسات يوميا، وبالتالي فلا يؤثر فيه نقل فيروس واحد أو عدة فيروسات من الخارج، وهذه الحالة تتطابق تماما مع الحالة التي يطلق فيها الجاني النار على إنسان ميت، فلا يسأل الجاني هنا عن جريمة القتل العمد ولكن سيتم بحث هذه الفرضيات عند الحديث عن الجريمة المستحيلة.

علاوة على الركن المفترض في جريمة القتل العمد، تقتضي هذه الأخيرة بالضرورة توافر ثلاثة عناصر تقليدية في الركن المادي للجريمة بصفة عامة، وتتمثل في نقل الجاني (الشخص المصاب) فيروس كورونا للضحية (الشخص السليم)، ويؤدي ذلك إلى نتيجة حتمية يكون هو السبب في إزهاق روحها، بغض النظر عن شكل أو وسيلة نقل الفيروس ما دام القانون لا يشترط وسيلة معينة في ارتكاب الجريمة، فمن الطبيعي أن يتم ذلك بأية طريقة من الطرق المعروف في نقل العدوى، مع قيام العلاقة السببية بين فعل النقل ووفاة الضحية؛ بمعنى أخر يكفي أن يكون سلوكه (الشخص المصاب) بنقل الفيروس هو السبب في حدوث الوفاة.

كما يستلزم استكمال عناصر الركن المادي حدوث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة، ولا يهم بعد ذلك كون هذه النتيجة قد تحققت فور مباشرة الجاني لسلوكه الإجرامي أم تراخت لفترة من الزمن، إذا كانت العلاقة السببية قائمة بين النشاط الإجرامي والنتيجة، خصوصا ونحن نعلم أن الوفاة الناتجة عن (كوفيد 19) تتراخى لفترة طويلة بعد دخول المريض للمستشفى.

أما فيما يخص الركن المعنوي في جريمة نقل عدوى كورونا بوصفها جريمة قتل عمد، فإذا أخذنا بالتعريف القائل بأن القصد الجنائي هو (انصرام إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، مع العلم بالعناصر الواقعية والقانونية اللازمة لقيامها، وبصلاحية النشاط

لإحداث النتيجة المحظورة قانونا وتوافر نية تحقق ذلك)[1]؛ لذا فإن توافر الركن المعنوي[2] وتحققه لابد من وجود عنصرين أساسيين، وانعدامهما أو انعدام أحدهما يعتبر إخلال بهذا الركن، وهما: اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، والعلم بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبها القانون الجنائي؛ كما في حالة فرار شخص من الحجر الصحي بالمستشفى وهو يعلم إصابته (بكوفيد 19) ثم يقدم على نقله لجاره عمدا بإحدى الطرق المعرفة في مجال نقل العدوى، فهنا قد يتراخى وفاة هذا الأخير لفترة من الزمن قد تطول لأكثر من شهر، ولكن المسؤولية الجنائية عن نقل فيروس كورونا تظل قائمة، دون اعتداد بوقت حصول الوفاة لأن الفاصل الزمني بين الفعل والنتيجة في جريمة القتل لا يؤثر على قيام الجريمة أو مسؤولية مرتكبها متى قام الدليل على توافر رابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة الإجرامية. وبالتالي يلزم إثبات أن الجاني كان يعلم أنه حامل لفيروس (كوفيد 19)، وقام بفعل عن بينة واختيار (نقل العدوى للغير) قاصدا بذلك القضاء على حياة المجني عليه.

إن الجاني (الشخص المريض) الحامل للمرض عندما يجلس متعمدا بجوار شخص سليم ومعافى بقصد نقل المرض إليه (كوفيد 19)، ويعلم مسبقا بسوء حالة هذا الشخص الصحية لضعف بنيته الجسمانية أو ضعف مناعته فيقوم بالسعال أو العطس باتجاهه، فيصاب ذلك الشخص بالمرض وتتدهور حالته الصحية ويتفاقم المرض لديه ويؤدي لوفاته، فإن المريض (ناقل الفيروس) هنا يسأل عن جريمة القتل العمد، وربما في ظروفها المشددة لتوافر سبق الإصرار والترصد.

وبما أن التكييف الجنائي دفعنا إلى القول بإمكانية قيام المسؤولية الجنائية عن نقل (فيروس كورونا) إلى الغير بنية قتله، فيمكن في ظل هذا الوصف الجنائي تصور جريمة ناقصة، وهو ما يعرف في القانون بالمحاولة، فيما إذا توافرت لدى الجاني نية القتل بالبدء بارتكاب جريمة أوقفت أو خاب أثرها (النتيجة الإجرامية) لأسباب لا دخل لإرادته فيها، إذ يمكن مساءلته إذا ثبت أنه كان قاصدا قتل الضحية عن طريق نقل الفيروس إليه، طبقا لمقتضيات الفصل 114 من مجموعة القانون الجنائي المغربي؛ وللمحاولة هنا ثلاثة صور:

الصورة الأولى: **الجريمة الموقوف**، وهي الجريمة التي لا يكون الجاني قد استنفذ فيها كل نشاطه الإجرامي، مثلا أن يقوم الجاني بوضع لعابه على أزرار المصعد بغرض نقل الفيروس إلى المجني عليه فور لمس أزار المصعد، إلا أن المجني عليه يقوم برش مطهر على أزار المصعد قبل الضغط عليها فيموت الفيروس (حيث يموت عند نسبة كحول 70% حسب خبراء الصحة)، أو أن يستعمل عازل في عملية الضغط على أزرار المصعد، فلا ينتقل إليه الفيروس أصلا.

---

[1] نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 16.

[2] الركن المعنوي هو: الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر النفسية أو الداخلية والتي لها مضمون إنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية، والركن المعنوي يتخذ صورتين هما القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، وحيث إن نقل عدوى فيروس كورونا يصح أن يكون جريمة عمدية فيلزم فيها توافر عنصري العلم والإرادة.

والصـــورة الثانية: هي **الجريمة الخائبة**، التي يكون الجاني قد اســتنفذ فيها كافة عناصـر نشـاطه الإجرامي ولكن النتيجة لم تتحقق لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثلا أن ينقل الجاني (الشـخص المصـاب) الفيروس إلى المجني عليه (الشـخص السـليم)، إلا أن الرعاية الطبية تمكنت من علاج الأعراض المتعلقة بالفيروس واستطاعت أن تجعل الأعضاء التنفسية في حالة عمل مسـتمر، بإعطائه التنفس الاصـطناعي حتى تقوم الأجهزة المناعية بالجسـم بتصنيع الأجسام المضادة للقضاء على الفيروس، أو أن يصل العلم الحديث إلى مصل يستطيع القضـاء على الفيروس ويشـفى المجني عليه من المرض، لذا اسـتقر الفقه والقضـاء بإقرار العقاب على هاتين الصورتين تحت وصف الشروع في جريمة القتل[1].

أما الصورة الثالثة: وهي **الجريمة المستحيلة**، التي يستحيل تنفيذها بالوسيلة التي اسـتعملها الجاني، وهي تختلف عن الجريمة الموقوفة والخائبة في كون هاتين الأخيرتين كان ممكن تحققهما لولا وجود ظرف عرضـي أوقف النشـاط (اسـتعمال عازل قبل لمس الفيروس مثلا) أو خيب أثره (تلقي العلاج بعد الإصـــابة بالفيروس مثلا)، أما الجريمة المســـتحيلة لا يمكن تحققها لعدم صـلاحية الوسيلة أو لعدم توافر موضـوعها، مثلا أن يكون الجاني مصـاب بارتفاع درجة الحرارة بسـبب الإصـابة بمرض بكتيري ويظن أنه مصـاب بفيروس كورونا (كوفيد 19)، وبالتالي فإن وضـعه للعاب على جسـد المجني عليه أو الأدوات التي يسـتعملها، لا تشـــكل جريمة نقل عدوى فيروس (كورونا)، لكون أن هذا اللعاب لا يحتوي أصـــلا على الفيروس (كوفيد 19)، أو أن تكون محاولة الإصـــابة وقعت على شـــخص مصـــاب أصـــلا بالفيروس فهنا لا محل للعقاب[2]، حيث تكون الجريمة مســـتحيلة اســـتحالة مطلقة، أما إذا قام الجاني وهو حاملا للفيروس بوضع اللعاب الملوث بالفيروس بأية طريقة على جسد أو أدوات المجني عليه، إلا أن هذا الأخير لم يصـــاب بالفيروس نتيجة أن جســـده محصـــن بالأجســـام المضـادة ضـد الفيروس لكونه سـبق له الإصـابة به وشـفي منه، بحيث يكون جسـده غير قابل لتلقي الفيروس لاكتسابه المناعة، فهنا يشكل فعل الجاني هذا، جريمة مستحيلة استحالة نسبية يعاقب عليها القانون بوصفها شروعا في القتل.

## المطلب الثاني: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة قتل خطأ

مقابل أزمة النص القانوني التي يطرحها "فعل نقل الفيروس للغير"، اتجه فريق أخر من الفقه إلى فرضـــية أخرى مؤداها، مدى اعتبار فعل نقل عدوى (فيروس كورونا) جريمة قتل الخطأ، وذلك اسـتنادا إلى الفصـل 432 من القانون الجنائي، الذي وضـع عقوبات

[1] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 385.

[2] جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والايدز، دار النهضة العربية، سنة 1995 ص 49.

لكل من ارتكب بعدم تبصـره، أو عدم مراعاته النظم والقوانين قتلا غير عمدي أو تسـبب فيه من غير قصد[1].

ويظهر جليا من خلال النص المذكور أن ثمة عناصـــر قانونية يجب توافرها كنشـاط من جانب الجاني للقول بقيام القتل الخطأ الموجب للمسؤولية الجنائية، وهي حصـول نتيجة القتل غير العمدي أو تسـبب فيه من غير قصـد بعدم تبصـره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم أو القوانين.

لذا يســتلزم الركن المادي في جريمة القتل الخطأ ما يســتلزمه القتل العمد، من صـدور نشـاط من الجاني يكون هو السـبب في النتيجة التي أدت على إزهاق روح الإنسـان، بالإضـافة إلى علاقة سـببية بين نشـاط الفاعل والنتيجة الإجرامية؛ فالنشـاط ما هو إلا فعل إرادي صـادر من الجاني يؤدي إلى وفاة الضـحية دون قصـد إحداث هذه النتيجة (الوفاة)، كما لابد من توافر العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة الحاصـلة والمتصـلة بنشـاط الجاني وارتباط السبب بالمسبب، حيث كثير ما يستبعد القضاء الجنائي قيام المسؤولية الجنائية في حالة ما إذا ثبت أن العلاقة السببية غير قائمة يقينا[2].

تتعدد الحـالات التي ينتقل فيهـا فيروس كورونـا إلى الغير بطريق الخطـأ غير العمدي[3] وهي الأكثر شـيوعا في مجال نقل العدوى، وتتمثل في إصـابة الشـخص بفيروس (كوفيد 19) وهو غير متأكد بأنه مصـاب به، كأن تظهر عليه بعض الأعراض البسيطة، ففي هذه الحالة إذا تم نقل الفيروس إلى الغير دون قصـد من الجاني (الشـخص المصـاب)؛ بمعنى أن يتم نقل الفيروس إلى الغير بطريقة الخطأ وعدم التزام الشـخص المصـاب باتخاذ التدابير الوقائية والعلاجية المفروضـــة عليه، أو التي تلزمه بمنع نقل العدوى للغير أو تفشـــي الوباء داخل المجتمع، أو لعدم مراعاته لتعليمات السـلطات المختصـــة، أو لعدم تبصـــره، أو لعدم احتياطه، أو لإهماله؛ كأن يصـــافح أو يلامس المصـــاب المجني عليه أو يســتخدم أدواته أو يشـــاركه طعامه...إلخ، وكنتيجة لذلك إذا ترتب على نقل العدوى فيروس كورونا عن طريق الخطأ وفاة المجني عليه، فيسـأل الشـخص المصـاب (الناقل للفيروس) عن جنحة التسـبب في الوفاة (القتل الخطأ) ويعاقب طبقا للفصل 432 ق ج.

لكن هذا كله يشترط فيه إتيان الجاني سلوكا خاطئا عن إرادة ووعي، لكن دون نية اسـتهداف تحقيق النتيجة الإجرامية المترتبة عن هذا السـلوك، حيث عدد الفصـل 432 ق ج صور الخطأ غير العمدي في الجرائم غير العمدي كما يلي:

---

[1] ينص الفصل 432 من القانون الجنائي على ما يلي: " من ارتكب، بعدم تبصره أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته النظم أو القوانين، قتلا غير عمدي، أو تسبب فيه عن غير قصد، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وغرامة من مائتين وخمسين إلى ألف درهم".

[2] امحمد اقبلي، عابد العمراني الميلودي، القانون الجنائي الخاص المعمق في شروح، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد سطات، سنة 2020، ص 128.

[3] الخطأ غير العمدي هو الحالة النفسية المصاحبة لإرادة السلوك الذي ترتب على نتيجة إجرامية لم يتوقعها الجاني مع أن في استطاعته أن يتوقعها ومن واجبه أن يتجنبها وان يحول دون حدوثها". د. نبيل مدحت سالم، الخطأ غير العمدي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم غير العمدية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، سنة 1987، ص 20.

✦ **الإهمال وعدم الانتباه**: هو سلوك سلبي يتمثل في النكول عن اتخاذ ما تقتضيه الحيطة والحذر[1]، ويتم الإهمال عن طريق قيام شخص باستعمال أدوات الآخرين بدون عازل وهو يعلم بأنه مصاب بالفيروس (كوفيد 19)؛ وقد يكون الخطأ مشتركا بأن يقوم الجاني (الشخص المصاب) بتقبيل المجني عليه (الشخص السليم) ويقبل هذا الأخير ذلك ويقوم بملامسته وانتقال اللعاب المحمل بالفيروس إليه.

✦ **عدم الاحتياط**: هو سلوك ايجابي يتمثل في إقدام الجاني على اتخاذ فعل خطير وهو مدرك لخطورة هذا الفعل وما يمكن أن يترتب عليه من آثار، إلا أنه يمضي في عمله دون أن يتخذ الوسائل الواقية اللازمة لمنع هذه الأخطار[2]، فإذا كان القانون يلزم الكافة باتخاذ سبل العناية الواجبة والالتزام بالحيطة والعناية إلا أن الالتزام بالعناية ليس التزاما نظريا مجردا، ولكنه التزام يتحدد نطاقه بالظروف الواقعية التي يمارس النشاط في إطارها[3]. (مثال أن يقوم شخص بالسعال وسط وسيلة مواصلات مكتظة بالناس فينتقل الرذاذ المحمل بالفيروس إلى عموم الناس.

✦ **عدم مراعاة النظم والقوانين**: وهي حالة عدم إتباع الجاني للقواعد التي تقررها القوانين الخاصة التي تصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية في الحدود المخولة لها (قانون الطوارئ الصحية) التي تفرض مجموعة من القيود لتفادي تفشي وباء كورونا، لكن الجاني لم يحترم هذه التدابير الوقائية، كالتنقل بدون رخصة أو افتتاح المقهى أو عدم وضع الكمامة الوقائية ...إلخ، مخالفا بذلك أوامر غلق المقاهي والمطاعم في زمن الوباء مثلا.

علاوة على ما سلف، يتبين بأن الركن المادي في جريمة نقل عدوى كورونا بوصفها قتل الخطأ، يقوم على ثلاثة عناصر أساسية وهي: السلوك الذي يتصف بالخطأ (عدم التزام المصاب بفيروس كورونا بإجراءات العزل المفروضة من قبل السلطات المختصة)، ونتيجة إجرامية (إصابة الغير بالفيروس) التي لم يكن الجاني يهدف تحقيقها من وراء فعله (سلوك خاطئ)، ثم وجود رابطة سببية بين الفعل والضرر اللاحق بالغير (الوفاة).

## المطلب الثالث: نقل فيروس كورونا بوصفه جريمة إعطاء مادة ضارة بصحة الإنسان

إن الشرعية الجنائية تقتضي وجود نص قانوني سابق لفعل الاعتداء، وهذا إقرار لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[4]، "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"[5]. والذي يقتضي أن يكون النص الجنائي المجَرم لبعض الأفعال مبينا بصورة واضحة ودقيقة، الأمر الذي يضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيقه، ويعد أيضا قاعدة

---

[1] محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الثاني، دار النهضة العربية، سنة 1963، ص 783.

[2] لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، القسم العام، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 98.

[3] فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، سنة 1977، ص 79.

[4] يعود أصل هذا المبدأ إلى الفقيه بكاريا من خلال كتابه " الجرائم والعقوبات" 1764 إلى أن تم تكريسه في التشريعات الوضعية الحديثة عقب الثورة الفرنسة 1789 ضمن وثيقة إعلان الحقوق والمواطنة، التي جاءت في مادتها الثانية " لا يجوز عقاب أي شخص إلا بمقتضى قانون صادرا قبل ارتكاب الجريمة".

[5] ينص الفصل 3 من ق ج م على أنه " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

أساسية يبنى عليها النظام الجنائي في الدول الحديثة، وأخذت بها كل الدول الديمقراطية في دساتيرها[1].

بناء على ذلك، يكيف بعض الفقه سلوك "نقل الفيروس" للغير بدون نية إحداث الوفاة تحت خانة جريمة إعطاء مواد ضارة بصحة الإنسان عمدا[2]، وهي الجريمة التي نص عليها وعلى عقوبتها المشرع المغربي ضمن الفصل 413 من مجموعة القانون الجنائي بقوله: " يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من مائتين إلى خمسمائة درهم، من سبب لغيره مرضا أو عجزا عن الأشغال الشخصية، بإعطائه عمدا، وبأية وسيلة كانت، بدون قصد القتل، مواد تضر بالصحة...".

ويأخذ الركن المادي مكانة أساسية ضمن العناصر التكوينية لتحقق جريمة ما، لكون المشرع لا يعاقب على مجرد النوايا والأفكار الإجرامية، ولا حتى التصميم على ارتكابها-الأعمال التحضيرية- إذا لم توصف بالمحاولة؛ إذ يعد هذا الركن أهم وأبرز أركان الجريمة، -ربما الجريمة نفسها أحيانا- حينما تتميز بضعف ركنها المعنوي، ويتمثل في الجريمة محل الدراسة في صورة فعل "إعطاء" "مادة ضارة" بصحة الإنسان، حيث يتبين أن هذا الفعل يطرح إشكالين: الأول حول مفهوم فعل الإعطاء الذي يمكن أن يتحقق بمجرد الملامسة أو بطريقة غير مباشرة؛ كاستخدام حامل الفيروس (الشخص المصاب) أدوات المجني عليه أو مشاركته بعض الأنشطة اليومية...إلخ، والأمر الثاني تحديد ماهية المادة الضارة، وهل تعتبر الفيروسات "مواد ضارة" بصحة الإنسان على أساس الوصف الجنائي الوارد ضمن مقتضيات الفصل 413 ق ج ؟

فيما يخص مفهوم فعل "الإعطاء" حاول الفقه تحديد معناه، حيث استقر البعض أنه لا يقصد به كظاهر لفظه مناولة الجاني المادة الضارة للمجني عليه، وإنما يقصد به اتصال المادة الضارة بماديات جسم المجني عليه بغض النظر عن كيفية هذا الاتصال بدلالة أن المشرع علق التجريم على نشوء مرض أو عجز عن العمل نتيجة هذا الاتصال[3].

ولهذا كان لفعل "الإعطاء" مفهوم واسع يقصد به: كل فعل يتمكن الجاني بمقتضاه من إيصال المادة الضارة إلى جسد المجني عليه، دون أهمية للوسيلة التي تناول المجني عليه بها المادة الضارة، متى كان ذلك راجعا إلى سبب من فعل الجاني؛ وبالتالي يدخل في مفهوم "الإعطاء" إيصال المادة الضارة عن طريق الملامسة أو استعمال أدوات المجني عليه أو بصفة عامة الحياة المشتركة[4].

---

[1] كرس المشرع المغربي هذا المبدأ ضمن الفصل 23 من الدستور " لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها في القانون".

[2] *Champault Gérard. Sordelet Sylvie, L'infermière et les infections nosocomiales, Masson éditeur, cedex, paris,1998 , p 234.*

[3] طاهري حسين، الخطأ الطبي والخطأ العلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة، الجزائر، سنة 2002، ص 24.

[4] احمد إبراهيم احمد المعصراني، المسؤولية الجنائية عن عمليات نقل الدم الملوث، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، سنة 2004، ص177.

أما فيما يخص مفهوم "المادة الضـــارة"، فأغلب الفقهاء أكدوا على أنها كل مادة صلبة أم سائلة أم غازية يتوسل الجاني إيصالها لجسد المجني عليه بما فيها نقل الميكروبات الخطيرة، لأن القانون لم يتطلب أن تكون المادة جسما متحيزا قابلا للوزن، مادام المسلم به أن الميكروبات والفيروسات شيء مادي يحوزه المصاب وبإمكانه نقله لغيره، فالعبرة إذن في قيام جريمة "إعطاء المواد الضارة بالصحة" ليس بطبيعة المادة ولا بكيفية إعطائها، وإنما بأثرها على جسم المجني عليه، فإن آثرت في حالة الجسم الصحية تحققت الجريمة وإلا فلا جريمة[1].

لذا يمكن القول إن المواد الضـــارة هي كل مادة من شـــأنها أن تحدث خللا في وظيفة الجسم، وبما أن فيروس كورونا المستجد يستهدف الجهاز التنفسي بهدف القضاء عليه وتدميره، ويحدث خللا في عضـو من أعضـاء الجسـم، فحقيقة يمكن تطبيق هذا النص على اعتبار نقل فيروس كورونا (كوفيد 19) من قبيل إعطاء مواد ضـارة قد تؤدي للوفاة، وسواء تحققت النتيجة أم لا.

لكن تبقى مســـألة تداخل عوامل أخرى مع فعل الجاني، قد يجعل الأمر أكثر صعوبة إذا تعدد الأشخاص الذين نقلوا الفيروس إلى المجني عليه، كما إذا كان هناك أكثر من شخص قد خالطه.

وتجدر الإشـــارة إلى أن جريمة إعطاء المواد الضـــارة التي يترتب عنها وفاة المجني عليه لا تتطلب فيها غير القصـــد الجنائي العام، المتمثل في ارتكاب الجاني الفعل عن إرادة وعلم؛ أي أن فعله قد يترتب عليه المساس بسلامة المجني عليه وصحته دون توافر نية إزهاق روحه، متى تحققت علاقة السـببية بين إعطاء المادة الضـارة والوفاة مأخوذا بقصـده الاحتمالي، إذ كان يتعين عليه أن يتوقع وفاة المجني عليه من جراء إعطاءه المادة الضارة.

**خاتمة:**

ختـامـا، يمكن القول إن ســـلوك نقل فيروس كورونـا للغير، أي من الشـــخص المصـاب إلى الشـخص السـليم، يمكن أن يتحمل على إثره هذا الشـخص (المصـاب) مسـؤولية جنائية، وهذه المســؤولية الجنائية قد تندرج تحت وصــف جريمة القتل العمد، أو القتل الخطأ كما رأينا، أو جريمة إعطاء مادة ضـارة بصـحة الإنسـان، حسـب الأحوال التي تحيط بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، ومدى توافر وسائل إثباتها واقتناع المحكمة بها.

[1] أنظر: أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية للدم من عدوى الايدز والالتهاب الكبدي الوبائي، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، سنة 1999، ص 44-45. احمد حسن طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل العدوى الايدز في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، سنة 2007، ص 98.

# الآثار القانونية لجائحة كوفيد – 19 على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي بالمغرب.

ذ. مصطفى سدني
متصرف بوزارة التربية الوطنية،
وباحث في سلك الدكتوراه
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط

**مقدمة:**

على غرار باقي الدول التي تضررت من ظهور وتفشي جائحة كورونا، اتخذ المغرب مجموعة من الإجراءات الاستباقية من أجل المحافظة على صحة وسلامة المواطنات والمواطنين من العدوى بفيروس كورونا المستجد كوفيد -19، ومن بين هذه الإجراءات فرض حالة الطوارئ الصحية في سائر إرجاء التراب الوطني وتقييد حركة التنقل في البلاد ابتداء من يوم الجمعة 20 مارس 2020 على الساعة السادسة مساء، في مسعى لوضع هذا الوباء تحت السيطرة والحد من انتشاره السريع في أفق محاصرته والقضاء عليه.

وفي هذا الإطار، كان لتوقف النشاط الإنتاجي والخدماتي للمقاولات، سواء بفعل قرار السلطات العمومية أو بفعل إرادتها المنفردة، آثار سلبية على الأداء الاقتصادي والاجتماعي للمغرب، وما رافق ذلك من تداعيات على مستوى الأمن التعاقدي بين طرفي العلاقة الشغلية، حيث لم يعد الأجير فقط طرف ضعيف في العلاقة التعاقدية يتطلب الحماية، بل أصبح المشغل يندرج بدوره في هذه الوضعية الهشة نتيجة توقف نشاط مقاولته.

ولما كان قطاع التعليم العمومي والخصوصي من بين القطاعات التي توقف نشاطه بسبب قرار الوزارة الوصية بتعليق الدروس الحضورية وتعويضها بالتعليم عن بعد انطلاقا من يوم الاثنين 16 مارس 2020، فإن ذلك كان له تأثير مباشر على تعاقدات مؤسسات التعليم الخصوصي سواء مع الإجراء العاملين بها أو مع آباء وأولياء التلاميذ، وهو ما يطرح العديد من الإشكالات القانونية بخصوص الحماية القانونية التي خصها المشرع المغربي للطرفين معا (رب المؤسسة الخصوصية مع كل من الإجراء وأولياء أمور التلاميذ) في فترة هذه الجائحة العالمية.

وهكذا، ساهم تفشي وباء كورونا في اضطراب الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصية، حيث أصبح تنفيذ بعض العقود المبرمة في إطار هذه الالتزامات مسألة صعبة بالنسبة لكلا طرفي العلاقة التعاقدية، وهو ما يستدعى تكييف هذا الوباء من الناحية القانونية، وكذا تكييف طبيعة تلك العقود المبرمة، والتي أصبحت من أهم الوسائل لإحداث الالتزامات التعاقدية سواء بين الأفراد الطبيعيين أو بينهم وبين أشخاص القانون العام.

**الاطار المفاهيمي:**

الالتزام: يعرف بعض الفقه الالتزام بأنه حالة قانونية يرتبط بمقتضاها شخص معين بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1]. وهو رابطة قانونية بين شخصين احدهما دائن والأخر مدين، يترتب بمقتضاها على الطرف المدين تجاه الطرف الدائن، نقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[2].

العقد: العقد لغة، الربط والتوثيق. ومعناه شرعا، الربط بين أسباب الموجب وقبول القابل[3]. وشرعا، هو توافق إرادتين على إنشاء التزام أو على نقله أو تعديله أو إنهائه[4]. والعقد أخص من الاتفاق، فهذا الأخير لا يكون عقدا إلا إذا نشأ التزاما أو نقله، أما إذا كان يعدل الالتزام أو ينهيه فهو ليس بعقد[5].

الجائحة: الجائحة لغة الهلاك والإتلاف لمال أو نفس. وفي الاصطلاح، هو وباء ينتشر بين البشر في مساحة كبيرة وقد تتسع لتضم كافة إرجاء العالم. وفي 11 مارس 2020، أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي مرض كوفيد 19 الناتج عن فيروي كورونا المستجد، الذي ظهر أول مرة في مدينة ووهان الصينية في دجنبر 2019، قد بلغ مستوى الجائحة أو الوباء العالمي.

وتعتبر جائحة كرونا كوفيد – 19 المرة السادسة التي أعلنت فيها المنظمة "حالة طوارئ صحية عامة تثير قلقا دوليا"، بعد إعلانها لوباء انفلوانزا الخنازير (H1N1) سنة 2009، وشلل الأطفال سنة 2014، وإيبولا سنة 2014، وزيكا سنة 2016، وإيبولا سنة 2019. والجدير بالذكر أن اللوائح الصحية العالمية[6] الصادرة عن منظمة الصحة العالمية لسنة 2005، لم تحدد مدلول "الجائحة" على غرار بعض المفاهيم التي أورد تعاريفه، واكتفى بالتنصيص على مراحل وإجراءات الإعلان عنها.

التعليم الخصوصي: يُقصد بالتعليم المدرسي الخصوصي جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير الدولة، ولاسيما: التعليم الابتدائي، التعليم الإعدادي، التعليم الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي،

---

[1] - عبد الرزاق احمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الأول، دار النهضة العربية، 1970، ص 113.

[2] - مأمون الكزبري، "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي. الجزء الأول: مصادر الالتزام"، مطابع دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، 1972، ص 11.

[3] - عبد السميع المصري، "التجارة في الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986، ص 58.

[4] - المخطار عطار، "قانون الالتزامات والعقود. مصادر الالتزامات"، مركز الخدمات المتحدة للطباعة والتسفير والتذهيب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1994، ص 29.

[5] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 137.

[6] - صادق المغرب على اللوائح الصحية العالمية بواسطة ظهير شريف عدد 212-09-1 بتاريخ 2009/10/26 بنشر اللوائح الصحية الدولية (2005) التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها 58 بتاريخ 2005/05/23، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5784 الصادرة بتاريخ 2009/11/05، ص 5426.

التعليم الخاص بالمعاقين، تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم، التعليم عن بُعد وبالمراسلة، التعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا[1].

**الإشكالية:**

أدى إعلان حالة الطوارئ الصحية في سائر التراب الوطني، وما استتبع ذلك من قرار تعطيل الدراسة الحضورية بمؤسسات التعليم الخصوصي إلى حدوث اضطراب في الأمن التعاقدي لأطراف الرابطة العقدية، وهو ما يثير إشكالية تتعلق بالآثار القانونية لجائحة كوفيد على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي، سواء مع الإجراء أو مع آباء وأولياء أمور التلاميذ؟

إن مقاربة هذه الإشكالية يستوجب التركيز على الإجابة على بعض التساؤلات التالية:

- ما هو التكييف القانوني لوباء كورونا المستجد؟
- ما هو التكييف القانوني للعقد المبرم من طرف مؤسسات التعليم الخصوصي؟
- ما هي الطبيعة القانونية لمؤسسات التعليم الخصوصي؟
- ما هو تأثير وباء كورونا على تنفيذ التزامات أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي مع الإجراء؟
- ما هو تأثير وباء كورونا على تنفيذ التزامات أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي مع آباء وأولياء التلاميذ؟

وبناء عليه، وفي أفق الإحاطة بالإشكالية المطروحة وبالتساؤلات الواردة بشأنها، فإنه تم الاعتماد على المنهج الوصفي لاستعراض مختلف المفاهيم الواردة في الدراسة وسرد النصوص القانونية. كما تم اعتماد المنهج التحليلي لاستقراء الأحكام الواردة في النصوص القانونية قصد الخروج بنتائج تقرب من الوصول إلى الإجابة عن التساؤلات المثارة.

وعليه، فقد تم تقسيم الموضوع إلى مبحثين رئيسين، يضم كل منهما مطلبين وفقرتين، متبوعين بخاتمة تتضمن النتائج التي تكشف عنها الدراسة، ثم التوصيات المقترحة. وبذلك يكون متن البحث على الشكل التالي:

المبحث الأول: الإطار القانوني لوباء كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية

المبحث الثاني: تأثير وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي

## المبحث الأول: الإطار القانوني لوباء كورونا وأثره على الالتزامات التعاقدية

ينتج عن ظهور وتفشي الأوبئة الصحية، باعتبارها واقعة مادية صرفة، آثار مباشرة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام، والعلاقات التعاقدية بوجه خاص، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود يلحق ببعض القطاعات الإنتاجية، مما يهدد الأمن التعاقدي واستقرار العلاقات التعاقدية. ومن هذا المنطلق، ساهم انتشار وباء كورونا في اضطراب على

[1] - المادة الأولى من القانون رقم 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-00-202، بتاريخ 19 ماي 2000، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4798 الصادرة بتاريخ 25 ماي 2000، ص 1187.

مستوى بعض الالتزامات التعاقدية الأمر الذي سيجعل مسألة الوفاء بهذه الالتزامات أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا.

ولبيان حدود تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزام التعاقدي (المطلب الثاني)، وجب ابتداء تكييف فيروس كورونا من الناحية القانونية، هل هو قوة قاهرة أم ظروف طارئة (المطلب الأول).

## المطلب الأولى: فيروس كورونا بين القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة

لكي نحدد ما إذا كان فيروس كورونا المستجد قوة قاهرة أو ظرف طارئ، لابد أن نوضح ابتداء مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة وأساسهما القانوني (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك تكييف هذا الوباء (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: مفهوم القوة القاهرة والظروف الطارئة وأساسهما القانوني

يُعرف الفقه القوة القاهرة بالحدث الذي لا يمكن توقعه ولا التنبؤ به، والذي ينتج عن قوة أجنبية، مثل العاصفة والصاعقة والزلزال والحرب وقرار السلطة أو فعل الأمير والإضراب[1]. فهي الحدث الخارجي الذي يستحيل دفعه، والذي يؤدي إلى استحالة التنفيذ استحالة مطلقة[2].

وعلى مستوى القانوني، عرف المشرع المغربي القوة القاهرة من خلال الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود[3] بكونها: "كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية (الفيضانات والجفاف والعواصف والحرائق والجراد) وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، ما لم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل عناية لذرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين".

من خلال الفصل 269، يمكن القول أن وجود القوة القاهرة رهين بتوافر أربعة شروط وهي:

1. عدم التوقع: يجب أن تكون القوة القاهرة غير ممكنة التوقع، ولا يدخل في دائرة المسائل التي تقبل التنبؤ أو التوقع من طرف الإنسان. فإذا أمكن توقع الحادث حتى ولو استحال دفعه، لم يكن قوة قاهرة، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعي فحسب، بل من جانب أشد الناس تبصرا بالأمر، فالمعيار هنا موضوعي لا ذاتي[4].

---

[1] - Henri LALOU, « la responsabilité civile : principes élémentaires et applications pratiques », Librairie Dalloz. Paris, 1928, p 66-67.

[2] - محمد الأعرج، "القانوني الإداري المغربي، الجزء الأول"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية (REMALD)، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 61، 2009، ص 271.

[3] - قانون الالتزامات والعقود، الصادر بتنفيذه ظهير 12 غشت 1913، كما تم تعديله مرات عديدة.

[4] - عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 996.

2. استحالة الدفع: والمقصود بهذا الشرط معنيين: الأول يتمثل في عدم قدرة الشخص على منع نشوء الواقعة المكونة للقوة القاهرة، والثاني يتمثل في عدم تمكنه من التصدي للآثار المترتبة عنها. وهكذا ومن أجل اعتبار الحادث قوة قاهرة، يجب أن تكون غير ممكن دفعها، بحيث يجعل المدين أمام استحالة التنفيذ. فتفادي الضرر الناتج عن هذا الحدث أمر مستحيل ولا يمكن دفعه.
3. أن يكون الحدث خارجيا: أي أن لا يكون للفعل المسبب للضرر علاقة بنشاط المدين أو المتعاقد، بحيث لم يكن لإرادته دخل في حصوله، ولا في الأضرار الناجمة عن حصوله، وبالتالي فالقوة القاهرة عبارة عن حدث خارجي ينتج عنه إخلال بوضعية معينة.
4. أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلا: والمقصود بها الشرط أن الحادث غير المتوقع والذي لا يمكن دفعه، يجب أن يصبح معه تنفيذ الالتزام مستحيلا، ومتى أصبح مستحيلا، فإنه ينقضي، وهذا ما تقتضيه طبيعة الأشياء إذ لا التزام مع استحالة. وهذا ما عبر عنه المشرع المغربي في الفصل 335 من قانون الالتزامات والعقود، حيث نص على: "ينقضي الالتزام إذا نشأ ثم أصبح محله مستحيلا، استحالة طبيعية أو قانونية، بغير فعل المدين أو خطاه، وقبل أن يصير في حالة مطل".

أما على مستوى العمل القضائي، جاء في أحد أحكام المحكمة الإدارية بالرباط أن الأمطار الغزيرة والاستثنائية المسببة للفيضان لا تشكل قوة قاهرة، وإنما قرينة على ترتيب المسؤولية لكون وقوعها في فصل الشتاء من الأمور المتوقعة وليست قوة قاهرة أو سببا أجنبيا للإعفاء من المسؤولية، مما يعطي للقوة القاهرة في حقل القانون والقضاء الإداري مفهوما متميزا وخاصا يتلاءم وطبيعة روابط القانون العام، تتحمل آثاره الدولة، بخلاف القانون المدني الذي يتحمله المدين[1].

ونظرا للتشابه الكبير بين مؤسستي القوة القاهرة والظروف الطارئة، صار من اللازم تحديد مفهوم الظرف الطارئ، والذي تمت دراسته في إطار "نظرية الظروف الطارئة".

يُعرف الظرف الطارئ بأنه هو "كل حدث عام، لاحق لتكوين العقد، وغير متوقع الحصول عند التعاقد، ينجم عنه اختلال بين في المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ المدين لالتزامه كما أوجبه العقد يرهقه ارهقا شديدا، يتهدده بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف في الخسائر"[2]. وقد عرف البعض الآخر الظرف الطارئ في العقود بأنه "وقوع حدث أعقب تكوين العقد خارج نطاق سيطرة الأطراف، يؤدي إلى اختلال التوازن في المنافع المتبادلة في عقود الأداء المتتالية أو المؤجلة إلى درجة تجعل أمر التنبؤ به أمرا غير عادي"[3].

---

[1] - قرار محكمة الرباط الإدارية عدد 251 الصادر بتاريخ 23 يناير 2014، في الملف عدد 807/12/210، حكم غير منشور.

[2] - عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام –مصادر الالتزام-"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2011، ص 705.

[3] - Éloïse de Villegas, « Évolution de la théorie de l'imprévision au sein des marchés publics ». Université catholique de Louvain, année académique 2014-2015, p 21-22.

وعلى مستوى العمل التشريعي، نجد أن المشرع المغربي لم يضع إطارا قانونيا لنظرية الظروف الطارئة يمكن الاستناد عليه بشكل صريح، على عكس نظرية القوة القاهرة، وعلى عكس بعض التشريعات المقارنة التي اعترفت بهذه النظرية من خلال قوانينها المدنية.

وهكذا نصت الفقرة الثانية من الفصل 147 من القانون المدني المصري على أنه: "ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي، وإن لم يصبح مستحيلا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وسد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول. ويقع باطلا كل اتفاق خلاف ذلك".

أما القانون المدني الفرنسي فالفصل 1195 نص على: "إذا حدث تغير في الظروف، غير ممكن التوقع عند إبرام العقد، ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لاحد الأطراف، الذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض..."[1].

وبناء على ما سبق، يمكن أن نحدد الشروط الواجب توافرها لتطبيق نظرية الظروف الطارئة وهي كالتالي:

1. وجود حادث غير متوقع واستثنائي: والمقصود به أن تستجد ظروف لم تكن متوقعة ولم تكن مألوفة لدى المتعاقدين أثناء إبرام العقد، وأصبح من الصعب تنفيذ الالتزامات المتعاقد من أجلها بين الطرفين بموجب هذه الظروف.
2. أن يكون الحادث عام وغير ممكن دفعه: والمقصود به أنه بالرغم من وجود حادث استثنائي، فلابد ليعتد به من وجود ظرف طارئ ذو طابع عام وليس خاص، وليس لدى الأطراف المتعاقدة القدرة على دفعه.
3. عدم وجود شرط تحمل المخاطر في العقد: يعد هذا الشرط ضروريا بالنسبة للتشريعات التي نظمت نظرية الظروف الطارئة، والتي علقت مسألة قبول تطبيق نظرية الظروف الطارئة على عدم وجود شرط تحمل المخاطر في العقد.
4. أن يصبح تنفيذ الالتزام أمرا مرهقا: يشترط لتطبيق نظرية الظروف الطارئة أن يؤدي الحادث الاستثنائي إلى جعل التزام المدين مرهقا يهدده بخسارة جسيمة إذا نفذ التزامه كما هو. وإثبات وجود الإرهاق في تنفيذ العقد يقع على عاتق المتمسك بتطبيق نظرية الظروف الطارئة.

بعد توضيح مفهوم كل من نظرية القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، يتضح أن كلا النظريتين تتشابهان في أمور وتختلفان في أمور أخرى. وهكذا بالنسبة لأوجه التشابه بينهما، نجد أنهما تشتركان في وحدة السبب، فالأحداث الاستثنائية التي تشكل القوة القاهرة هي ذاتها قد تشكل الظروف الطارئة، حسب درجة التأثير على الالتزام التعاقدي. كما تتحدان في

[1] - ترجمة محمد حسن قاسم، "قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية: من المواد 1100 إلى 1231 -7 من القانون المدني الفرنسي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018، ص 81.

وحدة عدم التوقع وعدم القدرة على الدفع، بالإضافة إلى وحدة الزمن، إذ يشترط فيهما أن يكون الحادث الاستثنائي غير متوقع في المرحلة اللاحقة على إبرام العقد وقبل الانتهاء من تنفيذه.

أما أوجه الاختلاف بين المؤسستين، فيتجلى في طبيعة الحادث، إذ يشترط توافر عنصر العمومية في الحادث كي يتم تطبيق نظرية الظروف الطارئة، عكس نظرية القوة القاهرة التي لا تشترطه، بل يمكن أن يكون خاصا. ويتمظهر الاختلاف أيضا على مستوى نطاق تطبيق كلا النظريتين، إذ يم الأخذ بالقوة القاهرة في المجالين التقصيري والتعاقدي، في حين يتم أعمال نظرية الظروف الطارئة في مجال الالتزامات التعاقدية فقط. ويمتد الاختلاف كذلك إلى تنفيذ الالتزام، إذ تجعل القوة القاهرة تنفيذ الالتزام أمرا مستحيلا، بينما تجعله مرهقا بالنسبة لنظرية الظروف الطارئة.

إن التعرض للإطار النظري لمؤسستي القوة القاهرة ونظرية الظروف الطارئة، من خلال الإحاطة بالأسس الفقهية والمفاهيمية لتلك النظريتين، ليس هدف في حد ذاته، وإنما تمهيدا لمحاولة تكييف وباء كرورنا على ضوء القوة القاهرة والظروف الطارئة. وعليه، يمكن الخروج بفرضيتين اثنتين: الأولى مفادها أن جائحة كورونا قوة قاهرة، مما يؤدي إلى استحالة تنفيذ الالتزامات الناشئة في المرحلة اللاحقة لإبرام العقود وقبل تنفيذها، أما الفرضية الثانية فتتمثل في كون وباء كرونا ظرف طارئ، مما يؤدي إلى صعوبة في تنفيذ الالتزامات دون خسارة أو إرهاق للمدين.

## الفقرة الثانية: تكييف فيروس كورونا، قوة قاهرة أم ظرف طارئ؟

التكييف القانوني هو تحليل الوقائع والتصرفات القانونية تمهيدا لإعطائها وصفها الحق وبيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة، ومنها تظهر الحاجة للتكييف القانوني لجائحة كورونا باعتبارها واقعة طبيعية ومادية، على أساس أن الوقائع غير منتهية والنصوص القانونية هي محدودة.

ولما كانت جائحة كورونا، باعتبارها واقعة مادية صرفة، تنتج آثار سلبية واضحة يمكن رصد ملامحها على العلاقات القانونية بوجه عام، والعلاقات التعاقدية على وجه خاص، حيث تجعل تنفيذ الالتزام صعبا أو مستحيلا؛ فإن الاجتهاد الفقهي والقانوني والقضائي حاول تكييف الطبيعة القانونية لفيروس كورونا، هل هو قوة قاهرة (أولا) أم ظروفا طارئا (ثانيا).

إن فيروس كوفيد-19 من زاوية علم الأوبئة فهو وباء[1]، لكن من زاوية علم القانون فنلاحظ أنه تتوفر فيه جميع المقومات التي يستوجب توافرها في كل من القوة القاهرة والظروف الطارئة، وسنوضح ذلك خلال النقط التالية:

- أن فيروي كورونا هو حدث استثنائي، أي أنه حادث غير عادي وليس بالمألوف لدى العامة من الناس والمتعاقدين خاصة.
- أن فيروس كورونا لا يمكن توقعه، أي لا يمكن إدراك حصوله من قبل المتعاقدين.

[1] - علم الأوبئة هو دراسة التوزيع ومحددات الأحوال ذات الصلة بالصحة أو الأحداث المحددة في مجموعة سكانية وتطبيق هذه الدراسة بغض السيطرة على المشاكل الصحية. انظر: وبائيات /ar.wikipedia.org/wiki

- أن فيروس كرورنا لا يمكن دفعه أو حتى وجود فرضية دفعه أو القيام بما يلزم لدفعه.
- أن فيروس كورونا يؤثر على تنفيذ الالتزام التعاقدي إما بشكل يجعل تنفيذه مستحيلا أو مرهقا على المدين.

وتعتبر هذه النقطة الأخيرة هي مناط التمييز بين اعتبار فيروس كورونا قوة قاهرة أو ظرفا طارئا في علاقته بتنفيذ الالتزامات التعاقدية، لأن جميع الشروط الواجب توافرها للدفع بالقوة القاهرة أو الدفع بالظروف الطارئة تتحقق في فيروس كورونا، باستثناء درجة التأثير على تنفيذ الالتزام التعاقدي والذي يشكل أحد نقط الاختلاف بين النظريتين، وهو ما سينعكس على التكييف الذي يمكن إعطاؤه لهذا الفيروس.

## أولا- جائحة كرورنا قوة قاهرة:

يمكن اعتبار فيروس كرورنا قوة قاهرة إذا ما أدى إلى استحالة في تنفيذ الالتزام سواء استحالة كلية أو جزئية، ومن تم يكون فيروس كوفيد 19 سببا لانقضاء الالتزام عملا بمقتضيات الفصلين 335[1] و336[2] من قانون الالتزامات والعقود، حيث يحق للمدين في حالة الاستحالة الكلية أن يدفع بمقتضيات الفصلين 268[3] و335 من قانون الالتزامات والعقود كي يتم إعفاؤه من المسؤولية التعاقدية التي يمكن أن تترتب عليه. أما في حالة استحالة تنفيذ الالتزام من طرف المدين استحالة جزئية، فيبقى للدائن بخصوص الجزء الذي لم تشمله الاستحالة الخيار أن يقبل التنفيذ الجزئي أو طلب الفسخ عملا بمقتضيات الفصل 336 المشار إليه أعلاه.

ويظهر من واقعة انتشار جائحة كورونا أن الأمر يتعلق بوباء عالمي استعصى على العلماء لحد الساعة إيجاد دواء أو لقاح للوقاية منه، وبمعاينة الظروف المحيطة بانتشار هذه الجائحة، يمكن تكييفها على أنها واقعة مادية لا يستطيع الإنسان (الأجير أو المشغل) أن يتوقعها، ويستحيل دفع الضرر الناشئ عنها، فضلا عن أنها حادث خارج عن إرادة الطرفين مما يجعلها مرتبطة بالقوة القاهرة، وتجعل تنفيذ الالتزامات القانونية عموما، والالتزامات التعاقدية خصوصا مستحيلة.

وبالنظر إلى أن فيروس كرورنا يعتبر واقعة مادية، فإن المدين المتمسك بها لا يحتاج عمليا إلى إثبات وقوعها أمام القاضي، إذ من المفروض أن يكون هذا الأخير على علم بحقيقة تحققها، لذلك فهي من حيث العلم بها، تنزل منزلة النص القانوني الذي لا يعذر القاضي بجهله، لأنها واقعة مشهورة أثرت على نشاط كافة المرافق وعلى رأسها مرفق القضاء، حيث أدى فرض حالة الطوارئ الصحية إلى تعليق انعقاد الجلسات وإحداث نظام المداومة بين موظفي

---

[1] - الفصل 335: "ينقضي الالتزام إذا نشا ثم أصبح محله مستحيلا، استحالة طبيعية أو قانونية، بغي فعل المدين أو خطأه، وقبل أن يصير في حالة مطل".

[2] - الفصل 336: "إذا كانت الاستحالة جزئية، لم ينقض الالتزام إلا جزئيا. فإذا كان من طبيعة هذا الالتزام أن لا يقبل الانقسام إلا مع ضرر للدائن، كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئي وبين أن يفسخ الالتزام في مجموعه".

[3] - الفصل 268: "لا محل لأي تعويض، إذا اثبت المدين أن عدم الوفاء بالالتزام أو التأخير فيه ناشئ عن سبب لا يمكن أن يعزى إليه، كالقوة القاهرة، أو الحدث الفجائي أو مطل الدائن".

كتابة الضبط للحيلولة دون تفشي هذا الفيروس بين العاملين بمرفق القضاء والمرتفقين على السواء.

وبذلك يُعد ففيروس كورونا من الوقائع التي تتحقق فيها شروط القوة القاهرة، لكونه جائحة تدخل ضمن الظواهر الطبيعية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تأثيرها المتمثل في الحجر الصحي والانعكاسات التي تترتب عليه أساسه الالتزام بأوامر السلطة[1] وليس بفعل وباء فيروس "كورونا كوفيد"[2].

## ثانيا- جائحة كورونا ظرف طارئ:

يمكن اعتبار فيروس كرونا ظرفا طارئا متى أصبح من الصعب تنفيذ الالتزام دون أن تحصل هناك خسارة أو ضرر للمدين، أي أن تنفيذ الالتزام في ظل جائحة كورونا أصبح مرهقا ومُعسرا، دون أن يصل إلى درجة استحالة تنفيذه، لأنه إذا وصل إلى درجة الاستحالة انقلب إلى قوة قاهرة.

ويترتب عن وصف فيروس كورونا ظرفا طارئا، عدم إمكانية تعطيل القوة الملزمة للعقد الذي نشأ صحيحا، بحيث لا يمكن تعديله أو فسخه إلا بموافقة أطراف العقد أو بتحقق أحد أسباب انقضاء العقد الذي يحددها المشرع. وتبعا لذلك، فإرهاق المدين من جراء تنفيذه للالتزام لا يمكن أن يكون سببا لإهدار محل الالتزام الذي يستمد قوته من مبدأ سلطان الإرادة، وبالتالي فإن ما يستجد من إحداث استثنائية، كوباء كورونا مثلا، لا ينهض سببا لفسخ العقد أو الامتناع عن الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه.

وإذا كانت نظرية الظروف الطارئة لم يتم تقنينها من طرف المشرع المغربي، فإن إعمالها وارد من أجل تعديل العقود، ولاسيما تلك المرتبطة بالصفقات العمومية وبقطاع اللوجستيك، من خلال تطبيقاتها العملية من قبيل نظرة الميسرة المنصوص عليها في الفصل 128[3] من قانون الالتزامات والعقود، حفاظا على توازن واستقرار الالتزام التعاقدي.

وفي الأخير، يتبين أن فيروس كورونا المستجد يتأرجح بين منزلة نظرية القوة القاهرة ومنزلة نظرية الظروف الاستثنائية، لاتحادهما في شرط استحالة التنبؤ وعدم القدرة على الدفع، إلا أنهما يختلفان في درجة تأثير تنفيذ الالتزام، وهو ما يطرح التساؤل عن حدود تأثير هذا الوباء على تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

### المطلب الثاني: حدود تأثير فيروس كورونا على تنفيذ الالتزام التعاقدي

لا شك أن فكرة "العقد شريعة المتعاقدين" تنبني على ثلاث أسس، أولها قانوني قوامه مبدأ سلطان الإرادة وثانيها أخلاقي يتمثل في احترام العهود والمواثيق وثالثها ذو طابع

---

[1] - عبد الحميد اليعقوبي، "تأثير جائحة فيروس كورونا على آجال تقديم الشيك للوفاء"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص "آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القانونية"، يونيو 2020، ص 58.

[2] - المصطفى الغشام الشعيبي، "التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص "آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القانونية"، يونيو 2020، ص 96.

[3] - الفصل 128 : "لا يسوغ للقاضي أن يمنح أجلا أو أن ينظر إلى ميسرة، ما لم يمنح هذا الحق بمقتضى الاتفاق أو القانون. إذا كان الأجل محددا بمقتضى الاتفاق أو القانون، لم يسغ للقاضي أن يمدده ما لم يسمح له القانون بذلك ".

اجتماعي واقتصادي يترجمه وجوب استقرار المعاملات[1]، وهي فكرة توجب احترام الالتزام سواء من طرف المتعاقدين أو من طرف القضاء.

ولما كانت جائحة كورونا، كواقعة مادية، قد خلفت آثار قانونية واضحة يمكن رصد ملامحها التعاقدية، من خلال التأثير على درجة تنفيذ الالتزام، فإنه يسوغ للمدين الدفع بالقوة القاهرة للحيلولة دون الوفاء بالتزامه كليا، أو الدفع بالظروف الطارئة للحيلولة دون الوفاء بالتزامه جزئيا.

وفي هذا السياق، لابد من تحديد طبيعة الالتزام التعاقدي الذي يجب تنفيذه في ظل جائحة كورونا، إذ أن هناك بعض الالتزامات التعاقدية يستحيل تنفيذها كما هو الحال بالنسبة لتوريد بضاعة قابلة للتلف بسرعة، لأنه بموجب حالة الطوارئ الصحية المفروضة تبعا لتفشي وباء كورونا، تم إغلاق جميع الحدود البرية والبحرية والجوية وكذا تعليق رحلات المسافرين من وإلى البلد، الأمر الذي لا يمكن معه تسليم هذه البضاعة محل الالتزام التعاقدي، وأن التأخير في تسليمها سيؤدي حتما إلى هلاكها؛ ففي هذه الحالة يعتبر فيروس كورونا بلا شك قوة قاهرة.

وفي المقابل هناك بعض الالتزامات التعاقدية التي يكون محله غير قابل للتلف ويمكن تأخير تنفيذه، لكن في ظل جائحة كورونا يصعب على المدين أن ينفذها، بحيث تصبح الالتزامات التعاقدية مرهقة بالنسبة له، كما هو الحال بالنسبة للمدينين بقروض بنكية والذين توقفوا عن أداء الأقساط الشهرية نتيجة التوقف عن العمل بسبب تفشي وباء كورونا. فهنا يعتبر فيروس كورونا ظرفا طارئا يرهق ذمة منفذ الالتزام، ولكن يبقى تنفيذه غير مستحيل، بحيث يمكن للمقترض في التشريعات التي نظمت الظروف الطارئة أن يدفع بوجود ظرف طارئ يطلب بموجبه من القضاء تعديل العقد حسب درجة الإرهاق وإعادة التوزان للعلاقة التعاقدية.

أما في ظل التشريعات التي لم تتبنى نظرية الظروف الطارئة، مثل التشريع المغربي، فلا يبقى للمدين الذي أرهقه تنفيذ الالتزام سوى طلب مهلة الميسرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 243[2] من قانون الالتزامات والعقود، وكذا الإمهال القضائي المنصوص عليه في المادة 149[3] من القانون 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك[4].

وفي هذا الإطار نشير إلى أنه يتعين أن نفرق بين الاستحالة والصعوبة في التنفيذ، فالمدين المتعاقد ليس مخيرا في تنفيذ التزامه، لمجرد أنه أصبح بالنسبة إليه صعبا عن الوضع الذي كان يتوقعه وعلى الخصوص إذا صار أكثر كلفة بالنسبة إليه، وإنما يلزم وجود استحالة

---

[1] - محمد الخضراوي، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية"، مؤلف جماعي تحت عنوان: "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020، ص 269.

[2] - الفصل 243: "ومع ذلك، يسوغ للقضاة، مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه أجالا معتدلة للوفاء، وان يوقفوا إجراءات المطالبة، مع إبقاء الأشياء على حالها".

[3] - الفصل 149 : "بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن ولاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يتوقف تنفيذ التزامات المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية".

[4] - القانون رقم 08-31 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03-11-1 (18 فبراير 2011)، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5932 الصادرة بتاريخ 07 أبريل 2011، ص 1072.

مطلقة. فطالما أن المدين لديه الوسائل التي تمكنه من تنفيذ التزامه، وأيا كانت التضحيات التي سيتحملها من أجل ذلك، فإنه يظل ملتزما بالتنفيذ، لأن العلاقة السببية لا تنقطع بين عدم تنفيذ الالتزام والضرر اللاحق بالدائن، بل يبقى الضرر ناشئا من عدم تنفيذ المدين لالتزامه[1].

وأخيرا، فإن تحديد نطاق تأثير جائحة كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية يرتبط بتحديد الطبيعة القانونية لفيروس كورونا من حيث اتصاله بالقوة القاهرة أو الظروف الطارئة، والذي يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع الذي له الصلاحية لتكييف فيروس كورونا المستجد، فيقضي تبعا لذلك بالإعفاء من الوفاء بالالتزام من عدمه.

وبذلك فوباء كورونا يخضع إلى كل من النظريتين، ويكون معيار خضوعه والفيصل في تكييفه هو مدى تأثيره في الالتزام المطلوب تنفيذه، فإذا كان التأثير هو إرهاق الطرف المدين إرهاقا شديدا، فإنه يعتبر من قبيل الظرف الطارئ، أما إذا تسبب هذا الوباء في استحالة تنفيذ الالتزام، أصبحت هذه الجائحة قوة قاهرة.

وإذا كان التكييف القانوني لجائحة كورونا يخضع لمعيار درجة تنفيذ الالتزام، فإن التكييف القانوني الالتزامات التعاقدية الناشئة بين أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي وآباء وأولياء التلاميذ- ينفرد بخصوصيات محددة، وهو ما يشكل موضوع المبحث الموالي.

## المبحث الثاني: تأثير وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصية

أثار ظهور وتفشي جائحة كورونا بالمغرب، ومع ما رافق ذلك من اتخاذ السلطات العمومية مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية، وفي مقدمتها فرض حالة الطوارئ الصحية؛ الكثير من الإشكاليات القانونية والعملية، وكان له عظيم الأثر على حياة المواطنين، وعلى الحياة الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، مما خلف ركودا اقتصاديا وتفاقما للمشاكل الاجتماعية.

ونتيجة لذلك، تسارعت وثيرة تسريح وفصل وإنهاء العلاقات الشغلية، مما أدى إلى اختلال في توازن علاقات العمل بين المشغل والأجير، وهو ما أثار العديد من الإشكاليات في العديد من القطاعات وعلى رأسها قطاع التعليم الخصوصي، الذي توقف نشاطه إجباريا بعد تعليق الدراسة الحضورية بمؤسسات التعليم العمومي والخصوصي، وهو ما يستدعي تحديد تمظهرات آثار وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي، سواء تعلق الأمر بالالتزامات التعاقدية مع الأجير (المطلب الأول)، أو في علاقتها مع آباء وأولياء أمور التلاميذ (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأثير وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية مع الأجير

[1] - محمد الأيوبي، "المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كوفيد 19"، مؤلف جماعي تحت عنوان: "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020، ص 293.

لما كانت خاصية الالتزامات التعاقدية الشغلية تتسم بالتبادلية، فإن ذلك يقتضي دراستها على مستوى تنفيذ التزامات الأجير (الفقرة الأولى)، ثم على مستوى التزامات المشغل/رب المؤسسة الخصوصية (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: على مستوى تنفيذ التزامات الأجير

يعتبر واجب القيام بالعمل من أهم الالتزامات القانونية التي تقع على عاتق الأجير (المدير التربوي، الأساتذة، المربيات، أعوان الأمن، السائقون، عاملات النظافة...) وتبعا لذلك لا يمكنه التحلل من هذا الالتزام إلا إذا كانت هناك قوة قاهرة تحول دون تنفيذه للالتزام التعاقدي. ولما كانت جائحة كورونا تعد من قبيل القوة القاهرة، كما تم تبيانه سلفا، فإن التوقف الاستثنائي للأجير عن العمل من جراء الإصابة هذا الفيروس أو الخوف من الإصابة به، لا يعتبر إخلالا بالوفاء بالتزاماته الشغلية، لأن سبب التوقف خارجي ومرتبط بالسلامة الصحية للأجير.

فإذا كان مرض الأجير بفيروس كورونا، سواء داخل المقاولة أو خارجها، مثبت بموجب شهادة طبية مسلمة من طرف الجهة المختصة، فإن عقد الشغل بسبب هذا المرض، وفق ثلاثة شروط، الأول ألا تزيد مدة الغياب عن 180 يوما متوالية خلال 365 يوما، والثاني ألا يترتب عن المرض فقدان الأجير لقدرته على الاستمرار في مزاولته لشغله، والثالث أن تكون طبيعة المرض غير مهنية. ففي هذه الحالة، يكون غياب الأجير عن عمله مشمول بمقتضيات قانون الضمان الاجتماعي، وأي فصل للأجير خلاله يمكن تكييفه كفصل تعسفي.

أما إذا كان مرض الأجير غير مثبت بشهادة طبية، كما لو دخل الأجير مرحلة الحجر الصحي بشكل انفرادي، فإن تغيبه هذا يعتبرا تغيبا غير مبرر عن العمل، ويعتبر تبعا لمضمون المادة 39 من مدونة الشغل من قبيل الأخطاء الجسيمة التي يرتكبها الأجير إذا تجاوزت مدة الغياب أكثر من أربعة أيام أو ثمانية أنصاف يوم خلال الاثني عشر شهرا. وفي حالة تحريك المشغل لمسطرة الخطأ الجسيم مع احترام الآجال القانونية، يمكن أن يفصل الأجير عن عمله ويعتبر ذلك الفصل مبررا، وهو ما يعني أن مدونة الشغل لم تتناول حالة الحجر الصحي الطوعي[1].

وهكذا لم تتطرق مدونة الشغل لحالة رفض الأجير القيام بعمله بسبب تفشي أمراض معدية من شأنها تهديد الأمن الصحي للأجير، ففي هذه الحالة يكون الأجير في وضعية ارتكاب الخطأ الجسيم الذي يخول المشغل إمكانية فصله عن العمل، علما أن المادة 13 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 155 بشأن السلامة والصحة المهنيتين[2] لسنة 1981، تنص على: "تكفل الحماية للعامل الذي ينسحب من موقع عمل يعتقد لسبب معقول أنه يشكل تهديدا وشيكا وخطيرا لحياته أو صحته، مما قد يرتبه انسحابه من عواقب، وفقا للأوضاع والممارسات الوطنية".

---

[1] - إبراهيم سدزاوي، "تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 18، مايو 2020، ص 182.

[2] - لم يصادق المغرب بعد على الاتفاقية الدولية رقم 155 الصادرة عن منظمة العمل الدولية والمتعلقة بالصحة والسلامة المهنية.

ولما كانت جائحة كورونا قوة قاهرة، قد تسببت في تعطيل نشاط القطاعات الإنتاجية بقرار من السلطات العمومية كتدبير وقائي فرضه إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني، فإن التوقف المؤقت عن تنفيذ الالتزام التعاقدي من طرف الأجير لا يعتبر انقضاء نهائي للرابطة العقدية بين الأجير والمشغل. إن ما يميز هذه الحالة، كسبب من أسباب التوقف المؤقت لعقد الشغل، أنها مشتركة بين طرفي العلاقة الشغلية، نظرا لخطورة هذا الوباء على الصحة والسلامة الجسدية وامتثالا لأوامر السلطات العمومية بإيقاف جميع الأنشطة[1].

وإجمالا، وجب التفريق بين حالتين، الأولى تهم توقف الأجير عن العمل بسبب مرضه الفعلي أو الاحتمالي بسبب الخوف من الإصابة بمرض معدي (فيروس كورونا مثلا)، ففي هذه الحالة لا يعتبر التوقف عن العمل إخلالا بواجبات الأجير إذا ما أثبت مرضه بواسطة شهادة طبية. وفي غياب هذا الإثبات، يكون الأجير تحت طائلة قانون الشغل الذي يتيح إمكانية فصله عن عمله؛ ويستوي في ذلك الأجير الذي قام بوضع نفسه تحت تدابير الحجر الصحي بصفة إرادية أو طوعية، ففي هذه الحالة لا يستفيد الأجير من أية حماية قانونية بسبب خوفه من الإصابة بالمرض المعدي لخلو التشريع الوطني من مقتضيات تهم هذه الحالة.

أما الحالة الثانية، فتهم التوقف اللاإرادي للأجير عن العمل بسبب أوامر السلطة العامة القاضية بتوقيف أنشطة القطاعات الإنتاجية والخدماتية بسبب تدابير الحجر الصحي، ففي هذه الحالة لا يعتبر التوقف المؤقت عن العمل خطأ جسيما يبرر فصل الأجير عن عمله، ولا سببا موجبا لإنهاء العلاقة التعاقدية بين طرفي الرابطة الشغلية بسبب عدم وفاء الأجير بالتزاماته القانونية، وأن كل فصل للأجير وقع في هذه الحالة يعد فصلا تعسفيا.

فإذا كان التزام القيام بالعمل يُعد أهم الالتزامات التي تقد على عاتق الأجير، فإن ذلك يقابله أيضا مجموعة من الالتزامات التعاقدية التي تقع على عاتق المشغل.

## الفقرة الثانية: على مستوى تنفيذ التزامات المشغل (رب مؤسسة التعليم الخصوصي)

تقابل التزامات الأجير مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق المشغل، من أهمها أداء الأجر وتوفير ظروف الصحة والسلامة أثناء العمل.

### أولا- التزام المشغل باحترام تدابير الصحة والسلامة أثناء العمل:

لما ثبت توافرت شروط تحقق القوة القاهرة لدى جائحة كورونا، فإن هذا الوباء ينهي أو يوقف تنفيذ الالتزامات التعاقدية نتيجة فعل السلطة المختصة. ولكن في المقابل، هناك قراءة ثانية للوضع، إذ لا يمكن لأحد طرفي العلاقة التعاقدية أن يعمد إلى إثارة القوة القاهرة، خاصة بالنسبة للمجالات التي لم تشر إليها تدابير الحجر الصحي، الشيء الذي يجعل الأجير في هذه

[1] - هشام أوهيا، "أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل ف ضوء مدونة الشغل"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 18، مايو 2020، ص 164.

الحالة ملزما بأداء العمل المتفق موضوع الشغل، غير أن المشغل في هذه الحالة يبقى ملزما هو أيضا باحترام إجراءات السلامة المنصوص عليها في مدونة الشغل[1].

إن دراسة التزام المشغل بضمان احترام التدابير الصحية وسلامة الإجراء من العدوى بسبب تفشي فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد، يحيلنا مباشرة على مضمون المادة 24 من مدونة الشغل التي تلزم المشغل باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية سلامة الإجراء وصحتهم وكرامتهم لدى قيامهم بالأشغال التي ينجزونها تحت إمرته، وكذا المادة 281 منها والتي تلزم كذلك المشغل بالسهر على نظافة أماكن الشغل وان يحرص على أن تتوفر فيها شروط الوقاية الصحية ومتطلبات السلامة اللازمة للحفاظ على صحة الإجراء.

وتبقى المادة 300 منها من بين أهم الضمانات القضائية التي تحمي حق الإجراء في بيئة عمل صحية وسليمة، إذ يمكن بمقتضى هذه المادة أن تصدر المحكمة حكما بالإدانة في حالة خرق المقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بمراعاة شروط السلامة وحفظ الصحة. كما يمكن لحكم الإدانة أن يكون مقرونا بقرار الإغلاق المؤقت للمؤسسة طيلة مدة لا يمكن أن تقل عن عشرة أيام ولا تتجاوز ستة أشهر، كما يمكن أن للمحكمة في حالة العود أن تصدر حكمها بالإغلاق النهائي للمؤسسة.

فإذا كانت مدونة الشغل قد وضعت إطار قانونيا من خلاله يلتزم المشغل باحترام تدابير السلامة الصحية بما يضمن قيام الأجير بواجباته الشغلية في ظروف تراعي أمنه الصحي وتحفظ كرامته، فإن المرسوم[2] المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروي كورونا – كوفيد 19، قد راعى بدوه الجانب الصحي للمواطن، والأجير على الخصوص من خلال سنه لتدابير صحية من قبيل تقييد تنقلات الأشخاص خارج محل سكناهم إلا في حالات الضرورة القصوى، ومنع أي تجمع أو تجمهر أو اجتماع مهما كانت الأسباب الداعية لذلك، وكذا غلق المحلات التجارية وغيرها التي تستقبل العموم خلال فترة الطوارئ الصحية المعلنة.

فالمشرع المغربي أعطى الأولوية للأمن الصحي وسلامة المواطن ووقف تفشي جائحة كورونا، بالرغم من التداعيات السلبية الناتجة عن ذلك والمتمثلة في توقيف عجلة الاقتصاد ونشاط القطاعات الإنتاجية. فإذا كانت هذه التدابير الصحية تعد تدابير عامة تهم جميع المواطنين، فإن المشرع المغربي قد وضع مجموعة من التدابير الخاصة بالأجراء داخل المقاولة في ظل تفشي وباء كورونا، حيث تم إقرار حزمة من التدابير الاحترازية من أجل ضمان السلامة الصحية عند دخولهم المقاولة وفي فترة تواجدهم في مقرات عملهم.

---

[1] - ربيع كموح، "كوفيد 19 بين توقيف وإنهاء عقد الشغل"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية المنظمة بتاريخ 24 أبريل 2020 حول موضوع: "الأثار القانونية للظروف الطارئة"، ص 161.

[2] - مرسوم رقم 293-20-2 صادر بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020، ص 1783.

فعند ولوج المقاولة، يتم تعقيم الأحذية والأيادي بمواد التعقيم المخصصة لذلك، وقياس درجة الحرارة بمقياس خاص، حيث لا يسمح بولوج المقاولة كل شخص تجاوزت درجة حرارته 37.5. وبداخل المقاولة، تم اعتماد التباعد الجسدي بين الإجراء واحترام مسافة الأمان المقدرة بمتر ونصف في الأماكن المشتركة، و أربعة امتار ونصف في المكاتب مع إجبارية ارتداء الكمامات والأقنعة الواقية، مع السهر على احترام كيفية استعمالها ومدة صلاحيتها وجودتها. كما تم الاعتناء بمرافق النظافة من خلال توفير مستلزمات النظافة والتعقيم، والقيام ببرامج تحسيسية بخطورة المرض وطرق انتقاله وكيفية الوقاية منه.

## ثانيا- التزام المشغل بأداء أجور الإجراء:

يمكن أن يصبح المشغل عاجزا عن الوفاء بالتزامه المتعلق بأداء أجور المشغلين بسبب توقف نشاط المقاولة بقرار إداري صادر عن السلطة العمومية المختصة بسبب انتشار جائحة كورونا، وهو ما يمس حقا جوهريا للأجير وهو حق الأجرة.

واستنادا إلى ما سبق، فإن التزامات المشغل تتوقف بتوقف عقد الشغل وعلى الخصوص في أداء الأجر، تطبيقا لمبدأ "الأجر مقابل العمل"، وفي هذه الحالة يبقى من واجب الدولة حماية الإجراء جراء هذا التوقف، وهذا ما لجأت إليه الحكومة عندما أعلنت عن إنشاء لجنة يقظة وتتبع وتحديد الإجراءات لمواكبة التأثيرات الانعكاسات السلبية المباشرة أو غير المباشرة لفيروس كورونا المستجد على الاقتصاد الوطني، حيث تكفلت هذه اللجنة على صرف تعويضات مالية استثنائية لفائدة الأجراء الذي توقفت مقاولتهم نتيجة تدابير الحجر الصحي.

وفي نفس السياق، ومن أجل حماية الإجراء من المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي برسم شهر فبراير من 2020 وبسبب جائحة كورونا، فقد قررت لجنة اليقظة الاقتصادية استفادتهم من تعويض جزافي عن التوقف المؤقت عن العمل قدره 100 درهم عن شهر مارس، 2000 درهم بالنسبة لشهور أبريل ماي ويونيو 2020.

وعلى مستوى العمل التشريعي، صادق مجلس الحكومة بتاريخ 09 أبريل 2020 على مشروع قانون رقم 20-25 المتعلق بسن تدابير استثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصرح بهم، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد – 19"، حيث اعتبر المادة الأولى من المشروع الفترة الممتدة من 15 مارس إلى غاية 30 يونيو 2020 فترة في حكم توقف مؤقت عن العمل بالنسبة للمشمولين بهذا القانون.

أما على مستوى العمل القضائي، سايرت محكمة النقض الاتجاه المتمثل في تحلل المشغل من تنفيذ التزاماته المالية تجاه الأجير في إطار الرابطة الشغلية بسبب توقف عقد الشغل بسبب قرار السلطة المختصة، وذلك من خلال حيثيات قرار صادر عن الغرفة الاجتماعية حيث جاء فيه: "...نظرية فعل الأمير وهي كل إجراء غير مشروع وغير متوقع يصدر عن جهة ثالثة غير طرفي العقد ينجم عنه الإضرار بالمركز المالي للمقاول بسبب تصرف الإدارة، ويبقى كل تعويض عن الضرر الذي تعرض له الأجير من جراء هذا الإجراء الخارج عن

إرادة المشغل على غير أساس والقرار المطعون فيه لما نحى هذا المنحى يبقى معللا تعليلا سليما..."[1].

فإذا ثبت حق الأجير في الأجرة والذي يقابله التزام المشغل في أداءها، فإن هذا الالتزام قد يتأثر سلبا نتيجة الصعوبات التي قد تواجه المقاولة بسبب تفشي فيروس كورونا المستجد، وهو ما سيؤدي إلى تقليص عدد ساعات عمل الأجير، وبالتالي تخفيض الأجر نتيجة لهذا الإجراء. وبالرجوع إلى مدونة الشغل، وخاصة المادة 185 منها، نجد المشرع المغربي قد سمح بهذا الإجراء شرط أن لا يتجاوز هذا التخفيض حد % 50 من الأجر العادي. وفي هذا الاطار اعتبرت الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض أن المشغل الذي يعمد إلى تقليص ساعات العمل بسبب أزمة ما، مما أدى إلى تخفيض اجر الأجير، فإن مغادرة هذا الأخير للعمل يعتبر طردا مقنعا موجب للتعويض[2].

وفي المقابل، يمكن للمقاولة الزيادة في ساعات عمل الأجراء نتيجة أشغال تقتضيها المصلحة الوطنية أو زيادة استثنائية في حجم الشغل العادية. ففي هذه الحالة يلتزم المشغل بتسديد تعويضات مالية عن الساعات الإضافية، حيث تتراوح نسب هذه الزيادة بين 5%، % 25، 50% إلى 100% من الأجر العادي حسب طبيعة نشاط المقاولة وحسب الفترة الزمنية.

ولما ثبت أن ظهور وتفشي فيروس كورونا بالمغرب، بعد تكييفه على أنه قوة قاهرة، قد أدى إلى اختلال في توازن الالتزامات التعاقدية بين طرفي الرابطة الشغلية (المشغل / الأجير)، نتيجة توقف نشاط المقاولات الإنتاجية والخدماتية وغيرها عن العمل بصفة مؤقتة بفعل أمر السلطات المختصة، كتدبير وقائي فرضته تدابير حالة الطوارئ الصحية؛ فإن تأثير هذا الاختلال قد يمتد كذلك إلى المس بالأمن التعاقدي لأرباب مؤسسات التعليم الخصوصي مع أباء وأولياء أمور التلاميذ.

## المطلب الثاني: تأثير وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية مع آباء وأولياء أمور التلاميذ

في ظل ظهور وتفشي وباء كورونا وما رافق ذلك من إعلان حالة الطوارئ الصحية في سائر إرجاء التراب الوطني، وفي إطار التدابير الاحترازية الرامية إلى الحد من العدوى وانتشار فيروس كورونا؛ قررت وزارة التربية الوطنية توقيف الدراسة بجميع الأقسام والفصول انطلاقا من يوم الاثنين 16 مارس 2020 بما في ذلك مؤسسات التعليم الخصوصي.

إن توقيف الدراسة الحضورية وتعويضها بالدراسة عن بُعد بالمدارس العمومية والخصوصية على السواء، نتج عنه إشكاليات قانونية مرتبطة بالأساس بمآل الالتزامات القانونية التي تأطر العلاقة التعاقدية بين أرباب المؤسسات الخصوصية من جهة، وأولياء وآباء التلاميذ من جهة أخرى، في ظل سريان حالة الطوارئ الصحية بسبب تفشي جائحة كورونا؛

[1] - محكمة النقض (الغرفة الاجتماعية)، قرار عدد 285 صادر بتاريخ 27 مارس 2018 في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3151، منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الاجتماعية، عدد 37، ص 52-53.

[2] - قرار الغرفة الاجتماعية بمحكمة النقض عدد 2/241 الصادر بتاريخ 27 فبراير 2017، ملف اجتماعي عدد 2017/1/5/3254، قرار غير منشور.

وهو ما يقتضي ابتداء تحديد التكييف القانوني لنشاط المدارس الخصوصية (الفقرة الأولى)، ثم تحديد مدى تأثير وباء كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية المتبادلة بين أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي من جهة وأولياء التلاميذ من جهة أخرى (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى: التكييف القانوني لنشاط مؤسسات التعليم الخصوصي

يستدعي التكييف القانوني لنشاط مؤسسات التعليم الخصوصي ابتداء تكييف الطبيعة القانونية لمؤسسات التعليم الخصوصي (أولا)، ثم تكييف الطبيعة القانونية للعقود المبرمة من طرف هذه المؤسسات مع وأولياء التلاميذ (ثانيا).

### أولا- تكييف الطبيعة القانونية لمؤسسات التعليم الخصوصي.

يعتبر التعليم الخصوصي شريك أساسي في إصلاح منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي وتحقيق أهدافها، وهو ما جعله يستفيد من امتيازات قانونية وأخرى جبائية مهمة، تطبق أصلا على المقاولات التجارية الربحية، وهو ما يثير التساؤل التالي: هل يمكن اعتبار مؤسسات التعليم الخصوصي مقاولات خدماتية تحظى برعاية مادية ومعنوية خاصة من طرف الدولة؟

فبالرجوع إلى القانون رقم 06-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، نجد أن المادة 6 منه تنص على ما يلي: "يجب أن يكون الاسم المقترح لمؤسسة التعليم المدرسي الخصوصي مناسبا لمستوى أسلاك ونوع التعليم المتلقى بها مع إضافة عبارة "الخصوصي". ومع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص حماية الاسم التجاري، لا يجوز أن تطلق على مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي أسماء تحملها مؤسسات التعليم العمومي الواقعة بالإقليم أو العمالة التي توجد بها".

وهكذا فالمادة السادسة تشير صراحة إلى أن التعليم الخصوصي يخضع للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بحماية الأصل التجاري المتعلق بالشركات والمقاولات ذات النشاط التجاري المنصوص عليها في مدونة التجارة[1]، وخاصة المادة 79 و80 المتعلقتان بالأصل التجاري ومشتملاته (الاسم التجاري، الشعار...)، وكذا بمضمون المادة الثانية من القانون المتعلق بشركات المساهمة[2]، التي تلزم شركة المساهمة باتخاذ اسم تجاري ومقر اجتماعي. كما يمكن اعتبار مؤسسات التعليم الخصوصي بمثابة مقاولات تنصاع لمقتضيات القانون المتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة[3]، وخاصة المادة 45 منه التي تلزم

[1] - القانون رقم 95-15 المتعلق بمدونة التجارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83-96-1، بتاريخ فاتح غشت 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 03 أكتوبر 1996، ص 2187.

[2] - القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1، بتاريخ 30غشت 1996، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4422 الصادرة بتاريخ 17 أكتوبر 1996، ص 2320.

[3] - القانون رقم 96-05 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 49-97-1 بتاريخ 13 فبراير 1997، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4478 الصادرة بتاريخ فاتح ماي 1997، ص 1058.

الشركات باتخاذ اسم تجاري، وهو الاسم الذي لا يمنحه سوى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية[1] وفق معايير وشروط خاصة (المادة 4 منه).

ومن جهة أخرى، يبقى قطاع التعليم الخصوصي من القطاعات غير الإنتاجية التي تستفيد من الامتيازات الجبائية، والتي تمنع عادة للأنشطة الاقتصادية (التجارة، الصناعة، الفلاحة، الخدمات...)، وهذه التحفيزات والإعفاءات الضريبية منصوص عليها في القانون 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، الذي تنص المادة 34 منه على: "يحدد قانون المالية نظاما جبائيا ملائما ومحفزا لفائدة مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي المستحقة، وذلك في إطار تعاقدي بين الدولة وهذه المؤسسات".

كما أن هذه الامتيازات الجبائية منصوص عليها في المدونة العامة للضرائب ومدونة جبايات الجماعات الترابية. فبالنسبة للامتيازات المقررة بالمدونة العامة للضرائب، فهي تشمل:

الضريبة على الشركات: حيث تستفيد مؤسسات التعليم الخصوصي والتكوين المهني من تخفيض ضريبي قيمته 17.5% طيلة خمس سنوات محاسبية الأولى الموالية للشروع في العمل.

الضريبة على الدخل: حيث تستفيد من سعر مخفض محدد في نسبة 20% وذلك طوال السنوات المحاسبية الأولى المتتالية ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال أو مزاولة العمل.

الضريبة على القيمة المضافة: وتشمل هذه الإعفاءات، إعفاءات من الاستفادة من الحق في الخصم (بيع المعدات المستوردة التي تستعمل خصيصا في المجال العلمي والتربوي، سلع التجهيز الذي يتم اقتناؤه وتقييها في حساب الأصول الثابتة للمؤسسة الخصوصية، بناء الأحياء والإقامات والمباني الجامعية المتكونة على الأقل من 50 غرفة)، وكذا إعفاءات دون الاستفادة من الحق في الخصم (فوائد القروض التي تمنحها مؤسسات الائتمان لفائدة طلبة التعليم الخاص من أجل تمويل دراستهم، خدمات المطاعم والنقل والترفيه المدرسي التي تقدمها مؤسسات التعليم الخصوصي لفائدة تلاميذها).

واجبات التسجيل: تخضع المحررات والعقود والاتفاقيات التي تنجزها المؤسسات الخصوصية لواجب التسجيل مخفض جدا في نسبة 3% على عمليات اقتناء أماكن مشيدة أو محلات مبنية مرصدة لهذا الغرض. أما بالنسبة للأراضي غير المبنية أو المشتملة على مباني مقرر هدمها وإعادة بنائها فتطبق عليها واجبات التسجيل بنسبة 6%.

أما بالنسبة للنوع الثاني من الامتيازات الضريبية، فهي مقررة بمدونة جبايات الجماعات الترابية. وتشمل الرسم المهني (ضريبة الباتانتا سابقا)، إذ تعفى منها كليا وبصفة دائمة جميع مؤسسات التعليم الخصوصي. كما تشمل كذلك هذه الامتيازات، رسم الخدمات الجماعية (ضريبة النظافة سابقا)، إذ تعفى جميع مؤسسات التعليم الخصوصي بكيفية دائمة وكلية من أداء هذا الرسم لفائدة الجماعات الترابية.

[1] - القانون رقم 13-99 القاضي بإنشاء المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 71-00-1 بتاريخ 15 فبراير 2000، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4776 بتاريخ 9 مارس 2000، ص 396.

كما تستفيد مؤسسات التعليم الخصوصي بتسهيلات ضريبية غير مباشرة، حيث سمح القانون 06-06 المشار إليه سلفا في المادة 13 منه على إمكانية استعانة هذه المؤسسات باطر التدريس والتكوين العاملين بالقطاع العمومي، بالرغم من الانعكاسات السلبية لهذا المقتضى، ليس فقط على المدرسة العمومية، بل على مستوى حرمان الدولة من أي عائد ضريبي يتعلق بدخل هؤلاء الموظفين الذين يعملون ساعات إضافية بالتعليم الخاص، لأن تضريب هذه الأنشطة الإضافية من شأنها أن تجبر المؤسسات الخصوصية بتغطية هذه الضريبة من أرباحها الخاصة.

اعتمادا على ما سبق، يمكن تكييف طبيعة مؤسسات التعليم الخصوصي على أنها مقاولات تجارية تقدم خدمات ذات طبيعة تربوية (التدريس، الإطعام، النقل، التأمين، الإيواء، الترفيه، الزي المدرسي الموحد، بيع اللوازم المدرسية)، تخضع من الناحية الشكلية لأحكام الشركات ومدونة التجارة، وأن نشاطها يتوخى أساس الربح المادي، وهي بذلك لا يمكن اعتبارها جمعيات ذات نفع عام لتنافي أهداف هذه الأخيرة غير الربحية مع أهداف مؤسسات التعليم الخصوصي الربحية.

إن تكييف الطبيعة القانونية لنشاط مؤسسات التعليم الخصوصي، على أساس أنها مقاولات تجارية تقدم خدمات تربوية تكوينية، سيكون له انعكاس على مستوى تكييف الطبيعة القانونية للعقود التي تبرمها هذه المقاولات مع أولياء أمور التلاميذ.

**ثانيا- تكييف الطبيعة القانونية للعقود المبرمة مع وأولياء أمور التلاميذ:**

إن انعقاد العقد يترتب عليه أثار قانونية للمتعاقدين (رب المؤسسة الخصوصية ولي التلميذ)، وعلى كل متعاقد الوفاء بما الزمه به العقد من التزامات متبادلة في ظل الظروف العادية غير الاستثنائية. ولتحديد تأثير جائحة كورونا على الوفاء بالالتزامات المتبادلة بين طرفي الرابطة القانونية، وجب ابتداء تكييف العقد الذي يؤطر هذه الرابطة.

يمكن تكييف عقود التعليم الخصوصي على أنها عقود تبادلية ملزمة للطرفين(contrat synallagmatique)، فهي تنشئ التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقدين بحيث يصير كل طرف دائنا في جانب ومدين في جانب آخر؛ بحيث يصبح رب المؤسسة الخصوصية مدينا بتأمين خدمات التربية والتعليم لفائدة التلميذ، ودائن برسوم التسجيل والدراسة والتأمين وباقي الخدمات ذات الصلة بمؤسسات التربية والتكوين الخصوصية. بينما يصبح ولي التلميذ مدينا بتسديد واجبات الدراسة ومدين باستفادة ابنه التلميذ من خدمات المؤسسة الخصوصية.

كما أنه يمكن تكييف عقد التعليم الخصوصي على أنه من العقود البسيطة أو المختلطة. فهو عقد بسيط عندما يتحدد التزام رب المؤسسة الخصوصية في تقديم خدمة التربية والتعليم لفائدة التلميذ، حيث تشمل هذه الخدمة التدريس، الدعم التربوي، الأنشطة المدرسية والرياضية والثقافية الموازية. وقد يكون العقد مختلطا عندما يلتزم رب المؤسسة الخصوصية، بالإضافة إلى التزام تأمين خدمات الدراسة، بتأمين خدمات الدعم الاجتماعي، وخاصة خدمة الإطعام

المدرسي، خدمات النقل المدرسي، خدمات الإيواء، خدمة توفير الأدوات المدرسية، خدمة الزي المدرسي الموحد، خدمة التأمين، خدمة التأمين ضد الحوادث المدرسية...

ويترتب عن هذا التكييف القانوني لعقود التعليم الخصوصي على أنها عقود ملزمة لرابطة العلاقة التعاقدية (رب المدرسة الخصوصية وولي أمر التلميذ) ما يلي:

- أن عقد التعليم الخصوصي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة طرفي العقد، ويحق لأي منهما الدفع بعد تنفيذ التزام خصمه. فإذا طلب أحد الطرفين الطرف الثاني بتنفيذ التزاماته ولم يكن هو قد قام بالوفاء بما تعهد به، جاز للمطالب أن يرد طلبه ويمتنع عن التنفيذ ما دام خصمه لم ينفذ التزاماته، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من الفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود: "في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا".
- في العقد الملزم للطرفين (عقد التعليم الخصوصي) إذا لم يقم أحد المتعاقدين بتنفيذ ما بذمته من التزام، حق للطرف الثاني المتعاقد فسخ العقد، وهذا ما يسمى بالشرط الفاسخ الضمني الذي يحلل الملتزم من التزامه. وبالرجوع إلى الفقرة الأولى من الفصل 259 من قانون الالتزامات والعقود، فإنها تنص على: "إذا كان المدين في حالة مطل، كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام مادام تنفيذه ممكنا. فإن لم يكن ممكنا، جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد. وله الحق في التعويض في الحالتين".
- في العقد الملزم للطرفين (عقد التعليم الخصوصي)، يطبق المبدأ المعروف بأن تحمل التبعة يكون على المتعاقد الذي استحال تنفيذ التزامه. ويتلخص هذا المبدأ في أنه إذا استحال على أحد المتعاقدين تنفيذ التزامه لسبب خارج عن إرادته، كتفشي وباء كورونا مثلا، فإن الالتزام ينقضي بسبب استحالة التنفيذ وينقضي معه الالتزام المقابل فيفسخ العقد من تلقاء نفسه. وهذا ما تؤكده الفقرة الأولى من الفصل 338 من قانون الالتزامات والعقود التي تنص على أنه: "إذا كان عدم تنفيذ الالتزام راجعا إلى سبب خارج عن إرادة المتعاقدين، وبدون أن يكون المدين في حالة مطل، برئت ذمة هذا الأخير ولكن لا يكون له الحق في أن يطلب أداء ما كان مستحقا على الطرف الآخر".

## الفقرة الثانية: تأثير وباء كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين مؤسسات التعليم الخصوصي وأولياء أمور التلاميذ.

يستدعي دراسة تأثير وباء كورونا على تنفيذ الالتزامات التعاقدية بين مؤسسات التعليم الخصوصي وأولياء أمور التلاميذ، دراسة هذا التأثير على مستوى تنفيذ التزامات أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي (أولا)، ثم على مستوى تنفيذ التزامات آباء وأولياء أمور التلاميذ (ثانيا).

### أولا- على مستوى تنفيذ التزامات أرباب مؤسسات التعليم الخصوصي:

يقع على عاتق مؤسسات التعليم الخصوصي مجموعة من الالتزامات منصوص عليها في القانون المتعلق بالنظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، ومنها على الخصوص ما ورد في الباب الثاني منه والمعنون ب: التزامات مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي، حيث تنص المادة الرابعة منه على: "تلتزم مؤسسات التعليم الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي".

ولما تسبب ظهور وتفشي جائحة كورونا بالمغرب إعلان حالة الطوارئ الصحية في سائر إرجاء التراب الوطني، وما استتبع ذلك من إجراءات احترازية للحد من انتشار هذا الوباء، وخاصة قرار وزارة التربية الوطنية بتعليق الدراسة الحضورية سواء بالمدارس العمومية أو الخصوصية؛ فإن ذلك كان له تأثير سلبي على قدرة المدارس الخصوصية في الوفاء بالتزاماتها التعاقدية مع أولياء التلاميذ.

وهكذا، توقفت خدمة الدراسة الحضورية بمؤسسات التعليم الخصوصية بأمر من السلطات العمومية المختصة، وعوضت بالدراسة عن بُعد والتي ستسمح للتلاميذ بالمكوث بمنازلهم ومتابعة دراستهم عن بعد. فبالنسبة لأرباب المؤسسات التعليمية الخصوصية، يعتبر التعليم عن بُعد في الظروف الاستثنائية استمرار بيداغوجي لخدمة التدريس في الظروف العادية، وهو واقع فرضته الظرفية الصحية الاستثنائية التي يمر بها المغرب، وبالتالي فاستمرار خدمة التعليم بُعد هو استمرار في تنفيذ الالتزامات التربوية التعاقدية للمؤسسة الخصوصية المتمثلة في إتمام المقررات الدراسية في الآجال المحددة لذلك.

وهكذا، يعتبر تعويض الدراسة الحضورية بالدراسة عن بُعد، تغييرا من جانب واحد لمحل الرابطة العقدية التي تجمع طرفي العقد (رب المؤسسة الخصوصية وولي التلميذ)، وهدرا لسلطان الإرادة التي تحكم العقود، وإخلالا بقاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو ما ينتج عنه آثار قانونية متبادلة تسمح للدائن (ولي التلميذ) بوقف تنفيذ التزاماته المرتبطة بأداء مصاريف الدراسة إلى حين وفاء المدين (رب المؤسسة الخصوصية) لالتزاماته المتعلقة بالتدريس الحضوري للتلاميذ والذي تم تعليقه لقوة قاهرة؛ أو وقف تنفيذ التزام الدائن (رب المؤسسة الخصوصية) بالتدريس إلى حين وفاء المدين (ولي التلميذ) بأداء مصاريف الدراسة التي توقف عن أداءها بسبب توقف دخله لقوة قاهرة.

ويستند أرباب المدارس الخصوصية في مطالبتهم لأولياء التلاميذ بتنفيذ التزاماتهم المالية المرتبطة بأداء مصاريف الدراسة عن بُعد إبان فترة الحجر الصحي، على واقع يتأسس في استمرار الطاقم البيداغوجي (الأساتذة) في العمل ولو عن بُعد وما يستتبع ذلك من ضرورة الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية مع الأجراء المتمثلة في أداء أجورهم الشهرية. كما أن خيار اعتماد التدريس عن بُعد تمَّ فرضه من قبل الوزارة الوصية، وليس بمبادرة من المدارس الخصوصية.

وبالإضافة إلى هذه الإشكالية القانونية، يثير تعويض الدراسة الحضورية بالدراسة عن بُعد إشكاليات أخرى ذو طبيعة بيداغوجية، تتجلى في نجاعته في تحقيق الكفايات التعليمية المستهدفة، وجودته على مستوى المحتوى الرقمي وعلى مستوى البنية الرقمية المتوافرة لدى المدارس الخصوصية، وكذا على مستوى التكوين الأساسي للمدرسين في مجال المعلوميات.

فتعاقد أولياء التلاميذ مع المؤسسات التعليم الخصوصية هو التزام ليس فقط بتأمين خدمة التدريس، بل تتعداه إلى التزامات أخرى ذو طبيعة تربوية مثل توفير الفضاء التربوي (القسم، المختبر، الساحة...) والتفاعل والتواصل المباشر مع هيئة التدريس من جهة وباقي التلاميذ في إطار التعليم الحضوري من جهة أخرى.

فإذا كانت خدمة التدريس قد تأثرت بسبب جائحة كورونا من خلال تعويض الدراسة الحضورية بالدراسة عن بُعد، وهو ما أثار إشكاليات قانونية على مستوى تنفيذ التزامات رب المؤسسة الخصوصية، فإن باقي الخدمات الملتزم بها مع أولياء أمور التلاميذ لا تثير أية إشكاليات في الواقع أو القانون، حيث فرضت حالة الطوارئ الصحية واقع يستحيل معها تنفيذ التزامات أصحاب المؤسسات الخصوصية، ومنها على سبيل الحصر خدمة النقل المدرسي، خدمة الإطعام المدرسي وخدمة الإيواء.

فهذه الخدمات لم يتم تأمينها خلال فترة الحجر الصحي بسبب خارجي لا يقع على عاتق أرباب المؤسسات الخصوصية، وهو ما يجعل أولياء التلاميذ وأرباب المؤسسات الخصوصية على السواء في حل من أي التزام تعاقدي بينهما، وبالتالي عدم مشروعية مطالبة بعض أرباب المدارس الخصوصية بتسوية الوضعية المالية المرتبطة بهذه الخدمات الثلاث تطبيقا لمبدأ "الأجر مقابل العمل".

## ثانيا- على مستوى تنفيذ التزامات آباء وأولياء أمور التلاميذ:

لما كانت طبيعة الالتزامات الناشئة في التعليم الخصوصي مع أباء وأولياء أمور التلاميذ التزامات تبادلية، فإن ذلك يستوجب التعرض لمآل تنفيذ التزامات أولياء التلاميذ تجاه أرباب المؤسسات الخصوصية في فترة الطوارئ الصحية. فإذا كان تنفيذ التزام تأمين خدمة الدراسة، وباقي الخدمات الاجتماعية الأخرى (نقل، إطعام، إيواء، زي موحد، تأمين...) تقع على عاتق أرباب المؤسسات الخصوصية، ويتعين الوفاء بها؛ فإنه في المقابل يتعين على تنفيذ الالتزامات التعاقدية لأولياء التلاميذ المتمثلة في أداء مصاريف تلك الخدمات المنجزة فعليا.

ولما كان ظهور وتفشي جائحة كورنا بالمغرب، باعتبارها قوة قاهرة، وما استتبع ذلك من فرض تدابير الحجر الصحي وما رافقه من تداعيات سلبية على الأداء الاقتصادي والوضع الاجتماعي للبلاد، فإن كل ذلك كان له تأثير مباشر على مستوى قدرة الآباء على الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية بسبب توقفهم الاضطراري عن العمل وتدهور قدرتهم المالية، مما نعكس سلبا على تنفيذ التزاماتهم المالية تجاه أرباب المدارس الخصوصية.

ويستند أولياء التلاميذ في مطالبتهم بوقف تنفيذ التزاماتهم المالية المرتبطة بأداء مصاريف الدراسة في فترة الطوارئ الصحية، إلى تخلف المدارس الخصوصية في الوفاء بدورها في تأمين خدمة الدراسة الحضورية، والاكتفاء بالدراسة عن بُعد، علما أن هذه الأخيرة تُعتبر مكملا للتعليم الحضوري وليس بديلا عنه، وهذا ما يؤكده البند الثالث من المادة 33 من

القانون الاطار المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي[1] حيث نص على أنه: "يتعين على الحكومة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والمناسبة لتمكين مؤسسات التربية والتعليم والبحث العلمي في القطاعين العام والخاص من تطوير موارد ووسائط التدريس والتعلم والبحث في منظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، ولاسيما من خلال الآليات التالية: - ... – تنمية وتطوير التعلم عن بعد، باعتباره مكملا للتعليم الحضوري".

وفي نفس الاتجاه، فإن النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي قد عرَّف التعليم المدرسي الخصوصي وحدد جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بمؤسسات التعليم الخصوصي، حيث أفرد وميَّز التعليم عن بُعد وبالمراسلة عن باقي أنواع التعليم. وهكذا نصت المادة الأولى منه على ما يلي: "يُقصد بالتعليم المدرسي الخصوصي جميع أنواع التعليم والتكوين الملقن بالمؤسسات التي يقوم بإحداثها أشخاص طبيعيون أو معنويون غير الدولة، ولاسيما: التعليم الابتدائي، التعليم الإعدادي، التعليم الثانوي والتكوين لتحضير دبلوم التقني العالي، التعليم الخاص بالمعاقين، تعليم اللغات وتنظيم دروس من أجل الدعم، التعليم عن بُعد وبالمراسلة، التعليم بالأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا".

وهكذا فإن خدمة التعليم عن بعد وبالمراسلة يُعد نوعا مستقلا من أنواع التعليم والتكوين، إذ خصص لها المشرع أحكاما خاصة في صلب القانون 06-00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي (الباب الخامس منه)، وكذا بنصوص تنظيمية خاصة صادرة عن الوزارة الوصية، وخاصة قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1539-03 بتحديد كيفيات تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بُعد وبالمراسلة[2]، حيث تضمن القرار الوزاري مجموعة من الأحكام المنظمة لهذا النوع من التعليم (ترخيص الفتح، ملف الحصول على الترخيص، لجنة المعاينة...)؛ وهذا يثير إشكالية مدى قانونية ممارسة المدارس الخصوصية لنشاط "التعليم عن بُعد وبالمراسلة" خلال فترة الطوارئ الصحية دون التوفر على ترخيص قانوني صادر عن الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المختصة ترابيا؟

إن تمييز خدمة "التعليم عن بُعد وبالمراسلة" عن باقي الخدمات التي يؤمنها التعليم الخصوصي، وإفراد مقتضيات خاصة بها في الباب الخامس منه (أدوات التدريس، عقد التدريس وشروط فسخه[3]، تصميم وحدات التدريس، كيفية احتساب نفقات الكتب والأدوات والوسائل التعليمية...)، وكذا ما تضمنه قرار وزير التربية الوطنية رقم 1539-03 المشار إليه أعلاه، لدليل على أن الالتزام التعاقدي المبرم بين أرباب المؤسسات الخصوصية وأولياء التلاميذ إنما ينصرف على التعليم الحضوري العادي (ابتدائي، إعدادي، تأهيلي)، ولا علاقة

---

[1] - القانون الاطار رقم 51-17 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 113-19-1 بتاريخ 19 غشت 2019، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6805 بتاريخ 19 غشت 2019، ص 5623.

[2] - قرار رقم 1539-03 صادر بتاريخ 22 يوليو 2003 بتحديد كيفيات تسليم رخصة فتح مؤسسة للتعليم عن بعد وبالمراسلة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5164 بتاريخ 27 نونبر 2003، ص 3912.

[3] - تنص الفقرة الثانية من المادة 21 من القانون 00-06 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي على أنه: "وللتلميذ أو ولي أمره فسخ العقد من غير تعويض إذا عاق التلميذ عائق عن متابعة التعليم بسبب قوة قاهرة". ويقصد هنا بالتعليم التعليم عن بعد، لورود المادة 21 ضمن الباب الخامس المتعلق بأحكام خاصة بالتعليم عن بعد وبالمراسلة.

له بالتعليم عن بُعد وبالمراسلة، لأن هذه الخدمة مستقلة في حد ذاتها عن التعليم الحضوري ولها شروطها الخاصة، تحدد بمقتضى عقد صريح يبرم بين المؤسسة وولي أمر التلميذ يدقق فيه حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وفق منطوق المادة 19 من ذات القانون.

ومن جهة أخرى، فإن الخِدمة الملتزم مع المؤسسات التربوية للتعليم الخصوصي لا تتعلق فقط بتلقين الدروس النظرية في مختلف المواد التعليمية، وهو ما يمكن استخلاصه من المادة 4 منه والتي تنص على ما يلي : "تلتزم مؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي كحد أدنى بمعايير التجهيز والتأطير والبرامج والمناهج المقررة في التعليم العمومي"، وكذلك الفقرة 2 من المادة 8 من نفس القانون التي جاء فيها : " .. يجب على هذه المؤسسات تهييئ تلاميذها وترشيحهم لاجتياز نفس الامتحانات المنظمة لفائدة تلاميذ التعليم العمومي عد نهاية كل سلك تعليمي".

من تم، يتبين أن تلقين الدروس النظرية ما هو إلا التزام واحد من بين مجموعة من الالتزامات التي يفرضها القانون على مؤسسات التعليم الخاص والتي يتعين عليها كذلك ضمان الوفاء بالتزامات أخرى تدخل ضمن الخِدمة المُتعاقد بشأنها مع آباء وأولياء التلاميذ والمُعبر عنها من طرف المشرع "بالتأطير"، من قبيل الالتزامات التربوية التالية : مراقبة التلاميذ لمدة تصل إلى 8 أو 9 ساعات من الاثنين إلى الجمعة على الأقل، سيما بالنسبة لتلاميذ الابتدائي والحضانات، أنشطة العلوم التجريبية التي تتطلب حدا أدنى من الوسائل التعليمية بالمختبرات (مواد الفيزياء والكيمياء والعلوم الطبيعية مثلا)، حصص الأنشطة الرياضية واستغلال البنية التحتية والتجهيزات الرياضية لمؤسسات التعليم الخاص، الأنشطة البيداغوجية المختلفة كالرسم والمسرح إلى غير ذلك.

وفي ظل هذا الواقع، فإن مؤسسات التعليم الخصوصي لن تتمكن عن طريق التعليم عن بُعد من الوفاء بكل هذه الالتزامات الملقاة على عاتقها، والتي تتحصل كمقابل لها على مبالغ مالية شهرية. وبالتالي فإن مطالبة بعض المؤسسات الخاصة للآباء وأولياء الأمور بالاستيفاء الكامل للواجبات والمصاريف المتفق عليها، فيه نوع من الإجحاف لهؤلاء الآباء وأبناءهم التلاميذ على اعتبار أن هذه المؤسسات الخاصة لم تَعُد تُقدم نفس الخِدمة منذ تعليق الدراسة الحضورية؛ مع العِلم أن تقديم الدروس عن بُعد لا يعوض بأي حال من الأحوال التعليم الحضوري، وإنما هو فقط تعليم مكمل ووسيلة لضمان عدم انقطاع التلاميذ عن الدروس النظرية بشكل كامل خلال فترة الطوارئ الصحية. أما باقي الأنشطة البيداغوجية والرياضية والدروس التجريبية فإن مؤسسات التعليم الخاص لم تعد تأمنها في ظل هذه الظروف وهذا أمر طبيعي.

وبناء على ما سبق، فإن الالتزامات الواجبة على مؤسسات التعليم الخاص لا يتم الوفاء بها جميعها وبشكل طبيعي وعادي، وبالتالي فإن حق هذه المؤسسات في استيفاء مصاريف الدراسة ( والتي تُشكل الالتزام المقابل الملقى على عاتق آباء وأولياء التلاميذ) لم يبقى له موجب نظرا لتعذر الوفاء الكامل بالالتزامات الواجبة على مؤسسات التعليم الخاص والمشار إليها أعلاه، وذلك تطبيقا للفصل 235 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على أنه: "في

العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منهما أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن احدهما ملتزما، حسب الاتفاق أو العرف، بأن ينفذ نصيبه من الالتزام أولا".

وهكذا فإن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل المذكور أعلاه، تمنح للمدين إمكانية الدفع بعدم التنفيذ الكامل للالتزام المقابل، وهو ما يتحقق حاليا في العلاقة الرابطة بين مؤسسة التعليم الخاص وآباء وأولياء الأمور في ظل تفشي جائحة كورونا، ولهم بالتالي إمكانية الدفع بعدم الوفاء بأداء الواجبات الشهرية كاملة.

ومن جهة أخرى، فالدفع بالتزام أرباب المؤسسات الخصوصية بأداء أجور الإجراء كسبب لمطالبة أولياء التلاميذ بالوفاء بالتزاماتهم المالية يصطدم بواقع يتمثل في استفادة هؤلاء الأجراء من تعويضات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (48 ألف مستخدم في التعليم الخصوصي تمَّ التصريح بهم لدى الصندوق حسب تصريح وزير الشغل بمجلس النواب) بالرغم من استخلاص واجبات التمدرس من أولياء التلاميذ عن شهر مارس 2020؛ وهو ما يؤكد توقف النشاط التدريسي لمؤسسات التعليم الخصوصية عن العمل خلال فترة الطوارئ الصحية من جهة، وعدم قانونية هذه التعويضات من جهة أخرى.

وفي هذا الاطار، صدر قرار[1] مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي بتحديد قائمة القطاعات والقطاعات الفرعية المتعلقة بالتربية والتعليم والتكوين والبحث العلمي التي لا تعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، حيث تضمن المادة الفريدة منه على جميع مؤسسات التعليم الأولي والمدرسي الخصوصي، جميع مؤسسات التكوين المهني الخاص وجميع مؤسسات التعليم العالي الخاص، لا يعتبر المشغل الممارس لنشاطه فيها في وضعية صعبة جراء تفشي فيروس كورونا، وهو ما يؤكد عدم قانونية استفادة الأجراء/الأساتذة من دعم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالإضافة إلى ذلك، يستند تخلف آباء وأولياء أمور التلاميذ عن الوفاء بالتزاماتهم التعاقدية تجاه أرباب المدارس الخصوصي بتحملهم تكاليف مالية إضافية لاقتناء المستلزمات الدراسية الرقمية اللازمة للدراسة عن بُعد، من عتاد معلوماتي وخدمة الاشتراك في الأنترنيت؛ دون إغفال المشاكل المتعلقة بالتعامل البيداغوجي الرقمي، ذلك أن إنجاز الدروس والممارسة التدريسية من وجهة نظر تكنولوجيا التعليم تفرض بيداغوجيا خاصة على مستوى التخطيط والنقل الديداكتيكي والتقويم والدعم التربوي، من دون أن ننسى أن العلاقات البينية تفقد خواصها التفاعلية والوجدانية بحكم وساطة الآلة الشيء الذي يضيع معه البُعد التربوي في العملية[2].

---

[1] - قرار رقم 1506-20 صادر بتاريخ 09 يونيو 2020، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6892 بتاريخ 18 يونيو 2020، ص 3443.

[2] - مصطفى شكري، "التعليم عن بعد بالمغرب في زمن كورونا، حقائق الواقع وآمال المستقبل"، مؤلف جماعي في موضوع: "جائحة كورونا والمجتمع المغربي، فعالية التدخلات وسؤال المآلات"، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، يونيو 2020، ص 136.

**خاتمة:**

من خلال درستنا لموضوع تأثير جائحة فيروس كورونا على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي، حاولنا قدر المستطاع الإحاطة بالجوانب الأساسية للموضوع من خلال تحديد التكييف القانوني لجائحة فيروس كورونا انطلاقا من القواعد العامة المنظمة لحالة القوة القاهرة وإعطاء تطبيق لجائحة كورونا على هذه الأخيرة، وتحديد العناصر التي تم الاستناد عليها لاعتبارها حالة من حالات القوة القاهرة انطلاقا من الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود، وصولا إلى القوانين الحديثة الصادرة لمواجهة هذه الجائحة.

وقبل دراسة تأثير وباء كورونا على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصي، تم ابتداء تكييف الطبيعة القانونية لمؤسسات التعليم الخصوصي، وكذا طبيعة العقود المبرمة من طرفها مع أولياء التلاميذ، وتأثر ذلك على الالتزامات التعاقدية لمؤسسات التعليم الخصوصية في زمن كورونا؛ من خلال تحديد مدى تأثير هذه الجائحة على الالتزامات التعاقدية لهذه المؤسسات تجاه الأجراء/الأساتذة من جهة، وتجاه أولياء التلاميذ من جهة أخرى. ليتم التوصل في الأخير إلى أن وباء كورونا، باعتبارها قوة قاهرة، يحول دون تنفيذ الالتزامات التعاقدية لأرباب المؤسسات الخصوصية وتجعل مسألة الوفاء بها أمرا مستحيلا، وهو ما أثر سلبا على السير العادي للتعليم الحضورية بالمدارس الخصوصية، مما أثار إشكالية قانونية حول مدى قانونية مطالبة أرباب تلك المؤسسات لأولياء أمور التلاميذ بالوفاء بالتزاماتهم المالية.

وأمام هذا الوضع الصحي الاستثنائي الذي يمر به المغرب، فإننا نرى أنه يمكن للمتعاقدين (أولياء التلاميذ وأرباب مؤسسات التعليم الخصوصي)، الوصول إلى تفاهم يرضي الطرفين بشكل ودي بعيداً عن القضاء وإجراءات التقاضي، بشكل يراعي الظروف الاقتصادية للمؤسسات التعليمية الخاصة من جهة، والظروف الاجتماعية لأولياء التلاميذ بما يحقق مصلحة الطرفين.

كما صار تدخل المشرع المغربي ضروريا من أجل تدارك بعض النقائص التي تعتري بعض النصوص القانونية، وخاصة ما تعلق بالتنصيص على حالة الظروف الطارئة في قانون الالتزامات والعقود على غرار القوة القاهرة، وكذا على مستوى مدونة الشغل التي لم تتناول القوة القاهرة في المادة الشغلية كما هو الحال بالنسبة لقانون الالتزامات والعقود، مرورا بالقانون المتعلق بالتعليم الخصوصي من خلال مراجعة التزامات المؤسسات التعليمية في اتجاه تدقيق مقتضيات عقود التدريس في الظروف العادية وفي الظروف الاستثنائية.

## لائحة المراجع:


- إبراهيم سدزاوي، "تأثير جائحة كورونا على أطراف العلاقة الشغلية"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 18، مايو 2020.
- ربيع كموح، "كوفيد 19 بين توقيف وإنهاء عقد الشغل"، مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، مؤلف جماعي يتضمن أشغال الندوة العلمية الوطنية المنظمة بتاريخ 24 أبريل 2020 حول موضوع: "الأثار القانونية للظروف الطارئة".

- عبد الحميد اليعقوبي، "تأثير جائحة فيروس كورونا على آجال تقديم الشيك للوفاء"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص "آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القانونية"، يونيو 2020.
- عبد الرزاق احمد السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد"، المجلد الأول، دار النهضة العربية، 1970.
- عبد الرزاق السنهوري، "الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام-"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2011.
- عبد السميع المصري، "التجارة في الإسلام"، مكتبة وهبة، القاهرة، 1986.
- مأمون الكزبري، "نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي. الجزء الأول: مصادر الالتزام"، مطابع دار القلم، بيروت، الطبعة الثانية، 1972.
- محمد الأعرج، "القانوني الإداري المغربي، الجزء الأول"، المجلة المغربية للإدارة والتنمية المحلية (REMALD)، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 61، 2009.
- محمد الأيوبي، "المركز القانوني للمدين في واقعة فيروس كوفيد 19"، مؤلف جماعي تحت عنوان: "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020.
- محمد الخضراوي، "الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية"، مؤلف جماعي تحت عنوان: "الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا"، سلسلة مؤلفات إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020.
- محمد حسن قاسم، "قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية: من المواد 1100 إلى 1231 -7 من القانون المدني الفرنسي"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.
- المختار عطار، "قانون الالتزامات والعقود. مصادر الالتزامات"، مركز الخدمات المتحدة للطباعة والتسفير والتذهيب، الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 1994.
- المصطفى الغشام الشعيبي، "التكييف القانوني لحالة الطوارئ الصحية بين نظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة"، مجلة عدالة للدراسات القانونية والقضائية، عدد خاص "آثار جائحة كوفيد 19 على المنظومة القانونية"، يونيو 2020.
- مصطفى شكري، "التعليم عن بعد بالمغرب في زمن كورونا، حقائق الواقع وآمال المستقبل"، مؤلف جماعي في موضوع: "جائحة كورونا والمجتمع المغربي، فعالية التدخلات وسؤال المآلات"، منشورات المركز المغربي للأبحاث وتحليل السياسات، الإصدار الأول، يونيو 2020.
- هشام أوهيا، "أثر انتشار فيروس كورونا المستجد على علاقات الشغل ف ضوء مدونة الشغل"، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 18، مايو 2020.
- Éloïse de Villegas, « Évolution de la théorie de l'imprévision au sein des marchés publics ». Université catholique de Louvain, année académique 2014-2015.

# المقاربة الجنائية لحالة الطوارئ الصحية

ذة. حنان مغيزو
باحثة بسلك الدكتوراه-
جامعة سيدي محمد بن عبد الله

## مـــقدمة:

في ظل انتشار جائحة فيروس كورونا[1] المستجد أو ما يعرف ب -كوفيد 19-، والذي جاء على معظم بقاع العالم، وغدت تأثيراته واضحة على كل المجالات فهو لم يقتصر على المجال الصحي فقط، بل امتدت تداعياته إلى كل المجالات، بحيث نرى تأثيراته واضحة على العلاقات الشغلية والاقتصادية والاجتماعية، والتعليمية، وكذا القانونية-الحقوقية، إذ شهد هذا المجال تشريعات وسن قوانين حتمتها الظرفية الطارئة كقانون حالة الطوارئ هذا من جهة، ومن جهة أخرى كان له تأثير واضح على مجال الحقوق والحريات إذ أن هذه الظرفية حتمت تقييد بعض الحقوق والحريات، من خلال فرض تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من الحقوق الأساسية والطبيعية للفرد، إلا أنها في ظل حالة الطوارئ تحولت لجرائم وذلك حفاظا على الأمن والسلامة العامة؛ كالحق في التنقل، إقامة تجمعات...إلى غير ذلك.

وتتبلور الإشكالية الجوهرية فيما يلي : **هل كان المشرع المغربي موفقا في إعمال المقاربة الزجرية الحقوق والحريات في ظل حالة الطوارئ الصحية؟**.

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية مجموعة من التساؤلات الفرعية أبرزها :

- ✓ ما هو الأساس القانوني لإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بالتراب الوطني؟
- ✓ وماهي مختلف التدابير والقرارات المصاحبة لهذا الاجراء من قبل السلطة العامة ذات البعد التنظيمي والزجري ؟
- ✓ وهل توفق المشرع في إعمال للآلية الجنائية من خلال تقييده للحقوق الأساسية للفرد تغليبا للحفاظ على الصحة العامة؟.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا الإعتماد على التقسيم الثنائي وفق منهجية علمية أكاديمية، خاصة إذا علما بأن السياسة الجنائية تقوم على محورين أساسيين يتعلق الأول بسياسة التجريم وهي الحماية التي يقررها المشرع للمصالح الاجتماعية التي تسود المجتمع، والتي تقدر الدولة بأنها تستوجب إضفاء أقصى مراتب الحماية القانونية عليها. وعليه سنتطرق في (المحور الأول) إلى اختيارات السياسة التجريمة في ظل حالة الطوارئ الصحية العامة، بينما

[1] - حسب منظمة الصحة العالمية فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنها تسبب أمراضاً ويسبب التهابا حادا في الجهاز التنفسي، وفيروس كورونا المستجد : هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر. وقد تم اكتشافه أول مرة في مدينة أوهان الصينية شهر دجنبر 2019، وقد خلق آلاف الوفيات والمرضى في جل بقاع العالم. https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus/coronavirus تاريخ الزيارة : 2020/05/03 23:21 PM.

يتعلق الثاني بالسياسة العقابية التي تبين المبادئ الأساسية التي يتوقف عليها تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها، وهو ما تتناوله في (المحور الثاني)من خلال إبراز تمظهرات السياسة العقابية في ظل حالة الطوارئ الصحية،بشكل لا يمس بالحقوق والحريات الفردية من خلال التجريم والعقاب، إلا بقدر الحاجة إلى الحفاظ على مصلحة عامة أو حقوق وحريات أساسية قد تكون عرضة لضرر حال ووشيك الوقوع كما هو الأمر عليه في ظل جائحة فيروس كورونا المستجد مما يحتم تدخل المشرع لحمايتها بواسطة التجريم والعقاب .

## المحور الأول: اختيارات السياسة التجريمة في ظل حالة الطوارئ العامة

على إثر الوضعية الراهنة التي تمر منها البلاد، عمدت السلطات العامة إلى فرض مجموعة من التدابير والإجراءات،كانت محط نقاش مجتمعي، من قبيل فرض حالة الطوارئ الصحية[1] المعلن عن تنفيذها بموجب قرار وزير الداخلية بتاريخ 20مارس2020 والمقررة بمقتضى المرسوم 2.20.292الصادر بتاريخ 24مارس 2020. وبالرجوع إلى أحكام المادة الأولى[2] من المرسوم المتعلق بسن أحكام خاصة[3] بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، نجده يؤطر حالة الطوارئ في الشق المكاني حيث تم التنصيص على أي جهة أو عمالة

[1] - عرفت منظمة الصحة العالمية حالة الطوارئ على أنها "حدث غير عادي يشكل خطرا على الصحة العامة بالنسبة للدول الأخرى من خلال الانتشار الدولي للمرض، وبما يتطلب استجابة دولية منسقة".
ويتضمن هذا التعريف التالي:
1- حدوث وضع صحي خطير أو مفاجئ أو غير عادي أو غير متوقع.
2- الحدث الصحي يحمل تداعيات على الصحة العامة خارج الحدود الوطنية للدولة المتأثرة.
3- الحدث قد يتطلب إجراءات دولية فورية.
ويؤدي الإعلان عن حالة طوارئ عالمية إلى تقديم توصيات إلى جميع البلدان تهدف إلى منع انتشار المرض عبر الحدود أو الحد منه، مع تجنب التدخل غير الضروري في التجارة والسفر.
ويشمل الإعلان توصيات مؤقتة للسلطات الصحية الوطنية في جميع أنحاء العالم، والتي تشمل تكثيف إجراءات الرصد والتأهب والاحتواء.
https://www.aljazeera.net/news/healthmedicine/2020/1/30/%D9%85%D8%A7%D8%B0%D8%A7-%D9%8A%D8%B9%D9%86%D9%8A-%D8%A5%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%86-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B7%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%A6
تاريخ الزيارة : 2020/05/03 23:10 PM

[2] - مرسوم قانون رقم 2.20.292، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6867 مكرر بتاريخ (24 مارس2020). ص : 1782.

[3] - ومن بين هذه الأحكام الخاصة نذكر كذلك ما جاءت به مقتضيات المادة المادة السادسة مرسوم قانون رقم 2.20.292 والتي نصت على : "وقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية، ويستأنف ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ الصحية. غير أنه تستثنى من أحكام الفقرة الأولى أعلاه آجال الطعن بالاستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال، وكذا مدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي".

أو إقليم أو بسائر أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كما هو عليه الحال في ظل تفشي جائحة فيروس كوفيد 19 المستجد.

هذا وتبرز تجليات سياسة التجريم فيما يلي :

**عدم الامتثال لأوامر السلطات العامة:**

فوفقا لمقتضيات المادة 4 في فقرتها الأولى من المرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ[1]، تم تجريم عدم التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية خلال فترة الطوارئ الصحية، ويدخل في نطاق الالتزام بقرارات السلطات العمومية مختلف الأوامر التي تتخذ في نطاق المادة الثالثة[2] من نفس المرسوم، أي تلك التي يكون الغرض منها التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية الأشخاص وضمان سلامتهم.

فالمادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ الصحية تشكل الإطار القانوني الذي يعاقب من خلاله المشرع كل من أتى على عدم الالتزام بما سطره القانون من تدابير وإجراءات لفرض الحجر الصحي المنزلي، ومن جملة التدابير التي تم اتخاذها نذكر ما تضمنته المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.293 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ بسائر التراب الوطني، من تقييد الأشخاص بعدم مغادرة محل سكناهم إلا في حالة الضرورة القصوى، كما هو الحال بالنسبة للتنقل من محل السكن لمقر العمل، أو قصد اقتناء المنتجات الضرورية للمعيشة أو اقتناء مواد طبية من الصيدليات أو التنقل لأسباب عائلية ملحة، إضافة إلى منع أي تجمع للأشخاص. الشيء الذي يجعل من أية مخالفة لهذه المقتضيات جريمة قائمة الأركان طبقا للمادة الرابعة من قانون حالة الطوارئ الصحية، وقد جاءت هذه المقتضات محددة على سبيل الحصر[3]، كما نصت على ذلك المادة الثانية السالف ذكرها.

هذا وقد خول القانون لرجال السلطة بموجب (المادة 3 من المرسوم 2.20.293) من العمال والولاة وانطلاقا من الصلاحيات المخولة لهم قانونا، اتخاذ التدابير التي تقتضيها

---

[1] - مرسوم قانون رقم 2.20.292، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، الصادر بالجريدة الرسمية تحت عدد 6867 مكرر بتاريخ (24 مارس2020). ص : 1782.

[2] - "كل التدابير المنصوص عليها في مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات". انظر المادة " من مرسوم قانون رقم 2.20.292.

[3] - إذ نصت المادة 2 من المرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ بسائر التراب الوطني على أنه :"في إطار حالة الطوارئ المعلنة طبقا للمادة الأولى أعلاه، تتخذ السلطات العمومية المعينة التدابير اللازمة من أجل :

أ – عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم مع اتخاذ الاحتياطات الوقائية اللازمة، طبقا لتوجيهات السلطات الصحية؛

ب – منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى وهي جاءت كذلك محممد علة سبيل الحصر بمقتضى نفس المادة 2 ؛

ج – منع أي تجمهر أو اجتماع لمجموعة من الأشخاص مهما كانت الأسباب الداعية إلى ذلك، مع مراعاة التدابير الوقائية المقررة من قبل السلطات الصحية؛

د – إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط".

الوضعية الراهنة من أجل حفظ النظام العام والسلامة العامة في ظل حالة الطوارئ الصحية المعلنة عنها حاليا.

وباستقرائنا لمختلف الأحكام المنصوص عليها في مرسومي سن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها ومرسوم إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني، يتبين لنا بأن المرسومين أتيا بمقتضيات زجرية حاولا من خلالها ضبط الأوضاع العامة للبلاد على مستوى السياسة الأمنية. فبمفهوم المخالفة يتضح عدم كفاية المقتضيات الواردة في مجموعة القانون الجنائية والتي جرمت عدم المواجهة والاعتراض على أعمال السلطات العامة بجريمة العصيان[1]، وذلك نظرا لعدم قابليتها للتطبيق على الحالات التي لا يلتزم فيها الأفراد بالامتثال لأوامر السلطة العامة، ويقومون بخرق التدابير المفروض وفق حالة الطوارئ الصحية، وذلك على اعتبار أن المقتضيات الواردة في جريمة العصيان وحتى يؤخذ بها الفاعل تتطلب قيامه بأعمال عنف أو هجوم أو مقاومة السلطات العامة، في حين أن تدابير الحجر الصحي لا يتم فيها مواجهة السلطات بما سبق ذكره وإنما يتم عدم التقيد بالتدابير والاجرءات الاحترازية من قبيل التنقل في غير الحالات للضروريات،أو يتم الخرق بالقيام بتجمعات وعدم الالتزام بمقضتيات التباعد الاجتماعي الصحي، مما كان يستوجب سن تشريع وفق متطلبات وحاجة المرحلة الحساسة التي يمر منها المغرب في ظل تفشي فيروس كورونا، والذي يرمي من خلالها إلى السيطرة ما أمكن على هذا الوباء.

وعليه، فإن عدم شمولية أحكام جريمة العصيان لما يتعلق بحالة الطوارئ العامة، وكذا تفاديا لهذا الفراغ التشريعي، فقد تدخلت الحكومة في اطار ما يسمح به الفصل 81من الدستور[2] وأعدت مرسوما قانون يتعلق بفرض حالة الطوارئ الصحية، في إطار ما اقتضته الحاجة الراهنة للتدخل لسن قوانين تتماشى مع المرحلة الخاصة للبلاد، وذلك للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض هذا من جهة، ومن جهة أخرى وبناء على المبدأ الأصولي في المادة الجنائية، والقاضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص –مبدأ الشرعية الجنائية[3]-، فإن السلطات كان ملزمة بسن تشريع يواكب خصوصية الظرفية الوبائية التي تشهدها بلادنا.

---

[1] - نظم المشرع الجنائي المغربي جريمة العصيان في الفرع الثاني من الباب الخامس من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي، وبالضبط من الفصل 300إلى الفصل 308 وفي هذا الإطار نص الفصل300من المجموعة على ما يلي: "كل هجوم أو مقاومة، بواسطة العنف أو الإيذاء ضد موظفي أو ممثلي السلطة العامة القائمين بتنفيذ الأوامر أو القرارات الصادرة من تلك السلطة أو القائمين بتنفيذ القوانين أو النظم أو أحكام القضاء أو قراراته أو الأوامر القضائية يعتبر عصيانا،والتهديد بالعنف يعتبر مماثلا للعنف نفسه.

كما نصت الفقرة الأولى من الفصل 308من القانون الجنائي على أنه: "كل من قاوم تنفيذ أشغال أمرت بها السلطة العامة أو صرحت بها يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا تتجاوز ربع مبلغ التعويضات."

[2] - الفصل 81 من دستور 2011: "يمكن للحكومة أن تصدر، خلال الفترة الفاصلة بين الدورات، وباتفاق مع اللجان التي يعنيها الأمر في كلا المجلسين، مراسيم قوانين، يجب عرضها بقصد المصادقة عليها من طرف البرلمان، خلال دورته العادية الموالية".

[3] - يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية : "ضرورة خضوع الفعل أو الامتناع لنص من نصوص التجريم"، فلكي يكون أو يعتبر فعل ما أو امتناع ما جريمة فلا بد من وجود نص جنائي يجرم هذا الفعل أو الامتناع، ويضفي عليه صبغة عدم المشروعية وهذا المبدأ هو ما يعبر عنه أحيانا بمبدأ (شرعية الجرائم وعقوباتها)، وأحيانا بمبدأ (لاجريمة ولاعقوبة إلا بنص)، أو مبدأ (النصية) الذي يعني حصر مصادر التجريم والعقاب في مصدر واحد وهو النص القانوني الجنائي. عبد الواحد العلمي : المبادئ العامة للقتنون الجنائي المغربي، الجزء الأول، مطبعة النجاح الجديدة، 1990، ص: 86.

كما تضمنت الدورية التي وجهها رئيس النيابة العامة[1] إلى السادة المحامي العام الأول والمحامين العامين لدى محكمة النقض، والوكلاء العامين للملك لدى محاكم الإستئناف ومحاكم الاستئناف التجارية ونوابهم، ووكلاء الملك لدى المحاكم الإبتدائية، والمحاكم التجارية ونوابهم، أحكاما خاصة بمخالفة حمل الكمامات خلال فترة الطوارئ، إذاعتبرت الدورية عرقلة تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتعلقة بوضع الكمامات الواقية[2]، يعتبر جنحة إذا تم بواسطة العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه. مع الحث على تفعيل الإجراءات الصارمة لحالة الطوارئ الصحية، والقاضية بعدم تساهل المسؤولين القضائيين مع كل من ثبت مخالفته لها، وذلك تماشيا مع أولويات السياسية الجنائية التي لا تقتصر فقط على التجريم والعقاب وإنما أيضا بسن تدابير وإجراءات وقائية واحترازية لضبط الوضع وإبقاءه متحكما فيه.

هذا وتطبق نفس المقتضيات العقابية المخصصة لعدم الامتثال لتدابير حالة الطوارئ الصحية على تدبير عدم وضع الكمامات الواقية والواردة بالمادة الرابعة[3] من مرسوم القانون رقم 2.20.292من قبيل تحريض الغير على عدم وضع الكمامة الواقية، سواء كان هذا التحريض بواسطة الخطب أو الصياح أوغيره من الوسائل المشار إليها بمناسبة التدابير الزجرية عن مخالفة أحكام حالة الطوارئ، علما بأن عدم وضع الكمامات الواقعية يعاقب عليها بمقتضى المادة الرابعة من المرسوم بمعزل عن جنحة خرق تدابير الحجر الصحي .

**تجريم نشر الأخبار الزائفة:**

نظرا للوضعية الراهنة التي تعيشها بلادنا في ظل جاحة فيروس كورونا، وفي إطار فرض السلطات العامة للحجر الصحي على المواطنين ورغم كل الجهود المبذولة من قبل كل الفاعلين؛ جهات رسمية، مجتمع مدني....، إلا أنه في المقابل نلاحظ انتشار واستعمال واسع لمواقع التواصل الاجتماعي مما جعلها أداة رئيسية في ارتكاب عدد كبير من الجرائم أصبحت

---

وهو المبدأ الذي نستخلصه كذلك من الفقرة الثانية للمادة 11 من الإعلان التي تنص على ألا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أي عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الإجرامي. رمضان غسمون : الحق في محاكمة عادلة، الطبعة الأولى، 2010، دار الألمعية للنشر والتوزيع، ص: 110- 111.

وعليه يعتبر هذا المبدأ أساس حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته، وذلك بمنع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه ما لم يكن قد ارتكب فعلا ينص القانون عليه، أو بمعنى آخر يقصد بها ضرورة خضوع الفعل المرتكب أو الامتناع عن الفعل لنص قانوني جنائي صادر عن المشرع. نسرين الرحالي : الضمانات المخولة لتطبيق مبدأ الشرعية الجنائية، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، العدد الثاني، دجنبر 2016، ص: 133.

[1] - دورية 16/ر ن ع /د في موضوع مخالفة "حمل الكمامات" خلال فترة الحجر الصحي.

[2] - سبق لوزارات الداخلية، والصحة، والاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، والصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي أن أعلنت في بلاغ مشترك، صدر بتاريخ 6 أبريل على إلزامية وضع "الكمامات الواقية" بالنسبة لجميع الأشخاص المسموح لهم بالتنقل خارج مقرات السكن في الحالات الاستثنائية المقررة سلفاً. وذلك ابتداء من يومه الثلاثاء 7 أبريل 2020.

[3] - الحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300و 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

تهدد الأمن العام[1] والصحة العامة. الأمر الذي فرض على السلطات العامة تجريم مجموعة من الأفعال التي ترتكب بواسطة وسائل التواصل الاجتماعي. وهو ما حتم بلورة سياسة أمنية استباقية لمواجهة أي انفلات معلوماتي قد يساهم في تفاقم أوضاع انتشار الوباء. وهو ما دفع بأجهزة العدالة الجنائية للتدخل للحد من الخروقات التي ترتكب بواسطة الأجهزة الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي.

وعليه فإن نشر أو تداول أي خبر ذو طبيعة زائفة وغير صحيح وإن كان في إطار المزاح حول نفي تواجد الفيروس أو التشجيع والتحريض على خرق التدابير التي تفرضها الدولة للحد من انتشار الجائحة تعد من بين الأفعال المجرمة بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة[2] من المرسوم بقانون رقم2.20.292.

وفي سياق تتبع النيابة العامة للوضعية الراهنة، بادرت هذه الأخيرة بمباشرة مجموعة من الأبحاث والتحريات قامت بها بواسطة الشرطة القضائية في إطار التحقق من مدى صحة مجموعة من الأشرطة المنشورة إلكترونية والتي تضرب بعرض الحائط جهود الدولة، إذ قامت باعتقال أصحابها ووضع تحت تدبير الحراسة النظرية.

ذلك أن المبتغى من إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر التراب الوطني لمواجهة جائحة وباء فيروس كورونا المستجد، هو فرض حجر صحي منزلي كإجراء وتدبير وقائي واستباقي يتوخى منه الحفاظ على سلامة المواطنين ومنع نقل العدوى بين الأفراد، باستثناء حالات استثنائية[3] وهي التي تمت الإشارة إليها في المادة 2 من المرسوم 2.20.293 إعلان حالة الطوارئ الصحية. مع إقترانها بالصيغة الزجرية في حال المخالفة باستصدار قانون

---

[1] - يمكن تعريف والأمن العام بأنها : "الجهود التي تبدلها الدولة لبث الشعور بالأمن لدى المواطنين، بالعمل على منع أو تقليل فرص ارتكاب الجريمة، فهو عبارة عن باحة تشريعية يعمل القانون داخل إطارها للحيلولة دون حدوث ما يمكن أن يثير عدم الاطمئنان لدى الرأي العام".

[2] - الفقرة الأخيرة من المادة الرابعةمن المرسوم بقانون رقم2.20.292 : " يعاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطات العمومية المتخذة تطبيقا لهذا المرسوم بقانون، عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية، أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الالكترونية، وأي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة الكترونية".

وتكون العقوبة هي الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300و 1300درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون إخلال بالعقوبات الجنائية الأشد.

[3] - منع أي تنقل لكل شخص خارج محل سكناه، إلا في حالات الضرورة القصوى التالية :

- التنقل من محل السكنى إلى مقرات العمل، ولا سيما في المرافق العمومية الحيوية والمقاولات الخاصة والمهن الحرة في القطاعات والمؤسسات الأساسية المحددة بقرارات للسلطات الحكومية المعنية، مع مراعاة الضوابط التي تحددها السلطات الإدارية المعنية من أجل ذلك ؛

- التنقل من أجل اقتناء المنتجات والسلع الضرورية للمعيشة، بما في ذلك اقتناء الأدوية من الصيدليات ؛

-التنقل من أجل الذهاب إلى العيادات والمصحات والمستشفيات ومختبرات التحليلات الطبية ومراكز الفحص بالأشعة وغيرها من المؤسسات الصحية، لأغراض التشخيص والاستشفاء والعلاج؛

-التنقل لأسباب عائلية ملحة من أجل مساعدة الأشخاص الموجودين في وضعية صعبة، أو في حاجة إلى الإغاثة.

الواجب التطبيق وذلك دفعا لكل ارتكاب على مستوى النصوص الواجبة التطبيق في هذه الظرفية.

وعليه،فالغاية المتوخاة من كل هذه الإجراءات التي سبق ذكرها، هو منع وتفادي انتقال عدوى فيروس كوفيد 19 بين الأفراد،لذلك ارتأى المشرع إقران التدابير التي نص عليها المرسومين بعقوبات زجرية في محاولة لضمان الزام كل المواطنين بها، حفاظا على سلامتهم والسلامة الصحية العامة، والسيطرة ما أمكن على هذا الوباء وإبقاءه متحكما فيه. وهو ما سنعمل على تبيانه في النقطة الموالية .

## المحور الثاني : تمظهرات السياسة العقابية في ظل حالة الطوارئ الصحية

يرتبط العقاب بالتجريم تمام الارتباط إذ لا جريمة بدون عقوبة، ولذلك فإن العقوبة تأخذ وضعها القانوني من كونها المقابل للواقعة التي جرمها القانون. و يتمثل مضمون العقوبة في أثر معين يلحق المحكوم عليه وهو إيلامه عن طريق الانتقاص من حقوقه أو مصالحه[1] .

وفي هذا السياق، حددت المادة الرابعة[2] من أحكام القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية منه عقوبة مخالفة التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، التي تتخذها الحكومة بموجب مراسيم مقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات في الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300 إلى 1300 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد. وذلك في حال مخالفة الأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العامة تنفيذا لحالة الطوارئ الصحية، كما عاقب بنفس العقوبة كل من عرقل تنفيذ هذه القرارات عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الاكراه، وكل من قام بتحريض الغير على ذلك.

وبناء على ما سبق عرضه في المحور السابق على المستوى النصوص المجرم لخرق حالة الطوارئ الصحية، نلاحظ بأن المشرع حدد نفس العقوبة لكل حالات خرق المقتضيات القانونية الواردة في قانون حالة الطوارئ الصحية. كما نلاحظ أيضا بأن المشرع المغربي عمد إلى المزاوجة بين العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية. ومن هنا نتساءل هل كان المشرع موفقا في ظل الوضعية الراهنة للبلاد في إطار تفشي وباء كورونا إلى اعتماد العقوبات السالبة للحرية؟ ألم يكن من الأجدر الاكتفاء بالعقوبات المالية فقط على غرار ما ذهبت إليه فرنسا.

---

[1] - أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية 1972 ص: 176

[2] - إذ تنص المادة 4 على أنه : "يجب على كل شخص يوجد في منطقة من المناطق التي أعلنت فيها حالة الطوارئ الصحية، التقيد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات العمومية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة السابقة بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة تتراوح بين 300و 1300أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مخالفة لأوامر السلطة المومإ إليها أعلاه ، دون الإخلال بالعقوبة الجنائية الأشد.

كما يعاقب بنفس العقوبات كل من عرقل تنفيذ قرارات السلطة العمومية المتخذة، تطبيقا لمرسوم أحكام الطوارئ عن طريق العنف أو التهديد أو التدليس أو الإكراه، وكل من قام بتحريض الغير على مخالفة القرارات المذكورة في هذه الفقرة، بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الإجتماعات العمومية، أو بواسطة المكتوبات أو المطبوعات أو الصور أو الأشرطة المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع او المعروضة في الأماكن والاجتماعات العمومية أو بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية او الإلكترونية، أو أي وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض.

إذ نجد التشريع الفرنسي اعتمد مبدأ التردج في العقوبة سواء من حيث رفع قيمة الغرامة في حالة العود أو النص على العقوبة الحبسية كعقوبة مشددة. ذلك أن القانون الفرنسي[1] رقم 2020.290، فقد تم تعديل مقتضيات المادة 1 ثم 3136 بإضافة فقرات نصت على عقوبات لمخالفة أحكام قانون الطوارئ الصحية. والتي جاءت تنص على المعاقبة بغرامة 135 أورو عن مخالفة التدابير المحددة قانونا، وفي حالة العود يحكم بغرامة تتراوح ما بين 1500 و3000 أورو. وفي حال تكررت المخالفة لأكثر من ثلاث مرات خلال 30 يوما، فتصبح العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة 3750 أورو. ويحكم بعقوبة تكميلية إذا ارتكبت المخالفة باستعمال عربة وذلك بسحب رخصة السياقة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات. وفي حالة عدم الامتثال للأوامر فتكون العقوبة هي الحبس لمدة ستة أشهر وغرامة قدرها 10.000 أورو.

ولعل الاختلاف في العقوبة راجع لوضعية كل بلد وخصوصيات أفراده وتباين مستوى وعيهم ودرجات تقبلهم للالتزام بالقوانين المفروضة من طرف السلطات العامة للدولة والواجب اتباعها من طرف الأفراد والتقيد بها. إذ الغاية التي توخاها المشرع من وراء إقرار عقوبات حبسية كإجراء يتوخى منه الردع العام كإجراء زجري يمس الحريات الفردية، هو ضمان التزام أكبر عدد من المواطنين بالاجراءات حالة الطوارئ خاصة الشباب إذ بينت الاحصائيات[2]

---

[1] - LOI n° 2020-290 du 23 mars 2020 d'urgence pour faire face à l'épidémie de covid-19 (1) Modifié par LOI n°2020-290 du 23 mars 2020 - art. 2, Version consolidée au 27 mars 2020. Article L3136-1 : « Le fait de ne pas respecter les mesures prescrites par l'autorité requérante prévues aux articles L. 3131-8 et L. 3131-9 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 Euros d'amende.

- Le fait de ne pas respecter les réquisitions prévues aux articles L. 3131-15 à L. 3131-17 est puni de six mois d'emprisonnement et de 10 000 € d'amende.
- La violation des autres interdictions ou obligations édictées en application des articles L. 3131-1 et L. 3131-15 à L. 3131-17 est punie de l'amende prévue pour les contraventions de la quatrième classe. Cette contravention peut faire l'objet de la procédure de l'amende forfaitaire prévue à l'article 529 du code de procédure pénale. Si cette violation est constatée à nouveau dans un délai de quinze jours, l'amende est celle prévue pour les contraventions de la cinquième classe.
- Si les violations prévues au troisième alinéa du présent article sont verbalisées à plus de trois reprises dans un délai de trente jours, les faits sont punis de six mois d'emprisonnement et de 3 750 € d'amende ainsi que de la peine complémentaire de travail d'intérêt général, selon les modalités prévues à l'article 131-8 du code pénal et selon les conditions prévues aux articles 131-22 à 131-24 du même code, et de la peine complémentaire de suspension, pour une durée de trois ans au plus, du permis de conduire lorsque l'infraction a été commise à l'aide d'un véhicule ».

Disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do;jsessionid=40281ED8AE72C7030454FED0B3E423BD.tplgfr37s_2?cidTexte=LEGITEXT000006072665&idArticle=LEGIARTI000041748517&dateTexte=20200503&categorieLien=id#LEGIARTI000041748517 Date de consultation : 02-05-2020, 00:00 AM.

[2] - فبتاريخ الخميس 2 إبريل 2020، وحسب بلاغ لرئاسة النيابة العامة حول خرق حالة الطوارئ الصحية.وصل عدد الذي تم تحريك المتابعة القضائية في مواجهة ما مجموعه 35561 شخصا، من بينهم 1994 شخصا (5.61 في المائة) أحيلوا على المحكمة في حالة اعتقال بسبب ارتكابهم أفعال على درجة من الخطورة الى جانب خرقهم لحالة الطوارئ الصحية. https://anfaspress.com/news/voir/63574-2020-04-02-07-14-02 تاريخ الزيارة : 2020/05/02 AM01:46.

بأنه يتم كل يوم وضع عدد من الأشخاص تحت تدبير الحراسة النظرية منذ بداية حالة الطوارئ لعدم التزامهم بقرارات السلطات العامة.

علما بأن قضاء الموضوع هو الذي سبقى صاحب الاختصاص في تقرير العقوبة التي يراها مناسبة تبعا للظروف الاجتماعية للمتهم وسنه والسبب الذي دفعه إلى خرق التدابير المتخذة، ويصدر بناء على ذلك حكمه إما بعقوبة حبسية نافذة أو موقوفة التنفيذ مقرونة بغرامة مالية، أو يصدر إحدى هاتين العقوبتين فقط بالنسبة للقانون المغربي. وذلك في إطارما يعرف بمبدأ تفريد العقاب في إطار حدي العقوبة التي حددها سلفا القانون المجرم للفعل.

وإجمالا تميزت السياسة العقابية التي انتهجها المشرع المغربي، بتمظهرات أساسية: الأولى الاعتماد على المقاربة الكلاسيكية في العقاب. والثانية الاستعانة بالتدابير الوقائية من أجل محاربة جرائم الأمن العام، وذلك من خلال اتخاذه لجملة من التدابير والتي وإن كانت في ظاهرها على أنها تقييد للحريات الفردية إلا أنها في غايتها وشموليتها تسعى للحفاظ على السلامة العامة، وحتى يتم ضمان التزام كل المواطنين بادر السلطات الحكومية إلى سن مرسوم قانون المعلن لدخول البلاد في حالة الطوارئ الصحية العامة مع ما صاحب هذا القانون من إجراءات وتدابير ذات طابع وقائي وتحسيسي وكذا زجري، دون أن ننسى ما سبقها من إجراءات صحية واجتماعية واقتصادية، وذلك على اعتبار أن فعالية الإجراءات الثانية يبقى في كثير من الأحيان رهين بنفاذ الأولى تحقيقا لكبر قدر من الفعالية، وذلك للحيلولة ما أمكن دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض ببلادنا.

**خـــاتمة:**

وختاما، فالتجربة المغربية تبقى من التجارب المنوه بها في كيفية تعاطيها مع جائحة فيروس كورونا، فالمملكة المغربية تعاملت مه هذا الوباء ومنذ بداية بحزم وجدية. فالرهان يبقى في هذه المرحلة المفصلية التي تمر منها بلادنا على مدى التزام جميع وانخراط كل الفاعلين في التدابير المفروضة، وذلك لتحقيق هدف أسمى وهو الحفاظ على الصحة العامة. فالمغرب وعلى خلاف العديد من الدول المتقدمة اختار أولا سلامة اختار رأس ماله البشري - مواطنيه- على أي مؤشر آخر اقتصادي أو سياسي. إذ عمد إلى اتخاذ إجراءات استباقية على كافة المستويات من تعزيز للمعدات الصحية و تدخل بواسطة برامج الدعم الاجتماعية والاقتصادية، وكذا إعمال الآلية القانونية –الزجرية من خلال مراسيم وقرارات وزارية ضبطا للشأن العام الوطني كما سبق وأن بينا فيما تم عرضه، غايته في ذلك الحفاظ على المصلحة العامة والمثمثلة في الصحة العامة في ظل الظرفية اللامستقرة التي تعرفها بلادنا جراء تفشي وباء فيروس كورونا في محاولة منه للسيطرة ما أمكن والحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض للخروج بأقل الخسائر، فمزيدا من التعبئة والانخراط المسؤول والالتزام الجاد من قبل كل المواطنين، مع ضرورة الارتقاء بوعيهم في أخذ الإجراءات في شموليتها –السلامة والصحة العامة- وليس فقط من زاوية تقييم لحرياتهم .

# دراسة نقدية لمساطر صعوبات المقاولة على ضوء القانون الجديد في زمن الجائحة

ذ. موسى بن داود
باحث جامعي

**مقدمة:**

إن المقاولة ككيان اقتصادي تقوم على الإنتاج والتوزيع أصبحت محط اهتمام مجمل اقتصاديات دول العالم لما أضحت تشكله من أهمية في النسيج الاقتصادي ككل، إذ تعد أداة أساسية في خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل وتحقيق ظروف التنمية المستدامة، الأمر الذي حتم على هذه الأنظمة الاقتصادية إتاحة مناخ اقتصادي فاعل وبناء يشمل بالدرجة الأولى تنظيما تشريعيا على مستوى النصوص القانونية المنظمة لهذا القطاع الحيوي، وكذا توفير الأرضية الملائمة لاشتغال المقاولة في أحسن الظروف.

والنسيج الاقتصادي المغربي بدوره تكتسي فيه المقاولة أهمية بالغة إذ تعد القلب النابض والمحرك الرئيسي لعجلة الاستثمار ببلادنا والعنصر الأساسي في جلب المستثمرين، هذا ما يدفع وبدون شك إلى المحافظة عليها من كل ما يمكن أن يحول دون استمراريتها واندثارها.

في سبيل تحقيق هذه الأهداف سعى المشرع المغربي جاهدا لخلق مناخ اقتصادي يلائم المقاولة المغربية ويشجع على الاستثمار، تمثلت أولى بوادره في تبني نظام الإفلاس، مرورا بالكتاب الخامس من مدونة التجارة المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، وانتهاء بالقانون الجديد 73.17 الذي نسخ وعوض الكتاب الخامس من مدونة التجارة، الذي جاء كنتاج لما راكمته التجربة المغربية خلال الممارسة والتطبيق سواء على مستوى الأنظمة الداخلية للمقاولة، أو على مستوى المحاكم التجارية بالمملكة، حيث حاول المشرع من خلاله تجاوز الاختلالات والثغرات التي شابت النظام السابق، وذلك بالتركيز على المساطر الاستباقية عبر ايلاء الاهتمام بمساطر الوقاية لتحصين المقاولة من الصعوبات في مهدها وقبل استفحالها في كيان المقاولة المدينة.

كما جاء القانون 73.17 بمسطرة جديدة لم يسبق للترسانة التشريعية المغربية أن شهدت مثيلتها من قبل، والمتمثلة في تبني مسطرة الإنقاذ La Procédure de Sauvegarde المأخوذة عن الترسانة التشريعية الفرنسية لسنة 2006، كمسطرة ذي طبيعة هجينة Hybride تجمع بين خصائص مساطر الوقاية ومساطر المعالجة، حيث تفتح في وجه المقاولات التي لم تتوقف عن الدفع كمسطرة اختيارية ووقائية بأجهزة قضائية، تشجع المقاولات المغربية على طلب افتتاحها لما توفره من ضمانات وتحفيزات لرؤساء المقاولات لولوج أطوارها.

في ظل هذه التحديث والتحيين الذي عرفته المساطر الجماعية، ظهرت في الأفق أزمة انتشار جائحة فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19"، الذي زعزع حسابات العالم ورتب

خسائر عالمية فادحة أدت إلى شلل كلي في الاقتصاد العالمي. الأمر يتعلق بفيروس انبثق وتفشى في مدينة "ووهان" الصينية وانتشر في كل بقاع العالم تقريبا مخلفا وراءه حصاد ما يناهز تسعة ملايين مصاب ونصف مليون من الوفيات، وركودا شبه كلي للاقتصاد في جل بقاع دول العالم، الأمر الذي دفع معظم الخبراء الاقتصاديين إلى التنبؤ بأزمة عالمية لم يشهد لها التاريخ من قبل.

"فيروس كورونا" الذي انتقلت تسميته من "فيروس" إلى "وباء عالمي" ثم إلى وصفه "بالجائحة" من طرف منظمة الصحة العالمية، لم يسلم مغربنا الحبيب من بطشه والذي بادر من خلاله صاحب الجلالة دام له النصر والتمكين إلى إعطاء تعليماته السامية للسلطات الحكومية باتخاذ جملة من التدابير والإجراءات الاستباقية والاحترازية لمواجهة تداعيات الجائحة والحد من انتشار الفيروس في الأوساط الاجتماعية المغربية للحفاظ على الصحة العامة للمواطنين، التي أثمرت ولله الحمد نتائج جد إيجابية جنبت المملكة المغربية الآثار السلبية التي عانت منها العديد من الدول.

إلا أن المقاولة المغربية على غرار باقي القطاعات تضررت وبالشكل الكبير، خصوصا بإعلان حالة الطوارئ الصحة وإقرار الحجر الصحي، الأمر الذي يدعو للتساؤل حول مصير هذه المقاولة في ظل هذه الأوضاع الراهنة، مع العلم أن النسيج الاقتصادي المغربي يتكون بالخصوص من المقاولات الصغيرة والمتوسطة والصغيرة جدا، حيث أصبحت جل هذه المقاولات مهددة بالتوقف عن الدفع، مما سينعكس بشكل سلبي على الجانب الاقتصادي والسلم الاجتماعي على حد سواء.

هذا ما جعلنا أمام نوعين من الصعوبات تشكل نقطتين رئيسيتين لهذا الموضوع، الأولى تتعلق بالاختلالات والنواقص التي لا زال التشريع يعاني منها ولو في ظل القانون الجديد 73.17 (المطلب الأول)، والثانية تتعلق بالأوضاع الراهنة التي فرضتها الجائحة العالمية "كوفيد 19" المستجد على المقاولة المغربية، وكذا السبل المتاحة للخروج من هذه الأزمة (المطلب الثاني)، لتكون هاتين النقطتين ما جد فيهن البحث والسبب الرئيسي لاختيار هذا الموضوع.

## المطلب الأول: نظرات في بعض الاختلالات التي شابت القانون 73.17

مما لا شك فيه أن القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، جاء بمحاسن كثير حاول من خلاله المشرع الوقوف على مجموعة من النواقص والثغرات التي واكبت الكتاب الخامس من مدونة التجارة الملغى خلال المرحلة التي عمر فيها على المستوى القانوني والتطبيقي كذلك أمام المحاكم التجارية. ومن بين هذه المحاسن نذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إعادة تأهيل مساطر الوقاية (داخلية، خارجية، مصالحة)، بشكل يتناسب مع السبب الحقيقي الذي شكل عائقا لتحريك هذه المساطر في الواقع العملي للمقاولات، سواء بين أجهزتها الداخلية أو أمام رؤساء المحاكم التجارية.

- تبني مسطرة الإنقاذ الجديدة كمسطرة تشجع المقاولات على الولوج إليها نظرا لما توفره من ضمانات في إعادة تقويم المقاولة التي تعترضها صعوبات قد تؤدي بها في المستقبل القريب إلى التوقف عن الدفع.
- إعطاء تعريف دقيق للتوقف عن الدفع وفق ما استقر عليه الفقه والاجتهاد القضائي في هذا الصدد، ونخص بالذكر اجتهادات الغرفة التجارية بمحكمة النقض.
- القانون 73.17 رفع من رتبة المغرب في مؤشر مناخ الأعمال الدولي Doing Business، حيث ارتقت فيها بلادنا من المرتبة 128 سنة 2010 إلى المرتبة 53 عالميا من بين 190 دولة سنة 2019[1]، وهو مؤشر جد إيجابي في جلب الاستثمار الأجنبي، وذلك في أفق بلوغ دائرة الدول 50 الأوائل سنة 2021.
- مواكبة المشرع المغربي للتطور الرقمي أو ما يسمى برقمنة الإجراءات، حيث منح إمكانية ممارسة إجراءات مساطر صعوبات المقاولة بكيفية إلكترونية.
- الانفتاح على البعد الدولي لمساطر صعوبات المقاولة عبر إتاحة الإمكانية لممارسة مساطر صعوبات المقاولة بالنسبة للمقاولات العابرة للحدود.
- إعادة الاعتبار لكتلة الدائنين في المسطرة عبر إقرار الحق في تشكيل جمعية للدفاع عن مصالح الدائنين داخل المقاولة.
- تقنين مؤسسة السنديك بالعمل على إصدار نص تنظيمي يقرر الأحكام العامة المتعلقة بهذه المؤسسة والشروط الواجب التوفر عليها لممارسة هذه المهمة داخل المقاولة (النص التنظيمي لم يصدر بعد).
- مراجعة المقتضيات القانونية المتعلقة بوضعية الكفيل في مساطر صعوبات المقاولات وتخويله مجموعة من الامتيازات خلال فتح مسطرة الإنقاذ أو التسوية أو التصفية القضائية.

إن كانت هذه المستجدات ذي أهمية بالغة، هذا لا يعني أن المشرع لم يغفل بعض الأمور التي تعتبر أساسية في نظرنا لنجاح مساطر صعوبات المقاولة ببلادنا، الأمر الذي دفعنا للوقوف على مجموعة من الاختلالات التي شابت القانون 73.17 المتعلق بمساطر صعوبات المقاولة على أن نقف عليها كما يلي:

**1 – على مستوى مسطرة الوقاية الداخلية:**

- بخصوص المقاولات المشمولة بالوقاية الداخلية نجد على أن المشرع المغربي أقصى العديد من المقاولات من سلوك مسطرة الوقاية الداخلية، على خلاف المشرع الفرنسي

[1] - التقرير السنوي لمجموعة البنك الدولي الصادر يوم الخميس 24 أكتوبر 2019 بواشنطن.
- WORLD BANK GROUP: Doing Business 2020, comparing business Regulation in 190 Economies.

من خلال المادة L 611-2[1] من مدونة التجارة الفرنسية[2]، الذي أخضع لهذه المسطرة جميع الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي والمقاولات الفردية تجارية كانت أو حرفية أو زراعية.

لذلك كان حريا بالمشرع المغربي أن يوسع من دائرة المقاولات الخاضعة لمسطرة الوقاية الداخلية بدل الإبقاء على محدودية نطاقها من حيث التطبيق، والتي ستشكل عائقا في سبيل سياسة التحديث والتأهيل التي حاول هذا الأخير نهجها من خلال القانون 73.17.

- لقد أوكل المشرع المغربي سلطات واسعة لرئيس المقاولة في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المقاولة من الصعوبات التي من شأنها الإخلال باستمرارية استغلالها، دونما تقرير جزاء يترتب عليه في حالة عدم اتخاذه الإجراءات اللازمة لاحتواء المخاطر التي تهدد المقاولة، خصوصا في المرحلة التي يتم إشعاره من قبل مراقب الحسابات أو الشريك في الشركة[3]، هذا ما يجعله يستأثر بسلطات واسعة تجعل منه خصما وحكما في نفس الوقت مما قد يفرغ قواعد مؤسسة الوقاية الداخلية من محتواها.

- إذا كان المشرع المغربي قد أوكل مهمة تجاوز الصعوبات لرؤساء المقاولات ووضع على عاتقهم هذه المسؤولية التي تتطلب دراية كبيرة في التعامل مع هذه الإجراءات إلا أن الواقع العملي يؤكد عكس ذلك، إذ أن الجزء الأكبر من الإشكالات التي تواجهها المقاولة المغربية يتمثل في غياب كفاءة المدراء والمسؤولين والرؤساء.

هذا ما يدفع إلى القول أن الإشكال لا يكمن دائما في الترسانة القانونية – النصوص القانونية –، وإنما قد يرجع الأمر في غالبية الأحيان إلى عقلية المسيرين وأرباب المقاولات التي يجب أن تتسم بالحنكة في التسيير والمعرفة القانونية في التدبير، لأن الواقع كشف على أن جل المقاولات لا تتوفر فيها المقومات الضرورية للكشف عن الصعوبات الأولية التي تعترضها، وإن لم نقل غياب الوعي لدى جل المسريين أنهم يواجهون صعوبات تتطلب منهم سلوك إجراءات معينة ودقيقة للحؤول دون استفحالها في كيان المقاولة. خصوصا المقاولات التي لا تتوفر على مراقب الحسابات، الأمر الذي يستدعي القول هل المسير له من الفطنة واليقظة اللازمة للكشف عن الصعوبات الموجبة لتحريك الوقاية الداخلية؟ وإن كان كذلك، فهل يملك الدراية القانونية في تسيير هذه المسطرة؟ وهل له من المؤهلات التي تمكنه من تجاوز هذه الصعوبات وتذليلها؟

---

[1] - Article L611-2: «I. Lorsqu'il résulte de tout acte, document ou procédure qu'une société commerciale, un groupement d'intérêt économique, ou une entreprise individuelle, commerciale ou artisanale connaît des difficultés de nature à compromettre la continuité de l'exploitation, ses dirigeants peuvent être convoqués par le président du tribunal de commerce pour que soient envisagées les mesures propres à redresser la situation…».

[2] - Loi n°2015-1268 du 14 octobre 2015.

[3] - راجع المادة 547 من مدونة التجارة.

هذا الاشكال يتأكد من خلال الوضع الذي تجليه النسب المئوية التي خلصت إليها نتائج العديد من الدراسات[1] إذ سجلت بأن 45 % من المقاولات تعاني من انعدام كفاءة رؤساء المقاولات وبأن 9 من 10 مقاولات التي تعاني من الصعوبات ينتهي بها الأمر إلى التصفية القضائية. فكيف يمكن تحقيق الغرض من الوقاية الداخلية وفهم مسطرتها وأهدافها ومعالجتها في ظل وجود هذه المعيقات؟

- تهميش الأدوار التفاعلية للأجراء عبر عدم إشراك ممثلي الأجراء بما فيهم مندوبي الأجراء في مسطرة الوقاية الداخلية، رغم المكانة التي يحتلونها في تسيير النزاعات الاجتماعية وكذلك مصلحتهم في بقاء الشركة[2]، خصوصا في مسألة عدم منحهم إمكانية التبليغ عن الصعوبات للجهات المعنية[3].

وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع من قاعدة الجهات المكلفة بالتبليغ عن الصعوبات، حيث يقوم إلى جانب مراقب الحسابات ولجان المقاولة جهاز آخر ينخرط في مسلسل إنقاذ المقاولة ويتعلق الأمر بالمجموعات المعتمدة للوقاية «Les groupements de préventions agrées» حسب المادة 33 من قانون فاتح مارس 1984، المغير بموجب المادة L/611 من مدونة التجارة الفرنسية وهذه المجموعات يمكن أن تنشأ تحت أي شكل قانوني مهما كان يعطيها الشخصية المعنوية[4].

كما بادر من خلال المادة 5-432 من قانون الشغل الفرنسي إلى الانفتاح على لجنة المقاولة Le comité d'entreprise كجهة أخرى من الجهات التي تتضمنها مسطرة الإنذار المبكر وعند عدم وجودها يملك هذا الحق ممثل الأجراء.

فقد كان حريا بالمشرع المغربي أن يضيف مندوبي الأجراء إلى الأجهزة الموكول إليها الرصد والإخبار إسوة بالتشريع الفرنسي، حيث إن منح الاختصاص لمندوبي الأجراء صلاحية الرصد والإخبار عن الصعوبات قد يحفز الأجراء ويشجعهم على بذل مجهود أكبر لمساعدة المقاولة على تجاوز هذه الصعوبات، على اعتبار أن المقاولة في حد ذاتها هي مقاولة

---

[1] - تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، مجلس النواب، السنة التشريعية الثانية 2016-2017، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، ص: 12.

[2] - SAIDA BACHLOUCH: "La présentation et le règlement amiable des difficultés des entreprises en Droit compare FRANCO-MAROCAIN", pour obtenir le grade de docteur en Droit de l'Université Paris-Est Créteil, Soutenue publiquement le 1er octobre 2012, p: 34.

[3] - وفي حقيقة الأمر أن مشروع القانون 73.17 في قراءته الثانية أمام البرلمان خلال جلسات المناقشة تمت من خلاله المطالبة بإدخال مندوب الأجراء ضمن الأجهزة المذكورة، إلا أن هذا التعديل الذي جاء به مجلس المستشارين لم يحظى بالقبول من قبل اللجنة وتم الإبقاء المادة 547 على الصيغة التي صوت عليها مجلس النواب، حيث اعتبرت أن إضافة مندوب الأجراء إلى المادة المذكورة يقتضي تكريس رؤية جديدة لإشراك الأجراء والتحسيس بأن المقاولة تعيش في صعوبة. كما أن إضافة هذا الأخير بالنظر إلى الواقع المعاش للنقابات بالمغرب قد يؤدي إلى عرقلة سير المقاولة من جديد.

- راجع تقرير لجنة القطاعات الإنتاجية حول مشروع قانون 73.17 بنسخ وتعويض الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة فيما يخص مساطر صعوبات المقاولة، مجلس النواب، قراءة ثانية، السنة التشريعية الثانية 2016-2017، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021.

[4] - محمد كرام: "الوجيز في مساطر صعوبات المقاولة في التشريع المغربي"، الجزء الأول، الطبعة الأولى 2010، ص: 14.

الجميع وإنقاذها يصب في مصلحة كل مكونيها من أجراء ومسيرين، وهذا لا يمس في نظرنا بسرية المسطرة.

**2 – على مستوى مسطرة الوقاية الخارجية:**

- إن الواقع العملي يؤكد الدور المحدود والمحتشم لمؤسسة "الوكيل الخاص"، الأمر الذي يتطلب لتفعيله وضع نصوص قانونية جد دقيقة تجيب بشكل صريح وواضح عن جل الإشكالات المطروحة حاليا حتى في ظل القانون الجديد 73.17، بدل الاقتصار على مادة وحيدة – المادة 550 من مدونة التجارة – لتأطير هذه المؤسسة وجسامة المهام المنوطة بها.

- يلاحظ أن القانون 73.17 على مستوى مسطرة الوقاية الخارجية اكتفى بالمسطرة القضائية التي أطرافها رئيس المحكمة التجارية والمصالح والدائنون لإنقاذ المقاولة المتعثرة أو التي في حاجة إلى أموال لتمويل مشاريعها. عكس القانون الفرنسي الذي تجاوز هذه المسطرة، وإن كانت لا زالت أساسية لإنقاذ المقاولة، إلى تنظيم مساطر إدارية أخرى للتدخل تقوم إلى جانبها. وتلعب السلطات العمومية دورا فعالا فيها، لأن إنقاذ المقاولة وتصويب وضعيتها إنقاذ للاقتصاد الوطني وللشغل والإنتاج والاستهلاك وموارد الدولة. خاصة أن تفاقم وتزايد الصعوبات وندرة الأموال اللازمة للتمويل قد يؤديان إلى الركود التجاري والصناعي والحرفي والإنتاج والخدمات، وإلى تسريح الأجراء وهي أمور لا يمكن للدولة أن تغفل عنها.

في حين تتدخل الدولة الفرنسية عن طريق عدة لجان لا تملك الشخصية الاعتبارية، وليست لها موازنة، وتقوم إلى جانب اللجان الجهوية لفحص مشاكل تمويل المقاولات واللجان الجهوية للهيكلة الصناعية. وتختلف المساطر الإدارية باختلاف هذه المؤسسات التي تقدم مساعدات متنوعة للمقاولات المتعثرة في مجال منح الآجال الجديدة للأداء، والمساعدات التقنية والمالية، والقروض والعمل على الاعفاء من بعض الضرائب وغيرها من أشكال المساعدات[1].

وفي ظل هذا التفاوت بين التشريع المغربي والتشريع الفرنسي، نجد على أنه بالرغم من كل هذه المجهودات المبذولة من الدولة الفرنسية لإنقاذ المقاولات المتعثرة إلا أنها لم تحقق الغاية المرجوة من المساطر الجماعية والحصيلة أبانت عن فشل التجربة الفرنسية في مساطر صعوبات المقاولة. فما بالنا بالتشريع المغربي الذي يفتقر لمجمل هذه المؤسسات المكملة والمساعدة في تفعيل وتجويد مساطر إنقاذ المقاولات؟

**3 – على مستوى مسطرة المصالحة:**

- تهميش دور الأجراء في مسطرة المصالحة، حيث أن المشرع المغربي لم يمنح لهذه الفئة ضمانات قانونية تحقق السلم الاجتماعي، خاصة وأن اتفاق المصالحة غالبا ما يؤدي إلى التقليص من مناصب الشغل أو الإنقاص من ساعات العمل مما سيؤثر سلبا على وضعية هذه الفئة الهشة داخل المقاولة.

[1] - موسى بن داود: مساطر الوقاية والإنقاذ (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني والأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، السنة الجامعية 2019/2018، ص: 146.

الأمر الذي يدفعنا للقول بضرورة تضمين حضور ممثلي الأجراء في المفاوضات التي يشرف عليها المصالح في نصوص قانونية بشكل صريح كي لا تضيع حقوق هذه الفئة الهامة داخل المقاولة حفاظا على المصلحة الاجتماعية بها.

**4 – على مستوى مسطرة الإنقاذ المستحدثة:**

- تهميش دور الأجراء في مسطرة الإنقاذ بشكل يعكس مع ما جاء في مذكرة تقديم مشروع القانون 73.17، وخصوصا على مستوى المادة 560 من مدونة التجارة التي جعلت من بين أهداف مسطرة الإنقاذ الحفاظ على مناصب الشغل، إلا أن هذا الطرح غالبا ما ينجلي عندما سمح المشرع للمقاولات بإمكانية تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو هيكلية خصوصا عند اعتماد مخطط الإنقاذ، الأمر الذي يضرب في ضمانات هذه الفئة الهامة داخل النسيج المقاولاتي المغربي.

وفي هذا الصدد، أحالت المادة 570 من مدونة التجارة[1] على مقتضيات الفقرة الخامسة والسادسة من المادة 624 من نفس المدونة بخصوص عملية فصل الأجراء حيث تنص صراحة على ما يلي: "...إذا كانت القرارات المصاحبة للاستمرارية المذكورة أعلاه ستؤدي إلى فسخ عقود الشغل، فإن هذا الفسخ يعتبر واقعا لأسباب اقتصادية بالرغم من كل مقتضى قانوني مخالف.

إذا كانت مسطرة الإنقاذ تعني أن المقاولة غير مهددة في استمرارية نشاطها وأنها لا زالت بعيدة نسبيا عن دائرة الخطر، فإن المشرع قرر تطبيق مقتضيات مسطرة التسوية بدليل الإحالة الصريحة على المواد 569 و570 من المدونة والتي تتضمن ضمانات لاستمرار المقاولة والتي ليست ملزمة بالحفاظ على مناصب الشغل داخلها، وهو ما يفيد ضعف ضمانات الحفاظ على المناصب المذكورة على أساس أن العمال سيجدون أنفسهم مهددين بإعفائهم من الشغل تحت ذريعة إنقاذ المقاولة[2].

فالأمر في حقيقته عكس ما هو مؤسس في مذكرة تقديم القانون 73.17 التي جاء فيها بصريح العبارة أن "هذا القانون وضع ضمن أولوياته تحسين الوضع القانوني الهش للأجراء في المقاولات التي تعاني من صعوبات"، إذ هناك تراجع واضح كما سبق بيانه بخصوص وضعية الأجراء خلال مسطرة الإنقاذ المستحدثة. مما ينم عن تناقض كبير بين المادة 560 والمادة 624 في فقرتها الخامسة.

- انطلاقا مما سبق ذكره خصوصا على مستوى مساطر الوقاية، نجد أن التجربة المغربية في إطار مساطر صعوبات المقاولة في ظل الكتاب الخامس الملغى من مدونة التجارة

---

[1] - وجاء فيها ما يلي: "تقرر المحكمة اعتماد مخطط الإنقاذ إذا تبين لها توفر إمكانات جدية لإنقاذ المقاولة، وذلك بناء على تقرير السنديك وبعد الاستماع لرئيس المقاولة والمراقبين.

تطبق بهذا الخصوص مقتضيات المادة 623 والفقرات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من المادة 624 وكذا مقتضيات المواد 625 و626 و627 والمواد من 629 إلى 633 أدناه".

[2] - روشام الطاكي: "مركز الأجراء في إطار مساطر صعوبات المقاولة، قراءة في ضوء القانون 73.17 القاضي بنسخ الكتاب الخامس من القانون 15.95 المتعلق بمدونة التجارة"، مجلة فضاء المعرفة القانونية، العدد الثاني، طبعة 2019، ص: 353.

وبالموازاة مع العمل القضائي في هذا المجال، أثبتت على أن جل المقاولات لا تتصدى للصعوبات التي تعترض سيرها إلا بعد استفحال هذه الصعوبات فيها وتوقفها عن الدفع، حسب ما جاء في تقرير القطاعات الإنتاجية بمجلس النواب[1].

وإذا كان المشرع المغربي يسعى إلى خلق مناخ ملائم يكون أكثر قدرة على استقطاب رؤوس الأموال والأعمال والاستثمار، هل كان القانون 73.17 فعلا مستجيبا لهذه المتطلبات خصوصا في الإجراءات المتعلقة بحماية المقاولات التي تعاني من صعوبات من دون أن تتعرض إلى التوقف عن الدفع؟

فالتشريع إن لم تصاحبه رؤية جدية بقصد الإصلاح وتجاوز الثغرات القانونية والواقعية واتخاذ تدابير صارمة تحد من تسلط القوى الضاغطة على متخذي القرار ونخص بالذكر اللوبيات المسيطرة في مجال المال والأعمال، هذا ما يجعلنا نتساءل هل فعلا مكونات المناخ الاقتصادي المغربي قادرة على خلق مجال فعال يحقق النجاعة فيما يخص اتخاذ القرار ونجاعة التشريع ونجاعة التدبير الشفاف ونجاعة المساءلة والمحاسبة؟

مع العلم أن الدراسات والتقارير سواء الوطنية والدولية تقدم لنا صورة سوداوية عن المقاولات المغربية مهما اختلف حجمها، وعلى الخصوص المقاولات المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا التي تمثل الغالبية العظمى للمقاولات بالمغرب، والأدهى من ذلك أن بعض الدراسات، تؤكد أن 20 % من هذه المقاولات ستندثر في السنين المقبلة بسبب تراكم ديونها ونتيجة الإجراءات المسطرية التي تقرها المؤسسات البنكية على هذه المقاولات من أجل الحصول على القروض التمويلية.

## المطلب الثاني: تداعيات الجائحة العالمية "كوفيد19" على وضعية المقاولة

لقد أفضت التدابير والإجراءات المتخذة من المملكة المغربية لتطويق جائحة كورونا المستجد "كوفيد 19" ومحاصرته، آثارا جد إيجابية ببلادنا تمكنا من خلالها ولله الحمد على التحكم في الوضعية الوبائية وفي عدد الإصابات ونسبة الإماتة.

هذا مرده الأول يرجع إلى التدابير الحكيمة لصاحب الجلالة والمتمثلة أساسا في إعطاء أوامره السامية للحكومة بالإحداث الفوري لصندوق خاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا المستجد[2]، والذي رصد له غلاف مالي يقدر بعشرة ملايير درهم، يخصص أساسا للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال، كما سيسهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات فيروس كورونا والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة.

---

[1] - أشير إليه أعلاه.

[2] - أحدث هذا الصندوق بموجب المرسوم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية ليوم الثلاثاء 17 مارس 2020، بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020.

وخشية من انتشار الإصابات بهذا الفيروس في الأوساط المهنية والاجتماعية، بادرت السلطات الحكومية إلى إقرار حالة الطوارئ الصحية بالمملكة، بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها[1]، والمرسوم رقم 2.20.293 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا "كوفيد19".

بموجبهما تم تكريس مجموعة من الأحكام يمكن إجمالها فيما يلي:

- إلزامية تقيد المواطنين بتدابير الحجر الصحي، ووضع الكمامات الواقية، واحترام قواعد النظافة والتباعد الاجتماعي...

- وقف كل أنشطة المرافق التي تقدم خدمات والتي قد ينتج عن استمرارية أنشطتها تهديد سلامة وحياة الأشخاص من جراء انتشار الفيروس، باستثناء المرافق العمومية الحيوية[2].

- للحكومة اتخاذ بصفة استثنائية، أي إجراء ذي طابع اقتصادي أو مالي أو اجتماعي أو بيئي يكتسي صبغة الاستعجال. والذي من شأنه الإسهام، بكيفية مباشرة، في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة[3].

- إيقاف سريان جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة...[4].

- إغلاق المحلات التجارية وغيرها من المؤسسات التي تستقبل العموم خلال فترة حالة الطوارئ الصحية المعلنة، ولا يمكن فتح هذه المحلات والمؤسسات من قبل أصحابها إلا لأغراضهم الشخصية فقط[5] إلخ.

كل هذه التدابير أثرت وبشكل ملموس في جل المقاولات التي اضطرت على إيقاف أشغالها في ظل فترة حالة الطوارئ الصحية والتمديدات التي لحقتها، الأمر الذي أنزف سيولتها ونشاطها الاقتصادي وجعل البعض منها مشرفا على الوصول لوضعية التوقف عن الدفع. الأمر الذي ألقى بظلاله على الاقتصاد الوطني والسلم الاجتماعي على حد سواء.

وفي خضم هذه الأوضاع ووفقا للتدابير الاستباقية، التي تقوم بها الحكومة لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لوباء كورونا المستجد "كوفيد 19" على الاقتصاد الوطني، تم إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية على مستوى وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

---

[1] - الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، بتاريخ 29رجب 1441 الموافق ل 24 مارس 2020.

[2] - رجع المادة الأولى والمادة الثالثة من المرسوم بقانون 2.20.292 السالف الذكر.

[3] - المادة الخامسة من المرسوم بقانون 2.20.292.

[4] - المادة السادسة من نفس المرسوم بقانون.

[5] - المادة الثانية من المرسوم 2.20.293 السالف ذكره.

تعمل هذه اللجنة من جهة، من خلال آليات مضبوطة للتتبع والتقييم، برصد آني للوضعية الوبائية الاقتصادية الوطنية، كما تعمل من جهة أخرى على تحديد الأجوبة المناسبة فيما يتعلق بمواكبة القطاعات الأكثر عرضة للصدمات الناجمة عن أزمة كورونا.

وتظم لجنة اليقظة الاقتصادية هاته والذي سيقوم وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة بتنسيق أشغالها مع أعضائها كل من:

- وزير الداخلية
- وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.
- وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.
- وزارة الصحة.
- وزارة الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي.
- وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي.
- وزارة الشغل والإدماج المهني.
- بنك المغرب.
- المجموعة المهنية لبنوك المغرب.
- الاتحاد العام لمقاولات المغرب.
- جامعة الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات.
- جامعة غرف الصناعة التقليدية.

ويمكن للجنة اليقظة الاقتصادية هاته أن تعزز، إذا لزم الأمر ذلك، بجهات فاعلة أخرى من القطاع العام أو الخاص[1].

وقد عقدت لجنة اليقظة الاقتصادية منذ تشكيلها ليومه هذا ما يقارب ثماني اجتماعات تمخضت عنها اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات، همت الجانب الاقتصادي ونخص بالذكر المقاولة المتعثرة من تداعيات الجائحة، والجانب الاجتماعي الذي يخص الأجراء من جراء وقف مجمل المقاولات لأنشطتها.

**1 – التدابير المتخذة لفائدة المقاولة:**

اتخذت لجنة اليقظة الاقتصادية جملة من الإجراءات التي تصب في مساعدة المقاولات التي واجهت صعوبات من جراء تداعيات الجائحة وذلك عبر إرساء الإجراءات ذات الأولوية والمتمثلة فيما يلي:

- تعليق أداء المساهمات الاجتماعية (مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي)؛
- تأجيل سداد القروض البنكية لفائدة المقاولات؛

[1] - بلاغ وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة حول إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية لتتبع انعكاسات وباء كورونا فيروس المستجد وتحديد الإجراءات المواكبة، على الموقع الإلكتروني للوزارة: www.finances.gov.ma

- إحداث لجنة تقنية لإعداد دليل يشرح آليات الاستفادة من هذه التدابير، بناء على كل حالة على حدة[1].
- تأجيل سداد القروض البنكية خصوصا المتعلقة بقروض الإيجار (leasings) حتى 30 يونيو بدون أداء رسوم أو غرامات؛
- تفعيل خط إضافي للقروض تمنحها البنوك ويضمنها الصندوق المركزي للضمان CCG؛
- منح الامكانية للمقاولات التي يقل رقم معاملاتها للسنة المالية 2019 عن 20 مليون درهم، الاستفادة من تأجيل وضع التصاريح الضريبية حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك؛
- تعليق المراقبة الضريبية والاشعار لغير الحائز (ATD) حتى 30 يونيو 2020؛
- وضع قرض بدون فائدة رهن إشارة المقاولين الذاتيين المتضررين من أزمة "كوفيد 19" يمكن أن يصل إلى ألف درهم. ويمكن تسديد هذا القرض على مدى 3 سنوات مع فترة سماح مدتها سنة واحدة. وسيتحمل قطاع التأمينات الفوائد ذات الصلة بالكامل، كما سيساهم هذا القطاع بمبلغ 100 مليون درهم في آلية الضمان التي وضعتها الدولة من خلال صندوق الضمان المركزي؛
- معالجة محاسباتية استثنائية للتبرعات والتكاليف المرتبطة بفترة حالة الطوارئ الصحية بتوزيعها على مدى 5 سنوات. وتحقيقا لهذه الغاية، ستتم برمجة اجتماع طارئ للمجلس الوطني للمحاسبة لدراسة سبل تنفيذ هذا الإجراء وتكييفها لفائدة المقاولات في ظل هذه الظرفية الاستثنائية؛
- توسيع الاستفادة من آلية "ضمان أكسجين[2]" لفائدة المقاولات العاملة في قطاع العقار التي تدهورت خزينتها بسبب تراجع نشاطها؛
- تبسيط مساطر التصريح بالأجراء المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والمتوقفين مؤقتا عن العمل؛
- وضع آليات جديدة وسهلة التنفيذ بالنسبة للمقاولات من أجل توفير الشروط اللازمة لاستئناف سريع لأنشطتها، وذلك من خلال مراجعة آلية "ضمان أكسجين" وجعلها أكثر مرونة، مع تجويد شروط الحصول على التمويل لاستمرار النشاط، لفائدة المقاولات الصغيرة جدا (TPE) والمقاولات الصغيرة والمتوسطة (PME)، والمقاولات المتوسطة الحجم (ETI). كما سيتم تمديدها حتى 31 ديسمبر 2020 ولن تكون هناك حاجة لأي ضمانات من الآن فصاعدا.
- بالنسبة للمقاولات التي تحقق رقم معاملاتها أكبر من 500 مليون درهم، فسيتم إدماجها في آلية ملائمة كفيلة بتمويل انتعاشها؛

**2 – التدبير المتخذة لفائدة الأجراء:**

[1] - تتكون هذه اللجنة من ثمانية أعضاء من الحكومة، وبنك المغرب، والمجموعة المهنية لأبناك المغرب، والاتحاد العام لمقاولات المغرب، وفدرالية غرفة التجارة والصناعة والخدمات، وفدرالية غرف الصناعة التقليدية.

[2] - "ضمان أكسجين" آلية للضمان أحدثت من قبل وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة يوم الخميس 26 مارس 2020، تهدف إلى تمكين المقاولات التي عرفت خزينتها تدهورا ماليا بسبب انخفاض نشاطها، الحصول على موارد استثنائية للتمويل.

لقد كانت من ضمن أولويات لجنة اليقظة الاقتصادية أيضا اتخاذ مجموعة من الإجراءات على المستوى الاجتماعي لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل وتتمثل فيما يلي:

- استفادة جميع المأجورين المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فبراير 2020، المتوقفون عن العمل من طرف مقاولة في وضعية صعبة، من تعويض شهري ثابت وصافي قدره 2000 درهم، بالإضافة إلى التعويضات العائلية وتلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض (AMO)؛
- الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية (قروض الاستهلاك وقروض السكن) إلى غاية 30 يونيو 2020؛
- دعم القطاع غير المهيكل المتأثر مباشرة بالحجر الصحي، وذلك عبر مرحلتين:

**المرحلة الأولى:** تهم الأسر التي تستفيد من خدمة "راميد" وتعمل في القطاع غير المهيكل وأصبحت لا تتوفر على مدخول يومي إثر الحجر الصحي. هذه الأسر يمكنها الاستفادة من مساعدة مالية تمكنها من المعيش والتي سيتم منحها من موارد صندوق محاربة جائحة كورونا وذلك بمنح 800 درهم بالنسبة للأسر المكونة من فردين أو أقل، 1000 درهم بالنسبة للأسر المكونة من ثلاث إلى أربعة أفراد، 1200 درهم بالنسبة للأسر التي يتجاوز عدد أفرادها أربعة أشخاص.

**المرحلة الثانية:** تهم الأسر التي لا تستفيد من خدمة "راميد" والتي تعمل في القطاع غير المهيكل، حيث سيتم منحها نفس المبالغ المذكورة سابقا.

**3 – حصيلة تطبيق الإجراءات والتدابير المتخذة:**

استعرض وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة خلال الاجتماع الثامن للجنة اليقظة الاقتصادية يوم الخميس 21 ماي 2020 حصيلة تطبيق الإجراءات الرئيسية التي قررتها اللجنة والمتمثلة فيما يلي:

- بالنسبة للمقاولات، سجلت عملية معالجة طلبات القرض المضمون من طرف الدولة "ضمان أكسجين" وتيرة متسارعة، حيث استفادت حتى الآن 17600 مقاولة بغلاف مالي بلغ 9.5 مليار درهم.
- بالنسبة للقطاع المهيكل، صرحت 134000 مقاولة عن توقف 950000 أجير عن العمل مؤقتا في شهر أبريل الماضي، وقد تم صرف التعويضات المتعلقة بهم يوم الأربعاء 13 ماي.
- بالنسبة لأسر القطاع غير المهيكل، استفاد من الدفعة الأولى من عملية صرف الدعم (تضامن) 4.1 مليون أسرة، بالإضافة إلى ما يقارب 150000 أسرة سيتم صرف الدعم لها خلال الأيام المقبلة.
- فيما يتعلق بالدفعة الثانية (تضامن)، فقد تم فعليا صرف الدعم لفائدة 3 ملايين أسرة حتى الآن.

**4 – التدابير المتخذة لإقلاع المقاولات ما بعد الأزمة:**

في هذا الصدد، تم اعتماد آلية للضمان من طرف الدولة لتمويل مرحلة إقلاع المقاولات ما بعد الأزمة، وتهم مجمل أصناف المقاولات، العمومية والخاصة، والتي تأثرت سلبا بالوباء. وستمكن هذه الآلية من تمويل متطلبات اشتغال (besoins en fonds de

(roulement المقاولات مع تطبيق معدل قدره 4 %، والذي يمثل المعدل الرئيسي لبنك المغرب + 200 نقطة أساس. كما يمكن سداد هذه القروض على مدى سبع سنوات مع فترة سماح لمدة سنتين.

وتهدف آليات الضمان هذه من تعبئة التمويل اللازم لتعزيز الدينامية الاقتصادية خلال النصف الثاني من سنة 2020 والتي سيكون لها تأثير إيجابي على التشغيل وعلى آجال الأداء وكذا على استعادة الثقة بين الشركاء الاقتصاديين.

وقد تم إطلاق منتجين جديدين للضمان يتمثلان فيما يلي:

- "إقلاع المقاولات الصغيرة جدا" (Relance TPE): ويتمثل في ضمان الدولة 95 % من قروض إقلاع النشاط الاقتصادي الممنوحة للمقاولات الصغيرة جدا والتجار والحرفيين الذين يقل حجم معاملاتهم عن 10 ملايين درهم، ويمكن أن تمثل هذه القروض 10 % من رقم معاملاتها السنوية.
- "ضمان إقلاع" (Damane Relance): وهي آلية ضمان من طرف الدولة يتراوح بين 80 % و90 % حسب حجم المقاولة. ويغطي هذا الضمان القروض الممنوحة لاستئناف نشاط المقاولات التي يزيد رقم معاملاتها عن 10 ملايين درهم. ويمكن أن تصل هذه القروض إلى شهر ونصف الشهر من رقم معاملات المقاولات الصناعية وشهر من رقم معاملات المقاولات الأخرى. ومن أجل المساعدة على تقليص آجال الأداء، يتوجب توظيف 50 % من القرض لتسوية الوضعية تجاه المزودين. كما يغطي هذا المنتوج أيضا المقاولات الكبرى التي يتجاوز رقم معاملاتها 500 مليون درهم.

وبهذا تظهر الدولة التزاما قويا لتعزيز الانتعاش الاقتصادي، ودعم الأبناك من أجل منح تمويلات مهمة لجميع أصناف المقاولات، الخاصة والعمومية، بهدف الحفاظ على مناصب الشغل، والحد بشكل كبير من الاقتراض بين المقاولات وكذا لاستعادة الثقة.

وما علينا إلا أن ثمن هذه التدابير والإجراءات المتخذة، خصوصا في شقها المتعلق بمنح القروض والضمانات المالية للمقاولات التي توجد في وضعية صعبة من جراء تداعيات الجائحة لإنقاذها من شبح التعثر والاندثار. لأن من أكبر الإشكالات التي تواجه المقاولة المغربية تتمثل في صعوبة الحصول على التمويلات في ظل تعنت المؤسسات البنكية.

**خاتمة:**

نبدي بعض التوصيات تهم مختلف الجوانب التي وقفنا عليها سواء في شقها المتعلق بالقانون 73.17 وإشكالاته وكذا تداعيات الجائحة العالمية وتتمثل فيما يلي:

- إحداث "صندوق خاص لدعم المقاولات في وضعية صعبة" لتمويل المقاولات المتعثرة قصد تجاوز الصعوبات التي تعترضها، حيث إن أكبر إشكال يواجه هذه الأخيرة هو صعوبة التمويل وتعنت المؤسسات البنكية عن تقديم يد المساعدة لها، وبالتالي يجب إيجاد ضمانات تزرع الثقة وتجددها في المتعاملين مع المقاولة للحصول على القروض اللزمة لتمويلها.

- إحداث "مجموعات متخصصة ومعتمدة" في مجال الوقاية من صعوبات المقاولة، أو إحداث "لجنة لليقظة الاقتصادية" بشكل دائم تتولى معالجة صعوبات المقاولة بمقاربة اقتصادية بالنظر لمحدودية المقاربة القضائية. تعمل على مواكبة المقاولات المتعثرة عبر تسهيل إيجاد ضمانات بنكية تسهل لها الحصول على القروض والتمويلات لكي تساعدها على استعادة نشاطها.

- إخضاع المسؤولين ومسيري المقاولات لدورات تكوينية، عبر تسطير برنامج لتكوينهم وتأهيلهم وتأطيرهم في فن التسيير والتدبير وزرع الثقافة المقاولاتية لديهم لجعلهم قادرين على مواجهة الصعوبات التي قد تعترض المقاولة في المستقبل، بشكل يتجاوب مع النموذج التنموي الذي ينشد جلالة الملك تنزيله على أرض الواقع.

- إعادة الاعتبار لفئة الأجراء في هذه المساطر نظرا لأهميتها داخل النسيج الاقتصادي المغربي، باعتبار الحق في توفير الشغل للمواطنين من ضمن الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة ويجعلها مسؤولة في هذا الصدد، الأمر الذي يجب أن تأخذه الحكومة بحزم وحرص تام على تكريس هذا الحق وتفعيله على أرض الواقع في البرامج الحكومية بشكل خاص والترسانة التشريعية بشكل عام.

- إيجاد مقاربة متعددة التوجهات بين جل المتدخلين في قطاع الأعمال (نقابات عمالية، اتحاد مقاولات المغرب، الحكومة، القطاعات البنكية، المستثمرين...) هدفها تحقيق نوع من التوازن بين القطاعات القوية والمسيطرة والقطاعات الضعيفة ونقصد بها الطبقة الشغيلة – الأجراء – لتحقيق السلم الاجتماعي والرفاه الاقتصادي في حد سواء، والاهتمام بالمقاولة باعتبارها خطا وسط لتحقيق الهدفين. ولن يتأتى ذلك إلا عبر وضع نص قانوني جيد من حيث الدقة والترتيب، بشكل سلس ومفهوم، والنص الجيد مسؤولية ملقاة على المشرع، بحيث إن الدقة في التشريع موازاة مع العمل القضائي المتخصص في هذا المجال سيحقق دون محالة النجاعة القانونية والقضائية، الذي سينعكس إيجابا على المقاولة المغربية بالدرجة الأولى والاقتصاد الوطني بالدرجة الثانية والجانب الاجتماعي بالدرجة الثالثة. وبخصوص مسطرة الإنقاذ المستحدثة فإننا جد متفائلين بالدور الذي يمكن أن تلعبه مستقبلا في إنقاذ المقاولة المغربية وحمايتها من شبح التعثر والاندثار إذا استعملت وفق الغاية التي أرادها المشرع من سنها. وذلك دون أن ننسى الأدوار الموكولة للقضاء في تفعيلها وتطبيقها على أرض الواقع.

# دور القانون والقضاء في الحد من تداعيات الجائحة على العلاقات التعاقدية

ذ. عبد المغيث الحاكمي

باحث بسلك الدكتوراه

جامعة القاضي عياض-مراكش

## مقدمة:

تميز المشهد القانوني المغربي في فترة نهاية التسعينيات إلى غاية 2011، بصدور ترسانة تشريعية مهمة شملت جميع التخصصات القانونية؛ كان الهدف منها هو تحقيق التوازن بين أطراف العلاقة التعاقدية وحماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية سواء خلال مرحلة التفاوض أو خلال مرحلة التنفيذ وهو أمر فرضه التطور الذي عرفه العالم عامة والمجتمع المغربي خاصة، ومن أجل تكريس الحماية التي يفرضها النص القانوني نحتاج بطبيعة الحال إلى السلطة القضائية لتكريس هذه الحماية على أرض الواقع.

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية المخولة للأفراد بغاية حماية حقوقه المقررة قانونا، حيث إن اللجوء إلى القضاء من أجل ضمان حق ثابت أو حمايته متى تعرض لخطر من الحقوق التي يضمنها الدستور المغربي[1]، بصريح الفقرة الأولى من الفصل 118 الذي نص بأن: "حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون".

يعد القضاء تلك المؤسسة الموكول لها فض المنازعات بين المتقاضين، وإيجاد حلول لها بواسطة إعمال القاعدة القانونية التي تتسم بكونها في حالة ثبات وسكون، وهو من يتولى بث الروح والحركة فيها، وهو الذي يظهر حكم القانون مجسدا في الواقع بشكل يجعل من القانون مواكبا لحركية المجتمع[2]، وعملا بمفهوم الحق والقانون ودولة المؤسسات المصرح به في مضمون الدستور المغربي، فقد خول المشرع للسلطة القضائية حق التدخل في حماية حقوق ومصالح الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية المتأثرة بسبب وباء فيروس كورونا، ومن هنا إذن تكمن أهمية القضاء في التدخل لحماية مصالح متعارضة بين الأطراف في ظل الظرفية التي تعرفها البلاد التي تعرف انتشار وباء كورنا كوفيد-19 الذي تسبب في اتخاد مجموعة من التدابير العاجلة اللازم اتخاذها لمواجهة تبعات وباء فيروس كورونا، وكذا بالموازاة مع الإجراءات الاحترازية والوقائية التي اتخذتها المملكة للحفاظ على سلامة وأمن المواطنات والمواطنين.

---

[1] ظهير شريف رقم 1.11.91 صادر في 27 من شعبان 1432 ( 29 يوليوز 2011 ) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 28 شعبان 1432 (30 يوليوز 2011)، ص 3600.

[2] محمد الجزولي، العمل القضائي في مدونة الحقوق العينية، مجلة الحقوق، الجزء 4، السنة 2018، الصفحة 109.

ولعل ما يشهده العالم اليوم من اضطرابات اقتصادية ومالية همت كل الأسواق بسبب انتشار فيروس كورونا أكبر دليل على حجم الصعوبات التي تعاني منها اقتصاديات الدول الكبرى وذلك بفعل توقف عملية الانتاج بسبب حظر التجوال وكذا اعلان حالة الطوارئ الصحية للحد من انتشار فيروس كورونا وفي هذا الإطار أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس تعليمات قصد احداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورنا[1] كوفيد-19 لمواجهة تداعيات هذا الفيروس بالمغرب.

إلى أي حد استطاع القانون والقضاء الحد من تأثير فيروس كورونا على العلاقات التعاقدية؟

وكيف تم التلطيف من القوة الملزمة للعقود في ظل هذه الظرفية الحالية؟

وكيف تعامل القضاء مع القضايا المعروضة عليه في ظل انتشار فيروس كرونا؟

للإحاطة بالموضوع، ورصد إشكالاته ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال التصميم التالي:

**أولا: دور القانون في حماية بعض الفئات المتضررة من الإجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية**

**ثانيا: دور القضاء في تفعيل المقتضيات القانونية للحد من تأثير فيروس كورونا**

[1] مرسوم رقم 2.20.269 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19، صادر في 21 رجب 1441 ( 16 مارس 2020)، المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 22 رجب 1441 ( 17 مارس 2020)، العدد 6865 مكرر، الصفحة 1540.

## أولا: دور القانون في حماية بعض الفئات المتضررة من الإجراءات الاحترازية وحالة الطوارئ الصحية

تسعى القواعد القانونية إلى تحقيق وتعميم العدالة في كافة المجالات والنواحي وعدم الانحراف نحو التعسف والشطط، والعدالة مفهوم نسبي يتغير بتغير الزمان والمكان وكذا الظروف المحيطة، واستنادا إلى ما سبق فإن المشرع المغربي توخى من خلال إحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 بناء على تنفيذ التعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس قصد مواكبة التحولات التي تعرفها البلاد في هذه الفترة وحماية جميع الفئات التي قد تتضرر بسبب الإجراءات الاحترازية واعلان حالة الطوارئ الصحية، وبادرت الحكومة المغربية بناء على هذه التعليمات المولوية السامية، وعملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، والمادة 29 من قانون المالية لسنة المالية 2020، والمادة 25 من المرسوم 2.15.426 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل اسم " الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19"، وقد أحدث هذا الصندوق بموجب المرسوم رقم 2.20.269 الذي تم نشره بالجريدة الرسمية ليوم الثلاثاء في 22 رجب 1441 ( 17 مارس 2020)، بعد المصادقة عليه من لدن مجلس استثنائي للحكومة بتاريخ 16 مارس 2020، كما تم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية وبالبرلمان بإحداث هذا الصندوق، وهما لجنة المالية والتنمية الاقتصادية بمجلس النواب، ولجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية بمجلس المستشارين، طبقا للمقتضيات القانونية[1].

وعملا بالتعليمات السامية الملكية، سيرصد لهذا الصندوق غلاف مالي يقدر بعشرة ملايير درهم، يخصص أساسا للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات التي يتعين اقتناؤها باستعجال.

كما سيساهم في دعم الاقتصاد الوطني من خلال دعم القطاعات الأكثر تأثرا بتداعيات فيروس كرونا والحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الجائحة، وذلك رغبة في سد الباب أمام الأضرار التي تصيب مجموعة من الفئات داخل المجتمع.

وانطلاقا مما سبق فإن إحداث هذا الصندوق هو بطبيعة الحال تفرضه ظروف طارئة بسبب فيروس كورونا مما يجعل مبدأ القوة الملزمة للعقد[2] المنصوص عليها ضمن الفصل 230[3] من ظهير الالتزامات والعقود[4] مهددة في ظل هذه الظرفية التي يعيشها العالم والمغرب

---

[1] بلاغ الحكومة بإحداث الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19.

[2] يعد مبدأ القوة الملزمة للعقد من أهم نتائج مبدأ سلطان الإرادة، والذي مفادها أن طرفي العقد ملزمين بتنفيذ ما جاء فيه كما لو كان قانونا بالنسبة لهم، فالإلزامية المقترنة بهذا العقد تستمر مع إرادة المتعاقدين.

[3] ينص الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود على ما يلي:" الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة إلى منشئيها، ولا يجوز إلغاؤها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون."

[4] ظهير 12 غشت 1913 الموافق ل 9 رمضان 1331 بمثابة قانون الالتزامات والعقود، منشور بالجريدة الرسمية عدد 46، الصادر بتاريخ 12 غشت 1913، الصفحة 78.

والتي تحول دون تنفيذ واستمرار مفعول العقود بالطريقة المتفق عليها ووفق ما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، وتماشيا مع ما سبق فإن إحداث هذا الصندوق في الأصل ما هو الا تخفيف من حدة هذا المبدأ والتلطيف منه.

وفي نفس السياق صادقت لجنة اليقظة الاقتصادية في اجتماع عملها الثاني على حزمة من الإجراءات لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل حيث سيتم صرف 2000 درهم صافية للعمال المستخدمين المسجلين ب CNSS مدفوعة من الصندوق الخاص بتدبير جائحة كورنا، وكذا دفع كل التعويضات العائلية، وتلك المتعلقة بالتأمين الإجباري عن المرض AMO، مع امكانية تأجيل سداد أقساط سلفات الاستهلاك والسكن لأشهر مارس، أبريل، ماي، ويونيو؛ وأن الأداء سيكون عند نهاية أخر قسط، وقد تقرر عقد الاجتماع المقبل للجنة اليقظة الاقتصادية يوم الاثنين 23 مارس 2020 لدراسة سلسلة الإجراءات التي سيتم اتخادها لفائدة المأجورين لغير المنخرطين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ومن جهة أخرى لاتخاذ تدابير لفائدة المقاولات الأكثر تضررا من الأزمة وتعليق أداء المساهمات الاجتماعية إلى غاية 30 يونيو 2020، وتأجيل سداد القروض البنكية وتلك المتعلقة بقروض الايجار بدون أداء رسوم أو غرامات، وكذا التدابير الأخرى على مستوى الجبائي من خلال استفادة بعض المقاولات من تأجيل وضع التصريحات الضريبة حتى 30 يونيو 2020 إذا رغبت في ذلك.

وتأسيسا على ذلك يشكل التمويل البنكي الوسيلة الأكثر انتشارا والتي يلجأ إليها المواطنون لتلبية حاجيتهم اليومية والاجتماعية، إلى حد أصبحت معه المؤسسات البنكية توفر الاقتراض لأبسط الحاجيات، حيث أصبحت أغلب الأسر اليوم تمول نفقاتها عبر الاقتراض، وهو الأمر الذي فرضه تحول نمط الاستهلاك خلال السنوات الأخيرة، ويعتبر القرض أو السلف العقاري من القروض البنكية الطويلة الأمد التي يعد الزمن عنصرا أساسيا في قيامها، غير أن تنفيذ أداء الأقساط التي يقع على المقترض كالتزام من التزامات العقد الذي يجب أدائه داخل الميعاد المحدد قد لا يتحقق بسبب احتمال تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمقترض بسبب انتشار فيروس كورونا وإعلان حالة الطوارئ الصحية، مما يؤدي إلى عجزه عن أداء أقساط القرض؛ وتماشيا مع الظرفية الحالية التي تعرف إنتشار فيروس كرونا فإن القوة الملزمة للعقد التي اكتسبها من إرادة المتعاقدين أي الحقوق والالتزامات المترتبة عن أداء أقساط الاستهلاك والسكن والكراء الواجبة التنفيذ في الحالة العادية، فإنها أصبحت مؤجلة لمدة 3 أشهر بناء على صدور الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا كوفيد-19 وكذا مصادقة لجنة اليقظة الاقتصادية على مجموعة من الإجراءات حماية للأجراء وتخفيفا عنهم من تداعيات هذه الظرفية الحالية، والتقليل من القوة الملزمة للعقود من خلال تأجيل أداء الأقساط للمدة 3 أشهر.

ولا يفوتنا أن ننوه بالتدخل التشريعي في هذه الظرفية التي يعرفها المغرب بناء على التعليمات السامية للملك بغية وضع تصورات جديدة تهدف بالأساس إلى تحقيق العدالة والتضامن والتعاون في انقاد بعض الفئات المتضررة.

## ثانيا: دور القضاء في تفعيل المقتضيات القانونية للحد من تأثير فيروس كورونا

طبقا للفصل 110[1] من الدستور، يقوم القضاء الذي أصبح سلطة بتطبيق روح النصوص القانونية، وبحفظ حقوق الأطراف في كافة المجالات[2] بما فيها تلك المتعلقة بالعلاقات التعاقدية المتأثرة بتداعيات فيروس كورنا، بحيث يسهر على التدخل بعد رفع الدعوى على أنظاره من قبل أحد الأطراف المتنازعة بتحقيق الحماية المقررة بالنصوص القانونية من خلال تدخل القضاء الاستعجالي والقضاء الواقف والقضاء الجالس حماية لبعض الفئات كالمدين والمكتري والمحضون.

ومن بين الآليات التي خولها المشرع للقضاء هي تمتيع المدين في هذه الظرفية بمهلة الميسرة أي منحه أجل إضافي ومعقول لتنفيذ التزامه، وقد أطر المشرع المغربي هذا المقتضى بموجب الفقرة الثانية من الفصل 243 من ظهير الالتزامات والعقود التي تنص على ما يلي :"... ومع ذلك يسوغ للقضاء مراعاة منهم لمركز المدين، ومع استعمال هذه السلطة في نطاق ضيق، أن يمنحوه آجالا معتدلة للوفاء، وأن يوقفوا إجراءات المطالبة، مع ابقاء الأشياء على حالها."

يعتبر هذا النص هو الأساس القانوني لتأجيل وايقاف إجراءات المطالبة، ومع ذلك فالمشرع منح للمحكمة السلطة التقديرية لمنح المدين المعسر آجالا حتى يتمكن من أداء ما بذمته، ويقصد بذلك أن المحكمة لا يمكنها أن تمنح مهلة الميسرة للمدين إلا إذا كانت ظروفه أو مركزه القانوني يستدعي ذلك كأن يتوقف عن أداء العمل بسبب انتشار فيروس كورونا.

ولابد من إشارة أن القانون رقم 31.08 المتعلق بحماية المستهلك[3] حدد بشكل صريح الظروف على سبيل المثال لا الحصر المتعلقة بالإمهال القضائي متجاوزا بذلك مقتضيات ظهير الالتزامات والعقود وهو الأمر الذي نصت عليه المادة 149 من قانون حماية المستهلك :" بالرغم من أحكام الفقرة 2 من الفصل 243 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913 ) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يمكن لاسيما في حالة الفصل عن العمل أو حالة اجتماعية غير متوقعة أن يوقف تنفيذ التزام المدين بأمر من رئيس المحكمة المختصة. ويمكن أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها فائدة طيلة مدة المهلة القضائية.

---

[1] ينص الفصل 110 من الدستور على مايلي: "لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون. ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون. كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها".

[2] عبد المغيث الحاكمي، حماية المراكز القانونية في دعوى القسمة العقارية للعقار المحفظ، مطبعة الوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2019، الصفحة 64.

[3] ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011)، بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 ( 7 أبريل 2011 )، الصفحة 1072.

يجوز للقاضي، علاوة على ذلك أن يحدد في الأمر الصادر عنه كيفيات أداء المبالغ المستحقة عند انتهاء أجل وقف التنفيذ، دون أن تتجاوز الدفعة الأخيرة الأجل الأصلي المقرر لتسديد القرض بأكثر من سنتين. غير أن له أن يؤجل البت في كيفيات التسديد المذكور إلى حين انتهاء أجل وقف التنفيذ."

ومن خلال استقراء المادة أعلاه يتضح أن المشرع حدد الجهة المختصة لإصدار الأمر بتمكين المدين من الإمهال القضائي في قاضي المستعجلات وذلك لما يطبع القضاء العادي من بطء في إصدار الأحكام القضائية، فإن اتباع إجراءاته قد يكون غير منتج في بعض الحالات التي يخشى عليها فوات الوقت، على اعتبار أن الاهتداء إلى القضاء الاستعجالي يمتاز بالمرونة في إجراءاته المسطرية وسرعة البت في أوامره، ودون ان ننسى إنهاء المشرع للجدال الذي كان حاصلا حول الجهة المختصة في منح الإمهال القضائي.

ويتضح أن المشرع المغربي من خلال السلطة التقديرية التي منحها للقضاء الاستعجالي والتي أحاطها بمجموعة من الظروف الصعبة والمؤقتة التي تأثر على المركز القانوني للمدين لكي يستفيد من الإمهال القضائي في ظرفية انتشار فيروس كورونا، وعلى عكس مقتضيات المنصوص عليها في الفصل 243 من ظهير الالتزامات والعقود التي لم تحدد مدة الإمهال القضائي، فإن المادة 149 من قانون حماية المستهلك منحت القضاء الاستعجالي مدة الامهال القضائية على حسب الظرفية الاقتصادية والاجتماعية للمدين على ألا تتجاوز مدة الإمهال في جميع الحالات سنتين، وذلك فالقضاء الاستعجالي يعمل على حماية الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية والتلطيف من حدة مبدأ القوة الملزمة للعقد وإعادة التوزان العقدي في ظل صعوبات مؤقتة في التنفيذ.

وايمانا منا بمواكبة القضاء الاستعجالي للظرفية التي يعرفها المغرب حاليا بسبب انتشار فيروس كورونا من خلال ابتكار حلول سريعة تتلاءم مع الظرفية الحالية، وهو ما جسده أمر قاضي المستعجلات بالمحكمة الابتدائية بالرباط من خلال قضية السفر بالمحضون للخارج الصادر بتاريخ 11 مارس 2020 تحت عدد 275 من خلال عدم السماح للمحضون بالسفر للخارج في الظروف الحالية من المغرب قد يهدد صحته وحياته وينعكس سلبا على وضعيته وعلى حقه الأصيل في التمتع بكافة حقوقه بشكل عادي وسليم وحفاظا على الحياة الهادئة والقارة للمحضون التي لم يتبين لنا من تصفح ظاهر وثائق الملف قيام حالة الاستعجال القصوى التي تقتضي سفره للخارج على السرعة للعلاج أو غيره من حالات الضرورة التي ينجم عن عدم السفر به للخارج الحاق ضرر فادح بحياته أو صحته أو دراسته.

وقد أسس قاضي المستعجلات قراره على ما نصت عليه المادة 179 من مدونة الأسرة[1] التي تنص على ما يلي :"... يمكن اللجوء إلى قاضي المستعجلات لاستصدار إذن بذلك. لا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة

[1] ظهير شريف رقم 22-04-1 صادر في 12 من ذي الحجة 1424 (3 فبراير 2004) بتنفيذ القانون رقم 03-70 بمثابة مدونة الأسرة، منشورة بالجريدة الرسمية عدد 5184، بتاريخ 14 ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004)، الصفحة 418.

المحضون."، وكذا المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه المغرب بتاريخ 1979/05/03، وأيضا الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1989/11/20 المصادق عليها من طرف المغرب بتاريخ 1993/06/21.[1]

وتأسيسا على ذلك يعتبر أمر قاضي المستعجلات صائبا لكونه منع السفر بالمحضون في هذه الظرفية الحالية التي تعرف انتشارا واسعا لفيروس كورونا في باقي دول العالم مقارنة مع المغرب الذي أخذ بالإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من انتشاره.

وفي إطار ملائمة القضاء للوضعية الحالية التي يعرفها المغرب بسبب انتشار فيروس كورنا ونظرا لخطورة الخروج في ظل هذه الظرفية بسبب الإجراءات الاحترازية والوقائية وحالة الطوارئ الصحية التي كان من المنتظر العمل بها في ظل ارتفاع عدد الإصابات بسبب فيروس كورونا، هو ما جسده الأمر رقم 318 تحت عدد بتاريخ 16 مارس 2020 الصادر عن نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بناء على الفصل 148 من قانون المسطرة المدنية[2] في قضية تنفيذ حكم إفراغ منزل والمطالبة بمهلة استرحامية، حيث قضى نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات بمنح أجل شهر كمهلة استرحامية في إفراغ المنزل لأن المعنية بالأمر ستكون عرضة للشارع هي وأبنائها الصغار على أن تستأنف عملية التنفيذ مباشرة مع انتهاء الأجل.

ومن هذا المنطلق فنائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات اعتمد على الوضعية الاستثنائية التي تمر بها المملكة المغربية والمتمثلة في انتشار وباء كورونا المستجد وما يمكن أن ينتج عنه من مساس الوضعية الصحية للمواطنين خاصة أما قرار الدولة المتمثل في التزام المواطنين بمساكنهم وعدم الاختلاط فإن إفراغ المنفذ عليها من مسكنها هي وأبنائها الصغار في الوقت الراهن من شأنه الإضرار والمساس بالصحة العامة، مما يكون معه الطلب وجيها ومبررا ويتعين الاستجابة إليه وذلك بمنحها أجل شهر[3].

ختاما يمكن القول أن القضاء أصبح يلعب دور مهم في التدخل من أجل حماية بعض الفئات نظرا للظروف الطارئة والمحيطة بسبب انتشار فيروس كورونا بالعالم والمغرب، مما يفسر أن الحديث عن جمود الروابط التعاقدية يشكل إنكارا للتطور في العلاقات التعاقدية، فأي تأثير يقتضي مراعاته من السلطة القضائية.

---

[1] أمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالرباط، تحت عدد 275، ملف رقم 2020/1101/223، بتاريخ 2020/03/11، غير منشور.

[2] ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 ( 28 شتنبر 1974 )، بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، الجريدة الرسمية عدد 3230 مكرر، بتاريخ 13 رمضان 1394 ( 30 شتنبر 1974 )، الصفحة 2741.

[3] أمر صادر عن نائب رئيس المحكمة الابتدائية بالخميسات، تحت عدد 318، ملف رقم 2020/1109/318، بتاريخ 2020/03/16، غير منشور.

# أثر حالة الطوارئ الصحية على سداد القروض

ذ. بلال بوشعاري
باحث جامعي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة

**مقدمة:**

تعتبر القروض البنكية سواء الاستهلاكية[1] أو العقارية من القروض الطويلة الاجل، والتي يعتبر الزمن عنصرا اساسيا في تنفيذها، ومن هنا تبرز أهمية اشكالية العلاقة بين الزمن و العقد في عملية الاقراض البنكي[2]، والحديث عن الزمن القانوني لتنفيذ الالتزامات من طرف المستهلك للمؤسسة البنكية (المقرض)[3] لا يتأتى إلا في إطار استحضار التحولات الاقتصادية والاجتماعية للمقترض، خاصة في الظروف التي نعيشها حاليا و المتمثلة في جائحة كورونا و اثرها على الافراد، خاصة المقترض[4] المتوقف عن العمل.

لا شك أن التوقف المفاجئ عن أداء الأقساط المستحقة يؤدي الى إخلال بالتزامات المقترض التعاقدية اتجاه البنك، وبالتالي فهذا يشكل خطرا محدقا يهدده، بل يتجاوز ذلك ليهدد أسرته بالتشرد والضياع في حالة توجه البنك نحو مساطر التنفيذ على الضمانات.

من خلال هذه الانعكاسات نجد المشرع المغربي عبر عن وفائه للبعد الاخلاقي للقاعدة القانونية في سانه لقانون 08-31 القاضي بتدابير حماية المستهلك، حيث كرس ذلك في المادة 149، و من خلال هذه المادة خول المشرع للقضاء سلطة التدخله في العقد وتكريس حماية للمقترض المعسر الذي يمر بإكراهات اقتصادية و اجتماعية، وفي هذا المقتضى القانوني الذي فرضته الوضعية التشريعية لقانون 31.08 المتسم بالحدة، كما أن هناك تدخلات اخرى فرضتها حالة الطوارئ الصحية، والتي اتسمت بطابعها الاستباقي و حمائي طابع.

وقد آثرت الاجراءات الاحترازية التي اتخذها المغرب تفاديا لانتشار فيروس كورونا على الحركة الاقتصادية بصفة عامة والانتاجية بصفة خاصة، حيث انعكس ذلك بشكل مباشر على الالتزامات التعاقدية، خاصة عقد القرض.

ولهذا فإن انتشار فيروس كرونا من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزامات مستحيلا بشكل كامل بالنسبة للأفراد الذين تقلص دخلهم بسبب حالة طوارئ الصحية المقررة، نتيجة توقفهم عن العمل.

---

[1] عرف المشرع القرض الاستهلاكي في المادة 74 من قانون حماية المستهلك باعتباره " كل عملية قبض ممنوح بعوض أو بالمجان من مقرض إلى مقترض يعتبر مستهلكا كما هو معروف في المادة 2 وكذا كفالته المحتملة".

[2] يقصد بعملية القرض حسب المادة من قانون حماية المستهلك، كل عملية يحدد بها أجل لتسديد القرض أو أداء سعر البيع أو الخدمة بعد تسليم السلعة أو تقديم الخدمة المذكورة.

[3] عرفت الفقرة الثالثة من المادة 74 من ق ح م المقرض على أنه كل شخص يمنح بصفة اعتيادية القروض في إطار ممارسة أنشطته التجارية أو المهنية.

[4] يقصد بالمقترض، كل مستهلك يقتني أو يكتب أو يقدم طلبية بواسطة القروض إليها في المادة 113.

وفي هذا الصدد اعلنت وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الادارة يوم الاربعاء 11 مارس 2020، إنشاء لجنة اليقظة الاقتصادية لتتبع انعكاسات وباء فيروس كورونا المستجد ( كوفيد- 19 ) والاجراءات المواكبة، وذلك في إطار المجهودات الاستباقية التي تقوم بها الحكومة لمواجهة الانعكاسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة للوباء على الاقتصاد الوطني.

وقد عقدت لجنة اليقظة أول اجتماع عمل لها يوم الاثنين 16 مارس 2020، والاجتماع الثاني الذي يهمنا في هذا المقال عقد يوم الخميس 19 مارس، وقد اعطيت الأولوية في هذا الاجتماع لاتخاد إجراءات على المستوى الاجتماعي لفائدة الاجراء الذين توقفوا عن العمل، ولهذا فقد قرر اعضاء الجنة من تمكين هؤلاء الاجراء المتوقفين عن العمل من تأجيل سداد القروض البنكية ( قروض الاستهلاك وقروض السكن)، الى غاية 30 يونيو 2020.

و في هذا المقال المختصر سأحاول التطرق إلى ضوابط منح الإمهال القضائي للمقترض المتوقف عن العمل في حال إلتجائه إلى القضاء[1]، ثم تطرقت إلى أثر حالة الطوارئ الصحية على سداد القروض من طرف المقترض، وركزت هنا بالضبط على الاجراءات التي اتخذتها الدولة في هذا الإطار.

**إذن فماهي ضوابط تأجيل سداد القروض في ظل انتشار وباء كورونا المستجد؟**

وهذا ما سوف نحاول الاجابة عنه من خلال التصميم التالي :

**أولا : ضوابط تأجيل سداد القروض على ضوء المادة 149 من ق 31.08.**

**ثانيا : تأثير سداد القروض بفيروس كورونا المستجد.**

## أولا: ضوابط تأجيل سداد القروض على ضوء المادة 149 من ق 31.08

بعد قراءة المادة 149 من ق 31.08 نلاحظ أن سلطة القاضي في منح المدين المقترض مهلة قضائية من أجل تنفيذ التزاماته ليست مطلقة وإنما أحاطها بمجموعة من الضوابط يجب مراعاتها.

**1** - أن تستدعي حالة المقترض منحه مهلة قضائية، بحيث يجب ان يكون المقترض في حالة من الضيق المالي، و أن يثبت أن عدم التنفيذ راجعا إلى مجرد ظروف صعبة ومؤقتة ينتظر زوالها[2]( جائحة كورونا مثلا ) ، ويجب على المقترض ان يثبت أن مركزه الاقتصادي يستدعي مهلة للأداء وأن لا يقتصر على مجرد ادعاء ذلك دون اثبات قدرته عليه، وقد حددت المادة 149 من ق 31.08 الظروف المبررة لاستفادة المقترض من الإمهال القضائي، في

[1] يمكن القول بأن الحل الأنسب لتأجيل سداد القروض في ظل إنتشار فيروس كرونا المستجد، هو إعمال مقتضيات الفصل 149 من القانون 31.08.

[2] شيماء اشويين، تدابير حماية المستهلك في القرض العقاري على ضوء القانون 31.08، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ماستر القانون المدني و الأعمال، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية طنجة، السنة الجامعية 2015-2016، ص 117.

حالة فصل عن العمل أو في حالة اجتماعية غير متوقعة، وهو تحديد يبقى على سبيل المثال وليس الحصر بدليل استعمال المشرع عبارة " و لاسيما "، ليفتح المجال أمام جميع الظروف الخاصة الطارئة.

**2**- أن لا يكون هناك مانع قانوني في منح الإمهال القضائي، و من أهم الحالات التي منع فيها المشرع منح الإمهال القضائي للمقترض نجد ما يتعلق بالأوراق التجارية التي تتميز بمجموعة من الخصائص يجعلها محصنة من كافة الدفوع و المهل القانونية والقضائية، حيث تخضع لقواعد الصرف القاسية التي تحمي حامل الورقة التجارية ويمكنه من استخلاصها بسهولة[1]، وذلك لأن الموقع عليها يتحمل التزاما صرفيا يرتكز على مبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية التي تتوفر على بيانات معينة يطلبها القانون، مما يفرضه عليه ضرورة الوفاء بها عند حلول تاريخ الاستحقاق، ويتجلى هذا المنع بنصوص خاصة تتعلق بالكمبيالة[2] و السند لأمر[3] و الشيك[4].

**3**- عدم تجاوز الإمهال القضائي المدة القصوى، وقد حدد المشرع مدة الإمهال القضائي في سقف سنتين بموجب المادة 149 من قانون حماية المستهلك، لكنه ترك السلطة التقديرية للقاضي في تحديد المدة الملائمة على أن لا تتجاوز بطبيعة الحال السقف المحدد قانونا.

و إن بدء سريان هذه المدة يكون بطبيعة الحال من تاريخ صدور الأمر القاضي بإيقاف أداء الاقساط اتجاه المؤسسة المقرضة، وفي هذا الصدد نسوق مثال الأمر الصادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بمكناس، و الذي قضى في منطوقه " بإيقاف أداء الأقساط المستحقة عن عقد القرض العقاري الذي ابرمته المدعية مع المدعى عليها مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وذلك إلى حين انتهاء حالة عطالتها عن العمل على أن لا يتجاوز سنتين من تاريخ صدور هذا الحكم... "[5].

و في الاخير يجب الإشارة إلا أن الأمر القاضي بمنح الإمهال القضائي، يمكن أن يمتد نطاقه ليشمل أيضا توابع الدين وطرق أدائه.

## ثانيا: تأثير سداد القروض بفيروس كورونا المستجد.

---

[1] عبد المهيمن حمزة تعليق على أمر المحكمة الابتدائية بمكناس عدد 13/150 بتاريخ 12 فبراير 2013 في الملف الاستعجالي عدد 2012/8/966، منشور في مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات و أبحاث في ضوء مستجدات القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك ص 232.

[2] المادة 231 من مدونة التجارة وبضبط الفقرة الثانية التي نصت على أنه لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادتين 196 و 207.

[3] المادة 234 من مدونة التجارة الي احالت إلى المادة 231 بخصوص منح الامهال .

[4] المادة 304 من مدونة التجارة التي نصت على أنه لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلى في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.

[5] أمر صادر بتاريخ 11/06/2013، في الملف رقم 194/08/2013 ( غير منشور )، أورده محمد هدهود، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء تحت عنوان " الامهال القضائي في قانون حماية المستهلك، ص 58.

إن آثار فيروس كورونا لا تقتصر على الجانب الصحي بل تتعداه إلى جوانب أخرى لها أهميتها أيضا في الحياة العامة للفرد والدولة على حد سواء، فلها تأثير على الجانب الاجتماعي وأيضا الاقتصادي، أمر أكدته الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة حينما قررت وقف كل الأنشطة العامة والاقتصادية داخل البلد، مما أدى إلى تضرر قطاعات واسعة من الاقتصاد، ودفع بآلاف العمال والمستخدمين إلى التوقف عن العمل، هذا ما آثر بشكل مباشر على الأجير المقترض المعسر بسبب توقفه عن سداد أقساط القرض و ذلك نتيجة توقفه المؤقت عن العمل، في ظل انشار وباء كورونا المستجد.

وفي هذا الإطار عقدت لجنة اليقظة الاقتصادية (CVE) اجتماع عملها الثاني يوم الخميس 19 مارس 2020 بمقر وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة .

وقد اعطيت الأولوية في هذا الاجتماع الثاني، من جهة، لاتخاذ إجراءات على المستوى الاجتماعي لفائدة الأجراء الذين توقفوا عن العمل، حيث سيتمكن هؤلاء الأجراء من الاستفادة من تأجيل سداد القروض البنكية (قروض الاستهلاك وقروض السكن) إلى غاية 30 يونيو 2020[1].

وفي يوم الجمعة 08 ماي 2020 عقدت لجنة اليقظة الاقتصادية اجتماعها السابع ، حيث وافق في هذا الاجتماع أعضاء لجنة اليقظة الاقتصادية، بعد المناقشة والتشاور، على مجموعة التدابير من بينها ما يتعلق بتأجيل سداد الديون بالنسبة للأفراد الذين تقلص دخلهم بسبب حالة الطوارئ الصحية المقررة، فقد تقرر أن تتحمل الدولة والقطاع البنكي التكلفة الكاملة للفوائد العرضية (intercalaires) الناتجة عن تأجيل سداد قروض السكن والاستهلاك للفترة الممتدة بين مارس ويونيو 2020، وفي هذا الصدد و بالرجوع إلى المادة 149 م ق 31.08 نجد على أنها تنص " على أنه يمكن لرئيس المحكمة أن يقرر في الأمر على أن المبالغ المستحقة لا تترتب عليها الفائدة طيلة مدة المهلة القضائية"، و بالنسبة للمدة التي حددتها البنوك و لجنة اليقظة المتمثلة في ثلاثة أشهر، نجد في المقابل المشرع حدد مدة الإمهال القضائي المنصوص عليه في المادة 149 ق ح م في سقف سنتين.

و السؤال هنا هو في حالة إذا ما تم تمديد حالة الطوارئ الصحية هل ستتجدد المهلة الممنوحة للمقترض بشكل آلي حتى ترفع حالة الطوارئ الصحية، أم لابد من سلوك المستفيد لمسطرة طلب التأجيل مرة ثانية ؟

وهذا الإجراء الذي اتخذته لجنة اليقظة يهم الأشخاص الذين لديهم أقساط شهرية قد تصل إلى 3000 درهم بالنسبة لقروض السكن و 1500 درهم بالنسبة لقروض الاستهلاك،

---

1 أنظر:
https://www.dreamjob.ma/actualites/%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%A3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%B3%D8%AF%D8%A7%D8%AF-%D9%82%D8%B1%D9%88%D8%B6-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%88%D9%83-/%D9%83%D8%B1%D9%8A%D8%AF%D9%8A

بما فيها القروض التي قدمتها شركات التمويل، في حين نجد أن المادة 149 من ق ح م، لم تحدد سقف قيمة الأقساط الشهرية للمقترض الذي سيستفيد من المهلة، بل تركت ذلك لرئيس المحكمة المختصة في إطار سلطته التقديرية.

وللإشارة فمن المتوقع أن يستفيد من تأجيل سداد القروض 400 ألف شخص من بينهم الشركات.

**خاتمة:**

نظرا لخطورة التنفيذ على المقترض في حالة التوقف عن أداء الأقساط، فقد تنبه المشرع لحماية هذا المقترض موفرة له مجموعة من الضمانات التي بموجبها يتم تأجيل تنفيذ اداء الأقساط شريطة ان لا تتجاوز مدة سنتين، والجهاز الساهر على توفير هذه حماية هو القضاء، وانسجاما مع هذه الحماية نجد أن الدولة تدخلت في هذا الشق بشمول الأجراء المقترضين المتوقفين عن العمل اثر حالة الطوارئ الصحية، و التوقف عن أداء الأقساط خلال هذه مدة، ومن هنا نجد أن تدخل المؤسسات الادارية والقضائية لمواجهة الاكراهات الاقتصادية والاجتماعية وتوقيف أداء الأقساط تختلف اختلافات بسيطة وتجتمع في هدف واحد ألا وهو ضمان التوازن في العقد من جهة، و بما يستجيب للظروف الاقتصادية والاجتماعية من جهة أخرى، أما الاختلاف الأخر فيتجلى في التدخل فكلاهما يتدخلان في العقد تدخل استباقي وهو الذي نهجته لجنة اليقظة، وتدخل علاجي هو الذي يسهر عليه القضاء وهذا الاختلاف فرضته الظرفية الصحية الراهنة التي نعيشها.

# تأثير الحجر الصحي على العلاقات الأسرية " العنف ضد الزوجة نموذجاً "

ذ. أمـــين برفـــود
باحث جامعي
جامعة عبد المالك السعدي

## مقـدمة:

تعتبر قضية العنف ضد المرأة ظاهرة من الظواهر القديمة قدم الإنسان، فقد اتخذ العنف مجموعة من الأشكال عبر مر العصور والحضارات، ومع تطور الحياة اليومية تطورت معها مظاهر هذا العنف الممارس ضدها، فالمرأة عانت ولاتزال تعاني من العنف والتمييز والاضطهاد، الذي أصبح يشكل تهديداً لأمنها واستقرارها وانتهاكاً صارخاً لحقوقها وكرامتها، والعنف الممارس ضد المرأة تعددت أشكاله، ومنها العنف الزوجي المرتكب ضد الزوجة الذي يعد من أكثر أشكال العنف انتشاراً عموماً في العلاقات الأسرية، حيث أصبحت الزوجة عرضة لكل أشكال العنف النفسي واللفظي، والجسدي والجنسي.

وتحظى ظاهرة العنف ضد المرأة باهتمام كبير، حيث اهتمت بها المنظمات العالمية، ومنها هيئة الأمم المتحدة، التي نبهت إلى خطورة هذه الظاهرة، وانعكاساتها على المجتمعات مادامت أنها تمس دعامة من دعائم المجتمع، وعامل أساسي في تنميته، بل حتى على المستوى الوطني حظيت باهتمام من كل فئات المجتمع، بما فيهم المجتمع المدني المحدثة لهذا الغرض التي كثيراً ما تسعى إلى المطالبة بالتصدي والتعبئة الاجتماعية وإيجاد حلول لهذه الظاهرة، وهو ما تحقق لها بعد أن صدر المشرع المغربي لقانون يتعلق بمحاربة العنف ضد النساء رقم 103.13[1].

وبتفشي وباء كورونا في العالم برمته بعدما ظهر لأول مرة بمدينة وهان الصينية، لينتقل فيما بعد إلى باقي الدول العالم بما فيها المغرب، جعل منظمة الصحة العالمية تعلن حالة الطوارئ على نطاق دولي لمواجهة تفشي الفيروس القاتل، وعلى إثر ذلك قامت بلادنا باتخاذ إجراءات اللازمة لكبح جماح عدوى هذا الوباء من خلال تكثيف إجراءات الرصد والتأهب، وعلى رأسها تطبيق تدبير الحجر الصحي وذلك بعد ارتفاع عدد الحالات الإصابة والوفيات بالفيروس في الأيام الأخيرة بشكل متسارع للحد من انتشارها، أعلن المغرب يوم الاثنين 16 مارس 2020 بتطبيق برتوكول الحجر الصحي بموجب المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية[2] على مواطنيها يوم

[1] - ظهير شريف رقم 1.18.19 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 ( 22 فبراير 2018 ) بتنفيذ القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6655 بتاريخ 23 جمادى الآخرة 1439 ( 12 مارس 2018 )، صفحة 1449.

[2] - المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 ( 24 مارس 2020 ) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر في 29 رجب 1441 ( 24 مارس 2020 )، صفحة 1783.

20 مارس 2020، إلى غاية يوم 20 أبريل 2020 ليتم تمديدها من طرف الحكومة مرتين، المرة الأولى إلى يوم 20 ماي 2020 والمرة الثانية إلى غاية 10 يونيو بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا- كوفيد 19، على أن يتم رفع هذا الحجر تدريجياً فيما بعد.

وبالتالي هذا الإجراء الاحترازي الذي اتخذته بلادنا كان له انعكاس إيجابي على الحد من انتشار فيروس كورونا والتقليص من عدد الإصابات، لكن رغم هذه الإيجابيات التي حققها الإجراء الحجر الصحي من الحد من انتشار هذا الفيروس، نجد بالمقابل أن هذا الإجراء المتعلق بالحجر الصحي يرمي بظلاله على سلوك ممارسات أسرية متخلفة والمتعلقة بالعنف الزوجي ضد المرأة، مما جعل المرأة بين مطرقة الحجر الصحي وسندان العنف الأسري، الأمر الذي سيطرح عدة إشكالات قانونية لما بعد تجاوز جائحة كوفيد 19 وتأثيرها على العلاقات الأسرية عامة والزوجية خاصة، لذلك سأحاول التطرق إلى الإشكالية المحورية التالية : إلى أي حد استطاع المشرع المغربي توفير حماية للمرأة من العنف الزوجي خلال هذه الفترة الاستثنائية؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية ارتأيت من خلال المقاربة للموضوع تقسيمه إلى محوريين:

**المحور الأول : العـــنف الزوجي ضد المرأة وفق إكراهات الحجـر الصحـي**

**المحور الثاني : آلـــيات محاربة العنف الزوجي في ظل الظرفية الاستثنائية**

## المحور الأول : العـــنف الزوجي ضد المرأة وفق إكراهات الحجـر الصحـي

منذ إعلان المغرب عن أول حالة إصابة بفيروس كوفيد 19، اتخذت الحكومة مجموعة من الإجراءات والتدابير الاحترازية قصد حصر وتقليص من تفشي هذا الفيروس، بدأ بفرض الحجر الصحي على مواطنيها للحد من حركاتهم، مروراً بوضع الكمامات والمعقمات إلى إغلاق جميع المرافق (المقاهي والمساجد، والمطاعم، وغيرها) باستثناء الصيدليات ومحلات بيع المواد الغذائية، وبالعودة إلى تدبير الحجر الصحي كمصطلح فهي مشتقة من اللغة الفرنسية "Quarantaine" نسبة إلى "Quarante" وهو رقم 40، واستخدم المصطلح للمرة الأولى في مدينة دوبروفنيك الكرواتية سنة 1377، واستخدم مرة أخرى في مدينة البندقية الإيطالية سنة 1423، حيث فرض العزل لمدة 40 يوماً على سفن قادمة من مناطق مختلفة ضربها الطاعون[1].

وبالرجوع إلى المرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 ( 24 مارس 2020 ) والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا – كوفيد 19، نجد أن المشرع لم يعط تعريفاً للحجر الصحي بل اكتفى

[1] - جريدة اليوم السابع، متى ظهر مصطلح الحجر الصحي في العالم وما أول عزل للمرضى في التاريخ؟ https://www.youm7.com تاريخ الاطلاع: 2020/06/03، على الساعة: 14H 35min

فقط بذكر الحالات التي يجري عليها الحجر الصحي، ولذلك يمكن تعريف الحجر الصحي على أنه إجراء يخضع له الأشخاص الذين تعرضوا لمرض معد، سواء أصيبوا بالمرض أو لم يصابوا به، ويطلب منهم البقاء في المنزل أو أي مكان آخر لمنع المزيد من انتشار المرض، ولرصد آثار المرض عليهم وعلى صحتهم بعناية، وقد يكون هذا الحجر في منشأة خاصة مثل فندق مخصص، أو المستشفى، أو في منزل الشخص، وفي حالة ما إذا كان الحجر في المنزل فقد يجعل المرأة كزوجة في بعض الحالات في مواجهة غير عادلة مع زوجها، نتيجة ارتفاع في معدلات العنف الزوجي في البلاد وفي شتى بقاع العالم لتصبح ظاهرة وجب التصدي لها.

والعنف الأسري وخاصة المرتكب من قبل الزوج يعد أكثر شيوعاً بالمجتمع المغربي حيث أضحت الزوجة عرضة لأبشع أنواع العنف والاعتداء النفسي والجسدي والجنسي، مما يشكل تهديدا لحياتها ويسبب لها معاناة كبيرة ويخلف مضاعفات اجتماعية واقتصادية هامة.

وبالرجوع إلى تعريف العنف الممارس على المرأة في القانون نجد أن المشرع لم يعرفه رغم أن مجموعة القانون الجنائي تضمنت العديد من القواعد التي حرمت وعاقبت على كثير من الأفعال التي تدخل ضمن مفهوم العنف ضد المرأة[1]، لكن مع صدور قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء نجده اهتم بتحديد الإطار المفاهيمي لعدد من المصطلحات الواردة في المادة الأولى منه وتقديم تعاريف متقدمة للعنف ضد النساء، وتعديد أنواعه وأشكاله بصورة شبه متكاملة – النفسي، الجسدي، الجنسي، الاقتصادي -، فالعنف ضد المرأة كما عرفته لنا المادة الأولى من القانون 103.13 هو " كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بين الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

---

[1] - كما في العنف الجسدي: الذي عاقب فيها المشرع جرائم الإيذاء العمدي والضرب والجرح ضد الزوجة في الفصول 400 و401 و404 من القانون الجنائي، بالإضافة إلى جرائم أخرى كالضرب والجرح المفضي إلى عاهة مستديمة في الفصول 402 و404 من نفس القانون، وغيرها من الجرائم.

- العنف النفسي: السب والشتم والقذف المعاقب عليها في الفصول 442 و443 و444 من القانون الجنائي، والتهديد في الفصول من 425 إلى 429 من نفس القانون.

- العنف الجنسي: التحرش الجنسي (الفصل 1-503)، الاغتصاب (الفصل 486)، هتك العرض (الفصول 484 و485 و488)، وغيرها من الجرائم.

العنف الاقتصادي: الإمساك عن أداء النفقة (الفصل 480)، النصب والاحتيال (الفصل 540)، وغيرها من الجرائم.

العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أومن شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة".

وبالتالي فالعنف ضد المرأة كظاهرة اجتماعية تتخذ مجموعة من الأشكال وفق ما هو مبين في المادة أعلاه، وتتخذ أنواع متعددة ويبقى العنف الممارس من طرف الزوج بمثابة أخطر أنواع العنف التي تقع ضحيتها الزوجة بحكم تعدد أشكاله ومظاهره أمام تظافر الأسباب المؤدية له، خصوصاً في ظل الظرفية الحالية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا والعالم بأسره والتي فرضها تفشي وباء كوفيد 19، وباتخاذ الاجراءات التدابير الحجر الصحي على الأسر، والضغوطات الاجتماعية والاقتصادية التي ترافقها، الأمر الذي يترتب عنه لا محال آثار خطيرة قد تهدد استقرار المجتمع والأسرة على حد سواء.

وعليه، فإن فترة الحجر الصحي التي تمكثها الأسر في منازلها جراء فيروس كورونا قد تتسبب في ظواهر خطيرة أبرزها العنف الزوجي، فالعنف المنزلي ضد النساء في ظل حالة الحجر الصحي بت ظاهرة متزايدة خصوصاً وأن البقاء في المنازل يزيد من فرص الاحتكاك اليومي بين الأزواج، مادامت أن هذه الظرفية أغلب الأزواج متوقفون عن العمل بسبب كون معظم المقاولات والمقاهي والمطاعم التي يشتغلون بها قد توقفت أنشطتها، أو بسبب أرباب العمل الذين اتخذوا قرار تسريح الأجراء، إما بشكل كلي أو جزئي، مما جعل رب الأسرة الذي كان يغيب عن البيت بسبب العمل اليوم أصبح بدوره ملازما بالبيت، وبالتالي تتزايد معها الخلافات الزوجية نتيجة سلوكات انحرافية على شكل العنف سواء الجسدي أو الجنسي، أو النفسي أو العنف الاقتصادي.

وقد أثبتت الدراسات أن أغلب حالات الاعتداء الممارس ضد النساء ترتكب من طرف الأزواج وهوما أكدته غالبية مراكز الاستماع، حيث يحتل العنف الزوجي نسبة 95% من مجموع حالات العنف التي تتوافد على هذه المراكز[1]، وقد قام مركز الاستماع والإرشاد القانوني والدعم النفسي لضحايا العنف بالمغرب والذي تأسس سنة 1995 باعتباره جمعية مغربية لمناهضة العنف ضد النساء من خلال حصيلة توصل إليها ما بين 2000 و2003، بكشف عن أن أكثر أنواع العنف الذي تتعرض له المغربيات يتمثل أساساً في العنف الزوجي وذلك بنسبة 76%، كما جاء في التقرير السنوي لحالات العنف الواردة على مراكز النجدة والايواء سنة 2004 على أن معظم حالات العنف التي يستقبلها المركز بالرباط يأتي في مقدمتها العنف الزوجي[2]، وفي نفس الإطار أصدرت رئاسة النيابة العامة حصيلة القضايا المتعلقة بالعنف ضد النساء، وهي حصيلة لهذه القضايا خلال العشر السنوات الأخيرة – ما بين

[1] - كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والأشخاص المعاقين، تقرير عن الحملة الوطنية لمناهضة العنف الممارس ضد النساء، "محاربة العنف ضد النساء مسؤولية الجميع... منسكوتش عليه"، الرباط، 24 -30 نونبر 2004، صفحة 30.

[2] - الفيلالي خديجة، العنف الأسري ضد المرأة بالمغرب أية حماية؟ -العنف الزوجي نموذجا-، رسالة لنيل دبلوم الماستر، بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة فاس، السنة الجامعية 2006/2005، منشورة بمجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد 10.

2007 إلى 2016 – حيث سجلت ما مجموعه 217384 عدد قضايا العنف ضد النساء، أي ما يقارب المعدل السنوي 21738 قضية[1]، وهي أرقام مخيفة تبين الارتفاع المهول في قضايا العنف، رغم اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق مرتكبها خلال هذه الفترة.

بل خلال فترة الحجر الصحي ارتفع عدد ضحايا العنف ضد النساء بشكل كبير، حيث كشفت دورية صادرة عن رئاسة النيابة العامة تسجيل ما مجموعه 892 شكاية تتعلق بمختلف أنواع العنف ضد النساء، سواء الجسدي منه أو الجنسي أو الاقتصادي أو النفسي، وذلك خلال الفترة الممتدة ما بين 20 مارس و20 أبريل 2020، في وقت تم تحريك الدعوى العمومية في 148 قضية فقط[2]، دون الحديث عن النساء اللواتي لم يستطعن التبليغ عن العنف الذي تعرضن له منذ الشروع في تدابير الحجر الصحي أو المنزلي، إما بسبب مراعاة مصالح البيت والأبناء، أو بسبب انتظارهم لرفع تدبير الحجر الصحي كلياً وعودة المحاكم إلى أنشطتها الطبيعة، وبالتالي اللجوء إليها قصد رفع دعاوى التطليق للشقاق أو الضرر، أو بسبب صعوبة في التنقل خارج المنزل سواء لتواجد الدائم للجاني بالمنزل أو بالنظر في الصعوبة الادارية المرتبطة بالحصول على رخصة التنقل والتي غالبا ما تسلم لأرباب الأسر من الرجال، إلى جانب ضعف امكانية الولوج إلى المعلومة المرتبطة بوسائل التبليغ وعدم التوفر على امكانيات للتبليغ ومن بينها الهواتف الذكية أو البريد الالكتروني أو الانترنيت، نظراً لكون أغلبية النساء أميات، مما يجعلهن عرضة للعنف الذي يشكل في كثير من الأحيان خطراً على حياتهن الجسدية والنفسية وكذا على أطفالهن.

وهذا العدد من الشكايات المسجلة المرتبطة بالعنف الأسري يثير الكثير من القلق والخوف على السلامة الجسدية والنفسية للنساء، مما يجب على الدولة تكثيف جهودها لمواجهة هذا العنف وتطويقه، ما دامت الزوجة حبيسة في بيتها مع زوجها بسبب التزامها بالحجر الصحي في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، وإلا سوف تتفاقم المشاكل بين الزوجين لتصبح المرأة ضحية العنف، مما سيؤثر على توازنها النفسي والتربوي لأطفالها، وذلك بالبحث عن آليات قانونية ومؤسساتية لتصدي لهذا العنف، وبالتالي فما هي آليات المحاربة هذا العنف في ظل ظرفية الحجر الصحي؟ هذا ما سنعالجه في المحور الموالي.

## المحور الثاني: آليات محاربة العنف الزوجي في ظل الظرفية الاستثنائية

عملت بلادنا وفق منهج متكامل، يجمع بين البعد الوقائي والحمائي، على مناهضة بالعنف ضد النساء، من خلال مجموعة من الإجراءات، مكنت من ضمان الترسيخ الدستوري والقانوني لمحاربة هذا العنف بشتى أنواعه وأشكاله، لتحصين المكتسبات وتطويرها، وبحكم انخراط المغرب في المجتمع الدولي لم يكن بمنأى عن الاهتمام الدولي لمحاربة العنف ضد النساء، لذلك فقد بادر في إطار الوفاء بالتزاماته اتجاه القانون الدولي

[1] - احصائيات منشورة بالمنصة الالكترونية لرئاسة النيابة العامة: http://www.pmp.ma

[2] - احصائيات منشورة بالصحفة الالكترونية لهسبريس، تحت عنوان " ارتفاع العنف ضد النساء والأطفال خلال الحجر الصحي يصل البرلمان "، بالموقع الالكتروني: https://www.hespress.com/societe/471521.html، تاريخ الاطلاع: 2020/06/05، على الساعة: 9H.

باعتماد قوانين وسياسات عمومية للنهوض بالمساواة بين الجنسين، وتجاوز إكراهات دخل المجتمع الذي يعرف مختلف أشكال التمييز القانوني والاجتماعي والسياسي ضد المرأة، وبإقرار العديد من الإصلاحات على الصعيد المؤسساتي والتشريعي من أجل التصدي لظاهرة العنف ضد المرأة خاصة منها ظاهرة العنف الزوجي وذلك في أفق القضاء عليها نهائيا.

وقد ساهمت العديد من الفعاليات وعلى رأسها جمعيات المجتمع المدني إلى فضح الانتهاكات الصارخة لحقوق المرأة بما في ذلك محاربة كل أشكال العنف اتجاهها، فبفضل عمليات التعبئة وحملات التحسيسية التي قامت بها ولا تزال تقوم بها استطاعت أن تشكل قوة ضاغطة من أجل تحقيق مطالبها، وهو ما تحقق لها بالفعل من خلال التعديلات المهمة التي أدخلت على المنظومة التشريعية خصوصاً الإصلاح الذي طال مجموعة القانون الجنائي وبإصدار قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ومن بين هذه الفعاليات نجد جمعيات المجتمع المدني واللجان الجهوية والمحلية، والخلايا المركزية واللاممركزة على مستوى المحاكم والقطاعات المكلف كالمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي وغيرها، بالإضافة إلى مرصد الوطني للعنف ضد النساء، ودور رئاسة النيابة العامة في تلقي التبليغات والشكايات[1] وتحريك الدعوى العمومية في حق مرتكبي جرائم الاعتداء والعنف في حق المرأة.

**جمعيات المجتمع المدني:**

لعبت هذه الجمعيات دوراً كبيراً في تطرقها المبكر لظاهرة العنف إذ تعتبر من الجهات التي تقصدها النساء المعنفات، حيث أخذت هذه الجمعيات على عاتقها فضح مختلف الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة المغربية والتي ظل يلفها الصمت لفترة طويلة، وبفضل جهودها تمكنت من كسر حاجز الصمت لتكشف عن واقع مأساوي تتعدد فيه مشاهد العنف الممارس على النساء عامة وعلى الزوجة بوجه خاص داخل المجتمع المغربي، خصوصاً بعد إنشائها لمراكز الاستماع والإرشاد والتوجيه القانوني لنساء ضحايا العنف، ومساعدتهن على تجاوز محنتهن والدفاع عن حقوقهن ووقايتهن من كل أشكال العنف واللامبالاة، مع دورها الأساسي في التحسيس والتنسيق مع مختلف القطاعات المعنية بمناهضة العنف.

وفي ظل الظرفية الاستثنائية الحالية التي تعيشها بلادنا والعالم بسبب تفشي وباء كوفيد 19، فإن جمعيات المجتمع المدني تتلقى شكاوى واتصالات من قبل النساء المعنفات نظراً للوضعية التي تعيشها النساء اليوم من تفاقم الضغط عليهن، كما هو الحال بالنسبة لباقي أفراد الأسرة الذين يعيشون أيضاً وضعاً ضاغطاً، وهو ما قد يزيد من حالات العنف، ومعظم هذه الجمعيات قد وضعت أرقام هواتف المراكز التابعة لها لتقديم المساعدة والمواكبة النفسية للنساء ضحايا العنف الأسري على خلفية الحجر الصحي، وهي مبادرة قامت بها عدد من الجمعيات النسائية والتي عوضت غياب خدمات خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم

[1] - وهو ما كان لها بعد أن وضعت منصة الكترونية http://www.pmp.ma:85/ بين يد العموم قصد تقديم شكاياتهم المتعلقة بالعنف ضد النساء، في إطار إعطائها الأهمية والأولوية في المعالجة، واتخاذ إجراءات الحماية المقررة بمقتضى القانون لفائدة النساء والأزواج عموما بما يتلاءم مع الوضعيات التي تتطلب الحماية.

نتيجة تعليق العمل والاستقبال، في إطار التدابير الوقائية الهادفة إلى الحد من انتشار الفيروس المستجد، وحرصاً على سلامة كل العاملين بالمحاكم وخصوصاً الموظفين بتلك الخلايا، وكذا جميع المرتفقين والمتقاضين.

بالإضافة إلى إطلاق بعض الجمعيات لحملات تحسيسية، كما هو الحال للفيدرالية النسوية التي أطلقت حملة تحت عنوان "المواطنة المسؤولة في ظل وباء كورونا"[1]، للتوعية أولاً بالالتزام بتدابير الحجر الصحي وقرارات السلطات، علاوة على السعي لمحاربة العنف والتمييز ضد النساء، وكون شروط الحجر قد تكرس العنف الزوجي والأسري والاقتصادي والعنف ضد النساء والفتيات بشكل عام.

لكن رغم هذه المجهودات التي تبدلها جمعيات المجتمع المدني لصالح المرأة أو الزوجة المعنفة، فإنها تعاني من صعوبات على أرض الواقع، وأبرزها قلة مراكز الاستماع وتغطيتها الجغرافية غير متساوية بالمناطق المغربية الأمر الذي يترتب عنه عدم الاستجابة لشريحة مهمة من ضحايا العنف بالمملكة، بالإضافة إلى قلة إن لم نقل انعدام مراكز الإيواء المخصص لنساء ضحايا العنف.

وبالخصوص ضحايا العنف الزوجي وفي ظل الظرفية الصحية والحجر الصحي الذي قد تتفاقم المشاكل بين الزوجين العادية والبسيطة، لتصل الأمور إلى الطرد خارج بيت الزوجية، فإن الأمر لا يفرق عن الأيام العادية، حيث يجب اتباع نفس المساطر القانونية، وذلك تطبيقاً للمادة 53 من مدونة الأسرة التي تنص على أنه " إذا قام أحد الزوجين بإخراج الآخر من بيت الزوجية دون مبرر، تدخلت النيابة العامة من أجل إرجاع المطرود إلى بيت الزوجية حالاً، مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بأمنه وحمايته "، إلا أنه قد يمتنع الزوج عن إرجاع الزوجة إلى بيت الزوجية وتجد نفسها خارج البيت أثناء الحجر الصحي الذي تعيشه البلاد بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد، أو قد تعود للبيت مما قد يزيد التوتر بين الزوجين وترتفع معها نسبة الخطر على الزوجة من تعنفها بشتى أنواع العنف، لذا عاقب المشرع على هذه الأفعال في الفصل 480-1 من القانون الجنائي[2] تفادياً لمثل هذه الأفعال التي قد تصدر من الزوج تجاه الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، خاصة هذه الظرفية التي تلزم الأزواج بالمكوث في الحجر الصحي لتفادي الإصابة بهذا الوباء، ونظراً لإنعدام مراكز الإيواء وحتى وان كانت هذه المراكز فأغلبها حالياً تستقطب بالدرجة الأولى المتشردين للحفاظ على صحتهم من الوباء، بل أكثر من ذلك أن هذه المراكز تعاني من محدودية الإمكانيات المادية.

**اللجان المنصوص عليها في القانون رقم 103.13:**

[1] - مأخوذ من الموقع الالكتروني: https://2m.ma/ar/news، تحت عنوان " فيدرالية نسوية تطلق حملة لمحاربة العنف والتمييز ضد النساء خلال الحجر الصحي"، اطلع عليه 2020/06/07، على الساعة: 18H 00min.

[2] - ينص الفصل 480-1 من القانون الجنائي على ما يلي " يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر غرامة من 2.000 درهم إلى 5.000 درهم، عن الطرد من بيت الزوجية أو الامتناع عن إرجاع الزوج المطرود من بيت الزوجية، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 53 من مدونة الأسرة، وتضاعف العقوبة في حالة العود"

يهدف إحداث اللجن المنصوص عليها في المواد من 11 إلى المادة 16 من الباب الرابع المعنون بآليات التكفل بالنساء ضحايا العنف من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، إلى مأسسة آليات التنسيق بين المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن، باعتبار الصلاحيات الهامة التي أسندت إليها بموجب القانون، خاصة المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي، فاللجنة الوطنية التي نصبت يوم 5 شتنبر 2019 تهدف إلى ضمان والتنسيق وطنياً بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء وبالأخص في هذه الظرفية الحساسة، بالإضافة إلى باقي المهام المنوطة بها طبقاً للمادة 12 من القانون السالف الذكر.

أما بالنسبة للجان الجهوية المحدثة على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، فتناط بها مهام تكفل بالنساء ضحايا العنف من خلال إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، وضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي، ورصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف واقتراح الحلول المناسبة لها بشكل تشاركي وفي حدود صلاحيات وامكانيات كل قطاع، وغيرها من المهام المنوطة بها طبق المادة 14 من القانون رقم 103.13.

أما بخصوص اللجان المحلية المحدثة على مستوى الدائرة القضائية لكل محكمة ابتدائية، فتسعى إلى القيام بالمهام المنوطة بها وفق ما نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، والذي حدد فيه المشرع اختصاصات هذه اللجان بدأ من إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها، مروراً بضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال، وغيرها من المهام الأخرى.

وفي ظل استمرار حالة الطوارئ الصحية، وفي إطار التدابير الاحترازية للحد من تفشي وباء كورونا المستجد كوفيد 19 وتماشياً مع دورية السيد رئيس النيابة العامة بشأن المساهمة في محاربة العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، عملت النيابات العامة بالمحاكم الابتدائية بالمملكة إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفاعل ايجابي مع شكايات وتبليغات المرتبطة بالعنف ضد النساء، مادامت أن هذه الظرفية تجعل المواطنين والمواطنات في وضعية صعبة للولوج إلى المحاكم، وعلى إثر توقف عمل خلايا استقبال النساء والأطفال ضحايا العنف بالمحاكم، أصدرت النيابات العامة بلاغات حول كيفية تلقي الشكايات المتعلق بالعنف، كما هو الحال بالنسبة لنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بورزازات حيث أصدر وكيل الملك بلاغ باعتباره رئيس اللجنة المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف ينهي فيه إلى كافة المواطنين والمواطنات أنه تم إحداث منصة الكترونية كدعامة للوسائل البديلة التي سبق وضعها رهن إشارة عموم المتقاضين والمتمثلة في الأرقام الهاتفية والفاكس، والتي تمكنهم من الاستفادة من خدمة تقديم الشكايات والتظلمات دون ضرورة التنقل إلى مقر المحكمة.

**الإعلام:**

يعتبر الإعلام سلاحاً ذو حدين، فوسائل الإعلام التي تدرك مسؤولياتها تجاه مجتمعاتها تستطيع أن تكون أداة إصلاح، أما تلك التي تتحرك بدوافع تجارية أو نفعية محضة فإنها تتحول إلى معول هدم وتخريب لأركان المجتمع ومن أهمها المرأة التي هي أساس المجتمع، والوسائل الإعلامية لها دور إيجابي في مساهمتها ومشاركتها المباشرة والصحيحة في التصدي للعنف ضد النساء بشتى صوره، حيث أنها تشهد إقبالاً متزايداً باعتبارها المتنفس الوحيد في هذه الفترة الحالية المتعلقة بالحجر الصحي لدى المواطنين، وتستهدف المشاهدين بكافة أعمارهم، مادام أن هناك أسر لا تتوفر على وسائل الاتصال الحديثة من الهواتف المتطورة والأنترنيت وغيرها.

وبالرجوع إلى الإعلام الوطني ودوره في نشر الوعي للتصدي للعنف ضدي النساء خصوصاً في هذه الظرفية الاستثنائية، نجد أنها عملت على نشر إشهارات وحملات تحسيسية وتوعية للمواطنين بخطورة العنف، وتؤكد على ضرورة احترام الرجل للمرأة وعدم المساس بها والاعتداء عليها، كما هو الحال بالنسبة للحملة الوطنية التي أصدرتها اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بشراكة مع مجلس أوربا تحت عنوان " المرأة في المغرب "، والتي تهدف إلى محاربة كل أشكال العنف ضد النساء، وكذا تعزيز حماية النساء من العنف من خلال تطبيق مقتضيات القانونية ذات صلة، مع نشر أرقام هواتف للدرك الملكي والأمن الوطني قصد التبليغ عن حالات العنف ضد النساء.

كما أطلقت أيضاً حملات أخرى تحسيسية، كالحملة التي شارك فيها ثلة من المشاهير المغاربة في وصلة توعية رقمية برعاية وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، للحد من العنف ضد النساء خلال فترة الحجر الصحي، وذلك بشراكة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، في إطار برنامج التعاون البلجيكي، للتغلب على الإكراهات النفسية، خلال مدة الحجر الصحي، تحت شعار: " هاشتاق #مغاربة متحدين وللعنف ضد النساء رافضين".

**خاتمة:**

خاتماً لموضوعنا هذا يمكننا القول بأن جائحة فيروس كورونا المستجد قد تحولت من أزمة صحية إلى أزمة نفسية واقتصادية واجتماعية ضربت الوسط الأسري بسبب الاحتكاك والضغط الذي ولدته تدابير الحجر الصحي على الأسرة، مما نتج عنه تفاقم ظاهرة العنف الأسري وعلى الخصوص العنف الزوجي في هذه الفترة، ورغم الجهود المبذولة من قبل الدولة خلال هذه السنوات الأخيرة بمختلف آلياته التشريعية والمؤسساتية نحو مواجهة هذه الظاهرة وبذل جهود جمة قصد تطويقها والقضاء عليها، فإن هذه المجهودات غالبا ما تصطدم بعدة عراقيل تحول دون تحقيق الهدف المطلوب خصوصاً وأن الأمر يتعلق بظاهرة معقدة

تحكمها عوامل متشابكة ترجع أساساً لكونها تمارس دخل مجتمع لا يزال يقبع تحت مجموعة من الضغوطات الثقافية والاجتماعية والاقتصادية تجعل من الصعب مواجهة هذه الآفة.

ومواجهة العنف الزوجي خلال فترة الحجر الصحي يسجل عدة ثغرات في تدابير الدعم والحماية والتكفل المخصصة للزوجة المعنفة، خاصة في ظل عدم استحضار مقاربة النوع على مستوى التدابير المتخذة للدعم الاجتماعي أثناء الجائحة، وضعف الحماية لها وضمان سلامتها، باعتبار أن العنف المنزلي الذي تواجهه الزوجة لا يقل خطورة عن وباء كوفيد 19، ولا يقل أيضا عن نوع آخر من العنف ألا وهو العنف ضد الزوج وضد الأبناء، الذي يعتبر أيضا من أخطر أنواع العنف الممارس خلال فترة الحجر الصحي، فما هي مظاهر وآليات محاربة العنف الممارس ضد الزوج في ظل الفترة الاستثنائية التي تعيشها بلادنا بسبب تفشي وباء كورونا المستجد؟

# أثر جائحة كوفيد-19 على علاقات الشغل

ذ. عبد الحق الناظر
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس

## مقدمة:

لقد شكل ظهور فيروس كورونا –كوفيد 19-[1]لأول مرة بمدينة ووهان الصينية "جائحة" حسب مفهوم منظمة الصحة العالمية والذي يصيب الإنسان والحيوان على حد سواء، الأمر الذي جعل العالم بأكمله يعيش حالة من الهلع والخوف جراء انتشار كوفيد-19- المستجد الذي تسبب في مصادرة حياة الآلاف من الأفراد بالنظر لسرعته في التنقل بين الأشخاص.

أمام هذا الوضع الناشز الذي وضع دول العالم أمام الأمر الواقع، فقد عملت هذه الدول على اتخاذ رزنامة من الإجراءات الصارمة لإحتواء انتشار الفيروس المستجد، والمغرب لم يسلم بدوره من من هذه الجائحة فقد بادرت الحكومة المغربية في خطوة استباقية إلى اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية للحد من تفشي هذا الوباء ( إغلاق الحدود الجوية والبرية ومنع التجمعات التي تفوق 50 شخصا، تعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة).

ليتم بعدها الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بإصدارها نصوص قانونية تمثلت في :

- مرسوم رقم 2-20-269 الصادر بتاريخ16-03-2020 بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل إسم الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورونا -كوفيد19-[2]
- مرسوم بقانون رقم 2-20-292[3] الصادر بتاريخ 23مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها .
- مرسوم رقم2-20-293[4] الصادر في24 مارس 2020 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد-19 .

---

[1] -يعرف فيروس كورونا بأنه :فيروس من فصيلة الفيروسات التاجية من عائلة "coronaviridae المسؤولة عن الالتهابات الحادة للجهاز الهضمي والجهاز التنفسي للإنسان أو الحيوان كما أن الفيروسات التاجية تكون مسببة لأمراض مختلفة في الثدييات لدى البشر او القطط أو الكلاب ..،وعلميا يصطلح على فيروس كورونا ب: SARS-COV-2ولأنه ظهر سنة 2019 أطلق عليه COVID-19 كسلالة جديدة من الفيروسات التاجية التي لم يتم تحديدها من قبل في البشر .
-CORONAVIRUS :definition,PUBLIER SUR LE SITE SUIVANT :WWW.FURURA-SCIENCES.COM,LADATE DE LA VISITE 01/06/2020 a l'HEURE 10H30 MINUTES.

[2] -مرسوم رقم 2.20.269 صادر بتاريخ 16 مارس 2020 يتعلق بإحداث حساب مرصد لأمور خصوصية يحمل إسم:"الصندوق الخاص بتدبير جائحة فيروس كورنا كوفيد-19.

[3] -مرسوم بقانون رقم 2.20.292 صادر في 28 من رجب 1441الموافق ل23مارس2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها،جريدة رسمية عدد6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 موافق ل 24 مارس 2020،ص 1782

[4] -مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441 موافق ل 24 مارس 2020،بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد -19،جريدة رسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 29 رجب 1441 موافق ل 24مارس2020،ص 1783.

وهو ما يعني انتقال البلد من الظروف العادية التي ألفها الناس والتي كانت خلالها جميع تصرفات الدولة والأفراد تخضع للقانون طبقا لمبدأ المشروعية باعتبارها أحد الضمانات الأساسية للأفراد، إلى وضع استثنائي لمواجهة ضرورات معينة يشكل فيروس–كوفيد 19- أحد أهمها.

وفي ظل هذا الوضع الإستثنائي فكان لابد أن تكون له آثار سلبية على مختلف القطاعات وخاصة قطاع النسيج والمقاولات بسبب توقف فئة عريضة من المقاولات والمؤسسات عن العمل نتيجة تفشي هذه الجائحة، الأمر الذي أثر بشكل سلبي على مراكز الأطراف القانونية في علاقات الشغل، بحيث هذا الموقف كان من نتائجه صعوبة تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بين الأطراف بسبب إغلاق المقاولات والتوقف عن العمل، الأمر الذي أدى إلى ركود اقتصادي أثر بشكل سلبي على الإلتزامات التي تقع على عاتق المتعاملين مع المقاولات، مما فرض مسألة التوفيق بين القوة الملزمة للعقد[1] عملا بالعقد شريعة المتعاقدين الذي يحول دون المراجعة الفردية لبنود العقد وبين ضرورة التلطيف منه بسبب جائحة –كوفيد -19

**وهكذا يتضح أن هدا الموضوع يحظى بأهمية** بالغة بالنظر الى أن فيروس كورونا كوفيد19- ستمتد اثاره إلى ما بعد إحتوائه والسيطرة عليه،وما سيطرح دلك من نزاعات بين اطراف علاقة الشغل أمام القضاء، بسبب لجوء العديد من مقاولات التشغيل إلى إنهاء عقود الشغل وفصل الأجراء جراء التدابير الإحترازية والوقائية التي اتخدها خلال فترة تفشي هدا الفيروس الفتاك،مما يستوجب بالضرورة إعطاء تكييف قانوني لهدا الأخير -كوفيد19-وتحديد طبيعته،وضمه الى نظام قانوني وهي عملية دهنية تتمثل في إنزال حكم القانون على الواقع وبيان القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الواقعة المطروحة ،ومن هنا تظهر الحاجة للتكييف القانوني لجائحة كورونا كوفيد19-حتى تتمكن فئة من الأجراء من التمييز بين ما إدا كان هدا الفصل عن العمل يعتبر فصلا مشروعا أم فصلا تعسفيا موجبا للتعويض.

كما أن دراسة هدا الموضوع بطريقة تحليلية ستساعد المهتمين بهدا المجال على فهم واستيعاب الإجراءات القانونية الواجب إتباعها على مستوى الأحكام الخاصة بالقانون الاجتماعي من حيث المبدأ، او على مستوى القواعد العامة من حيث الإستثناء ودلك بهدف الحصول على التعويضات المستحقة

**ومنه فالإشكالية الرئيسية التي تطرح هي ما هي الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد19- وأثرها علاقات الشغل إن على مستوى القواعد الخاصة أوالقواعد العامة؟**

هده الإشكالية تتفرع عنها جملة من التساؤلات وتتمثل في :

- هل يشكل كوفيد- 19 قوة قاهرة يستحيل معها تنفيذ الإلتزام أم ظرفا طارئا يرهق منفد الإلتزم فقط؟

[1] ينص الفصل 230 من ظهير الالتزامات والعقود على أنه: الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة الى منشئيها ولا يجوز إلغائها إلا برضاهما معا أو في الحالات المنصوص عليها في القانون.

- وهل يمكن تكييف جائحة كوفيد 19-، حادثة شغل أم مرضا مهنيا أم مرضا عاديا؟
- وكيف يمكن تعويض الأجراء في زمن -كوفيد 19-إن على مستوى القواعد الخاصة أوالعامة ؟

إن محاولة الإجابة عن هذه الأسئلة تقتضي منا أن في البداية تحديد الطبيعة القانونية لفيروس كورونا كوفيد- 19 على مستوى القواعد الخاصة بالقانون الإجتماعي أو القواعد العامة لقانون الإلتزامات والعقود، ثم بعد ذلك سنتطرق إل إمكانية تعويض الأجير المصاب بفيروس كورونا المستجد كوفيد- 19 في إطار الأحكام العامة والخاصة كذلك، وفق ما سيأتي ذكره:

**المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجائحة كورونا –كوفيد 19- بين القواعد الخاصة والقواعد العامة**

**المطلب الثاني: تعويض الأجير المصاب بفيروس كورونا –كوفيد 19- بين أحكام القانون الإجتماعي وأحكام قانون الإلتزامات والعقود**

## المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجائحة -كوفيد19- بين القواعد الخاصة بالقانون الإجتماعي والقواعد العامة

أمام آثار جائحة كورونا كوفيد-19 على علاقات الشغل ما فتئت بعض المؤسسات والمقاولات تدفع بنظريتي القوة القاهرة والظروف الطارئة للتحلل من التزاماتها العقدية وتعديلها والتخفيف منها **"الفقرة الأولى"**، فإنه بالمقابل يتمسك الأجير المصاب بفيروس كورونا كوفيد- 19 بكون هذا الأخير يشكل مرضا مهنيا أو حادثة شغل كلما كان يقوم بمهمة تحت إشراف ورقابة مشغله أو بمناسبته عند الذهاب أو الإياب من مقر العمل إلى المنزل أو العكس **"الفقرة الثانية"**.

### الفقرة الأولى: تكييف جائحة كورونا -كوفيد 19- في ضوء ظهير الإلتزامات والعقود.

إذا كان المشرع قد أحاط عقد الشغل بمجموعة من الضمانات عند انتهائه بحيث لا يمكن لطرفي العلاقة الشغلية إنهاؤه إلا وفق مبررات نهائية، فإن هناك أسباب تبرر انقضاء العلاقة الشغلية نذكر منها حالة القوة القاهرة **"أولا"**، والظروف الطارئة **"ثانيا"**.

#### أولا: مدى اعتبار كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة:

لقد عرف المشرع المغربي في الفصل 269 من ق .ل.ع القوة القاهرة بأنها "هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه كالظواهر الطبيعية الفيضانات، الجفاف، والعواصف، والحرائق والجراد، وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه ما لم يقم المدعي المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لذرئه عن نفسه.

وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين"[1].

يستفاذ من الفصل المشار إليه أعلاه، أنه حتى يرتقي وباء فيروس كورونا كوفيد 19 إلى القوة القاهرة لا بد للمدين الذي يتمسك بالإعفاء من المسؤولية أن يثبت توفر ثلاث شروط وهي:

1. أن يكون الحادث غير ممكن توقعه، أي لا يخطر في الحسبان حصوله مثله عند وقوع الفعل الضار، أما إذا كان بالإمكان توقعه لا يمكن اعتباره قوة قاهرة عملا بالفقرة الأولى من الفصل المذكور.
2. شرط استحالة دفع الضرر الناشئ عن القوة القاهرة، أي لا يكون في طاقة المدين دفع وقوعه ولا تلافيه كما تؤكد ذلك الفقرة الثانية من الفصل المذكور.
3. شرط عدم وجود خطأ من جانب المدين، وهذا يعني أن لا تكون لإرادة المدين أي دخل في إثارة القوة القاهرة، بمعنى أن تعزى القوة القاهرة إلى أسباب ذات مصدر أجنبي عن المدين وهو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من الفصل السالف الذكر.

وبإعمال شروط الفصل 269 من ق ل ع على فيروس كورونا كوفيد 19 كوباء عالمي، يتبين أن هذا الأخير هو فيروس غير متوقع وهو مرض يستحيل دفع الضرر عنه، وليس للمدين أي دخل في إثارته مما يجعل شروط القوة القاهرة[2] تنطبق على كوفيد 19 وتجعل تنفيذ الإلتزامات التعاقدية بين طرفي عقد الشغل مستحيلة طيلة فترة الطوارئ الصحية وبالتالي اعفائهما من الإلتزامات المترتبة عليهما خلال هذه الفترة،غير ان العقد يبقى متوقف ويعود الى انتاج آثاره من جديد،بحيث هذا التوقف يدخل ضمن فترات الشغل الفعلي التي لا يمكن اسقاطها من مدة الشغل،وهو نفس التوجه لذي تبناه القضاء الفرنسي في قرار حديث[3] صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الإستئناف كولمار، معتبرا جائحة كورونا بمثابة قوة قاهرة يمكن التمسك بها، عندما أكدت في قرارها عدم حضور المتهم لقاعة الجلسة بسبب إصابته بفيروس كوفيد 19 يشكل قوة قاهرة.

---

[1] لقد عرف الشرع الفرنسي القوة القاهرة في الفصل 1218 من القانون المدني الفرنسي المعدل في 10فبراير 2016،للمزيد من الإطلاع انظر :

-ORDONANCE N°2016-131 DU 10 FEVRIER PORTANT REROFRME DU DROIT DES CONTRATS DU REGIME GENERAL ET DE LA PREUVE DES OBLIGATIONS ,PUBLIE SUR LE SITE SUIVANT :WWW.LEGIFRANCE.GOUV.FR

[2]- لقد أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي في فبراير الماضي في اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين أن فيروس كورونا كوفيد-19 يعد قوة قاهرة بالنسبة لقطاع المقاولات، مؤكدا أن الحكومة الفرنسية لن تطبق غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة.

[3] - قرار صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الإستئناف كولمار بتاريخ 12 مارس 2020، منشور بالموقع الإلكتروني: www.dexis 360.fr

لكن لا يمكن القول بالقوة القاهرة المطلقة كمبرر يمكن الركون اليه لفصل الأجراء اللهم إلا اذا استطاع المشغل اثبات ذلك فيمكنه والحالة هذه ان يطبق القواعد العامة للتعويض عن الفصل طبقا للفصلين 52 و53 من مدونة الشغل دون إخطار أوضرر.

**ثانيا: مدى اعتبار فيروس كورونا -كوفيد 19 – ظرفا طارئا**

إذا كان العقد شريعة المتعاقدين يعتبر بمثابة قانون ثنائي ينظم المعاملة التي يحدث بشأنها الإتفاق، فإنه قد تطرأ ظروف غير متوقعة تجعل من تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقا للمدين، ومن شأن هذا التنفيذ أن يلحق بالمدين خسارة مادية، فقواعد العدالة تقتضي أن يتدخل القاضي لكي يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول[1].

وحتى وإن كان قانون الإلتزامات والعقود لم يهتم بهذه النظرية، فإن هذه الأخيرة تفرض توفر أربعة شروط:

1- وجود حادث غير متوقع واستثنائي، والمقصود بهذا الشرط أن تستجد ظروف غير متوقعة ولم تكن مألوفة لدى المتعاقدين أثناء إبرام العقد وأصبح معها من الصعب تنفيذ الإلتزامات المتعاقد من أجلها بين الطرفين بموجب نظرية الظروف الطارئة.

2- أن يكون هذا الحادث مما لا يمكن دفعه، بمعنى لكي يكون للدفع بوجود ظرف طارئ محل لا بد أن لا يكون للطرف القدرة على دفعه.

3- عدم وجود شرط تحمل المخاطر في العقد، وهذا الشرط أكدت عليه مختلف التشريعات التي أخذت بنظرية الظروف الطارئة كالمشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في الفصل 1195 من القانون المدني، بحيث إذا تحمل أحد الأطراف بموجب شرط في العقد للمخاطر بالرغم من وجود ظروف غير متوقعة لا يمكن دفعها، فلا يمكن والحالة هذه أن يستفيد من تطبيق نظرية الظروف الطارئة، وهذا على عكس التشريع المدني المصري الذي اعتبر مثل هذه الشروط باطلة بقوة القانون[2].

4- أن تجعل هذه الحوادث من تنفيذ الإلتزام مرهقا لا مستحيلا، وهنا يتجلى الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، بحيث إذا كانت الأولى تجعل تنفيذ الإلتزام مستحيلا[3]، فإن الثاني يجعل تنفيذ الإلتزام مرهقا فقط، وكذلك إذا كانت القوة القاهرة تجعل الإلتزام ينقضي فلا يتحمل المدين تبعة عدم تنفيذه، فإن الظرف الطارئ يقتضي رد الإلتزام إلى الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن[4].

وهذا الشرط الأخير الذي يجعل من تنفيذ الإلتزام التعاقدي مرهقا أو مستحيلا هو مناط اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة أو حادث فجائي، بحيث يمكن اعتبار كورونا

---

[1] - عبدالقادر العرعاري، نظرية العقد، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الرابعة،السنة 2014، ص: 318.

[2] - أنظر المادة 147 من القانن المدني المصري.

[3] - لقد نص المشرع المغربي على الإستحالة الجزئية في الفصل 336 من ق ل ع. حيث جاء فيه:"إذا كانت الإستحالة جزئية لم ينقض الإلتزام إلا جزئيا.فإذا كان من طبيعة هذا الإلتزام أن لا يقبل الإنقسام إلا مع ضرر للدائن ،كان له الخيار بين أن يقبل الوفاء الجزئي وبين أن يفسخ الإلتزام في مجموعه".

[4] - هبة محمد محمود الديب، أثر الظروف الطارئة على العقود المدنية، رسالة لنيل درجة الماستر في القانون الخاص، جامعة الأزهر، عزة، كلية الحقوق، السنة 2012، ص: 52.

كوفيد 19 ظرفا طارئا متى أصبح تنفيذ الإلتزام مرهقا دون أن يصل إلى درجة الإستحالة في التنفيذ.

كما يمكن اعتبار فيروس كورونا كوفيد 19 قوة قاهرة كلما أدى إلى استحالة تنفيذ الإلتزام من طرف المدين، وبالتالي يكون سببا لإنقضاء الإلتزام طبقا للفصلين 335و 336 من ق ل ع.

وعليه يمكن اعتبار فيروس كورونا كوفيد- 19 قوة قاهرة كلما كانت الإلتزامات الشغلية مستحيلة، أو اعتباره ظرفا طارئا متى كانت هذه الإلتزامات صعبة ومعسرة التنفيذ وذلك حسب طبيعة النشاط الإقتصادي للمقاولة.

ويبقى القول بوجود القوة القاهرة أو الحادث الفجائي من عدمه من الأمور الموضوعية التي تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب الوقائع المعروضة عليه.

**الفقرة الثانية: تكييف جائحة كورونا كوفيد- 19 في ضوء القواعد الخاصة بالقانون الاجتماعي.**

لقد أثر فيروس كورونا كوفيد 19 على جميع القطاعات بما فيها قطاع الشغل حيث فضل بعض المشغلين إغلاق مؤسساتهم أو فصل عمالهم أو إعطاء عطلة غير مدفوعة، بينما فضل البعض الآخر فضل الإستمرار في التشغيل وما يفرض ذلك من اتخاذ تدابير حفظ الصحة والسلامة المهنية داخل المقاولة وذلك لتفادي انتشار خطر العدوى إلى فئة من الأجراء وإصابتها بفيروس كورونا المستجد، ليطرح السؤال حول ما إذا كانت إصابة الأجير تشكل مرضا مهنيا "أولا" أو حادثة شغل "ثانيا".

**أولا: مدى اعتبار كورونا كوفيد- 19 مرضا مهنيا:**

سعيا منه إلى توفير حماية اجتماعية من المخاطر التي تلحق بالأجراء جراء اشتغالهم في ظروف لا تتوفر فيها شروط السلامة الصحية، عمل المشرع المغربي على إصدار ظهير 31 ماي 1943 المتعلق بالأمراض المهنية والذي ينص في الفصل الثاني منه على أنه "تعتبر كأمراض مهنية حسب معنى ظهيرنا الشريف هذا كل العلل المؤلمة والأمراض المتسببة عن الجراثيم التعفنية، وكذا الأمراض المبينة في قرار وزير الصحة العمومية، ويشمل هذا القرار جداول يبين فيها بدقة ووضوح ما يلي...".

ورجوعا إلى هذه الأمراض التي صنفت إلى ثلاث ويتعلق الأمر "بأمراض التسمم الحادة والمزمنة، والأمراض الناتجة عن الجراثيم التعفنية، ثم الأمراض الناجمة عن المحيط أو الوسط الذي يوجد فيه الأجير".

وحتى يكون هذا المرض مهنيا[1] لا بد من توفر بعض الشروط الواردة في ظهير 31 ماي 1943 كما تم تتميمه وتعديله، بحيث يكون الأجير فيها ملزما ب:

- أن يثبت أنه مصاب بمرض مهني وذلك بواسطة شهادة طبية مسلمة من طبيب معالج.
- يجب على الأجير أو ذوي حقوقه التصريح بالمرض المهني لدى الجهات المختصة.

[1] - رشيدة أحفوظ، هل يعتبر مرض كورونا المستجد مرضا مهنيا؟، منشور بالموقع الإلكتروني www.droitentreprise.com، بتاريخ 16 أبريل 2020، 2020.06.01، الساعة 10h50min.

- أن يثبت الأجير أنه عمل بانتظام في العمل المسبب للمرض المهني بدون انقطاع.

وبالتالي متى تحققت هذه الشروط، فإنه يمكن اعتبار المرض مهنيا يخضع لقانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

لكن هل الأجير المصاب بفيروس مورونا كوفيد 19 ينزل منزلة المريض مهنيا؟

إذا كان البعض اعتبرجائحة فيروس كورونا كوفيد 19 ليس مرضا مهنيا على اعتبار أن هذا المرض غير منصوص عليه في القوائم الملحقة بظهير 31 ماي 1943، وأن تلك القوائم ذكرت الأمراض التي تعتبر مهنية على سبيل الحصر لا المثال، فإنني أعتبر من وجهة نظري والباطن لله أن شروط المرض المهني السالفة الذكر تنطبق على كورونا كوفيد 19 ما دام أن تلك الأمراض الواردة في اللوائح الملحقة بظهير 31 ماي 1943 محددة على سبيل المثال لا الحصر[1].

**ثانيا: مدى اعتبار كورونا -كوفيد 19- حادثة شغل**

بخلاف المشرع الفرنسي الذي عرف حادثة شغل[2]، فإن المشرع المغربي اكتفى بذكر نطاقها وتحديد عناصرها وذلك بموجب المادة الثالثة من القانون 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والتي جاء فيها على أنه "تعتبر حادثة شغل كل حادثة كيفما كان سببها يترتب عنها ضرر، للمستفيذ من أحكام هذا القانون سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة تبعية كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بمناسبة أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه طبقا للقواعد العامة للقانون أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

وبقصد بالضرر في مفهوم هذا القانون كل إصابة جسدية أو نفسية تسببت في حادثة الشغل وأسفرت عن عجز كلي أو جزئي مؤقت أو دائم للمستفيذ من أحكامه".

فمن خلال هذه الحادثة يتبين أنه لا بد من توفر بعض الشروط للقول بأن ما أصاب الأجير يشكل حادثة شغل ويتعلق الأمر ب:

1. وقوع حادثة كيف ما كان سببها حتى ولو كانت تعزى إلى قوة قاهرة.
2. أن تكون هذه الحادثة هي التي تسببت في إلحاق الضرر بالأجير.
3. أن تقع هذه الحادثة بسبب الشغل أو عند القيام به وهو ما يعرف بالتبعية.
4. أن تقع الحادثة بصفة مباغتة ومفاجئة.

وحتى نكون أمام حادثة شغل لا بد من توافر هذه الشروط المشار إليها أعلاه، لكن هل هذه الشروط تنطبق على الأجير المصاب بكورونا كوفيد 19 تسمح لنا بالقول على أن ما أصابه يشكل حادثة شغل؟

---

[1] - جاء في قرار عدد 453 والصادر بتاريخ 12 شتنبر 1987 "لكن الأمراض المهنية موضوع ظهير 31 ماي 1943 وقرار 20 ماي 1970 ليست مذكورة على سبيل الحصر، بل على سبيل الإرشاد، وأن على الطبيب المزاول لمهنة الطب أن يقدم تصريحا بالمرض المهني أو المظنون أنه كذلك الذي شاهده في إحدى العمال سواء كان ذلك المرض مبينا أو فير مبين في الجدول".

[2] - المادة 411 من القانون الفرنسي الخاص بالضمان الإجتماعي الصادر بتاريخ 17 دجنبر 1985.

نعتقد من جهة نظرنا أنه من الصعب اعتبار إصابة الأجير بكورونا كوفيد 19 حادثة شغل لعدة اعتبارات منها:

- صعوبة إثبات الأجير المصاب بكوفيد 19 وقت وزمن إصابته سيما وأن هذا الفيروس –كوفيد 19-لا يظهر إلا بعد مرور مدة من الزمن قد تصل لأسبوعين.
- أن شرط المفاجئة والمباغتة لا ينطبق على كورونا –كوفيد 19- باعتباره من أهم الشروط التي تميز المرض المهني عن حادثة الشغل.

## المطلب الثاني: تعويض الأجير المصاب بفيروس كورونا-كوفيد19-بين أحكام القانون الإجتماعي وأحكام قانون الالتزامات والعقود.

لقد وفر القانون الإجتماعي عند تنظيمه علاقات الشغل الفردية حماية خاصة لفائدة الأجراء أو ذوي حقوقهم للمطالبة بالتعويض عن حوادث الشغل[1] كلما توفرت الشروط المؤطرة في القانون رقم 12-18 المتعلق بحوادث الشغل ،ومتى اثبت الاجير المصاب بفيروس كورونا -كوفيد19- كان تحت رقابة وسلطة مشغله ،واذا تعذر اثبات ذلك يمكن اعتبار ذلك المرض عاديا يخول الإستفادة من التعويض طبقا لظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي **(الفقرة الأولى)** ،لكن في حالة عدم تكييف كورونا -كوفيد 19- لا مرضا مهنيا ولا حادثة شغل ولم تتوفر في المصاب بها شروط الإستفادة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ،فهل يمكن والحالة هذه سلوك الأجير القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية للمطالبة بالتعويض عن إصابته بجائحة كورونا المستجد -كوفيد19- ؟( **الفقرة الثانية).**

### الفقرة الأولى : تعويض الأجير المصاب بكورونا -كوفيد 19- وفق أحكام القانون الإجتماعي

كل أجير أصيب بمرض كورونا -كوفيد19- أثناء قيامه بعمله أو بمناسبته يحق له الإستفادة من التعويض في حالة توفر الشروط المنصوص عليها في قانون 12-18 المتعلق بحوادث الشغل **(أولا)**، وإلا يمكن اعتبار المرض الذي حاق به مرضا عاديا لا يرقى إلى المرض المهني أو حادثة شغل، فيمكنه الاستفادة من التعويض طبقا لمقتضيات ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي كما تم تعديله وتتميمه**(ثانيا).**

#### أولا: إمكانية تعويض الأجير المصاب بفيروس كورونا -كوفيد19- وفق القانون 12-18[2].

حتى يكون الأجير مشمولا بقانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ،لابد أن تكون إصابته بفيروس كورونا المستجد-كوفيد19-تشكل حسب هذا القانون حادثة شغل او

[1]- كانت حوادث الشغل إبان الحماية تخضع للمادة 750 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي وظل الأمر على ما هو عليه الى حدود سنة 1927،حيث صدر ظهير 25 يونيو 1927 بشأن التعويض عن حوادث الشغل والدي تم اقتباسه من القانون الفرنسي الصادر سنة 9ابريل 1989،ليتم تعديله بعد دلك بموجب ظهير 6 فبراير 1963.

[2] -ظهير شريف رقم 1.14.190 صادر في تاريخ 6 ربيع الأول 1436 الموافق ل 29 دسمبر2014 بتنفيذ القانون رقم 18.12 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 الموافق ل 22يناير 2015، صفحة 489

مرضا مهنيا ،ولكي يتم تكييف هذا الفيروس الفتاك على أنه حادثة شغل يجب توفر مجموعة من الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وهي شروط سبق أن أشرنا اليها عند تحديد الطبيعة القانونية لكورونا -كوفيد19- ،اما تكييف ما أصيب به الأجير جراء هذا الفيروس على أنه مرضا مهنيا يجب كذلك توفر الشروط المؤطرة في ظهير 31 ماي1943 كما تم تغييره وتتميمه وهي عناصر سبقت الإشارة إليها أيضا ،وبالتالي متى تحققت الشروط المشار إليها أعلاه وانطبقت على فيروس كورونا -كوفيد19-يمكن والحالة هذه للأجير المصاب بهذا المرض المطالبة بالتعويض إستنادا إلى مقتضيات القانون رقم 12-18 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

وقد اعتبرنا ان اصابة الأجير أثناء قيامه بعمله أو بمناسبته بفيروس كورونا -كوفيد 19- يشكل مرضا مهنيا تنطبق عليه الشروط المشار اليها سابقا، ولا تتوفر فيه شروط حادثة شغل، وبالتالي يمكنه الاستفادة من القانون 12-18 المتعلق بحوادث الشغل للمطالبة بالتعويض، لكن اذا ما تعذر عليه إثبات ذلك -أي ان إصابته بفيروس كورونا -كوفيد19- لا تدخل ضمن الأمراض المهنية أو حادثة شغل -فيمكن إعتباره مرضا عاديا يخول له التعويض طبقا لظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي.

**ثانيا: إمكانية تعويض الأجير المصاب بفيروس كورونا -كوفيد19-وفق ظهير 1972.[1]**

اذا لم يعوض الأجير المصاب بفيروس كورونا -كوفيد19- في إطار القانون 12-18 المتعلق بحوادث الشغل لعدم انطباق شروط المرض المهني أو حادثة شغل على هذا المرض، فيمكنه المطالبة بالتعويض عن المرض العادي وذلك عن طريق تقديم طلب الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفق المواد 32و33و34 من ظهير 1972 المتعلق بنظام الضمان الإجتماعي.

بالرجوع الى المواد أعلاه نجد أن المشرع حدد مجموعة من الشروط للقول بالإستفادة من التعويض عن المرض غير المهني وتتجلى هذه الشروط[2] في:

- أن يؤدي المرض أو الحادث الى إصابة الأجير بعجز بدني يمنعه من إستئناف عمله.
- أن يكون الأجير قد أدى واجب الإشتراك عن 54 يوما متصلة أو غير متصلة خلال 6 أشهر السابقة لحصول العجز.
- عدم مطالبة الأجير من جديد بالتعويض اليومي إلا بعد أن تنقضي على استئناف العمل مدة لا تقل عن 6 أيام متصلة أوغير متصلة من الاشتراك.
- اذا كان العجز ناتج عن حادثة اعترف للمصاب بالحق في التعويضات اليومية دون مراعاة شرط التمرين.

[1] -ادخل المشرع تعديلا على ظهير 27 يوليوز 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي بمقتضى القانون رقم 2.91 سنة 1992، ثم تلتها تعديلات أخرى سنشير اليها.

[2]-أنظر الفصل 32 من ظهير 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي.

- أن يقوم الأجير المؤمن له تحت طائلة إيقاف صرف التعويضات بأن يوجه خلال 30يوما التالية لإنقطاعه عن العمل أو تمديد التوقف عنه إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي،مالم تحول دون ذلك قوة قاهرة، إعلاما بإنقطاعه عن العمل يوقعه الطبيب المعالج والمشغل على مطبوع يحدد نموذجه المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- يجب إيداع طلب الإستفادة من التعويض -تحت طائلة التقادم- داخل أجل 6أشهر الموالية لتاريخ العجز عن العمل.[1]

وبتوفر هذه الشروط يمكن للأجير المؤمن له الحصول على التعويض اليومي عن المرض أو الحادث الذي حاق به وذلك ابتداء من اليوم الرابع طوال 52 أسبوعا على الأكثر خلال 24 شهرا المتتابعة التي تلي بداية العجز،ويستحق عن كل يوم عمل أو عطلة .

كما تطرقت المادة 35 من نفس القانون للتعويضات المستحقة للمؤمن عن العجز الناتج سواء عن المرض أو الحادث.

والجدير بالذكر أنه في حالة إصابة الأجير المصاب بفيروس كورونا المستجد -كوفيد19-يمكن لذوي حقوقه أن يتقدموا بطلب الى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي للحصول على حقهم في التعويض عن الوفاة وفق منطوق الفصل 34 من ظهير 1972 المذكور،أما إذا لم تسعف الأجير أو ذوي حقوقه في حالة وفاته أحكام وقواعد القانون الإجتماعي بما تحويه من خصوصية للمطالبة بالتعويض جراء إصابته بفيروس كوروناالمستجد -كوفيد19-،فيبقى من حقه إعمال القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية وهو ما سنحاول إبرازه من خلال النقطة الموالية.

**الفقرة الثانية: تعويض الأجير المصاب بكورونا -كوفيد19- وفق أحكام المسؤولية التقصيرية.**

قد لا يفلح الأجير الذي أصيب بضرر نتيجة قيامه بمهامه في الحصول على تعويض إذا ما تم تكييف إصابته بهذا الفيروس غير المرئي على أنه مرض غير مهني ،وبالتالي لايحظى بالحماية المقررة في القانون الإجتماعي ،لكنه يبقى حقه مكفول في إعمال الأحكام العامة للمسؤولية المدنية وخاصة المسؤولية التقصيرية للمشغل عن أخطائه المتسببة في إصابة الأجير بفيروس كورونا -كوفيد 19 -طبقا للفصول 77و 78 من قانون الإلتزامات والعقود **(أولا)**أو إثارة مسؤوليته -المشغل-بإعتباره متبوعا مسؤولا عن أخطاء تابعيه ،إذا ما أصيب الأجير بفيروس كورونا -كوفيد 19-أثناء قيامه بعمله وتحت رقابة مشغله **(ثانيا)**،كما يمكن أن تثار مسؤوليته بإعتباره حارسا للمعدات والآلات اللازمة التي يستخدمها الأجير للقيام بواجبه إذا ما تسببت هذه الآلات في إصابة الأجير بهذا المرض الفتاك ،وذلك في إطار مايعرف بمسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار التي تسببها للغير **(ثالثا).**

[1] -أنظر الفصل 33 من ظهير 1972 المتعلق بالضمان الاجتماعي حيث عرف هدا الفصل عدة تعديلات كان اخرها بتاريخ 18 شوال 1438 الموافق ل13 يوليوز 2017.

**أولا: مسؤولية المشغل عن أخطائه الشخصية المتسببة في إصابة الأجير بفيروس كورونا -كوفيد19-**

إذا ما تعذر على الأجير المصاب بفيروس كورونا المستجد -كوفيد19-الحصول على تعويض وفق قواعد الحماية المقررة له في القانون الإجتماعي وخاصة مقتضيات قانون 12-18 المتعلق بالتعويض عن عن حوادث الشغل، فهذا لا يعني أن الأجير المصاب بهذا الفيروس لن يستحق تعويضا جبرا للضرر الذي حاق به أثناء قيامه بعمله أو بمناسبته، بل يمكنه سلوك قواعد المسؤولية التقصيرية الشخصية للمشغلعن أخطائه المتسببة في إصابة الأجير بكوفيد 19 عملا مقتضيات الفصلين [1]77 و[2]78 من قانون الإلتزامات والعقود.

وتعتبرالمسؤولية التقصيرية عن الخطأ الشخصي من أهم تجليات المسؤولية المدنية على الإطلاق ،فالتعايش الإجتماعي يفرض على الأفراد إحترام الضوابط التي يقوم عليها هذا التعايش،كإحترام حقوق الغير وعدم التعدي على ممتلكاتهم وأي إخلال بهذا النظام يحمل صاحبه تبعات هذا الإخلال،ومن أجل إثارة مسؤولية المشغل طبقا للفصول 77و78 من القانون المذكور يستوجب توافر الأركان الثلاثة وهي :الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما،وهذه العناصرالثلاث ضرورية لتحقق كا المسؤوليات التقصيرية سواء كانت مسؤولية شخصية أو موضوعية ،فهي بمثابة القاسم المشترك الذي يجمع بين مختلف مظاهر المسؤولية المدنية عموما .

- **الخطأ:** يعرف الخطأ في قواعد المسؤولية التقصيرية بأنه إخلال الشخص بإلتزام قانوني مع إدراكه لهذا الإخلال، وسواء كان الخطأ عمدا أو بإهمال فإن المسؤولية تترتب على مرتكبه في الحالتين وإن كان القاضي يميل الى من الناحية العملية إلى زيادة التعويض في حالة الخطأ العمد عنه في حالة الخطأ بإهمال، ويشكل التعدي الركن المادي للخطأ والذي يتخد صورا عديدة نجد منها مخالفة نص قانوني، بحث اذا كان القانون قد نص على التزام محدد فالإخلال بهذا الإلتزام يعتبر تعديا موجبا للمسؤولية وبالتالي الى التعويض.

وبالرجوع الى مدونة الشغل نجد أن المشرع وإن كان قد خول للمشغل نوعا من المرونة في التعاطي مع المشاكل التي تعرفها المقاولة كتقليص مدة العمل مع تخفيض في الأجر أو العمل بالتناوب أو الزيادة في مدة عمل الأجراء..فإنه بالمقابلحمل المشغل مجموعة من الإلتزامات القانونية خاصة ما يتعلق بإتخاده لتدابير لازمة لحماية سلامة الأجراء وصحتهم

---

[1]-ينص الفصل 77 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي على ان :"كل فعل ارتكبه الإنسان عن بينة واختيار،ومن غير أن يسمح له به القانون،فأحدث ضررا ماديا أو معنويا للغير،ألزم مرتكبه بتعويض هدا الضرر إدا ثبت أن دلك الفعل هو السبب في حصول الضرر.

وكل شرط مخالف لدلك يكون عديم الأثر".

[2] -ينص الفصل 88 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي على ان:"كل شخص مسؤول عن الضرر المعنوي أو المادي الدي أحدثه، لا بفعله فقط ولكن بخطئه أيضا،ودلك عندما يثبت أن هدا الخطأ هو السبب المباشر في دلك الضرر.

وكل شرط مخالف لدلك يكون عديم الأثر.

والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله،أو فعل ماكان يجب الإمساك عنه،ودلك من غير قصد لإحداث الضرر".

أثناء قيامهم بعملهم أو بمناسبته وذلك بموجب المادة 24[1] من قانون 99-65 المتعلق بمدونة الشغل،والسهر على نظافة أماكن الشغل وتوفير شروط الوقاية الصحية طبقا للفصل 281[2] من مدونة الشغل، وكذا عرض الأجراء على الفحص الطبي وفقا للفصل 290[3] من نفس مدونة، وتعزيز اختصاصات مفتش الشغل في مجال الصحة والسلامة طبقا للفصل 530[4] من المدونة نفسها، وكلها مقتضيات لا يمكن للمشغل أن يتفق بشأن التنازل عليها مع الأجير لإرتباطها بمصلحة الأجراء الإجتماعية وبالتالي لإرتباطها بالنظام العام، فأي إخلال بهذه المقتضيات القانونية يشكل تعديا بالمفهوم القانوني يسمح لنا بالقول بوجود خطأ تقصيري من طرف المشغل كلما ترتب عن ذلك إصابة الأجير بفيروس كورونا المستجد –كوفيد 19-.

**الضرر:** يشكل الضرر[5] الركن الثاني من المسؤولية ا، وبالتالي لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية للمشغل وقوع الخطأ، بل لابد أن يترتب عن هذا الخطأ ضرر وإلا انتفت مصلحة المدعي في ممارسة دعوى المسؤولية.

وحتى يكون الضرر أساسا للتعويض فقد اشترط المشرع شرطين هما:

1- يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة ملية للمضرور.

2- يجب أن يكون الضرر محققا.

ولما كان الضرر قد يصيب حقا للمضرور كالإعتداء على سلامة جسمه أو حق من حقوقه كالحق في الحياة، فإن إصابة الأجير –بكوفيد 19- المستجد أثناء قيامه بعمله يشكل ضررا موجبا للتعويض.

**علاقة سببية:** إضافة إلى ركني الخطأ والضرر، فإنه يلزم توافر العلاقة السببية بين العنصرين السابقين أي أن يكون الضر متولدا عن الخطأ المنسوب للمشغل، بمعنى أنه لابد في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية عن العمل الشخصي أن يرتكب شخص خطأ وأن ينشأ عن هذا الأخير ضرر[6] لشخص آخر.

وبالرجوع إلى الفصل 24 و 281 و 290 من مدونة الشغل التي ألزمت المشغل بمجموعة من التدابير الصحية، فإن هو لم يتخذ ما أوجبه القانون من تدابير احتياطية للحيلولة

---

[1]- نظر بهذا الخصوص مقتضيات المادة 24 من مدونة الشغل المغربية.

[2] - أنظر بهذا الخصوص مقتضيات المادة 281 من مدونة الشغل المغربية.

[3] - أنظر بهذا الخصوص منطوق المادة 290 من مدونة الشغل المغربية.

[4] - يرجى الرجوع إلى مقتضيات الفصل 530 من مدونة الشغل المغربية.

[5] -ينص الفصل 98 من ظهير الالتزامات والعقود على ان:"الضرر في الجرائم وأشباه الجرائم،هو الخسارة التي لحقت المدعى فعلا والمصروفات الضرورية التي اضطر أو سيضطر إلى إنفاقهالإصلاح نتائج الفعل الدي ارتكب أضرارا بهوكدلك ما حرم من نفع في دائرة الحدود العادية لنتائج هدا الفعل.

ويجب على المحكمة أن تقدر الأضرار بكيفية مختلفة حسبما ما تكون ناتجة عن خطأ المدين أو تدليسه."

[6] -عرف بعض الفقه الضرر بأنه"الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكيرفي مساءلة من يتسبب فيه،سواء كانت تلك المساءلة وفقا لقواعد المسؤولية الشيئية،أو وفقا لقواعد المسؤولية الشخصية."

- أنظر أحمد الفقيه التطواني،نظرية المسؤولية التقصيرية عن فعل الأشياء غير الحية في ضوء الفقه الإسلامي،مكتبة دار السلام الرباط،الطبعة الأولى 2004،ص 317.

دون إصابة الأجراء بفريوس كورونا –كوفيد 19- أثناء مباشرة عملهم أو بمناسبته يكون قد ارتكب خطأ كان هو السبب في إلحاق الضرر بالأجراء وهو ما يعرف بالعلاقة السببية.

وهذا يعني أن الأجير الذي يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية يجب أن يقيم الدليل على وجود خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما.

وبالتالي كلما استطاع الأجير إثبات هذه العناصر الثلاثة، فإن المشغل يكون ملزما بأداء التعويض المستحق للأجير المتضرر أو ذوي حقوقه في حالة وفاته، لكن بالمقابل يمكن للمشغل أن يتمسك بالفصل 95 من ظهير الألتزامات والعقو للقول بانتفاء العلاقة السببية بين الخطأ والضرر لكونها اشترطت لعدم ترتيب المسؤولية التقصيرية أن يكون الضرر حصل بحادث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه[1].

**ثانيا: مسؤولية -المشغل-المتبوع عن فعل التابع المتسبب في إصابة الأجير بفيروس كورونا –كوفيد 19-**

باعتبارها أهم مظاهر المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، تقوم مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه على أساس الخطأ المفترض الغير قابل لإثبات العكس، وهو ما يعني أن المتبوع لا يستطيع درء المسؤولية عن نفسه عن طريق إقامة الدليل على أنه قام باتخاذ جميع التدابير الإحترازية على مستوى صحة وسلامة الأجراء أثناء قيامهم بعملهم أو

بمناسبته، لكن هذا لا يعني أن مسؤولية المشغل المتبوع لا يمكن دفعها أبدا،ذلك أن المتبوع -المشغل- يستطيع دفع المسؤولية عنه إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المضرور كان بسبب أجنبي[2] لا يد للتابع فيه، هذا وقد أطر المشرع المغربي هذه المسؤولية بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 85 مكرر من ق ل ع حيث نصت على أنه **"المخدومون ومن يكلفون غيرهم برعاية مصالحهم يسألون عن الضرر الذي يحدثه خدامهم ومأمورهم في أداء الوظائف التي شغلوهم فيها".**

ويتبين من هذا الفصل أنه حتى تتحقق مسؤولية المتبوع عن أفعال التابع لابد من توافر ثلاثة شروط هي كالآتي:

1. **قيام علاقة تبعية بين المشغل -المتبوع والأجير-التابع :**

تقتضي هذه العلاقة خضوع الأجير للمشغل ،ويتحقق ذلك إذا كان للمتبوع –المشغل- سلطة في الرقابة والتوجيه، بحيث إنه لا يلزم في هذه العلاقة أن تكون ثابتة بمقتضى عقد رسمي مكتوب، حيث أن الإرتباط قد يكون بناء على اتفاقات شفوية جرى العرف على تداولها "كالأجير والمشغل"، والعلاقة التبعية لا يلزم أن تكون قانونية بمجرد وجود تبعية اقتصادية

[1] - ينص الفصل 95 من ظهير الإلتزامات والعقود على أنه :"لا محل للمسؤولية المدنية في حالة الدفاع الشرعي أو إذا كان الضرر قد نتج عن حدث فجائي أو قوة قاهرة لم يسبقها أو يصطحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه .

وحالة الدفاع الشرعي، هي تلك التي يجبر فيها الشخص على العمل لدفع اعتداء حال غير مشروع موجه لنفسه أو لماله أو لنفس الغير أو ماله".

[2] - يقصد بالسبب الأجنبي :"القوة القاهرة، الحادث الفجائي، خطأ المضرور".

كافية لتطبيق أحكام هذه المسؤولية متى ثبت أن هذا التابع كان يأتمر بأوامر المتبوع ويخضع لرقابته[1].

هذا ويعتبر عقد العمل من أهم العلاقات العقدية التي تتجسد فيه علاقة التبعية بشكل واضح، إذ أن العامل يرتبط بالمشغل وعليه أن ينجز المهام المسندة إليه بمقتضى عقد العمل، وبناء على هذه العلاقة فإن المشغل هو الذي يسأل عن أخطاء عماله باعتبارهم أتباعا له حتى لو كان العامل يتلقى توجيهات العمل من المشرف المباشر على تأدية الشغل، إذ العبرة بالمتبوع الرئيسي الذي يستفيد من خدمات التابع وليس بمن ينوب عنه في تسيير شؤون العمل، لأن هذا الأخير لا يعدوا أن يكون واسطة بين رب العمل وعماله[2].

**2. أن يتسبب الأجير-التابع في ارتكاب فعل ضار أثناء أداء وظيفته أو بمناسبتها:**

فالمتبوع - المشغل- لا يمكن أن يكون موضوع مساءلة عن كل ضرر يصدر من التابع، وإنما يسأل عن الضرر الذي يرتبط ارتباطا وثيقا بالعمل الذي يقوم به الأجير أو بمناسبته على الأقل، ذلك أن أساس مسؤولية المتبوع –المشغل- عن تابعه –الأجير- قائم على ما للأول من سلطة فعلية على الثاني في الرقابة والتوجيه أثناء تأدية الخدمة فلا بد من أن تربط هذه المسؤولية بصلة تقوم بين الفعل الضار والوظيفة المكلف بها[3].

وبهذا ينعدم أساس المسؤولية بانعدام هذه العلاقة التي تعتبر شرطا لتحققها، وعليه لا تطال المتبوع –المشغل- أية مسؤولية عندما يكون عمل التابع –الأجير- خارجا عن دائرة الخدمة التي يقوم بها من حيث الزمان والمكان المعينين للعمل كما لو أصيب أحد الأجراء بفيروس كورونا المستج –كوفيد 19- في غير وقت العمل أو خارج المصنع، أي في الطريق بعد انتهاء ساعات العمل الرسمية.

**3. أن يترتب عن الفعل الذي ارتكبه الأجير-التابع ضررا للغير:**

ويعني هذا أن الخطأ الذي ارتكبه التابع –الأجير- سواء أثناء قيامه بوظيفته أو بسببها قد ألحق ضررا بالغير.

وكلما انطبقت هذه الشروط على الفعل الذي أتاه التابع -الأجير- إلا وتكون مسؤولية المتبوع –المشغل- قائمة متحملا فيها أداء التعويض المستحق جبرا للضرر الذي حاق بالمضرور، وهذا يعني أن انتقال عدوى الإصابة بفيروس كورونا المستجد –كوفيد 19- بين الأجراء داخل المقاولة أثناء قيامهم بعملهم أوبمناسبته يخول لهم الحق في مطالبة المتبوع عن فعل التابع الذي تسبب في نقل العدوى إلى باقي الأجراء.

لكن يبقى من حق المتبوع –المشغل- أن يدفع عنه المسؤولية إذا ما استطاع إثبات السبب الأجنبي كالقوة القاهرة، الحادث الفجائي، أو أن الضرر الحاصل يعزى لخطأ المضرور

---

[1] - عبدالقادر العرعاري، مرجع سابق، ص: 145.

[2] - عبدالقادر العرعاري، مرجع سابق، ص: 151.

[3] - وإن كان القضاء اعتبر أن المتبوع لا يسأل عن الفعل الضار الذي يتجاوز فيه التابع حدود وظيفته، كأن يتعسف التابع في استعمال الوظيفة المسندة إليه، أنظر بهذا الخصوص:

- قرار منشور بمجلة المحاكم المغربية، عدد 499، السنة 1987، ص: 226.

الذي لم يتخذ التدابير اللازمة المعمول بها داخل المقاولة أو الشركة لتفادي انتقال الفيروس الفتاك، كعدم احترام مسافة الأمان –متر واحد-بينه وبين باقي الأجراء، أوعدم ارتدائه الكمامة كباقي الأجراء.

**ثالثا: مسؤولية المشغل كحارس للأشياء المتسببة في إصابة الأجير بفيرو كورونا –كوفيد 19-**

لقد نالت المسؤولية التقصيرية عن حراسة الأشياء اهتماما كبيرا من الفقه والقضاء المعاصرين بالنظر إلى تجدد المشاكل القانونية التي ارتبطت بمفهومي الحراسة والأشياء وكذا الأساس القانوني الذي تنبني عليه هذه الأخيرة.

ونظرا لذلك فقد نظم المشرع المغربي هذه المسؤولية في الفصل 88 من ق ل ع الذي ينص على أنه **"كل شخص يسأل عن الضرر الحاصل من الأشياء التي في حراسته، إذا تبين أن هذه الأشياء هي السبب المباشر للضرر، وذلك ما لم يثبت :**

**1 -أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر،**

**2-و أن الضرر يرجع إما لحدث فجائي،أو قوة قاهرة،أو خطأ المضرور".**

يتبين من مقتضيات هذا الفصل أنه لكي تتحقق مسؤولية حارس الشيء يجب أن تتوفر الشروط التالية:

1. أن يتولى شخص حراسة الشيء، بمعنى أن تكون له سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه والتصرف.
2. أن يتسبب هذا الشيء في إلحاق ضررا بالغير.

وعليه يكون المشرع قد أسس هذا النوع من المسؤولية على قرينة الخطأ المفترض من جانب حارس الشيء وهو خطأ في الرقابة وعدم بدل العناية الخاصة التي تتطلبها حراسة الشيء، وبالتالي فهذه القرينة لا تنتفي إلا بإثبات السبب الأجنبي بالنظر لتطور الآلة واتساع نطاق استعمالها وما قد يترتب عن ذلك من أضرار نتيجة استخدامها، وكذا صعوبة إثبات الضرر المرتكب من جانب المشغل لتعذر ذلك في بعض الأحيان، لذلك تم التفكير في إيجاد حل قانوني لإنصاف طبقة الأجراء والعمال من بطش الآلة فتحقق ذلك بموجب قرينة افتراض الخطأ في المشغل حارس الشيء الذي يصعب عليه التحلل من هذه القرينة إلا بإثبات السبب الأجنبي[1].

والأكثر من ذلك أن المشغل حارس الشيء لا يكتفى منه حتى يدفع المسؤولية عنه أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، بل لابد له أن يثبت أمرين "أنه فعل ما كان ضروريا لمنع الضرر، وأن الضرر إنما يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه"[2]، ولأن الأجير

---

[1] - عبد الواحد العلمي، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء ووسيلة دفعها في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق الدار البيضاء، السنة 1982، ص: 52، أنظر كذلك:

- أحمد الخمليشي، دفع المسؤولية عن الأشياء في ظل الفصل 88 من ق .ل .ع بفعل ما هو ضروري لتفادي الضرر، المجلة المغربية للقانون والسياسة والإقتصاد، العدد 3، السنة 1977، ص: 9 وما بعدها.

[2] - مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد 19، السنة 1980، ص: 39.

وهو يزاول مهامه وعمله تحت رقابة وإشراف مشغله يقوم باستخدام مجموعة من الآلات والمعدات التي من شأن لمسها من طرف الأجير إصابته بفيروس كورونا المستجد –كوفيد 19-، فيكون من حق الأجير أو ذوي حقوقه المطالبة بالتعويضات في إطار دعوى مسؤولية حارس الأشياء والمعدات والآلات التي تلقى على عاتق المشغل، غير أن هذا الأخير يبقى من حقه كذلك دفع هذه المسؤولية إذا ما استطاع أن يثبت أنه اتخذ جميع شروط السلامة الصحية اللازمة للحيلولة دون إصابة الأجراء بفيروس كورونا –كوفيد 19- وأن الضرر كان نتيجة خطأ للمضرور كأن يكون نقل العدوى أتى بها الأجير من خارج المقاولة وليس بفعل الآلات والمعدات.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشغل لن يعفى من المسؤولية إن هو أثبت السبب الأجنبي فقط كالقوة القاهرة مثلا، دون إثبات أنه فعل ما كان ضروريا لمنع حدوث الضرر طالما أن المشرع في الفصل 88 من ق. ل.ع ألزمه بإثبات الشرطين معا لكي يتحلل من المسؤولية.

**خاتمة:**

إدا كان المشرع المغربي يحرص دائما على إيجاد نوع من التوازن بين المصالح المتعارضة،حماية مصلحة وحقوق الاجراء اتجاه المقاولة المشغلة من جهة وضمان استمرارية هده الأخيرة من جهة أخرى،فإن مسألة التوفيق بين أطراف هده العلاقة أصبحت عسيرة في هده الظرفية الحرجة التي قد يصاب فيها العديد من الأجراء بجائحة كوفيد-19 أثناء مزاولة مهامهم أو بمناسبتها وما قد يترتب عن دلك من آثار قانونية وخاصة على مستوى التكييف القانوني لهده الجائحة سواء في ضوء القواعد التي تحكم القانون الاجتماعي أو القواعد العامة وما يستتبع دلك من تعويضات لفائدة الأجراء.

من خلال هده الدراسة المتواضعة للموضوع تبين لنا أن الطبيعة القانونية لجائحة كوفيد-19 يمكن ان تشكل في إطار الأحكام العامة لظهير الالتزامات والعقود قوة قاهرة بمفهوم الفصل 269 منه لا ظرفا طارئا،أما في ظل الأحكام الخاصة بقانون الشغل فشروط حادثة شغل لا تنطبق على هدا الفيروس التاجي،وإنما يمكن ان يأخد وصف المرض المهني مادام المشرع لم يعدد الأمراض المهنية على سبيل الحصر إنما على سبيل المثال ليس إلا.

وخلصنا إلى أنه في حالة عدم تكييف المرض الدي حاق بالأجيرأثناء القيام بمهامه او بمناسبته على أنه مرضا مهنيا أو حادثة شغل أو حتى مرضا عاديا،وتعدر عليه الحصول على

تعويض وفق قواعد القانون الخاص بالحماية الاجتماعية،فيمكنه والحالة هده إعمال القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية التي يمكن أن تتخد ثلاثة أنواع ،فإما أن تثار مسؤولية المشغل الشخصية عن أخطائه في نقل الفيروس إلى الأجير طبقا للفصول 77و78 من ق.ل.ع،وإما إثارة مسؤولية المشغل-المتبوع عن فعل التابع عند نقل العدوى بكوفيد-19 بين الأجراء داخل محل العمل طبقا للفصل85 من نفس القانون،أو إثارتها في إطار الفصل88 من القانون نفسه بإعتبار المشغل حارسا للأشياء التي يستخدمها الأجير والتي تسببت في نقل العدوى إليه أثناء القيام بمهامه.

# أثر الحجر الصحي المفروض بسبب فيروس كورونة على الوضعية الاقتصادية للمواطن

د. مراد كواشي
أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عباس لغرور خنشلة الجزائر

**ملخص:**
تتخذ الدولة العديد من الإجراءات القانونية والاحترازية من أجل توفير الحماية للمواطن، لاعتبارها المسؤولة عن توفير الحماية له " حماية النفس والممتلكات"، وهو حق من حقوق المواطن الذي يحميه القانون الدولي و الداخلي لكل دولة، واثر انتشار الأوبئة تكون الدولة مجبرة على توفير الحماية الصحية وذلك باتخاذ جميع الإجراءات الوقائية، منها ما يسمي بـــ "الحجر الصحي الإجباري"، من أجل تفادي انتشار الفيروس والإصابة بالعدوى، إلا أن هذا الحجر أثر على جوانب الحياة اليومية للمواطن ومنه الجانب الاقتصادي.

**مقدمة:**
يعتبر الإنسان من بين المخلوقات الضعيفة و التي تتأثر بسرعة كبيرة نتيجة انتشار فيروس معين، وخاصة ما نعيشه اليوم من انتشار فيروس كورونة" كوفيد "19، الذي غير حياة البشرية كلها، واثر على اقتصادها وعلى جميع مجالاتها الاجتماعية و الرياضية و التجارية و النفسية و ....

الدولة تقوم على الاقتصاد لكون المال هو أساس تطور كل دولة لذا نجدها تسعي للحصول على الصفقات الضخمة وبيع إنتاجها للجميع من اجل توفير السيولة النقدية وتحسين المستوي المعيشي للأفراد، وهو غايتها الأولى، إلا أن هذا الوباء غير كل ذلك فأثر على الجانب الاقتصادي للدولة و للمواطن وخاصة أصحاب الدخل الضعيف ،خاصة و أن الدولة قامت بفرض على المواطن ما يسمي " بالحجر الصحي" ، و الذي قيد نوعا ما حريتهم في التصرف عكس ما اعتادوا عليه من قبل ،لذا أردنا تناول هذا الموضوع من خلال طرح إشكالية:

ما أثر الحجر الصحي على الجانب الاقتصادي للمواطن؟

هذا ما يجعلنا نطرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

-ما هو الحجر الصحي؟

-هل اثر الحجر الصحي على الوضعية الاقتصادية للمواطن بأثر ايجابي؟

-هل اثر الحجر الصحي على الوضعية الاقتصادية للمواطن بأثر سلبي؟

من اجل تناول الموضوع بشكل جيد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي رأينا فيه حسب نظرتنا انه الأفضل لتناول مثل هاته الإشكالية.

## المبحث الأول: مفهوم الحجر الصحي و خصائصه.

عند انتشار وباء معين مثل " وباء كورونة"، تقوم الدولة بأخذ احتياطاتها من أجل المحافظة على سلامة مواطنيها، ومن بين هاته الإجراءات نجد ما يعرف بـــ" **الحجر الصحي** "، أو **"الحجر الصحي المنزلي"**،أو " **الحجر الإجباري الصحي المنزلي"**، وكلها عبارات تختلف من دولة لآخري، إلا أن معناها واحد، حيث أن تعريف الحجر الصحي اختلف فيه الفقهاء و القانونيين ( **المطلب الأول)**، وحددوا له خصائص يمتاز بها ( **المطلب الثاني)**، لذا نتناول ذلك من خلال:

## المطلب الأول:مفهوم الحجر الصحي.

يستخدم الحجر الصحي كوسيلة لحماية الأشخاص من العدوى بفيروس ما مثل " **فيروس كورونة"**، كما أنه وسيلة لمنع انتشاره أكثر فأكثر وسط البشر، كون أن الاختلاط يؤدي إلى سرعة انتشار الوباء، لذا نجد أن الحجر الصحي مهم جدا للوقاية، لذا نتعرف على تعريفه **لغويا ( الفرع الأول)**، و **اصطلاحا ( الفرع الثاني)**، وذلك من خلال :

### الفرع الأول: التعريف اللغوي للحجر الصحي.

الحجر لغة هو المنع و التضييق، حيث يقال حجر عليه أي منعه من التصرف، فيقال فلان في حجر فلان أي في منع منه عن التصرف، في ماله وكثير من أحواله، وجمعه حجور.

**قال الله تعالي :" وربائبكم التي في حجوركم" (**[1]**)**، وعليه سمي العقل حجرا لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب ما يقبح من المفاسد، و أصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه أي منعته من أن يوصل إليه، وكل ما منعت منه فقد حجرت عليه، وكذلك حجر الحكام على الأيتام منعهم.

و الحجر مصدر حجر عليه القاضي يحجر حجرا، إذا منعه من التصرف في ماله، وفي حديث **عائشة** و **ابن الزبير** :لقد همت أن أحجر عليها، هو من الحجر المنع، ومنه حجر القاضي على الصغير و السفيه إذا منعهما من التصرف في مالهما([2]).

أي أن المقصود بالحجر في اللغة هو منع الشخص من القيام بفعل ما، لغاية معينة، و أغلب الغايات التي يستعمل فيها الحجر هي لمصلحة الشخص المحجور .

أصل الحجر في اللغة ما حجرت عليه، أي منعته من أن يوصل إليه، ومنه حجر القاضي على الصغير و السفيه، إذا منعهما من التصرف، في مالهما، جاء حديث **عائشة وابن الزبير** – **رضي الله عنهما**- "والله لتنتهين عائشة أو لأحجرن عليها"، ومنه سمي الحرام حجرا ([3]).

من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن الحجر في اللغة يعنى المنع و التقييد لشخص معين بسبب ظروف معينة، و أغلب الحجر يكون لفائدة المحجور عليه مثل الحجر الصحي، فهو حجر لمنع انتشار تفشي المرض و العدوى بين الأشخاص.

---

[1] -سورة النساء الآية 23.

[2] -رمزي بن ضيف الله، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات،جامعة الوادي الجزائر، العدد 22، السنة 13، صيف 2016، ص 47.

[3] -حجاب الطاهر، شودار منصف، أحكام الحجر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس " ل م د"، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018، ص 02.

## الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي.

يعرف الحجر الصحي على أنه " الفصل بين الأشخاص الذين خالطوا شخصا مريضا عن غيرهم من الأشخاص، حيث يستخدم الحجر الصحي لمراقبة الأفراد الذين لم يصابوا بالمرض بعد، ولكنهم قد يمرضون في المستقبل القريب وينشروا المرض المعدي بين الآخرين"([1]).

كما يعرف الحجر الصحي على أنه تقييد لأنشطة الأشخاص غير المرضي، ولكن الذين يرجح أنهم تعرضوا لعامل ممرض أو لمرض، أو عزلهم عن الآخرين، بهدف رصد الأعراف واكتشاف الحالات مبكرا، ويختلف الحجر الصحي عن العزل الذي يتمثل في فصل المصابين بالمرض أو العدوى عن الآخرين، للوقاية من تفشي العدوى أو عدوى المرض أو التلوث([2]).

يعرف الحجر الصحي على أنه" منع الأشخاص من الخروج إلى الشارع و الاختلاط بالناس، من أجل عدم انتقال العدوى بينهم"، حيث أن المرض أو الوباء إذا كان ينقل العدوى فالأفضل أن يكون الحجر الصحي من أجل الابتعاد عن الإصابة بهذا الوباء.

حيث يقول **جون مارت** بين أن " البقاء بالبيوت سبب العلاج"، هنا يقصد **"جون"** أن الحجر الصحي له فائدة أفضل من العلاج بالدواء، فالبقاء بالبيت يعنى العيش بسلام وعدم الاختلاط بالغير، وخاصة المصابين بالعدوى، ففيرس كورونة " كوفيد 19"، سريع الانتشار بين الأشخاص، لذا فإن البقاء بالبيت **" الحجر الصحي"** يكون مناسب لتفادي الإصابة به.

كما يعرف **توني ماركو** الحجر الصحي على أنه " إلزام الشخص بعدم الخروج من البيت لصالحه"، وهنا يقصد **"ماركو"** أن الحجر الصحي يعتبر وسيلة إلزام الأشخاص بالبقاء ببيوتهم من أجل سلامتهم الشخصية و السلامة العامة أيضا.

بالإضافة إلى تعريف الحجر الصحي من قبل الطبيب **قانت غاليبن د** بأنه" وقاية مجانية للأشخاص "،وهنا يقصد **"قانت"** أن الوقاية خير من العلاج، حيث أن البقاء بالبيت وعدم الاختلاط بالغير يعنى عدم الإصابة بالمرض المعدي،وهذا ما يعتبر وقاية مجانية أفضل من مصاريف العلاج الباهظة و التي قد تؤدي في الأخير إلى وفاته، بسبب العدوى.

كما أن الحجر الصحي المنزلي هو ما أوصت به وزارة الصحة و السكان –في كل الدول- للمواطنين لمنع المخالطة و التواجد في التجمعات منعا لتفشي عدوى كورونا، حيث أن البقاء في المنزل وعدم الخروج من البيوت في ظل وجود فيروس كورونا يحمي من تفشي الوباء الذي قد يأتي للمواطن عن طريق التنقل بين المواصلات أو الزيارات العامة و المنزلية أو التواجد في أمكان الزحام([3]).

---

[1] -العزل و الحجر الصحي، California Department Of Health Services –Isolation And Quarantine –Arabic- October 2006,p01.

[2] -الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا "كوفيد 19"،إرشادات مبدئية، منظمة الصحة العالمية، 29 شباط /فبراير 2020، ص 01.

[3] -وليد عبد السلام، التزامك ببيتك يحميك من كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني :https://www.youm7.com ، بتاريخ: 22 مارس 2020، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:04 جويلية 2020، على الساعة:15.28، رابط المقال: https://www.youm7.com/story/2020/3/22

من خلال هذه التعريفات المختلفة نقول أن الجميع متفق على أن الحجر الصحي هو عبارة عن وقاية، وهو ما تقوم الدولة أو الدول في جميع أنحاء العالم، لتفادي إصابة المواطنين بالعدوى، وتفادى زيادة المصاريف التي تنفقها الدولة من أجل توفير الخدمات الصحية المجانية للمواطنين.

## المطلب الثاني: خصائص الحجر الصحي وأنواعه.

يعتبر الحجر الصحي من بين أهم الوسائل التقليدية و المعمول بها منذ القدم إلى غاية اليوم من أجل توفير السلامة الصحية للمواطن، حيث أن **الرسول محمد صلى الله عليه وسلم** أوصانا بذلك منذ عدة قرون، لذا فإنه يمكن القول أن للحجر الصحي العديد من الخصائص**(الفرع الأول)** والأنواع **(الفرع الثاني)** منها:

### الفرع الأول:خصائص الحجر الصحي.

يمتاز الحجر الصحي بالعديد من الخصائص تتمثل في:

**1-يكون بقوة القانون:**

حيث أن الحجر الصحي([1]) يتم فرضه من قبل الدولة على الأفراد، ولا يمكن لأي شخص آخر أن يقوم
بإلزام الأفراد بالبقاء ببيوتهم، إلا إذا كان من تلقاء أنفسهم خوفا على حياتهم .

الدولة تعمل لصالح المواطنين وتعتبر مسؤولة عن حالتهم الصحية و الاجتماعية و...،لذا عند رؤيتها وتقديرها لخطورة وباء معين " فيروس كورونة كوفيد 19"، تتدخل بإصدار قانون أو مرسوم أو أمر – هذا حسب نظام الحكم في كل بلد-، تلزم فيه الأفراد بالبقاء بالبيوت وإتباع الحجر الصحي المنزلي الإجباري لفترة معينة، أملا أن يزول هذا الوباء بأقل الأضرار على الفرد وعلى الدولة .

**2-يكون ملزم للجميع:**

الحجر الصحي يكون مفروض من قبل الدولة أي أنه إجباري ولا يمكن لأي شخص أن يخالفه، و في حالة مخالفته يعرض نفسه للمساءلة القانونية، لذا فإن إجبارية الحجر الصحي له الكثير من الفوائد أهمها عدم زيادة نسبة الإصابة بالوباء، فكلما تم الاختلاط بين الأشخاص بالأماكن العامة، مثل الأسواق و ووسائل النقل الجماعي و المدارس و الجامعات و المساجد و...،يجعل من الإصابات تزداد كل ساعة، وبالتالي تضرر الأفراد من الناحية الصحية، وهو ما لا يرغب به أحد سواء الدولة أو الأفراد([2]).

---

[1] -الحجر الصحي هو فصل وتقييد حركة الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا معرضين لمرض معدي للتأكد مما إذا كانوا مريضين، وبالتالي تقليل خطر انتقال العدوى إلى الآخرين، ويختلف هذا التعريف عن العزل الصحي، الذي يعني فصل الأشخاص الذين تم تشخيص إصابتهم بمرض معدي عن الأشخاص غير المرضي، ومع ذلك غالبا ما يتم استخدام المصطلحين بالتبادل، لمزيد من التفاصيل أنظر:
موفق كروم، نظرية ماسلو Maslow للحاجات في ضل الحجر الصحي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غليزان، مجلد 06 ، العدد 01، جوان 2020، ص 143.

[2] - لم يظهر الاهتمام بضرورة الحجر الصحي على الإنسان عند تفشي الأمراض المتنقلة بالعديد من الوسائط البيئية بالشكل الملحوظ اليوم إلا بعد تفشي الكثير من الأوبئة، مثل أمراض الأنفلونزا القاتلة التي اجتاحت دول العالم في السنوات الأخيرة و فيروس كورونة

**3-يكون محدد بمدة زمنية معينة:**

تقوم الدولة بفرض حجر صحي إجباري على المواطنين، وهذا الحجر يكون محدد بفترة معينة، ويتم الزيادة في هذه الفترة إن لم تتحسن الأوضاع، وهذا يعنى أن فترة الحجر الصحي قد تطول أو قد تقصر، وهو ما يجعلها دائما غير ثابتة، والمواطن له دخل كبير جدا في إنهاء هذه الفترة الحرجة من الحجر الصحي، حيث أنه إذا استجاب للحجر الصحي المنزلي، ولم يخالفه، فإن الإصابات بالعدوى جراء الفيروس المنتشر تقل وتنعدم مع الوقت، أما في حالة عدم الاستجابة لهذا الحجر و القيام بمخالفته فإن الدولة تكون مضطرة لزيادة مدة الحجر الصحي لفترة أخرى جديدة([1]).

**4- له فائدة على المواطن:**

يعتبر الحجر الصحي من الإجراءات الاحترازية التي تقوم بها الدولة لحماية مواطنيها من العدوى بالمرض أو الوباء " كوفيد 19"، حيث أن فائدة الحجر تتمثل في حماية الشخص لنفسه وعائلته، بالإضافة إلى حماية الآخرين من الإصابة بالعدوى، فإذا كان شخص ما مريض أو مصاب بالوباء وقام بالحجر الصحي والتزم به، فهنا يكون قد قدم خدمة كبيرة جدا لنفسه ولكل الأشخاص الآخرين، لأنه لم ينقل العدوى إليهم، وبالتالي التقليل من نسبة الإصابة بالعدوى .

## الفرع الثاني: أنواع الحجر الصحي.

ينقسم الحجر الصحي إلى نوعين أساسيين بالرغم من أن الكثير من الفقهاء يقسمونه إلى عدد كبير من الأنواع، إلا أن أساس الحجر الصحي يتمثل في نوعين هما:

**01-حجر صحي إجباري:**

يتمثل الحجر الصحي([2]) الإجباري في قيام الدولة بسن مرسوم رئاسي أو قرار أو خطاب أو قانون – حسب نظام الحكم في الدولة-، حيث يتم إجبار الجميع دون استثناء – إلا بعض

---

" كوفيد 19" الذي نعيشه اليوم، وللملكة العربية السعودية الريادة في هذا المجال نظرا لخبراتها المكتسبة أثناء تأطير وفود الحجيج و الزائرين كل سنة، لمزيد من التفاصيل أنظر:

رمزي بن ضيف الله، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص48.

[1] -مثلا بدولة الجزائر قامت الدولة الجزائرية بفرض الحجر الصحي المنزلي الإجباري منذ 12 مارس 2020 لمدة 15 يوما، إلا أن المواطنين لم يستجيبوا لهذا الحجر المنزلي وقاموا بمخالفته في الكثير من المناطق، وهو ما جعل الدولة تقرر زيادة مدة الحجر الصحي و الذي لا يزال مستمر لغاية 14 جويلية 2020، وقد تزيد هذه المدة إذا لم يتم احترام التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة من أجل السلامة الصحية لمواطنيها.

[2] -تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و / أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و /أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضائع عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون إمكانية انتشار العدوى أو التلوث، لمزيد من التفاصيل أنظر:

الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 21 شوال 1434هـ 28 غشت 2013، ص 06.

الحالات الخاصة مثل سيارات الإسعاف و الشرطة و الجيش و شاحنات نقل البضائع الأساسية للحيات اليومية-، بالبقاء بالبيوت وعدم الخروج منها، وذلك بتحديد وقت للدخول و الخروج([1]).

في حالة مخالفة هذه القوانين يتم عقاب المعني بعقوبة مالية وقد تصل لعقوبة جسدية، وهذا من أجل جعل المواطنين يعتبرون ويحترمون الإجراء الوقائي الذي هو أساسا وجد لمصلحتهم الأساسية، لحمايتهم من الإصابة بالعدوى ووفاتهم، لأن الدولة تحمي حق الصحة لكل شخص يقف على ترابها.

**02-حجر صحي اختياري:**

يعتبر الحجر الصحي الاختياري عبارة عن قيام الفرد من تلقاء نفسه دون ضغط أو إكراه من أي أحد كان، بالبقاء بالبيت وعدم الخروج منه إلا للضرورة القصوى، بالإضافة إلى تجنب الاختلاط بأي شخص أجنبي عنه، مع القيام بكل الإجراءات الاحترازية الوقائية كلبس الكمامة و تعقيم البيت و الأيدي ووسائل الأكل و اللباس.

الحجر الصحي الاختياري يكون نتيجة التوعية من قبل وسائل الإعلام التي تحذر من انتشار الوباء " كورونة كوفيد 19"،بالإضافة إلى خوف الشخص على حياته ورغبته بالبقاء([2])، وهو دافع غريزي للإنسان منذ الولادة، حيث نجده يبحث عن الأدوية و العلاج بكل الوسائل من أجل العيش لأطول مدة معينة.

## المبحث الثاني: أثر الحجر الصحي على الوضعية الاقتصادية للمواطن.

عند انتشار وباء فيروس "كورونة " "كوفيد 19" قامت جميع الدول بفرض ما يسمي بالحجر الصحي المنزلي الإجباري، على كل المواطنين لمنع انتشار الوباء و التحكم فيه، نظرا لخطورته وارتفاع عدد المصابين و الموتى، حيث أن حماية المواطن من أولويات الدولة، وللمواطن الحق في توفير الحماية من دولته، إلا أن هذه الإجراءات أثرت على المواطن من الناحية الاقتصادية بشكل إيجابي **(المطلب الأول)** و بشكل سلبي **( المطلب الثاني)**، وهو ما نحاول تناوله من خلال:

### المطلب الأول: الآثار الإيجابية للحجر الصحي على الوضعية الاقتصادية للمواطن.

---

[1] - مثلا في دولة الجزائر قام رئيس الجمهورية بإصدار مرسوم رئاسي 12 مارس 2020، يلزم جميع المواطنين بعدم الخروج من البيت قبل الساعة السابعة صباحا، ويجب الدخول إلى البيت قبل السابعة مساءا، وهو ما جعل أفراد الشرطة تقوم بعملها وتطالب المواطنين بالدخول لبيوتهم، بالإضافة إلى قيامها بتغريم أصحاب السيارات المخالفة للقانون بغرامات مالية بالإضافة إلى سحب وثائق السيارة، و حجزها بالمحجر لمدة 15 يوما، وكلها إجراءات وقائية لصالح المواطنين.

[2] - الحاجة إلى البقاء هي قاعدة الحاجات بمفهوم تسلسل الحاجات لنظرية ماسلو، وهي تشمل على ما هو ضروري للحفاظ على بقاء الإنسان لذلك تسمي حاجات البقاء، وتتضمن الحاجة إلى الطعام و الماء و الجنس و النوم...، وحالما تشبع هذه الحاجات تظهر المجموعة الثانية فتبدأ سيطرتها على سلوك الفرد وتوجيهه، إن أهم شيء يسيطر على حياة الإنسان في هذه الأيام هي فكرة البقاء على قيد الحياة والابتعاد عن الخطر، وهي غريزة حيوانية أساسية يدخل فيها الإنسان و الحيوان في صراع مع الآخر ليحافظ على بقائه، وهذا ما يفسر إقبال الناس على تخزين المواد الغذائية بعد تفشي الفيروس " كورونة كوفيد 19"، للمزيد من التفاصيل أنظر: موفق كروم، نظرية ماسلو Maslow للحاجات في ضل الحجر الصحي، مرجع سابق، ص 145.

يعتبر الجانب الاقتصادي مهم جدا في جميع الدول، باعتبار أن الاقتصاد هو أساس ازدهار أو انحطاط الدولة، و في حالة انتعاش الاقتصاد تتحسن ظروف المواطن البسيط، ويمكن له الحصول على حاجياته اليومية دون تعب، وبسعر منخفض.

أما في حالة انكماش الاقتصاد وانحطاطه فإن المواطن هو الذي يدفع الثمن ويتأثر كثيرا به، لأنه سيدفع ثمن أكبر مما كان يدفعه من قبل، وهذا يؤثر على قدرته الشرائية، خاصة في ظل انتشار وباء فيروس كورونة " كوفيد 19"، الذي جعل عجلت الاقتصاد تكاد تتحرك.

حالة الاقتصاد لها تأثير كبير على المواطن العادي **(الفرع الأول)** و المواطن التاجر**( الفرع الثاني)**، خاصة مع تقرير الدولة لإجبارية فرض حالة الحجر الصحي على الجميع، لذا فإن الحجر الصحي له آثار على الوضعية الاقتصادية للمواطن نحاول تناولها من خلال:

## الفرع الأول:الآثار الإيجابية للحجر الصحي على المواطن العادي.

اعتاد الإنسان العيش بسلام وأمان في ظل حماية الدولة([1])، وتوفيرها لكل الحاجيات الاقتصادية ( الغذاء، اللباس، النقل، التجارة،...)، إلا أنه بعد ظهور وباء فيروس كورونة "كوفيد 19" في الصين وانتشاره في كل أنحاء العالم، سارعت الدول إلى اتخاذ تدابير احترازية وقائية، متمثلة في إيقاف جميع الرحلات الجوية و البرية و البحرية، و وقف التعليم (بكل أطواره)، بالإضافة إلى غلق كل الأماكن التي بها تجمع شعبي، مثل الأسواق و المحلات و النوادي و الملاعب و...،وكل هذا طبعا هو لمصلحة المواطن.

المواطن أيضا استفاد كثيرا من هذا الوباء من خلال التقليل من المصاريف الزائدة و التي تعتبر غير ضرورية أي أنها كمالية، مثل مصاريف التنزه و السفر لقضاء العطل و مصاريف الأعراس و المناسبات الخاصة بالمنازل أو بالفنادق، فهذا الوباء جعل أموال المواطن تصرف في أشياء ضرورية فقط، و حتى إن رغب بصرفها في الكماليات لا يجد لذلك مكان ، لأن كل شيء مغلق بسبب انتشار الفيروس.

كما أن المواطن أصبح يأكل كل شيء يقدم إليه من قبل الزوجة ولا يمكنه أن يشترط عليها، لأن المطاعم مغلقة و الأكل الموجود بالبيت محسوب عليه، أي أنه إذا رفض أكل ذلك الطعام فيجب عليه أن يحضر غيره، إلا أن الأسواق مغلقة، و يأكل ما هو موجود أفضل من البقاء جائعا.

أصبح المواطن يدخر أمواله تخوفا من المستقبل لأنه لا يدري هل الوباء و الحجر الصحي([2]) سيطول مدته أم تقصر، لذا تجده يفكر ألف مرة قبل أن يقوم بصرف راتبه أو ماله،

---

[1] ـ هناك العديد من استراتيجيات المكافحة التي يمكن استخدامها، وتشمل هذه الاستراتيجيات على:
الحجر قصير المدى، وهو الحبس في المنزل طواعية، و المنع من السفر بالنسبة للأشخاص الذين قد يحتمل إصابتهم، و المنع من التحرك داخل وخارج المنطقة، لمزيد من التفاصيل أنظر:
العزل و الحجر الصحي ، معلومات للعامة، Revised, Michigan Prepares، 2013، ص 01.

[2] -تشمل إجراءات مكافحة انتشار المرض على المنع من التواجد في أماكن التجمعات مثل الأحياء المدرسية، وإلغاء الأحداث العامة، و تعليق التجمعات العامة وغلق الأماكن العامة مثل المسارح، و إغلاق أنظمة النقل الكبيرة أو عمل تقييدات أكبر في السفر بالجو أو السكك الحديدية أو البحر، لمزيد من التفاصيل أنظر:

ويبقى دائما محتاط للأسوأ، خاصة و أن شاشات التلفاز تزيد من الأمور تعقيدا وتخويفا في كثير من الأحيان، من خلال التحدث عن خطورة الوباء وغلق المطارات و غلق المصانع، بالإضافة إلى قلة المواد الغذائية في الأسواق و المحلات التجارية.

## الفرع الثاني: الآثار الإيجابية للحجر الصحي على المواطن التاجر.

تعتبر التجارة عصب الحياة الاقتصادية في كل المجتمعات عبر جميع العصور، حيث يتم التبادل بين التجار بمختلف السلع، من أجل تقديم منتجات جديدة غير موجودة في أماكن معينة، فالتجارة تسمح بحصول المواطن على منتجات لا تنتجها دولته، ويكون بحاجة إليها .

الأسواق تكون في الأيام العادية مفتوحة طيلة الأسبوع، وتعرض منتجاتها المختلفة و المتنوعة، لكن بسبب انتشار فيروس كورونة " كوفيد 19"، تغيرت الأوضاع على التجار، حيث تم منعهم من مزاولة نشاطهم بالأسواق العمومية نظرا لتواجد المواطنين بكثرة فيها، وهو ما يؤدي إلى الاحتكاك ببعضهم البعض و بالتالي نقل العدوى، وهو ما لا ترغب به الدولة نظرا لكونها حامية للصحة العمومية للمواطن.

لجأت الدولة إلى فرض الحجر الصحي([1]) وهو ما يعني غلق الأسواق ومنع التجار من ممارسة مهامهم العادية، باستثناء محلات التجارة التي تبيع الضروريات اليومية فقط ( مواد غذائية)، و بالرغم من أن فيروس كورونة جعل التجار يتوقفون عن العمل ويعلن البعض منهم إفلاسهم إلا أنه عاد على الكثير منهم بالربح و التفاؤل، حيث أن أغلب التجار قاموا بتغيير نشاطهم من تجارة معينة إلى تجارة مواد التنظيف " المعقمات الكحولية"، بالإضافة إلى بيع الكمامات و صنعها يدويا.

قبل ظهور وباء كورونة " كوفيد 19"، كان في الجزائر صنع الكمامة غير موجود، وإنما يتم إحضارها من الدول الأخرى وخاصة الصين، وهذا يكلف الدولة مبالغ مالية كبيرة جدا بالعملة الصعبة، إلا أن هذا الوباء جعل التجار و الحرفيين يقومون بإنتاجها محليا وتوزيعها مجانيا أو بيعها بمقابل للجميع نتيجة لكثرة الطلب عليها.

انتعاش التجارة في بيع الكمامات جعل من التجار على الأقل يعوضون جزء ولو صغير من خسارتهم التي تكبدوها، حيث أن هذه المكاسب عادت على الدولة و الفرد معا بالفائدة، فالدولة أصبحت لا تحتاج إلى كمامات من دولة أجنبية، نظرا لتوفر اليد العاملة لها محليا، وهو ما يجعلها تتفادى صرف مبالغ كبيرة بالعملة الصعبة، وتوفرها من أجل علاج المصابين بهذا

---

العزل و الحجر الصحي ، معلومات للعامة، مرجع سابق، ص 01.

[1] -يتعرض العالم بين الحين و الآخر إلى انتشار جائحة صحية، و إذا حصرنا اهتمامنا خلال الثلاثين أو الأربعين سنة الأخيرة، سنذكر ايبولا ، وسارس، وأنفلونزا الخنازير، ومتلازمة فقد المناعة المكتسبة ( الايدز)، سنجد أن البداية تكون في بلد واحد ثم تتوسع في بلدان الجوار، يمكن أن ينحصر تأثير الجائحة في منطقة جغرافية بعينها في داخل إحدى القارات، ولا يتجاوز حدودها، كما في حالة جائحة ايبولا في إفريقيا، و المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة ( سارس) في جنوب شرق آسيا، ولكن حدث في أكثر من مرة خلال حقب التاريخ، أن توسع مجال انتشار الجائحة فظهرت حالات الإصابة بالمرض في عدد كبير من البلدان وفي القارات جميعها، لمزيد من التفاصيل أنظر:

أسماء حسين ملكاوي، حسن رشيق، مشاري حمد الرويح، وآخرون، أزمة كورونة وانعكاساتها على علم الاجتماع و العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قطر، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، د س ن ، ص31.

الوباء الذي يزيد كل يوم أكثر فأكثر، حيث أنه حصد ألاف الأرواح في العالم وكله نتيجة عدم التوصل المنظمات العالمية مثل منضمة الصحة العالمية لعلاج ضد هذا الوباء او إتباع إستراتيجية معينة لتفادي انتشاره بهذه السرعة([1]).

بالإضافة إلى قيام الكثير من المهندسين و المخترعين و الشركات المتخصصة في الهندسة الصناعية و الإلكترونية بصنع أجهزة التنفس الاصطناعي، التي يحتاج إليها المصاب بوباء كورونة، بينما قبل ذلك كانت الدولة تستوردها من الخارج بأثمان مرتفعة جدا وبالعملة الصعبة.

عند الخروج للشارع اليوم تجد الكثير من التجار يبيعون الكمامات المصنوعة محليا بأثمان منخفضة لا تتجاوز 100 دينار جزائري، بالإضافة إلى توفر أجهزة التنفس الاصطناعي في كل المستشفيات تقريبا نتيجة صنعها محليا من قبل المواطنين ومخابر الأبحاث التابعة للجامعات الجزائرية.

يمكن القول أن وباء كورونة مثلما كان له أثر سلبي على التاجر له أيضا أثر إيجابي، حيث أنه لم يكن أي أحد يفكر في صنع الكمامات وبيعها، نظرا لعدم وجود الطلب الكثيف عليها، وأصبحت الدولة الجزائرية مكتفية من هذا النوع من المنتجات نظرا لتوفر إنتاجها محليا، فالتاجر لا يهمه نوع نشاطه وإنما يهمه تحقيق الربح، لذا فإن تغيير نشاطه يجعله يشعر بالرضا عن نفسه لأنه يحقق مدخول مالي له ولعائلته التي تحتاج إلى الخبز و الحليب و...

## المطلب الثاني:آثار سلبية.

يعتبر التاجر حلقة اتصال بين الدولة و المواطن حيث أنه يخضع لقانون الدولة، ويلبي حاجيات المواطن اليومية، مقابل ربح محدد من قبل الدولة و الوزارة الوصية([2])، إلا أن توقف

---

[1] -أدى انتشار جائحة فيروس كورونة إلى خلق أزمة صحية غير مسبوقة أرعبت المجتمع الدولي، و أكدت على أن الأوبئة و الفيروسات تشكل خطرا حقيقيا على الإنسانية في الوقت الراهن، فحتى الأسبوع الأول من شهر ماى/مايو من هذه السنة 2020، وصل عدد المصابين بالفيروس في العالم إلى ثلاثة ملايين و 710 ألف ، توفي منهم نحو 253 ألفا، وتعافى منهم أكثر من مليون و 235 ألفا.

فالمجتمع الدولي أبان عن نوع من الضعف في مواجهة خطر جائحة الفيروسات، كما أن الفشل كان هو العلامة البارزة لهيئة الأمم المتحدة التى لم تتوفر على إستراتيجية استباقية سواء تعلق الأمر بكيفية التصدي للوباء أو إرساء دعائم التضامن العالمي بشأن محاربة هذه الأزمة الصحية الخطيرة، مما يفسح المجال للاعتقاد بأن النظام العالمي الحالي ينتظره مستقبل كئيب، و أن الأسس التي بني عليها في فترة انهيار جدار برلين ونهاية الحرب الباردة، هي آيلة للزوال، إن هذا الخطر المحدق بالبشرية و الكامن في فيروس كوفيد -19 قد يشكل فرصة لتغيير مفاهيم العولمة و النظام العالمي الحالي الذي يقوم على الهاجس الأمني ويتزعمه الغرب بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لمزيد من التفاصيل أنظر:

يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا و الحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، شوال 1441، يونيو 2020، ص 405.

[2] -شكلت الفترة الفاصلة بين ظهور أول إصابة بفيروس كورونة " كوفيد19"، في مدينة ووهان الصينية بتاريخ 12 دجنبر / ديسمبر 2019، وظهور أول إصابة بالمغرب بتاريخ 02 مارس 2020 من جهة، وبين إعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب بالبلاغ الصادر عن وزارة الداخلية وتاريخ صدور مرسوم بقانون رقم: 2.20.292 ، المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، و المرسوم رقم :2.20.293، بإعلانها بسائر أرجاء التراب الوطني من جهة أخرى، مناسبة لحدوث عدة تغييرات على الصعيد الوطني و الدولي لمواجهة هذا الوباء وعلى رأسها تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية جائحة عالمية، لمزيد من التفاصيل أنظر:يوسف سلموني زرهوني، سياسة التجريم و العقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية ( دراسة مقارنة بين

نشاطه بسبب فيروس كورونة أثر عليه كثيرا من الناحية الاقتصادية وجعله يفكر في حلول أخري من أجل محاولة تحقيق حاجيات عائلته، لأن تجارته هي باب رزقه وهو مغلق بسبب الحجر الصحي المفروض نتيجة انتشار الفيروس، لذا نجد أن هذا الحجر أثر على المواطن العادي و المواطن التاجر بشكل سلبي على وضعيته الاقتصادية ونتناول ذلك من خلال:

**الفرع الأول:الآثار السلبية للحجر الصحي على المواطن العادي.**

إن الوضعية الاقتصادية بفعل الحجر الصحي المفروض من قبل الدولة نتيجة لانتشار فيروس كورونة، أثرت كثيرا على الوضعية الاقتصادية للدولة و للمواطن معا، لكن المواطن هو المتضرر الأكبر من هذا الحجر الصحي الإجباري، حيث أن الكثير من الأشخاص ليس لديهم راتب شهري، وإنما يتقاضون راتب يومي أو أجرة يومية، نتيجة لعملهم في مختلف الأعمال الشاقة أو الحرف اليدوية، ونتيجة لإغلاق هذه الأماكن من طرف الدولة بدافع وقف انتشار الوباء، فإن هؤلاء الأشخاص تضرروا كثيرا جدا، حيث أنهم لم يجدوا ما يقدمونه لعائلاتهم([1]).

مثلا نحن بالجزائر تم غلق كل الأماكن الاقتصادية باستثناء المحلات التجارية التي تبيع مواد غذائية أساسية، كالخبز و الحليب و مواد التنظيف، كما أن الكثير من الأشخاص يعملون في مهن حرة مثل حمل الأشياء وإيصالها لأماكن معينة، وبسبب غلق الأسواق توقف نشاطهم ولم يعد لهم دخل، فكل هذه الإجراءات أثرت على وضعية المواطن العادي.

حيث أن الأسعار ارتفعت بشكل ملحوظ بالرغم من الجهود التي بذلتها الدولة الجزائرية وخاصة وزارة التجارة، إلا أن التجار استغلوا وضع البلاد و العالم بوباء كورونة " كوفيد 19"، واعتبروها فرصة لكسب المال و الربح السريع دون جهد.

تم تخزين المواد الغذائية في مخازن بعيدة عن الرقابة الإدارية لوزارة التجارة، ويبيعون بالثمن الذي يعجبهم، و المواطن ليس لديه أموال تكفيه لدفعها لشراء حاجياته اليومية بهذه الأثمان، خاصة و أن الكثير من المواطنين ليس لديهم راتب شهري – كما ذكرنا سابقا-، مثلا

---

القانون المغربي ونظيره الفرنسي)، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020، ص 78.

[1] -كما أثر فيروس كورونا على العمال وأصحاب العمل في جميع القطاعات الاقتصادية و الاجتماعية، وذلك بتعرض هؤلاء العمال إلى الإصابة بالعدوى نتيجة لاختلاطهم أثناء العمل، ولمجابهة هذه التداعيات السلبية عمدت الحكومة المغربية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات و التدابير ومن ضمنها تعطيل كثير من الوظائف القطاعية، وتفعيل منهجية الحجر الصحي في المنازل لمنع انتشار حالات الإصابة بهذا الوباء.

لقد أصبح التأثير الاقتصادي واضحا بالفعل في البلدان الأشد تأثرا بتفشي هذا المرض، وحسب تقرير منظمة العمل الدولية فإنه من المتوقع أن يشهد العالم تقليصا في الوظائف لنحو 200 مليون من الموظفين بدوام كامل، وتحذير يأتي بعد حوالي ثلاثة أسابيع من توقع المنظمة تعرض 25 مليون وظيفة للتهديد بسبب كوفيد 19، خاصة بعد فرض إجراءات الإغلاق الكامل أو الجزئي في العديد من الدول، وما حمله ذلك من تأثير على نحو 2.7 مليار مجال التوظيف من ناحية نسبية، حيث أن أكبر الخسائر من ناحية الأرقام تتركز على دول آسيا و المحيط الهادي وهي أكثر المناطق المأهولة بالسكان في العالم، لمزيد من التفاصيل أنظر:

ازويني جميلة، مجال الأعمال في ظل وباء كورونة المستجد، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 4 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19 الطوارئ الصحية، العدد 20، يوليوز/جويلية 2020، ص ص 159-160-161.

مادة ( السميد ) ([1]) تم إخفائها من قبل التجار وجعلوها مادة مفقودة في السوق الجزائري، مما جعل السكان يضطرون إلى تناول مادة الفرينة بدل من مادة السميد ( القمح الصلب)، و إن تم إيجاد هذه المادة تكون بثمن مرتفع يصل إلى غاية نصف ثمنها قبل الوباء.

أيضا بالنسبة لمادة الحليب التي أصبحت نادرة جدا، وعند وجودها في الأسواق يتحكم التاجر بالثمن ويفرض على المشتري شراء كيس حليب عادي بكيس من حليب البقرة، أو كيس لبن، علما أن ثمن الحليب العادي 25 دينار جزائري، وثمن حليب البقرة 60 دينار جزائري، واللبن 65 دينار جزائري.

حاولت الدولة منع كل هذه التجاوزات إلا أن التاجر دائما يستعمل الحيل ويحقق ما يراه مناسب له، فهمه الوحيد هو الحصول على الربح وليس مصلح المواطن.

كل هذه الأفعال التي قام بها التجار أثرت على الوضعية الاقتصادية للمواطن، حيث أنه أصبح لا يتناول الكثير من المواد التي تعود عليها من قبل، لأن أسعارها ارتفعت بشكل جنوني وأصبحت قليلة ونادرة، حتى أن التاجر أصبح بمثابة ملك يأمر ويشترط على الزبون، ويبيع لمن يرغب فقط، حيث أن كل تاجر يبيع السلعة المفقودة في السوق ( الحليب و السميد) لأصحابه ومعارفه فقط، ولا يمكن لك كمواطن عادي أن تحصل على السميد أو الحليب إلا إذا كان التاجر يعرفك ولك علاقة معه([2])، بالرغم من أن هذه التصرفات غير لائقة إلا أنها حدثت بسبب الحجر الصحي المنزلي الإجباري بسبب فيروس كورونة " كوفيد 19".

أصبحت الوضعية الاقتصادية للمواطن نتيجة الحجر الصحي صعبة جدا، فالسلع قليلة وغير متوفرة، وبالرغم من إصرار الدولة على توفيرها إلا أن التجار منعوها، وتحكموا في الأسواق كما يرغبون، وليس كما ترغب الدولة، فالتاجر يرفع الثمن وعند التحجج بذلك يقول لك المصانع متوقفة و النقل متوقف و...،لذا يجد المواطن البسيط نفسه أمام وضعية صعبة جدا، فإما أن يشتري بثمن مرتفع ويلبي حاجيات عائلته البسيطة التي تتكون من أطفال رضع يحتاجون إلى الحليب، أو أن يبقى يتفرج ولا يلبي حاجيات عائلته.

فالمواطن الذي ليس له دخل أو راتب شهري عان كثيرا ولا يزال يعاني لحد الآن، نتيجة عدم توفر الأماكن التي يعمل بها، فرزقه مربوط بالسوق، والسوق مغلق من طرف الدولة، بسبب فيروس كورونة" كوفيد 19"،لذا يبقى في حيرة من أمره .

نتيجة للحجر الصحي وعدم توفر العمل نقصت القدرة الشرائية للمواطن، وأصبح يشتري الضروريات فقط، وهذا ما جعل التجار تتكدس عندهم السلع لأنهم رفعوا ثمنها والمواطن البسيط لا يستطيع شرائها، فقاموا بتغيير تاريخ الصلاحية لأغلب المنتجات، وطرحها للبيع في

---

[1] - سعر السميد بالجزائر فرضته الدولة مؤخرا على التجار بأن يبيعوا بـــ 1000 دينار جزائري لكيس يحتوي على خمسة وعشرين كيليو غرام (25 كلغ )، إلا أن التجار لم يعجبهم الأمر ويبيعونه بـــ 1500 دينار جزائري، أي ألف وخمسمائة دينار جزائري، وهو ما جعل المواطن في حيرة من أمره بين السعر المفروض من قبل الدولة و الذي يخدم المواطن ، وبين سعر التاجر الذي يفرضه بقوته وإرادته الشخصية رغبة في تحقيق الربح السريع ، خاصة أثناء هذه الأزمة ( وباء كورونة " كوفيد 19").

[2] - أنا شخصيا رأيت تاجر يدخل مادة الحليب إلى دكانه بسرعة فائقة ويرغب في إخفائها عن الأنظار، فطلبت منه كيس حليب فقال لي أنك لست زبوني، وأنا أبيع لزبائني فقط، بالرغم من أنني لم أطلب منه صدقة وطلبت منه بيع الحليب لي، إلا أنه رفض ولم يبع لي الحليب.

الأسواق، فهنا همهم الوحيد هو الربح وليس صحة المواطن، إلا أن الدولة قامت بعملها في الكثير من الأحيان وتم الإيقاع بهؤلاء التجار.

يمكن القول أن جائحة كورونة أثرت على المواطن البسيط من خلال الحجر الصحي الإجباري([1])، فالمواطن هو الضحية الأولى، لأن باب رزقه مغلق أو أصبح محدود، وكل من لديه مال وفره لمستقبله قام بصرفه على عائلته ليوفر لهم قوت عيشهم، وبالتالي فإن الوضعية الاقتصادية للمواطن العادي تدهورت نتيجة الحجر الصحي .

كما أن الشائعات لعبت دور كبير جدا في الجانب الاقتصادي، حيث أنها جعلت المواطنين يبحثون عن المواد الغذائية ويشترونها بكميات كبيرة جدا، مثل ما حدث بالجزائر في شهر مارس 2020، وبالضبط بولاية خنشلة أين تم نشر إشاعة نفاذ مادة السكر والزيت من الولاية، وهو ما جعل كل المواطنين يخرجون لشرائها بكميات خيالية، وهو ما جعل التجار يستغلون الفرصة و يرفعون أثمان هذه السلع بالرغم من قيام الدولة بتوفيرها.

اعتبر الكثير من الأشخاص أن الوباء ليس له إلا جانب سلبي فقط، إلا أن الواقع أثبت غير ذلك تماما، حيث أن المواطن أصبح يعرف كيفية التعامل الاقتصادي، وخاصة في كيفية صرف أمواله، وتخصيص ميزانية لبيته، حيث أن طريقة التعامل في شراء الضروريات و الكماليات تغيرت تماما، فالأب أصبح خبير اقتصادي – إن صح التعبير- ، فيخصص ماله لصرفه في شراء الضروريات فقط وتوفير حاجيات البيت التي تكون لازمة بشكل تام.

فقبل كورونة كان الأب و الأم يصرفان راتبهم على البيت و الأطفال و المناسبات و التنزه و التسوق و ...، إلا أن هذا الفيروس غير كل شيء، فأصبح كل دينار يتم صرفه في مكانه المخصص فقط، فتوفير حاجيات البيت هي أولى الاهتمامات، حيث أن كل بيت تجده يخزن الكثير من المواد الاستهلاكية مثل الحليب و الزيت و السكر و السميد، وهمهم الوحيد هو توفيرها بالبيت بأكبر حجم ممكن، خوفا من نفاذها من الأسواق، وتخوفا من غلق كلي للمحلات التجارية، بالإضافة إلى الخوف من الخروج إلى الخارج و الاختلاط بالغير و الإصابة بالعدوى.

يلاحظ أن نسبة التبذير تقلصت لحد كبير جدا، فقبل كورونة كانت القمامات مملوءة بالخبز و الأكل الزائد عن الحاجة نتيجة التبذير، إلا أنه بعد انتشار الوباء " فيروس كورونة كوفيد 19"([2])، اختفت هذه المأكولات، وحتى الحيوانات لم تجد ما تقتات عليه، بعد تعودها الأكل

---

[1] -الإجراءات التي تبنتها المغرب وطنيا اتخذت منحى تصاعديا بدءا من تعليق بعض الرحلات الجوية إلى الإغلاق التام لجميع منافذ المملكة الجوية و البحرية و البرية أمام تنقل الأشخاص، مرورا بتوقيف الدراسة بالمؤسسات التعليمية بمختلف أصنافها، ثم الحد من ولوج الأشخاص إلى مختلف الإدارات و المؤسسات العمومية، إلا أن بروز شبح انتشار الجائحة بشكل لا يمكن السيطرة عليه، فرض على السلطات الحكومية اتخاذ إجراءات تحد من الحقوق و الحريات الأساسية وأبرزها فرض عدم مغادرة الأشخاص لمحل سكناهم إلا في حالات الضرورة القصوى، لمزيد من التفاصيل أنظر:
يوسف سلموني زرهوني، سياسة التجريم و العقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية ( دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي)،مرجع سابق، ص 79.

[2] -أمام الانتشار السريع لفيروس كورونة اضطر المغرب – كغيره من بلدان العالم- إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية وتقييد الحركة في البلاد، وهو القرار الذي دخل حيز التنفيذ عشية يوم الجمعة 20 مارس 2020، بموجب بلاغ أصدرته وزارة الداخلية، حيث أنه جاء بشكل مفاجئ في بلد لم يعهد تطبيق مثل هاته الإجراءات الاستثنائية منذ عقود، لمزيد من التفاصيل أنظر:

من القمامات، فلجأت إلى الشوارع و إلى البيوت طلبا للأكل، وخاصة الحيوانات الأليفة مثل القطط و الكلاب و الحمام و...

من الناحية الاقتصادية نجد أن التقليل من نسبة التبذير يعني التقليل من نسبة الاستيراد لهذه المادة، فالجزائر كل سنة تستورد كميات ضخمة من القمح من أجل تلبية حاجيات مواطنيها، إلا أن هذا الوباء جعل المواطن لا يقوم بالتبذير وبالتالي تقل الواردات وتقل المصاريف على عاتق الدولة.

**الفرع الثاني: الآثار السلبية للحجر الصحي على المواطن التاجر.**

تأثر الكثير من التجار سلبيا من جراء فرض الدولة للحجر الصحي، حيث أن مبيعاتهم قلت بنسبة كبيرة جدا، وكما أن أصحاب المحلات المغلقة مثل ( بيع الملابس، المقاهي و المطاعم، صالات الحلاقة بأنواعها للنساء و الرجال، الحمامات، المرشات، ...)، تضرروا بشكل ملحوظ لدرجة أنهم قاموا بالخروج إلى الشارع وطالبوا الدولة بالتدخل السريع لحل هذا الإشكال لأن عائلاتهم تكاد تموت جوعان فمحل تجارتهم هو باب رزقهم وتم غلقه من قبل الدولة بسبب هذا الفيروس.

أصحاب المحلات و البائعين المتجولين أصبحوا يعانون من قلة مواردهم اليومية، وعدم استطاعتهم العمل وتوفير قوت أبنائهم، كما أن المحلات التجارية التي تزاول نشاطها بشكل رسمي ومرخص([1])، كأصحاب محلات

بيع المواد الغذائية، يعانون من كمية المنتجات التي تصل إليهم، فأصبحوا يحصلون على سلعة أقل مما كانوا يحصلون

عليها من قبل، وذلك نتيجة توقف المصانع بشكل جزئي أو كلي وبالتالي فإن نسبة الإنتاج تقل.

أصبح أصحاب المحلات في حيرة من أمرهم، فالطلب كبير جدا على المنتجات و العرض قليل، مما جعل الكثير من التجار ( أو شبه التجار إن صح التعبير)،يقومون برفع الأسعار وقد تصل لغاية الضعف في بعض المناطق، وهو ما أثر على المواطن من الناحية المادية.

---

أنس سعدون، احترام مبدأ الشرعية الجنائية في زمن الطوارئ الصحية ( رأي ووجهة نظر)، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020، ص 109.

[1] - هذه الجائحة لحدود الساعة لم يتم الحصول على لقاح منساب لها، حيث حيرت كل أطياف المجتمع من علماء و أطباء ومتخصصين في علم الفيروسات، ومع استمرار تفشي هذه الجائحة في أرجاء المنطقة تأخذ الحكومات خطوات متزايدة للسيطرة على تقدمها، بما في ذلك حضر التجمعات العامة، ومنع الرحلات الجوية و البحرية وحضر التجول.

بسبب هذه الخطوات المتخذة لمنع تفشي الفيروس، أدت إلى ظهور تداعيات اقتصادية و اجتماعية في جميع الدول، وحتى المغرب لم يكن بمنأى عن التداعيات السلبية لهذه الجائحة، فبين ليلة وضحاها يجد نفسه أمام مواجهة شرسة، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير و الإجراءات الاحترازية الإستباقية و التي كانت محل إشادة من طرف بعض الدول، التي لم تستطع اتخاذ هذه التدابير إلا بعد إصابات الآلاف من الأفراد وحصد مئات من الأرواح.

لم يكتفي هذا الوباء بحصد أرواح فقط، بل كانت له انعكاسات سلبية على الاقتصاد العالمي، بحيث تأثرت معظم الشركات و المقاولات في جميع أنحاء العالم بالتغييرات التي فرضها تفشي هذا الوباء، مما اضطر معظم الدول إلى الإغلاق التام أو شبه التام للشركات و المقاولات، لمزيد من التفاصيل أنظر:

ازويني جميلة، مجال الأعمال في ظل وباء كورونة المستجد، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، مرجع سابق، ص ص 158-159.

أصبحت المحلات التجارية التي تبيع المواد الغذائية هي الأكثر إقبالا لأنها مفتوحة ومرخصة من قبل الدولة لتوفير الضروريات اليومية للمواطنين، إلا أن أصحاب المحلات المغلقة تضرروا كثيرا جدا، حيث أن سلعتهم انتهت صلاحيتها وأصبحت غير قابلة للبيع، وبالتالي رميها، وهو ما يجعل التاجر يتكبد خسارة كبيرة جدا في سلعته التي خزنها قبل ظهور وباء كورونة " كوفيد 19"، علما أن اغلب التجار لديهم مخازن كبيرة جدا، ونظرا لتوقف نشاطهم أصبحت هذه المنتجات منتهية الصلاحية ولا يمكن له بيعها للمواطن.

هذه الخسائر التي تكبدها التجار جعلت الكثير منهم يفكر في تغيير نشاطه، و البعض الآخر أصبح مدين للناس أو مدين للدولة، لأنه تحصل على السلعة نتيجة قرض معين بفائدة معينة، وبالتالي يصبح التاجر هنا مفلس تماما، وعليه تسديد قرضه وفوائده للدولة دون أن يكون قد ربح شيئا من سلعته التي أحضرها([1]).

فيروس كورونة جعل أغلب التجار يفلسون، فمثلا تاجر يسكن بجانب بيتي تماما ولديه مطعم للمأكولات السريعة، ونتيجة للحجر الصحي و قرارات الدولة بغلق المحلات وجد نفسه في دين يساوي أكثر من 20 مليون سنتيم دينار جزائري، فقام برمي كل المنتجات و السلع التي يحتويها مطعمه مثل الأجبان و اللحوم و الخضر و المشروبات و الكثير من المعلبات المنتهية الصلاحية.

تقدر نسبة الخسائر للتجار بأكثر من 60% من نسبة الأرباح التي كانوا يتوقعونها، حيث أن الفيروس جعل من المواطنين تحتاط ولا تقوم بالتنقل ولا تشتري هذه الأكلات حتى ولو قام صاحب المحل بفتحه خلسة عن رجال الأمن و الرقابة، لذا فإن التاجر تحمل خسارته بنفسه، بالرغم من قيام الدولة بتقديم مساعدات مالية للتجار المتضررين ومتمثلة في دفع مبلغ مليون سنتيم دينار جزائري لكل تاجر متضرر من هذا الفيروس.

المبلغ المقدم من قبل الدولة للمتضررين لا يكفي حتى لدفع فواتير الكهرباء و الغاز، فهو مبلغ رمزي وغير مجدي، فالمبالغ التي خسرها التجار تساوي مئات الأضعاف من هذا المبلغ المقدم من طرف الدولة كإعانة لهم
نتيجة تضررهم من هذا الوباء([2]).

---

[1] -لقد فرضت التحولات الصحية الحاصلة بالعالم أزمة متعددة الجهات، و التي تراخت معالمها على كل جوانب الحياة الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية، على حين غرة، مما فرض تحريك عجلات الضغط الفكري نحو إيجاد حلول سريعة وفعالة لكل المعضلات التي قد تعوق دون تحقيق النتائج المرجوة للوقوف ضد انتشار وباء كورونا، الذي أطلق عليه من قبل منظمة الصحة العالمية بالجائحة، و الذي كان له السبب المباشر في تعليق كل مناحي الحياة العادية للأفراد و الجماعات، لمزيد من التفاصيل أنظر:
شريف الغيام، الحاجة إلى التقاضي عن بعد في زمن الجائحة وسؤال المحكمة الرقمية، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020، ص 115.

[2] -هذه النكبة التي يتجرع العالم ويلاتها منذ أواخر العام الماضي إلى حدود اليوم أطلق عليها اسم فيروس كورونة " كوفيد 19"، و الذي يتميز بكونه فيروسا معديا يسبب التهابا حادا في الجهاز التنفسي، تم اكتشافه لأول مرة في مقاطعة ووهان بالصين ديسمبر 2019، و الملاحظ أن هذه الجائحة قد تميزت بخاصية عدم الانصياع للحدود الجغرافية حيث تجاوزت الحدود البرية و البحرية في غضون أيام وأشهر قليلة لتصبغ بصبغة العالمية، ما وضع المجتمع الدولي أمام واقع مسارعة الخطى في سبيل إيجاد حل يمكن من الحد منها أو التخفيف من آثارها.

**خاتمة:**

من خلال بحثنا هذا نصل لنتيجة ألا وهي أن التدابير الوقائية التي اتخذتها الدول من أجل توفير الحماية الصحية الضرورية لأرواح المواطنين، نظرا لتفشي وباء فيروس كورونة كوفيد 19، و المتمثلة خاصة في الحجر الصحي الإجباري ، أثرت على المواطنين كثيرا من جميع النواحي وخاصة من الجانب الاقتصادي، حيث أن هذا الحجر أدي إلى حدوث آثار إيجابية للبعض وأخرى سلبية للبعض الآخر لذا نوصي بـــ:

- على الدولة أن تتخذ إجراءات تعويضية لجميع المتضررين من الحجر الصحي نتيجة وباء فيروس كورونة.
- يجب أن يكون مبلغ التعويض عادل وكاف لأن العائلات بحاجة إلى الكثير من المصاريف اليومية وخاصة في هذه الأثناء مع حلول عيد الأضحى المبارك.
- يرجي من الدولة أن تقوم بفرض احتياطات الوقاية من انتشار الفيروس على جميع المحلات التجارية و الأسواق بدلا من غلقها لأن في ذلك أثر كبير على دخل الدولة و دخل المواطن البسيط.

## قائمة المراجع:

**القران الكريم:**

- سورة النساء الآية 23.

**الكتب:**

- أسماء حسين ملكاوي، حسن رشيق، مشاري حمد الرويح، وآخرون، أزمة كورونة وانعكاساتها على علم الاجتماع و العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة قطر، مركز ابن خلدون للعلوم الإنسانية و الاجتماعية ، د س ن .
- العزل و الحجر الصحي، California Department Of Health Services –Isolation And Quarantine –Arabic-October 2006,p01.
- الاعتبارات المتعلقة بالحجر الصحي للأفراد في سياق احتواء مرض فيروس كورونا "كوفيد 19"،إرشادات مبدئية، منظمة الصحة العالمية، 29 شباط /فبراير 2020.

**المجلات:**

- أنس سعدون، احترام مبدأ الشرعية الجنائية في زمن الطوارئ الصحية ( رأي ووجهة نظر)، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020.

---

وقد ولد انتشار هذا الوباء في الدول التي طالها ألاف المصابين و الوفيات، ما خلق نوعا من الاضطراب في الأنظمة الصحية، وزرع الخوف و الهلع في نفوس المواطنين سواء المصابين منهم أو المتعافين على حد سواء، هذه الجائحة خلقت آثارا عدة تجاوزت هي الأخرى الجانب الصحي لتمس بتداعياتها كلا من الجانب الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي و الأمني وكذا التشريعي، لمزيد من التفاصيل أنظر:

يونس الحاجي، قراءة في أحكام حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020، ص ص 145-146.

- ازويني جميلة، مجال الأعمال في ظل وباء كورونة المستجد، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 4 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19 الطوارئ الصحية، العدد 20، يوليوز/جويلية 2020.
- رمزي بن ضيف الله، موجبات الحجر الصحي في الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري، مجلة البحوث و الدراسات،جامعة الوادي الجزائر، العدد 22، السنة 13، صيف 2016.
- موفق كروم، نظرية ماسلو Maslow للحاجات في ضل الحجر الصحي، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، جامعة غليزان، مجلد 06 ، العدد 01، جوان 2020.
- شريف الغيام، الحاجة إلى التقاضي عن بعد في زمن الجائحة وسؤال المحكمة الرقمية، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020.
- يوسف البحيري، تدابير حالة الطوارئ لمكافحة جائحة فيروس كورونا و الحريات العامة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثامنة، ملحق خاص، العدد 6، شوال 1441، يونيو 2020.
- يوسف سلموني زرهوني، سياسة التجريم و العقاب في ظل حالة الطوارئ الصحية ( دراسة مقارنة بين القانون المغربي ونظيره الفرنسي)، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية ، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020.
- يونس الحاجي، قراءة في أحكام حالة الطوارئ الصحية، مجلة الباحث للدراسات و الأبحاث القانونية و القضائية، المملكة المغربية، ملف 2 خاص بجائحة كورونة كوفيد 19، العدد 18، ماي 2020.

**المذكرات و الاطروحات:**

- حجاب الطاهر، شودار منصف، أحكام الحجر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس " ل م د"، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2019/2018.

**القوانين:**

- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، 21 شوال 1434هـ، 28 غشت 2013.

**مواقع الانترنيت:**

- وليد عبد السلام، التزامك ببيتك يحميك من كورونا، مقال منشور على الموقع الالكتروني : https://www.youm7.com، بتاريخ: 22 مارس 2020، تم الاطلاع على الموقع بتاريخ:04 جويلية 2020، على الساعة:15.28، رابط المقال:https://www.youm7.com/story/2020/3/22

# التحول الرقمي في زمن الجائحة

د. خليل اللواح
أستاذ زائر بالكلية المتعددة التخصصات بالعرائش
عضو مكتب المركز المتوسطي للدراسات القانونية والقضائية

**مقدمة:**

إن الانتقال من القرن العشرين إلى القرن الواحد والعشرين، رافقته مجموعة من التحولات والمتغيرات على الصعيد العالمي والوطني؛ كان أبرزها تقلد جلالة الملك محمد السادس لسدة الحكم وإرساء جلالته للمفهوم الجديد للسلطة وقيامه بثورة هادئة لوضع المغرب على المسار الصحيح للإصلاح. وفي ثنايا هذا الانتقال الاستراتيجي برز استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال من جهة، كثروة رقمية حقيقية للنجاعة والفعالية والمردودية والجودة وحسن الأداء، ومن جهة أخرى كثورة محورية يُعول عليها لإحداث التنمية الإدارية، باعتبار هذه الأخيرة كقاطرة تقود مجالات التنمية الأخرى على جميع المستويات.

وأمام راهنية هذا الخيار الرقمي، خطا المغرب خطوات مهمة على درب تحقيق تحوله الرقمي في مجالات عدة (الاقتصاد، الإدارة، المجتمع....)، وفي ظل عدم تحقيق برامج الإصلاح الإداري لأهدافها والنتائج المنتظرة منها، وتأخر خروج الإدارة المغربية من العصر الورقي وانتقالها إلى العصر الرقمي ملاءمة لحتمية التحول؛ عمل المغرب على وضع مخططات واستراتيجيات لرقمنة العمل الإداري في أفق خلق إدارة إلكترونية قائمة الذات، تقطع بشكل جذري مع الاختلالات والنقائص التي طبعت التدبير التقليدي.

وفي هذا السياق الموسوم بالضرورة الماسة لكسب رهان التحول الرقمي، حقق المغرب نتائج متباينة تختلف من قطاع لآخر ومن مؤسسة لأخرى، ومن إدارة إلى أخرى؛ وقد أبانت جائحة كورونا covid19 عن تقييم موضوعي لورش الإصلاح الرقمي، إذ في الوقت الذي استطاعت فيه بعض الإدارات العمومية بما تتوفر عليه من تراكم رقمي، مسايرة واقع الأزمة بضمان الحد الأدنى من الخدمات العمومية، احتراما للمبدأ الدستوري في شأن استمرارية المرافق العمومية في أداء خدماتها. بقيت إدارات أخرى خارج العصرنة عاجزة عن فعل شيء، مُستسلمة لتداعيات هذا الفيروس الفتاك والعنيد، من خلال الركون إلى خيار العمل على إبقاء الموظفين في منازلهم، وبالتالي تعذر تقديم الخدمات العمومية.

ورب ضارة نافعة، ورب نقمة نعمة، فجائحة كورونا لم تكن سيئة بالكامل، إذ أعادت مسألة التحول الرقمي كخيار استراتيجي إلى واجهة الأضواء والأحداث، وفرضته كحاجة ماسة لمسايرة الركب لولوج مصاف الدول الصاعدة، وجعلته كدعامة ذات أولوية من دعامات النموذج التنموي الجديد، وكرافعة أساسية للتنمية.

إن التحول الرقمي الذي فرضته جائحة كورونا تبعا لهذا السياق، ينطوي على إيجابيات كثيرة؛ بعدما كان يُنظر إليه في السابق كمستوى من الرفاهية، أصبح اليوم أكثر من أي وقت مضى في ظل هذه الظرفية الاستثنائية، ضرورة حتمية للبقاء في حلبة السباق، على اعتبار أن الريادة في القرن الواحد والعشرين، لن تكون خارج دائرة من يربح باستحقاق رهان الثورة الرقمية. وتفاعلا مع هذه الحتمية، بادر المغرب إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير لدعم قدرات الإدارات العمومية في تبني الحلول الرقمية، وإلى سن إطار قانوني وتنظيمي يوضح بجلاء آليات إنجاح الورش الرقمي، وعكف أيضا على إرساء إطار مؤسساتي كفيل بمواكبة سيرورة التحديث الرقمي والنهوض به على المستوى الإداري.

إن القراءة الفاحصة والمُتمعنة لآثار هذه الجائحة وتداعياتها المختلفة على جميع الأصعدة والمستويات، والتي تزامنت مع إعداد النموذج التنموي الجديد، تجعلنا أمام لحظة تاريخية فارقة في مسلسل بناء مغرب مُشرق، مغرب يضع التحول الرقمي كسبيل لا محيد عنه لإحداث التحول الإداري، بما يُكسبه رهانه التنموي.

إن توظيف المعطيات السابقة واستثمارها بشكل دقيق، يُحيلنا على سياق تتصارع فيه مجموعة من التساؤلات التي تعيش في كنف الإشكالية المحورية، والتي يقتضي الحال البحث في عناصر الإجابة عنها توظيف تقنية الفرضية كأداة أساسية للتأكيد أو النفي.

وفي هذا الإطار، للإجابة عن الإشكالية الجوهرية التالية: أي دور لجائحة كورونا في ربح رهان الإصلاح الإداري؟ يمكن صياغة فرضيتين جديرتين بالطرح، وهما:

الفرضية الأولى: الاستشراف الجيد لمرحلة أزمة كورونا كفيل بتسريع وثيرة الإصلاح.

الفرضية الثانية: ربح رهان التنمية معقود على خيار التحول الرقمي.

لتأكيد أو نفي هاتين الفرضيتين، تتبادر إلى الذهن مجموعة من التساؤلات، وهي وليدة الإشكالية المحورية، يمكن إجمالها فيما يلي:

1. ماذا يقصد بالتحول الرقمي في سياق الثورة الرقمية؟
2. أي أثر لجائحة كورونا في تسريع وثيرة الإصلاح الإداري؟
3. ما هو التقعيد القانوني والمؤسساتي للتحول الرقمي بالمغرب؟
4. كيف يساهم التحول الرقمي بالمغرب في كسب رهان التنمية وتجاوز التحديات المطروحة؟

لملامسة عناصر الإجابة عن هذه الأسئلة بالتحليل وفيض من المناقشة، سأبسط في دراستي من خلال محورين إثنين؛ أعالج في المحور الأول الآليات المُعززة لخيار التحول الرقمي لربح رهان الإصلاح الإداري. أما المحور الثاني، سأعرج فيه عن سياق المرحلة ودور الأزمة الصحية الناتجة عن الجائحة في الدفع بالإصلاح الرقمي نحو الأمام.

## المحور الأول: التحول الرقمي رهان المغرب للتحديث الإداري

إذا كان المغرب قد أفلح في كسب الرهانات الكبرى عبر تطوير بنائه السياسي وتعزيز تنافسيته الاقتصادية[1] وحقق مكتسبات وتراكما في ذلك، غير أن النموذج التنموي الحالي واجه عدة صعوبات حالت دون تحقيقه لمستويات التنمية المنشودة؛ وقد شكلت الإدارة العمومية إحدى هذه الصعوبات وأبرز أوجه القصور والنكوص.

من هذا المنطلق، أصبح تحديث الإدارة العمومية مدخلا أساسيا مستعجلا تمليه مجريات الوضع الراهن، وتفرضه التحديات الآنية والمستقبلية؛ ويعتبر التحول الرقمي في هذا السياق ركيزة جوهرية ورافعة محورية لهذا الإصلاح، من شأنه تسريع وثيرة إحداثه، وكذا التعجيل بإرسائه.

**والتحول الرقمي** كمفهوم هو تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصال لإحداث تغيير جذري في طرق العمل، بمعنى دمج التكنولوجيا في قلب العمل، أو بمعنى آخر هو الإحالة على نموذج للعمل يعتمد على التقنيات الرقمية في تقديم الخدمات والتسيير.

وأمام خيار التحول الرقمي الذي لا محيد عنه في سيرورة الإصلاح؛ ما فتئت الدولة بمختلف درجات ومستويات السلطة فيها، تولي اهتماما متزايدا به. على اعتبار أنه ليس فقط عامل تسريع ناجع لتحسين الخدمات لفائدة المواطنين، بل هو كذلك وسيلة جد فعالة لقضاء على الممارسات غير المشروعة[2]؛ ويعول عليه المغرب من خلال الإدماج المكثف والتعميم الواسع للتكنولوجيا على جميع الفاعلين( الإدارة، المقاولة، المجتمع)، كضرورة ماسة لترسيخ الديموقراطية والقضاء على البيروقراطية والولوج إلى نادي الدول الصاعدة وبالتالي الاندماج في الاقتصاد العالمي.

وفي هذا الصدد، وبما أن التحول الرقمي أضحى هاجسا حاضرا بقوة في الفكر الإصلاحي، وحاجة ماسة وحتمية لإحداث الإقلاع التنموي، لم يتأخر المغرب تبعا لذلك ملكا وحكومة وبرلمانا عن مواكبة هذه الطفرة الجديدة في المجال التكنولوجي من خلال بلورة استراتيجيات وبرامج وخطط، استحضارا للمرجعية الدستورية، ومجاراة للفكر العالمي والإقليمي المُؤمن خالصا بأن ثورة التكنولوجية هي ثروة على قدر حسن استغلالها من طرف الدول.

### الإطار المرجعي للتحول الرقمي:

وفي هذا السياق المرجعي، فمن جهة وباعتبار أن التحول الرقمي هو ركيزة أساسية للحكامة الجيدة، فقد أولت مقتضيات دستور 2011، أهمية كبرى لهذا النمط الجديد في التدبير،

---

[1] الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة العمومية المغربية 2018-2021، ص:7.

[2] التقرير السنوي لسنة 2016 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص: 116.

لاسيما الفصل 154 الذي ينص على أنه " يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها، والإنصاف في تغطية التراب الوطني والاستمرارية في أداء الخدمات.

تخضع المرافق العمومية لمعايير الجودة والشفافية والمحاسبة والمسؤولية، وتخضع في تسييرها للمبادئ والقيم الديموقراطية التي أقرها الدستور".

ومن جهة أخرى، فالتحول الرقمي هو طموح ملكي بامتياز، فالعديد من الخطب الملكية لا تخلو من التنصيص عليه؛ وقد دعا جلالة الملك في خطاب العرش يوم 30 يوليوز 2008 إلى اعتماد استراتيجيات جديدة في المجال الصناعي والخدماتي وتنمية تكنولوجيات العصر.

ويضيف جلالته في مناسبة أخرى[1]" **كما يتعين تعميم الإدارة الإلكترونية بطريقة مندمجة تتيح الولوج المشترك للمعلومات بين مختلف القطاعات والمرافق"** ويتابع جلالته " **فتوظيف التكنولوجيا الحديثة، يساهم في تسهيل حصول المواطن على الخدمات في أقرب الآجال، دون الحاجة إلى كثرة التنقل والاحتكاك بالإدارة، الذي يعد السبب الرئيسي لانتشار ظاهرة الرشوة واستغالا النفوذ".**

كما يوصي جلالته في الملتقى الوطني للوظيفة العمومية بالصخيرات يوم 27 فبراير 2018 إلى اعتماد التكنولوجيا الحديثة للارتقاء بالعمل الإداري والتوجه نحو تعميم الإدارة الرقمية، وتوفير الخدمات عن بعد، والولوج المشترك للمعلومات من طرف مختلف القطاعات.

ويعني كل ذلك، أن إرادة جلالة الملك بارزة في السعي لتجاوز مكامن القصور اللصيقة بالفعل الإداري، من خلال الإيمان القوي في الإمكان الرقمي لإرساء التجويد الإداري.

إن ضرورة التحول الرقمي ليست وليدة مرحلة أو لحظة معينة، بل يمكن القول إن المغرب انخرط منذ سنوات خلت في ركب الدول الطامحة للانخراط القوي في الورش الرقمي، وشكلت سنوات التسعينات منعطفا هاما في التعاطي مع ذلك، من خلال اعتماد القانون 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الذي ساهم في تحرير قطاع الاتصالات من الاحتكار، مما مكن من إنشاء شركة اتصالات المغرب وبريد المغرب والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

وانسجاما مع هذا السعي الحثيث للرّقمنة، تم وضع المخطط الخماسي 1999-2003 لأجل تطوير قطاع الاتصالات وإدماج التكنولوجية الحديثة؛ وبعد ذلك تم وضع استراتيجية المغرب الإلكتروني 2005-2010 لسد الفجوة الرقمية التي كانت تعرفها بلادنا عن طريق تمكين كافة المواطنين من النفاذ لمجتمع المعلومات وتوفير التكوين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وكذا تعزيز مكانة المغرب على الصعيد الدولي.

ونتيجة تواضع النتائج بالمقارنة مع الأهداف الموضوعة، وبناء على التوجيهات الملكية، ولأجل جعل المغرب مركزا إقليميا في تكنولوجيا المعلومات والاتصال تم؛ إطلاق استراتيجية المغرب الرقمي (2009-2013) في أعقاب تلك المرحلة، وحُدّد أفقها سنة 2013،

[1] خطاب جلالة الملك أمام البرلمان في افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الأولى من الولاية التشريعية العاشرة بتاريخ 14 أكتوبر 2016.

ووضعت ضمن أولوياتها برنامجين، برنامج " الحكومة الإلكترونية" لتمكين المواطنين والمقاولات المغربية من خدمات رقمية تضاهى تلك المعمول بها على الصعيد الدولي، وكذا برنامج الإدارة الإلكترونية الذي يهدف إلى تحقيق الفاعلية والجودة والشفافية وتقليص التكاليف، وبالتالي جعل الإدارة في خدمة المواطن والمقاولة. وهي الاستراتيجية التي تهدف إرساء الثقة الرقمية وإحداث تحول إداري اجتماعي رقمي لتسهيل الإجراءات الإدارية وتبسيطها على المواطنين والمؤسسات الاقتصادية، وتعزيز تبادل المعلومات بين جميع الفاعلين وتعميم الاستفادة من خدمات الإنترنت.

وانطلاقا من الأدوار والمهام المنوطة بالمجلس الأعلى للحسابات كمؤسسة دستورية، عمل هذا المجلس على إجراء تقييم لاستراتيجية المغرب الرقمي 2013 من خلال إصدار تقرير في الموضوع[1]؛ وهو التقرير الذي كشف عن الحصيلة الهزيلة لاستراتيجية المغرب الرقمي، لاسيما على مستوى مؤشرات الإنجاز المتدنية؛ إذ لم يحقق في الأولويات الأربعة للاستراتيجية المتعلقة بالتحول الاجتماعي والتحول الإداري وإنتاجية المقاولة وصناعة تكنولوجيا المعلومات إلا نتائج متواضعة. وقد استأثرت الأولوية الثانية المتعلقة بالتحول الإداري والمرتبطة بتنفيذ برنامج الخدمات العمومية الموجهة إلى المرتفقين اهتمام المجلس؛ إذ أصدر تقريرا حول تقييم الخدمات العمومية على الإنترنت الموجهة للمتعاملين مع الإدارة والتي تقدمها مختلف القطاعات العمومية عبر الشبكة العنكبوتية، من خلال مناقشة مجموعة من العناصر، وهي:

- مستوى تطور الخدمات عبر الإنترنت؛
- مستوى إتاحة الخدمات الرقمية على المستوى الوطني ومدى نضجها؛
- المستوى التقني للمواقع المؤسساتية والخدمات على الإنترنت ومدى سهولة استعمالها؛
- التواصل حول الخدمات الرقمية وتبسيط المفاهيم المتعلقة بها؛
- حكامة الخدمات على الإنترنت؛
- مستوى فتح البيانات العامة؛
- تتبع الإدارة لمدى استعمال وتأثير الخدمات العمومية على الإنترنت.

وبناء على نتائج هذا التقييم، تفضل المجلس الأعلى للحسابات بتقديم مجموعة من التوصيات للسلطات الحكومية مرتبطة بالعناصر السالفة الذكر، تصب في تحقيق حكامة إدارية رقمية لتجويد تقديم الخدمات العمومية وتحقيق الالتقائية والتناسق بين المشاريع الإدارية للخدمات. بدوره المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أصدر تقريره السنوي 2016 حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تنمية اقتصادية مستدامة، وهو التقرير الذي وقف على مداخل أساسية لرقمنة المرافق العمومية لتحقيق الإنصاف والشفافية والفعالية.

[1] المجلس الأعلى للحسابات: تقرير خاص تحت رقم 13/CH4/ 05 بشأن تقييم استراتيجية المغرب الرقمي، فبراير 2014.

وعلى ضوء نتائج هذا التقرير، ومواصلة لدرب الإصلاح الرقمي، تم إطلاق استراتيجية المغرب الرقمي الجديدة التي قدمت الخطوط العريضة لها في يوليوز 2016، وتروم تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية، وهي:

- تسريع التحول الرقمي للاقتصاد الوطني؛
- تقوية مكانة المغرب كقطب رقمي جهوي؛
- إزاحة العوائق البنيوية بالخصوص المتعلقة بالحكامة والمؤهلات البشرية.

وبدورها الحكومة عاقدة العزم على النهوض بالورش الرقمي من خلال برنامجها، إذ يدعو المحور الثاني من هذا البرنامج المتعلق بتعزيز قيم النزاهة والعمل على إصلاح الإدارة وترسيخ الحكامة الجيدة، لمباشرة الإصلاح الشامل والعميق للإدارة؛ يعتمد أساسا على الإدارة الرقمية من خلال تبسيط المساطر ورقمنتها والرفع التدريجي للطابع المادي عنها ودعم استعمال التكنولوجية الرقمية لتجويد تقديم الخدمات العمومية.

وتنفيذا للالتزامات الواردة في برنامجها، عملت الحكومة على إعداد الخطة الوطنية لإصلاح الإدارة 2018-2021 التي تضمنت أربعة تحولات هيكلية، ومن بينها التحول الرقمي الذي يضم خمسة مشاريع؛ وهي المخطط التوجيهي للتحول الرقمي للإدارات العمومية، المنصة الحكومية للتكامل GETEWAY، تطوير منظومة ومعالجة وتتبع ملاحظات المرتفقين واقتراحاتهم وتظلماتهم، النظام المعلوماتي المشترك لتدبير الموارد البشرية بالإدارات العمومية، جاهزية الخدمات الإدارية للتحول الرقمي.

ومن أجل التوفر على وثيقة مرجعية ورسمية مكتوبة تتضمن رؤية استراتيجية تستشرف المستقبل وبرنامج عمل واضح ودقيق لكل المتعاملين والمشتغلين على هذا الورش الاستراتيجي. تم وضع مخطط توجيهي للتحول الرقمي للخدمات الإدارية بتعاون مع مختلف القطاعات من أجل ضبط مسارات التحول الرقمي للخدمات الإدارية وضمان تناسقها وتكاملها ورصد العناصر الأساسية الموجهة لتطوير الخدمات الرقمية ورفع مستوى نضجها.

إن الفعل الحكومي لإنجاح التحول الرقمي، سواء في بنائه الاستراتيجي أو الإجرائي، يبقى غايته تحقيق تطور تكنولوجي ورقمي كبير، غير أن ذلك يبقى ناقصا دون اعتماد مجموعة من النصوص القانونية من طرف المشرع قصد تأطير الاستراتيجيات وتقويتها بمنظومة تشريعية قادرة على منحها نفسا جديدا، وتمكينها من مواكبة العصر.

وتماشيا مع هذه الدينامية الرقمية و دعما لتنمية الرقمية بالمغرب، تم إحداث وكالة التنمية الرقمية (ADD) بموجب القانون 61.16[1] الذي أناط بها القيام في إطار برامج الحكومة الإلكترونية بوضع التصورات المتعلقة بمشاريع الإدارة الإلكترونية وتطوير الخدمات العمومية الرقمية بتنسيق وثيق مع السلطات والهيئات المعنية، وكذا السهر على تطوير القطاع

[1] الظهير الشريف رقم 1.17.27 صادر في 8 ذي الحجة 1438 ( 30 غشت 2017)، بتنفيذ القانون 61.16 المحدثة بموجبه وكالة التنمية الرقمية، جريدة رسمية عدد6604 بتاريخ 23 ذي الحجة 1438 (14 شتنبر 2017)، ص: 5057.

الرقمي وتشجيع نشر الوسائل الرقمية وتطوير استخدامها بين المواطنين وتنسيق جهود الفاعلين.

وتعزيزا للخيار الرقمي ودرءا للمخاطر الناجمة عن استعماله، تم إصدار القانون 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا القانون 31.08 المتعلق بتحديد التدابير لحماية المستهلك من خلال أحكام تتعلق بالتسويق الإلكتروني والإعلان على شبكة الأنترنت، وكذا القانون 53.05 المتعلق بتبادل البيانات الإلكترونية.

## المحور الثاني: تداعيات جائحة كورونا على الإصلاح الرقمي بالمغرب

إذا كان التحول الرقمي مظهرا بارزا للثورة الصناعية الثالثة، وأحد مداخل إصلاح الإدارة ، ورافعة أساسية ليس فقط لتحسين الخدمات لفائدة المواطنين، بل كذلك وسيلة جد فعالة للقضاء على الممارسات غير المشروعة[1] اللصيقة بصورة بالإدارة العمومية؛ فإنه اليوم أضحى ضرورة آنية مع جائحة كورونا " كوفيد19" ودعامة من دعامات النموذج التنموي الجديد، وأولوية راهنة لتحقيق تنمية رقمية بالمغرب.

بعد تفشي فيروس كورونا المستجد في مختلف بقاع العالم واختراقه للقارات؛ أجبرت العديد من الدول على فرض حالة الطوارئ الصحية، بتفعيل الحجر الصحي، ومنع التجمعات وإغلاق المدارس والجامعات والمساجد والكنائس، وصار الزعر هو سيد الموقف خوفا من شبح وفاة الملايين.

وبانتشار الوباء في أرجاء الوطن في بداية مارس من هذه السنة، وبمنطق الاحترازية والاستباقية؛ تم فرض حالة الطوارئ الصحية بالمغرب كتدبير استثنائي مع عدم توقف عجلة الاقتصاد، وبالتالي استمرارية الإدارة في أداء عملها، غير أن اتخاذ إجراءات مؤقت تحد من الحركة المواطنين والتباعد الاجتماعي، أصبح الانتقال إلى الإدارة الإلكترونية لإصلاح الاختلالات البنيوية التي تعرفها الإدارة التقليدية كآلية للتجديد والتطوير، ومطلبا استعجاليا تقتضيه مستجدات السياق الراهن وتفرضه تحديات المرحلة المقبلة.

وقد خلف هذا الوباء اللعين من خلال الإجراءات المرافقة للحد منه اضطرابات صعبة، وأدى إلى تغيير في نمط الحياة، كالاستفادة من الخدمات العمومية عن بعد. ولتكسير حالة الحجر الصحي، وللترويح على النفس والهروب من الواقع المر المفروض جراء ذلك، وللحصول على المعلومات والمعطيات والتمكن من الخدمات، ولفتح مساحة للنقاش والتواصل، وبالتالي صياغة بنية للعلاقات بنفس جديد ورؤية مختلفة؛ وجد الإنسان ضالته في تكنولوجيا المعلومات والاتصال؛ هذه الأخيرة برزت كدواء للعلاج من داء كورونا المستجد، وكمدخل أساسي لا محيد عنه للتخفيف من وطأة الأزمات، وكبديل لا غنى عنه لمغرب ما بعد أزمة كورونا.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي: الموضوع الخاص للتقرير السنوي 2016 حول التحول الرقمي في خدمة المواطن ومن أجل تحقيق تنمية اقتصادية مستدامة، ص: 116.

إن الحجر الصحي جعل الجميع يستشعر بقيمة التحول الرقمي وأهميته على مستويات عدة، ولذلك تم استنفار كل الطاقات والعقول الإلكترونية التي كانت تعيش في زوايا الظل بمختبرات البحث العلمي من أجل إيجاد السبل الكفيلة لأجل سد الفراغ.

ويعتبر إعادة هيكلة المجال العام سيّد تداعيات الجائحة، وأبرز آثار التحول الرقمي؛ فقد ساهم هذا الأخير في إعادة تشكيل المجال العام وتوسيع نطاقه وتمديد فضائه وتفاعله، حيث بات بمستطاع الأشخاص والجماعات إبداء آرائهم وتصوراتهم عن القضايا الكبرى التي ترهن حاضرهم والتأثير في مستقبلهم، حيث تم نقل وضعية المرتفق من متلقي سلبي إلى مشارك نشيط في الفضاء العمومي الافتراضي مثلا.

أعادت الجائحة التحول الرقمي للواجهة لدعم النموذج التنموي، كما رفعت من منسوب الضغط على الدولة لتسريع التحول الرقمي كخطوة أولية لضمان استدامة واستمرارية عمل المرافق العامة تحت أي ظرف كان والقضاء على الفساد والبيروقراطية. وعليه إن مغرب ما بعد كورونا ينبغي أن يكون مغرب تسريع التحول الرقمي، وبالتالي يجب وضعه ضمن الأولويات.

غير أنه بالمقابل، كشفت الأزمة الصحية الناجمة عن الجائحة عن فشل استراتيجيات المغرب الرقمي التي خصصت لها ميزانية ضخمة تجاوزت 1950مليار سنتيم عن تحقيق أهدافها، وعرّت عن هشاشة المنظومة الإدارية، حيث لم تتمكن بعض المؤسسات من التكيف مع الإجراءات الاستثنائية نظرا للطابع التقليدي الغالب على التصرفات، وهو جلها تسقط في دوامة الركود وتعطلت مرافقها بفعل غياب الوسائل الرقمية الضامنة للاستمرارية، بما قلص من نجاعة تسييرها.

وعلى الرغم من أن بعض الإدارات استطاعت أن تتحكم في مخاطر عدم الاستمرارية من خلال ضمان الحد الأدنى من الخدمات عن بعد، مُستغلة تراكمها على المستوى الرقمي، إلا أن أخرى بقيت عاجزة وغير قادرة على تكسير نفوذ القوة الطارئة، مما جعلها في وضع يتسم بعدم الاستمرارية في أداء الخدمات وهو تعارض صارخ مع المقتضى الدستوري.

إن حكامة التفاعل مع تداعيات الجائحة، جعلت المغرب لا يقف موقف المشاهد السلبي من الأحداث، بل أحسن التعاطي مع آثارها، بما خلق تجربة غنية وثرية، أفردت له مكانة التميز ضمن الدول التي تفوقت على مكافحة الجائحة.

ويتجسد حسن التدخل، في بلورة مشروع مرسوم رقم 2.20.343 المتعلق بالعمل عن بعد بإدارات الدولة من طرف الحكومة، والذي يندرج ضمن تطوير وتنويع أساليب العمل باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال، ومن شأنه تشجيع رقمنة المساطر وأدوات الاشتغال بالمرافق العمومية.

عملت الجائحة على إحياء من جديد مشروع قانون الإدارة الرقمية الذي ظل في الرفوف، وهو بناء تشريعي لتقنين وتسريع التحول الرقمي بالإدارة العمومية، بما يوفر قاعدة قانونية ملزمة لتحقيق التكامل الرقمي بين الإدارات والتدبير اللامادي للمساطر وتدارك التأخر الحاصل في خروج الإدارة من العصر الورقي وانتقالها للرقمي، لاسيما إذا استحضرنا معطى

انخراط المغرب منذ أمد في المسعى الرقمي، و خطى خطوات مهمة في مجال الحكومة الإلكترونية[1] بتحسين مؤشرات التطور ووضع خدمات عمومية إلكترونية رهن إشارة المواطنين والمقاولات والإدارات العمومية؛

ومن جانبه، عبر رئيس الحكومة في أكثر من مناسبة على أهمية وضرورة التحول الرقمي، فخلال الجلسة المشتركة لمجلسي البرلمان المخصصة لتقديم السيد رئيس الحكومة لمعطيات تتعلق ب تطورات تدبير الحجر الصحي ما بعد 20ماي 2020 اعتبر التحول الرقمي رافعة للتنمية، وأن المغرب يمتلك رؤية واضحة لتسريع هذا التحول.

وتم ترجمة هذا الاهتمام، بتضمين التحول الرقمي ضمن أولويات مشروع القانون المالي التعديلي، الذي تطرق في محوره الثالث إلى ضرورة اعتماد الحلول الرقمية لضمان استمرارية العمل الإداري وتقليص تبادل المراسلات والوثائق الورقية.

وفي إطار الحد من التأثيرات السلبية لجائحة كورونا، أطلقت الوكالة التنمية الرقمية المغربية، مبادرات رائدة رقمية لمواكبة دينامية الإدارات العمومية لتسهيل العمل عن بعد؛ تهم أولا إرساء " بوابة مكتب الضبط الرقمي" يعمل على تدبير المراسلات بشكل إلكتروني، وتتعلق ثانيا بإحداث الشباك الإلكتروني للمراسلة، يسمح برقمنة مسطرة معالجة البريد بالإدارات بشكل إلكتروني من طرف مستخدمي الإدارات، وترتبط أخيرا بالخدمة الإلكترونية " الحامل الإلكتروني" (Parapheur électronique) التي ستمكن الإدارات من التجريد المادي لمختلف الوثائق الإدارية ، وكذا التوقيع الإلكتروني على الوثائق الإدارية وإدارة سير العمل؛ وهي المبادرات التي كانت محور منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم2/2020 بتاريخ 1 أبريل 2020 في موضوع الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، في سياق ترسيخ ثقافة المعاملات الإلكترونية على كل المستويات والارتقاء بالخدمات العمومية الموجهة للمواطن والمقاولة، بهدف تقليص تبادل المراسلات والوثائق الإدارية، بما ينعكس إيجابا على جودة الخدمات العمومية.

شكلت الجائحة إذن، حدثا مثيرا للعبر والدروس، تدعو في مغزاها ومعناها إلى إعادة صياغة وابتكار حلول ذاتية لإدارة الأزمات والتعامل بشكل أفضل مع الكوارث والأوبئة وفق قواعد الذكاء الرقمي، بما يقلص من هامش الفجوة الرقمية بدل استهلاك التكنولوجيا فقط، إنتاجها أيضا وتعزيز الولوج إليها على أساس المساواة والإنصاف الترابي[2].

**خاتمة:**

[1] الحكومة الإلكترونية أو ما يعرف ب e-gov، وقد عرفت ها الأمم المتحدة بأنها " استخدام الإنترنت والشبكة العالمية العريضة لتقديم معلومات وخدمات الحكومة للمواطنين". أما منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية فعرفتها ب «استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وخصوصا الإنترنت للوصول إلى حكومات أفضل".

[2] عبد الغني عماري: جائحة كورونا وهيمنة الفضاء الافتراضي، مؤلف جماعي عن الدولة والقانون في زمن جائحة كورونا، سلسلة إحياء علوم القانون، عدد ماي 2020، الطبعة الأولى 2020، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص: 172.

لا مراء أن التحول الرقمي رهانا استراتيجيا لمغرب القرن الواحد والعشرين، بل ضرورة لا محيد عنها اليوم؛ كشفت الجائحة من جهة، حتمية ذلك الخيار لتيسير اندماج المغرب في محيطة العالمي والإقليمي. ومن جهة أخرى، رصدت أيضا المخاطر التي يمكن أن تواجهه جراء تخلفه الرقمي.

وقد أبانت الجائحة بجلاء عن واقعية التقارير المشخصة لوضعية التحول الرقمي بالمغرب، بالنظر إلى التصنيف المتأخر للمغرب في مؤشر برنامج الحكومة الإلكترونية الذي تضعه الأمم المتحدة على مستوى الرأسمال البشري حيث يحتل المغرب الرتبة 148 من بين 193 دولة شملها التصنيف. كما كشفت عن حجم التأخر في تنزيل التحول الرقمي، برصد سرعات متعددة بين مكونات الإدارة المغربية وداخل كل مكون من مكوناتها[1]، بمعنى وجود تباين كبير بين الإدارات العمومية فيما يتعلق باستخدام التكنولوجيا المعلومات والاتصال، فبينما بعض القطاعات قطعت أشواطا مهمة في هذا المجال، في حين أخرى لازال جزء من مرافقها يراوح مكانه، وحتى بالنسبة للقطاعات التي خطت خطوات مهمة فهي تضطر لتبادل المراسلات والوثائق الورقية مع باقي الإدارات، كما أن المساطر في مجملها ورقية، فضلا عن تفضيل العديد من المرتفقين لقطع مسافات للحصول على الخدمات في عين المكان، وبالتالي ضعف الثقة في الخدمات الرقمية. وكذا ضعف تأهيل الرأسمال البشري، من خلال ضعف برامج التكوين لاسيما المتعلقة باستخدام الأنظمة المعلوماتية، فضلا عن غياب برامج لتقييم مدى فعالية المخططات واستجابتها للحاجيات الحقيقية للإدارة ومتطلبات المرتفقين.

ويمكن القول في هذا الصدد، أنه بقدر ما تعاظمت الآثار الإيجابية في هذا الوضع الاستثنائي الناتج عن كورونا المرتبطة براهنية التحول الرقمي، بقدر ما طرحت تحديات صعبة، يتحتم مواجهتها، حتى لا تعصف بالمكاسب المحققة، يمكن إبرازها فيما يلي:

- تطور الجريمة المعلوماتية وتعدد صورها وتمظهراتها، على اعتبار أن التشريع الجنائي لم يستطع استيعاب مختلف هذه الجرائم ملاءمة مع الإجرام المعلوماتي المتطور.
- صعوبة اعتماد وتطبيق سياسات أمنية من أجل حماية قواعد البيانات؛
- ضعف شبكات الاتصال بالأنترنت؛
- الأمية الرقمية؛
- تحقيق التحول الرقمي يصطدم بالتناقضات القانونية، لاسيما مع بنود قانون حماية المعطيات الشخصية الذي يمنع كل أشكال استغلال الهوية الشخصية ويضمن سرية التصرفات والمعاملات؛

ولأجل مجابهة هذه التحديات وغيرها، وبالتالي كسب رهان التحول الرقمي لمغرب ما بعد أزمة كورونا، نقدم التوصيات والاقتراحات التالية:

[1] عبد الغاني كرومي: هل ستنتج الإدارة المغربية في كسب رهان التحول الرقمي، الموقع الإلكتروني للمركز المغربي للتنمية الفكرية https//cmdi.ma زرت الموقع بتاريخ 10 يوليوز 2020 الساعة 17 مساء.

- يعتبر معطى الجائحة درسا يجب أن تستحضره كل من الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية في القيام بالمتعين للاستفادة من التقدم التكنولوجي والمعلوماتي في إحداث نقلة نوعية في مجال الخدمات العمومية؛
- العمل على تغيير العقليات المقاومة للإصلاح الرقمي بمزيد من التكوين والتحسيس والتعبئة براهنية التحول الرقمي، للانخراط في ورش الإصلاح تحقيقا للتنمية الإدارية؛
- إشراك اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تنزيل ورش التحول الرقمي؛
- القطع مع التدبير التقليدي الورقي الذي يكلف الدولة أموالا باهضة، لاسيما إذا اعلمنا أن التحول الرقمي يساهم بنسبة مهمة في الناتج الداخلي الخام؛
- التحسيس والتوعية بأهمية التحول الرقمي بمختلف الوسائل لدعم الثقة في الخدمات الرقيمة من طرف المرتفق.
- تأهيل البنية التحتية الرقمية للرفع من المردودية، و تكوين الرأسمال البشري لحسن التعامل مع التكنولوجيا.

# إدارة الأزمات وتدبير المخاطر بين النص الدستوري والممارسة: أزمة كورونا نموذجا

د. محمد أقريقز
دكتور في القانون العام
، باحث في القانون الإداري وعلم الإدارة،
جامعة عبد المالك السعدي بطنجة. إطار بوزارة الداخلية.

## مقدمة

يشهد عالمنا المعاصر أعداد كبيرة وأشكالا متنوعة من الأزمات، والتي تتفاوت مدى حدوثها بين تلك التي تحدث على المستوى الفردي وبين تلك التي تمس الجماعات على اختلاف تنظيماتها، سواء على المستوى الجهوي/ المحلي أو الوطني أو حتى على المستوى الدولي والعالمي.

ونظرا لأن البيئة والظروف المحيطة بنا غير مستقرة، وأن التغيرات متلاحقة وسريعة، ولأن العلاقات بين مختلف التنظيمات يسيرها منطق التحدي والتنافس بغية تحقيق أهدافها، الأمر الذي يسهم في تعقد الأزمات وتعدد أبعادها وامتداد أثارها إلى أطراف ليس لها يد أو سبب أو أي شأن في حدوثها.

فمجتمعاتنا اليوم، تواجه العديد من التحديات والإكراهات في ظل عالم تتغير أوضاعه باستمرار وبشكل متواصل جراء الثورة المعلوماتية والانفجار المعرفي ، والتنافسية الدولية والتكتلات الكونية العابرة للقارات، والتي ترفع من منسوب تزايد احتمالية تعرضها للكثير من الرجات والهزات العنيفة التي قد يرجع سببها لإهمال المؤسسات المجتمعية ومنظماتها لبعض الإشارات والإنذارات التي مرت بشكل سريع، بسبب تراكمات كانت كفيلة بأن تأخذ طابع أزمة مجتمعية قطاعية ذات تداعيات محدودة أو أزمة مجتمعية عميقة وشاملة قادرة على شل الاقتصاد الوطني في مجمله وحتى العالمي . ومسألة توالي الأزمات وإشكالية حدوثها ووقوعها وتجدد وقوعها، كانت ولا تزال بمثابة التهديد الذي يمكن أن يطال مختلف المجتمعات البشرية، بل لقد أضحت من بين العوامل التي تؤخذ في الحسبان عند التفكير في وضع ورسم برامج ومخططات لها صلة بحياة الأفراد وحاجتهم التي يأملون تحقيقها أو الحصول عليها بشكل فردي أو داخل المنظمات والمؤسسات المجتمعية التي ينتمون لها. ولهذا، فديناميكية المجتمعات وقوة مؤسساتها ومنظماتها مرتبطة بمدى قدرة نظمها وهياكلها على رصد ومراقبة هاته المتغيرات في إطار العمل والاشتغال وفق أسس ومقتضيات اليقظة الاستراتيجية التي من شأنها تفادي مخاطر الأزمات والحد من تأثيراتها وانعكاساتها السلبية.

وفي هذا السياق؛ يمكن القول بأن التعامل مع الأزمات وتدبيرها، يعد أحد محاور اهتمام علم الإدارة. ويقتضي وجود نوع خاص من المدبرين يتمتعون بمهارات متميزة، من قبيل: القدرة على التفكير الإبداعي، ملكة التواصل والقدرة على الاتصال، القدرة على التخطيط ورسم الاستراتيجيات، الشجاعة في اتخاذ المواقف، ثم الثبات والاتزان الانفعالي في التعامل مع الأزمة.[1] بعبارة أخرى، يمكن التأكيد على أن من أهم مقومات التنمية والتطور المجتمعي هو وجود قيادة رشيدة متبصرة، ذات بعد استراتيجي في منهجها التدبيري، تتمتع بالقدرة على حماية مكونات المجتمع والحفاظ عليه من مختلف التداعيات السلبية للمحيط الداخلي والخارجي، وفق تصور وفكر يتطلع إلى الرقي والتقدم على كافة الأصعدة، مرتكزة في ذلك على أسس متينة تحمل معاني الكفاءة والقدرة على إدارة الحالات الطارئة والاستثنائية، وتتصف بالخبرة الفنية والتدبيرية التي تخدم اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب للتعاطي مع الأوضاع الحالية والمستقبلية بما يخدم تطلعاتها الاستراتيجية.

وسنركز في مداخلتنا هاته على نقطتين أساسيتين.

- النقطة الأولى: سنخصصها **لماهية الأزمة ومقوماتها والتصورات المرتبطة بالتخطيط الاستراتيجي لتدبير مخاطرها.**
- على أن نعالج من خلال النقطة الثانية عبر **قراءة تحليلية، التجربة المغربية في إدارة أزمة جائحة فيروس كورونا " كوفيد 19" وفق آليتين أساسيتين: استقراء النص الدستوري علاقة بتدبير المخاطر، وآلية رصد وتتبع التنزيل العملي لتدابير وإجراءات لجنة اليقظة الاقتصادية.**

## المبحث الأول: ماهية الأزمة ومفهوم تدبير/ إدارة الأزمات.

قبل تناول مفهوم تدبير الأزمة والإحاطة به، لا بد من تحديد مفهوم الأزمة أولا.

### المطلب الأول: تعريف الأزمة.

لقد تعددت وتباينت التعريفات التي تناولت مفهوم الأزمة بالدراسة تبعا لاختلاف وتباين المستويات والمجالات ووجهات نظر المهتمين والباحثين في دراستهم للأزمات، فضلا عن تعدد أنواع الأزمات وأسبابها وتصنيفاتها المتعددة. فوجه الصعوبة في تحديد مفهوم الأزمة يكمن في شمولية طبيعته واتساع نطاق استخدامه، لدرجة أنه من المتعذر إيجاد مصطلح يوازي " الأزمة" في ثراء امكاناته واتساع مجالات استعماله.[2]

[1] أحمد ابراهيم أحمد: إدارة الأزمات: الأسباب والعلاج، القاهرة، دار الفكر العربي،2002، ص: 35.
[2] زينب موسى مسك: واقع ادارة الأزمات واستراتيجيات التعامل معها، مذكرة ماجستير في ادارة الأعمال، كلية التمويل والإدارة، جامعة الخليل، 2011 ص: 13.

فالأزمة لغة، وحسب مختلف معاجم اللغة العربية تفيد: الشدة والقحط. و " أزم" عن الشيء أي أمسك عنه، و " أزم" على الشيء أي عض بالفم كله عضا شديدا.[1] وهي تشير إلى حالة طارئة وموقف استثنائي مخالف لمجريات الأمور الاعتيادية.[2]

وكلمة الأزمة (Crisis) مشتقة أصلا من الكلمة اليونانية (Kipvew) أي بمعنى **لتقرر** ( to decide ). أما اللغة الصينية فقد برعت إلى حد كبير في صياغة مصطلح الأزمة، إذ ينطقونه (Ji- Wet) وهي عبارة عن كلمتين الأولى تدل على (**الخطر**) والأخرى تدل على **(الفرصة)** التي يمكن اقتناصها واستثمارها،وتكمن البراعة هنا في تصور امكانية تحويل الأزمة وما تحمله من مخاطر إلى فرصة لإطلاق القدرات الإبداعية التي تستثمر الأزمة كفرصة لإعادة صياغة الظروف وإيجاد الحلول السديدة.[3]

أما مفهوم الأزمة إصطلاحا، فيفيد أن الأزمة هي لحظة حرجة وحاسمة تهدد مصير المؤسسات المجتمعية التي تتعرض لها، وتضع صعوبات عميقة أمام صناع القرار في ظل وضع يطغى عليه عدم اليقين وانعدامه وعدم التأكد وغياب القدر الكافي من المعلومات والمعرفة اللازمة والمطلوبة لمسايرة مجريات واقع الأزمة وتداعياتها. كما تعرف أيضا من هذا الجانب باعتبارها حالة من عدم الاستقرار تتضمن إشارات وتنبؤات بحدوث تغييرات حاسمة.[4]

وتعود الأصول الأولى لاستخدام كلمة "أزمة" إلى علم الطب الإغريقي القديم، وكانت هذه الكلمة تستخدم للدلالة على وجود نقطة تحول مهمة، وحدوث لحظة مصيرية في تطور مرض ما، ويترتب عن هذه النقطة إما شفاء المريض خلال مدة قصيرة وإما موته.[5] وقد كثر استخدام كلمة أزمة في القرن السادس عشر في المعاجم الطبية، لتتطور استخدامات هذه الكلمة خلال القرن السابع عشر لتنصب كمفهوم يلامس ارتفاع درجة التوتر في العلاقات بين الكنيسة والدولة. أما خلال القرن التاسع عشر فاستخدمت الكلمة للإشارة إلى بروز مشكلات كبيرة وخطيرة ولحظات تحول مفصلية في واقع العلاقات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية.[6] وخلال أواخر الثلاثينيات من القرن الماضي عرف حقل العلوم الاجتماعية الأزمة بأنها: حدوث خلل خطير في العلاقات بين العرض والطلب في السلع والخدمات ورؤوس الأموال. ومنذ ذلك

---

[1] بسعود بشير: أثر تطبيق المناجمنت على نجاعة ادارة الأزمات من خلال نشاط الحماية المدنية، مذكرة ماستر قسم علوم سياسية / تخصص إدارة الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016-2017، ص: 14.

[2] د. يوسف أحمد أبو فارة: إدارة الأزمات مدخل متكامل، الطبعة الأولى، دار إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، جامعة القدس المفتوحة، فلسطين، 2009، ص 21

[3] ربحي عبد القادر الجديلي: إدارة الأزمات، عبر الموقع الإلكتروني HRDISCUSSION.COM_189059808 ص 2و3.

[4] د. يوسف احمد أبو فارة: مرجع سابق، ص: 22و23.

[5] نفس المرجع، ص: 21.

[6] نفس المرجع.

التاريخ بدأ التوسع في استخدام مصطلح الأزمة في إطار علم النفس عند الحديث عن أزمة الهوية، وتناوله الديموغرافيون عند حديثهم عن أزمة الانفجار السكاني، إلى حد أن أسفر استخداماته المتعددة داخل مختلف الحقول العلمية والمعرفية إلى تداخل ولبس بين مفهوم الأزمة والمفاهيم الأخرى ذات الارتباط الحيوي والوثيق به.[1]

فالأزمة بمفهومها **العلمي**، يمكن الإقرار بأنها عبارة عن حالة وموقف تواجه متخذ القرار سواء داخل الدولة في عمومها أو مؤسسة بذاتها أو مشروع ... حيث تتداخل وتتشابك الأسباب والمسببات بالنتائج وتتواصل الأحداث حتى تصل إلى درجة من التعقيد تجعل من متخذي القرار يعيشون حالة من الضبابية تفقده الرؤية الواضحة في حالة اصطدامه بالمشكلة، لتصيبه حالة من الارتباك وعدم السيطرة في محاولاته الإمساك بخيوطها أو توجيهها نحو المستقبل. وهو ما يجعل متخذي القرار في حالة من عدم التوازن نظرا لقلة المعلومات والبيانات حول الأمر، وبالتالي محدودية القدرة في وضع تصور سريع لما قد يحدث من احتمالات في المستقبل.[2]

## المطلب الثاني: مفهوم إدارة الأزمات وتدبير المخاطر

يعد **مفهوم إدارة الأزمات وتدبير المخاطر** من الاهتمامات الادارية الحقيقية في عصرنا الحاضر، نظرا للتطورات والمتغيرات المتلاحقة التي نعيشها على مختلف الأصعدة والمستويات، بحيث كلما تعددت المسؤوليات وتشعبت المهام والأعمال والوظائف إلا وتعقدت معها الأنظمة الإدارية التي تمس مختلف جوانب الحياة المجتمعية في مستوياتها الاقتصادية، السياسية ، الادارية، الصحية والاجتماعية... وغيرها، مما يسهم كنتيجة حتمية في خلق ونشوء أزمات تتطلب منا فهم طبيعتها وإدراك كنهها ودورة حياتها والتعرف على أنواعها قصد رسم سيناريوهات فعالة في التعامل معها والتصدي لتداعياتها. إذ يشير هذا المفهوم إلى كيفية التغلب على الأزمة عبر استخدام وتبني **أسلوب إداري علمي** من أجل تجنب وتلافي سلبياتها ما أمكن، وتغليب كفة حصد الإيجابيات والخروج منها بأقل الخسائر الممكنة. بعبارة أخرى أن علم إدارة الأزمات وتدبير المخاطر نشأ في محاولة من المتخصصين لدعم متخذ القرار بمجموعة من النظم والوسائل والإجراءات التي تضعه في أتم الاستعداد للمواجهة الفورية للمواقف الاستثنائية والطارئة والتي تحدث خلخلة في كل الثوابت المتعارف عليها في مجال التدبير والتسيير وباقي جوانب الحياة العامة والحياة الاقتصادية والاجتماعية عموما، والتي بالموازاة تفرض تغييرا كليا في مسلسل صنع وبلورة السياسات العمومية عبر دعوة صناع القرار العمومي إلى استلهام

[1] فيصل بغدادي: دور القيادة في إدارة الأزمات في المنظمة، مذكرة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية/ تخصص إدارة وحكامة محلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2013- 2014، ص: 41.

[2] حامد عبد حمد الدليمي: إدارة الأزمات في بيئة العولمة، أطروحة دكتوراه في إدارة المشاريع، جامعة العراق 2007-2008، ص: 68.

نماذج التدبير المعتمدة في بعض وحدات القطاع الخاص والانفتاح على أنجح الممارسات والتجارب الدولية في هذا السياق.

فعلم إدارة الأزمات وتدبير المخاطر، من العلوم الحديثة التي فرضت نفسها على واقع عالمنا المعاصر والذي تزايدت تعقيداته وتناقضت مصالحه مع التطور الهائل الذي عرفه قطاع التكنولوجيا ووسائل الاتصالات والذي ساهم بدوره في ردم الهوة وتحطيم الفاصل الزمني بين الفعل ورد الفعل، وبالتالي وضع متخذ القرار أمام خيار وحيد وأوحد وهو أن يكون دائما مستعدا للمواجهة الفورية للمواقف الطارئة والأزمات الفجائية واتخاذ بشأنها القرارات المناسبة،[1] وفق أسلوب ومعطى يحقق الأثر الفوري للعديد من الإشكالات الأساسية. أي ضرورة تبني علاقة واضحة بين التدبير الإستراتيجي والبعد الزمني للبرامج والسياسات العمومية. والتشخيص السليم للأزمات هو المفتاح السهل للتعامل معها، والذي من دونه يصبح التعامل ارتجاليا. كما أن أساس هذا التشخيص السليم يتمثل في **وفرة المعلومات والمعرفة،** فضلا **عن رصيد من الخبرة والممارسة**. ولهذا فإن مهمة التشخيص السليم والدقيق في مهمة الاشتغال على الإحاطة بالأزمة لا تقتصر فقط على معرفة الأسباب وبواعث حدوث الأزمة، والعوامل المساعدة لها، وإنما أيضا إلى تحديد كيفية معالجتها، ومتى وأين تتم هذه المعالجة، وكذلك من يتولى أمر التعامل معها، ومتطلبات المرحلة من عمليات ووسائل لإدارة الأزمة من خلال رسم سيناريوهات رئيسية وبديلة للتعامل مع الأحداث والتداعيات التي سببتها الأزمة قصد الحد من تصاعدها واحتوائها وامتصاص تأثيرات صدماتها وضغطها.[2]

ويرجع أحد الباحثين[3] أصل وأساس إدارة الأزمات وتدبير المخاطر، إلى الإدارة العمومية ودور الدولة في مواجهة الكوارث العامة المفاجئة، والظروف الطارئة من زلازل وفيضانات وحرائق وأوبئة إن على المستوى الوطني أو الجهوي والمحلي. حيث أن تدبير الأزمات، مجموعة من الأعمال والأنشطة المتخذة من أجل البحث والحصول على المعلومات اللازمة والضرورية التي من شأنها أن تمكن إدارة الأزمة أو لجنة اليقظة والتتبع، من التنبؤ باتجاهات الأزمة وبؤرها الممكنة والمتوقعة، والعمل على استباقها وتهيئة المناخ المناسب للتعامل معها عن طريق اتخاذ التدابير الاحترازية، وتوفير الاحتياطات الضرورية للتحكم في فيها والقضاء عليها، أو تغيير مسارها لصالح ما يخدم الوطن وقطاعاته ومؤسساته ومواطنيه.[4]

---

[1] لواء دكتور محمد صالح سالم: إدارة الأزمات والكوارث (بين المفهوم النظري والتطبيق العملي)، الطبعة الأولى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، مصر 2005، ص: 43.

[2] د. محمود جاد الله: إدارة الازمات، دار أسامة للنشر والتوزيع، طبعة 2010، الأردن، عمان، ص: 16.

[3] عليوة السيد: صنع القرار السياسي في منظمات الإدارة العامة، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1997، ص: 251.

[4] أحمدا براهيم أحمد: مرجع سابق، ص: 32و 33.

ويذهب بعض الباحثين والمهتمين[1] إلى أن إدارة الأزمة وتدبيرها هي عملية إدارية متميزة يحكمها عنصر المفاجئة والمباغتة، والتي تحتاج معها لتصرفات وردود أفعال حاسمة، سريعة ومتزنة تتماشى وتطورات الأزمة. وبالتالي يكون لإدارة الأزمة أو للجنة اليقظة والتتبع لها، زمام رسم منحى قيادة الأحداث وتتبع الأمور ميدانيا أول بأول وتوجيهها والتأثير عليها وفقا لمقتضيات الأمور وللمعطى الميداني الذي لا يغيب عنه الحس التوقعي والتنبئي ، بغرض التحكم في النتائج أو الحد من آثارها السلبية والمدمرة.[2]

فإدارة الأزمات وتدبير المخاطر، هي إذن عملية رشيدة وعقلانية تبنى على العلم والمعرفة وتعمل على وقاية المؤسسات المجتمعية والارتقاء بأدائها من خلال التقليل من الآثار الضارة لحدث الأزمة الخطير باستخدام موارد محدودة في ظل قيود زمنية بالغة الصعوبة، وفق فلسفة يتجاوز جوهرها الحقيقي مجرد "إطفاء الحرائق" نحو جوهر أعمق يصب في زراعة النجاحات المحتملة والتي تتواجد بين العثرات من خلال التخطيط الاستراتيجي الدقيق والتنفيذ الحاسم.[3]

ومن خلال هذا التأطير المفاهيمي لإدارة الأزمة وتدبير مخاطرها، يمكننا الوقوف على عناصرها الأساسية ودعاماتها الرئيسة وتحديدها فيما يلي:

1. أنها عملية ادارية خاصة، تتمثل في مجموعة من الاجراءات الإستثنائية المتخذة، والتي تتجاوز الوصف الوظيفي والمادي المعتاد والمألوف للمهام الإدارية.
2. تدبر الأزمة وتدار عبر مجموعة من الكوادر الإدارية الكفأة، ذات إلمام وإطلاع على مبادئ، آليات واستراتيجيات مواجهة الأزمات والمواقف الصعبة.
3. تهدف وتسعى إدارة الأزمة ولجنة تتبعها إلى التقليل من الخسائر إلى أدنى حد ممكن.
4. اتخاذ القرار وصناعته، من خلال تبني مقومات الأسلوب العلمي المعتمد في مثل هاته الأوضاع والظروف غير العادية.

وتجدر الاشارة، إلى أن إدارة الأزمات كممارسة موغلة في القدم وجدت منذ عصور قديمة، وكانت مظهرا من مظاهر التعامل الإنساني مع المواقف الطارئة والحرجة التي واجهها الإنسان منذ أن جوبه بتحدي الطبيعة أو غيره من بني جلدته. وإن لم تكن تعرف آنذاك بطبيعة الحال باسم تدبير الأزمات وإدارتها. وإنما تحت مسميات أخرى مثل: حسن الإدارة، الحنكة

---

[1] عشماوي سعد الدين: إدارة الأزمة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الخامس، العدد الثاني، الإمارات، 1996، ص: 199.

[2] الأعرجي عاصم محمد و د. قاسمة مأمون محمد: إدارة الأزمات: دراسة ميدانية لمدى توافر عناصر ادارة الأزمات من وجهة نظر العاملين في الوظائف الإشرافية في أمانة عمان الكبرى الرياض، معهد الإدارة العامة مجلد 39، العدد الرابع، 2000 ص: 777.

[3] Maryanne A. Waryjas :Effictive Crisis Management, Katten Muchin Zavis Rosenman, May 1999, p : 1.

الديبلوماسية، البراعة في القيادة... وكانت هذه الممارسة محكا حقيقيا لاختبار قدرة الإنسان في مواجهة الأزمات وتعامله مع المواقف الصعبة، باعتبارها تستفز قدراته على الابتكار وتفجره طاقاته الإبداعية في التعامل مع الظرف وتجاوزه بما يضمن سلامته ويخدم مصالحه. بعبارة أخرى، يمكن القول أن إدارة الأزمات كانت ولا زالت إحدى الأساليب الجوهرية في إدارة العلاقات الإنسانية في مستوياتها المختلفة والمتباينة، والقدرة على النجاح فيها امتياز فطري وغريزي خص به الله تعالى البعض من البشر دون البعض الآخر. يقول الله تعالى في محكم كتابه الكريم: {{{يؤتي الحكمة من يشاء، ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا، وما يذكر إلا أولوا الألباب.}}} صدق الله العظيم.[1]

**فما هي مقومات تدبير الأزمات وإدارتها؟**

ان التعامل مع موقف الأزمة/ وضع الأزمة وتدبيره، يتطلب استخدام مجموعة من الأساليب الإدارية المتقدمة والتي من شأنها خلق وتحقيق المناخ المناسب للتعامل مع ظرفية الأزمة، وفي نفس الوقت تضمن للفريق الذي يتعامل مع الأزمة (لجنة اليقظة والتتبع، أو خلية التتبع والمراقبة ... حسب المسميات التي تأخذها) مجال واسع لحرية الحركة وهامش المناورة.

ومن هنا كان لزاما على عناصر إدارة الأزمات وتدبيرها، أن تتوفر فيهم مهارات إدارية وقدرات خاصة ومتميزة، تسمح لهم بالتعامل مع الوضع الاستثنائي، وتمكنهم من أسس لتجاوز التعاطي مع الأوضاع العادية إلى مباشرة وممارسة ما يعرف ب " **الإدارة بالإستثناء**" The management by exception. حيث تخرج القرارات الإدارية عن مسار ومنحى القرارات والتوجيهات العادية، وحتى بعيدا عن الهيكل التنظيمي القائم والمألوف في ظل الظروف العادية، لتصبح السلطات والصلاحيات مسندة إلى فريق عمل ذو اختصاصات واسعة ومسؤوليات فعلية للتعامل مع الأزمة.

ويمكن أن نحدد أبرز مقومات الفعالية والنجاعة في إدارة الأزمات وتدبيرها فيما يلي:

1. تبسيط الإجراءات وتيسيرها:

حيث أن زمن الأزمة مختلف عن غيره من الظروف العادية، ومن تم لا يجوز إخضاعه لنفس الإجراءات الكلاسيكية. فظرف الأزمة ووقعها عادة ما يتسمان ببالغ الحدة والعنف. كما لا يمكن تجاهل عنصر الوقت داخل حيز زمن الأزمة، حيث أن التهاون بشأنه أو تجاهله والاستهتار في التعامل معه قد تكون نتائجه مدمرة للكيان المجتمعي والإداري لمجال حدوث الأزمة وحدوده. فالأمر يتطلب في مثل هكذا أوضاع، التدخل السريع والحاسم من خلال تبسيط المساطر وتسهيل الإجراءات بما يسمح بالتعامل مع كل تمظهرات الأزمة ومعالجتها.

[1] سورة البقرة، الآية 269.

2. إخضاع مسلسل التعامل مع الأزمة لمنهجية علمية مدروسة:

فلا مجال للعشوائية والإرتجالية أو لسياسة الفعل ورد الفعل في التعامل مع الأزمة وتدبيرها. بل يجب أن يخضع التعامل مع الأزمة للمنهج الإداري السليم لتأكيد عوامل النجاح وحماية المجتمع من أي تطورات غير محسوبة قد يصعب عليه احتمال ضغطها.

ومهمة المنهج الإداري هنا هي الحرص على ضمان أربعة وظائف أساسية تتمثل في: **التخطيط، التنظيم، التوجيه والتتبع.**

3. تقدير الوضع/ الأزمة:

وذلك من خلال تحليل كامل وشامل لأسباب الأزمة وتطوراتها، وتحديد دقيق للقوى الصانعة لها وللقوى المساعدة والمؤثرة فيها، ثم تحديد الإمكانيات والقدرات المتاحة لدى الجهة المسؤولة عن إدارة الأزمة عبر جمع المعلومات الدقيقة عن أبعاد الأزمة والتنبؤ باحتمالات تطور الأحداث وإمكانات السيطرة عليها.[1]

4. تحديد الأولويات:

بناء على تقدير الوضع الحالي والمستقبلي لأحداث الأزمة وتداعياتها، توضع الخطط وتطرح البدائل التي يتم ترتيبها وفق أولويات محددة تبعا لمعايير معينة.

5. تفويض السلطة:

يعد تفويض السلطة القلب النابض للعملية الإدارية وشريان مهم في إدارة الأزمات وتدبيرها. ومن تم فتفويض السلطة ينظر إليه باعتباره محور العملية الإدارية سواء في إدارة الأزمات، أو في نطاق المهام الموكولة لفريق العمل المكلف بإدارة الأزمة وتدبيرها، حيث يتطلب تفويض السلطات منح كل فرد من أفراد الفريق المناط به معالجة الأزمة، السلطة الضرورية لتحقيق عمله المحدد، بناء على فهم واضح للصلاحيات المناطة به والأنشطة التي يتوقع منه إنجازها.

6. فتح قنوات الإتصال والإبقاء عليها مع الأطراف الأخرى:

تحتاج إدارة الأزمة إلى كم مناسب من المعلومات، وإلى متابعة فورية لتداعيات أحداث الأزمة ومناحي تطوراتها وسلوكيات أطرافها ونتائج هذه السلوكيات. ومن تم فإن فتح قنوات الإتصال مع الأطراف الأخرى يساعد على تحديد هذا الهدف وتحقيق مبتغاه.

[1] أبو شامة عباس: إدارة الأزمة في المجال الأمني، الإمارات، شرطة الشارقة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الثالث، 1995، ص: 300.

7. الإستفادة والإستعانة بالوفرة الإحتياطية:

إن الأزمة تحتاج إلى الفهم التام لأبعاد الموقف الناتج عن التواجد في عمق الأزمة، كما يحتاج إلى الدعم المادي والمعنوي الذي يساعد على سرعة التصدي للأحداث. إضافة إلى الإستعانة بما يمتلكه القطاع الخاص من إمكانيات ومعدات يمكن توظيفها، والإستفادة من الموارد البشرية التي يمكن أن تساعد في عمليات إدارة الأزمة وإتاحة فرصة العمل التطوعي وفق أسس مدروسة ومعقلنة.

8. إحداث فرق المهمات الخاصة:

وهذه تفيد بشكل أكثر دقة في الأبعاد الأمنية للأزمة، إذ مع تباين الأزمات واختلاف طبيعتها، تبرز ضرورة تشكيل فرق المهمات الخاصة من أجل التدخل السريع والفعال عند الحاجة.[1]

9. توعية المواطنين:

في الحقيقة لا يمكن مواجهة أية أزمة بفاعلية دون إعلام وتوعية المواطنين والأشخاص المقيمين، بالدور المطلوب منهم القيام به عند وقوع الأزمة، بحيث أن وعيهم بالدور المطلوب منهم يساهم في المساعدة على مواجهة الأزمة. الأمر الذي يتطلب إعداد وتنفيذ خطط إعلامية وتوعوية في هذا الإتجاه. كما يجب السهر على تنظيم حملات توعوية وإعلامية على كافة المستويات تستخدم خلالها كافة وسائل وأساليب الإتصال الجماهيرية المتاحة من أجل تنوير الرأي العام وتوضيح الإجراءات والرؤى المستخدمة والمتبناة في مواجهة الأزمة، والمسؤوليات الملقاة على عاتق المواطنين، والمساعدة في تقديمها والإمتثال لها.[2]

فالخطة الإعلامية هي من أهم مقومات إدارة الأزمات، والضرورة تحتم وجود سياسة إعلامية قبل وأثناء وبعد الأزمة. نظرا لما للإعلام من أهمية كبرى في إدارة الأزمات، وفي تهميش دور الإعلام انعكاسات سلبية على عملية تدبير الأزمة وإدارتها. لذا يستحسن تعيين متحدث رسمي على قدر من الكفاءة والتأهيل والخبرة للتعاطي مع الوضع/ الأزمة، ويتولى الإدلاء بكافة التصريحات وتتبع كل مستجدات الأزمة وتداعياتها والإفصاح عنها.

إن إدارة الأزمة لا تتوقف بمجرد الخروج منها وتجاوز لحظات الذروة بها، وإنما تمتد إلى مرحلة ما بعد الأزمة، وهي المرحلة التي يتم خلالها علاج الآثار والتداعيات الآنية

[1] الحملاوي محمد رشاد: إدارة الأزمات: تجارب محلية وعالمية، مكتبة عين شمس، القاهرة، الطبعة الثانية، 1995ص: 62- 63.
[2] انظر الفقرة التاسعة من الفصل 49 من الدستور.

والمستقبلية للأزمة، والاشتغال على إعادة ترتيب الأوضاع ووضع ضوابط لعدم تكرار ما حدث والاستفادة من دروسها لتلافي ما قد يحدث من انتكاسات في المستقبل لا قدر الله.

## المبحث الثاني: التجربة المغربية بين التأطير الدستوري ورهان التنزيل.( قرارات لجنة اليقظة الاقتصادية).

كل المجتمعات مهددة بأن تختل أسس مقوماتها وتهتز دعائمها وأن تمر بظروف استثنائية وأن تعيش أوضاعا طارئة وخاصة، تتمثل في: أزمات اجتماعية، سياسية، اقتصادية... يمكن أن تشكل تهديدا للمؤسسات الدستورية للدولة، أو أن تمس حوزتها الترابية وتصبح خطرا على استقلالها وسيادتها. كما يمكن أن تكون ترويعا لأمن السكان وخطرا يتربص بسلامتهم الجسدية. وفي مثل هذه الظروف يتطلب الوضع نوعا مختلفا واستثنائيا من أساليب التعامل والتعاطي معه يتباين وتلك المعتمدة خلال الظروف العادية، حيث الحاجة ماسة في مثل هكذا أوضاع لإتخاذ تدابير من نوع خاص، غير مألوفة وتشكل استثناء على القواعد المطبقة والسارية المفعول خلال الظروف العادية. وتطبيقا لتلك القاعدة الرومانية القديمة والتي مفادها أن" سلامة الشعب فوق القانون"، أي أنه حينما تكون سلامة الشعب في خطر لا مجال للمحاججة بالقانون، بل هناك مبررات ومسوغات لإتخاذ وتبني إجراءات إستثنائية.

وكما يقول هنري كسنجر: " إن التاريخ هو ذلك المنجم الزاخر بالحكمة الذي نجد فيه المفاتيح الذهبية لحل مشاكل عصرنا، شريطة أن نعرف وندرك أين نضرب بمعولنا".

فإدارة الازمات كممارسة ضاربة في القدم، وباعتبارها مظهرا من مظاهر التعامل الإنساني مع المواقف الحرجة والطارئة. وتحسبا لمثل هذه الظروف وتطوراتها المستمرة وتهديداتها المحتملة والمقرونة بتطور المجتمعات الإنسانية وتمدنها وتحضرها، نجد الأنظمة الدستورية والقانونية لجل دول المعمور تتضمن أنظمة استثنائية تمنح السلطات العمومية هامشا للمناورة في مواجهة هذه المخاطر والأزمات، وتسمح لها بامكانية التحرر من التزاماتها الدستورية. إنه بعبارة أخرى ذلك التحرر الدستوري من الدستور والقانون. ففي الزمن الاستثنائي تجد السلطات العمومية نفسها مجبرة على الاشتغال بمنطق التدبير الاستثنائي في تعاملها مع المخاطر والأزمات. وفي هذا الإطار أعلنت السلطات المغربية عن مجموعة من التدابير الاحترازية رغبة في إبقاء فيروس كورونا المستجد متحكم فيه وتحت السيطرة، وقد اتسمت هذه الإجراءات بخاصية التدرج الحذر، حيث ابتدأت مع نقل الطلبة المغاربة العالقين في منطقة **ووهان الصينية**، مرورا بتعليق الدراسة والإغلاق المؤقت للمساجد، ثم الإعلان عن خلق صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا، وصولا الى مرحلة إعلان حالة للطوارئ الصحية لمدة شهر بدء من 20 مارس 2020. إذ أصدرت وزارة الداخلية بلاغا للرأي العام بتاريخ 19 مارس 2020 تقرر بموجبه الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية ابتداء

من 20 مارس 2020. وهو البلاغ الذي كان أثار نقاشا واسعا حول قيمته القانونية وارتباطاته وامتداداته بالنص الدستوري. فبالرغم من أن كل التدخلات المعلن عنها والتدابير المتخذة كانت تهدف بالأساس إلى محاصرة الإنتشار السريع للعدوى، إلا أن الواقع العملي والممارسة أبانت عن حقيقة النص الدستوري الذي لا يسعف دائما في احتواء وتأطير كل التدابير لرفع تحديات واقع متأزم، فكانت النتيجة أن اتخذ جزء منها تحت غطاء المضمون الدستوري، فيما الجزء الآخر وفق ميكانيزمات من خارج التأطير الدستوري.

## المطلب الأول: المعالجة الدستورية للظروف الإستثنائية.

ما تجدر الإشارة إليه بداية، هو ضرورة الإقرار بأن الظروف الاستثنائية داخل الإمتداد المفاهيمي للنص الدستوري ليست كتلة واحدة متجانسة، ومن نوع واحد. بل ذات أسس دستورية مختلفة ومتباينة، وهو ما يجعل حتى تدابير التعاطي والتعامل معها مختلفة ومتباينة تبعا لنوعية وحجم تلك المخاطر التي تطرحها كل حالة على حدة.

فعبر رحلة علمية تحليلية لأحكام الدستور المغربي ومقتضياته، ومن خلال الوقوف عند معجمه المفاهيمي يتضح بشكل جلي أن المشرع الدستوري يتحدث عن ثلاث محطات يمكن أن يصبح الوضع معها خارج الأمور العادية ويتجاوز الإجراءات والتدابير العادية ، إلى تبني تدابير استثنائية وغير مألوفة. وهذه المحطات هي:

- أولا: إشهار الحرب[1]
- ثانيا: حالة الاستثناء[2]
- ثالثا: حالة الحصار[3]

فهذه الحالات التي هي بمثابة أنظمة استثنائية تضمنها النص الدستوري وتحدث عن بعضها وحدد مضمونها، وأعرض عن الأخرى، متكفيا بالإشارة إليها دون الحديث عن مضمونها[4]. وبالحلول المباغت لجائحة كوفيد 19 التي اتسمت أسبابها بالغموض، وشح في المعلومات بشأنها حدث نوع من الارتباك، جعل السلطات العمومية المعنية أمام تحدي اختيار وتبني النظام الإستثنائي الأنسب والأجدر للتعامل مع هذه الأزمة غير المسبوقة وغير المعتادة في سجل الأزمات العالمية بحكم خصوصياتها، ونظرا لكونها تخرج عن سياق الأزمات

---

[1] أنظر الفصل 59 من الدستور.

[2] انظر الفقرة الثامنة من الفصل 49 من الدستور.

[3] مريم بالحاج: اليقظة الاستراتيجية ضرورة حتمية للاستمرار في البيئة المعاصرة، جامعة تلمسان، مجلة اقتصاديات المال والاعمال، 2017، ص: 196.

[4] فالتة اليمين: اليقظة وأهميتها في اتخاذ القرارات الاستراتيجية، مذكرة دكتوراه في تسيير المؤسسات، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص: 48.

والمخاطر المعتادة من قبيل: الأحداث السياسية والاجتماعية، أو كوارث طبيعية، أو حروب وتمردات وانقلابات أو انفلاتات أمنية. فخصوصية الأزمة الراهنة أن المجتمع الدولي برمته عبر مختلف بقاع المعمور، يجد نفسه أمام الموت الجماعي في ظل غياب رؤية واضحة ومعلومات كافية حول الوضع الذي يطرح بشكل متسارع ومتواصل أسئلة مقلقة مرتبطة بطبيعة التدابير والوسائل التي من شأنها أن تكون ناجعة لمواجهة التداعيات الخطيرة لهاته الأزمة، وتحصين المجتمع مواطنين ومواطنات ومؤسسات انتاجية من جهة، ومن جهة ثانية الحرص على ضمان الحد الأدنى من دولة الحق والقانون.

وهو الوضع الذي أثار العديد من التساؤلات وطرح الكثير من التكهنات أمام السلطات العمومية المغربية بخصوص مواجهة الأزمة والتصدي لها. إذ هناك من تحدث عن الوسائل الضبطية المعهودة والجاري بها العمل وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية، وهناك من ذهب إلى إمكانية تفعيل حالة الحصار، بالرغم من أنها تثير الكثير من اللبس والغموض في ظل غياب نص قانوني منظم لها ويحدد جوهرها وكنهها، سيما وأن تاريخ المغرب لم يعرف من قبل أية سوابق تطبيقية وممارساتية لحالة الحصار في التجربة المغربية، خلافا لما هو عليه الوضع فيما يتعلق بحالة الإستثناء. ففي ظل هذا الوضع المرتبك عالميا، والذي فرض على السلطات العمومية المعنية، سؤال ما العمل؟ في ظل عدم احتواء المقتضيات الدستورية والأنظمة القانونية لما يكفي من التدابير قصد التعاطي والتعامل مع جائحة من هذا النوع، وبالتالي مواجهة تداعياتها والحد منها.

فأمام هذا الواقع الشاذ، فضلا عن البياضات الدستورية التي تمثلت في عدم اعتراف المشرع الدستوري بمفهوم حالة الطوارئ أو الإحالة عليه بواسطة قانون تنظيمي أو تشريع عادي ، بادرت الدولة المغربية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية لحماية المواطنين والمواطنات من هذا الوباء الفتاك، وتم اتخاذ قرار إغلاق الحدود البرية والبحرية والجوية، وإلغاء كل أنواع التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، وتعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة، وكذلك الإغلاق المؤقت للمساجد، وصولا إلى فرض الحجر الصحي على المواطنات والمواطنين وعزل المصابين بالوباء عبر بروتوكول علاجي خاص ونظام لتتبع المخالطين، وتم منع التنقل إلا للضرورة القصوى عبر رخص استثنائية تصدرها السلطات العمومية في محاولة للحد من الإنتشار السريع لهذا الوباء الفتاك. كما حاولت الحكومة تجاوز القصور التشريعي في مجال إقرار حالة الطوارئ الصحية ومواجهة تداعياتها من النواحي الأمنية، الاقتصادية والاجتماعية. وهو ما تم من خلال التدخل لإصدار نصوص قانونية جاءت على الشكل التالي:

- مرسوم بقانون رقم 292.20.2 الصادر بتاريخ 16 مارس 2020 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

- مرسوم رقم 293.20.2 بتاريخ 24 مارس 2020 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19.

وهو مرسوم بقانون الذي حدد مبررات اللجوء إلى إعلان حالة الطوارئ الصحية والإجراءات المتبعة من أجل الإعلان عنها وتمديدها. كما أنه حدد صلاحيات الشرطة الإدارية التي تم تأهيل السلطات العمومية لإتخاذها في سبيل مواجهة تفشي الوباء، فضلا عن تجريمه للمخالفات المتعلقة بحالة الطوارئ وتحديد العقوبات المخصصة لها، وأخيرا تضمن مقتضى بوقف سريان الآجال المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية خلال فترة الطوارئ الصحية على أساس احتسابها من اليوم الموالي لرفع حالة الطوارئ مع مراعاة أجال الطعن بالإستئناف الخاصة بقضايا الأشخاص المتابعين في حالة اعتقال ومدد الوضع تحت الحراسة النظرية والاعتقال الاحتياطي.

**الفقرة الاولى: التنصيص الدستوري على حالتي: الحصار والإستثناء.**

داخل هذا التمييز الدستوري، ندرج حالتا الحصار والإستثناء، ضمن الإختصاصات الدستورية التي تمارسها المؤسسة الملكية في الحالات والظروف غير العادية. إذ بموجب أحكام الفصل74 من الدستور، يمكن إعلان حالة الحصار l'état de siège لمدة ثلاثين يوما بمقتضى ظهير يوقعه بالعطف رئيس الحكومة، ولا يمكن تمديد هذا الأجل الا بقانون. وتعد مسألة اعلان حالة الحصار من بين القضايا التي يتداول بشأنها في المجلس الوزاري.

وما يجب الإنتباه إليه في هذا الإطار، هو أن الدستور المغربي من خلال مقتضيات الفصل 74 يتحدث فقط عن حالة الحصار دون الحديث عن مضمونها، وليس هناك لحد الساعة أي مقتضى قانوني ينظم نوعية التدابير المتخذة أثناء الإعلان عن هذه الحالة ويبين الإجراءات المرتبطة بها، خلافا لما هو عليه الوضع في القانون الدستوري المقارن حيث نجد حالة الحصار في فرنسا مثلا منظمة بقانون منذ سنة 1848، وما دسترتها في دستور الجمهورية الخامسة لسنة 1958، إلا مسألة واقع قائم.

أما بخصوص حالة الإستثناء l'état d'exception فقد ربط إعلانها الفصل 59 من 2011 من طرف الملك بمقتضى ظهير شريف، وذلك بتحقق شرطين أساسين: أن تكون حوزة التراب الوطني مهددة، أو أن يقع من الأحداث ما يعرقل السير العادي للمؤسسات الدستورية، وذلك باستشارة كل من رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان، ورئيس المحكمة الدستورية ، وتوجيه خطاب للأمة.

إلا أن الملك لم يعلن عن حالة الإستثناء في ظل الإنتشار السريع لهذا الوباء القاتل، الذي سبب في شلل شبه عام في حركة الجولان العمومية. الأمر الذي يفهم منه أن عبارة " تهديد حوزة التراب الوطني" المتضمنة في الفصل 59 من الدستور تفيد ذلك التهديد العسكري بمعناه التقليدي. فالراجح أن دستور 2011 يستبطن فقط مفهوما كلاسيكيا للتهديد المحتمل أن يطال حوزة التراب الوطني، بعيدا عن الأشكال الجديدة من التهديدات المتنامية والتي تأخذ أبعادا تكنولوجية وسيبرانية أو وبائية كما هو الامر مع فيروس كورونا كوفيد 19.

وبالنظر إلى الشرط الثاني، المرتبط بعرقلة السير العادي للمؤسسات الدستورية، والذي هو شرطا واقفا لإعلان حالة الاستثناء، فالأزمة الصحية الراهنة أبانت عن تأثر مؤسستي الحكومة والبرلمان من جائحة فيروس كورونا، وخير دليل على ذلك هو عقد اجتماعات حكومية عن بعد وتسيير أعضاء الحكومة لقطاعاتهم من منازلهم. إلا أن هذا لم يمنع من استمرار مجلس الحكومة من الانعقاد بشكل متواصل عبر الاستفادة من مزايا الرقمنة. وهو الأمر نفسه الذي نهجه العمل البرلماني حيث البعد الرقمي لعب أدوارا ريادية ذهبت حد إقرار التصويت الرقمي.

**الفقرة الثانية: حالة الطوارئ وإشكالية البياض الدستوري.**

بالرجوع الى الدستور، لا نجد المشرع الدستوري قد خص بالذكر بأي صيغ من الصيغ، ما يشير لإعلان " **حالة الطوارئ** "l'état d'urgence" ولا إلى إعلان " **حالة الطوارئ الصحية** .L'état d'urgence sanitaires، لكن تجدر الإشارة في هذا الصدد، إلى أن الدستور المغربي قد خص السلطات العمومية بأن تضمن سلامة السكان وسلامة التراب الوطني، كما نص على ذلك الفصل 21 من الدستور. وفي هذا الباب يجب التمييز بين حالة الطوارئ كما هي متعارف عليها ضمن الأنظمة الدستورية والقانونية المقارنة، وبين حالة الطوارئ الصحية. فالأولى تثير نوعا من اللبس، حيث نجد مثلا النظام القانوني الفرنسي يميز بين حالة الإستثناء التي ينص عليها الفصل 16 من الدستور الفرنسي، وبين حالة الطوارئ المنظمة بمقتضى قانون يعود لسنة 1955. بخلاف الأنظمة الدستورية والقانونية لدول المشرق العربي، لا نجد هناك شيء تحت مسمى حالة الإستثناء، لكن نجد فقط حالة الطوارئ، والتي من خلال دراسة حيثياتها وشروطها ونظامها نجدها تكاد تنطبق والمقتضيات القانونية المطلوبة والمعتمدة في حالة الإستثناء التي يأخذ بها النظام الفرنسي. أما حالة الطوارئ الصحية التي أعلن عنها المغرب فهي مختلفة عن حالة الطوارئ كما هي متعارف عليها في التشريعات الدولية المقارنة، بفارق أنها غير مرتبطة بالخطورة التي تهدد نظام الحكم واستقرار البلاد والسير العادي لمؤسساتها، بقدر ما هي مرتبطة بخطر يهدد الصحة العمومية نتيجة وباء فتاك سريع الانتشار ومعدي.

فهذا الفراغ الدستوري الذي صادف فترة إعلان حالة الطوارئ، هو ما يفسر الارتباك الذي حصل في التعاطي مع وضع هذه الأزمة الصحية، حيث لجأت السلطات العمومية في البداية إلى مباشرة حالة طوارئ غير معلنة من خلال الحد من حركة الناس وتنقلاتهم والتي حددها بلاغ مشترك لوزارتي الداخلية الصحة ،صدر يوم 18 مارس 2020 في شأن العزلة الصحية، مع استثناءات محدودة وللضرورة القصوى كالتطبيب، الالتحاق بالعمل والتبضع، كما باشرت السلطات العمومية عمليا وميدانيا حث السكان على ملازمة بيوتهم. لتعلن بعد ذلك بيوم واحد، وبشكل رسمي وزارة الداخلية على أن البلاد ستعرف حالة طوارئ صحية ابتداء من 20 مارس 2020 إلى 20 أبريل 2020. إلا أن المرسوم بقانون المتعلق رقم 292.20.2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، لم يعرض على المجلس الحكومي حتى يوم 22 مارس 2020، وهو ما يفيد أن الشروع في تنفيذ حالة الطوارئ عمليا كان خارج الإطار القانوني، وأن النص القانوني جاء لاحقا للفعل ولتأكيد الأمر الواقع.

## المطلب الثاني: لجنة اليقظة الاقتصادية: قراءة في التجرب المغربية ودروس المستقبل (السيادة أولا وأخيرا).

لقد أعادت جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 موضوع تدبير الأزمات للواجهة بشكل قوي، فالأمر يتعلق بوباء خطير أفرز حالة شاملة من الذعر والارتباك والذهول، ووضع المجتمعات والدول أمام محك حقيقي تطلب اتخاذ رزنامة من التدابير والقرارات المتسارعة والصارمة والتي اختلفت وتباينت في حدتها وأهميتها ونجاعتها من بلد لأخر. فالوضع مرتبط بأحد التهديدات العابرة للقارات والمتجاوزة للحدود والتي أدخلت العالم بتداعياتها في منحى يتسم بأوضاع اقتصادية واجتماعية غير مسبوقة وذات انعكاسات صعبة علاقة بالمستقبل في مدييه القريب والمتوسط.

وأسلوب إدارة الأزمات وتدبير المخاطر، يقوم على توظيف مجموعة من المقومات البشرية والمعلوماتية، التقنية والمالية للحد ما أمكن من تفشي الوضع وخروج تداعيات الأزمة عن نطاق السيطرة وعن الوضع المتحكم فيه. وهي مسألة تزاوج بين العلم والفن، وتتأسس على مقاربات وقائية وأخرى علاجية.

فإلى أي حد استطاعت السلطات العمومية المغربية رفع هذا التحدي؟ وكيف السبيل لذلك؟

ثمة مثل شائع يقول: "الشدائد تصنع الرجال". وبالفعل، جعلت جائحة فيروس كورونا الكثير من قادة الدول عبر مختلف ربوع المعمور يواجهون وقتا حرجا وتحديات ثقيلة تهدد أرواح ملايين البشر ما لم يتم اتخاذ اجراءات سريعة ومنسقة لمواجهتها. فالأزمة العالمية لا طريق سهل يكفل الخروج منها إلا من خلال تبني استراتيجية مثلى للتعامل مع الوباء من جهة،

وكذا الحرص على بث الطمأنينة في نفوس المواطنين والمواطنات واقناعهم باتباع أوامر السلطات المعنية. لذلك فالأمر في غاية الحساسية وقد تقود أية خطوة غير محسوبة وخاطئة إلى تقويض الثقة في السلطات، وإطلاق العنان لاضطرابات من شأنها تعميق المخاطر القائمة بفعل الوباء.

وفي كتاب لخبير العلوم السياسية الهولندي" **أرين بوين**" تحت عنوان:" **سياسة إدارة الأزمات**" حدد هذا الخبير مجموعة من الخطوات التي اعتبر أنه من الضروري أن تتضمنها أي استجابة فعالة للمخاطر والأزمات، والمتمثلة في:

- الإدراك السريع للخطر الذي يتهدد المجتمع، والوضع المثالي في اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع الموقف ووضعها موضع التطبيق على وجه السرعة وبدون تأخير.
- وعند مرحلة اتخاذ الإجراءات العملية، يصبح القائد بحاجة إلى أن يحدد بدقة إلى أي حد يستطيع الاعتماد على تعاون المواطنين عبر الإقناع، ومتى يتوجب عليه المضي إلى ما هو أبعد، والانتقال إلى مرحلة أكثر صرامة يطلق عليها اسم "القيادة والتحكم"، والتي يسعى من خلالها لتوظيف كل ما هو متاح من موارد للتعامل مع الأزمة.

فالمغرب، وفي إطار المجهودات الاستباقية لمواجهة الإنعكاسات والتداعيات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة لوباء فيروس كورونا المستجد "كوفيد 19" على الاقتصاد الوطني، تم إحداث لجنة اليقظة الاقتصادية CVE والتي أنيطت بها مهمة تتبع انعكاسات هاته الجائحة والإجراءات المواكبة لذلك. فهي اللجنة التي تشتغل من جهة على رصد آني للوضعية الاقتصادية الوطنية من خلال آليات مضبوطة للتتبع والتقييم، كما تعمل من جهة أخرى على تحديد الأجوبة المناسبة فيما يتعلق بمواكبة القطاعات الأكثر عرضة للصدمات الناجمة عن هذه الأزمة الصحية العالمية.

وقبل التفصيل بشكل أكثر في أشغال ومنجزات لجنة اليقظة الاقتصادية كقراءة في التجربة المغربية لإدارة الأزمات وتدبير المخاطر، نعرج لتوضيح مفهوم اليقظة وسيماته الأساسية.

## الفقرة الأولى: مفهوم اليقظة.

اليقظة كلمة مشتقة من اللفظ اللاتيني (Vigilia) والذي يفيد القيام بالحراسة والمراقبة حفاظا وحرصا على منطقة ما أو قطاع معين.[1] وهو مفهوم عرف سجال فكري بسبب تعدد تعاريفه واختلاف دلالاته، الأمر الذي أفضى لاختلاطه بغيره من المصطلحات ذات الحمولة

[1] أحمد بوربالة: دور اليقظة التكنولوجية في تحسين تنافسية المؤسسة، مذكرة ماستر في التسيير الاستراتيجي للمنظمات، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص: 3.

الدلالية قريبة المعنى، وبالتالي عدم استقلالية حدوده المعرفية، ولعل أبرز مظاهر هذا التداخل جعل مفهوم هذا المصطلح مرادفا لمضمونه تارة، ومفسرا لغايته تارة أخرى.[1]

وبرز مصطلح اليقظة بشكل عام خلال العشر سنوات الأخيرة، ضمن مختلف الحقول المعرفية والعلمية التي تعنى بعمليات البحث ومعالجة ونشر المعلومات التي تغطي مجالات عديدة كالمنافسة والتكنولوجيا والاقتصاد، فشكلت اليقظة كمفهوم محور تقاطع العديد من المجالات العلمية والتخصصات المختلفة.[2]

فاليقظة لغة، انتباه وصحوة وهي عكس الغفلة، وتعني أن الشخص تيقظ وأخذ حذره.[3] واليقظة أو التيقظ تطابق حالة الوعي أين تكون حواسنا منفتحة على العالم من حولنا، أي الانتباه لكل ما يحيط بنا وأخذ الحيطة منه.[4] أما اليقظة اصطلاحا فتعرف بأنها " كل الأفعال الهادفة للرصد المستمر أو غير المستمر للإشارات ،مهما كانت درجة قوتها أو ضعفها القابلة لأن تجعل المؤسسة أو مؤسسات المجتمع وقطاعاته في رمتها قادرة على متابعة التجديد ومواكبة وخلق ميزة تنافسية تسمح لها أو للدولة بالتكيف مع تحولات المحيط. أي بعبارة أخرى هي نشاط ذو بعد استراتيجي يسعى إلى البحث بشكل استباقي لمواكبة التغيرات التي قد تحدث في البيئة الخارجية من أجل خلق الفرص والحد من المخاطر.[5]

فاليقظة المتوخاة بالنهاية هي تلك المصحوبة ضمنيا بالطابع الاستراتيجي ذو الخاصية الإبداعية التي تسعى لدراسة وتفسير الإشارات المبكرة للخطر أو لوقوع أزمة بمختلف أصنافها وأنواعها، هدفا في معالجتها عبر صياغة وخلق رؤية إبداعية وليس وصف للأحداث السابقة. أي أن اليقظة الاستراتيجية بعبارة أخرى استشعار وتنبؤ زمني لاحتمالية الأثر الذي يمكن أن تحدثه المتغيرات والعوامل البيئية في منظمات المجتمع ومؤسساته.[6]

---

[1] نصيرة علاوي: اليقظة الاستراتيجية كعامل للتغيير في المؤسسة، مذكرة ماجستير في تسيير الموارد البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص: 82.

[2] د.عبد الباري ابراهيم درة، و د.ناصر محمد سعود جرادات: الإدارة الاستراتيجية في القرن الحادي والعشرين (النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2014، ص: 307.

[3] Lesca. H et Blanco. S : Contribution à la capacité d'anticipation des entreprises par la sensibilisation aux signaux faibles, 6 congrès international francophone sur la PME, université Pierre Mendès, France, Octobre 2002, HEC, Montréal, p : 1.

(30) LESCA,H. Veille stratégique, concepts et démarche de mise en place dans l'entreprise. Guides pour la pratique de l'information scientifique et technique. Ministère de l'Éducation Nationale, de la recherche et de la technologie, Université de Grenoble 2, p :1.

[4] LESCA, H. Veille stratégique, concepts et démarche de mise en place dans l'entreprise. Guides pour la pratique de l'information scientifique et technique. Ministère de l'Éducation Nationale, de la recherche et de la technologie, Université de Grenoble 2, p :1.

[5] أحمد بوربالة: مرجع سابق، ص: 5.

[6] د. هاني أحمد الضمور، و د. أحمد عطا الله القطامين: الإدارة الاستراتيجية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات للنشر والتوزيع، القاهرة، 2013، ص: 13.

كما أنها تتميز بكونها نظرة مستقبلية متوسطة وبعيدة المديين، حيث أن المجال الحقيقي لتنزيل اليقظة الاستراتيجية وتطبيقها هو المستقبل، أي أنها تنفذ عبر خط زمني تصاعدي يبدأ من الآن ويمتد مستقبلا لسنوات طويلة. فالأمر يتطلب الإدراك بأننا نتعامل مع ظاهرة مستقبلية تبدأ من الوقت الحاضر وتتحقق نتائجها في المستقبل البعيد.[1]

## الفقرة الثانية: لجنة اليقظة الاقتصادية: من الأزمة إلى الفرصة.

تجدر الإشارة بداية إلى أهمية ونجاعة المقاربة التي اعتمدتها الدولة المغربية لمواجهة وباء كورونا كوفيد 19، إذ بتعليمات ملكية واشراف ملكي مباشر اتخذت حزمة من التدابير التي كانت في غاية الأهمية والتي ساهمت في تجنيب البلاد الكثير من المخاطر والأوضاع السيئة لتداعيات هاته الجائحة والتي عاشتها العديد من بلدان المعمور ودول الجوار.

فالمغرب تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك، أولت العناية الخاصة وبأولوية بالغة لسلامة الأشخاص ولضمان الأمن الصحي. وهو ما تجسده مجموع المبادرات والتدخلات المتخذة، والتي اتسمت بالانسجام والتكامل في إطار يوازي بين الحرص على الحفاظ على مبدأي الشرعية والمشروعية في كل الخطوات المتخذة. فضمانا لمبدأ الشرعية، سهرت الحكومة على إعداد مرسوم قانون يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية [2]، وإجراءات الإعلان عنها اعتمادا على مقتضيات الدستور وأحكامه.[3] واعتمادا على مقتضيات مرسوم القانون هذا، صدر مرسوم متعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية بمجموع التراب الوطني.[4]

وقد اتخذت السلطات العمومية أيضا مجموعة من الإجراءات الضرورية لضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية في تقديم خدماتها للمرتفقين، إلى جانب التدابير المتعلقة بتنقل الأشخاص والبضائع قصد تأمين الأسواق الوطنية بالمواد الغذائية الضرورية والأساسية للحياة اليومية للأفراد والمؤسسات.

وتنفيذا للتعليمات الملكية تم إحداث **صندوق خاص لمواجهة جائحة كورونا**، وبادرت مجموعة من المؤسسات العمومية والمقاولات والجمعيات والأشخاص الذاتيين والاعتباريين للمساهمة في تمويله، تعبيرا عن قيم التضامن وروح التكافل بين مختلف مكونات المجتمع

---

[1] مرسوم بقانون رقم 296.20.2. الصادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020)، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية واجراءات الإعلان عنها. الجريدة الرسمية، عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24مارس 2020، ص: 1782.

[2] أنظر الفصول 21والفصل 24 الفقرة الرابعة، والفصل 81 من الدستور.

[3] مرسوم رقم 2.20.293 بتاريخ 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر، بتاريخ 24 مارس 2020، ص: 1783.

[4] انظر اجتماعات لجنة اليقظة الاقتصادية.

المغربي. وهي مبادرات وطنية مسؤولة ومواطنة، إذ فضلا عن كونها واجب شرعي وأخلاقي، فإنها واجب دستوري طبقا لمقتضيات الفصل 40 من دستور المملكة.

فالمواطنة الحقة تفترض الالتزام بالواجبات بالموازاة مع التمتع بالحقوق، وهو الأمر الذي يتطلب انخراط جميع مكونات المجتمع إلى جانب السلطات العمومية في مواجهة تداعيات هذه الأزمة الصحية ومعالجة آثارها ونتائجها السلبية. وطبقا للمقتضيات الدستورية، يقع على عاتق جميع المواطنين والمواطنات واجب المساهمة في تحمل التكاليف التي تتطلبها مسألة التصدي لآثار الجائحة والحد من مخلفاتها، والتكاليف التي تفرضها تنمية البلاد والتي تختلف مستويات المساهمة فيها تبعا لاختلاف الوسائل التي تتوفر عليها كل جهة أو شخص. فالأشخاص والجهات التي تتوفر على وسائل وإمكانيات أكبر، يجب أن تكون مساهمتها متناسبة مع ما تتوفر عليه وتمتلكه، كما بالنسبة للأشخاص الذين يتوفرون على إمكانيات متوسطة يجب أن يساهموا بما يتماشى وما لديهم من وسائل وإمكانيات. وفيما يخص الأشخاص الذين لا يتوفرون على إمكانيات تسمح لهم بالمساهمة المادية في تمويل التدابير المالية في مواجهة هذه الجائحة الصحية، فيجب عليهم المساهمة على الأقل بالالتزام بالتعليمات الصادرة عن السلطات العمومية واحترام التدابير الاحترازية من تباعد اجتماعي وغيرها والتي من شأنها الحد من الانتشار السريع للعدوى والوباء. فالتزام المنازل خلال فترة الحجر الصحي، وكذا اتباع نصائح السلطات الصحية العمومية بعد تخفيف اجراءات الحجر الصحي من تباعد اجتماعي وارتداء الكمامات بالشكل الصحيح وغيرها من باقي التدابير الاحترازية هو في حد ذاته مساهمة إيجابية، تنم عن مسؤولة ومواطنة تخدم الأمن الصحي للمجتمع. والدولة مسؤولة بطبيعة الحال عن اتخاذ القرارات اللازمة لضمان دعم ومساعدة الأسر الفقيرة والمعوزة من خلال لجنة اليقظة الاقتصادية التي تسعى آنيا من أجل محاصرة الوباء والحفاظ على السلامة الصحية والجسدية للمواطنين، والتخفيف من تداعيات الأزمة الصحية على بعض القطاعات الاقتصادية. إلا أن رهانات المستقبل على المدي المتوسط والبعيد، تفرض علينا جميعا وعلى صناع القرار والسياسات العمومية بشكل خاص، التفكير في حلول إبداعية وابتكارات ذكية من اجل إعادة النظر في أولويات السياسات العمومية ورد الاعتبار للقطاعات الاجتماعية. وفي هذا السياق، من الضروري التنويه بالإجراءات المتخذة من قبل السلطات العمومية علاقة بدعم الأشخاص الذين توقفوا عن العمل جراء الجائحة بفئاتهم المختلفة من منخرطين في صندوق الضمان الاجتماعي، وكذا المسجلين في نظام التغطية الصحية "رميد" وأيضا حتى الأشخاص الذين لا يتوفرون على بطاقة "رميد". هذا فضلا عن باقي التدابير والإجراءات الأخرى التي اتخذتها لجنة اليقظة الاقتصادية لمواجهة الآثار السلبية لحالة الطوارئ الصحية، والتي جاءت تباعا عبر اجتماعاتها المتعددة التي ناهزت ثمان اجتماعات وفق خطة عمل مسطرة إلى حدود نهاية يونيو 2020 والتي همت بالأساس:

- تعليق أداء المساهمات الاجتماعية (مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.)

- تأجيل سداد القروض البنكية لفائدة المقاولات.
- تدابير لفائدة المأجورين من خلال استفادة المصرح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في فبراير 2020، المتوقفون عن العمل من طرف مقاولة في وضعية صعبة من تعويض شهري ثابت وصافي قدره ٢٠٠٠ درهم.
- تدابير لفائدة المقاولات والمقاولات المتوسطة والصغرى والصغيرة جدا والمهن الحرة التي تواجه صعوبات.
- تدابير ضريبية. (يمكن الرجوع بشأن هذه التدابير لبلاغات اجتماعات لجنة اليقظة الاقتصادية).
- وضع رهن إشارة المقاولين الذاتيين المتضررين من أزمة كوفيد 19 قرض بدون فائدة في حدود 15000 درهم.
- توسيع الاستفادة من آلية ضمان أكسجين لفائدة المقاولات العاملة في قطاع العقار التي تراجعت أنشطتها.

فهذه بعض من الإجراءات والقرارات والترتيبات المتخذة من قبل لجنة اليقظة الاقتصادية على المدى القصير للتصدي للآثار المستعجلة الناجمة عن الأزمة الصحية. إلا أن هذه الاجراءات وكيفما كانت طبيعتها، فهي لا تعفي من ضرورة الإبداع في أشكال تضامنية مجتمعية بين مختلف مكونات المجتمع وهيئاته، حيث في مثل هكذا ظروف من الضروري استحضار المصلحة العامة ومصلحة الوطن وجعلها فوق كل الاعتبارات في ظل الاشتغال وفق نكران تام للذات، وبعيدا عن كل الحسابات الضيقة. فعبر الالتزام بالتدابير الصحية ورفع منسوب التضامن المجتمعي يمكننا الخروج منتصرين من هذه الأزمة العالمية المتربصة بنا، غير مسبوقة والمباغتة.

فالعالم اليوم يعيش على وقع مواجهة أزمة كورونا وما بعدها، وعيونه مركزة على المنحى السلبي الذي تسجله المؤشرات الاقتصادية والتدهور الذي تسير في اتجاهه الأوضاع الاجتماعية في ظل ارتفاع معدلات البطالة وتراجع الدخل الفردي وانحساره. وفي سياق هذه البيئة الدولية المطبوعة بعولمة المخاطر وكونيتها ومضاعفة التهديدات، يجد المغرب نفسه مقبل على مواجهة تداعيات هذه الأزمة العالمية عبر مجابهة تداعيات اقتصادية واجتماعية، تفرض عليه إعادة رسم اختيارات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وترتيب أولويات استراتيجية جديدة عنوانها العريض والمركزي السيادة أولا وأخيرا. إنها السيادة الاقتصادية في قطاعات حيوية مختلفة من أجل تكريس وتعزيز الجاهزية والاستعداد اليقظ لمجابهة المخاطر والتهديدات المحتملة. رغم الظروف القاسية التي تخلفها الأزمات والمخاطر، فإنها تشكل مع ذلك محطة أساسية ومحكا حقيقيا لاستنباط العبر والدروس وإعادة ترتيب سلم الأولويات وبناء الخطط والاستراتيجيات الكفيلين بتحصين المستقبل. وفي سياق مواجهة تداعيات الأزمة الصحية الراهنة على المستوى الوطني وفي أفق إعداد وبلورة نموذج تنموي

جديد، تدعو الضرورة إلى ترسيم تحولات نوعية في هيكل الاقتصاد المغربي، سيما وأن الأزمة كشفت بشكل جلي على أن أهم سلاح يمكن للدول والمجتمعات أن تراهن عليه في التصدي لمختلف المخاطر والأزمات المستجدة في أبعادها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والبيئية... تتجسد في التعليم والبحث العلمي، باعتبارهما كفيلان بترسيخ العقلنة داخل المجتمع وبناء مواطن محصن قادر على المساهمة في تحقيق التنمية بمفهومها الاستراتيجي والشامل. تلك التنمية التي قوامها تحقيق السيادة الغذائية عبر وضع نصب أعيننا أهداف ملموسة لرفع رهان تحقيق الأمن الغذائي عبر التوجه تدريجيا نحو الاكتفاء الذاتي في الحبوب، فضلا لما تقتضيه السيادة الغذائية من توجيه الانتاج الفلاحي المغربي نحو احتياجات الطلب المغربي والعمل على تطوير القيمة المضافة لصادرات الصناعة الغذائية.

وعلى مستوى السيادة الصناعية، فالأولوية يجب أن تنصب نحو تطوير البنيات الطبية وجعلها في مستوى تحديات الأزمات والأوبئة الخطيرة عبر اعتماد وتبني بنية صناعية منسجمة باعتبارها كأرضية ودعامة حقيقية لإرساء مقومات السيادة الصناعية في المجالات الحيوية التي ترتبط بالحفاظ على الحياة وعلى البيئة وحقوق الأجيال المقبلة. ومن ضمن أسسها الداعمة التأصيل لسيادة صحية قادرة على التكيف من أجل الظفر بصنع مغربي للمعدات الطبية والسلاسل الدوائية، في إطار تنزيل برامج طموحة للذكاءين الاقتصادي والصناعي وتأهيل الإمكانات البشرية والقدرات العلمية والتكنولوجية لخدمة القيمة الصناعية المضافة من خلال مقاربة مندمجة للإقلاع الاقتصادي عوض المقاربات القطاعية المنغلقة.

فالأزمة الاقتصادية والاجتماعية ليست مرتبطة فقط بالأزمة الصحية الراهنة بل هذه الأخيرة فقط عرت الوضع وشكلت لحظة مكاشفة بشكل عميق للوضع العادي داخل إطار زمني استثنائي وطارئ. أما أصل المشكل فإنه متجذر وذو روافد متعددة ومتباينة تصب في طبيعة النموذج المغربي المعتمد واختلالاته. وما الأزمة الصحية الراهنة إلا لحظة مفصلية وناقوس إندار يوحي بالحاجة الملحة لاعتماد مراجعات كبرى وعميقة داخل حقل الإقتصاد السياسي من أجل فتح المجال أمام فرص جديدة عنوانها استخلاص الدروس والعبر والاستفادة من التجارب والفواجع المؤلمة وتحويلها لفرص حقيقية.

بعبارة أخرى يمكن القول وكختام لهذه المساهمة العلمية المتواضعة، أنه إذا كانت أزمة جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 مجرد ظرف عابر وطارئ، سيمضي وتعود الحياة لمجراها الطبيعي والعادي، فإن تداعياته تشكل معالم مغرب آخر سيما على المستويات الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية. فإذا كان الوباء قد استطاع أن يشل مقومات الاقتصاد العالمي، ومعه أن كبد الاقتصاد الوطني خسائر مهمة ذات تأثيرات جمة ومكلفة اجتماعيا، إلا أن هذه الأزمة الصحية الراهنة وضعت بالموازاة مفهوم الدولة على محك المساءلة أمام الاكراهات والتحديات المرتبطة بالقضايا الاجتماعية، وأعادت إلى واجهة الأحداث ضرورة الاهتمام بالدولة ليس

كمفهوم فلسفي مرن، بل كفاعل حيوي ذو التأثيرات الفعلية والمحورية في قطاعات حيوية وأساسية من متطلبات العيش الكريم للمواطنين. وهو ما يطرح العنان للتفكير بمنطق إبداعي في مفهوم الدولة وفعلها على ضوء المعطى الاجتماعي وفق تشكيلاته الجديدة التي ساهمت الجائحة في الكشف عنها، بعيدا عن فلسفة تهميش القطاع العام وتأزيمه والتمادي في سياسة الخوصصة وما أفرزته من تفقير للدولة وتقديمها قربانا للمؤسسات المالية الدولية عبر التخلي عن منشآت القطاع العام ومؤسساته، والتي تشمل اسس ودعامات الدولة في لحظة الأزمات والمخاطر. فبالرغم من الصدى الإيجابي للعديد من الإجراءات المتخذة من أجل التصدي لتفشي الوباء، إلا أن ذلك يمنع من تمظهرات اتسمت بارتجالية الحكومة في التعاطي مع هذه الظرفية الصحية الصعبة، وهو ما يزكي غياب رؤية واضحة مكتملة الجوانب والمقومات للتعامل مع هكذا نوع من الأزمات والمخاطر. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى ضرورة إحداث وكالة وطنية لتدبير المخاطر تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي وذات الصلاحيات الواسعة في مجابهة الكوارث ذات الطابع وليست الطابع الخاص كما هو عليه الأمر بالنسبة لصندوق الكوارث الطبيعية الذي أنشئ أواخر السنة الماضية، والذي جاء يخص كوارث طبيعية محدودة في الزمان والمكان، وغير مؤهل لتغطية أزمات صحية بحجم جائحة فيروس كورونا كوفيد 19، الذي يبقى الصندوق الوحيد الذي بمقدوره تتبع تأثيرات وتداغيات الأزمة الصحية ، هو الصندوق المعلن عنه من قبل جلالة الملك نصره الله الخاص بتدبير جائحة كورونا ، والموضوع تحت إشارة وزارة الإقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة.

# الجهوية المتقدمة دراسة ما بعد جائحة كورونا

دة. إلهام بخوشي
دكتورة في العلوم القانونية والسياسية

## مقدمة:

تعتبر الجهوية المتقدمة مدخلا حقيقيا وتوجها حاسما في إستراتيجية التنمية الشاملة في كل أبعادها السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والتنموية، وذلك لمواجهة التحديات الخارجية والداخلية، الشيء الذي يتطلب تضافر إرادة وجهود مختلف القوى الحية والفاعلة لمكونات المجتمع المغربي، وتعبئتها الكاملة للانخراط الجماعي في المسلسلات المتداخلة لعملية التنمية، عبر تقوية مسلسل اللامركزية وعدم التمركز كعنصر أساسي لتجسيد سيادة التنمية الجهوية والمحلية.

والمغرب، بفضل موقعه الجغرافي المتميز كمجال ربط بين القارة الإفريقية والأوروبية، وفتوة بنيته الديمغرافية، وعبر تثمين قدرات طاقاته الشابة في ميادين المعلوميات والبرمجة والرقمنة ونظم المعلومات الجغرافية[1]، يتوفر على جميع شروط التحول إلى قوة اقتصادية إقليمية صاعدة، مستندا على استثمار الخصوصيات والموارد الجغرافية التي تميز كل منطقة وتمثل نقطة قوتها وتنافسيتها، وحريصا على ابتكار آليات للديمقراطية التشاركية وحكامة التدبير المقرون بدعم وتحفيز النتائج الناجحة، والصرامة في محاصرة ثغرات التدبير وتطويق الاختلالات.

ولعل مفهوم الجهوية يعتبر من المصطلحات السياسية الإدارية التي ظهرت في النصف الثاني من القرن 19، وارتبط ظهورها بمفهوم الديمقراطية في الدول ذات النظام الليبرالي، فكلمة الجهة تعني لغويا ناحية من النواحي أي جزء من الكل، إلا أن الناحية قد تدل بصفة خاصة على المحيط الذي يدور حول نقطة معينة، فهي إذن الضاحية أو المجال المحيط بمركز معين، وتختلف الجهة عن المنطقة التي هي رقعة ترابية معينة مشخصة ثقافيا أو سياسيا أو عسكريا أو غيره، وعن الناحية التي تطلق على اتجاه قطبي جغرافي غير محدد ترابيا، وعن الجهوية التي تعبر عن توجه سياسي اقتصادي ثقافي معين.

واصطلاحا تعني مجموعة ترابية منسجمة مجاليا تهدف إلى خلق نوع من التكامل التنموي بغية تحقيق نوع من التوازن الإقتصادي والإجتماعي بين الجهات

[1]-عبد الحكيم زروق :"المعلوميات ورهان التحديث الإداري والتنافسية الاقتصادية بالمغرب"، ص.39-40.

في إطار التنمية الجهوية بشكل ينسجم مع تدخل الدولة في إنجاز عمليات التخطيط والتنمية المحلية.

هذا الاصطلاح اللغوي يجرنا إلى الحديث عن أصل فكرة الجهوية بحيث لابد من التميز بين الجهوية التي هي في المفهوم القديم ذات المدلول السياسي، والجهوية في المفهوم الحديث والتي تدل على أبعاد تنموية وإن كانت انعكاساتها تشمل بالطبع الميدان السياسي.

فبهذا المفهوم تعد الجهوية مجالا معينا ضروريا لتحقيق الانسجام بين عدة وحدات ترابية في إطار من التكامل والتوازن مع ما يفرضه المنطق المؤسساتي من تنظيم المراقبة من خلال مختلف أوجه الوصاية ومراقبة شرعية أنشطة الأجهزة اللامركزية، الشيء الذي يعتبر تصرفا مشروعا في اتجاه ضمان احترام مبدأ الوحدة.

فالهندسة الدستورية للتنظيم الترابي اللامركزي القائم على الجهوية المتقدمة بالمغرب، يعتبر من أسس ودعائم الديمقراطية والتحديث بالمغرب[1]، وهو ما يظهر جليا بالباب التاسع منه التي أفردت اثنتا عشرة فصلا للجهات والجماعات الترابية الأخرى، بما يمكن هذه الوحدات الترابية من الاضطلاع بأدوار طلائعية في إعداد سياسات القرب وتنفيذها انطلاقا من السلطات التنظيمية التي تؤهلها ممارسة صلاحياتها بناء على قوانينها التنظيمية رقم 111.14 – 112.14 – 113.12.

وإذا كانت تعاقدات المغاربة الكبرى قد أهلت هذه المؤسسات الترابية بناء على مبدأي التفريع والتدبير الحر صلاحيات واسعة وغير مسبوقة سواء لممارسة اختصاصات قانونية منبثقة من قوانين تنظيمية، تعتبر بمثابة نصوص تفسيرية لمضامين فصول الدستور حسب قاعدة تراتبية القوانين أو لممارسة اجتهادات واسعة ومبتكرة لتدبير الحياة اليومية للمواطنات والمواطنين في ظل جميع الظروف الطارئة ما لم تتخذ السلطات الرسمية بالبلاد قرارات تحد من أدوار الفاعل الترابي.

فإن بلورة خطط وبرامج آنية ومستدامة لمحاصة المخاطر وتفعيل إجراءات الارتقاء الاقتصادي المطلوب، سيساهم في تظافر جهود كافة الفاعلين الرسمين وغير الرسمين لاستثمار قوة التفكير الجماعي لمعالجة الظواهر الاجتماعية والمجالية وتحديات التنمية التي يعرفها البلد.

فما يعيشه العالم عامة والمغرب خاصة وضعا استثنائيا بسبب الأزمة الصحية التي تسبب فيها فيروس "كوفيد 19"، اتخذ على إثرها قرارات استباقية واحترازية من أجل التخفيف من مخاطر تفشي الفيروس، والتي كانت لها تداعيات اقتصادية واجتماعية يعيشها الجميع بشكل يومي، وفي سابقة هي الأولى من نوعها، اختارت

[1] - عبد العزيز أشرقي:"الجهوية الموسعة نمط جديد للحكامة الترابية والتنمية المندمجة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2011، ص.164.

الحكومات وصناع القرار في جميع أرجاء العالم وعن طواعية، التضحية بالاقتصاد والتوجه نحو أزمة اقتصادية لإنقاذ الأرواح البشرية.

وبفضل الرؤية المتبصرة للملك محمد السادس قد تمكن المغرب، بشكل استباقي وحاسم، من اتخاذ قرارات صائبة وحكيمة في الوقت المناسب، وأفضل دليل على ذلك التفاعلية والكفاءة التي أبان عنها رجال ونساء الصفوف الأمامية، خاصة منهم الأطباء، والممرضين، الصيادلة، رجال ونساء السلطة المحلية، رجال الأمن، رجال ونساء التعليم، والمقاولين الشباب.

فالحد من آثار الأزمة الاقتصادية والاجتماعية والصحية، تستدعي الأخذ بزمام الأمور بسرعة واستباقية، حيث مرحلة الخروج من الوباء تستلزم طرق لاتخاذ الخيارات الصحيحة، مع استخلاص الدروس من الأزمة الصحية الحالية.[1]

وفي هذا الصدد، لقد نص الدستور[2] في الفصل 40 "على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد"، تكريسا لمبدأ المسؤولية والتضامن.

ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها مسألة الجهوية المتقدمة دراسة فيما بعد جائحة "كورونا"، وباعتبار هذه الأزمة تشكل أول امتحان حقيقي لورش الجهوية المتقدمة وللفاعل الجهوي الذي يعد طرفا معنيا في هذا الإطار حيث خول له القانون مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات التي تجعله طرفا متدخلا في الشأن الصحي، فإنه ارتأينا الخوض في دراسة هذا العمل من إشكالية شائكة، والتي يلخصها السؤال التالي :

**أي تدبير جيد ومعقلن لسياسات فاعلة ومؤثرة ما بعد جائحة كورونا قادرة على تجاوز المخاطر والأزمات لتنزيل فعلي لجهوية متقدمة مبنية على أدوار طلائعية بمقاربة تشاركية ؟**

هذه الإشكالية الجوهرية تتفرع عنها مجموعة من التساؤلات الفرعية التي يمكن اختصارها كالتالي :

- ✓ما دور التدبير التشاركي في مواجهة أزمة حالة الطوارئ الصحية ؟
- ✓ما أهمية التخطيط الاستراتيجي في تدبير الأزمات والمخاطر؟
- ✓ما أهمية تدبير كل من الموارد المالية، وتأهيل الكفاءات البشرية في مواجهة المخاطر في ظل الحجر الصحي؟

---

[1]-عزيز اخنوش: "مرحلة جديدة .. هذه رؤية عزيز أخنوش لمغرب ما بعد جائحة "كورونا"، مقال منشور بجريدة هسبريس الالكترونية www.hespress.com بتاريخ 26-04-2020.

[2]-ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30يوليو 2011)

✓ما هو دور الفاعل الجهوي في تنزيل سياسات جهوية لمواجهة جائحة كورونا ؟

بناء على تلك التساؤلات التي اعتبرناها إشكالية جوهرية، وفي ظل تشعب موضوع دراستنا وأمام دقة الإشكالية التي نسعى إلى معالجتها، فإن ذلك يفرض سلك منهج لتسهيل عملية بناء الموضوع بشكل سليم ويحقق الغاية المرجوة لملامسة عمق الإشكال، وذلك انطلاقا من المنهج التحليلي باعتباره المنهج المناسب لتحليل النصوص القانونية، واستقراء الأزمات والمخاطر التي قد تعيق مسلسل الجهوية المتقدمة وتدارس التداعيات الممكن شلها لحركية السياسات التنموية بالجهة، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يتيح فرصة الاستئناس بالتجارب المقارنة.

وانسجاما مع طبيعة الموضوع ومحاولة مقاربة الإشكالية العامة سيتم اعتماد التقسيم التالي :

**المبحث الأول : الأدوار الجديدة في تدبير الجهات في زمن كوفيد19**

**المبحث الثاني : المهام المستحدثة للجهات ما بعد جائحة كورونا**

## المبحث الأول: الأدوار الجديدة في تدبير الجهات في زمن كوفيد19

لقد أصبح المجتمع المغربي على وعي كامل بأهمية الإدارة المحلية في تحقيق التنمية المستدامة، التي تعتبر الجهوية أحد أبرز أركان هذه الإدارة، بل هي القاطرة التي يمكن أن تجر باقي مكونات اللامركزية الأخرى( الجماعات، العمالات والأقاليم) لهذا، فإن إعطاء المجالس الجهوية الصلاحيات اللازمة لتدبير الشأن الجهوي خاصة في ظل الرهانات المستحدثة له أكثر من ضرورة، إذ إن العمق الاجتماعي الذي تحتاجه التجربة الجهوية اليوم يتمحور حول فكرة تعميق الإحساس لدى المجتمع الجهوي بكونه يساهم بطريقة مباشرة في تسيير شؤونه الجهوية، وهذا لن يتأتى إلا بمنح المجالس الجهوية القوة التنفيذية على هذا الصعيد[1].

ومع صدور دستور2 فاتح يوليوز2011 الذي يعتبر أسمى قانون في البلاد، عرفت اللامركزية الترابية تحولات عميقة على مستوى الوثيقة الدستورية وخير دليل على ذلك التنصيص الدستوري في فصله الأول بأن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي يقوم على الجهوية المتقدمة، فضلا عن تخصيص باب

1 - بلال بنت خوالها :" الجهوية المتقدمة في أفق تفعيل ميثاق اللاتمركز الإداري "، مقال منشور على الموقع فضاء الموظف الجماعي بتاريخ 24 أبريل 2019، ص.2.

[2] - دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 25 يوليوز2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011.ص. 3600

بكامله للجماعات الترابية وهو الباب التاسع، كما بوء الجهة مستوى الصدارة في العلاقات بين مختلف الفاعلين المحليين، وجعلها فضاء للحوار والتشاور ولإعداد برامج التنمية وتتبعها، ووعيا باتساع مجال الصلاحيات المخولة للجماعات الترابية بمقتضى القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، لاسيما على المستوى الجهوي، وأهمية الموارد البشرية والمالية التي وضعت رهن إشارتها[1].

وباعتبار الجهة في صلب اللاتمركز الإداري الذي فرض نفسه منذ السنوات الأولى للاستقلال كحتمية ضرورية لاضطلاع الدولة بمسؤولياتها الجديدة المرتبطة بتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ودوره في الرفع من الجهوية المتقدمة يقتضي جعل الجهة مجالا وإطارا للاتمركز الإداري، على انتشار المصالح اللاممركزة على صعيد الجهة بكيفية متساوية، إضافة للدور المحوري لوالي الجهة، باعتباره ممثلا للسلطة المركزية على مستوى الجهة، وفاعلا محوريا لتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة، وللسهر تحت سلطة الوزراء المعنيين، على حسن سيرها ومراقبتها، ولتحقيق التقائية السياسات والبرامج والمشاريع العمومية على مستوى الجهة وتتبع تنفيذها، بما يضمن نجاعتها وتحقيق الأهداف التنموية المبررة لاتخاذها[2].

ولأجل خلق جهات يفترض أن تكون وحدات ترابية قادرة على الرفع من المستوى الاقتصادي والتنموي في مختلف مناطق المملكة وقادرة على معالجة الإختلالات والتفاوتات الجهوية ومواجهات الأزمات التي قد تحبط تطورها وازدهارها، كان لا بد أن تتوفر هذه المؤسسة على بنية تنظيمية تمكنها من ممارسة مهامها انطلاقا مما تتوفر عليه من اختصاصات وإمكانات مالية، كما تساعدها على التدخل في المجال التنموي سواء على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

وبما أن السياسة الجهوية أصبحت إحدى أهم الأسس التي تتميز بها الأنظمة المعاصرة، بل إنها أضحت مكونا رئيسيا، إلا أن درجة الأخذ بها تختلف من دولة لأخرى، تبعا لخصوصيات كل بلد لأن الظواهر السياسية والمدنية تمتاز بالخصوصية، إلى جانب الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...كما أسس لها التوجه الملكي، الذي يعتبر خارطة طريقها الصلبة، يلزمها استحضار منطق العقلنة والتشارك في التدبير **(مطلب أول)**، إضافة إلى منطق التخطيط الاستراتيجي لتجنب النكسات والمخاطر المحدقة بالجهة **(مطلب ثاني)**.

## المطلب الأول: التدبير التشاركي الجهوي لمواجهة جائحة أزمة كورونا

بعد ظهور وانتشار وباء كورونا فيروس وما نتج عنه من مخاطر على المستوى البشري والاجتماعي والاقتصادي، طرحت مجموعة من التساؤلات

1 - - بلال بنت خوالها :" الجهوية المتقدمة..."، مرجع سابق، ص.3.

2 - اللاتمركز الإداري :" وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية"، مراكش 28 أكتوبر 2019، ص.9.

بخصوص أدوار الفاعلين المؤسساتيين في مواجهة هذه الجائحة.وإلى جانب السلطات العمومية ممثلة في البرلمان والحكومة والسلطة القضائية، يجب على جميع المؤسسات الأخرى النهوض بالمهام الملقاة على عاتقها لمواجهة هذا الوباء، ومن أبرز الفاعلين نذكر الجماعات الترابية التي أسند لها المشرع عدة اختصاصات في هذا الخصوص **(الفقرة الأولى)** إضافة الى دور المجتمع المدني **(الفقرة الثانية).**

**الفقرة الأولى : مسؤولية الجماعات الترابية في الحفاظ على الصحة العامة**

تعتبر الجماعة الترابية شريكا أساسيا للدولة في حفظ وحماية صحة المواطنين، تنزيلا لما نص عليه الدستور من ضرورة العمل على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنات والمواطنين من الحق في العناية الصحية[1]، فالجماعات الترابية بما فيها الجهات ومجالس العمالات والأقاليم والجماعات، تتولى طبقا للقوانين التنظيمية المنظمة لها، ممارسة العديد من الاختصاصات التي يمكن من خلالها مواجهة وباء كورونا والحد منه مع ما يترتب عن ذلك من وقف العدوى، والمساهمة في تحقيق حماية الأشخاص وأقربائهم طبقا لما هو منصوص عليه في الفصل 21 من الدستور[2]، والذي استندت عليه الحكومة لإصدار مرسوم القانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية ولتوضيح أدوار الجماعات الترابية في مواجهة جائحة كورونا، سيتم تحديد وتحليل الاختصاصات المرتبطة بهذا الظرف كما يلي :

**1- على مستوى الجماعات**

طبقا لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات[3]، تتولى الجماعات تقديم خدمات القرب باعتبارها أقرب وحدة ترابية للسكان، وتتولى ممارسة اختصاصات ذاتية، واختصاصات مشتركة مع الدولة، واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة.

ومن بين الاختصاصات الذاتية التي تقوم بها الجماعة عادة، ويجب أن تقدم بشكل جيد وأفضل خلال فترة الطوارئ الصحية نذكر ما يلي:

- توزيع الماء والكهرباء، من خلال الحرص على تزويد الساكنة بهذه المادة الحيوية خصوصا في هذا الظرف الخاص الذي يتطلب استعمالا كبيرا للماء.
- تنظيف الطرقات والساحات العمومية وجمع النفايات المنزلية والمشابهة لها ونقلها إلى المطارح، وكتدبير رئيسي في هذا

---

[1]- الفصل 31 من الدستور المغربي ل 2011، السالف الذكر.

[2]-"لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع"، السالف الذكر .

[3]- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 موافق 23 يوليوز 2015، ص. 6660.

الخصوص فالجماعات ملزمة بتنظيف وتعقيم جميع الفضاءات العمومية الواقعة في دائرة النفوذ الترابي للجماعة بما فيها الشوارع والأزقة وأسواق الجملة وأسواق القرب والأسواق الأسبوعية.

- نقل الأموات والدفن، فالأشخاص المتوفون بسبب الفيروس يجب أن يخضعوا لإجراءات خاصة في عمليات الدفن، ولذلك يمكن للجماعات أن تتولى عملية نقلهم ودفنهم.

كما يمارس رئيس مجلس الجماعة صلاحيات الشرطة الإدارية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور[1]، وذلك عن طريق اتخاذ قرارات تنظيمية بواسطة تدابير شرطة فردية تتمثل في الإذن أو الأمر أو المنع، ويضطلع على الخصوص في الميدان الصحي بالصلاحيات التالية[2]:

- **الوقاية الصحية :** يتولى رئيس المجلس منح رخص استغلال المؤسسات المضرة أو الخطيرة، كما يعمل على اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي شرود البهائم المؤذية والمضرة، ومراقبة كل الأماكن التي يمكن أن تصنع أو تخزن أو تباع فيها مواد خطيرة. ويعمل كذلك على تنظيم الأنشطة غير المنظمة التي من شأنها أن تمس بالوقاية الصحية، إضافة إلى المساهمة في مراقبة جودة المواد الغذائية، واتخاذ التدابير اللازمة لتجنب ومكافحة انتشار الأمراض الوبائية و الخطيرة؛ وذلك طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها.

- **النظافة :** أما فيما يخص النظافة، فإن رئيس المجلس يسهر على احترام شروط نظافة المساكن والطرق، واحترام الضوابط المتعلقة بسلامة ونظافة المحلات المفتوحة للعموم، ونظافة مجاري المياه والماء الصالح للشرب.

**2- على مستوى مجالس العمالات والأقاليم**

عملا بمقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14[3] المتعلق بمجالس العملات والأقاليم، يعهد لهذه المجالس بصلاحية ممارسة بعض الاختصاصات بالوكالة عن كل أو بعض الجماعات الموجودة بترابها إذا تبينت نجاعة ذلك، إما بمبادرة من

---

[1]- المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل الشرطة الإدارية الجماعية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، 2009، ص. 3.

[2]- المادة 100 من القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات

[3]-ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

الجماعات المعنية أو بطلب من الدولة التي تقدم تحفيزات لهذه الغاية، ويشترط في جميع الحالات موافقة مجالس الجماعات المعنية[1].

كما تعمل هذه المجالس على القيام بما يلي[2] :

- توفير التجهيزات والخدمات الأساسية خاصة في الوسط القروي؛
- تفعيل مبدأ التعاضد بين الجماعات، وذلك للقيام بالأعمال وتوفير الخدمات وإنجاز المشاريع أو الأنشطة التي تتعلق أساسا بالتنمية الاجتماعية بالوسط القروي؛
- محاربة الإقصاء والهشاشة في مختلف القطاعات الاجتماعية؛
- وضع وتنفيذ برامج للحد من الفقر والهشاشة؛
- تشخيص الحاجيات في مجالات الصحة والسكن والتعليم والوقاية وحفظ الصحة؛
- تأهيل العالم القروي في ميادين الصحة والتكوين والبنيات التحتية والتجهيزات؛
- تنمية المناطق الجبلية والواحات
- الإسهام في تزويد العالم القروي بالماء الصالح للشرب والكهرباء؛
- التأهيل الاجتماعي في الميادين التربوية والصحية والاجتماعية والرياضية؛

**3- على مستوى الجهات**

تتولى الجهات مجموعة من الاختصاصات (الذاتية، المشتركة، والمنقولة) طبقا للقانون رقم 111.14 المتعلق بالجهات[3]، وبالتمعن في الاختصاصات الذاتية للجهات يتبين بأنها لا تخول صلاحيات مباشرة في علاقتها بمكافحة الأوبئة.

أما على مستوى الاختصاصات المشتركة، فالجهات تمارس بشكل تعاقدي مع الدولة مجموعة من الاختصاصات التي يمكن تفعيلها لمواجهة الجائحة، نذكر منها :

- البحث العلمي التطبيقي،

---

[1] - المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

[2] - المادة 78 و79 و86 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم.

[3]- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 )بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).

- تعميم التزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء وفك العزلة،
- المساعدة الاجتماعية، والتأهيل الاجتماعي

كما يمكن للجهات أن تتولى ممارسة بعض الاختصاصات المنقولة من طرف الدولة (المبادرة تكون هنا للدولة)، ومنها ما يلي :

- التجهيزات والبنيات التحتية ذات البعد الجهوي ؛
- الصناعة ؛
- الصحة ؛
- التجارة ؛
- التعليم ؛
- الطاقة والماء والبيئة.

هذا وتبقى جميع الجماعات الترابية بمستوياتها الثلاثة معنية بضرورة الانخراط في المبادرات التي اتخذتها السلطات العمومية، وأن تحرص على التنسيق الدائم مع ممثلي السلطات المحلية على المستوى الترابي (الولاة والعمال وباقي المسؤولين على المستوى الترابي) احتراما للمادة الثالثة من مرسوم حالة الطوارئ الصحية[1] التي تنص على "... يتخذ ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم بموجب الصلاحيات المخولة لهم طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، جميع التدابير التنفيذية التي يستلزمها حفظ النظام العام الصحي في حالة الطوارئ المعلنة.

**الفقرة الثانية: أهمية العمل التطوعي لمؤسسات المجتمع المدني إزاء جائحة فيروس كورونا**

أثبت المجتمع المدني وبما لا يدع مجالا للشك، حضوره القوي والمتميز في معركة التصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، وأظهرت الفعاليات الجمعوية منذ بدء انتشار الوباء إلى الآن تعبئة قوية وانخراطا موصولا ومسؤولا في الجهود المبذولة على المستويين المحلي والوطني للتصدي للوباء والحد من انتشاره، حيث توزعت وتعددت مبادرات الفاعلين المدنين، الذين أبانوا عن حس عال من الوطنية واستشعار الواجب الوطني والديني في هذه الظرفية الصعبة والاستثنائية، بين تحسيس المواطنات والمواطنات بخطورة الفيروس وسبل الحد من انتشاره وتجنب خطر العدوى، والتوعية بضرورة الامتثال لتدابير الحجر الصحي الذي أقرته السلطات العمومية المختصة، وتنضاف إلى هذه المبادرات الخلاقة حملات التوعية والتحسيس التي شملت ولا تزال جميع الحواضر والقرى بضرورة ارتداء الكمامات

[1]- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني مواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 الصادرة في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)

الواقية وتوزيعها على المواطنين والمواطنات في مقار سكناهم، والتكفل بإطعام وإيواء الأشخاص في وضعية الشارع وتوزيع القفف والمساعدات الغذائية الأساسية على الفقراء والمحتاجين1.

ولا شك أن ارتفاع عدد المصابين وزيادة البؤر عالميا مؤشرا يعكس بحدة عدم قدرة الحكومات والدول على مواجهة هذه الجائحة بمفردها، فالتضامن والتعاضد بين مختلف أطياف المجتمع ضرورة ملحة لمواجهة المشكلة والوقوف صفا واحدا أمام انتشار هذا الوباء اللعين، لذا فإن المجتمع المدني عالميا وعربيا كان له دور كبير في مواجهة هذه الكارثة الإنسانية[2].

ويعتبر المجتمع المدني المغربي فاعل أساسي ومهم في مواجهة هذه الأزمة الصحية نظرا لقدرته على التحرك السريع والفعال، كما أنه يشتغل بأبسط الوسائل المتاحة، إضافة إلى دوره في العمل الميداني والعمل عن قرب ويمتاز بامتدادات جغرافية مهمة[3]، ويتمثل دور منظمات المجتمع المدني خلال هذه الأزمة في ثلاثة خطوات رئيسية :[4]

- التوعية والتحسيس
- إعداد المشاريع التربوية والتنموية ذات الأبعاد الاجتماعية والتضامنية.
- الضغط والدور الرقابي لتغيير بعض المواقف.

**1- التوعية بمخاطر الفيروس التاجي المستجد**

وهذا ما يجسد دور جمعيات ومنظمات المجتمع المدني المؤطرة والمنظمة في تحسيس وتوعية المواطنين عبر آلية التنسيق والشراكة مع الجهات الوصية من خلال حضورها في الأماكن العامة وتوظيفها لوسائل التواصل الاجتماعي والإعلام العمومي ومشاركتها للسلطات المحلية في حملات تواصلية تحسيسية تجوب الأحياء السكنية5.

كما تعمل منظمات المجتمع المدني في السياق المحلي والوطني على المتابعة اليومية للوضع الإجتماعي في تفاصيله من خلال متطوعين وفاعلين محليين

---

[1] -عز العرب مومني :" المجتمع المدني في قلب معركة التصدي لجائحة كورونا"، مقال منشور بتاريخ 25 أبريل 2020 على الموقع الإلكتروني التالي :

www.maptanger.ma

[2]-"منظمات المجتمع المدني على خط المواجهة مع كورونا"، مقال منشور بتاريخ 28 أبريل 2020 في موقع الشبكة العربية للبيئة والتنمية http://raednetwork.org/3-3/

[3]- سعيد شكري: دور المجتمع المدني في مواجهة فيروس كورونا المستجد، برنامج "بصراحة" على المحطة الإذاعية ميدي1 منشور على الموقع الالكتروني www.medi1.com ، بتاريخ 27-04-2020

[4]- سعيد شكري، نفس المرجع السابق.

[5]-غيث طريقي: "دور منظمات المجتمع المدني في مجابهة وباء كورونا مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.jamaity.org بتاريخ 28-04-2020.

بحيث يسجلون في كل منطقة الإخلالات والتجاوزات ويعملون على التبليغ عنها عبر وسائل عديدة : جمعيات حماية المستهلك، مراسلة وإخبار السلطات المحلية المعنية ، صفحات على الفايسبوك واليوتوب تنشأ لهذا الغرض، بحيث يجعل الوعي الفوري بالتجاوزات والإخلالات من الحلول أسرع وأنجع[1].

ومثالا للعمل التوعوي بكافة الجهات أطلق بعض الفاعلين الجمعويين المحليين في العديد من أحياء المدن والقرى والأرياف والدشائر، منذ بداية هذه الأزمة الصحية، حملات تهدف إلى توعية المواطنين بأهمية الامتثال الصارم للإجراءات التي تفرضها حالة الطوارئ الصحية.

وفي هذا الصدد، يجوب ممثلو منظمات المجتمع المدني على متن سيارات مجهزة بمكبرات الصوت كل يوم الشوارع والأزقة والأسواق اليومية، لتشجيع المواطنين على البقاء في منازلهم واحترام التدابير الوقائية المطبقة في إطار حالة الطوارئ الصحية[2].

فغاية ضمان وحماية الأمن الصحي للمواطنين هي الدافع الرئيسي لإعلان حالة الطوارئ الصحية بالمغرب، وهذا ما تؤكده المادة الأولى من مرسوم القانون المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها والتي نصت على أن : "يعلن عن حالة الطوارئ الصحية بأي جهة أو عمالة أو إقليم أو جماعة أو أكثر، أو بمجموع أرجاء التراب الوطني عند الاقتضاء، كلما كانت حياة الأشخاص وسلامتهم مهددة من جراء انتشار أمراض معدية أو وبائية، واقتضت الضرورة اتخاذ تدابير استعجالية لحمايتهم من هذه الأمراض والحد من انتشارها، تفاديا للأخطار التي يمكن أن تنتج عنها.[3]"

## 2- المهام الميدانية في ظل الحجر الصحي

يمكن للمجتمع المدني القيام ببعض الأنشطة والمهام في مجال إدارة جائحة كورونا من خلال تقديم الخدمات الإنسانية والطبية والاجتماعية، وكذا تقديم التجهيزات الخاصة بالتطهير وإمكانات الإسعافات الأولية، مع توفير المتطوعين المدربين للمساعدة في أعمال الرعاية في مناطق الحجر الصحي، والمشاركة في

[1] - حسن مروان :" جمعيات المجتمع المدني وجهود مكافحة وباء كرونا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 20 أبريل 2020،
www.maghress.ma

[2]- محمد توفيق الناصري: "التزام قوي للمجتمع المدني في جهود محاربة فيروس كورونا"، مقال منشور على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء www.mapexpress.ma بتاريخ 28-04-2020

[3]- أحمد مفيد :" علاقة حالة الطوارئ الصحية بالأمن الصحي"، مقال منشور بتاريخ 17 أبريل 2020 على موقع هسبريس الإلكتروني.

جمع التبرعات المادية والعينية، والإشراف على إقامة الدورات التدريبية للمتطوعين عبر البوابات الإلكترونية، التي حددتها منظمة الصحة العالمية.[1]

فحماية الأمن الصحي يندرج ضمن مسؤولية الأفراد ومختلف الفاعلين الاجتماعيين من أحزاب ونقابات وجمعيات، ذلك أن منظمات المجتمع المدني لها دور هام في التدخل الميداني في الأزمات وذلك من خلال إعداد وتنفيذ مجموعة من المشاريع التي تساهم في الحد من انتشار هذا الفيروس، و مثالا لهاته المشاريع برزت مبادرة "خليك فدارك أنا نتسخر ليك" (الزم بيتك سألبي طلباتك)، لتشكل واحدة من أهم هذه المبادرات الإنسانية التي تنضاف إلى الدعوات والجهود التحسيسية الرامية لإذكاء حس المسؤولية لدى المواطن والإسهام في جهود مكافحة تفشي الفيروس.

فمنظمات المجتمع المدني دورها هام جدا في الأزمات كل حسب تخصصه، سواء في تجميع موارد لتقديم المساعدات للفئات الفقيرة غير القادرة التي تضررت من إجراءات حظر التجول الجزئي كالعمالة غير المنتظمة وعمال المقاهي والمطاعم والسيدات عاملات المنازل والأسرة التي ليس لديها دخل وهو ما تقوم به عدة منظمات تعمل في مجال المساعدات.

ولعل ما يميز هذه المبادرة أنها لم تكتف بالحملة الافتراضية، بل نزلت إلى أرض الواقع، لتصوغ صورا مثالية لمجتمع متآزر وقت الأزمات، حيث لاقت استحسانا كبيرا من لدن المواطنين، وخاصة فئة المسنين والمصابين بأمراض مزمنة والأشخاص محدودي الحركة وحتى المعوزين.

ومن بين الفعاليات المدنية التي انخرطت بحماس كبير في هذه المبادرة الفريدة، نادي شباب الانطلاقة التابع لجمعية الانطلاقة بمدينة أفورار بإقليم أزيلال، الذي جند لهذا الغرض أزيد من 15 شابة وشابا، وضعوا أرقام هواتفهم رهن إشارة الساكنة المحلية لقضاء حاجياتها، سواء تعلق الأمر باقتناء أدوية من الصيدليات أو باقي مستلزمات الحياة اليومية.[2]

كما يستغل أعضاء الجمعيات المحلية بالمدن عمليات التطهير والتعقيم التي تتم يوميا في المناطق السكنية والأماكن العامة والإدارات المختلفة، لإيصال رسائلهم عبر دعوة المواطنين إلى البقاء في منازلهم والخروج فقط من أجل التسوق أو لأسباب قاهرة[3]، هذا ما يجعل كافة القطاعات المدنية تعمل وفق خطة تم وضعها بالتعاون مع الدولة وفي سياق خطة الدولة، فالأصل في الأشياء هو أن الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص شركاء في التنمية بمفهومها الشامل الاقتصادي

---

[1]-عبد الغفار عفيفي الدويك: "المجتمع المدني ومواجهة جائحة "فيروس كورونا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://gate.ahram.org.eg

2" المجتمع المدني المغربي في أوج عطائه لمحاربة كورونا"، مقال منشور بجريدة "البيضاوي" الالكترونية www.albidaoui.ma

[3] محمد توفيق الناصري: ".. التزام قوي للمجتمع المدني في جهود محاربة فيروس كورونا"، مرجع سابق.

والاجتماعي والثقافي والقانوني والسياسي، وهذه الشراكة ضرورية في المعارك المصيرية التي نخوضها معا."

فالمجتمع المدني قادر على تشكيل الشبكات والآليات التنسيقية المتنوعة التي يمكن لها أن تنهض بأعباء أكبر في أزمات من هذا النوع، بما يشمل مجالات التوعية والإرشاد وتنظيم وضمان وصول المساعدات وتكوين فرق المتطوعين بصور منظمة؛ وإطلاق حملات التبرع وسط القطاعات المتوسطة الأقل قدرة، وكذا المساهمة في تصميم وتنفيذ خطط للطوارئ في المراحل المختلفة من الأزمات.

وهذا ما يجعل تحقيق التنمية الشاملة عن طريق تكامل عمل المجتمع المدني مع الدولة والقطاع الخاص، بحيث تعمل القطاعات الثلاث من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مما ينعكس بالإيجاب على مواطني الدولة، فى ظل الإجراءات الوقائية التي تتخذها والجهود التي تقوم بها للوقاية ضد فيروس كورونا.

**3- الضغط والدور الرقابي**

تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها،[1]حيث تعمل منظمات المجتمع المدني في السياق المحلي والوطني على متابعة و مراقبة قرارات السلطات العمومية وتقييمها، إضافة إلى الضغط والترافع على بعض المواقف.

وفي هذا الإطار وجهت "حركة مبادرات من أجل إصلاح المنظومة القانونية للجمعيات بالمغرب" نداء بلائحة توقيعات تضم أزيد من ألف جمعية، إلى رئيس الحكومة، تدعو فيه إلى الإشراك الفعلي للمجتمع المدني في صناعة القرار وتمكينه من أداء أدوار أكثر فعالية في الأزمات وما بعدها، باعتماد عدد من الإصلاحات المستعجلة[2].

واعتبرت الجمعيات الموقعة على النداء أن الأزمة التي أرخت بظلالها جائحة كورونا على المغرب، على غرار باقي بلدان العالم، تقتضي "تعزيز الشعور المغربي الجماعي العميق بالتضامن والإصرار على الانتصار على الوباء بالمزيد من تعزيز الوعي والتعاون"، مؤكدة أن

---

[1]- الفقرة الثالثة من الفصل 12 من الدستور المغربي ل 2011

[2]- سعد داليا: الحركة الجمعوية تدعو للتعبئة الشاملة لمواجهة جائحة فيروس كورونا مقال منشور بالجريدة الالكترونية "أحداث أنفو" www.ahdath.info

إشراك المجتمع المدني في الجهود المبذولة سيمكن من تعزيز فرص الخروج من هذه الأزمة بأقل الخسائر.[1]

## المطلب الثاني : التخطيط الاستراتيجي للجهة في تدبير المخاطر في ظل الجائحة

يعتبر التخطيط الإستراتيجي من بين الوسائل أكثر نجاعة لأي تقدم تنموي مستديم، فهو يساعد على قراءة المستقبل والتحضير له، ويعتمد على استقرار وتحليل الحاضر (السياسات التبعية، الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للجماعات الترابية...) الاستشراف المستقبلي وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار المحيط العام للجماعة في جميع جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي من شأنها أن تؤثر على نسبة فشل أو نجاح أي مشروع تنموي في ظل الأزمة الخانقة لجائحة كورونا .

فالجماعة التي تنهج مقاربة التخطيط الإستراتيجي لا تتهيأ للمستقبل بل تسعى لضمان نجاح مشاريعها وبرامجها المستقبلية[2]، فالتخطيط الإستراتيجي يمكنها من الإجابة على الأسئلة التالي : ما هي المؤهلات المتوفرة لما بعد الجائحة ؟ هل سيتم تحقيق الأهداف تبعا للمهمة المنوطة ؟ كيف يمكن تصور ثقافة تدبير المخاطر في ظل تنزيل المشاريع ما بعد وباء كورونا ؟ كيف يمكن استغلال الطاقات والموارد المتوفرة والعمل على تأهيلها وتطويرها ؟

إن التخطيط الاستراتيجي يعتبر أحد أهم مقومات وأسس التدبير العمومي الحديث، وفي هذا الإطار نص دستور 2011 على مصطلح السياسات العمومية ودور الجماعات الترابية في تفعيلها لصالح الدولة وإعداد سياسات ترابية، الأمر الذي يؤكد على أهمية تدبير الجماعات لشؤونها وفق منطق التدبير الاستراتيجي على أساس أهداف وبرامج محددة، وتجاوز المنطق الحالي السائد الذي يتسم عموما بالعشوائية في التخطيط والبرمجة وضعف المردودية بشكل يجعل دورها التنموي أكثر

---

[1]- محمد الراجي: مئات الجمعيات تنادي السلطات بإشراكها في تدبير مرحلة "كورونا" منشور بالجريدة الالكترونية "هيسبريس" www.hespress.com

[2] -أمينة مكدود : "مفهوم التخطيط الإستراتيجي"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التخطيط الإستراتيجي وتدبير المشاريع، السنة الجامعية 2008-2007، ص.32.

نجاعة وفعالية، ومجالها الترابي أكثر تنافسية وقادرا على جذب للاستثمارات ومواجهة الأزمات والمخاطر، من هذا المنطلق سنلامس في هذا المطلب أهمية التخطيط الاستراتيجي **(الفقرة الأولى)** ودوره في مواجهة الأزمات وتدبيرها **(الفقرة الثانية).**

**الفقرة الأولى: أهمية التخطيط الاستراتيجي**

إن التخطيط الإستراتيجي مقاربة تدعو إلى التفكير العميق في المستقبل إذ يسمح بكشف حاجيات السكان الآنية والمستقبلية[1]، كما أنه يمكن من التنبؤ بالتغيرات الممكن وقوعها فهو مقاربة لتحسين التدبير داخل الجهات، إذ يمكنها من الإنكباب على الأولويات واستكشاف البنيات والوسائل المناسبة من أجل تنسيق وتدبير التدخلات[2]، كما يعتبر إطارا للتشاور والتواصل حول آفاق التنمية الجهوية بطريقة تشاركية الشيء الذي يساعد على انخراط والتزام كل الأطراف المعنية.

فالتخطيط يعد الركيزة الأولى للتدبير حيث يمكن من كشف الحاجيات الآنية والمستقبلية، ومن ترشيد وعقلنة التوجهات التنموية الجهوية، وتوجيهها توجيها سليما وفق برنامج محكم، حيث يمكن من الإحاطة بالمجال الترابي ككل وعدم تجزيء البرامج الموجهة له مع الانسجام التام مع البرامج القطاعية المعتمدة من طرف الدولة.[3]

وبالتالي، فإن تدبير الجهات لشؤونها يجب أن يكون وفق استراتيجيات وخطط محكمة بعيدة المدى عوض مشاريع ظرفية غير ذات جدوى للمواطنين، وهو ما يحتم عليها اعتماد "سياسات عمومية" في مجالات اختصاصها مع العمل على تقييم تدخلاتها بشكل دوري لضمان نجاعة ما تنجزه من برامج ومشاريع[4].

---

1-Portal (E) : « La planification stratégique locale : pratique et enjeux », R.F.F.P, N°85, 2004, P.109.

2-Bernard (P) : op.cit, P.101.

[3]-حميد قستلي، حكامة المدن: نحو مستقبل حضري أفضل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013 ص. 81.

[4]-محمد عبد الرحمان بن الطالب: حكامة التنمية (قلعة مكونة...نموذجا)، فضاء الطباعة، سلا 2015، ص33.

وحسب مقتضيات دستور 2011 وتحديدا الفصل 137[1] منه،لم يعد اعتماد سياسات عمومية حكرا على الدولة، ذلك أن الجماعات الترابية ملزمة اليوم "بإعداد سياسات عمومية في مجالات اختصاصاتها وتفعيل السياسات العمومية للدولة." الأمر الذي يحتم عليها باعتبارها أحد أهم الفاعلين على المستوى الترابي نهج مقاربة جديدة أكثر شمولية في تدبير شؤونها ترتكز على إعداد برامج تنمية محكمة تحدد بدقة متطلبات المواطنين والآليات والوسائل الكفيلة بتلبيتها، ومن تم فالتدبير الاستراتيجي الترابي يتطلب في المقام الأول إعداد تصور عام يشخص وضعية الجماعة داخليا وخارجيا على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية ويحدد نقاط القوة والضعف والفرص والمخاطر.

فحجم التحديات والرهانات اليوم يفرض عليها تبني منهجية عمل جديدة تتضمن صيغا متطورة في التنظيم والتدبير وفق رؤية إستراتيجية وتوقعية تستشرف المستقبل وتضع آليات للتعامل مع المتغيرات والتحولات، وتعكس اختياراتها التنموية وانتظارات المواطنين.[2]، فمن خلال هذا التشخيص يمكن اعتماد رؤية إستراتيجية لمستقبل المجال الترابي سواء من ناحية التنمية الاقتصادية والاجتماعية أو من ناحية التهيئة العمرانية بما يتوافق مع التوجهات الوطنية والجهوية لتهيئة المجال.[3]

ومن مرتكزات الميثاق الوطني للاتمركز الإداري الجهة باعتبارها الفضاء الترابي الملائم لبلورة السياسة الوطنية للاتمركز الإداري، بالنظر لما تحتله من صدارة في التنظيم الإداري للمملكة، بما يجعلها مستوى بينيا لتدبير العلاقة بين الإدارات المركزية للدولة وبين تمثيلياتها على المستوى الترابي، ثم كمرتكز ثاني الدور المحوري لوالي الجهة كممثل للسلطة المركزية على المستوى الجهوي( المادة 5 من الميثاق)، حيث تعتبر الجهة بمثابة الإطار الملائم لاستقبال المشاريع

[1] - ينص على :" تساهم الجهات والجماعات الترابية الأخرى في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين " .

[2] -Fatima chahid, Territorialisation des politiques publiques, Remald n 63, 2005, P. 17

[3] Guide Méthodologique pour l'élaboration des stratégiques de développement urbain , Ministère de l'intérieur , Direction générale des collectivités locales, 2013,p. 18

التنموية، ووسيلة للتنسيق بين المخططات التنموية المحلية والوطنية مع تحقيق الفعالية والنجاعة في تنفيذ البرامج والمشاريع العمومية التي تتولى مصالح الدولة اللاممركزة على مستوى الجهة الإشراف عليها أو إنجازها أو تتبع تنفيذها، وكذلك مواكبة التنظيم اللامركزي للمملكة، القائم على الجهوية المتقدمة، والعمل على ضمان نجاعته وفعاليته.

والجهوية المتقدمة باعتبارها تنظيما ترابيا غير ممركز ستمكن بلا شك، إن حسنت إرادات كافة الأطراف المتدخلة في هذا الورش الحيوي الحاسم، من الانتقال من علاقات الوصاية والرقابة إلى علاقات مبنية على مبادئ التكام والتشاور والتدبير التشاركي، إضافة إلى ضبط آليات التفاعل والتكامل فيما بين الأدوار بين السلطات المركزية والمصالح اللاممركزة، لتقريب الإدارة من المواطنين، وهذا ما تم تكريسه في الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، بحيث يستند إلى مستوى الجهة، إلى مبدأ الإنصاف في تغطية التراب الوطني من خلال ضمان التوزيع الجغرافي المتكافئ لمصالح الدولة اللاممركزة والسهر على انتشارها المتساوي[1].

وتبقى التصاميم الجهوية لإعداد التراب المنصوص عليها في الفصل 143[2] من الدستور إحدى الآليات المهمة التي يمكن توظيفها في هذا الشأن، حيث تهدف إلى تحقيق التوافق بين الدولة والجماعات حول تدابير تهيئة المجال وتأهيله وفق رؤية استشرافية بما يسمح بتحديد توجهات واختيارات التنمية الجهوية.

وفي هذا الصدد، صدر مرسوم في بداية سنة 2019 يتعلق بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الاداري[3]، والذي جاء تفعيلا للمرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 26 دسمبر2018 يمثابة

---

1 - بلال بنت خوالها :" الجهوية المتقدمة....."، مرجع سابق .ص.4.

2 -" لا يجوز لأي جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى. تتبوأ الجهة، تحت إشراف رئيس مجلسها، مكانة الصدارة بالنسبة للجماعات الترابية الأخرى، في عمليات إعداد وتتبع برامج التنمية الجهوية، والتصاميم الجهوية لإعداد التراب، في نطاق احترام الاختصاصات الذاتية لهذه الجماعات الترابية. كلما تعلق الأمر بإنجاز مشروع يتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها"

.

3 - مرسوم رقم 2.19.40 - صادر في 17 من جمادى الاول 24 ) 1440 يناير ) 2019 بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الاداري .الجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر 16 جمادى الاول 1440، 25 يناير 2019.

ميثاق وطني للاتمركز الإداري[1] حيث تتجلى أهميته في تجاوز سلبيات وتعقيدات مركزية اتخاذ القرار وتقوية أدوار واختصاصات الوحدات اللاممركزة في اتجاه تعزيز اللامركزية الترابية والجهوية المتقدمة الكفيلة بحسن الاستجابة للحاجيات العامة.

وعليه، فأسس هذا التخطيط تتجلى في اعتباره منهجية تشجيع التفكير في تكوين نظرة مستقبلية لتحديد الاستراتيجيات المناسبة لتلبية حاجيات السكان وإصلاح الأعطاب التي أثرت فيها جائحة الوباء المستحدث كوفيد 19، كما أنه مقاربة تحسن التدبير إذ يمكن من التركيز على الأولويات، وتحديد الهياكل والوسائل المناسبة لتنسيق مختلف التدابير والإجراءات الملائمة لتجنب المخاطر والأزمات، كما ينبغي ربط التخطيط الجماعي بالسياسات العمومية الوطنية ومشاريع مختلف القطاعات الوزارية وذلك في إطار تعاقدي يحدد الأهداف وآليات تحقيقها.

وفي هذا الإطار، ينبغي تجنب الارتجالية والعشوائية في تحضير المخططات إن على مستوى تشخيص الواقع ورصد الإمكانيات المالية والتقنية، أو من خلال بلورت المشاريع والاستثمارات الممكن انجازها في مختلف الميادين، وذلك عبر سن منهجية واقعية للتدخل في إطار مقاربة تشاركية مندمجة يتدخل فيها كافة الفاعلين المحليين في إعداد وتنفيذ وتتبع المخططات التنموية، ومواجهة الأزمات والمخاطر الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى الالتزام الفعلي بمضامينها.[2]

**الفقرة الثانية : التخطيط الاستراتيجي ودوره في مواجهة الأزمات وتدبيرها**

تعد الأزمة هي موقف يواجه صناع القرار، تتلاحق فيه الأحداث وتتشابك الأسباب بالنتائج، ويزيد الأمر سوءا إذا ضاعت وضعفت قدرة صناع القرار في السيطرة على ذلك الموقف وعلى اتجاهاته المستقبلية، ومن المعلوم أن العناصر الأساسية للأزمة، تتجلى فيما يلي :

- عنصر المفاجأة : إذ إن الأزمة تنشأ وتتفجر في وقت مفاجئ غير متوقع بدقة، وفي مكان مفاجئ أيضا.

---

[1] - مرسوم رقم 2.17.618 - صادر في 18 من ربيع الأخر 1440 (26 دسمبر 2018 ) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 في 19 ربيع الأخر 1440، 27 دسمبر2018 .

[2]- ندوة دولية حول المالية العامة بعنوان "تقييم وتثمين آليات مواكبة المخططات الجماعية"، وزارة الاقتصاد و المالية، 12-09-2014 الرباط.

- عنصر التهديد: تتضمن الأزمة تهديدا للأهداف والمصالح في الحاضر والمستقبل.
- عنصر الوقت: يكون الوقت المتاح أمام صناع القرار ضيقا ومحدودا.[1]

فالأزمات تعرض الدول إلى تهديدات وضغوط كبيرة من جانب أطراف متعددة، مما يؤدي إلى التأثير في السير العام للمرافق الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والصحية، وإلى خلل عام في الاقتصاد والتنمية، ولقد أثبتت الدراسات أن الدول التي لا تمتلك خططا لإدارة الأزمات تعاني من الكثير من المشاكل والتبعات لمدة سنين طويلة لذا، نجد أن التخطيط الاستراتيجي يفرض نفسه في هذا المجال، فهو جهد منظم ويهدف إلى الوصول إلى قرارات ونشاطات أساسية، مع التركيز على المستقبل، وهو أسلوب لمواجهة الأزمات والتكيف مع التغيرات المفاجئة وغير القابلة للتوقع المسبق، إنه استخدام الوسائل المتاحة درءا لتجنب المخاطر والأزمات.

ومن العوائق التي تعيق الاكتشاف المبكر للأزمة وتحول دون إصدار إنذارات مبكرة تنبئ بقرب وقوعها، حجب البيانات والمعلومات المتعلقة بالأزمة المحتملة، لأن في امتلاك تلك المعلومات الحقيقية تكون للدول والمنظمات القدرة والوقت المناسب لاتخاذ القرارات المناسبة ولدراسة نقاط الضعف والتغلب عليها، ذلك أن التستر على البيانات والمعلومات يقود إلى غياب إشارات الإنذار المبكر، كما أن عدم الاستجابة المناسبة والفعالة في الوقت المناسب للأخطار المحيطة والمحتملة يؤدي بالدول والمجتمعات إلى الوقوع في الأزمات، قبل أن ترصد أي إشارة تحذيرية مبكرة خاصة بهذه الأزمة.

ولعل التخطيط الاستراتيجي يقوم على أربعة عناصر هي[2]:

✓أولا، تحديد الأهداف المستقبلية

✓ثانيا، عملية منظمة مستمرة

---

[1]- محمد بنطلحة الدكالي : التخطيط الاستراتيجي وتدبير الأزمات مقال منشور بالجريدة الالكترونية هسبريس بتاريخ 7 أبريل 2020

[2]- محمد بنطلحة الدكالي: نفس المرجع السابق.

✓ثالثا، المقابلة بين البيئة الداخلية والبيئة الخارجية
✓رابعا، اتجاه وطريقة وقناعة لدى صناع القرار بجدواه وأهميته.

هكذا يتضح أن إدارة الأزمة تتطلب تخطيطا استراتيجيا، ينطلق من تحديد الأهداف الرئيسية والتحليل المستمر للأزمة وتطوراتها والعوامل المؤثرة فيها، ووضع البدائل والاحتمالات المختلفة وتحديد مسارها المستقبلي من خلال التنبؤ والاختيار الاستراتيجي للفرص الموجودة، وهذا ما يطلق عليه "الاستراتيجية الوقائية"، كما يجب أن يكون هناك وعي بضرورة التكيف المسبق مع التغيرات المفاجئة، بمعنى يجب على الدول أن تضع جميع الاحتمالات في خططها الإستراتيجية بغية تجنب الأزمات والمخاطر.

إن عملية التخطيط الاستراتيجي عملية مستمرة، وليست لحظية أو مؤقتة أو ذات طابع سياسوي، إنها عمل مؤسساتي يخضع للتقييم المستمر تفاديا لأي مشاكل محتملة، وهي تحتوي على مجموعة من المؤشرات والمعايير، ويجب أن تكون المخططات الإستراتيجية هجومية مفتوحة، وليست دفاعية مغلقة، كما أنها ليست عمليات ردود أفعال، وليست انكماشية جامدة، بل يجب أن تكون عبارة عن عمليات تسارعية مرنة، تعتمد على عمل جماعي يضع المصلحة العليا للوطن فوق كل اعتبار، يستخدم الساهرون عليه الطرق العقلانية في تحديد الخيارات، في إطار عمل شمولي متكامل يمتلك رؤية نسقية لما يريد إن يصل إليه، وأن يمتلكوا القدرة والمهارة على التدخل الناجع مع وضع تخطيط يراعي الأولويات والحاجيات والإمكانيات البشرية والمالية.

## المبحث الثاني : المهام المستحدثة للجهات ما بعد كورونا

تعتبر السياسة الجهوية على صعيد الجهات بمثابة مجموعة من الخطط والبرامج والإستراتيجيات المنسجمة تهدف إلى تكامل اقتصادي، إداري تنموي من أجل النهوض بمؤهلاتها وتسخير إمكانياتها، البشرية والطبيعية والمادية في إطار متكامل ومتوازن، كما تهدف إلى خلق نوع من التكامل التنموي بغية تحقيق نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي بين الجهات في إطار التنمية الجهوية بشكل ينسجم مع تدخل الدولة في إنجاز عمليات التخطيط والتنمية المحلية[9]، لكن في ظل الأوضاع

الراهنة ومع تفشي جائحة الوباء التي عصفت بمجالات أساسية في المجتمع كيف يمكن للسياسة الجهوية إصلاح الأعطاب التي أصابت هذه الميادين والأنشطة المحركة لدورة التنمية بالجهات وما هي سبل تقويتها وإنعاشها لتسترد عافيتها لتعود قادرة على مجابهة المخاطر وإلى أي حد يستطيع الفاعل الجهوي إنعاش السياسة الجهوية بدخ سياسات عمومية فاعلة ومنتجة تحقق النماء والمردودية والفاعلية في الزمن الوبائي لفيروس كورونا ؟ **(مطلب أول)**، وما هي السبل الكفيلة والآليات الداعمة لتقوية مالية الجهات وتطوير كفاءتها البشرية على ضوء سياسة تدبيرية المخاطر والأزمات ؟ **(مطلب ثاني)**.

## المطلب الأول : متطلبات تقوية الجهات ما بعد جائحة كورونا

إن بناء جهوية متقدمة على أساس نموذج تنموي جديد ما بعد الأزمة الخانقة التي مست كبريات الدول بفعل جائحة وباء كوفيد 19 يتطلب من الجهات وضع استراتيجية شاملة للتنمية ترتكز على عدالة مجالية كمدخل أساسي لتحقيق العدالة الاجتماعية لما تضمنه من توزيع متوازن ومتكافئ للتقسيم الترابي، من أجل ضمان المساواة بين كافة أفراد المجتمع المغربي بعدما أبان الواقع العملي على نهج السلطات العمومية أساليب غير موفقة كان لها وقع سلبي على مؤشرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية...، ترتب عنها إقصاء وهشاشة اجتماعية في جانب هام من مجالاته الترابية.

وعليه، فإن بلورت نموذج تنموي جديد في ظل جهوية متقدمة فاعلة ومؤترة لا يمكنه أن يتأتى إلا عبر تجاوز المعيقات السابقة بتحديد الأوليات الاقتصادية والاجتماعية التي تضمن الأمن بكافة أنواعه للمواطن المغربي وكذا تمكينه من الاستفادة للولوج لخدمات صحية ومنظومة تربوية ذات جودة وبيئة سليمة محمية...

ولبلوغ هذه الأهداف والمكتسبات المحققة فإن المغرب مدعو للانفتاح على الخبرات والتجارب العالمية، باعتبار ذلك عماد التقدم الاقتصادي التنموي بما يتيحه من استفادة من فرص الرفع من تنافسية مقاولات الفاعلين المغاربة من خلال مواصلة تحفيز المبادرة الخاصة وإطلاق برامج جديدة، لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للفئات الهشة والفقيرة **(الفقرة الأولى)** وجعل الفاعل الجهوي أساس الرهان التنموي بوضع سياسات عمومية ممنهجة ومنظمة بمقاربة تشاركية ومندمجة **(الفقرة الثانية)**.

### الفقرة الأولى : تصورات لجهوية متقدمة ما بعد جائحة كوفيد 19

إن تنزيل الجهوية المتقدمة في علاقتها بالنموذج التنموي الجديد الذي يطمح إليه المغرب تقتضي ملامسة مجموعة من التصورات عبر مقاربات عديدة (اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، وبيئية...)، جلها تتمحور حول متطلبات أساسية متمثلة في تحقيق العدالة الاجتماعية ، الحرية، الكرامة، الديمقراطية التشاركية والتمثيلية،

وهي مقومات فلسفية فكرية أكثر منها إجراءات عملية تستحضر تسريع تفعيل ورش الجهوية المتقدمة عبر إعادة ترتيب الأدوار والتدخلات بالجهات، خاصة وأن مرحلة ما بعد كورونا تتزامن مع نهاية الولاية الانتدابية ترابيا وتشريعيا، إذ تحتاج إلى وقفة تأمل لاستشراف القادم لتحديد حجم الخصاص في كل المجالات، مع ضرورة تضافر الجهود لتزيل حقيقي لمضامين الدستور فيما يتعلق بتدبير التراب كفضاء للجميع، وكذا نقل الاختصاصات والكفاءات البشرية المؤهلة والموارد المالية الكافية مع إدماج باقي المتدخلين في إطار تعاقد بين السلطات المحلية والمجتمع المدني، إلى جانب النهوض بالقطاع الخاص والذي تجلى دوره بوضوح أكبر مع جائحة كورونا باعتباره منبع كل تنمية بشريـــة ومستدامة، فالرهان القادم يجب أن يتأسس على الاستشراف بفكر جديد لبناء مجتمع أكثر تماسكا يحارب اليأس وينشد ممارسة سياسية جادة ومسؤولة وأفق مدني مسؤول1.

إلا أن بلورة البرامج والسياسات التنموية ما بعد أزمة كورونا يحتاج إلى أدوات ومناهج تدبيرية حديثة لتتبع وتقييم المشاريع والسياسات، عبر برمجة اقتراح آليات لمؤسسة التخطيط الاستراتيجي لتحديد إمكانيات ومصادر للتمويل لإدخال البرامج إلى حيز التنفيذ، فضلا عن إجراء المواكبة من تكوين دعم القدرات البشرية في المجال الترابي2، خاصة وأن الجهة تلعب دورا كبيرا في تعزيز اللاتمركز الإداري، الاقتصادي والاجتماعي...

وبالرجوع للقانون التنظيمي للجهات رقم 111.14 فقد أسند اختصاصات مهمة ذات أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية للمجالس الجهوية، فمن خلال المادة 82 من القانون المتعلق بتنظيم الجهات الجديد التي تقر بأن المجلس الجهوي يبث بمداولاته في قضايا الجهة ويتخذ لهذه الغاية تدابير لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الجماعات الترابية الأخرى3.

ولعل أهم الإشكالات التي أبانت عنها أزمة كورونا إشكالية محاربة الفوارق ما بين العالمين القروي والحضري، من خلال إستراتيجية وطنية طموحة، فإثارة موضوع العالم القروي في هذه الظرفية الراهنة، يستمد أهميته ومشروعيته من عنصرين اثنين، أولهما يرتبط بالآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الجائحة، التي

---

1 - مصطفى الشنتوف رئيس مجلس إقليم العرائش ندوة رقمية "عن بعد"، حول موضوع : "أي تنسيق وإلتقائية ما بين الجماعات الترابية في تنسيق الجهود لمواجهة جائحة كورونا المنظمة من قبل مؤسسة غابرييل غارسيا ماركيز بالمغرب، يوم 29 ماي 2020.

2 - مصطفى عامر : مرجع سابق، ص.116.

3 عبد العلي الفيلالي : "الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014-2015، ص. 62

برزت بشكل أكثر حدة في العالم القروي، وثانيهما يتعلق بالتأكيد على أن مستقبل الأمن الغذائي ببلدنا مرتبط بالعالم القروي1.

إلى جانب إشكالية ما يتعلق بملف الصحة والتعليم في العالم القروي، بسبب عدم وجود مرافق صحية مجهزة بآليات طبية حديثة وأطر بشرية لتدبير القطاع الصحي بالعالم القروي، مع توفير العناية والعلاج والحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة، ناهيك عن ضعف المنظومة التعليمية وعدم المواكبة للعصرنة والتحديث كما هو عليه الحال بالمجال الحضري، وهو ما أبانت عليه عملية التعليم عن بعد بسبب عدم توفر تلاميذ العالم القروي على أجهزة إلكترونية وصبيب إنترنيت كاف لمواكبة عملية التمدرس مما خلق تفاوتات وعدم تكافؤ الفرص.

وبالتالي، للنهوض بالمنظومة التربوية والصحية ينبغي ضمان ولوج عمومي مجاني مفتوح للمرافق العمومية الترابية أمام جميع المواطنات والمواطنين، على اختلاف الطبقات، واختلاف المكانة الاجتماعية للأسر، لتحقيق الإنصاف الاجتماعي والمجالي2.

فإرساء عدالة للتوزيع المجالي للمرافق العمومية الترابية، يجب أن يتم عبر تطوير العمل بمقاربة اللاتمركز الإداري، من خلال تخويل المصالح اللاممركزة صلاحيات تقريرية وميزانيات ترابية، تقوم على نهج مقاربة نسقية والتقائية وتكاملية في تدبير القطاعات العمومية، فضلا عن عقلنة نفقات التسيير وتقوية نفقات استثمار المرافق العمومية الترابية3، دون إغفال تفعيل مبدأ الحق في الحصول على المعلومة المتوفرة لدى المرفق العمومي الترابي واعتماد نجاعة الأداء في إطار احترام القانون كمعيار أساسي لربط المسؤولية بالمحاسبة.

مع العمل على خلق فرص شغل ومناصب عمل للكفاءات المحلية لكونها تعتبر من أهم وأبرز مرتكزات الرأسمال غير المادي بالجهات من خلال مساهمتها في التنمية والارتقاء بالإدارات العمومية الترابية والاستثمار فيها وتطويرها وعصرنتها، فتحديث الإدارة الجهوية يتطلب ضمان الجودة وتأمين الولوج العادل والمتكافئ والمنصف للكفاءات والمساواة في الإنتفاع من الخدمات العمومية، من خلال مباشرة إصلاح إداري على أساس التخليق والرقمنة بالجهات، وتعميم العمل بالتوقيع الإلكتروني، على مستوى الإدارات العمومية والجماعات الترابية الأخرى،

---

[1] - *مصطفى الخلفي :" الخلفي: محاربة الفوارق بين القرى والحواضر من أهم الأولويات ما بعد كورونا "، تصريح منشور على مستوى الموقع الإلكتروني لحزب العدالة والتنمية بتاريخ 18 مايو 2020.*

2 - مذكرة حول: مشروع النموذج التنموي الجديد منشورة على الموقع الرسمي للمركز الديمقراطي العربي بتاريخ 13 مارس 2020

[3] - نبيل بن عبد الله :" الديموقراطية الترابية والنهوض باللامركزية والجهوية المتقدمة "، ندوة صحفية تفاعلية عن بعد، تم بثها على الموقع الرسمي للقناة الثانية المغربية بتاريخ 8 يونيو 2020

مع ضرورة الإنكباب على وضع سياسات عمومية على المستوى الجهوي لمساعدة ومواكبة الشباب على إحداث مشاريعه الخاصة، من خلال إعطاء الدعم الكافي، وتبسيط المساطر الإدارية المتبعة، والتقليص منها...

مع استحضار عنصر المسؤولية المرتبط بالمساءلة أثناء التدبير الترابي للمجال، تنزيلا لمضامين المقتضيات الدستورية وتفعيلا للقوانين التنظيمية، حيث تتأسس على دعامتين ملازمتين: واجب الشفافية وضرورة دفع أو تقديم الحسابات، وبالتالي فإن تفعيل هذا المبدأ لا محالة سيساهم في تفعيل المبادئ الأخرى أي تحقيق مردودية وشفافية، ومن تم جودة في الخدمات، لأن الذي يسهر على تدبير المرفق العمومي والترابي من المفترض أن يعي تماما قدر المسؤولية التي يتحملها وإجراءات المحاسبة والتقييم التي يتعرض له1.

فجائحة كورونا أبانت عن هشاشة التدبير الترابي مما يعني أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية في حاجة إلى التعديل والتنقيح خاصة ما يتعلق بالاختصاصات، حتى تكون المرحلة المقبلة عبارة عن بداية حقيقية للجهوية الفعلية، لغياب بنود أو فصول تتناول مسألة تدبير المخاطر أو الأزمات بالصلاحيات التي تقتضيها الظرفية، ذلك أن التنزيل الجيد لورش الجهوية المتقدمة هو المدخل الحقيقي لإنجاح النموذج التنموي الجديد المنتظر ببلادنا، ينضاف إليه جملة من الأوراش الإصلاحية الأخرى خصوصا في ظل الظرفية الحالية التي تتطلب روح مواطناتية عالية وثقة كبيرة لدى المواطن في المؤسسات وتدخل قوي جد إيجابي للدولة في عدة مجالات وقطاعات.

وعليه، فنجاح التجربة الجديدة للتدبير الجماعي، الإقليمي والجهوي بالمغرب يبقى في حاجة إلى بناء منظومة صحية وتربوية أساسها المواطنة، وتحقيق عدالة مجالية على مستوى الجهات، عبر رصد الوضعية الاجتماعية والتحديد الشامل للفئات الهشة لوضع سياسة ناجعة وفاعلة تتسم بموضوعية المؤشرات والأرقام، ليبقى الرهان الحقيقي ما بعد جائحة كورونا معقود على وصول نخب وكفاءات قادرة على التدبير المعقلن والحكيم بآليات جديدة وحديثة أساسها المقاربة التشاركية القائمة على الانفتاح والإسهام الفعلي لمجموع القوى الحية المحلية التي تتصدرهم الساكنة كشريك أساسي لا محيد عنه، وبذلك تبقى دينامية وحركية التحول التي تميز كل مجال ترابي عن آخر، هي مرآة تعكس إرادة ومساهمة المواطنين في التفاعل على ما يجري حول مجالهم الترابي2.

---

1 - وفاء قشبال :" ربط المسؤولية بالمحاسبة ... دسترة و مؤسسات دون تفعيل"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 9 يونيو 2019 www.capipress.com

2 - آمال بلشقر : التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد التاسع، 2013، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص.72-73.

**الفقرة الثانية : دور الفاعل الجهوي في تنزيل سياسات جهوية ما بعد أزمة كورونا**

إن الأوضاع الجديدة التي صارت تعيشها الجهات تطرح رهانات تنموية مستحدثة على الفاعل الجهوي لمواجهة المخاطر الفجائية ما بعد جائحة كورونا، الأمر الذي يتطلب سياسات عمومية ترابية أكثر فعالية لفهم حقيقة العلاقة بين كافة الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والمنتخب المحلي، ومن ثمة تؤسس لنشأة فاعل جهوي قادر على فهم المستجدات الوطنية والترابية، وتغيير استراتيجياته تبعا لمتطلباته الموضوعية التي لا تحددها فقط ظروفه المحلية، بل تنبني كذلك على مراعاة قدرة هذا الوافد وإمكانياته في المجال المحلي[1]، هذا بطبيعة الحال يقتضي سياسات تنموية جديدة تراعي بنية المجتمع المحلي وتحوله إلى مجال استراتيجي للتنافس، قادر على خلق أقطاب تنموية جديدة تأخذ بعين الاعتبار محددات المجال الترابي وخلق شراكات اقتصادية إن هي استثمارات داخلية أو خارجية تفعيلا لمقتضيات القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بهدف تقوية وتدعيم ماليتها، وخلق مؤسسات التعاون والتضامن خاصة في ظل الظروف الضاغطة ما بعد جائحة كورونا.

والجدير بالذكر، أن كل مجال ترابي هو نتاج لتفاعل الإنسان مع محيطه المتعدد الأبعاد والمستويات وأن كل دينامية هي ثمار للاستغلال الرشيد للموارد الترابية المحلية في مشاريع ترابية تنموية مخطط لها، تتم بإشراك حقيقي وفعال لكل الفاعلين المحليين الذين يختارون ويحددون مستقبل مجال عيشهم[2]، ولعل هذا ما يعطي لتدبير الجهات ما بعد كورونا أهمية كبرى في إعداد وتهيئة المجالات التي هي في تحول دائم جراء فعل الإنسان والطبيعة[3]، مما يحتم اعتماد المقاربة التشاركية التي يكون مفتاحها هو المواطن إما بشكل مباشر أو غير مباشر عبر جمعيات المجتمع المدني الذي تمت دسترته بموجب الوثيقة الدستورية لسنة2011 حيث أبرزت مكانته وأدواره كفاعل داخل المجتمع، وكقوة اقتراحية بالنسبة للسلطات العمومية سواء على مستوى إعداد قرارات أو مشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا

---

[1] - زهير بن جنات :" استراتيجيات الفاعل المحلي بين متطلبات المحلي وإكراهات المعولم"، أعمال الندوة الدولية العلمية الثانية لقسم علم الاجتماع بكلية الآداب و العلوم الإنسانية بصفاقس بعنوان :المجتمع المحلي:الإستراتيجيات و المحليات. ودلك أيام 3 و 4 و 5 ديسمبر 2003.

[2] - نوال الهناوي : "التدبير العمومي الجديد"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة البحث والتكوين في القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال -الرباط، 2008-2009، ص.89.

[3]-Ben abdelhadi (A) et Moussalim (S) : Le marketing territorial cas de la région de l'Oriental, REMAD, collection manuels et travaux Universitaires, N°93, 1er Ed, 2012,P. 25-30.

في تفعيلها وتقييمها، أو من جانب إحداث آليات تشاركية للحوار والتشاور1 والتي يجب أن تضعها مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى والتي من شأنها تحسين وتطوير عملية التواصل بين الجماعات التداولية والمواطنين والجمعيات.

ذلك أن التشاور أسلوب من أساليب الديمقراطية التشاركية وآلية لإغناء الديمقراطية التمثيلية ستساعد المدبر الجهوي على عمليات التواصل المنتظم والحوار المؤسساتي والنقاش والاستماع، وتقوية التعاون بين السلطات والساكنة في اتخاذ القرارات والسياسات والبرامج والمشاريع التي يمكن برمجتها بعد جائحة الوباء اللعين بمخططات فاعلة وهادفة تمس الحياة العامة للسكان على المستوى الجهوي، وهو ما من شأنه أن يوطد أواصر الثقة، ويعزز ثقافة التطور ويصقل القوة الإقتراحية المدنية والمواطنة ذات الطابع الاستشاري لمساعدة أو تعزيز السلطة التقريرية للمنتخبين الجهويين بتدبير عقلاني مبني على النتائج وصدقية السياسات المبرمجة ما بعد جائحة كورونا وعلى حكامة ترابية تراعي خصوصية المجال الجهوي2.

إلى جانب تفعيل المقتضيات المؤسساتية والقانونية الكفيلة بتحقيق مقومات العدالة الاجتماعية، وإعمال المقاربة التشاركية مع الفرقاء الاجتماعيين في صياغة التشريعات الاجتماعية، وتدبير الأزمات الاجتماعية، وهو ما ينبغي أن يتعزز بالربط بين الحكامة التشاركية وآليات الحوار والتشاور العمومي بين المواطنين والفاعليين المدنيين والاجتماعيين في إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع العمومية التي تشرف الجهات عليها والمتعلق بمجابهة المخاطر والأزمات الضاغطة3.

كما يجب على الفاعل السياسي بالمجال الجهوي أن يعمل على تغيير ملامح التدبير السلبي للشأن العام نتيجة محدوديته في مواكبة فترات الأزمات الاجتماعية والجوائح بالفعالية والنجاعة المطلوبة مع التواصل أكثر مع مختلف مكونات المجتمع، حتى لا يزيد فقدان الثقة أكثر في المؤسسات الحزبية ومن تم وقوع اضطرابات في عملية المشاركة السياسية للمواطنين، والتأثير على مسار العملية الديمقراطية ما بعد الخروج من أزمة جائحة كورونا.

---

1 - ينص الفصل 139 من دستور 2011 :" تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

2 - عبد العالي الفيلالي :" الديمقراطية التشاركية : مأسسة آليات الحوار والتشاور"، دورة تكوينية حول خطة العمل في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان لفائدة جمعية شباب بلا حدود بمقر بلدية الريصاني، يوم 26 ماي 2019.

3 - مصطفى القريشي : "دور الجماعات الترابية في تدبير المخاطر بين محدودية الإطار القانوني وضبابية الممارسة"، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي الرابع حول موضوع : الدولة في مواجهة المخاطر الأمنية للسياسات العمومية"، وذلك أيام 26-27-28-29 يونيو 2020، على الصفحة الرسمية لكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بتطوان( fsjes de tetouan)

إضافة إلى ذلك، وجب تفعيل ما فرضته وزارة الداخلية على الجماعات الترابية من وضع برنامج عمل سنوي لتدبير المعلومات التي بحوزتها وتحيينها وترتيبها وحفظها وكذا تحديد ونشر المعلومات المشمولة بالنشر الاستباقي، مع مراعاة المعلومات المستثناة بمقتضى هذا القانون، وذلك لبلورة الحق في الحصول على المعلومات في مجالها الترابي امتثالا لتوجهات تبناها القطاع الحكومي المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية، من خلال الدعوة إلى تكليف أشخاص تعهد إليهم القيام بهذه المهمة، وكذا المساعدة اللازمة عند الاقتضاء لطالب المعلومات في إعداد طلبه لترسيخ الديمقراطية التشاركية وإرساء إجراءات كفيلة بتخليق الممارسة الإدارية، لضمان المصداقية والنزاهة في تدبير الشأن العام المحلي وتجنيبه الأزمات والمخاطر تطبيقا للشفافية[1].

فالظرفية الراهنة في حاجة ماسة وأكيدة إلى الفاعل الجهوي مرورا بالمنتخب المحلي الذي يعول عليه حيث كان دوره جد محتشما ومحدودا في هذه الظرفية، وهذا مرتبط بمدى التجاذبات السياسية الحاصلة في كل جماعة ترابية وهي مسؤولية ملقاة على عاتق الأحزاب السياسية التي عليها أن تختار مرشحيها من ذوي الكفاءة والفعالية والمسؤولية، للتقدم بمقترحات مشاريع وبلورة استراتيجيات وسياسات يكون وقعها على الساكنة المستهدفة بالتنمية، ورد الاعتبار للأسر المهمشة وذوي الدخل المحدود من خلال الرصد، المتابعة والمواكبة، ثم المساعدة لهم نتيجة للآثار السلبية التي خلفتها الجائحة وما مازالت.

وكل هذا لن يتأتى إلا بتضافر الجهود وعقلنة الموارد وترشيد نفقاتها، إلى جانب جعل المجتمع المدني شريكا أساسيا لا محيد عنه لترسيخ مبدأ التضامن والتآزر والمساعدة في المحن والأزمات، وفق ما أكد عليه الفصل 240 من دستور 2011، إضافة إلى تحريك عجلة القطاعات الغير المهيكلة بخلق صناديق للدعم

1 - ياسين قطيب :" الجائحة تضيق الحق في المعلومة"، مقال منشور بتاريخ 12 مايو 2020، على الموقع الإلكتروني التالي لجريدة الصباح :

www.assabah.ma

2 - "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

على المستوى الجهات1، وكذا إحداث وكالة وطنية لتدبير المخاطر وتداعياتها وفق مبدأ التدبير، وهذا ما يقتضيه الفصل136من الدستور.

وتنزيل ورش الجهوية المتقدمة ما بعد الجائحة يحتاج إلى تقوية الجهات بفاعلين مسؤولين مؤهلين ومتشبعين بالروح الوطنية للقيام بالمهام المنوطة بهم، حتى يتأتى تفعيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وفق مقتضيات الفصل الأول من الدستور3.

## المطلب الثاني : السياسة الجهوية في تقوية المجالات المستهدفة

لكي يتسنى لنا دراسة السياسة الجهوية في تقوية المجالات المستهدفة سنتطرق إلى تأهيل الكفاءات البشرية **(الفقرة الثانية)** ثم تقوية مالية الجهة في زمن المخاطر **(الفقرة الأولى).**

### الفقرة الأولى: تقوية مالية الجهات في زمن المخاطر والأوبئة

يعتبر القانون المالي محطة سنوية بارزة وأساسية في دورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية للدول الديمقراطية، فهو حدث سنوي لتقييم السياسات العمومية المعتمدة من قبل الحكومة ومتابعة مدى احترام التوجهات العامة للتنمية الاقتصادية وللحكامة المالية ولطرق تدبير الشأن العام، كما أنه بمثابة تعاقد اجتماعي الذي يجمع الدولة بالمواطنين كل سنة من خلال تحملها مجموعة من الالتزامات لتحسين وتجويد عجلة التنمية الاقتصادية، وخلق مناصب مالية جديدة، ودعم بعض المجالات والقطاعات التي تعاني من الهشاشة ونقص من الموارد المالية وإنعاشها، فقانون المالية ما هو إلا توقعات وتقديرات، بالتأكيد جائحة كورونا قلبت موازين التوقعات والتقديرات المتضمنة في قانون مالية 2020[4]، مما دفع الحكومة إلى اقتراح مشروع قانون تعديلي لقانون مالية 2020، بل أكثر

---

1 - ينص الفصل 142 من دستور 2011 : " يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات"، " يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها".

[2] - " يرتكز التنظيم الجهوي والترابي على مبادئ التدبير الحر، وعلى التعاون والتضامن ؛ ويؤمن مشاركة السكان المعنيين في تدبير شؤونهم، والرفع من مساهمتهم في التنمية البشرية المندمجة والمستدامة".

3 - محمد غدان : " دور المنتخبين في تدبير جائحة كورونا "، مقال منشور بتاريخ على الموقع الإلكتروني التالي : www.alittihad.info

[4] - ظهير شريف 1.19.125 الصادر بتنفيذ القانون 70.19 للسنة المالية 2020،بتاريخ 13 دجنبر 2019،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر،بتاريخ 14 دجنبر 2019، ص.1086.

من ذلك أن هذا الفيروس له تداعيات وخيمة حتى على مالية الجماعات الترابية، نظرا لارتباطها بالمالية العمومية، وبالوضع الاقتصادي الوطني ككل[1].

فجائحة كورونا أثرت بشكل كبير على ميزانية الجهات التي اعتبرها دستور 2011 محرك ديناميكي وأساسي في جلب استثمارات ومحرك لعجلة التنمية بما تتمتع به من استقلالية ومن تفعيل مبدأ التدبير الحر، مما أفقدها مجموعة من الرسوم التي تدخل في إطار المداخل الذاتية للجهة، حيث تتوفر فقط على ثلاثة رسوم ذاتية حسب ما هو منصوص عليه في المادة الرابعة من القانون 47.06، بالإضافة إلى رسمين تستفيد منهما، هما في الأصل من الموارد الذاتية للجماعة، لكنها تستفيد من العائدات، وهما الرسم على الخدمات الجماعية بنسبة 5٪(حسب المادة 37 من القانون 47.06)، والرسم على استخراج مقالع الرمال بنسبة 10٪(حسب المادة 94 من القانون السالف الذكر)، كما أنه بالرجوع إلى القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات، خصوصا المادة 188، وهو ما أكد عليه دستور 2011 في إطار مبدأ الاستقلال المالي المناسب بناء على قاعدة المسؤوليات حيث اعترف للجهات والجماعات الترابية الأخرى بضرورة التوفر على موارد مالية ذاتية، وموارد مالية مرصودة من قبل الدولة للقيام بمسؤولياتها، بل الأكثر من ذلك اعتبر أن كل اختصاص تنقله الدولة إلى الجهات والجماعات الترابية الأخرى يكون مقترنا بتحويل الموارد المطابقة له.

وبذلك نجد أن الجهات تستفيد من الموارد المحولة لها من طرف الدولة بمقتضى الفصل 141 من الدستور، والمتمثلة بالأساس فيما يلي :

- 5+ –٪ من الضريبة على الشركات؛
- 5+ –٪من الضريبة على الدخل؛
- 20+ –٪ من عقود التأمين.

[1] - رشيد الصالحي :" فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد وتأثيره على على مالية الجماعات الترابية، مقال منشور بتاريخ 5 يونيو 2020.على الموقع الالكتروني التالي :

www.mamlakpress.com

فهذه الأزمة الخانقة التي أحدثها الفيروس التاجي المميت والتي عصفت بمالية الجهات بشكل كبير من خلال توقف مداخليها وازدياد نفقاتها، بل أكثر من ذلك أنها زادت من تفاقم الوضع وهي تعاني قبل الجائحة من محدودية المداخل وارتفاع النفقات مما عمق من أزمتها[1].

وفي هذا الصدد، لابد من الإشارة إلى الدوريتين الصادرتين عن وزارة الداخلية، تنص أولاها على أنه يحق لمجالس الجهات القيام بتحويلات على مستوى ميزانياتها أو إعادة البرمجـــة أو فتح الاعتمادات من أجل القيام بتدابير لمواجهة هذا الوضع الاستعجالي المتمثل في جائحة كورونا، فيما أوصت الدورية الثانية بالتدبير الأمثل وترشيد نفقات الجماعات الترابية برسم سنة 2020 حيث قامت بوقف وتعطيل العمل بمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، وهذا كذلك معطى آخر يوضح بالملموس عدم وجود مقتضيات قانونية متضمنة في القانون التنظيمي رقم 111.14 خاصة بتدبير المخاطر والأزمات[2].

لتبقى الدورية الأولى هي الأهم حيث سمحت بالتحويل في تبويبات الميزانية دون الرجوع إلى المجالس التداولية، مع التأكيد على التنسيق مع سلطات الولاية ، بالإضافة إلى أن النفقات والاعتمادات يجب أن تصب بشكل كلـــي في مواجهة الجائحة، وعلى مستوى المساطر تم تنفيذ وتنزيل هذه الاعتمادات عن طريق مسطرة الصفقات التفاوضية التي ينص عليها مرسوم الصفقات العمومية.

إلى جانب ما سبق، على الجهات تفعيل المقتضى الدستوري المتمثل في مبدأ التعاون والتضامن لتجاوز تداعيات الأزمة وفقا لمقتضيات الفصل 144 من الدستور الذي يتمثل في إعطاء الجماعات الإمكانيات القانونية التي تمكنها من نسج تقارب مؤسساتي مبني على قوة الفعل فيما بينها لخدمة الأهداف المشتركة، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة المتجسدة

---

[1] - **البشير الحداد الكبير : " تأثير جائحة كورونا على المالية العمومية والمالية الترابية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي بتاريخ 22 مايو 2020.**

**www. hashtag.ma**

2 - زين الدين عبد المغيث :" التدبير المركزي يعقل اللامركزي في زمن كورونا"، مقال منشور بتاريخ 26 مايو 2020على الموقع الإلكتروني التالي :

www.banassa.com

في تجاوز حالة الطوارئ والقضاء على تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يمكن للجماعات الترابية تأسيس مجموعات فيما بينها، من أجل التعاضد في الوسائل والبرامج خصوصا بالنسبة للمشاريع التي تتطلب تعاون عدة جماعات ترابية، فإن هذه الأخيرة تتفق على كيفيات تعاونها، تعاون يتم في نوع من الاستقلالية التامة إذ لا يجوز لأية جماعة ترابية أن تمارس وصايتها على جماعة أخرى.

في هذا السياق، التضامني التعاوني خاصة في ظل هذا الأوضاع الاستثنائية نص الفصل 142 من الدستور على أنه يحدث لفترة معينة ولفائدة الجهات صندوق للتأهيل الاجتماعي، يهدف إلى سد العجز في مجالات التنمية البشرية، والبنيات التحتية الأساسية والتجهيزات، كما يحدث أيضا صندوق للتضامن بين الجهات، بهدف التوزيع المتكافئ للموارد، قصد التقليص من التفاوتات بينها.

وبالنظر إلى الطبيعة التقديرية لميزانية الجهات، والطبيعة الفجائية والمباغتة للمخاطر والأزمات والأوبئة وسرعة انتشارها، يتعين على المجالس الجهوية رصد وتخصيص الاعتمادات الكافية للاضطلاع بهذا الدور تحسبا للطوارئ والحالات الاستثنائية، ومواجهتها بسيولة كافية حفاظا على تماسك بنية الميزانية وعدم تعرضها للاستنزاف في مثل هذه الحالات، وبالتالي ستتشكل لدى المدبرين للمجالس الجهوية بما فيهم الجماعات الترابية بكافة أنواعها ثقافة تدبير المخاطر عبر عقلنة وترشيد الميزانية، وتفعيل مبدأ الحكامة المالية الجيدة للموارد والمداخل، مع استحضار المقاربة التدبيرية المرتكزة على مبدأ الصدقية والشفافية في النتائج، هذه الأخيرة التي تعد أحد المرتكزات التي يقوم عليها تدبير المرافق العامة الترابية حيث أقرها دستور 2011 في الفصل 154 كمبادئ عامة تقوم عليها الحكامة، وهي فلسفة اجتماعية سامية هدفها دمقرطة عمل الجهات داخليا و خارجيا.

بطبيعة الحال تبقى للجهات السلطة التقريرية، في توسيع وعائها الجبائي والرفع من مستوى التدبير المالي الجيد في إطار خصوصيتها، وأن لا تظل ميزانيتها رهينة ببعض الأمور التي تدخل في إطار بعض الموارد، حتى لا تقع في مغبة الإقتراضات وتستطيع في مثل

هذه الأزمات تجاوز الإختلالات، وعدم الاقتصار على الموارد الذاتية المتمثلة في ثلاثة رسوم ذاتية السالفة الذكر، فإذا كان دستور المملكة يؤكد على الجهوية المتقدمة في ديباجته وعلى مبدأ التدبير الحر للجهات وفقا لمنطوق الفصل 137 الذي يكمن جوهره في تمتيع الجماعات بصلاحيات تسمح لها بإدارة وتدبير أمورها الإدارية والمالية بهامش كبير من الحرية والاستقلالية التي لا تكون فيها خاضعة للوصاية كنظام إداري مغلق بل خاضعة للرقابة التي يحددها القانون، بشكل واضح بين السلطة المركزية والسلطة اللامركزية التي تجسدها الجماعات الترابية المتمثلة حسب الدستور في الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات، فإنه يجب على الجهات أن ترقى إلى مستوى تنموي جيد يراعي خصوصياتها وإمكانياتها الاقتصادية وموارد الطبيعية والاستثمار فيها وتطويرها عبر تكريس مبادئ الحكامة الاقتصادية المتجسدة في الفعالية والنجاعة والمردودية.

**الفقرة الثانية : تأهيل الكفاءات البشرية : ضرورة ملحة في زمن المخاطر والأوبئة**

لقد أضحت الجهات تحتاج من أجل تجسيد قراراتها إلى وسائل مادية وأخرى بشرية، هذه الأخيرة تعد حجر الزاوية والأساس لقيام أي إدارة جهوية بمهامها وتدبير شؤونها، والعنصر البشري هو بمثابة الركيزة الأساسية لتطوير الإدارة وتحقيق أهدافها، لذلك نجد أن مختلف الإدارات العمومية والخاصة تسعى دائما إلى تعزيز القدرات التنظيمية وتمكينها من استقطاب وتأهيل الكفاءات اللازمة والقادرة على مواكبة التحديات الحالية والمستقبلية التي تواجه الإدارة.

فتأهيل الموارد البشرية، تعتبر مسألة ضرورية لابد من التركيز عليها في داخل الإدارات العمومية المركزية والترابية، مما يعني بذلك تقوية قدرات الموظفين على تأدية الوظائف التي يباشرها حاليا والتي سيمارسها مستقبلا عن طريق رفع كفاءاتهم الإدارية والفنية إلى درجة ستمكنه من أداء واجبات العمل على أحسن وجه[1].

[1] - مصطفى الصديق :" الوظيفة العمومية الترابية على ضوء الإصلاحات الجديدة : دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية 2018- 2019.

وفي ظل تفاقم الإختلالات وتراكمها إلى درجة أنها أصبحت عائقا أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي للمملكة، أصبح خطاب إصلاح الإدارة و تحديثها اكثر جدية مما قبل، والسير بالجانب التدبيري نحو الالتجاء إلى التقنيات الحديثة للتدبير والتسيير المتمثلة في الحكامة الجيدة، والاستغناء عن الطرق البيروقراطية العتيقة واعتماد إستراتيجية لتطوير الكفاءات البشرية للإدارات العمومية، والانخراط في الأساليب الجديدة التي تضمن التدبير السليم للموارد وتجاوز أشكال العجز والمحدودية على مستوى وجود الخدمات العمومية خصوصا أمام تنامي الخدمات العمومية في ظل جائحة كورونا، واعتماد أسلوب البعد في العمل الإداري داخل إدارات الدولة.

ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال الاستثمار في رأس المال البشري الذي يكتسي أهمية بالغة داخل المنظمات سواء كانت عمومية أو خاصة، فتنميته و تدبيره استراتيجيا يسهم في الرفع من أدائها ويعزز من حكامتها، وبذلك يمكن القول، أن منظومة تدبير الكفاءات تفتقر إلى الاندماجية والانسجام والتكامل بفضل قلة جاذبيتها، حيث أنها لا تجتذب أفضل الكفاءات، ولا تستشير إلا قليلا اهتمام الشباب خريجي الجامعات والمعاهد.

وبالتالي، ينبغي إقرار إجبارية التكوين المستمر على كبار المنتخبين المحليين وخصوصا عند استلام مهامهم بما سيمكنهم من تطبيق الكفاءات المكتسبة في أدائها وترجمتها على أرض الواقع، هذا طبعا بالإضافة إلى تشجيعها على التعلم المستمر و إقناعها بعدم كفاية ما تعلمته في الحاضر لمواجهة التحديات المقبلة[1].

وعليه، فالسياق المتغير للإدارة بالإضافة إلى تحديات تنميتها على المستوى الجهوي، يفرض تغييرا جوهريا في طرق تدبير الموارد البشرية وهو ضرورة ملحة في الوقت الحالي وليس اختيارا .حيث أن ظهور مفهوم التدبير القائم على الأداء، فضلا عن التخطيط القطاعي واختيار الجهوية المتقدمة كطريقة للإدارة على المستوى الترابي، يلزم

1 - عبد الكريم الحدادي، علاء الدين أمزيان :" تأهيل الموارد البشرية؛ تنمية وتطوير الكفاءات نموذجا، مقال منشور على موقع فضاء الموظف الجماعي، https://hazbane.asso-web.com/

الإدارة على إجراء مراجعة شاملة لممارساتها في مجال تدبير الموارد البشرية .وبالتالي، فإن اعتماد إدارة إستراتيجية للموارد البشرية قائمة على نهج بالكفايات، لهو السبيل الوحيد لتلبية احتياجات تنمية المرفق العمومي ومتطلبات تطور صلاحيات واختصاصات كل من الإدارة المركزية والترابية[1].

**خاتمة:**

حاصل القول إن مسؤولية الفاعل الجهوي في بلورة سياسات عمومية ما بعد جائحة كورونا لا تقتصر فقط على مجرد الالتزام بالتدابير المتوافق عليها من قبل مجلس الجهة والموافقة عليها، واحترامها الفعلي في الممارسة، وإنما يتطلب الأمر انخراط جميع مكونات المجتمع من أفراد ومؤسسات ومقاولات خاصة وعامة في المساهمة في تمويل النفقات الضرورية لمواجهة تبعات وتداعيات جائحة كورونا، وهذا ما يتطلب تعزيز التضامن المجتمعي من خلال تفعيل مقتضيات الفصل 40 من الدستور الذي يقر بأن "على الجميع أن يتحمل بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد."

وأخيرا يبقى مستقبل السياسات العمومية ما بعد أزمة كورونا، على ضوء متطلبات النموذج التنموي الجديد ونظام الجهوية المتقدمة، في حاجة لمجموعة من المقاربات منها المقاربة التشاركية التي تسمح بمشاركة المواطنين والمواطنات في مسلسل القرار في إطار ما يسمى بالديمقراطية التشاركية، وكل قرار يصنع يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار متطلبات التنمية الصلبة المستمرة والمستدامة ويراعي مجموعة المشاكل من أجل الرقي بالتنمية ومجابهة كل التطورات والتحولات الجيوسياسية.

**لائحة المراجع :**

[1] - أحليفو محمد : " الإدارة الاستراتيجية للرأسمال البشري ودورها في تعزيز أداء وحكامة القطاع العام بالمغرب"، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية"، العدد 12-18، 2019، ص.2.

**الكتب :**

-عبد العزيز أشرقي:"الجهوية الموسعة نمط جديد للحكامة الترابية والتنمية المندمجة"، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2011

-اللاتمركز الإداري :" وزارة إصلاح الإدارة والوظيفة العمومية"، مراكش 28 أكتوبر 2019

-المديرية العامة للجماعات المحلية، دليل الشرطة الإدارية الجماعية، سلسلة دليل المنتخب، الطبعة الأولى، 2009

-أمينة مكدود : "مفهوم التخطيط الإستراتيجي"، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وحدة التخطيط الإستراتيجي وتدبير المشاريع، السنة الجامعية 2008-2007

-حميد قستلي، حكامة المدن: نحو مستقبل حضري أفضل، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2013

- محمد عبد الرحمان بن الطالب: حكامة التنمية (قلعة مكونة...نموذجا)، فضاء الطباعة، سلا 2015

- آمال بلشقر : التسويق الترابي دعامة أساسية للتنمية الجهوية المندمجة، مجلة دراسات ووقائع دستورية وسياسية، العدد التاسع، 2013، مطبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط

**الأطروحات :**

- مصطفى الصديق :" الوظيفة العمومية الترابية على ضوء الإصلاحات الجديدة: دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، السنة الجامعية2018 -2019.

-نوال الهناوي : "التدبيرالعمومي الجديد"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، وحدة البحث والتكوين في القانون الإداري وعلم الإدارة، جامعة محمد الخامس، كلية الحقوق، أكدال -الرباط، 2008- 2009

-عبد العلي الفيلالي "الجماعات الترابية بالمغرب بين الحكامة المالية وتجويد آليات الرقابة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية والسياسية، ، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2014-2015

**المقالات :**

-أحمد مفيد :" علاقة حالة الطوارئ الصحية بالأمن الصحي"، مقال منشور بتاريخ 17 أبريل 2020 على موقع هيبريس الإلكتروني.

- أحليفو محمد : " الإدارة الاستراتيجية للرأسمال البشري ودورها في تعزيز أداء وحكامة القطاع العام بالمغرب"، المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية"، العدد 12-18، 2019

-البشير الحداد الكبير : " تأثير جائحة كورونا على المالية العمومية والمالية الترابية"، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي www. hashtag.ma

-بلال بنت خوالها :" الجهوية المتقدمة في أفق تفعيل ميثاق اللاتمركز الإداري "، مقال منشور على الموقع فضاء الموظف الجماعي بتاريخ 24 أبريل 2019

-عز العرب مومني :" المجتمع المدني في قلب معركة التصدي لجائحة كورونا"، مقال منشور بتاريخ 25 أبريل 2020 على الموقع الإلكتروني التالي :
www.maptanger.ma
-"منظمات المجتمع المدني على خط المواجهة مع كورونا"، مقال منشور بتاريخ 28 أبريل 2020 في موقع الشبكة العربية للبيئة والتنمية /http://raednetwork.org/3-3
- سعيد شكري: دور المجتمع المدني في مواجهة فيروس كورونا المستجد، برنامج "بصراحة" على المحطة الإذاعية ميدي1 منشور على الموقع الالكترونيwww.medi1.com ، بتاريخ 27-04-2020
- المجتمع المدني المغربي في أوج عطائه لمحاربة كورونا"، مقال منشور بجريدة "البيضاوي" الالكترونية www.albidaoui.ma
- غيث طريقي : "دور منظمات المجتمع المدني في مجابهة وباء كورونا مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي : www.jamaity.org بتاريخ 28-04-2020.
- حسن مروان :" جمعيات المجتمع المدني وجهود مكافحة وباء كرونا"، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي بتاريخ 20 أبريل 2020،
www.maghress.ma
-جعفر العلوي : "علاقة الجماعات المحلية بمحيطها السوسيو اقتصادي على ضوء مشروع تعديل قوانين التنظيم الجماعي"، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 32،2001، ص.132.
-محمد توفيق الناصري: "التزام قوي للمجتمع المدني في جهود محاربة فيروس كورونا"، مقال منشور على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء www.mapexpress.ma بتاريخ 28-04-2020
-عبد الغفار عفيفي الدويك: "المجتمع المدني ومواجهة جائحة "فيروس كورونا"، مقال منشور على الموقع الالكتروني http://gate.ahram.org.eg
- سعد داليا: الحركة الجمعوية تدعو للتعبئة الشاملة لمواجهة جائحة فيروس كورونا مقال منشور بالجريدة الالكترونية "احداث انفو" https://ahdath.info/
- محمد الراجي: مئات الجمعيات تنادي السلطات بإشراكها في تدبير مرحلة "كورونا" منشور بالجريدة الالكترونية "هيسبريس" www.hespress.com
- محمد بنطلحة الدكالي : التخطيط الاستراتيجي وتدبير الأزمات مقال منشور بالجريدة الالكترونية هسبريس بتاريخ 7 أبريل 2020

-عبد الكريم الحدادي، علاء الدين أمزيان :" تأهيل الموارد البشرية؛ تنمية وتطوير الكفاءات نموذجا، مقال منشور على موقع فضاء الموظف الجماعي، https://hazbane.asso-web.com/
- رشيد الصالحي :" فيروس كورونا كوفيد 19 المستجد وتأثيره على على مالية الجماعات الترابية، مقال منشور بتاريخ 5 يونيو 2020.على الموقع الالكتروني التالي :
www.mamlakpress.com

**النصوص القانونية :**

- دستور المملكة المغربية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ 25 يوليوز 2011 الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 28 شعبان 1432، الموافق لـ 30 يوليوز 2011.ص. 3600
- ظهير شريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، الصادر بتنفيذ القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات 6380 بتاريخ 6 شوال 1436 موافق 23 يوليوز 2015، ص. 6660.
- ظهير شريف رقم 1.15.83 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015 )بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، الجريدة الرسمية عدد 6380 الصادرة بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليو 2015).
- ظهير شريف رقم 91-11-1 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستور، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر الصادرة بتاريخ 28 شعبان 1432(30يوليو 2011)
- ظهير شريف 1.19.125 الصادر بتنفيذ القانون 70.19 للسنة المالية 2020،بتاريخ 13 دجنبر 2019،الصادر في الجريدة الرسمية عدد 6838 مكرر،بتاريخ 14 دجنبر 2019، ص.1086.
- مرسوم رقم 2.20.293 صادر في 29 من رجب 1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني مواجهة تفشي فيروس كورونا -كوفيد 19، الجريدة الرسمية عدد 6867 الصادرة في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020)
- مرسوم رقم 2.19.40 - صادر في 17 من جمادى الاول 24 ) 1440 يناير ) 2019 بتحديد نموذج التصميم المديري المرجعي للاتمركز الاداري .الجريدة الرسمية عدد 6746 مكرر 16جمادى الاول 1440، 25 يناير 2019.
- مرسوم رقم 2.17.618 - صادر في 18 من ربيع الأخر 26 ) 1440 دسمبر 2018 )بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري، الجريدة الرسمية عدد 6738 في 19 ربيع الأخر 1440، 27 دسمبر2018

**Les ouvrages :**

-Portal (E) : « La planification stratégique locale : pratique et enjeux », R.F.F.P, N°85, 2004

-Fatima chahid, Territorialisation des politiques publiques, Remald n 63, 2005

- Guide Méthodologique pour l'élaboration des stratégiques de développement urbain , Ministère de l'intérieur , Direction générale des collectivités locales, 2013

- Ben abdelhadi (A) et Moussalim (S) : Le marketing territorial cas de la région de l'Oriental, REMAD, collection manuels et travaux Universitaires, N°93, 1er Ed, 2012

# الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في مواجهة أزمة كورونا

دة. أحلام بوقديدة،
دكتورة في القانون العام،
مختبر الدراسات والأبحاث الإدارية،
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، فاس.

الكلمات المفاتيح: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أزمة كورونا، التنمية الاجتماعية، العدالة المجالية.

Les mots clés : l'économie sociale et solidaire, la crise de Corona, le développement social, la justice spatiale.

**الملخص:**

لقد كشف وباء ن كورونا المستجد عن عدم المساواة الاجتماعية والمجالية، مما أدى إلى معاناة الفئات والمناطق الفقيرة في العديد من البلدان من وباء كوفيد-19 وآثاره الاجتماعية والاقتصادية، لكنه أعاد خلق وتنشيط التضامن الوطني بين المواطنين. مما أدى إلى بروز أهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في جل الدول التي أصابتها الجائحة. إذ وجدت العديد من هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الخط الأمامي، وتعددت أشكال ومظاهر تدخلاتها، للتخفيف من حدة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأزمة متعددة الأوجه. إلا أنها لم تسلم من آثار أزمة فيروس كوفيد-19. فالقطاع تأثر بشكل كامل بالمرحلة الصحية التي نمر بها، إذ واجه ضائقة مالية انعكست على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، مما يجعلنا نتساءل عن وضعية هذا القطاع ما بعد أزمة كورونا.

**Résumé :**

La nouvelle épidémie de Virus Corona a révélé des inégalités sociales et territoriales, ce qui a entraîné la souffrance des populations et des régions en situation précaire dans de nombreux pays touchés par l'épidémie de Covid-19 et ses effets socio-économique. Mais cette crise sanitaire a recrée et revitalisé la solidarité nationale entre les citoyens. Cela a conduit à l'émergence de l'importance de l'économie sociale et solidaire dans la plupart des pays touchés par la pandémie. De nombreuses structures d'économie sociale et solidaire se sont retrouvées en première ligne, avec diverses formes et manifestations pour atténuer les impacts économiques et sociaux de cette crise multiforme. Cependant, ils n'ont pas été épargnés des effets de la crise du virus Covid-19. Le secteur a été complètement affecté par cette crise sanitaire, à cause des difficultés financières qui se reflétaient aux niveaux économique et social, ce qui nous amène à nous interroger sur situation de ce secteur après la crise de Corona.

## مقدمة

بعد تفشي فيروس كورونا المستجد في جل مناطق العالم، اختلفت طرق التصدي له من دولة إلى أخرى. حيث اعتمدت الدول قرارات متفاوتة من حيث الصرامة في ظل الحد من تفشي هذا الوباء. وفي نفس الصدد، اتخذت عدة قرارات لدعم المواطنين لكي يتاح لهم الخروج من هذه الأزمة بأقل الأضرار الممكنة في مختلف القطاعات خاصة الاقتصادية منها والاجتماعية.

في إطار جامع بين هذين الأخيرين، يرتكز الاقتصاد المتوازن والمدمج على ثلاث دعامات أساسية والتي تتمثل في القطاع العمومي، القطاع الخاص، ثم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو ما يسمى بالقطاع الثالث. ويعتبر التوفيق بين قيم العدالة الاجتماعية وبين التطور الاقتصادي المحرك الأساسي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني بحيث يحدث توازنا سديدا على مستوى التنمية بشكل عام.

" يعبر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني عن مجموع بنيات مهيكلة أو تجمعات لأشخاص ذاتيين أو معنويين، بهدف تحقيق المصلحة الجماعية والمجتمعية، وهي أنشطة مستقلة تخضع لتدبير مستقل وديمقراطي وتشاركي يكون الانخراط فيه حرا. كما تنتمي إلى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني جميع المؤسسات التي ترتكز أهدافها الأساسية بالدرجة الأولى على ما هو اجتماعي، من خلال تقديمها لنماذج مستدامة ومدمجة من الناحية الاقتصادية، وإنتاجها سلعا وخدمات ترتكز على العنصر البشري وتندرج في التنمية المستدامة ومحاربة الإقصاء" .([1])

ووفق " جوزيف ستيغليتز" يعد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني دعامة ثالثة إلى جانب كل من القطاعين العمومي والخاص، ينبغي أن يتأسس عليها كل اقتصاد يهدف إلى تحسين أدائه وتعزيز التماسك الاجتماعي وإدماج شرائح واسعة من المجتمع.([2]) فالاقتصاد الاجتماعي نسق اقتصادي مهيكل.

ويسعى الاقتصاد الاجتماعي إلى التوفيق بين أهداف النمو والتنمية الاقتصادية من جهة ومبادئ الإنصاف والعدالة الاجتماعية من جهة أخرى. ويجعل الإنسان في صلب اهتمامات عملية التنمية وفوق أي اعتبارات اقتصادية مثل الربح أو التراكم. غايته اجتماعية ومجتمعية:تحقيق التنمية المستدامة، التشغيل، التجارة العادلة، محاربة الفقر والإقصاء.يقوم على التضامن بين الأعضاء، على حساب المصلحة الفردية أو الكسب المادي.

[1] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "الاقتصاد الاجتماعي رافعة لنمو مدمج"، إحالة ذاتية، رقم 2015/19، ص: 7، منشور في http://www.ces.ma/

[2] - جوزيف ستيغليتز خبير اقتصادي أمريكي عرف بانتقاده للسياسات الاقتصادية والمالية للبنك الدولي.

علاوة على ذلك، فإن هذا الأخير يعمل على ترسيخ قيم التضامن الاجتماعي وتطوير النمو الاقتصادي من خلال احتضان عدد كبير من المتعاونين من جميع الطبقات الاجتماعية ومختلف القطاعات والمجالات التي تعتمد أنشطتها على مبدأ التضامن والمنفعة الاجتماعية.

وتعد الممارسات التضامنية مترسخة في ثقافة بلدنا، ذلك أن أسسها تستمد مبادئها من شعائر ديننا الحنيف كالزكاة والوقف، كما أن هناك مصطلحات خاصة تعبر عن هذا النوع من المساهمة الجماعية تختلف باختلاف المناطق وطبيعة الأنشطة بدءا ب "التويزة" و"أكادير" و"العكوك" وتمتد إلى الشرد" و"الوزيعة" والخطارات"([1]).

بدأ مفهوم الاقتصاد الاجتماعي ينتشر أكثر في التسعينات([2])، وقد حظي بتأييد متزايد باعتباره بديلا مبتكرا عن نموذج التنمية التقليدي القائم على دعم النمو. وقد احتل مكانة سامية في استراتيجيات الحكومات كمدخل من مدخلات التنمية الإنسانية البشرية.

ونظرا لتفاعلاته الايجابية مع محيطه واعتماده للمقاربات الناجحة عالميا نهج المغرب بدوره هذا المسلك، ووجه بوصلة سياسته نحو الاهتمام بالشق الاجتماعي، وكرس لذلك مجموعة برامج وملايير الدراهم. غايتها الوحيدة محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي والهشاشة للنهوض بالأوضاع المادية لمواطنيه.

لكن التشريع المغربي عرف بعض التنظيمات التي تنطوي تحت إطار ما يسمى حاليا بالاقتصاد الاجتماعي منذ عهد قديم إذ صدر الظهير المنظم للجمعيات في 15 نونبر 1958، والذي كان يدخل في إطار مدونة الحريات العامة. وفي سنة 1963 صدر قانون 29 نونبر 1963 الذي حدد النظام العام (الأساسي) للتعاضديات. أما فيما يتعلق بالتعاونيات فقد تم إحداث مكتب خاص بتطوير التعاونيات منذ 1962، الذي تحول إلى مكتب تنمية التعاونيات ( ) ODCO سنة 1975، ثم صدر النظام الأساسي الذي صوت عليه البرلمان سنة 1983، لكنه لم يدخل حيز التنفيذ إلا في غضون 1993، بالإضافة إلى التعديل الذي لحقه بمقتضى قانون 112.12.

لكن كل هذا القوانين لم تحمل المعنى الحقيقي والمقصود به حاليا للاقتصاد الاجتماعي. فهذا المفهوم استعمل لأول مرة في المغرب بمناسبة تنظيم دورة للجامعة التعاونية الدولية

[1] - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، م.س، ص: 13.

[2] - ALLEMAND (S), BOUTILLIER (S) « l'économie sociale et solidaire, une définition pluridimensionnelle pour une innovation sociale », L'Harmattan, Revue Cairn, www.cairn.info.

(Université coopérative internationale) بمدينة الرباط بتاريخ سنة 1987 خلال الأيام الممتدة من 20 إلى 26 أبريل ([1]).

غير أن هذا القطاع الثالث يعرف رهانات متعددة منها هشاشة الحكامة والتدبير والتسويق. فما هي إشكالات وترتبات أزمة كورونا على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في المغرب؟ وإلى أي حد يمكن الاعتماد على القطاع الثالث من أجل بناء نموذج تنموي مغربي في إطار إستراتيجيات الإقلاع الاقتصادي لما بعد أزمة كورونا؟

## المبحث الأول: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خلال أزمة كورونا

إن الأزمة العالمية لليبرالية، وسياق اليوم الذي يترجمها بشكل أكبر، تمنح للاقتصاد الاجتماعي والتضامني فرصة للتطوير والتحسين والتأثير ودعم المجتمع وسلوك المشغلين نحو المزيد من الديمقراطية، والحكامة وحماية البيئة. فسياق هذه الأزمة يشير إلى مقاربة نحو إرساء نهج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (المطلب الأول) كما يثير تداعيات أزمة كورونا على مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: نحو إرساء نهج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

لقد كشف الوباء عن انتكاسة النظام النيوليبرالي الذي فرض فك ارتباط الدولة، من خلال تقليل خدمات الصحة العامة، من بين أمور أخرى، التي أثبتت أهميتها الحيوية في حسن سير المجتمعات مع هذه الأزمة الصحية. وبالمثل، أبرز هذا النظام عدم المساواة الاجتماعية والمجالية، مما أدى إلى معاناة الفئات والمناطق الفقيرة في العديد من البلدان أكثر من غيرها من وباء كوفيد-19 وآثاره الاجتماعية والاقتصادية. مما أدى إلى بروز أهمية الاقتصاد الاجتماعي التضامني (الفقرة الأولى) انطلاقا من الدور الميداني للتخفيف من آثار جائحة كورونا (الفقرة الثانية).

#### الفقرة الأولى: بروز أهمية الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خلال أزمة كورونا

تجدر الإشارة إلى أن اتفاقيات بريتون وودز المبرمة في يوليو 1944، فرضت بشكل تدريجي المبادئ التوجيهية للنظم المالية والاقتصادية في عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية

[1] AIT HADDOUT (A) et JAOUAD (M) : « l'économie sociale au Maroc : acteurs en présence - et quelques réflexions », In Le développement locale et l'économie sociale à l'épreuve de la mondialisation, séminaire permanant sur le développement alternatif, Ed : Fondation du roi Abdul-Aziz AL SAOUD pour le études islamiques et les sciences humaine, Casablanca, 2003, P :26-27.

حتى الآن، بالإضافة إلى اتفاق واشنطن، ما نتج عنه مجموعة واحدة من الإجراءات "النيوليبرالية" المطبقة على دول مختلفة بشكل أساسي، والتي تبناها المغرب إلى حد كبير([1]).

وقد تم انتقاد هذا النموذج النيوليبرالي بشدة من قبل الاقتصاديين سواء على الصعيد الدولي أو في المغرب، لما كان له من تأثير عكسي على الاستقرار: هشاشة البلدان واتساع التفاوتات الاجتماعية. وكدليل على ذلك، استقالة جوزيف ستيغليتز، الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 2001 ، والذي شغل منصب نائب رئيس البنك الدولي من 1997 إلى 2000 ، منتقدًا ما أسماه "أصوليي السوق".([2])

وقد شكلت الأزمة العالمية في 2007-2008 أول صدمة، لكنها عززت أكثر دور مؤسسات بريتون وودز، التي لم تكن راغبة في التشكيك في مذهبها للسيطرة على التمويل العالمي. وبسبب انعدام البديل، بقيت البلدان على نفس خط موازين الاقتصاد الكلي بأي ثمن.

ومع ذلك، وبعد عشر سنوات من الأزمة، نبه البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في عام 2018 إلى ظهور أزمة اقتصادية ومالية عالمية أشد من أزمة عام 2008، تحت التأثير التراكمي للديون. لكن لم يشك أحد في أنه في النهاية فيروس صغير سيفاجئ العالم في عام 2020 ويضع مثل هذه الفوضى العالمية، ويزيل جميع العقائد ويدفع هذه المؤسسات نفسها لمراجعة نسخهم.

والمغرب مثل العديد من البلدان النامية، الذين يستمدون جوهر نظامهم الاقتصادي من اتفاق واشنطن الذي شدد على ضرورة قيام الدول المعنية بتعزيز قواعد اقتصاد السوق. لكن تم التفكير في إصلاح هذا النموذج منذ 2017 بتوجيه ملكي في خطابه الملقى في 13 أكتوبر 2017، بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان([3]).

إلا أن فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19) الذي فاجأ العالم وأحدث فوضى عالمية، أبان عن فشل قطاعات الضمان الاجتماعي في البلاد، وعن الآثار السلبية لتخلي الدولة عن قطاعات حيوية مثل الصحة والتعليم. لكن الشيء الأكثر إيجابية في هذا السياق المأساوي هو أن الدولة، بفضل بصيرة الملك، قامت بسرعة باختيار سيادي وحاسم يضع الإنسان، في النهاية، في مركز الأولويات: حياة المواطن المغربي أولاً ، ثم الاقتصاد!([4]) وأعلن حالة الطوارئ الصحية دون أن يضع صحة وسلامة المواطنين والقطاع الاقتصادي في نفس الكفة

[1] - من بين هذه القواعد إعادة توجيه الإنفاق العام ، أو إصلاحات مالية مختلفة ، أو استقرار نقدي ، أو تحرير التجارة الخارجية ، أو حتى سلسلة من عمليات خوصصة الشركات العامة.

[2] - BOUHARRA (I), « Covid 19 : marche forcée vers une économie sociale et solidaire ? », www.ecoactu.ma, le 21 Avril 2020.

[3] - خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان، منشور في البوابة الوطنية www.maroc.ma

[4] - BOUHARRA (I), Op.Cit.

على نحو ما تفعل بعض الدول التي تباطأت في إعلان حالة الطوارئ الصحية لتشهد أزمة صحية غير مسبوقة . ([1])

ويتموقع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضد الاقتصاد النيوليبرالي إذ يجمع بين منطق الإنتاج والتوزيع في سوق منظم بطريقة عادلة وديمقراطية لذا يعمل هذا الاقتصاد على حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية أو البيئية الفردية أو الجماعية مثل إدماج النساء أو الشباب، والتنوع الاقتصادي، وتلبية احتياجات المجتمع، بما في ذلك المنتجات الزراعية والغذائية الصحية، المساهمة في السيادة الزراعية، وتطوير الزراعة المحلية والعائلية، والشغل، والتنمية المجالية، والمشاكل البيئية ... ويتكون الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من جميع الكيانات الاقتصادية التي يعتمد تنظيمها ونشاطها وعملها على التضامن والإنصاف والمنفعة الاجتماعية([2]).

ووفقًا لتقديرات عام 2017، يعمل حوالي 280 مليون شخص في جميع أنحاء العالم في تعاونية أو لحساب تعاونية، أو 9.46٪ من سكان العالم. ويمثل في فرنسا 10٪ من الناتج الداخلي الخام ([3]) وفي المغرب يمثل 3 ٪ من الناتج الداخلي الخام، برسم سنة 2019. ([4]).

في البلدان المتقدمة (الدول الاسكندنافية، فرنسا...) ، يتزايد التعاون بين الاقتصاد الاجتماعي والتضامني والاقتصاد التقليدي ويتنوع لدرجة أن البعض يرى في الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ظهور نموذج جديد لريادة الأعمال، قادر على التغيير الدائم للطريقة التي تمارس بها المقاولات (بما في ذلك الشركات الكبيرة) أعمالها. وقد ظهر المكون الرئيسي للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أي التعاونية، في أوروبا في القرن التاسع عشر، و ظهر الاقتصاد الاجتماعي والتضامني كقطاع بمكوناته الحالية، في أواخر الثمانينيات كرد فعل على اندفاع العولمة النيوليبرالية.

أما في المغرب فبعد الاستقلال، شجع المغرب القطاع التعاوني باعتباره أحد محاور تحديث وتطوير القطاعات التقليدية، ولا سيما الزراعة، في إطار الإصلاح الزراعي للمخطط الخماسي الأول (1960-1964). ومع ذلك، تم التخلي عن هذه السياسة بعد تغيير المسار في عام 1960، مع إقالة حكومة عبد الله إبراهيم.

لكن سياق الوباء، على أي حال في المغرب، قد أعاد خلق وتنشيط التضامن الوطني بين المواطنين. كما مكّن الدولة من تحقيق قفزة في تولي وظائف متجددة في إدارة المجتمع

---

[1] - كريم الصنهاجي، " وباء كورونا المستجد و سؤال النموذج التنموي الجديد"، مقال منشور بتاريخ 6 أبريل 2020، على الموقع الإلكتروني التالي https://anfaspress.com/news :

[2] - Sylvain Allemand, Sophie Boutillier, Op.Cit.

[3] - site de la chambre française de l'économie sociale et solidaire, https://www.ess-france.org/

[4] - مداخلة للسيدة نادية فتاح العلوي وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، ندوة افتراضية منظمة من طرف الاتحاد من أجل المتوسط، تحت شعار: "الإجراءات والتدابير الوطنية الهادفة لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي، كفاعل رئيسي في إيجاد حلول لمخلفات وباء كوفيد 19، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي "،الجمعة 26 يونيو 2020، https://mtataes.gov.ma/

والمصلحة الوطنية بهدف التضامن ودعم الفئات الموجودة في وضعية هشة. فقد يكون مشروع عمل اللجنة الخاصة بشأن النموذج التنموي الجديد حاملا لخيارات جديدة، هذه اللجنة التي من المفترض أن تقدم نسختها في نهاية يونيو 2020.

وهكذا يمكن للأزمة أن تستفيد من هذا الارتفاع في التضامن والتأثير على السلوك الاجتماعي والإصلاحات العامة في الاتجاه الصحيح ودفع الفاعلين الاجتماعيين لتكييف سلوكهم أكثر نحو المزيد من التضامن وتحقيق الإنصاف.

## الفقرة الثانية: الدور الميداني الاقتصاد الاجتماعي والتضامني للتخفيف من آثار جائحة كورونا

لم يسلم الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من أزمة فيروس كورونا المستجد ومع ذلك فقد كان في الخطوط الأمامية لمواجهة الوباء بالرغم من الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها بجميع هياكله من جمعيات أو تعاونيات، أو مؤسسات. فالقطاع تأثر بشكل كامل بالمرحلة الصحية التي نمر بها.

تمركزت مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني نفسها في طليعة هذه الأزمة. وكشف وباء الفيروس التاجي عن أهمية هذا القطاع الذي يتمثل أحد أهدافه الرئيسية في تلبية الاحتياجات التي لا تغطيها الدولة. فهو مبني على تقريب الخدمة لفائدة المواطنين وقطاع قائم ذات ويوفر نفس الخدمة التي يوفرها القطاع الخاص بجودة عالية وبأسعار مقبولة.

وجدت العديد من هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في الخط الأمامي، وتعددت أشكال ومظاهر تدخلاتها نظرًا لتنوع المقاولات والمؤسسات التي تنشط في هذا المجال، للتخفيف من حدة الآثار الاقتصادية والاجتماعية لهذه الأزمة متعددة الأوجه.

إذ بدأت أولى التدخلات على المستوى الميداني، منذ الإعلان عن انتشار فيروس كورونا، في المساهمة في التوعية والتحسيس بخطر الوباء الذي ينتشر في كل دول العالم ومن ضمنها المغرب. واشتغل عدد مهم من الجمعيات عبر مجموعة من الواجهات، سواء في العالم الافتراضي من خلال تقاسم صور ومقاطع تحسيسية، أو عن طريق الاشتغال في الواقع بتوعية المواطنين الذين يخرجون إلى الشارع للعمل أو التسوق، داعين إياهم إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة والاحتياط من نقل ونشر كوفيد 19 فيما بينهم.

وعملت هذه الجمعيات إما بشكل مستقل أو إلى جانب السلطات حيث ساهمت في دعوة جميع المغاربة إلى الاستجابة لنداءات السلطات المحلية التي تطالب بالحيطة والحذر من انتشار الفيروس في التجمعات البشرية، علاوة على اتباع التعليمات الصحية المتعلقة بمسافة الأمان، وارتداء الكمامات، والتعقيم المكثف، إلى جانب الالتزام بقواعد الحجر الصحي وعدم الخروج إلى الشارع إلا للضرورة القصوى.

ثم تدخلت لمساعدة الأشخاص بدون مأوى، لكونهم لا يدركون بالضرورة خطر المرض ، بسبب نقص الوصول إلى المعلومات، بعيدًا عن المواقع التلفزيونية والشبكات

الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى، لأنهم لا يتوفرون على المياه والنظافة والصرف الصحي.

كما أطلقت حملة بمختلف جهات المملكة حملة لإيواء الأشخاص في وضعيات هشة، وذلك بمساعدة السلطات العمومية وأحيانا بعض المؤسسات الحكومية([1]) حيث عملت الجمعيات والمؤسسات الخيرية الناشطة في إطار الاقتصاد الاجتماعي والتضامني على إيواء هذه الفئة من الأشخاص وتمكينهم من التغذية والتطبيب والملابس والنظافة وكل الرعاية الضرورية. وتأتي هذه الحملة الإنسانية في سياق تفعيل الإجراءات الاحترازية التي سطرتها السلطات المحلية رفقة عدد من المحسنين والفعاليات الجمعوية للحد من تفشي فيروس "كورونا"، وتجسيدا لمبادئ التكافل والتآزر للمغاربة أفرادا ومؤسسات وجمعيات المجتمع المدني.

وبتضافر جهود جميع المتدخلين تم إنجاز أكبر عملية إيواء للأشخاص في وضعية الشارع بالمغرب، حيث تم إلى حدود 28 أبريل الماضي إيواء 6324 شخصا بدون مأوى وإرجاع 2060 آخرين إلى أسرهم([2]).

كما شملت هذه المبادرات في تعقيم الفضاءات العمومية، فقد ساهمت الجمعيات والمقاولات الاجتماعية من مالهم الخاص لاقتناء اللوازم الخاصة بالتعقيم والوقاية من الفيروس، وبالخصوص قامت بتعقيم أسواق الأحياء والدروب والأزقة وساحات الأحياء.

إلى جانب ذلك عملت العديد من المقاولات الاجتماعية على صنع الكمامات الواقية وتوزيعها على الأشخاص المحتاجين لها خصوصا عند بداية انتشار الفيروس وندرتها في السوق أنذاك. ثم عملت على توزيع المعقمات والكمامات والقفازات في فترة لاحقة. وكذلك رسم بعض الخطوط التي ترمز إلى مسافات الأمان عند أصحاب المحلات التجارية. علاوة على رسم جداريات كبيرة في الشارع العام لدعم كل الأطقم المجندة لمحاربة انتشار الفيروس بالمغرب.

وفي إطار مواجهة الوباء قامت هياكل ومؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بالتضامن العملي مع الفئات الأكثر حرمانًا، وفي أكثر الأحيان بالتعاون مع السلطات المحلية. إذ نظمت حركة تضامن كبرى تمثلت في توزيع المواد الغذائية على المحتاجين. كما اهتمت بالإمدادات لأن الأسواق الأسبوعية أغلقت. وساعدت السلطات المحلية في توزيع سلال الدقيق والسكر والشاي والزيت على العائلات المحتاجة بسبب الحجر الصحي الذي اضطر معه الجميع إلى البقاء في المنزل بينما تعيش الأغلبية من العمل اليومي بدون راتب ثابت. هذا الوقف الكامل لجميع الأنشطة أغرق الأسر في ضائقة مالية كبيرة، وخصوصا أولئك الذين لم يحالفهم الحظ للاستفادة من نظام التغطية الصحية (راميد)([3]).

---

[1] - مثل: مندوبيات وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والأسرة، التعاون الوطني.

[2] - www.social.gov.ma

[3] - نظام المساعدة الطبية هو نظام قائم على مبادئ المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني لفائدة المعوزين الذين لا يتوفرون على أي نوع من التأمين الطبي. تم تحديد هذه المساعدة المالية في 800 درهم للأسرة المكونة من فردين أو أقل، و1000 درهم للأسرة المكونة من ثلاثة إلى أربعة أفراد، و1200 درهم للأسرة التي يتعدى عدد أفرادها أربعة أشخاص.

وكانت بمثابة صلة وصل بين السكان والسلطات أو الحكومة، فمثلا قامت الجمعيات بنقل المعلومات لبعض الفئات من السكان عن مساعدات الدولة وعن طريقة الاستفادة منها، كما أفادت للسلطات ما يعرفونه عن الأشخاص الفقراء أو العائلات المعوزة.

كما أسهمت في تنفيذ تقنية التعليم عن بعد في القرى والأسر المنخفضة الدخل أو المعوزة التي لا تتوفر على أجهزة رقمية (حاسوب أو هاتف) ولا اتصال بالانترنت.

فهذه الأزمة الصحية هي أيضًا اختبار يسمح للمقاولات الاجتماعية بإعادة تكييف نفسها وإدراك الفرص واغتنامها. لقد ابتكروا بسرعة لمواصلة نشر أعمالهم، سواء في الخدمات المقدمة للمستفيدين، أو بالوسائل المستخدمة للوصول إليهم عبر الوسائل الرقمية، أو في ممارساتهم وتعاونهم. لكن هذا القطاع الاقتصادي الثالث لم يسلم بدوره من تبعات أزمة فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19).

## المطلب الثاني: تداعيات أزمة كورونا على مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني

على الرغم من التعبئة العالية، فقد تأثرت هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بشدة من الوباء، إن على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي (الفقرة الأولى) مع تعبئة بعض الجهات الحكومية (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: انعكاسات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي

واجهت هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني خلال هذه الأزمة ضائقة مالية بالرغم من كونها أكثر تعبئة في مواجهة الأزمة لأنها في جوهرها مكرسة للمصلحة العامة، إذ كان بعضها حيويًا، مثل التعاونيات الزراعية، وواصل العمل بأقصى سرعة لضمان استمرارية مهامهم.

وبشكل خاص تأثرت المقاولات الاجتماعية بالأزمة الصحية، من حيث التدفق النقدي، والوضع الحالي للدعم، كما تأثرت بوقف الآجال وتأجيل تنفيذ بعض قرارات ومقررات للسلطات المحلية ذات التأثير المباشر على تمويل هذه المقاولات خصوصا الطلبيات العمومية.

ففي الوقت الذي تمكن بعضها من مواصلة تقديم خدماتهم، وتكثيف أنشطتهم، بينما لا يزال البعض الآخر في حالة جمود أو يغادر بصعوبة. إن هذه الأزمة الاقتصادية فاقمت الإكراهات الاقتصادية للمقاولات الاجتماعية، التي تعتمد بدورها على نماذج اقتصادية هشة.

وباعتبار التمويل موضوعا رئيسيا للمقاولات الاجتماعية التي تعتمد عادة على الدعم المادي لبعض المؤسسات مثل وكالات التنمية الاجتماعية، أو دعم الجماعات الترابية، كما يعتمد البعض منها على سلفات نقدية، مما ستكون معه بعض المقاولات الاجتماعية مثقلة بالديون على المدى المتوسط، أو لن تتمكن من سدادها.

كما كان الوضع حساسا بالنسبة للهياكل التي تعتمد على تبرعات الأفراد (الخواص)، فقد توقفت هذه الأخيرة بسبب تأثير الأزمة الصحية على وجه الخصوص، مما يشكل مشكلة مالية حقيقية لها.

أما في قطاعات أخرى توقف النشاط بشكل كلي، كما هو حال الجمعيات الرياضية أو الثقافية الموجهة للطفولة أو الشباب، وكذلك السياحة الاجتماعية فقد عانت من التأثير الاقتصادي للأزمة بشكل مباشر.

وشهدت العديد من هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني توقف نشاطها كليا، مع عدم اليقين بشأن ظروف تعافيها ووضعها المالي، إذ تم تأجيل العديد من الوظائف المعروضة، كما لم يتم تجديد العقود المحددة المدة، ومن المتوقع أن تشهد عمليات تسريح جماعية للمستخدمين بها (خاصة في القطاع الجمعوي)، هذا بالإضافة إلى احتمال فقدان بعض الأنشطة جراء إفلاسها، فقد يكون مصير بعض الهياكل أن تختفي نتيجة لهذه الأزمة مما ينذر باضطرابات اجتماعية يصعب التحكم فيها.

**الفقرة الثانية: تعبئة بعض الجهات الحكومية**

يعد الاقتصاد الاجتماعي والتضامني اقتصادا ثالثا أبان عن جاهزيته وفعاليته في الميدان خلال أزمة كورونا، إلا أن بعض هياكله واجهت صعوبات متنوعة وعديدة.

لذلك قامت بعض الجهات الحكومية بتعبئة مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني التي تقوم بالإدماج الاقتصادي والاجتماعي لشريحة عريضة من المجتمع ولاسيما تلك التي توجد في وضعية هشة من الشباب والنساء، والتي تأثرت لا محالة من تداعيات الأزمة الصحية الحالية. ومن بين هذه الجهات:

**1 ـ وزارة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي**

بصفتها الوزارة الوصية على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وبهدف الرفع من مرونة وصمود الوحدات العاملة بأنشطة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وضعت خطة لانتعاش القطاع، ترتكز على دعم التسويق والمبيعات من المنتجات والخدمات، عبر المنصات الإلكترونية([1]).

**2 ـ وكالة التنمية الاجتماعية**

بادرت الوكالة مع أزمة كوفيد-19 إلى وضع حزمة من التدابير والإجراءات الرامية إلى استمرارية خدماتها عن بعد. وانسجاما مع استراتيجيتها في مجال التكوين والمواكبة من أجل تأهيل الجمعيات، عمدت إلى اعتماد التكوين عن بعد، "بإعداد ورقمنة سلسلة من الدورات التكوينية، ووضعها رهن إشارة النسيج الجمعوي الشريك للوكالة في برنامج ارتقاء لتأهيل الجمعيات".

[1] ـ مداخلة السيدة نادية فتاح العلوي، وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، م.س.

وتتضمن الحقيبة البيداغوجية التي تم إعدادها لهذه الغاية، وَفق الجمعية دائما، "موارد رقمية في مواضيع مختلفة، تتصل أساسا بالحكامة والتدبير الداخلي للجمعيات وصياغة وبناء المشاريع، وضبط آليات وتقنيات التواصل على المستويين الداخلي والخارجي، وتلك التي تعزز الشراكة والأقطاب الجمعوية".

**3 ـ مكتب تنمية التعاون**

عمل المكتب على دعم التعاونيات لتسويق منتوجاتها على المنصات الإلكترونية في ظل جائحة كورونا التي أدت إلى شلل مجموعة من القطاعات بما في ذلك القطاع التعاوني. وقام بتتبع وضعية التعاونيات ورصد مشاكلها المطروحة باعتبارها مقاولات تجمع صغار المنتجين. ومن أجل ذلك، قام المكتب بوضع خلية يقظة و تجنيد أطره ومسؤوليه الجهويين للوقوف على بنية الحالة وتتبعها واتخاذ ما يتطلبه الأمر.

وتم فتح الباب أمام التعاونيات لتقديم طلب الاستفادة من بعض الخدمات التي تتعلق بإعداد هويات مرئية لمنتوجات التعاونيات أو دعم القدرات التسويقية لمسؤولي التعاونيات من أجل مساعدتها على تخطي الأزمة بتسويق منتوجاتها عبر المنصات الإلكترونية، بالإضافة إلى تحسيس التعاونيات للانخراط في البوابات الإلكترونية المتواجدة.

**4 ـ وكالة التنمية الفلاحية**

من جانبها قامت وكالة التنمية الفلاحية اتخاذ عدد من الإجراءات لصالح المنتوجات المحلية لتخفيف الانعكاسات التي قد تعاني منها التعاونيات والمجموعات المنتجة بسبب الظروف الاستثنائية التي يجتازها المغرب والعالم بأسره جراء جائحة فيروس كورونا المستجد.

وطالبت الوكالة التعاونيات الراغبة في ولوج المنصة الإلكترونية لتسويق المنتجات المحلية لوكالة التنمية الفلاحية بأن تدلي بطلبها عن طريق البريد الإلكتروني للمصالح المختصة للوكالة. كما كشفت الوكالة أنها تدرس حاليا مع المتاجر الممتازة الكبرى والمتوسطة إمكانية إيجاد حلول ظرفية لتسويق منتوجات التعاونيات التي تم تحضيرها للمعرض الدولي للفلاحة بمكناس الذي تم إلغاؤه نتيجة مخاطر الوباء. وتعمل مصالح الوكالة المكلفة بالمنتجات المحلية على مواكبة تعاونيات المنتجات المجالية وتمكينها من تسويق منتجاتها واستمرار نشاطها، وذلك بتنسيق تام مع وزارة الفلاحة والمديريات الجهوية للفلاحة وكل المؤسسات والشركاء في هذا المجال.

**5 ـ المكتب الشريف للفوسفاط**

منذ بدء تفشي وباء كورونا سواء على الصعيد الوطني أو المحلي، تسارع مختلف مؤسسات المغرب وفي جميع القطاعات الزمن، لكبح انتشار الفيروس والحد من تبعاته الاجتماعية والاقتصادية. مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط التي تعد من دعامات الاقتصاد المغربي، عمدت ومنذ ظهور الفيروس على نهج خطط سواء داخلية أو على الصعيد الوطني،

للتصدي لكوفيد-19، والتخفيف من آثاره سواء على متعاونيها أو المغاربة قاطبة من خلال برامج تضامنية([1]) نظرا لأن الاقتصاد التضامني هو أحد أهدافه الاستراتيجية.

وهو ما ترجم بشكل ملموس من خلال مبادرة المجتمع Act4Community Khouribga ([2])، من خلال إطلاق العديد من إجراءات الدعم المستدام ، بهدف دعم 28 تعاونية من أجل تكييف أسلوبهم للتوزيع التجاري للمئات المنتجات. وكان الهدف من وراء هذه المبادرة هو المساهمة في تطوير نمط جديد للاتصال عن بعد لضمان استمرارية وتطوير التبادل عبر الإنترنت بين التعاونيات وشبكة زبنائهم المحتملين.

وقام المكتب بأحد الإجراءات الأولى من خلال إنشاء فهرس يجمع كل المنتجات المحلية في جميع أنواعها([3]). تهدف العملية أيضًا إلى السماح للتعاونيات بأن تكون على اتصال إلكتروني مع رواد الأعمال المحليين المسؤولين عن التوزيع والتسليم.

## المبحث الثاني: الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ما بعد أزمة كورونا

قد تعيد هذه الأزمة المهن الأقل قيمة إلى المشهد وتساءل نظامنا الاقتصادي. هذه الأزمة يمكن أن تكون نقطة البداية لاقتصاد جديد قائم على الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

كما أنها تفرض على هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إعادة تحديد أولوياتها أي تعزيز نظام آخر من الأولويات، يهدف إلى جعله اقتصادا أكثر مرونة وأكثر اتحادا وأكثر سيادة.

فالنهوض بالاقتصاد الاجتماعي ليصبح اقتصادا قائما بذاته وله قدرة على خلق الثروة الاقتصادية والاجتماعية خصوصا بعد أزمة كورونا يستدعي الحديث عن متطلبات النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعد أزمة كورونا (المطلب الأول) وتحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعد أزمة كورونا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: متطلبات النهوض بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعد أزمة كورونا

يعد الاقتصاد التضامني اختيارا أساسيا تتبناه الدولة لمعالجة أسباب الهشاشة الاجتماعية من فقر وإقصاء والحد من الفوارق بين الفئات والجهات وتحقيق التنمية المتوازنة في إطار العدالة الاجتماعية. لكن الأزمة الصحية الحالية أبانت مجموعة من الاختلالات التي تعيق طريقه لتأدية دوره بالشكل المطلوب، لذلك يتوجب على الجهات المسؤولة إيجاد حلول مالية ومؤسساتية (الفقرة الأولى) من جهة، وتعزيز التتبع والمواكبة (الفقرة الثانية) من جهة ثانية.

#### الفقرة الأولى: إيجاد حلول مالية وتشريعية

---

[1] - موقع المكتب الشريف للفسفاط، https://www.ocpgroup.ma/

[2] - Act4Community هي مبادرة تم إطلاقها سنة 2017، من خلاله تعمل مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط (OCP) على المساهمة الفعلية في المجالات التي تساعد على ضمان تنمية محلية مستدامة، وفق مقاربة تشجع على المبادرة المقاولاتية والاجتماعية في العديد من المجالات خاصة المهن الصناعية، المشاريع الرقمية، الفلاحة، البيئة، التربية والتكوين، الثقافة والرياضة...

[3] - المنسوجات والفخار والتوابل والزيوت الطبيعية والعسل والكسكس والكعك... ويشمل طرق الشراء والتسليم والدفع عن بعد.

على الرغم من ديناميته الهائلة فيما يتعلق بالتعبئة التشاركيةّ لمختلف الشرائح الاجتماعيةّ للساكنة، وفي قدرتها على إدماج مجالات جد متنوعة ومدى انعكاس هذه المساهمة في التنمية الوطنية، إن على الصعيد المحلي أو الوطني، يواجه الاقتصاد الاجتماعي والتضامني أو ما يسمى بالقطاع الثالث إكراهات تحد من تطويره، ومنها أساسا صعوبة الولوج إلى التمويل، وانعدام التجهيزات، وعلى رأسها إشكالية الضمانات التي تقدم للأبناك والمؤسسات المالية للحصول على كتلة تمويلية لتحسين بنية ومردودية المشروع، خصوصا على المدى القريب والمدى المتوسط. وبالتالي يتوجب دعم وتحسين الولوج إلى التمويل كما سبق وأن أوصى بذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

كما أبانت الأزمة الصحية الحالية عن ضرورة وضع إطار تشريعي وقانوني كامل وشامل لتشجيع مزيد من المتدخلين ومنحهم ثقة هذا القطاع وتوحيدهم في عملية واحدة مهما اختلفت أنشطتهم ومرجعياتهم التأسيسية (جمعيات، تعاونيات، مقاولات اجتماعية) الشيء الذي سيكرس مزيدا من الحماية القانونية وتدبير كل المخاطر والأزمات المتوقعة وأخذ العبرة من أزمة كورونا.

ومن أجل منح هذا القطاع دورا سوسيواقتصاديا رائدا وفقا لما تحقق من مكاسب، آن الأوان لوضع قانون يتعلق بالاقتصاد الاجتماعي والتضامني يعمل على توجيه عمل وأنشطة مكوناته، يشمل بالإضافة إلى التعاريف والغايات، تحديدا مفصلا لمختلف المتدخلين في حقل هذا الاقتصاد سواء من جانب الفاعلين، أو من جانب المؤسسات، مع تحديد مدقق لحدود صلاحيات كل طرف على حدة. كما يمكن مختلف الفاعلين في القطاع من السلامة القانونية والتنظيمية لأنشطتهم، ويسمح بوضع آليات سليمة للحصول على التمويل. إذ تظل المشكلة الرئيسية هي الصعوبة المتكررة في تقييم خصوصيات المقاولة الاجتماعية، في انعدام قانون يؤطرها، على الرغم من أنها جزء من المشهد الاقتصادي والاجتماعي.

كما يستحسن تعزيز منظومة حكامة الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، من خلال إحداث هيئة وطنية للاقتصاد الاجتماعي والتضامني، تتوفر على مصالح خارجية جهوية، يعهد إليها بالإشراف والتتبع والتوجيه لعمل بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، سواء تعلق الأمر بالتعاونيات، أو التعاضديات أو الجمعيات أو غيرها.

كما لا تفوت أهمية إدراج الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ضمن اهتمام الجامعة، وانفتاحها على هذا القطاع بتشجيع البحث العلمي في المجال، وإحداث شعب متخصصة في ذلك.

**الفقرة الثانية : تعزيز التتبع والمواكبة**

يواجه تطور مؤسسات وهياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مجموعة من الإكراهات ذات الطابع القانوني والمؤسساتي والسوسيو -اقتصادي غير أن إجراءات المواكبة من طرف الدولة، وهي الإجراءات التي تهدف إلى تمكينِ هذا القطاع من تجاوز هذه الإكراهات، تبقى غير كافية. وتداركا لما أسفرت عنه تداعيات أزمة كورونا (كوفيد 19) يجب على الدولة تحفيز ومصاحبة هذا القطاع، وذلك بتشجيع كل المبادرات الفردية ودعمها

وتأهيلها من أجل تنفيذ برامج مهيكلة، ودعم الابتكارات الاجتماعية والبيئية لتحويلها إلى حلول وطنية، وتطوير الأنشطة ذات الأثر الاجتماعي والاقتصادي.

ومن القصور على مستوى الحكامة الناتجة، في غالب الأحيان، عن ضعف مستوى تأهيل المسؤولين المسيرين والمنخرطين بالإضافة إلى الضعف في نسبة التأطير المؤسساتي، وصعوبة تعبئة المتطوعين والموارد البشرية المؤهلة، مما يستدعي تدخل الدولة عن طريق التكوين المستمر، ومصاحبة وتنسيق وتطوير الفاعلين في القطاع بهدف الاندماج، بصفة كلية، في السياسات الاقتصادية والأوراش الكبرى للبلاد، سواء تعلق الأمر بالفاعلين التقليديين مثل التعاونيات والتعاضديات والجمعيات أو المقاولات الاجتماعية.

ويبقى تأهيل هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني وجعلها قادرة على رفع التحديات الكبرى التي تواجهها مسألة حتمية، بهدف بناء وحدات قوية، ومتينة ومهيكلة ومسيرة بطريقة فعالة، بالإضافة إلى إجراء فحوصات للوقوف على نقط ضعفها وقوتها. كما يتوجب العمل على مساعدتها على تسويق منتجاها عبر الانترنيت خصوصا بعد أن توقفت أنشطتها إبان فترة الحجر الصحي مما كشف عن أهمية وضرورة تلقي التكوين في مجال التسويق عبر الويب على غرار القطاع الثاني.

وأخيرا العمل على حكامة قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني، وإدراجه في النموذج التنموي الجديد بالإضافة إلى تعديل الاستراتيجية الجديدة وخطة عمل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في أفق 2028 التي كان أن أعلن عنها سابقا تبعا لتداعيات الأزمة الصحية.

## المطلب الثاني: تحديات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني بعد أزمة كورونا

لدى الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الكثير من الحلول التي يرغب في الاستفادة منها في سياق الخروج من الأزمة، حلولا تعتزم تجسيد اقتصاد الغد بفضل التجديد والابتكار (الفقرة الأولى) ثم إرساء الاستثمار المؤثر (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى: التجديد والابتكار

إن نجاح الاقتصاد الاجتماعي والتضامني في حل الاشكالات المعقدة والمتداخلة والمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني باعتباره نموذجا أو توجها اقتصاديا، وأداة أساسية ومهمة لتنزيل النموذج التنموي الجديد القائم على المزاوجة بين أبعاد التنمية المختلفة، خاصة ما يتعلق بالاقتصادي والاجتماعي لا يمكن أن يستقيم إلا بنجاح الفاعلين فيه. فالاستعداد للمستقبل، لا يعني العودة إلى الأساسيات السابقة بل العودة بشكل جديد.

فبفضل التعاونيات والجمعيات والمؤسسات والمقاولات الاجتماعية، يتم التعرف خلال أزمة كورورنا على المرضى والضعفاء والفقراء والمهمشين والعناية بهم، يجب على المستقبل أن ينصف الحاضر، يجب أن تخرج هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني معززة من هذه

الأزمة. وهي تشارك بالفعل بشكل كامل في تحويل نموذج التنمية الاقتصادية، والذي يمكن أن يتخذ شكل "صفقة جديدة" للانتقال([1]).

وقد تشير الأزمة إلى انخفاض في التمويل العمومي، وانخفاض في مستوى الدعم وبالتالي زيادة المنافسة للحصول على التمويل والأسواق والزبناء. بل يتوجب عليها التعاون والتعاضد فيما بينها، والمشاركة من أجل ضمان بقائها وتطورها ونموها، وتطوير التواصل بينها. سيتعين أيضًا مواكبتها ودعمها في الأوقات وتشجيعها على استعادة مساعيها التجارية، وتوجيهها في القرارات الاستراتيجية والدقيقة التي سيتعين عليها اتخاذها.

وسيتعين عليها خلق شراكات دولية لتسويق المنتوج خارجيا وتطوير قدرته التنافسية عن طريق قيمة الابتكار والإبداع في المنتجات المؤهلة للتصدير. وتعزيز ثقافة المقاولة الاجتماعية لصناعة اقتصاد اجتماعي بفكر وأسلوب مقاولاتي .والتكتل داخل تجمعات تجعل القطاع أكثر فعالية([2]).

كما يمكن أن يكون المخرج من الأزمة الصحية فرصة لتسريع الانتقال البيئي والإسراع في تطوير حلول بديلة وفعالة في الموارد وغنية بالعمالة المحلية وأكثر عدالة اجتماعيًا. بالإضافة إلى ابتكار أنشطة جديدة وتوفير فرص جديدة لتنمية القطاع، حاجيات جديدة تستجيب لتأثير الأزمات.

**الفقرة الثانية: إرساء الاستثمار المؤثر وجعله رافعة أقوى لتطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني**

تعتبر هذه الفترة أي أزمة جائحة كورونا أكثر ملاءمة لتقديم بدائل اقتصادية ومقاربات أخرى طرق أخرى لإعطاء معنى آخر لقيم الاقتصاد والتمويل ، والتي يجب أن تضع في الاعتبار في نهاية المطاف أنها في خدمة المجتمع والمواطنين.

ستواجه مؤسسات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني تحديات كبيرة في المستقبل، لاستمرار أنشطتها، ومواصلة نموها وإثبات تأثيرها، فقد حان الوقت لأن يدخل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني مرحلة جديدة من هيكلة الاقتصاد الكلي من خلال التسجيل في إنشاء قطاعات اقتصادية جديدة ذات تأثيرات اجتماعية وبيئية إما من تلقاء نفسها أو من خلال الاندماج مع القطاعات الصناعية القائمة لإلهام تحولها.([3])

---

[1] - SADDIER (J), président de la chambre française de l'ESS « L'économie sociale et solidaire propose un "new deal'' », www.emilemagazine, le 07 mai 2020.

[2] - PELLET (T) « l'économie sociale et solidaire :un secteur économique émergent » In « économie sociale et solidaire : pratiques et perspectives théoriques », Revue économique et sociale, Mars 2012, P :13.

[3] - SADDIER (J), président de la chambre française de l'ESS, L'économie sociale et solidaire propose un "new deal", www.emilemagazine, le 07 mai 2020.

إن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني من خلال هيكلة قطاعات اقتصادية جديدة ذات تأثير اجتماعي وبيئي، سيكون مفيدا للخروج من الأزمة التي يسببها وباء الفيروس التاجي([1])، بالإضافة إلى ضرورة روح تحالف بين القطاعين العام والخاص والقطاع الثالث من أجل تطوير حلول ريادية على أرض الواقع. إن الاقتصاد القائم على المساهمة سيخرج البلاد من الأزمة بشكل أفضل.([2])

هنا، تسنح فرصة فريدة لمجتمع الاستثمار المؤثر ويتجلى الدور الحاسم الذي يستطيع أن يضطلع به. إن الاستثمار الأخلاقي المفيد اجتماعيا يمكن رفعه إلى فئة مختارة من الأصول، ومن الممكن أن يقود المستثمرون المؤثرون الطريق في توسيع نطاق البحث عن المبدعين، وتسوية جغرافية المعرفة، وبالتالي تسهيل استجابة أكثر فاعلية للأزمة الحالية.

من غير المرجح أن ينشر المستثمرون التقليديون التمويل في المناطق الأشد احتياجا إليه، لأن تركيزهم الأساسي ينصب على زيادة العوائد المعدلة تبعا للمخاطر. لكن الاستثمار المؤثر قادر على ذلك، من خلال حشد الأموال اللازمة لجلب المزيد من المبدعين المتنوعين إلى قطاع الصحة والقطاعات المرتبطة بالصحة.

في عموم الأمر، ينبغي للجائحة أن تعمل على تحفيز أولئك المستثمرون التقليديون من خارج مجتمع الاستثمار المؤثر وحملهم على إعادة النظر في كيفية تعبئة رأس المال المالي ونشره. إنه لمن مصلحة الجميع أن نعمل على تشجيع التقدم نحو تمكين الجميع من الوصول إلى الرعاية الصحية العالية الجودة على مستوى العالم، لأن الصحة في نهاية المطاف تدعم كل جانب من جوانب المجتمع، بما في ذلك الاقتصاد.([3])

## خاتمة

لقد قطع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني شوطا طويلا بالفعل في السنوات الماضية، ومع ذلك تنتظره العديد من التحديات في السنوات القادمة من أجل إرساء قواعده إذ يجب تعزيز إطاره الاقتصادي بحيث يتم التعريف أكثر بالجهات الفاعلة في هذا القطاع ودعمها بالشكل الذي يقربها أكثر من المجتمع، مما يضفي على هذا القطاع قيمة مضافة ومجتمعية.

لقد أبانت هذه الأزمة الصحية عن هشاشة نموذجنا وعدم المساواة وعدم استدامته، إنها تشكل إعادة استجواب منهجي لنموذجنا التنموي، والحاجة الملحة للتحول من خلال إعادة تنظيم الاقتصاد والمجتمع والبيئة. والأكثر من ذلك ، أن نهاية الأزمة ستفرض قيودا جديدة في أساليب الحياة.

---

[1] - ITIER (C) « L'économie sociale et solidaire, une solution "utile pour sortir de la crise" », https://www.linfodurable.fr/, le 02/06/2020.

[2] - ITIER (C) « 3 questions à Christophe Itier», https://www.finansol.org/ le 1 -06-2020.

[3] - تولولا أوني، جيليان مارسيل، تاو تافينجوا: "الاستثمار المؤثر وتحدي الجائحة"، ترجمة: إبراهيم محمد علي، https://mbrf.ae/ar/trusted-news, في 27 أبريل 2020.

لقد حلت هذه الأزمة الصحية محل أولوية للحفاظ على الصالح العام في صميم القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية([1]). فوجود هذا القطاع وتطويره يجلب فائدة جماعية للمجتمع، فهو يساهم بشكل كبير في استقرار البلاد، كقوة اجتماعية واقتصادية تعمل على حل الأزمة بطريقة أو بأخرى. إنها تخلق فرص العمل، وتعزز الأنشطة المدرة للدخل والتضامن من خلال هياكل الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الريادية.

إن النضال من أجل تنمية أخرى للمغرب يسير بالتوازي مع النضال من أجل العدالة الاجتماعية، وتنمية القطاعات الاجتماعية لا سيما الصحة والتعليم، والتي شعرنا بأهميتها الحاسمة في سياق هذا الوباء، ولكن بطبيعة الحال أيضا من أجل تكافؤ الفرص والتوزيع العادل تدريجيا للثروة وثمار التنمية الاجتماعية البديلة. كل هذا لا يمكن تصوره إلا بترسيم حدود مع النظام النيوليبرالي، وآثاره الاجتماعية دراماتيكية.([2]) لدا يجب العمل على بناء مجتمع أكثر عدلا وتوازنا وشمولا حيث يتمتع الجميع بظروف معيشية لائقة. مجتمع تتصرف فيه الدولة كدولة مطورة ودولة استراتيجية تخطط للتنمية وتمنع المخاطر التي قد تهدد البلد في المستقبل، كما يتضح من السياق الحالي غير المسبوق ([3]).

## لائحة المراجع:

### 1 ـ مراجع باللغة العربية

**المقالات:**

ـ تولولا أوني، جيليان مارسيل، تاو تافينجوا: "الاستثمار المؤثر وتحدي الجائحة"، ترجمة: إبراهيم محمد علي، https://mbrf.ae/ar/trusted-news,

ـ كريم الصنهاجي، " وباء كورونا المستجد و سؤال النموذج التنموي الجديد"، مقال منشور بتاريخ 6 أبريل 2020، على الموقع الإلكتروني https://anfaspress.com/news

**ندوات:**

ـ مداخلة للسيدة نادية فتاح العلوي وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والنقل الجوي والاقتصاد الاجتماعي، ندوة افتراضية منظمة من طرف الاتحاد من أجل المتوسط، تحت شعار: "الإجراءات والتدابير الوطنية الهادفة لإنعاش الاقتصاد الاجتماعي، كفاعل رئيسي في إيجاد حلول لمخلفات وباء كوفيد 19، على المستوى الاجتماعي والاقتصادي "،الجمعة 26 يونيو 2020، https://mtataes.gov.ma/

**خطب ملكية:**

خطاب جلالة الملك محمد السادس بمناسبة افتتاح الدورة الخريفية للبرلمان في 13 أكتوبر 2017، منشور في البوابة الوطنية www.maroc.ma

**تقارير:**

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "الاقتصاد الاجتماعي رافعة لنمو مدمج"، http://www.ces.ma/.

[1] - Christophe ITIER, Haut-Commissaire à l'Economie Sociale et Solidaire et à l'Innovation Sociale, www.finansol.org, le 10-06-2020.

[2] - Abdelali BENCHEKROUN et Noureddine SAOUDI « L'économie sociale et solidaire, un axe majeur de renouveau pour le Maroc de l'après Covid-19", https://blogs.alternatives-economiques.fr, le 11-05-2020.

[3] - Ibid.

2 ـ مراجع باللغة الفرنسية

**Articles :**

- AIT HADDOUT (A) et JAOUAD (M) : « l'économie sociale au Maroc : acteurs en présence et quelques réflexions », In Le développement locale et l'économie sociale à l'épreuve de la mondialisation, séminaire permanant sur le développement alternatif, Ed : Fondation du roi Abdul-Aziz AL SAOUD pour le études islamiques et les sciences humaine, Casablanca.

-BOUHRARA Imane « Covid 19 : marche forcée vers une économie sociale et solidaire ? », www.ecoactu.ma,

-ITIER Christophe « L'économie sociale et solidaire, une solution "utile pour sortir de la crise" », https://www.linfodurable.fr/.

-PELLET Thierry « l'économie sociale et solidaire :un secteur économique émergent » In « économie sociale et solidaire : pratiques et perspectives théoriques », Revue économique et sociale, Mars 2012.

-SADDIER Jerôme, président de la chambre française de l'ESS, L'économie sociale et solidaire propose un "new deal", www.emilemagazine.

-Sylvain ALLEMAND, Sophie BOUTILLIER « l'économie sociale et solidaire, une définition pluridimensionnelle pour une innovation sociale », L'Harmattan, Revue Cairn.

**Interviews :**

- BENCHEKROUN (A) et SAOUDI (N) « L'économie sociale et solidaire, un axe majeur de renouveau pour le Maroc de l'après Covid-19", https://blogs.alternatives-economiques.fr,

- ITIER Christophe « 3 questions à Christophe Itier», https://www.finansol.org/

# "الملك في زمن الجائحة وتحدي إخراج المغرب من الأزمة إلى التاريخ"

ذ. مصطفى تاج
باحث في القانون والعلوم السياسية
جامعة محمد الخامس الرباط

## مقدمة:

انتشر وباء كورونا كوفيد 19 بالمغرب، كما عم قبله وبعده في عديد من بلدان العالم، مما دفع بالمؤسسة الملكية الى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الاستباقية تجلت في توجيه السلطات الحكومية لإقرار حالة الطوارئ الصحية وحالة العزل الصحي عبر كافة التراب الوطني، إذ صادقت الحكومة المغربية على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 مؤرخ في 03/23/ 2020، وبعده على مرسوم رقم 2.20.293 المؤرخ في 2020/03/24 الذي أعلنت بواسطته حالة الطوارئ الصحية في المغرب، تحيينا منها للمرسوم الملكي رقم 65.554 الصادر في 17 من ربيع الأول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بوجوب التصريح ببعض الأمراض واتخاذ تدابير وقائية للقضاء عليها[1]، ويلاحظ أن المرسوم بقانون استند إلى الفصلين 21 و 24 من الدستور، إذ نص الفصل 21 منه على أن: "لكل فرد الحق في سلامة شخصه وأقربائه، وحماية ممتلكاته. تضمن السلطات العمومية سلامة السكان، وسلامة التراب الوطني، في إطار احترام الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع."

ونصت الفقرة الثانية من الفصل 24 من الدستور على أن: "حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه، والعودة إليه، مضمونة للجميع وفق القانون".

ومعلوم أن هذه ليست هي المرة الأولى التي تتخذ فيها بلادنا حالة العزل الصحي، إذ سبق أن مورس في المغرب إثر ضرب الطاعون المعروف بالأسود البلاد بين سنتي 1348 و1350 م، حيث فتك بجزء كبير من سكانه لاسيما بسبب عدم أخذ بعض الاحتياطات الضرورية. كما سبق للمغرب أن أغلق حدوده لأسباب صحية بين عامي 1582 و1584، عندما ضرب طاعون مميت كلا من إسبانيا والجزائر الجارتين، ولتجنب العدوى، أمر السلطان أحمد المنصور بإغلاق الإيالة الشريفة وحظر أي اتصال بالأجانب، وبفضل هذا الإجراء الاحترازي غير المسبوق تفادى المغرب كارثة محققة.

كما أن تاريخ المغرب الضارب في القدم، يسجل بأن البلاد سبق أن منعت التنقل بين مناطق المغرب، ففي سنة 1678، ظهر الطاعون من جديد في شمال البلاد وانتقل بسرعة الى الداخل، وللحد من انتشاره، ارتأى السلطان إسماعيل أن يوقف التنقل بين مختلف المدن

[1] رشيد لبكر: مقال بعنوان: "بين الحجر الصحي والطارئ الصحي"، منشور على موقع www.anfaspress.com بتاريخ الخميس 11 يونيو 2020، الساعة: 15:57، (آخر زيارة للموقع 14 يونيو 2020 العاشرة ليلا).

والجهات، فجند عبيد البخاري لحراسة الطرق وأمرهم بقتل كل من يرفض الامتثال الى التعليمات.

كما أنه سبق للمغرب أن خصص جزيرة الصويرة كمكان للحجر الصحي، ففي سنة 1866، أجبر ممثلو الدول الأوروبية السلطان محمد بن عبد الرحمان على إصدار ظهير يجعل من جزيرة الصويرة محجرا صحيا يعزل فيه الحجاج المغاربة قبل السماح لهم بالدخول الى البلد، وقد كان ركاب سفينة كريستينا العائدة من المشرق أول من طبق عليهم هذا التدبير.

ولمواجهة وباء كورونا والحد من انتشاره، اتخذ الملك محمد السادس تدابير عديدة ومتنوعة، مرة بصفته رئيسا للدولة، ضامنا لدوامها واستمرارها[1]، ساهرا على حسن سير المؤسسات الدستورية وعلى حقوق المواطنين والمواطنات والجماعات[2]، وعلى رأسها الحق في الصحة[3] والسلامة[4] وحماية الحياة الخاصة[5]، ومرة أخرى بصفته القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية[6].

التوجيهات الملكية المتتالية ترجمتها السلطات الحكومية لإجراءات تشريعية وتدبيرية متسلسلة ومترابطة، ولأن المغرب، اختار أن يكون دولة للحق والقانون واحترام المؤسسات، فقد كان من الضروري الارتكاز على دعامة قانونية لشرعنة الإجراءات المتخذة وتبرير لجوء الحكومة إلى اتخاذها لا سيما أن من شأنها المساس بحرية وحقوق المواطنين في التنقل والتجول والكسب، ومن تم، فقد ابتهلت نظرية الظرف الطارئ، وطبقت مضمونها في مختلف الإجراءات التي تم اتخذها، سواء منها ما تعلق بمنع تحرك المواطنين أو فرض التباعد الاجتماعي أو منع التجمع أو إلزامية وضع الكمامات أو السفر بين المدن أو وقف النشاط التجاري أو الصناعي في عدد من القطاعات الأكثر تهديدا، وغير ذلك من إجراءات تندرج عامتها في نطاق مواجهة هذه الطارئة الصحية الاستثنائية[7]. هذه التدابير خلقت أصداء في الشارع تراوحت بين القبول الشعبي الطوعي والجدل النخبوي حول أساسها القانوني، مع تسجيل ملاحظة تهم استفراد مؤسسة المجلس الحكومي بسن هذه التدابير وفرضها، في الوقت الذي لوحظ فيه تراجع لدور مؤسسة البرلمان في التشريع والمراقبة.

---

[1] الفصل 42 من الدستور، الذي ينص فى فقرته الأولى على ان: الملك رئيس الدولة، وممثلها الأسمى، ورمز وحدة الأمة، وضامن دوام الدولة واستمرارها، والحكم الأسمى بين مؤسساتها، يسهر على احترام الدستور، وحسن سير المؤسسات الدستورية، وعلى صيانة الاختيار الديمقراطي، وحقوق وحريات المواطنين والمواطنات والجماعات، وعلى احترام التعهدات الدولية للمملكة.

[2] الحقوق الأساسية الواردة في الباب الثاني من الدستور.

[3] الفصل 31 من الدستور، الذي ينص على أن: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

–العلاج والعناية الصحية.

–الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة..."

[4] الفصل 21 من الدستور الذي ينص على أنه: "لكل فرد الحق فى سلامة شخصه وأقربائه،..."

[5] الفصل 24 من الدستور الذي ينص على أنه: "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة..."

[6] الفصل 53 من الدستور.

[7] رشيد لبكر: مقال بعنوان: "بين الحجر الصحي والطارئ الصحي"، منشور على موقع www.anfaspress.com بتاريخ الخميس 11 يونيو 2020، الساعة: 15:57، (آخر زيارة للموقع 14 يونيو 2020 العاشرة ليلا).

إن إعلان حالة الطوارئ الصحية بالبلاد رافقه تخوف من استغلال سلطات الوصاية لهذه الظرفية لسن قوانين ارتدادية على المكتسبات الحقوقية أو للقيام بأعمال منافية لمنظومة الحقوق والحريات ببلادنا، خصوصا وأن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 قد نصت على ما يلي: "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي."

ولأن المظلة الدستورية تمنح للمؤسسة الملكية مجموعة من الوظائف والمهام، وتحدد كذلك الوسائل الموضوعة رهن إشارتها من أجل تنفيذ هذه المهام والاختصاصات. كما أن الوثيقة الدستورية تمنح اختصاصات ووسائل للمرحلة العادية لتدبير الزمن العادي واختصاصات ووسائل لتدبير الزمن الاستثنائي. وأمام هذا التنوع في وسائل الفعل تعمد الملكية إلى اختيار الطريقة والوسيلة التي تناسبها وتميزها، وتتناسب كذلك مع الأوضاع والوقائع وتضمن المصلحة الوطنية واستمرارية الدولة[1].

**أولا: توجيهات ملكية[2] للسلطات الحكومية لاتخاذ إجراءات احترازية استباقية:**

قال ميشال دوبري: "ليس للرئيس إلا سلطة طلب سلطة أخرى".. هذه المقولة التي أطلقها الأب الفعلي والروحي لدستور الجمهورية الفرنسية الخامسة كانت تعني أن مؤسسة الرئاسة الفرنسية عليها أن تجنح إلى جعل المؤسسات الأخرى تشتغل وتتحمل مسؤوليتها، وهذه الطريقة هي الطريقة التي انتهجتها الملكية في مواجهة داء كورونا[3].

وهكذا، فقد أطلق الملك محمد السادس عدة خطوات وتدابير وقرارات تم بموجبها إغلاق المجال الجوي والبحري المغربي أمام المسافرين، وإلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، وتوقيف الدراسة بالمدارس والجامعات، والإغلاق المؤقت للمساجد، وتعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي بادرت لاتخاذها السلطات المختصة، في مجالات النقل العمومي، وإغلاق المحلات العمومية غير الضرورية.

كذلك، اتخذ الملك مجموعة من التدابير الاحترازية من أجل حماية المغاربة والحرص على أمنهم، ومن بينها ما تم عبر:

---

[1] المنتصر السويني : مقال بعنوان: المؤسسة الملكية ومواجهة فيروس كورونا"، منشور على موقع www.hespress.com بتاريخ الخميس 26 مارس 2020، الساعة: 19:10، (آخر زيارة للموقع 14 يونيو العاشرة صباحا).

[2] تحدث عنها بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 17 مارس 2020 منشور على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء (آخر زيارة 2020/6/10 الثالثة مساء).

[3] المنتصر السويني : مقال بعنوان: المؤسسة الملكية ومواجهة فيروس كورونا"، منشور على موقع www.hespress.com بتاريخ الخميس 26 مارس 2020، الساعة: 19:10، (آخر زيارة للموقع 14 يونيو العاشرة صباحا).

**1/ جلسة عمل ملكية للنظر في وضعية مغاربة ووهان الصينية.**

منذ بدايات انتشار وباء كورونا في الصين، توجهت أنظار المغاربة نحو الأعداد المرتفعة للمصابين ونحو سرعة انتشار هذا الوباء الغريب والمفاجئ بين السكان، كما تركزت أنظارهم حول المغاربة القاطنين هناك، خصوصا في مدينة ووهان التي أعلنتها حكومة الصين الشعبية كمنطقة محظورة، وبعد سلسلة من التحركات قام بها أباء وأمهات وأولياء أمور الطلبة المغاربة بووهان، تضمنت مراسلات للديوان الملكي ولقاءات مع فرق نيابية ومسؤولين حكوميين، تم الإعلان عبر بلاغ للديوان الملكي[1] عن انعقاد جلسة عمل ترأسها الملك يوم 27 /2020/01 بحضور كل من: "رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني، ومستشار الملك السيد فؤاد عالي الهمة، ووزير الداخلية السيد عبد الوافي لفتيت، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج السيد ناصر بوريطة، ووزير الصحة السيد خالد آيت الطالب، والجنرال دو كور دارمي محمد حرمو قائد الدرك الملكي". وخصصت الجلسة لوضعية المواطنين المغاربة الموجودين بإقليم ووهان الصيني.

حيث أعطى الملك تعليماته للسلطات المعنية لإعادة المائة مواطن مغربي، الذين يشكل الطلبة أغلبيتهم، والذين كانوا موجودين بهذا الإقليم، إلى أرض الوطن. كما أمر بأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة على مستوى وسائل النقل الجوي، والمطارات الملائمة والبنيات التحتية الصحية الخاصة للاستقبال. وأمر أيضا، رئيس الحكومة ومختلف المسؤولين الحاضرين في الجلسة، كل في مجال اختصاصه، بتأمين المتابعة والتنسيق اللازمين.

وهكذا تم تأمين عودة 167 مغربي (بينهم 52 نساء) إلى أرض الوطن بسلام، ووضعهم في حالة حجر صحي لمدة 20 يوما بكل من المستشفى العسكري بالرباط ومستشفى سيدي سعيد بمكناس، حيث التحقوا بعائلاتهم بعد انتهاء فترة الحجر الصحي اللازمة دون تسجيل أية حالة إصابة في صفوفهم..

---

[1] النص الكامل لبلاغ الديوان الملكي بتاريخ 2020/01/27، منشور على موقع البوابة الوطنية www.maroc.ma بتاريخ الثلاثاء 2020/01/28 (آخر زيارة للموقع:2020/06/10 الرابعة مساء.

"ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يوم الاثنين بالقصر الملكي بالرباط، جلسة عمل مخصصة لوضعية المواطنين المغاربة الموجودين بإقليم ووهان الصيني، الذي وضعته السلطات الصينية تحت الحجر الصحي، بسبب فيروس كورونا.

وأعطى جلالة الملك تعليماته السامية لإعادة المائة مواطن مغربي، الذين يشكل الطلبة أغلبيتهم، الموجودين حاليا بهذا الإقليم، إلى أرض الوطن.

كما أمر صاحب الجلالة بأن يتم اتخاذ التدابير اللازمة على مستوى وسائل النقل الجوي، والمطارات الملائمة والبنيات التحتية الصحية الخاصة للاستقبال.

وأمر جلالة الملك أيضا، رئيس الحكومة ومختلف المسؤولين الحاضرين، كل في مجال اختصاصه، بتأمين المتابعة والتنسيق اللازمين.

حضر جلسة العمل هاته رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني، ومستشار جلالة الملك السيد فؤاد عالي الهمة، ووزير الداخلية السيد عبد الوافي لفتيت، ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج السيد ناصر بوريطة، ووزير الصحة السيد خالد آيت الطالب، والجنرال دو كور دارمي محمد حرمو قائد الدرك الملكي".

**2/ جلسة عمل ملكية ثانية لتتبع ومواجهة خطر انتشار وباء كورونا.**

ترأس الملك محمد السادس، بتاريخ الثلاثاء 17 مارس 2020، جلسة عمل حضرها كل من رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني، ووزير الداخلية عبد الوافي لفتيت، ووزير الصحة خالد آيت الطالب، والجنرال دو كوردارمي عبد الفتاح الوراق المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، والجنرال دو كور دارمي محمد حرمو قائد الدرك الملكي، والمدير العام للأمن الوطني المدير العام لمراقبة التراب الوطني السيد عبد اللطيف الحموشي. خصصت لتتبع تدبير انتشار وباء فيروس كورونا ببلادنا، ومواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة أي تطور.

واندرج هذا الاجتماع حسب بلاغ للديوان الملكي[1] في إطار المتابعة المستمرة من طرف الملك، لتطورات هذا الوباء، منذ بداية انتشاره على الصعيد العالمي، ومباشرة بعد ظهور الحالات الأولى على التراب الوطني.

انتهى بأن أصدر الملك، بصفته القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليماته للمفتش العام للقوات المسلحة الملكية، قصد وضع المراكز الطبية

---

[1] بلاغ الديوان الملكي كاملا، منشور على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء (أخر زيارة يوم 10 يونيو الثالثة مساء):
"ترأس صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، اليوم الثلاثاء بالقصر الملكي بالدار البيضاء، جلسة عمل خصصت لتتبع تدبير انتشار وباء فيروس كورونا ببلادنا، ومواصلة اتخاذ مزيد من الإجراءات لمواجهة أي تطور.

ويندرج هذا الاجتماع في إطار المتابعة المستمرة من طرف جلالة الملك، حفظه الله، لتطورات هذا الوباء، منذ بداية انتشاره على الصعيد العالمي، ومباشرة بعد ظهور الحالات الأولى على التراب الوطني.

وفي بداية هذا الاجتماع، استفسر جلالة الملك وزير الصحة عن آخر تطورات الوضعية الصحية ببلادنا، والطاقة الاستيعابية للمستشفيات والوحدات الصحية، بمختلف جهات المملكة، وكذا توفير جميع مستلزمات السلامة الصحية، بما في ذلك مواد التعقيم والأدوية.

وبناء على المعطيات التي قدمها السيد وزير الصحة، وحرصا من جلالة الملك، حفظه الله، على الرفع من قدرات المنظومة الصحية الوطنية في مواجهة هذا الوباء، أصدر جلالة الملك، حفظه الله، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليماته السامية للمفتش العام للقوات المسلحة الملكية، قصد وضع المراكز الطبية المجهزة، التي سبق لجلالته أن أمر بإحداثها لهذا الغرض، بمختلف جهات المملكة، رهن إشارة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، إن اقتضى الحال وعند الحاجة.

وتندرج هذه المبادرة الملكية السامية في إطار المقاربة الاستباقية، التي أمر جلالة الملك باعتمادها منذ بداية ظهور هذا الوباء، وتعزيز الإجراءات الوقائية والاحترازية غير المسبوقة، التي اتخذتها القطاعات والمؤسسات المعنية، بهدف الحد من انتشاره، ومواجهة تداعياته الصحية والاقتصادية والاجتماعية.

وبهذه المناسبة، تم استعراض مدى تنفيذ الإجراءات التي تم اتخاذها، بتوجيهات سامية من جلالته، والتي تهم إغلاق المجال الجوي والبحري المغربي أمام المسافرين، وإلغاء التجمعات والتظاهرات الرياضية والثقافية والفنية، وإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19"، وتوقيف الدراسة بالمدارس والجامعات، والإغلاق المؤقت للمساجد، وتعليق الجلسات بمختلف محاكم المملكة، إضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي بادرت لاتخاذها السلطات المختصة، في مجالات النقل العمومي، وإغلاق المحلات العمومية غير الضرورية.

كما وجه جلالة الملك، نصره الله، السلطات المختصة للسهر على حسن تطبيق التدابير الناجعة المتخذة في مجال ضمان تزويد الأسواق عبر التراب الوطني، بجميع المواد الغذائية والاستهلاكية، وبمواد التطهير والتعقيم، بصفة منتظمة ومتواصلة، ومحاربة مختلف أشكال الاحتكار والزيادة في الأسعار.

وفي نفس السياق، أصدر جلالة الملك تعليماته السامية لرئيس الحكومة ولجميع القطاعات المعنية، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، والإعداد لمرحلة جديدة، إن اقتضى الحال ذلك.

حضر هذا الاجتماع رئيس الحكومة السيد سعد الدين العثماني، ووزير الداخلية عبد الوافي لفتيت، ووزير الصحة خالد آيت الطالب، والجنرال دو كوردارمي عبد الفتاح الوراق المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، والجنرال دو كور دارمي محمد حرمو قائد الدرك الملكي، والمدير العام للأمن الوطني المدير العام لمراقبة التراب الوطني السيد عبد اللطيف الحموشي."

المجهزة، التي سبق له أن أمر بإحداثها لهذا الغرض، بمختلف جهات المملكة، رهن إشارة المنظومة الصحية بكل مكوناتها، إن اقتضى الحال وعند الحاجة.

كما وجه الملك، السلطات المختصة للسهر على حسن تطبيق التدابير الناجعة المتخذة في مجال ضمان تزويد الأسواق عبر التراب الوطني، بجميع المواد الغذائية والاستهلاكية، وبمواد التطهير والتعقيم، بصفة منتظمة ومتواصلة، ومحاربة مختلف أشكال الاحتكار والزيادة في الأسعار.

وفي نفس السياق، أصدر الملك تعليماته لرئيس الحكومة ولجميع القطاعات المعنية، باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة، والإعداد لمرحلة جديدة، إن اقتضى الحال ذلك.

**ثانيا: تدابير ملكية بصفته القائد الأعلى للقوت المسلحة الملكية:**

ولأن الملك هو القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية حسب الفصل 53 من الدستور، فإنه اتخذ مجموعة من القرارات والتدابير من ضمنها:

**1/إشراك الطب العسكري إلى جانب الطب المدني لمواجهة جائحة كورونا**

أقدم الملك بتاريخ 22 مارس 2020 على تكليف الطب العسكري بالعمل المشترك مع نظيره المدني بمهمة مكافحة وباء كوفيد19، حيث أعطى الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليماته[1] للجنرال دو كوردارمي عبد الفتاح الوراق المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، والجنرال دو كوردارمي محمد حرمو قائد الدرك الملكي، ومفتش مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية الجنرال دو بريغاد محمد العبار، بتكليف الطب العسكري بشكل مشترك مع نظيره المدني بالمهمة الحساسة لمكافحة وباء كوفيد19.

**2/الملك يثني على مجهودات القوات المسلحة الملكية.**

وجه الملك محمد السادس، القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، يوم 14 ماي 2020، "الأمر اليومي[2]" للقوات المسلحة الملكية، وذلك بمناسبة الذكرى الرابعة والستين لتأسيسها.

---

[1] بلاغ الديوان الملكي بتاريخ 22 مارس 2020 منشور بموقع وكالة المغرب العربي للأنباء بنفس التاريخ www.map.ma (آخر زيارة للموقع 2020/06/10 السادسة مساء):

أعطى فيه الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، تعليماته السامية للجنرال دو كوردارمي عبد الفتاح الوراق المفتش العام للقوات المسلحة الملكية، والجنرال دو كوردارمي محمد حرمو قائد الدرك الملكي، ومفتش مصلحة الصحة العسكرية للقوات المسلحة الملكية الجنرال دو بريغاد محمد العبار، بتكليف الطب العسكري بشكل مشترك مع نظيره المدني بالمهمة الحساسة لمكافحة وباء كوفيد 19.

[2] نص الأمر اليومي كما نشرته وكالة المغرب العربي للأنباء على موقعها الرسمي على الانترنت www.map.ma (آخر زيارة 2020/06/10):

"الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه

معشر الضباط وضباط الصف والجنود،

في هذا اليوم الأغر من شهر رمضان الفضيل، نخلد جميعا الذكرى الرابعة والستين لتأسيس القوات المسلحة الملكية، وهي مناسبة غالية نحرص دوما على الاحتفاء بها، لما تحمله من معان وطنية، وقيم راسخة، واكبت نشأة هذه القوات على يد جدنا المغفور له

جلالة الملك محمد الخامس، ورفيق دربه في الكفاح والبناء، والدنا المنعم، جلالة الملك الحسن الثاني، طيب الله ثراهما، مستعرضين فيها ما أنجزتموه خلال السنة المنصرمة، و ما ننتظره منكم من عطاء، متحلين بالانضباط والالتزام، والتضحية اللامشروطة التي يتحلى بها مجموع أفراد جيشنا.

وفي هذا الصدد، وبصفتنا قائدكم الأعلى، ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية، لا يسعنا إلا أن نثمن عاليا ما تبذلونه من جهود حثيثة، لتعزيز مراقبة وحماية حدودنا، برا وبحرا وجوا. وذلك عبر تعبئة العنصر البشري، ومده بالعتاد اللازم ووسائل المراقبة المتقدمة، التي تمكنه من التصدي بفعالية للتهديدات المختلفة، منوهين بصمود جنودنا المرابطين بأقاليمنا الجنوبية، دفاعا عن وحدتنا الترابية، وكذا بكل أفراد جيشنا الساهرين على أمن الحدود بكل يقظة وحزم.

وبنفس الروح العالية من الانضباط والتفاني التي تميز مجهوداتكم داخل الوطن، تواصل تجريداتنا تأدية مهامها النبيلة في إطار عمليات حفظ السلام، بكل من الكونغو الديموقراطية وإفريقيا الوسطى، وكذا أطقم المستشفى العسكري الميداني بالزعتري. وانسجاما مع قيم التضامن الإنساني المتجذرة في أصالتنا وتاريخنا، ساهمتم في إغناء رصيد المملكة في هذا المجال، عبر تنظيم وتأطير عدة ندوات دولية، بشراكة مع الأمم المتحدة، من خلال ما راكمتموه من مكاسب قيمة وخبرات ذات مصداقية.

معشر الضباط وضباط الصف والجنود،

وإذ نفتخر بقواتنا المسلحة واستعدادها الدائم تحت قيادتنا الرشيدة، لا يفوتنا هنا أن ننوه بالإجراءات التفعيلية لأوامرنا الملكية السامية في ميدان الخدمة العسكرية والتي كانت نموذجا في حسن التدبير والتأطير في كل المراحل التي واكبت عملية إدماج الفوج السادس والثلاثين من توفير للبنيات التحتية والأطر التدريسية والموارد البيداغوجية، بغية تمكين المجندات والمجندين من تكوين مهني تطبيقي، يلائم طموحات شبابنا في الاندماج في النسيج المجتمعي، والانخراط في مشاريع البناء والتشييد، بروح الوطنية والمسؤولية.

إن استجابتكم الدائمة لنداء الوطن، وتقديم التضحيات اللازمة من أجل عزته وسيادته، تضيف لسجلكم التاريخي هذه السنة، انخراطكم الفوري والقوي، تنفيذا لتعليمات جلالتنا في محاربة الوباء الذي يضرب بلدنا كسائر بلدان العالم، وذلك عبر تعبئة كل الموارد البشرية والمادية والإيوائية الطبية واللوجستيكية، التي تتوفر عليها قواتنا المسلحة، للمشاركة في مواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها.

لقد برهنتم كالعادة على حسن استعدادكم وتأهيلكم في المشاركة إلى جانب باقي المتدخلين في تدبير هذه الآفة، من خلال سرعة التجهيز ونشر مستشفيات عسكرية ميدانية، مع تسخير عدد من المراكز التابعة للقوات المسلحة الملكية ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة، لتحويلها عند الحاجة إلى وحدات إيواء من أجل العزل الصحي، فضلا على تعزيز المراكز الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة بأطقم طبية وأطر تمريضية واجتماعية، تابعة لمختلف مصالح القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة، مقدمين أروع صور التضامن الوطني والمهني مع نظرائكم المدنيين، في كل المؤسسات الاستشفائية للمملكة.

كما ننوه بالتفاعل السريع للوحدات التابعة لمختلف المكونات البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي، وانخراطهم القوي في الصفوف الأمامية لمجابهة هذه الجائحة، جنبا إلى جنب مع مختلف أجهزة الأمن الوطني والقوات المساعدة ومصالح الإدارة الترابية والوقاية المدنية من أجل التوعية والتطبيق الميداني لتدابير الحجر الصحي، مما سهل انخراط والتزام جميع المغاربة في تنفيذه.

معشر الضباط وضباط الصف والجنود،

إن التطور الهام الذي تعرفه قواتنا المسلحة الملكية، والطابع الاحترافي الذي تتميز به والمكانة التي تحظى بها وطنيا ودوليا، يعد حافزا للتعامل بحنكة وحزم مع جميع الظروف والتحديات المستجدة، دون إغفال المهام الدفاعية الأساسية، والالتزامات اليومية المتواصلة بنفس الفعالية واليقظة. وفي هذا السياق، فإن اهتمامنا المستمر لتحديث وتجهيز وحداتكم، لينبع من حرصنا الدائم على تنمية قدراتكم الدفاعية، وتوفير السبل والوسائل الضرورية، وذلك وفق خطة مندمجة شاملة تهم العشرية المقبلة، والتي أعطينا توجيهاتنا السامية لتفعيلها، استكمالا لما تم إنجازه خلال العقدين الماضيين، حتى تبقى قواتنا المسلحة الحصن الحصين والدرع الواقي لحماية الوطن والدفاع عن مقدساته ومكتسباته.

فحافظوا رعاكم الله على ما حققتم من مكتسبات وخبرات وتجارب في كل المجالات عسكريا وأمنيا وطبيا واجتماعيا، مع استخلاص الدروس والعبر لتدعيم الطاقات الشابة الواعدة في صفوف قواتنا المسلحة وتشجيعها على الابتكار والابداع الخلاق في كل الميادين وخاصة في مجال البحث العلمي، حتى نكون دائما أكثر استعدادا لمواجهة التحديات بمزيد من الكفاءة والفعالية.

والله نرجو أن يديم على بلدنا نعمة الأمن والاستقرار والازدهار وأن يجعل ليومنا هذا غدا مشرقا يحمل في طياته بذور الأمل والخير والنماء لأفراد شعبنا، راجين من العلي القدير أن يغدق واسع الرحمة والغفران في هذه الذكرى العطرة، على الملكين الراحلين جلالة الملك محمد الخامس، وجلالة الملك الحسن الثاني، ويجعل مثواهما في جنان الخلد مع الصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

كما نسأل الله العلي القدير أن يتولى بواسع رحمته، جميع شهدائنا الأبرار، ممن استرخصوا حياتهم في سبيل الوطن، راجين منه تعالى أن يجعلكم دوما كما عهدناكم، درعا واقيا لهذا الوطن، تنكسر عليه كل التهديدات، محافظين على مصالحه العليا وعلى مقوماته الوطنية، ملتفين حول قائدكم الأعلى، ومخلصين لشعاركم الخالد: الله – الوطن – الملك ".

واستثمر الملك القائد الأعلى للقوات المسلحة الملكية المناسبة للثناء على جميع مكونات هذه القوات المسلحة نظير مجهوداتها الاستثنائية في مواجهة وباء كورونا والحد من انتشاره، إذ ورد في متن الأمر اليومي الذي وجهه لهم ما يلي: "إن استجابتكم الدائمة لنداء الوطن، وتقديم التضحيات اللازمة من أجل عزته وسيادته، تضيف لسجلكم التاريخي هذه السنة، انخراطكم الفوري والقوي، تنفيذا لتعليمات جلالتنا في محاربة الوباء الذي يضرب بلدنا كسائر بلدان العالم، وذلك عبر تعبئة كل الموارد البشرية والمادية والإيوائية الطبية واللوجستيكية، التي تتوفر عليها قواتنا المسلحة، للمشاركة في مواجهة هذه الجائحة والحد من انتشارها.

لقد برهنتم كالعادة على حسن استعدادكم وتأهيلكم في المشاركة إلى جانب باقي المتدخلين في تدبير هذه الآفة، من خلال سرعة التجهيز ونشر مستشفيات عسكرية ميدانية، مع تسخير عدد من المراكز التابعة للقوات المسلحة الملكية ذات الطاقة الاستيعابية الكبيرة، لتحويلها عند الحاجة إلى وحدات إيواء من أجل العزل الصحي، فضلا على تعزيز المراكز الاستشفائية التابعة لوزارة الصحة بأطقم طبية وأطر تمريضية واجتماعية، تابعة لمختلف مصالح القوات المسلحة الملكية والدرك الملكي والقوات المساعدة، مقدمين أروع صور التضامن الوطني والمهني مع نظرائكم المدنيين، في كل المؤسسات الاستشفائية للمملكة.

كما ننوه بالتفاعل السريع للوحدات التابعة لمختلف المكونات البرية والجوية والبحرية والدرك الملكي، وانخراطهم القوي في الصفوف الأمامية لمجابهة هذه الجائحة، جنبا إلى جنب مع مختلف أجهزة الأمن الوطني والقوات المساعدة ومصالح الإدارة الترابية والوقاية المدنية من أجل التوعية والتطبيق الميداني لتدابير الحجر الصحي، مما سهل انخراط والتزام جميع المغاربة في تنفيذه".

### 3/إعفاء الجنرال قائد الحرس الملكي بسبب كورونا

وصلت إصابات فيروس كورونا المستجد في المغرب إلى ثكنات الحرس الملكي في مدينة الرباط، حيث تم تسجيل 128 حالة إصابة يومي الثلاثاء والأربعاء 5 و6 ماي 2020، كلها من الحرس الملكي، حيث تحولت الإقامة المتواجدة في حي المنزه في الرباط إلى بؤرة وبائية وبلغت لائحة المخالطين 600 شخصا، خضعوا كلهم للتحاليل المخبرية وأحيلوا إلى المستشفيات للتأكد من انتقال العدوى إليهم أم لا.

وتم تداول تقارير[1] تفيد بإعفاء الجنرال ميمون المنصوري، قائد الحرس الملكي، من منصبه، وإحالته على القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية، دون مهام، فيما تم تعيين الجنرال عبد العزيز الشاطر مكانه.

وقال موقع «مغرب أنتلجنسي» إن إعفاء المنصوري الذي عمر لعقود في هذا المنصب، جاء على خلفية تسجيل إصابات بفيروس «كورونا» وسط عناصر الحرس الملكي

[1] خبر منشور بموقع القدس العربي www.alquds.co.uk بتاريخ 7 ماي 2020. (آخر زيارة للموقع 2020/06/11 الواحدة صباحا).

في الرباط الذين نقلوا العدوى إلى عائلاتهم خصوصاً في مدينة سلا، حيث تم تطويق أحياء وإخضاع عدد من مخالطيهم للتحاليل المخبرية.

## ثالثا: تدابير ملكية ذات بعد اجتماعي[1] تضامني[2]:

### 1/ تعليمات بالإحداث الفوري لصندوق خاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا.

بتاريخ 17 مارس 2020، أعطى الملك محمد السادس، تعليماته[3] للحكومة، قصد الإحداث الفوري لصندوق خاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا.

خصص هذا الصندوق، الذي وفرت له اعتمادات متبرع بها بمبلغ فاق ال 35 ملايير درهم، من جهة، للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات والوسائل التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال.

ومن جهة أخرى، يتم رصد الجزء الثاني من الاعتمادات المخصصة لهذا الصندوق، لدعم الاقتصاد الوطني، من خلال مجموعة من التدابير التي تقترحها الحكومة، لاسيما فيما يخص مواكبة القطاعات الأكثر تأثرا بفعل انتشار فيروس كورونا، كالسياحة وكذا في مجال الحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة.

وفي هذا الصدد، وحسب خبر تلفزي رسمي بثته قناة ميدي 1 تيفي بتاريخ 19 مارس 2020، فإن الملك محمد السادس كان من أوائل المتبرعين للصندوق، إذ تبرع بمبلغ ملياري درهم، وذلك لدعم النفقات الصحية الاستثنائية ودعم القطاعات المتضررة من الأزمة.

كما أورد موقع الصحيفة[4] أن مستشارو الملك والمكلفون بمهمة في الديوان الملكي أعلنوا عن تبرعهم براتب شهر لفائدة الصندوق الخاص لتدبير فيروس كورونا، تعبيرا عن تضامنهم في إطار الجهود الرامية إلى مواجهة وباء كوفيد 19.

---

[1] تنص الفقرة الأولى من الفصل الأول من الدستور على أن نظام الحكم في المغرب نظام ملكية دستورية، ديمقراطية برلمانية واجتماعية.

[2] الفصل 40 من الدستور الذي ينص على ما يلي: "على الجميع أن يتحمل، بصفة تضامنية، وبشكل يتناسب مع الوسائل التي يتوفرون عليها، التكاليف التي تتطلبها تنمية البلاد، وكذا تلك الناتجة عن الأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد".

[3] *حسب بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 17 مارس 2020، منشور بموقع وكالة المغرب العربي للأنباء (آخر زيارة 2020/06/10 الخامسة مساء)، جاء نصه كما يلي:* " أعطى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، تعليماته السامية للحكومة، قصد الإحداث الفوري لصندوق خاص لتدبير ومواجهة وباء فيروس كورونا.

وسيخصص هذا الصندوق، الذي ستوفر له اعتمادات بمبلغ عشرة ملايير درهم، من جهة، للتكفل بالنفقات المتعلقة بتأهيل الآليات والوسائل الصحية، سواء فيما يتعلق بتوفير البنيات التحتية الملائمة أو المعدات والوسائل التي يتعين اقتناؤها بكل استعجال.

ومن جهة أخرى، سيتم رصد الجزء الثاني من الاعتمادات المخصصة لهذا الصندوق، لدعم الاقتصاد الوطني، من خلال مجموعة من التدابير التي ستقترحها الحكومة، لاسيما فيما يخص مواكبة القطاعات الأكثر تأثرا بفعل انتشار فيروس كورونا، كالسياحة وكذا في مجال الحفاظ على مناصب الشغل والتخفيف من التداعيات الاجتماعية لهذه الأزمة".

[4] الخبر منشور بتاريخ 18 مارس 2020 في موقع الصحيفة www.assahafa.com

كذلك وتنفيذا لتعليمات الملك محمد السادس رئيس مؤسسة محمد الخامس للتضامن، ساهمت المؤسسة في الصندوق على شكل هبة بمبلغ 10 ملايين درهم.

**2/قرار أمير المؤمنين، بإعفاء مكتري المحلات الحبسية من أداء الواجبات الكرائية.**

ففي بلاغ أصدرته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية[1] بتاريخ 8 أبريل، قرر أمير المؤمنين، الناظر الأعلى للأوقاف، إعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للتجارة والحرف والمهن والخدمات، والسكنى ما عدا للموظفين، من أداء الواجبات الكرائية، وذلك طيلة مدة الحجر الصحي... وذلك عناية منه بالفئات المتضررة من آثار جائحة كورونا كوفيد 19.

**3/ الملك يعطي تعليماته لانطلاق عملية توزيع الدعم الغذائي.**

ذكر بلاغ مؤسسة محمد الخامس للتضامن[2] بتاريخ 25 أبريل 2020 أنه في ظل استمرار التعبئة الوطنية التي أطلقها الملك محمد السادس لمحاربة آثار جائحة كوفيد-19، وتطبيقا للتعليمات الملكية، نظمت مؤسسة محمد الخامس للتضامن النسخة 21 من عملية رمضان للدعم الغذائي خلال شهر رمضان، بحيث يستمر التضامن الوطني في تقديم المساعدة والدعم للأشخاص والأسر الذين يعيشون في وضعية الهشاشة، للحد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية لهذا الوباء.

وأضاف البلاغ أنه في هذا السياق الاستثنائي ووفقًا لتوجيهات الملك محمد السادس، عملت مؤسسة محمد الخامس للتضامن على توسيع نطاق تغطية الأسر المستفيدة من الدعم الغذائي، حيث تم رفع العدد إلى 600.000 أسرة (بزيادة 100.000 أسرة إضافية مقارنة مع السنة الماضية)، *من بينها 459.504 أسرة بالعالم القروي* بتكلفة إجمالية قدرها 85 مليون درهم (اقتناء المواد الغذائية واللوجستيك).

وأوضح البلاغ أن الزيادة في عدد الأسر المستفيدة همت جميع أقاليم المملكة، وفقا لمعايير تتعلق بحجم السكان، والوسطين القروي والحضري، وكذا نسبة الفقر والهشاشة، وبذلك تم تزويد حوالي ثلاثة ملايين شخصا من الفئات أكثر احتياجا، ولاسيما النساء الأرامل، الأشخاص المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة المنحدرين من الأوساط الفقيرة والقروية، ب83 اقليم وعمالة بالمملكة، بالمواد الغذائية في إطار هذه العملية.

---

[1] نص البلاغ: (منشور بموقع وكالة المغرب العربي للأنباء www.map.ma آخر زيارة 2020/06/10 السادسة مساء) :

" في إطار العناية المولوية الموصولة التي يوليها أمير المؤمنين، الناظر الأعلى للأوقاف، صاحب الجلالة الملك محمد السادس أعزه الله للفئات المتضررة من آثار جائحة الفيروس كورونا كوفيد -19، تفضل حفظه الله فقرر إعفاء مكتري المحلات الحبسية المخصصة للتجارة والحرف والمهن والخدمات، والسكنى ما عدا للموظفين، من أداء الواجبات الكرائية.

ويسري مفعول هذا القرار الملكي السامي طيلة مدة الحجر الصحي.

حفظ الله سيدنا الهمام بما حفظ به السبع المثاني والقرآن العظيم، وأبقاه منبعا للرأفة والرحمة، إنه سميع مجيب."

[2] التغطية الصحفية لهذا البلاغ تجدها بالموقع الالكتروني للوكالة المغربية للأنباء www.map.ma (آخر زيارة للموقع 2020/06/10 السادسة مساء).

وتتكون القفة من سبعة مواد أساسية (10 كلغ من الدقيق، 4 كلغ من السكر، 250 غرام من الشاي، 1 كلغ من العدس، 1 كلغ من الشعرية، 5 لتر من الزيت و800 غرام من مركز الطماطم) كمساعدة تضامنية هدفها التخفيف من الاحتياجات الغذائية المرتبطة بشهر رمضان.

ونظمت هذه العملية بدعم مالي من وزارة الداخلية، ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبمساعدة من التعاون الوطني، ووزارة الصحة، والدرك الملكي، ومديرية الأعمال الاجتماعية للقوات المسلحة الملكية، والإنعاش الوطني، والقوات المساعدة، والسلطات الإقليمية والمحلية.

**4/إشراك النسيج الاقتصادي في تشخيص الوباء والحد من انتشاره.**

ورد في بلاغ مشترك[1] لوزارة الصحة والاتحاد العام لمقاولات المغرب تم نشره يوم 3 يونيو 2020 على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء دعوة ملك البلاد أرباب المقاولات المغربية إلى القيام بعملية تشخيص مكثفة في إطار تشاركي لتدبير جائحة كوفيد-19... هذه العملية ستتيح لأرباب المقاولات حماية المأجورين والحد من خطر انتشار الفيروس من خلال إجراء اختبارات التشخيص لمستخدميهم، وذلك على غرار عملية التشخيص المكثفة التي تم القيام بها منذ 16 ماي بالمؤسسات البنكية بشراكة بين وزارة الصحة والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والتي أثمرت عن نتائج ممتازة من خلال اكتشاف حالتين مصابتين فقط من بين أكثر من 8 آلاف و100 اختبار تم إجراؤه حتى تاريخ إصدار البلاغ.

وفي هذا الإطار، أعطى الملك تعليماته لوزارة الصحة لوضع مواردها المادية والبشرية رهن إشارة الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل إطلاق حملة وطنية لتشخيص وباء كوفيد-19، في صفوف مستخدمي مقاولات القطاع الخاص، مع مراعاة عامل الاختلاط والخصائص والإكراهات الصحية المرتبطة بأماكن العمل.

**رابعا: تغطية القنوات الرسمية لحرص الملك على ممارسة الشعائر الدينية:**

حرص الملك باعتباره أميرا للمؤمنين، وحامي حمى الملة والدين[2]، على ممارسة الشعائر الدينية ولو أن الظرفية هي ظرفية حجر صحي، وكأنه بممارسته لهذه الشعائر الدينية

---

[1] نص البلاغ المشترك كاملا: "دعا صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، أرباب المقاولات المغربية إلى القيام بعملية تشخيص مكثفة في إطار تشاركي لتدبير جائحة كوفيد-19.

هذه العملية ستتيح لأرباب المقاولات حماية المأجورين والحد من خطر انتشار الفيروس من خلال إجراء اختبارات التشخيص لمستخدميهم، وذلك على غرار عملية التشخيص المكثفة التي تم القيام بها منذ 16 ماي بالمؤسسات البنكية بشراكة بين وزارة الصحة والمجموعة المهنية لبنوك المغرب والتي أثمرت عن نتائج ممتازة من خلال اكتشاف حالتين مصابتين فقط من بين أكثر من 8 آلاف و100 اختبار تم إجراؤه حتى الآن.

وفي هذا الإطار، أعطى جلالة الملك تعليماته السامية لوزارة الصحة لوضع مواردها المادية والبشرية رهن إشارة الاتحاد العام لمقاولات المغرب من أجل إطلاق حملة وطنية لتشخيص وباء كوفيد-19، في صفوف مستخدمي مقاولات القطاع الخاص، مع مراعاة عامل الاختلاط والخصائص والإكراهات الصحية المرتبطة بأماكن العمل.

وهكذا، ستساهم هذه العملية في استئناف للأنشطة بشكل آمن، والذي يمكن أن يتم في أفضل الظروف".

[2] الفصل 41 من الدستور.

في هذه المرحلة التي منعت فيها السلطات أدائها، فإنه يمارس "الإنابة" عن جميع المسلمين ليس باعتباره أميرا للمؤمنين فحسب، وإنما كذلك لأنه الممثل الأسمى للدولة[1].

فإلى جانب حرص الملك محمد السادس على العادة السنوية بالترحم على روح جده محمد الخامس في ذكرى وفاته رفقة ولي عهده وأخيه وعدد من أفراد أسرته، وذلك بتاريخ 4 ماي 2020. فقد أدى صلاة العشاء والتراويح ليلة القدر بتاريخ 20 ماي 2020، وحيث قام السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية بختم صحيح البخاري بين يدي أمير المؤمنين. إذ تم إحياء هذه الليلة في إطار احترام الحجر الصحي، والالتزام بالتدابير الوقائية والاحترازية، التي اتخذتها بلادنا، بتوجيهات من الملك، لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

كما حرص الملك أمير المؤمنين صبيحة يوم 24 ماي 2020 أن يؤدي صلاة عيد الفطر، كسائر أفراد شعبه الوفي، دون خطبة، في إطار احترام الحجر الصحي، والتدابير الوقائية التي اتخذتها بلادنا، بتوجيهات منه[2]، لمواجهة جائحة فيروس كورونا.

**خامسا: مبادرات ملكية نوعية اتجاه دول القارة الافريقية:**

باعتباره رئيسا للدولة وممثلها الأسمى، وباعتبار العمق الافريقي للبلاد، وكذلك رغبة في تقوية علاقات التعاون والتضامن مع الشعوب والبلدان الافريقية، ولاسيما مع بلدان الساحل والصحراء[3]. أجرى الملك محمد السادس بتاريخ 13 أبريل 2020 اتصالين هاتفيين، على التوالي، مع السيد ألاسان واتارا، رئيس جمهورية كوت ديفوار، والسيد ماكي سال، رئيس جمهورية السنغال. وهمت المحادثات التطور المقلق لجائحة (كوفيد-19) في القارة الإفريقية.

وخلال هذه المحادثات[4]، اقترح محمد السادس، إطلاق مبادرة لرؤساء الدول الإفريقية تروم إرساء إطار عملياتي بهدف مواكبة البلدان الإفريقية في مختلف مراحل تدبيرها للجائحة.

ويتعلق الأمر بمبادرة واقعية وعملية تسمح بتقاسم التجارب والممارسات الجيدة لمواجهة التأثيرات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للجائحة.

---

[1] الفصل 42 من الدستور.

[2] كما جاء في التغطية الصحفية التي قامت بها وكالة المغرب العربي للأنباء للحدث، www.map.ma (آخر زيارة للموقع بتاريخ 2020/06/10 الثامنة ليلا)

[3] الفقرة الرابعة من تصدير الدستور.

[4] حسب بلاغ للديوان الملكي بتاريخ 13 أبريل 2020، منشور على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء (آخر زيارة 2020/06/10 التاسعة ليلا)، وهذا نصه:

"أجرى صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، يومه الاثنين، اتصالين هاتفيين، على التوالي، مع فخامة السيد ألاسان واتارا، رئيس جمهورية كوت ديفوار، وفخامة السيد ماكي سال، رئيس جمهورية السنغال.

وهمت المحادثات التطور المقلق لجائحة (كوفيد-19) في القارة الإفريقية.

وخلال هذه المحادثات، اقترح صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، إطلاق مبادرة لرؤساء الدول الإفريقية تروم إرساء إطار عملياتي بهدف مواكبة البلدان الإفريقية في مختلف مراحل تدبيرها للجائحة.

ويتعلق الأمر بمبادرة واقعية وعملية تسمح بتقاسم التجارب والممارسات الجيدة لمواجهة التأثيرات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للجائحة".

وقد خلفت هذه المبادرة الملكية أصداء جد طيبة على مستوى المنتظم الدولي، حيث اعتبرتها وكالة الأناضول التركية[1] كأحسن رد على الطبيب الفرنسي جون بول ميرا، الذي سبق له أن أدلى في تصريح لقناة "LCI" الفرنسية، أن القارة الإفريقية تصلح حقل تجارب لاكتشاف لقاحات لكورونا، في إجابته على سؤال عن "إمكانية تجريب اللقاح في إفريقيا على غرار تجارب سابقة."

كما أعربت منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) عبر موقعها على الانترنت[2] عن تأييدها للمبادرة الملكية، التي وجهها العاهل المغربي الملك محمد السادس إلى رؤساء إفريقيا، من أجل إرساء إطار عملياتي بهدف مواكبة البلدان الإفريقية في مختلف مراحل تدبيرها لجائحة كورونا (كوفيد 19)، والتي اعتبرت أنها تسمح بتقاسم التجارب والممارسات الجيدة لمواجهة التأثيرات الصحية والاقتصادية والاجتماعية للجائحة.

وسائل إعلام إيطالية كذلك أبرزت[3] أن المغرب بقيادة الملك المحمد السادس، يعتبر "رائدا للتضامن الإفريقي" لمكافحة جائحة (كوفيد-19 ) التي تجتاح العالم. وأضافت أن السياسة التي يعتمدها المغرب ستجعل إفريقيا قادرة في هذه الظرفية على مواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن انتشار فيروس كورونا وستمكنها من الحد من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية التي يخلفها هذا الوباء. حيث أبرز الخبير الإيطالي، ماركو بارطو، في مقال بعنوان "المملكة المغربية رائدة للتضامن الإفريقي لمحاربة كوفيد-19" نشره الموقع الإخباري "بوليتيكا مينتوكوريتو"، أن "مواكبة القارة الإفريقية من أجل أن تتدارك بسرعة معدلات النمو لما قبل الوباء ، تجعل المغرب نموذجا تنطلق منه النهضة الإفريقية."

**من جهة أخرى، وضعت مؤسسة محمد السادس للتنمية المستدامة رهن إشارة السلطات المالية مصحة عصرية تحمل اسم الملك محمد السادس، للرعاية ما قبل وبعد الولادة بباماكو، وذلك للتصدي لفيروس "كورونا" المستجد.**

**وفي هذا الصدد، قال وزير الصحة والشؤون الإجتماعية المالي، ميشال حمالة سيديبي، في تصريح[4] له عقب زيارته لهذه المنشأة الصحية أمس الأحد، إن مصحة محمد السادس "معلمة صحية لإسعاد الساكنة المالية". مضيفا أن "هذه المصحة العصرية، التي أنجزتها المملكة المغربية، هدية رائعة في شهر رمضان المبارك، ستساعد البلد بشكل كبير في معركته الشرسة ضد وباء "كورونا"، وأيضا في التكفل ورعاية الأمهات والأطفال".**

---

[1] تحقيق صحفي تحت عنوان: كورونا..غضب مغربي إزاء تصريح فرنسي اعتبر الأفارقة "حقل تجارب"، (أخر زيارة يوم 2020/06/10)
الرابط: https://www.aa.com.tr/ar/ 1792570/.

[2] انظر موقع الايسيسكو www.icesco.org بتاريخ 14 أبريل 2020 (آخر زيارة للموقع 2020/06/10 العاشرة ليلا).

[3] الموقع الاكتروني www.barlamane.com بتاريخ: 17 أبريل 2020 التوقيت: 19:30 (آخر زيارة للموقع 2020/06/10 العاشرة ليلا).

[4] حسب خبر منشور في موقع www.walaw.press.ma منشور بتاريخ 2020/05/18 التوقيت 14:15 (آخر زيارة للموقع الحادية عشرة ليلا من يوم 2020/06/10)

وبتاريخ 14 يونيو 2020، ذكر بلاغ لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي[1] أن الملك محمد السادس أصدر تعليمات بإرسال مساعدات طبية إلى عدة دول إفريقية، من أجل دعم تدابيرها الرامية إلى النجاح في التصدي لجائحة كورونا. هذه المساعدات تهدف إلى مواكبة 15 من الدول الإفريقية الشقيقة في ما تقوم به من جهود ضد "كوفيد-19". وهي موريتانيا والسنغال وجزر القمر والنيجر وتشاد وبوركينافاسو والكامرون والكونغو وإسواتيني، وغينيا وملاوي والكونغو الديمقراطية، وغينيا بيساو وتنزانيا وزامبيا.

وتتكون المساعدات، وفق بلاغ وزارة الشؤون الخارجية، من حوالي 8 ملايين كمامة و900 ألف غطاء للرأس و60 ألف سترة طبية، زيادة على 30 ألف لتر من المطهرات الكحولية و75 ألف علبة من "كلوروكين" و15 ألفا من "أزيترومیسين".

ويندرج هذا العمل التضامني في إطار تفعيل المبادرة التي أطلقها الملك محمد السادس، في 13 أبريل الماضي، باعتبارها نهجا براغماتيا وموجها نحو العمل لفائدة البلدان الإفريقية الشقيقة.

يشار إلى أن جميع المنتجات والمعدات الواقية المكونة للمساعدات الطبية المرسلة صوب البلدان الإفريقية تم تصنيعها في المملكة، من طرف مقاولات مغربية، وهي مطابقة لمعايير المنظمة العالمية للصحة.

**سادسا: تدابير أخرى اتخذها الملك للحد من انتشار جائحة كورونا:**

**1/تدبير احترازي: عفو ملكي لفائدة 5654 معتقلا**

أعلنت وزارة العدل في بلاغ[2] لها بتاريخ 5 أبريل أن الملك محمد السادس أصدر عفوا لفائدة 5654 سجينا، كما أصدر أوامره باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية نزلاء المؤسسات السجنية والإصلاحية من انتشار فيروس كورونا المستجد.

وذكر بلاغ الوزارة أنه "اعتبارا للظروف الاستثنائية المرتبطة بحالة الطوارئ الصحية، وما تفرضه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة، فإن هذه العملية سيتم تنفيذها بطريقة تدريجية".

وأفاد بأنه في هذا الإطار، وتنفيذا للتعليمات الملكية، فإن المستفيدين من العفو الملكي سيخضعون للمراقبة والاختبارات الطبية، ولعملية الحجر الصحي اللازمة في منازلهم، للتأكد من سلامتهم.

ومما جاء في البلاغ أيضا أنه "بناء على الاعتبارات الإنسانية التي ما فتىء يؤكد عليها جلالة الملك، وحماية لصحة وسلامة المعتقلين، لا سيما في هذه الظروف الصعبة، وما تتطلبه

[1] البلاغ منشور على موقع هسبريس بتاريخ الأحد 14 يونيو 2020 الثانية عشرة زوالا، تحت عنوان: الملك محمد السادس يأمر بمساندة 15 دولة إفريقية ضد "كورونا" (آخر زيارة للموقع بتاريخ 14 يونيو 2020 العاشرة ليلا). www.hespress.com

[2] بعض مما جاء في بلاغ وزارة العدل: "في إطار العناية الموصولة التي يحيط بها الملك محمد السادس ، نصره الله ، رعاياه المعتقلين بالمؤسسات السجنية والإصلاحية، تفضل مولانا أمير المؤمنين بإصدار عفوه المولوي الكريم على 5654 معتقلا".
إن المعتقلين المستفيدين من هذا العفو المولوي تم انتقاؤهم بناء على "معايير إنسانية وموضوعية مضبوطة"، تأخذ بعين الاعتبار سنهم، وهشاشة وضعيتهم الصحية، ومدة اعتقالهم، وما أبانوا عنه من حسن السيرة والسلوك والانضباط، طيلة مدة اعتقالهم.

من شروط لوقاية المؤسسات السجنية والإصلاحية من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد 19)، أصدر جلالة الملك، أعزه الله، أوامره باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية نزلاء هذه المؤسسة، خاصة من انتشار هذا الوباء".

**2/تمديد مهلة تقديم اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي لتقريرها النهائي**

أعطى الملك محمد السادس، موافقته لتمديد المهلة التي تم تحديدها للجنة الخاصة بالنموذج التنموي لمدة ستة أشهر إضافية.

وأوضحت اللجنة، في بلاغ تم نشره بتاريخ 4 يونيو 2020 على موقع وكالة المغرب العربي للأنباء، أنه سيتم رفع تقريرها النهائي عن أشغالها للنظر الملكي السامي في أجل أقصاه بداية شهر يناير 2021.

وتروم هذه المهلة الإضافية تمكين اللجنة من تعميق أشغالها حول التبعات المترتبة عن وباء كوفيد-19، بالإضافة إلى الدروس التي يجب استخلاصها على المدين المتوسط والبعيد، في هذا الصدد، سواء على الصعيدين الوطني أو الدولي.

وسيسمح هذا التمديد للجنة، التي تأثرت منهجيتها التشاركية بفترة الحجر الصحي، باستعادة وتقوية مقاربتها القائمة على البناء المشترك للنموذج التنموي.

ومعول على أن اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي ستوسع دائرة المشاورات والاستماع للمواطنين والقوى الحية للبلاد قصد الأخذ بعين الاعتبار انتظاراتهم واقتراحاتهم في سياق ما بعد كوفيد-19.

**3/تغيير في بروتوكول الاستقبال الملكي بسبب كورونا:**

أظهر مقطع فيديو، نقلته وسائل الإعلام الرسمية المغربية يوم 11 مارس، تغييرا في البروتوكول الملكي المعهود به في المغرب خلال استقبال العاهل محمد السادس لشخصيات مغربية رسمية، المتمثل في تقبيل يد الملك محمد السادس.

وكشف الفيديو غياب التعبير الجسدي عن المودة مثل تقبيل يد الملك أو كتفه كما هو معهود، حيث اكتفى الأعضاء الجدد المعينون بالمحكمة الدستورية بالانحناء أمام الملك دون الاقتراب منه خلال أدائهم اليمين القانونية.

**4/حرص ملكي على المواساة.**

ملك البلاد حرص كذلك على مشاطرة عائلات المكلومين أحزانهم، حيث بعث برقية تعزية ومواساة إلى أفراد أسرة الراحل الفنان المغربي الإسرائيلي مارسيل بوطبول ضحية وباء كورونا، والذي أصيب وتوفي أثناء مقامه بالمغرب.

وهكذا يتبين أن المؤسسة الملكية لم تجنح إلى استعمال الوسيلة التي يتيحها لها الدستور، والمجسدة من خلال خطاب موجه للأمة، فغذا كان الرئيس الصيني قد اختار في بداية الأزمة التوجه إلى المواطنين لإخبارهم بأن الصين تعيش وضعية حرجة، واختار رئيس الوزراء البريطاني أن يخبر شعبه بأنهم سيفقدون أحبتهم، أما المستشارة الألمانية فاختارت

التوجه للمواطنين من أجل إخبارهم بأن أكثر من ستين في المائة من المواطنين يمكن أن يصابوا بداء كورونا، وبالتالي اختار هؤلاء الرؤساء إستراتيجية تعتمد على التدخل المباشر للمؤسسة الرئاسية من أجل دفع المواطنين إلى التزام بيوتهم[1]، فإن الملك اختار الفعل المباشر والنوعي، والاستباق في اتخاذ المبادرات الاحترازية من جهة، ومن جهة أخرى في اتخاذ المبادرات ذات البعد التضامني والاجتماعي سواء على المستوى الوطني، أو على المستوى القاري الإفريقي.

ولعل ما أقدم عليه الملك في هذه الظرفية الحرجة التي عرفتها البلاد، ودرجات التلاحم الكبيرة التي أظهرتها مختلف الطبقات الشعبية وبقية مؤسسات الدولة معه، ليذكرنا بثورة الملك والشعب التي كان عنوانها تلاقي إرادات الملك والشعب والنخب السياسية في وضع نقطة نهاية لعهد الاستعمار وإحقاق الاستقلال، وهذا ما سيتحقق لا محالة، بالإرادتين القويتين للملك وللشعب، بمبادرات الأول واستجابة وانضباط الثاني، حتى يتم إنهاء الحالة الوبائية بالبلاد بالكامل، والخروج من هذه الأزمة الصحية بثبات وبنفس جديد، وبأقل الأضرار الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية الممكنة.

يقول الباحث روجي جيرارد شوارتزبورغ في كتابه "الدولة الفرجة": "إن العقل العمومي يمنح صفة الزعماء المميزين في مرحلة الأزمات، وذلك لأن هؤلاء الزعماء يستطيعون إخراج شعوبهم في مرحلة الأزمات من السياسة إلى التاريخ"[2].

[1] المنتصر السويني : مقال بعنوان: المؤسسة الملكية ومواجهة فيروس كورونا"، منشور على موقع www.hespress.com بتاريخ الخميس 26 مارس 2020، الساعة: 19:10، (آخر زيارة للموقع 14 يونيو العاشرة صباحا).

[2] أورده المنتصر السويني : مقال بعنوان: المؤسسة الملكية ومواجهة فيروس كورونا"، منشور على موقع www.hespress.com بتاريخ الخميس 26 مارس 2020، الساعة: 19:10، (آخر زيارة للموقع 14 يونيو العاشرة صباحا).

# المدنيون في ليبيا، بين انتهاكات النزاع المسلح ومخاطر جائحة فيروس كورونا.

ذ. العربي حماني
باحث في القانون الدولي والعلاقات الدولية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

**الملخص:**

**ظل المدنيون في ليبيا تحت وطأة الحرب وتداعياتها عقدا من الزمن تقريبا، إلا أن حجم المعاناة من النزاع المسلح ازداد شدة في ظل جائحة كورونا، وذلك بالنظر إلى وضعية الاقتصاد الليبي المنهك وتدهور القطاع الصحي بفعل الاقتتال بين الأطراف المتحاربة. وأمام هذا الوضع، يبقى المدنيون بين مطرقة الحرب وجرائمها، وسندان الوباء العالمي وتأثيراته، إلا أن هناك فئات أكثر عرضة لخطر الفيروس التاجي، ما يجعل من اعتماد إجراءات وتدابير وقائية ضرورة ملحة أمام استمرار النزاع حماية لهذه الفئات وبقية فئات المجتمع.**

**الكلمات المفاتيح: المدنيون- الجرائم- فيروس كورونا- إجراءات.**

**مقدمة:**

على الرغم من النداءات الدولية المطالبة بوقف الاقتتال بين الأطراف المتحاربة في ليبيا، في ظل الجائحة العالمية لفيروس كورونا، والمتمثلة في الجيش الوطني الليبي وحكومة الوفاق الوطني والميليشيات المساندة لكل منهما، فإن النزاع المسلح استمر في حصد العديد من الضحايا في صفوف المدنيين الأبرياء، بالإضافة إلى الخسائر المادية التي دمرت البنية التحتية للبلاد، وخاصة المنشآت النفطية، والبنية الصحية.

وفي ظل وضع اللاستقرار والاضطراب الأمني الذي تعيشه ليبيا في زمن الجائحة، سجلت العديد من المنظمات الدولية الحكومية كمنظمة الأمم المتحدة، وغير حكومية كمنظمة "هيومن رايتس واتش" العديد من الانتهاكات في حق المدنيين الليبيين واللاجئين والمهاجرين. وما زاد من تأزيم وضع المدنيين في ليبيا أمام تخوفهم من سرعة انتشار فيروس كورونا، حالة انهيار القطاع الصحي بفعل سنوات الاقتتال والقرب الجغرافي من إيطاليا التي شكلت عدة أسابيع أكبر بؤرة لتفشي الوباء في العالم بعد الصين.

وللحد من سرعة انتشار الوباء والتخفيف من تداعياته على المدنيين في ليبيا، لابد للحكومة الليبية والجيش الوطني الليبي من اعتماد إجراءات وتدابير احترازية كفيلة بالوقاية من الفيروس والحد من تأثيراته، أوصت بها المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

**إشكالية الدراسة:**

إذا كانت الأزمة الليبية قد شكلت قبل جائحة كورونا أكثر الأزمات تعقيدا في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا من حيث التداعيات الإنسانية، فإن دخول وانتشار الفيروس في ليبيا

وبالنظر إلى الأوضاع الاقتصادية المتردية والنظام الصحي المتدهور بفعل الحرب، زاد من تأزيم الوضع الليبي، ما جعل من اعتماد إجراءات احترازية للحد من انتشار الوباء ضرورة ملحة.

لمعالجة هذه الإشكالية لابد من الإجابة عن العديد من الأسئلة الفرعية، أهمها:

- ما هي حيثيات الأزمة الليبية وأهم الانتهاكات التي تخللتها خاصة في ظل جائحة وباء كورونا؟
- ما هي الفئات الأكثر عرضة لخطر كوفيد 19 في ظل استمرار النزاع المسلح؟
- كيف يمكن الحد من انتشار الوباء والحد من تداعياته؟

**المناهج المعتمدة في الدراسة:**

**المنهج الوصفي:** لوصف أحداث الأزمة الليبية من أجل التعريف بها والوقوف على حيثياتها، ورصد الجرائم الدولية المرتكبة من قِبَل الأطراف المتحاربة وخاصة في ظل جائحة كورونا، سواء من طرف الجيش الوطني الليبي أو من طرف حكومة الوفاق الوطني والميليشيات المسلحة المتحالفة معهما.

**المنهج التحليلي:** لتحليل الوضع الليبي في ظل تفشي فيروس كورونا، وفهم مواقف المنظمات الدولية من هذا الوضع، قصد استخلاص الإجراءات الكفيلة بالوقاية من الوباء والحد من انتشاره.

**خطة الدراسة:**

لمعالجة إشكالية الموضوع معالجة تستوفي الشروط المنهجية، عمدت إلى تقسيم الدراسة إلى مبحثين، خصصت الأول للوقوف على حيثيات الأزمة الليبية، ورصد مختلف الجرائم التي تخللتها استنادا إلى تقارير منظمات دولية مهمتها الدفاع عن حقوق الإنسان، والثاني للتعريف بمختلف الفئات الأكثر عرضة لخطر كوفيد 19، والتدابير اللازمة للوقاية منه.

## المبحث الأول: حيثيات الأزمة الليبية في ظل جائحة كورونا.

انطلقت شرارة الأزمة الليبية في فبراير 2011، حينما انتفض الشعب الليبي كباقي معظم الشعوب العربية ضد نظام العقيد "امعمر القذافي"، سعيا منه إلى تحقيق الحرية وبناء دولة ديمقراطية حديثة، لتشكل بذلك إحدى أهم أزمات الربيع العربي بالنظر إلى امتدادها على مستوى الزمن وحجم خسائرها المادية والبشرية (المطلب الأول) وخاصة الانتهاكات التي تزامنت مع جائحة كوورونا (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: التعريف بالأزمة الليبية.

يُجمِع المراقبون على اعتبار الشعب التونسي هو صاحب المبادرة في انطلاق ربيع الديمقراطية في العالم العربي، وصحوة الشعوب للمطالبة بالحرية والكرامة، قبل أن تنتقل شرارة الاحتجاج إلى دول عربية أخرى[1].

[1] - مجموعة مؤلفين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى 2015، ص. 13.

فمنذ أواخر عام 2010، بدأت في تونس ولاحقا في مصر أحداث بعض المظاهرات العادية والتي كبرت مثل كرة الثلج، حيث خرجت مظاهرات واحتجاجات تطالب بالإصلاح وتحقيق الحرية والديمقراطية والعدالة والتنمية وغيرها من المطالب، ثم ما لبثت أن ارتقت إلى مطالب بإسقاط النظام، ويعتبر ما حدث في تونس ومصر المجاورتين لليبيا أهم مؤشرات بداية الأزمة، وأقرب وأبرز الإنذارات التي تؤشر لقرب انتقالها إلى ليبيا[1].

وقد انضمت ليبيا في فبراير 2011 إلى بلدان الربيع العربي الأخرى، وذلك عندما اندلعت الاحتجاجات الشعبية ضد عقود من حكم القذافي الاستبدادي[2]، التي صنفها الليبيون "بفترة اللانظام"، لتميزها بالشذوذ من خلال تجنب بناء مؤسسات الدولة والإقدام على كل مستغرب أو فريد من الممارسات[3].

اندلعت شرارة الاحتجاجات الجماهيرية في مدينة بنغازي في 15 فبراير إثر اعتقال "فتحي تربل"، وهو أبرز المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان في ليبيا، والذي كان يمثل العديد من أسر السجناء الذين قتلوا في سجن بوسليم[4]، على يد أفراد تابعين لجهاز الأمن الداخلي. وفي 16 فبراير امتدت الاحتجاجات لتشمل مدن "البيضاء والقبة ودرنه وطبرق". وقد سعت السلطات إلى تفريق المحتجين باستخدام وسائل متنوعة، بما في ذلك القنابل المسيلة للدموع والهراوات. وأُبلغ عن وقوع عدد كبير من الإصابات، ما حفز عددا أكبر من الناس على الاستجابة لنداء الاحتجاجات المخطط لها في اليوم التالي. كانت التظاهرات سلمية وموجهة نحو المطالبة بحقوق الإنسان والإصلاحات السياسية والدستورية، ومكافحة الفساد،

---

[1] - البشير علي الكوت، إدارة النظام الليبي لأزمة 2011، دراسة في إدارة الأزمات السياسية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد(1) العدد (5) الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي بألمانيا، دجنبر 2017، ص. 43.

[2] - عد كثيرون حكم الزعيم الليبي السابق امعمر القذافي من أعتى وأطول النظم الديكتاتورية حكما في القارة الإفريقية، فبالرغم من الموارد البترولية الكبيرة لذلك البلد الإفريقي، إلا أن الشعب الليبي لم يبلغ حد الرفاهية التي ينعم بها أمثاله من الدول البترولية بالمنطقة العربية نتيجة إهدار تلك الموارد في مغامرات عسكرية للعقيد بالقارة الإفريقية، ومحاولته الظهور كزعيم لها بإغداق أموال الشعب الليبي على الأنظمة الشرعية الحاكمة والحركات المتمردة على السواء بدول تلك القارة.
للمزيد، انظر: أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2015، ص. 129.

[3] - يوسف محمد الصواني، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 2013، ص.117.

[4] - تم إعدام 1272 سجينا رميا بالرصاص على أيدي حرس السجن تنفيذا لأوامر صادرة عن عبد الله السنوسي، وقد نفذ الإعدام بعد تمرد عدد من السجناء الذين كانوا يطالبون بتحسين الأوضاع داخل السجن، بما يشمل توفير الرعاية الصحية والسماح بزيارة أفراد الأسرة وإعمال حق السجناء في أن يُقدَّموا إلى القضاء من أجل محاكمتهم. ولم يتم إعلام أُسر السجناء المُعدمين بوفاة ذويهم إلا بعد مضي سنوات عديدة. ويقول أحد الشهود إنه لم يُعلَم بما حصل إلا بعد مضي عشر سنوات. وخلال تلك السنوات كانت أُسر العديد من الضحايا تزور السجن كل أسبوع وتُحضر الغذاء والملابس. وكان حرس السجون يستلمون المؤن، ما ترك لدى الأقارب انطباعاً بأن ذويهم لا يزالون على قيد الحياة.
للمزيد، أنظر: الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، بتاريخ 12 يناير 2012، رقم الوثيقة A/HRC/17/44، ص. 12.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/17/44
تاريخ تصفح الموقع: الأحد 14 ماي 2020.

لكن النظام أصر على تجاهل هذه المطالب المشروعة، وبدلا من ذلك وصفها بأنها أصداء لمصالح أجنبية، ووصف المحتجين بأسوأ النعوت، مثل "جرذان أو عملاء أو انفصاليين"[1].

وعوض أن يعمل النظام السياسي الحاكم على إخماد الثورة، عن طريق الحوار والاستجابة للمطالب المشروعة للمحتجين وامتصاص اندفاعهم فقد اختار الحل العسكري بديلا للحلول السياسية التي من شأنها وضع حد للاحتجاجات حفاظا على أرواح المدنيين والأمن العام. ففي مدينة بنغازي الواقعة شرق العاصمة الليبية طرابلس، حاول الزعيم الليبي قمع المتظاهرين المدنيين باستخدام القوة، فاستخدم الطائرات الحربية والمدفعية وجند الكثيرين من المرتزقة لقتل وإرهاب المتظاهرين، مما خلف عددا كبيرا من القتلى والجرحى، وأرهب الآمنين من الأطفال والشيوخ والنساء. وتوالت مثل هذه الأفعال من النظام الليبي في كثير من المدن والقرى الليبية كمدينة "رأس لانوف وأجدابيا، وبن جواد" وغيرها من المدن الليبية[2].

وما زاد من خطورة الهجمات التي نفذها النظام، استخدامه للأسلحة المحظورة دوليا، وهو ما أقرته اللجنة الدولية لتقصي جميع انتهاكات القانون الدولي المزعومة في ليبيا، والتي أفادت باستعمال القوات الحكومية القنابل العنقودية والألغام الأرضية، كما أفادت بعدم استخدام هذه القوات طلقات فسفورية أو رصاص دمدم، ولا أسلحة كيميائية أو فسفورية[3].

في المقابل، واجهت المعارضة العنف بالعنف المضاد، مستفيدة من الانشقاقات التي مست النظام، ونظمت نفسها ضمن إطار سياسي من أجل ضمان الاستمرارية والفعالية للثورة معلنة بذلك عن تشكيل المجلس الوطني الانتقالي برئاسة "مصطفى عبد الجليل". وبمجرد الإعلان عن تشكيل المجلس الانتقالي، سعت القوى الدولية والإقليمية المختلفة للتشاور معه، مما أدى إلى إنشاء علاقات غير رسمية مع عدة دول مثل تركيا، واعتراف فرنسا به في 10 مارس 2011، باعتباره الحكومة الوحيدة المشروعة في ليبيا. وقد أضفى هذا الاعتراف الدولي المزيد من الشرعية على المجلس الانتقالي ليحتل بعدها مقعد ليبيا في الأمم المتحدة[4].

بعد القبض على العقيد "امعمر القذافي" ومقتله، أصبح انعدام الأمن وسيادة الاضطرابات الداخلية، في ظل طغيان الميليشيات العسكرية المتحاربة فيما بينها من أجل السيطرة على المناطق الاستراتيجية ( النفطية) أكبر خطر يتهدد ليبيا ومستقبلها، وما زاد من تعقيد الأمر الانقسام الداخلي واعتماد طرفي الصراع في ليبيا والمتمثلين في حكومة الوفاق

---

[1] - يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص. 120.

[2] - محمد أحمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، العدد 2015/3، ص. 350.

[3] - الجمعية العامة للأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، مارس 2012، مرجع سابق، الفقرة 674.

[4] - غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2016، ص ص. 237-238.

الوطني بقيادة "فايز السراج" والجيش الوطني الليبي بزعامة المشير "خليفة حفتر" على هذه الميليشيات في نزاعهما المسلح[1].

وفي ظل هذا الوضع والذي تزامن مع الأزمة الوبائية لفيروس كوفيد 19، تم ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في حق المدنيين في ليبيا، وذلك استنادا إلى تقارير منظمات دولية لحقوق الإنسان، وهو ما سنعكف على توضيحه في متن المطلب الموالي.

**المطلب الثاني: الانتهاكات المسجلة في حق المدنيين تزامنا مع جائحة كورونا.**

يعتبر فيروس كورونا المسبب لمرض "كوفيد 19" نوعا من الفيروسات المُعدية التي تسبب التهاب الجهاز التنفسي الحاد. وقد تك الإبلاغ عن الحالات الأولى للفيروس في مقاطعة "ووهان" الصينية وذلك في دجنبر 2019.

وفي أوائل يناير2020، أبلغت الصين منظمة الصحة العالمية عن تفشي المرض، لتعلن المنظمة بعدها عن آلاف الحالات المؤكدة إصابتها بالفيروس خارج الصين، وازدياد عدد البلدان المتضررة بأضعاف، لتخلص في النهاية إلى تقييم مؤداه أن الفيروس (Covid-19) ينطبق عليه وصف الجائحة[2]. وبسبب انتشاره السريع عبر مختلف قارات العالم، أصبح الفيروس يشغل بال أصحاب القرار والمواطن العادي ويتصدر عناوين وسائل الإعلام بمختلف أصنافها[3].

بعد تفشي فيروس كورونا المستجد في معظم بلدان العالم وكشفه عن أوجه قصور أنظمة الصحة العامة والرعاية الاجتماعية للدول النامية والمتقدمة على حد سواء، دعت منظمة "هيومن رايتس ووتش" الدول إلى إعطاء الأولوية لحق الجميع في الصحة، واحترام حقوق الإنسان، وخاصة حقوق الأشخاص الأكثر عرضة للخطر، كالمحتجزين في مراكز الاعتقال ومراكز احتجاز المهاجرين، وكبار السن وذوي الإعاقات في مؤسسات الرعاية الاجتماعية[4].

إلا أن هذه الحقوق كانت أكثر انتهاكا في الدول التي تعرف نزاعا مسلحا وينهكها الانقسام. وتأتي ليبيا في مقدمة هذه البلدان، حيث كان من المفروض في ظل جائحة كورونا أن يتوقف القتال بين أبناء الوطن الواحد، والتعاون من أجل وضع حد لانتشار الفيروس القاتل،

---

[1]- بن حوى مصطفى- أحلام صارة مقدم، الأزمة الليبية وتداعياتها على أمن الجزائر، مجلة اتجاهات سياسية الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي- برلين/ألمانيا، العدد 4، ماي 2018، ص. 170.

[2] - نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد 17- أبريل 2020، ص ص. 101-102.

[3]- En Libye, la guerre à l'ombre du coronavirus, LE TEMPS – LAUSANNE, Publié le 24/04/2020. متوفر على الرابط:
https://www.courrierinternational.com/article/conflit-en-libye-la-guerre-lombre-
تاريخ تصفح الرابط: الأحد 30 ماي 2020.

[4]- Coronavirus: Respect Rights in COVID-19 Response Human Rights Watch.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/tag/coronavirus
تاريخ تصفح الرابط: الأحد 30 ماي 2020.

حماية لأرواح مواطنين تشكو منظومتهم الصحية من الوهن والضعف بسبب أعمال الحرب التي استمرات قرابة العقد من الزمن.

وفي هذا السياق، وثقت **بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا** تقريرها عن انتهاكات حقوق الإنسان للفترة ما بين فاتح يناير و 31 مارس 2020، حيث سجلت وقوع 131 ضحية في صفوف المدنيين(64 حالة وفاة و67 إصابة بجروح) ويمثل هذا الرقم زيادة إجمالية في عدد الضحايا المدنيين بنسبة 45 في المائة مقارنة بالفترة السابقة في الربع الأخير من عام 2019، وشمل عدد الضحايا 82 رجلا (43 قتيلا و39 جريحا) و22 امرأة (9 قتيلات و13 جريحة) و19 طفلا (7 قتلى و12 جريحا) و8 فتيات (خمس قتيلات وثلاث جريحات) وكان القتال البري هو السبب الرئيسي في وقوع خسائر في صفوف المدنيين، تليه عمليات الاستهداف والقصف الجوي والعبوات الناسفة يدوية الصنع[1].

وما يزال عدد الضحايا في ظل جائحة كورونا في ارتفاع يومي مستمر، ويمكن إرجاع هذا الارتفاع من جهة إلى الأعمال القتالية التي تدور غرب ليبيا بين الجيش الوطني الليبي بزعامة المشير "خليفة حفتر" الذي يسعى إلى السيطرة على العاصمة طرابلس، وحكومة الوفاق الوطني المعترف بها من قبل منظمة الأمم المتحدة التي تهدف إلى طرد قوات الجيش الوطني من الغرب وحصاره في الشرق ليتسنى لها الضغط عليه في المفاوضات التي يمكن إجراؤها للحسم في مستقبل ليبيا، ومن جهة أخرى إلى التدخل الخارجي والتدفق المهول للأسلحة الفتاكة. وللتخفيف من حجم الخسائر البشرية، دعا مجلس الأمن في قراره رقم (2509) الذي اتخذه يوم 11 فبراير 2020 إلى حظر توريد الأسلحة والكف عن التدخل في النزاع الليبي، وهدد الدول المتدخلة والمساهمة في تغذية الصراع في ليبيا بفرض عقوبات قاسية[2].

ولم يقتصر الأمر على الخسائر البشرية، بل تم استهداف البنية التحتية والمنشئات النفطية كمصدر أساسي لتمويل خزينة الدولة، والمستشفيات التي تمت مهاجمتها في ظل الجائحة، حيث تضرر إلى حدود مارس 2020 ما مجموعه 27 مرفقا للرعاية الصحية بدرجات متفاوتة، وخلال شهر أبريل تم استهداف مستشفى الخضراء العام في طرابلس وهو أحد المرافق الصحية التي تم تخصيصها لاستقبال المصابين **بكوفيد 19**. ويعد الهجوم على المستشفيات والطواقم الطبية والتمريضية العاملة فيها، انتهاكا صارخا لقواعد القانون الدولي

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين للفترة ما بين 1 يناير و31 مارس 2020.
متوفر على الرابط: https://unsmil.unmissions.org/ar/
تاريخ تصفح الموقع: السبت 30 ماي 2020.

[2] - منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2509) المتخذ في الجلسة رقم (8719) بتاريخ 11 فبراير 2020، رقم الوثيقة: S/RES/2509 (2020).
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2509%20(2020)
تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 2 يونيو 2020.

الإنساني، خاصة في وقت تشتد الحاجة إليها في ظل جائحة عالمية أرهقت أكثر المنظومات الصحية تقدما في العالم[1].

كما أدان الأمين العام للأمم المتحدة الهجوم على مستشفى الخضراء، وذَكّرَ جميع أطراف النزاع في ليبيا بأن العاملين في المجال الطبي والمستشفيات والمرافق الطبية محميون بموجب القانون الدولي الإنساني، وأن الهجمات عليها قد تشكل جرائم حرب، ولذلك جدد وقف إطلاق النار في ليبيا ودعا إلى تكثيف الجهود لمواجهة انتشار فيروس كورونا[2].

كما أكد الناطق باسم مفوضية حقوق الإنسان "روبرت كولفيل" على عدم مشروعية الهجمات العشوائية، وغيرها من الأعمال القتالية التي تستهدف المرافق الصحية وموظفي الصحة حيث قال: **" تعد الهجمات العشوائية واستهداف المستشفيات وغيرها من المرافق الطبية انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، وقد ترقى إلى جرائم حرب"**.

وبحسب المنظمات الإنسانية، يعاني النظام الصحي في ليبيا من ضغط متزايد ونقص في الموارد، ويضع مؤشر الأمن الصحي العالمي ليبيا بين 27 دولة من أصل 195 "الأكثر عرضة لتفشي الأمراض الناشئة[3].

وأمام هذا الوضع، يبقى المواطن الليبي أكثر عرضة لمرض كوفيد 19 في ظل استمرار النزاع المسلح. إلا أن هناك فئات هشة من المجتمع الليبي معرضة بشكل كبير لوباء كورونا وفي مقدمتها فئة المعتقلين والنازحين والمهاجرين والمتقدمين في السن وذوو الأمراض المزمنة. ولتجاوز هذا الوضع من اللازم اتخاذ خطوات وإجراءات كفيلة بالتخفيف من تداعيات الجائحة، وهو ما سنعالجه في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني: المدنيون في ليبيا في مواجهة الأزمة الوبائية.

يهدد فيروس كورونا مختلف فئات المجتمع، خاصة إذا كان تحت وطأة الحرب وتداعياتها كما هو حال المجتمع الليبي، إلا أن هناك فئات أكثر عرضة لخطر كوفيد 19 (المطلب الأول) ولتفادي هذا الخطر ينبغي اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التي من شأنها الحد من الفيروس وتأثيراته (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الفئات الأكثر عرضة لخطر كوفيد 19 في ظل استمرار النزاع المسلح.

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيان منسق الشؤون الإنسانية يعقوب الحلو حول استهداف المستشفى الخضراء العام في طرابلس، 6 أبريل 2020.
متوفر على الرابط: https://unsmil.unmissions.org/ar/
تاريخ تصفح الموقع: الثلاثاء 2 يونيو 2020.

[2] - منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، ليبيا: الأمين العام يدين القصف العنيف الذي استهدف مستشفى الخضراء في طرابلس ويجدد وقف إطلاق نار إنساني في البلاد.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052862
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 3 يونيو 2020.

[3] - منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، ليبيا: تجديد دعوة الأطراف إلى الالتزام "بوقف إنساني" فوري للأعمال العدائية في ظل تفشي جائحة كورونا.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053392
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 3 يونيو 2020.

يمثل كوفيد 19 تهديدًا كبيرا للأرواح في البلدان التي تحظى بمنظومات صحية قوية، كما هو الوضع بالنسبة لمعظم الدول الأوروبية والولايات المتحدة الأمريكية. وهذا التهديد يتضاعف في الأماكن التي عصفت الحروب فيها بالمنظومات الصحية، حيث يتكدس الناس الذين شردهم النزاع في أماكن تشح فيها الموارد المنقذة للحياة، كالمياه النظيفة والصابون والدواء.

إضافة إلى ذلك، تتقلص قدرة المنظومات الصحية التي أنهكها النزاع، كما هو الحال في ليبيا، على الكشف عن حالات الإصابة بالمرض والتعامل معها ومتابعتها، الأمر الذي يزيد بدوره مخاطر انتشار العدوى[1].

وتزيد خطورة فيروس كورونا عندما يتعلق الأمر بكبار السن والأشخاص الذين لديهم أمراض مزمنة، مثل أمراض القلب والأوعية الدموية، والسكري، والأمراض التنفسية المزمنة، وارتفاع ضغط الدم.

هذا الخطر يزداد حدة بشكل خاص في مراكز الاحتجاز، مثل السجون ومراكز احتجاز المهاجرين، وكذلك المؤسسات التي يعيش فيها ذوو الإعاقة، ودور العناية بكبار السّن، حيث يستطيع الفيروس الانتشار بسرعة، لاسيما إذا كان الحصول على الرعاية الصحية ضعيفا في الأصل. لهذا ترى منظمة "هيومن رايتس واتش" أن الدول ملزمة بضمان الرعاية الصحية للمحتجزين لديها، على أن تكون متساوية على الأقل مع الرعاية المتاحة لعامة الناس، وعليها ألا تمنع أو تقيّد حصول المحتجزين، بما يشمل طالبي اللجوء والمهاجرين الذين لا يحملون وثائق، على نفس القدر من الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية. لأنه قد يكون النازحون الذين يعيشون في مخيمات، والأشخاص الذين يعيشون بلا مأوى أكثر عرضة للخطر بسبب عدم حصولهم على المياه والرعاية الصحية الكافية[2].

ويزيد الخوف من الانتشار السريع للفيروس بين هذه الفئات، إذا علمنا أن منظمة الأمم المتحدة قدرت أن النزاع الحالي في طرابلس قتل مئات المدنيين، وشرد أكثر من 150 ألفا، يعيش بعضهم في ملاجئ مزدحمة وغير صحية، وغير قادرين على العودة إلى منازلهم. كما قدرت المنظمة الدولية للهجرة أنه إلى حدود دجنبر 2019، ظل ما مجموعه 355.672 شخصا مشردين في ليبيا[3].

---

[1] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، 30 مارس 2020، كوفيد 19: لا بد من تحرك عاجل للتصدي للتهديدات المحدقة بالأرواح في أماكن النزاع، ص ص. 1-2.
متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document
تاريخ تصفح الموقع: الأربعاء 3 يونيو 2020.

[2] - منظمة هيومن رايتس واتش، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، مارس 2020.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319
تاريخ تصفح الموقع: الخميس 4 يونيو 2020.

[3] - هيومن رايتس واتش، ليبيا: المحتجزون عرضة لخطر انتشار فيروس كورونا، ص. 2.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/29/340066
تاريخ تصفح الموقع: الخميس 4 يونيو 2020.

وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر السلطات الليبية إلى اتخاذ تدابير وقائية خاصة، تكفل عدم وصول عدوى الفيروس إلى داخل السجون، حيث يستحيل تطبيق سياسة التباعد الجسدي. ذلك أن آلاف الليبيين محتجزون تعسفيا ولمدد طويلة بلا تهم في جميع أنحاء البلاد من قبل وزارات الداخلية والدفاع والعدل التابعة للسلطتين المتناحرتين، ويواجهون العنف والاكتظاظ ورداءة مرافق الصرف الصحي والنظافة[1].

كما أن المهاجرين في ليبيا معرضون بشدة للإصابة بالمرض، حيث أن العديد منهم لا يحصلون على القدر الكافي من المعلومات أو الرعاية الصحية أو الدخل المادي[2].

لهذا شددت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان، كما أكدت أنه لا مجال في ظل هذه الجائحة لأي شكل من أشكال التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب في جهود التصدي للوباء[3].

وللحد من خطر انتشار فيروس كورونا في ليبيا، كون منظومتها الصحية مُنهَكة بفعل النزاع المسلح الذي عرفته البلاد منذ عقد من الزمن تقريبا، وليست مستعدة للتعامل مع تدفقات هائلة لحالات الإصابة بمرض كوفيد 19، لابد من اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بالتخفيف من أعداد ضحايا الوباء العالمي، وقد استقينا هذه الإجراءات من توصيات العديد من المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، التي أوصت بها أطراف الصراع في ليبيا وخاصة حكومة الوفاق الوطني المعترف بها دوليا، لاعتمادها بهدف الخروج من الجائحة بأقل الخسائر الممكنة، وهذا ما سيتم معالجته في المطلب الموالي.

## المطلب الثاني: الإجراءات التي من شأنها الحد من انتشار الوباء.

غني عن القول أنا جائحة كورونا ستكون لها آثارا مدمرة للمجتمع الليبي الذي أنهكته الحرب، وأضعفت منظومته الصحية وجعلت منه بلد أزمات تكاد لا تنتهي، كأزمة اللاجئين والمهاجرين غير الشرعيين والأسرى والمعتقلين. وقد جاءت جائحة كورونا لتزيد الوضع الليبي تعقيدا، وتجعل من مهمة الحد من انتشار الوباء ومن تأثيراته الاقتصادية والاجتماعية مهمة صعبة. وللتخفيف من هذه التأثيرات، لابد للأطراف المتحاربة من اعتماد مجموعة من

---

[1]- Human Right Watch, Des détenus exposés au risque de propagation de coronavirus.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/fr/news/2020/03/29/libye-des-detenus-exposes-au-
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 5 يونيو 2020.

[2] - اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليبيا: الليبيون بين مطرقة النزاع وسندان الفيروس، ص. 2.
متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 5 يونيو 2020.

[3] - منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، قرار اتخذته الجمعية العامة حول التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا، 2 أبريل 2020، الفقرة السادسة.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/74/270
تاريخ تصفح الموقع: الخميس 4 يونيو 2020.

الإجراءات والتدابير الاحترازية، الأمر الذي أوصت به مجموعة من المنظمات الدولية وفي مقدمتها منظمة الأمم المتحدة.

حيث دعا الأمين الأمين العام للأمم المتحدة السيد "أنتونيو غوتيريس" إلى وقف إطلاق النار في كل البلدان التي تعرف نزاعا مسلحا من أجل المساعدة على إنشاء ممرات إنسانية لإيصال المساعدات المنقذة للحياة في ظل الجائحة العالمية، معتبرا أن الإنسانية تواجه فيروس كورونا كعدو مشترك يستهدف الجميع دون تمييز، وأن اللاجئين وغيرهم ممن شردتهم الصراعات العنيفة معرضون للخطر بشكل مضاعف[1].

كما طالبت بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا الأطراف المتحاربة بالوقف الفوري للنزاع المسلح، وتكثيف الجهود لمحاصرة انتشار فيروس كورونا[2].

وهو الأمر الذي أكد عليه مجلس الأمن في قراره رقم (2509) الخاص بالأزمة الليبية يوم 11 فبراير 2020، حين حث أطراف النزاع على وقف إطلاق النار ومحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات أو التجاوزات التي تمس حقوق الإنسان أو انتهاكات القانون الدولي الإنساني[3].

وبالنسبة للمعتقلين، حثت منظمة الأمم المتحدة على اتخاذ جميع تدابير الصحة العامة الناجعة لحماية المعتقلين من الإصابة بفيروس كورونا، حيث أن الاكتظاظ في العديد من مواقع الاعتقال يقوض النظافة والصحة والسلامة والكرامة الإنسانية، مما يتسبب في "عقبة لا يمكن التغلب عليها لمنع جائحة كوفيد 19"، وحثت صانعي السياسات على "اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير، لا سيما في حالة الاكتظاظ".

كما دعت المنظمة إلى إطلاق سراح المعتقلين غير العنيفين، وكذلك الأشخاص المعرضين لخطر كبير، مثل كبار السن والأشخاص الذين يعانون من ظروف صحية ما قبل الجائحة، وإلى رفع مستوى النظافة الصحية لمنع أو الحد من انتشار الفيروس التاجي. وشددت على أن "الاستجابة السريعة والحازمة التي تهدف إلى ضمان احتجاز سليم وآمن والحد من الاكتظاظ، أمر ضروري للتخفيف من خطر دخول كوفيد 19، وانتشاره في السجون وغيرها من أماكن الاحتجاز[4].

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة، الأمانة العامة، نداء لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم.
متوفر على الرابط: https://www.un.org/sg/ar/node/251352
تاريخ تصفح الموقع: الجمعة 5 يونيو 2020.

[2] - L'ONU appelle les parties libyennes à mettre fin aux hostilités et à se concentrer sur la lutte contre le coronavirus.
متوفر على الرابط: french.xinhuanet.com/afrique/2020-03/26/c_138918773.htm
تاريخ تصفح الموقع: السبت 6 يونيو 2020.

[3] - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2509) المتخذ في الجلسة رقم (8719) بتاريخ 11 فبراير 2020، مرجع سابق.

[4] - منظمة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحث على اتخاذ جميع تدابير الصحة العامة المناسبة لحماية المعتقلين من خطر الإصابة بفيروس كورونا.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054832
تاريخ تصفح الموقع: السبت 6 يونيو 2020.

ومن جهتها، أوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بإطلاق سراح النساء والأطفال، وكبار السن والمرضى وذوي الاحتياجات الخاصة، والمهاجرين واللاجئين الموجودين في مراكز التوقيف في ليبيا بشكل عاجل، أخذا بعين الاعتبار تفشي كوفيد 19 والاكتظاظ في مراكز التوقيف ونقص الرعاية الصحية المناسبة في تلك المرافق[1].

وللحد من انتشار فيروس كورونا داخل المعتقلات، دعت منظمة "هيومن رايتس واتش" السلطات الليبية إلى خفض عدد المحتجزين، من خلال الإفراج عن الأشخاص المحتجزين ظلما أو تعسفا. والإفراج عن المحتجزين تعسفا لفترات طويلة دون تهم أو محاكمات، وكذلك عن المهاجرين وطالبي اللجوء المحتجزين فقط بسبب وضعهم كمهاجرين. وحثت السلطات أيضا على النظر في إطلاق سراح الأطفال، ومرتكبي الجرائم البسيطة وغير العنيفة، والأشخاص الذين قضوا معظم عقوباتهم، وعلى إيجاد بدائل عن الاحتجاز للمحتجزين الأكثر عرضة للخطر، مثل كبار السن وذوي الإعاقة الذين تُعرضهم إعاقاتهم لخطر العدوى، والأشخاص الذين لديهم حالات مرضية مسبقة.

وفي نفس السياق، دعت المنظمة السلطات إلى الإفراج عن أطفال وزوجات المقاتلين المشتبه بانتمائهم إلى تنظيم "الدولة الإسلامية" المحتجزين في سجن الكلية الجوية بمصراتة وسجن معيتيقة في طرابلس، الذين لم يُتهموا بارتكاب جرائم.

وبالنسبة إلى غير الليبيين، دعت "هيومن رايتس واتش" الحكومات الأجنبية إلى إعادة مواطنيها الذين ما زالوا عالقين في ليبيا في ظروف قاسية.

واستجابة لهذه الدعوات، أصدرت وزارة العدل التابعة لـحكومة الوفاق الوطني إحدى السلطتين المتنافستين في ليبيا، في 28 مارس 2020، قرارا بالإفراج عن 466 سجينا من سجون طرابلس التي تسيطر عليها وزارة العدل لتقليص الاكتظاظ. وشملت القائمة المحبوسين احتياطيا والمحتجزين الذين يستوفون قواعد الإفراج المشروط[2].

وبالنسبة للمهاجرين، باعتبار ليبيا أرض عبور، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجموعة من التدابير والإجراءات الخاصة بالتعامل مع المهاجرين في ظل جائحة كوفيد 19، تتمثل في تعليق الإعادة القسرية للمهاجرين ونبذ التمييز بينهم وبين المواطنين الليبيين فيما يتعلق بالرعاية الصحية، وتوفير سبل الحماية من فيروس كورونا. كما أكدت المفوضية على إغلاق مراكز توقيف واحتجاز المهاجرين خاصة وأن العديد منها موجودة قريبة من الأعمال العدائية[3].

---

[1] - منظمة الأمم المتحدة، ليبيا: تجديد دعوة الأطراف إلى الالتزام "بوقف إنساني" فوري للأعمال العدائية في ظل تفشي جائحة كورونا | أخبار الأمم المتحدة.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053392
تاريخ تصفح الموقع: السبت 6 يونيو 2020.

[2] - هيومن رايتس واتش، ليبيا: المحتجزون عرضة لخطر انتشار فيروس كورونا، مرجع سابق، ص. 2.

[3] - الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء ترحيل أكثر من ألف مهاجرمن ليبيا خاصة في ظل جائحة كوفيد 19.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053952

**خاتمة:**

إذا كان أنجع حل للحد من انتشار وباء كورونا في دول العالم التي تعيش السلم، يتمثل في تدابير الحجر الصحي والتباعد الاجتماعي، فإن أفضل تدبير وقائي لمحاصرة الوباء في الدول التي تعيش حالة الحرب والاضطراب كما هو الحال بالنسبة لليبيا، يبقى هو وقف إطلاق النار وتغليب الاعتبارات الإنسانية على المصالح السياسية الضيقة، سواء مصالح الأطراف الداخلية للنزاع والمتمثلة في حكومة الوفاق الوطني والجيش الوطني الليبي، أو مصالح الدول المتدخلة في النزاع وفي مقدمتها روسيا ومصر والإمارات العربية المتحدة من جهة، وتركيا والجزائر من جهة أخرى.

وما دامت الأطراف المتقاتلة في ليبيا تنفذ أجندات خارجية لا علاقة لها بالمصالح العليا للوطن، ولا تراعي إلا أهداف وغايات الدول المتدخلة التي تتغذى من دخان الصراع الليبي، فإنه وحتى بعد القضاء على جائحة كورونا، ستظل ليبيا ساحة لتصفية حسابات الدول المتدخلة، وسيظل الوباء الفتاك الذي يخنق حاضر ومستقبل ليبيا هو غياب الاندماج الوطني بين فئات المجتمع الليبي، كأساس قوي لكل دولة حديثة يحلم بها حفدة عمر المختار المقاوم.

وفي النهاية، فإن أهم الاستنتاجات التي يمكن أن نسجلها من خلال بحثنا هذا تتمثل في:

- استمرار الأزمة الليبية لمدة طويلة يعود بالأساس إلى التدخل الخارجي، وهذا ما بدا واضحا في مناسبات عدة، خاصة عندما يتم الانقلاب على الاتفاقات التي يتوصل إليها طرفا النزاع، كما حصل بعد اتفاق الصخيرات أو اتفاق برلين، ما يدعو إلى الاستنتاج بأن هناك أطراف خارجية تتحكم في مسار الأزمة وفق أجندتها ومصالحها المتشعبة في ليبيا.

- رغم النداءات الموجهة لطرفي النزاع الليبي لوقف إطلاق النار في ظل جائحة كورونا، سواء الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة كراعية لعملية السلام في ليبيا، أو منظمات حقوقية وإنسانية أخرى، فإن القتال ظل مستمرا الأمر الذي ضاعف من معاناة المدنيين وجعلهم بين مطرقة الحرب وسندان خطر انتشار الوباء.

- على الرغم من استهداف فيروس كورونا للمجتمع الليبي بكل مكوناته، يبقى السجناء والمعتقلون والمهاجرون، وكذا اللاجئون وكبار السن وذوو الأمراض المزمنة أكثر الفئات المهددة بفيروس كوفيد 19 في ظل استمرار النزاع المسلح، ورفض الأطراف المتحاربة وقف إطلاق النار.

- تتجلى أهم الإجراءات للحد من انتشار الفيروس التاجي في ليبيا، في الوقف الفوري لإطلاق النار، وتكثيف المجهودات لمحاربة تفشي الوباء باعتباره العدو المشترك الذي لا يستثني أحدا، بالإضافة إلى إطلاق سراح المعتقلين لتجنب الاكتظاظ كأهم العوامل المساعدة على انتشار الفيروس، واعتماد إجراءات وقائية غير تمييزية تشمل الجميع دون استثناء بما في ذلك المهاجرين، مع توفير الرعاية الصحية لكل مصاب دون تمييز.

## قائمة المراجع:

تاريخ تصفح الموقع: السبت 6 يونيو 2020.

**أولا: باللغة العربية**

**1- الكتب.**

- أيمن مصطفى عبد القادر، جرائم الحرب في إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2015.

- غادة كمال محمود سيد، الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية تجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى 2016.

- مجموعة مؤلفين، تجربة الإصلاح الدستوري في المغرب، منتدى العلاقات العربية والدولية، الطبعة الأولى 2015.

- يوسف محمد الصواني، الربيع العربي: الانتفاضة والإصلاح والثورة، ترجمة لطفي زكراوي، منتدى المعارف، بيروت، الطبعة الأولى 2013.

**2- المجلات:**

- البشير علي الكوت، إدارة النظام الليبي لأزمة 2011، دراسة في إدارة الأزمات السياسية، مجلة العلوم السياسية والقانون، مجلد(1) العدد (5) الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي بألمانيا، دجنبر 2017.

- بن حوى مصطفى- أحلام صارة مقدم، الأزمة الليبية وتداعياتها على أمن الجزائر، مجلة اتجاهات سياسية الصادرة عن المركز الديمقراطي العربي- برلين/ألمانيا، العدد 4، ماي 2018.

- محمد أحمد المنشاوي، مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة المسؤولين الليبيين إزاء أحداث ثورة 17 فبراير 2011، مجلة الحقوق، العدد 2015/3.

- نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء والالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث، العدد 17- أبريل 2020.

**4- النصوص القانونية الدولية:**

**أ- قرارات ووثائق دولية.**

**- وثائق صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.**

***- قرارات مجلس الأمن.***

- منظمة الأمم المتحدة، مجلس الأمن، قرار رقم (2509) المتخذ في الجلسة رقم (8719) بتاريخ 11 فبراير 2020، رقم الوثيقة: S/RES/2509 (2020).
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/S/RES/2509%20(2020)

***- وثائق صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.***

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة ، مجلس حقوق الإنسان، الدورة السابعة عشرة، تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية المكلفة بجميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية، بتاريخ 12 يناير 2012، رقم الوثيقة A/HRC/17/44.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/HRC/17/44

- منظمة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تقرير حقوق الإنسان حول الإصابات في صفوف المدنيين للفترة ما بين 1 يناير و31 مارس 2020.
متوفر على الرابط: https://unsmil.unmissions.org/ar/

- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والسبعون، قرار اتخذته الجمعية العامة حول التضامن العالمي لمكافحة فيروس كورونا، 2 أبريل 2020.
متوفر على الرابط: https://undocs.org/ar/A/RES/74/270

- منظمة الأمم المتحدة، بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، بيان منسق الشؤون الإنسانية يعقوب الحلو حول استهداف المستشفى الخضراء العام في طرابلس، 6 أبريل 2020.
متوفر على الرابط: https://unsmil.unmissions.org/ar/
- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، مفوضية حقوق الإنسان تعرب عن القلق إزاء ترحيل أكثر من ألف مهاجر من ليبيا خاصة في ظل جائحة كوفيد 19.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053952
**- وثائق صادرة عن الأمانة العامة:**
- منظمة الأمم المتحدة، الأمانة العامة، نداء لوقف إطلاق النار في جميع أنحاء العالم.
متوفر على الرابط: https://www.un.org/sg/ar/node/251352
- منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، ليبيا: تجديد دعوة الأطراف إلى الالتزام "بوقف إنساني" فوري للأعمال العدائية في ظل تفشي جائحة كورونا.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1053392
- منظمة الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، ليبيا: الأمين العام يدين القصف العنيف الذي استهدف مستشفى الخضراء في طرابلس ويجدد وقف إطلاق نار إنساني في البلاد.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052862
- منظمة الأمم المتحدة، الأمم المتحدة تحث على اتخاذ جميع تدابير الصحة العامة المناسبة لحماية المعتقلين من خطر الإصابة بفيروس كورونا.
متوفر على الرابط: https://news.un.org/ar/story/2020/05/1054832
**ب- تقارير لمنظمات حقوقية و إنسانية:**
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بيان صحفي، 30 مارس 2020، كوفيد 19: لا بد من تحرك عاجل للتصدي للتهديدات المحدقة بالأرواح في أماكن النزاع.
متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document
- منظمة هيومن رايتس واتش، الأبعاد الحقوقية في الاستجابة لفيروس كورونا المستجد، مارس 2020.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/19/340319
- هيومن رايتس واتش، ليبيا: المحتجزون عرضة لخطر انتشار فيروس كورونا.
متوفر على الرابط: https://www.hrw.org/ar/news/2020/03/29/340066
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ليبيا: الليبيون بين مطرقة النزاع وسندان الفيروس.
متوفر على الرابط: https://www.icrc.org/ar/document
**ثانيا: باللغة الفرنسية:**
**- Articles :**
- En Libye, la guerre à l'ombre du coronavirus, LE TEMPS – LAUSANNE, Publié le 24/04/2020.
Disponible sur le site :
https://www.courrierinternational.com/article/conflit-en-libye-
- L'ONU appelle les parties libyennes à mettre fin aux hostilités et à se concentrer sur la lutte contre le coronavirus.
Disponible sur le site :

french.xinhuanet.com/afrique/2020-03/26/c_138918773.htm

**- Rapports des organisations internationales.**

- Human Right Watch, Des détenus exposés au risque de propagation de coronavirus.

Disponible sur le site :

https://www.hrw.org/fr/news/2020/03/29/libye-des-detenus-exposes-au-risque-de-

**- ثالثا: باللغة الانجليزية:**

**- Articles :**

- Coronavirus: Respect Rights in COVID-19 Response Human Rights Watch.

Disponible sur le site :

https://www.hrw.org/ar/tag/

# تدبير الأمن الصحي للسجناء ما بعد جائحة كرونا كوفد 19، الضمانات والآفاق

د.لبيب نبيل/ ذ. محمد الفياح[1]
كلية الحقوق فاس

**مقدمة:**

بعدما انتشر فيروس كرونا كوفيد 19 في كل دول العالم ، عملت مختلف الدول وحكومتها على تأمين مواطنيها وضمان سلامتهم من خلال التدابير الاحترازية التي اتخذتها كالحجز الصحي وغيره لكنها نسيت المعتقلين في السجون،هذا الأخير يعد تربة خصبة لتفشي الأوبئة و الأمراض بسبب الاكتظاظ قبل أن تسارع إلى إيجاد حلول للحد من الخطر الذي يمكن أن يترتب عن إهمال هذه الأماكن[2]،لهذا السبب استأثرت المؤسسات السجينة في هذه الظرفية الاستثنائية باهتمام خاص على المستوى الوطني والدولي وذلك باعتبارها فضاءات مغلقة تأوي عدد كبير من السجناء على اختلاف فئاتهم خصوصا في ظل ظاهرة الاكتظاظ التي تعرفها هذه المؤسسات ومحدودية طاقتها الاستيعابية،مما يصعب معه تطبيق إجراءات التباعد الاجتماعي[3] لا سيما أن صحة السجين تعتبر حقا أساسيا من حقوق الإنسان، والنهوض به يشكل تحديا كبيرا للمنظومة الصحية ببلادنا.

وفي هذا الإطار فان الآليات الدولية لحقوق الإنسان[4]، انطلاقا من الشرعة الدولية (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية و الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية) ووصولا للنصوص الخاصة ذات الاهتمام المباشر بحقوق السجناء(**قواعد نيلسون مانديلا والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء ومبادئ مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين،ولاسيما الأطباء في حماية المسجونين...**) تؤكد بشكل واضح على الأشخاص المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية ينبغي أن يتمتعوا بنفس الحق في الصحة كباقي المواطنين الأحرار والذي تتولى الدولة مسؤولية توفيره للسجناء على وجه المساواة ودون تمييز، بالمجان ودون مقابل وفي هذا الإطار أوصت منظمة الصحة العالمية بتقريرها الصادر سنة 2014 حول **" السجون و الصحة "**بأن السياسة الصحية للسجناء يجب

---

[1] باحث بكلية الحقوق فاس

[2] L'Office des Nations unies contre la drogue et le crime PRÉVENTION ET CONTRÔLE PARMI LES PERSONNES TRAVAILLANT DANS LES PRISONS › www.unodc.org تاريخ الولوج 26.06.2020 على الساعة21H30

[3] انظر عمل المندوبية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل التصدي لتفشي فيروس كرونا المستجد الحصيلة إلى غاية 15 ماي 2012 والإجراءات المبرمجة إلى متم غشت 2020

[4] لطيفة مهداتي الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مطبعة الشركة الشرقية الرباط الطبعة الأولى دجنبر 2005 ص279 و280

أن تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية خاصة تلك المتعلقة بالأوبئة والأمراض السارية و الغير السارية .

وقد ساير المغرب هذا التوجه، وجعله من التوجهات الإستراتيجية التي تبناها في سياسته الخاصة بالسجون وإعادة الإدماج،والتي يستغل عليها بشكل دائم تحث التوجيهات السامية لجلالة الملك محمد السادس والمستجدات الدستورية في هذا الإطار و الذي تعتبر الرعاية الصحية والطبية للنزلاء عاملا رئيسيا في أنسنة العقوبة السالبة للحرية من الناحية الجسمية، وتأهيل المحكوم عليه ما بعد الإفراج[1]، ومن هذا المنطلق فإن المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج ورغم محدودية الإمكانيات المتاحة، أطلقت مجموعة من الأوراش و المشاريع المهيكلة شملت عدة مجالات أساسية لتكريس المقاربة الحقوقية والإنسانية للسجون وتطوير آليات تدبير البرامج التأهلية و تعزيز البنية التحتية، وتحسين الخدمات الإنسانية ولعل من أهم الأوراش التي انخرطت فيها المندوبية خلال 2015 ورش تحيين وتنقيح القانون الحالي المنظم للسجون خاصة وأن بعض جوانبه لم تعد مسايرة لكل التطلعات و التوجهات الحديثة لتدبير قطاع السجون،رغم ما تم تحقيقه من خدمات فضلى للسجناء فإن هذا القانون لم يستطع أن يواكب قواعد مانديلا خصوصا على مستوى الرعاية الصحية وما تثيره من إشكالات عويصة على أرض الواقع .

ومن هنا تبرز أهمية الرعاية الصحية داخل السجون خصوصا في ظل ما يعرف بجائحة كرونا بكون هذا الأخير يمكن أن يسبب عدوى داخل الفضاء السجني بسبب خصوصية المؤسسة السجنية كفضاء مغلق مشكلا بذلك عاملا مساعدا على انتشار الوباء بشكل سريع في صفوف السجناء الذين غالبا ما يخضعون لنظام الاعتقال الجماعي،وكذا في صفوف العاملين به بفعل الاحتكاك اليومي والمباشر مع المعتقلين الأمر الذي يجعل تدبير الأمن الصحي والاهتمام بالرعاية الصحية للسجناء داخل السجون ليس بالأمر السهل أو الهين بالرغم من وجود ترسانة قانونية وتنظيمية جد متقدمة في هذا الجانب ، لنجد أنفسنا أما إشكالية محورية في معالجة الموضوع مفادها :

إلى أي حد تمكن المشرع المغربي من خلال ترساناته القانونية المتعلقة بالرعاية الصحية والتدابير المتخذة من طرف الجهة الوصية على قطاع السجون من تدبير الأمن الصحي في ظل جائحة كرونا ؟ وهل هذه الإجراءات كفيلة بتحقيق الرعاية الصحية المستدامة ما بعد جائحة كرونا ؟

إن معالجة هذه الإشكالية تقتضي منا التطرق إلى الإطار المرجعي لمنظومة الرعاية الصحية في التشريع الدولي و الوطني داخل السجون **(المطلب الأول)** على أن نقوم بتقييم ما مدى قدرة وكفاءة التدابير والإجراءات المتخذة على تدبير الوضع الراهن وتحقيق الأمن الصحي داخل السجون **(المطلب الثاني).**

[1] محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الجامعة الأردنية كلية الحقوق دار الثقافة والنشر و التوزيع بدون سنة الطبعة ص 173

## المطلب الأول: الإطار المرجعي للرعاية الصحية داخل السجون

تعد الرعاية الصحية والطبية حقا أساسيا من حقوق الإنسان و عاملا رئيسيا لأنسنة العقوبة السالبة للحرية من الناحية الجسمية،والإسهام في تأهيل المحكوم عليه في مرحلة ما بعد الإفراج وشرطا رئيسيا في خلق حالة من السلام الداخلي للمجتمعات لذلك اتفقت جل الدول على منح حماية فعلية للأفراد الهدف منها بالأساس حفظ الكرامة البشرية وصونها كما أقرت حماية خاصة لفئة السجناء حاولت قدر الإمكان إحاطتها بسياج من الحماية جزء منها عام باعتبارهم أفراد من المجتمع، وجزء خاص كونهم فئة سلبت منهم حريتهم **"الفقرة الأولى "**،وسيرا على هذا النهج والتزاما من المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا حاول المشرع توفير الحماية لهذه الفئة الهشة من المجتمع وتكريسها في المنظومة القانونية الوطنية **"الفقرة الثانية "**

### الفقرة الأولى: الرعاية الصحية للسجين في التشريع الدولي

إن حق السجين في الصحة هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الأساسية للإنسان والتي نالها نصيبها من الاهتمام سواء في الشرعة الدولية **(أولا)** أو من خلال القواعد الخاصة بحقوق السجناء **(ثانيا )**

#### أولا: الرعاية الصحية للسجين في الشرعة الدولية

تعددت المواثيق الدولية و الإقليمية بشأن حماية حقوق الإنسان عموما وحقوق السجناء على وجه الخصوص،واتفق جميعها في محطات مختلفة على أن السجين ينبغي أن يحض بالحماية اللازمة له كإنسان من خلال مبدأ احترام الكرامة الإنسانية[1] ،وهو ما يقتضي تمكين السجين من حقه في الرعاية الصحية المنصوص عليها في هذه المواثيق إلى جانب بعض الحقوق الأساسية باعتبارها حقا وليس امتيازا ، لهذا تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] في 10 دجنبر 1948، مؤكدة أنه المستوى المثالي الذي لا بد أن ترقى إليه شعوب العالم،مضمنة إياه المبادئ و الحريات والحقوق التي من شأنها أن تصون للفرد كرامته الثابتة و المتأصلة فيه [3] حيت جاء هذا الإعلان بمجموعة من الحقوق و الحريات التي تستهدف كافة الناس ودون تمييز أو تفرقة من أي نوع ،[4] ولاسيما التمييز بين العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، وارتباطا بموضوع الرعاية الصحية فقد أكد هذا الإعلان بالمادة 25 منه على أنه **" لكل شخص حق في مستوى معيشة في ضمان الصحة ، والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل و الملبس و المسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات**

---

[1] المرصد المغربي للسجون مذكرة حول " الإصلاح العميق للمنظومة القانونية بالسجون بالمغرب" منشورات المرصد المغربي للسجون 2016/2015 ص 15

[2] تبنته الجمعية العامة في 10 من دجنبر 1948 بباريس اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة تحث عدد 217،أ " (د-3) حيث يوضح هذا الإعلان رأي المنظمة عن حقوق الإنسان المكفولة لكل البشر

[3] محمد أصيل الفياح مرجع سابق ص 9

[4] انظر في ذلك المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

**الاجتماعية الضرورية ،وله الحق في ما يؤمن به الغوائب في حالة البطالة أو المرض أو العجز"**

وعلى الرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا يتمتع بالقوة الإلزامية ، إلا أنه أصبح مرجعا أساسا لعدد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وكان له تأثير واضح على كافة الدساتير الصادرة بعد سنة 1948 مما جعله يتميز بالعالمية، غير أن هذا الإعلان كان بمثابة الأساس وليس كل البناء ، ليأتي بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذا العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فنص العهد الأول في المادة 7 منه على أنه **" لا يجوز إخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو لا إنسانية أو الحاطة بالكرامة ،وعلى وجه الخصوص ،لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو على أحد دون رضاه الحر"** كما نصت المادة 10 على ضرورة التعامل مع جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في البشر ، وأن يراعي نظام السجون معاملة المسجونين، معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم ، في حين اعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية ، أن هذه الحقوق لازمة لكل فئات المجتمعات، وممارستها بريئة من كل أشكال التمييز أو التفرقة وأن الدول ملزمة بضمانها ،حيث نصت الماد 12 منه على أنه تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه بالرغم من أن هذا العهد لم يتطرق بشكل مباشر إلى فئة السجناء إلا أنه أقر عدم التمييز في الاستفادة من هذه الحقوق ، مما يفيد استفادة السجناء كغيرهم من المواطنين من هذه الحقوق دون تمييز أو محاباة، وبهذا تكون الشرعة الدولية لحقوق الإنسان قد كرست الحق في الصحة للسجين ،باعتباره حقا أساسيا من حقوق الإنسان واعتبر أن النهوض به يشكل تحديا كبيرا للمنظومة الصحية في كل بلدان العالم،[1]وهو ما جعل بعض المؤسسات ذات الصلة بالموضوع تصدر مجموعة من التوصيات في هذا الصدد، أبرزها توصية منظمة الصحة العالمية في تقريرها حول السجون الصادر في 2014 [2]الذي نص بأن السياسة الصحية للسجناء يجب أن تمثل جزءا لا يتجزأ من السياسة الصحية للدولة بشكل عام ، وتؤكد المنظمة الصحية أيضا ا نهاته الشريحة من المجتمع تعتبر أكثر هشاشة وعرضة للمخاطر الصحية خاصة السارية وغير السارية، كما أصدرت مؤخرا تقريرها في 20مارس 2020 سبب جائحة كرونا كوفيد 19 والتي وصفت الأمر بالأكثر تعقيدا ودعت إلى اعتماد مجموعة من التدابير الصحية والاحترازية داخل الفضاء السجني تفاديا لانتشار العدوى بين السجناء وكذا العاملين في القطاع السجني.

## ثانيا: الرعاية الصحية وفق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)

[1] يوسف البحيري :حقوق الإنسان وأليات الرقابة الوراقة الوطنية الدوديات مراكش الطبعة الأولى 2010 ص 133

[2] كلمة الوزير الصحة السابق الحسين الوردي في افتتاح الندوة الوطنية حول الصحة في السجون : أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني بتاريخ 26 أكتوبر 2015 بمركز المؤتمرات لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتعليم بالرباط

طلبت الجمعية العامة في الفقرة 10 من منطوق قرارها عدد 230/65 المؤرخ في 21 ديسمبر 2010 والمعنون بـــ " **مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية " أن تنشئ فريق خبراء حكوميا** دوليا مفتوح العضوية عن أفضل الممارسات لتبادل المعلومات وكذلك التشريعات الوطنية والقانون الدولي الساري، وعن تنقيح قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لتضمينها أخر ما توصلت إليه في مجال علم الإصلاح وأفضل الممارسات بغية تقديم توصيات إلى اللجنة بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها لاحقا وخلال عام 2011 جرى عدد من المشاورات مع خبراء دوليين لتزويد الأمانة العامة بمداخلات إضافية لمذكرة المعلومات الأساسية والتي يقصد بها مساعدة الاجتماع في مناقشاته و في إعداد توصياته بشأن الخطوات المقبلة لتقديمها إلى لجنة منع الجريمة و العدالة الجنائية في دورتها الحادية وعشرون في عام 2012 [1] .

وبتاريخ 22 ماي 2015 تبنت لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في اجتماعها المنعقد بفيينا مراجعات واسعة وإضافات إلى القواعد المعيارية الدنيا للأمم المتحدة الخاصة بمعاملة السجناء والتي تعود لسنة 1955 حيت اعتبرت بمثابة نسخة جديدة و محسنة للقوانين الأصلية بشأن القواعد الدنيا لمعاملة السجناء [2] وقد أقرت هذه القواعد جملة من الحقوق والضمانات منها الحق في الرعاية الصحية والعلاج الطبي الهدف منها توفير الرعاية و التأهيل للمسجونين، حيت أكدت هذه المواد على مجموعة من المبادئ والضمانات الخاصة بالرعاية الصحية والعلاج الطبي إذ نجدها نصت في (القواعد من 13 إلى 23) على أساليب الوقاية المتعلقة بحياة السجين خاصة أماكن الاحتجاز حيت أكدت على ضرورة مراعاة المكان المخصص لإيواء السجناء الظروف المناخية الملائمة، مع ما يكفي من الهواء والمساحة السطحية والضوء والتدفئة والتهوية، مع توخي الدقة في اختيار السجناء الذين يتعين عليهم تقاسم أماكن النوم ومراقبتهم باستمرار،بالإضافة إلى الاهتمام بالنظافة الشخصية للنزيل[3] و الملبس[4] والمأكل وإتاحة الفرصة للممارسة الأنشطة الرياضية و الترفيهية [5]

كما تضمنت قواعد مانديلا على ضرورة قيام الطبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لفحص كل سجين بمجرد دخوله للسجن على فترات دورية وكلما اقتضت الضرورة لذلك قصد تحديد احتياجاتهم من الرعاية الصحية واتخاذ جميع التدابير اللازمة

---

[1] محمد السباعي : حقوق السجين بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس السنة الجامعية 2012/2013 ص39 -40

[2] أصيل محمد الفياح :حقوق السجناء بين دواعي الإصلاح و التوجهات الحديثة للسياسة العقابية بالمغرب دراسة تحليلية مقارنة على ضوء مسودة مشروع القانون المنظم للسجون رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2017/2016 ص 14

[3] انظر القاعدة 18 من قواعد مانديلا

[4] انظر القاعدة من 19 إلى 21 من قواعد مانديلا

[5] انظر القاعدة 23 من قواعد مانديلا

لعلاجه بالإضافة إلى ضرورة الكشف عن المصابين منهم بأمراض معدية أو وبائية وعزله عن بقية السجناء تلافيا لانتشار العدوى بين بقية المساجين و العاملين في الفضاء السجني[1]

**الفقرة الثانية :الرعاية الصحية للسجين في التشريع الوطني**

إذا كانت المعايير الدولية لحقوق الإنسان تتوفر على مبادئ توجيهية للحفاظ على الرعاية الصحية للسجين داخل الفضاء السجني فإن التشريع المغربي ذهب في نفس الاتجاه متبنيا بذلك جل المبادئ التوجيهية المعتمدة في هذا السياق بدأ من دستور المملكة ( أولا) وقانون السجون (ثانيا) ومرسومي حالة الطوارئ الصحية (ثالثا)

## أولا:في دستور 2011

لقد حضي موضوع حقوق السجناء بأولوية خاصة في دستور 2011 حيث جاء الدستور منسجما مع ما أقرته المواثيق والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وتأثير سمو الاتفاقيات على التشريعات الوطنية وهو ما يظهر جليا من خلال ديباجته حيث نص على أنه**" إدراكا منها لضرورة إدماج عملها في إطار المنظمات الدولية فإن المملكة المغربية العضو والعامل النشيط في هذه المنظمات تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا"**،وفي هذا الإطار كرس دستور 2011 بعض الحقوق الخاصة بالسجين حيث تم التنصيص في المادة 23 منه على أن السجين" **يتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية ويمكنه أن يستفيد من برنامج للتكوين وإعادة الإدماج"**.

وفي هذا السياق فإن الدستور المغربي قد تبنى المعايير الدولية لمعاملة السجناء المستمدة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ذلك أن الصفة الإنسانية في بني النشر تقتضي وجوبا احترام تلك الكرامة من أي شكل من أشكال الإهانة والتعسف والإذلال و التحقير[2] و تعزيزها كيفما كانت وضعية الأفراد سواء كانوا أحرارا أو في وضعية اعتقال، بحيث تشكل إحدى الضمانات الأساسية للوصول إلى حالة راقية من التسامح و العدالة و السلم الضروري لاستقرار المجتمع.

## ثانيا: القانون المنظم للسجون

تضمن قانون السجون 98/23 والمرسوم التطبيقي الخاص به ،وكذلك مسودة مشروع قانون السجون المقدمة في 31 ماي 2016 مجموعة من المقتضيات ذات الصلة بالرعاية الصحية ونحص بالذكر:

4. **العناية بمكان الاعتقال**

[1] انظر القاعدتين 30 و 31 من قواعد مانديلا

[2] غزلان يغفوري: حقوق السجناء بين المعايير الدولية و القواعد الوطنية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2013.2014 ص 11

يتعين أن تتوفر في جميع أجنحة المؤسسات العقابية الشروط الصحية سواء من حيث المساحة أو التهوية أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة، إذ يلزم أن تكون الأماكن المخصصة للنوم ذات مساحة معقولة لعدد النزلاء ،وأن يدخلها قدر كاف من الإضاءة والتهوية[1]،ذلك أنه بالرجوع للمواد 113 من القانون 23/98 بحالها تنص على ضرورة أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة والسلامة،وأيضا عند الوقوف على المادة 84 من المرسوم التطبيقي للقانون المنظم للمؤسسات السجنية ينص على أن ضرورة استجابة الإقامة للمتطلبات الصحية ويتعين لذلك أن تكون النوافذ كبيرة بما فيه الكفاية لتمكين المعتقلين من القراءة والعمل في إنارة طبيعية. ويجب أن تكون الإنارة الاصطناعية لتمكين المعتقلين من القراءة والعلم دون أن يؤثر ذلك على بصرهم كما ينبغي أن تكون النوافذ معدة بشكل يسمح بالتهوية، ويجب أن تكون المرافق الصحية نظيفة كما يجب أن تكون موزعة بشكل ملائم ويتناسب عددها مع عدد المعتقلين .

وفي هذا السياق أكدت المسودة الخاصة بمشروع قانون السجون على ضرورة توفير ظروف معيشية المناسبة للسجناء و متناسبة مع الظروف المعيشية العامة هذا بالإضافة إلى تخصيص القدر الكافي من الحيز المكاني وذلك استجابة مما تضمنه التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون من مطالب بشأن إضافة فقرة إلى المادة 113 من القانون 98/23 مضمونها أنه " **لا يمكن أن يودع في زنزانة مشتركة عدد يفوق ما يناسب حجمها** "[2]، كما نصت المادة 139 من المسودة على أنه " **تحرص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على أن يتم الاعتقال في ظروف ملائمة للصحة و السلامة سواء فيما يتعلق بتهيئة البنيات و صيانتها أو بسير المصالح الاقتصادية والاجتماعية**" وهو ما يساير ما جاءت به القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء - **قواعد مانديلا**- و يبرز مدى تناسب التشريع السجني ببلادنا والمواثيق الدولية التي تكرس حقوق الإنسان.

### 5. النظافة والعلاج

أقر المرسوم التطبيقي المتعلق بقانون السجون خاصة الباب الثامن منه مقتضيات تتعلق بتوفير الخدمات الصحية للسجين. حيث يتعين توفير مصحة خاصة بكل مؤسسة سجنية وعيادات للاستشارة الطبية ومقر لمستودع المواد الصيدلية لتكون هاته المرافق في متناول المعتقلين لضمان توفر المجال الصحي بالمؤسسة، كما نص المرسوم على ضرورة وجود طبيب المؤسسة السجنية وهو من أهم ضمانات توفير المجال الصحي في كل مؤسسة سجنية[3] لذا اشترط المشرع ضرورة تواجده بكل مؤسسة ويقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات كالسهر على قواعد النظافة والرعاية الصحية والزيارة باستمرار لمكان الاعتقال والحث على

---

[1] محمد أصيل الفياح م س ص 61

[2] التقرير السنوي للمرصد المغربي للسجون 2008/2007 منشورات المرصد المغربي للسجون 2008 ص 60

[3] - مصطفى مداح فلسفة البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية مجلة إدماج العدد 01 لسنة 2002 ص 29.

قواعد النظافة والرعاية الصحية وهو ما يظهر جليا من كل من المادة 114 و85 من المرسوم التطبيقي وظهرت نتائجه على أرض الواقع من خلال مجموعة من التقارير الدورية و السنوية الصادرة عن المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج [1].

وفي نفس السياق نصت مسودة مشروع قانون السجون ، على إلزامية النظافة بالنسبة للسجناء لأنها تؤدي إلى الحرص على سلامة صحتهم و ترقيتها، وذلك بالمحافظة على قواهم البدنية ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة والنظافة من مواد و أدوات حتى يتمكن السجين من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام دواتهم[2] هذا بالإضافة إلى سهر طبيب المؤسسة على قواعد النظافة الفردية و الجماعية داخل أماكن الاعتقال وباقي مرافق المؤسسة فإذا عاين وضعيات من شأنها الإضرار بصحة النزيل ، فإنه يخطر بذلك مدير السجن حتى يتمكن هذا الأخير من وضع تدابير وقائية من ظهور و انتشار الأوبئة والأمراض[3] المعدية بتنسيق مع السلطات المختصة، ومن هنا يتضح لنا أن النظافة بالسجون تشمل شقين شق خاص بنظافة السجين الشخصية حيث توفر له الوسائل و التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك،مقابل أن يلتزم السجين باحترام برنامج نظافته كما حددته الإدارة العقابية، والشق الثاني فيتعلق بنظافة أماكن إقامة النزيل ونومه ، حيث تراعي الشروط الصحية في هذه الأماكن لاسيما المراحيض و أماكن الاستحمام[4] ، وهكذا فإن دور السجين الذي يتم تأطيره بالعناية بفراشة وزنزانته، وكذا المكان المخصص له، والرقابة المستمرة لشروط الصحة و السلامة الصحية في مباني المؤسسات العقابية ،هو تصرف مستحسن بالطبع يدخل في باب تأهيل وتربية السجين وإعادة إدماجه في المجتمع بعد الإفراج عنه.

## ثالثا: التدابير ذات البعد الصحي في المرسوم المتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية

إن أهمية الأمن الصحي لا تقل أهمية عن الأمن الغذائي و الأمن السياسي، وذلك لما لي الصحة من تأثيرات مباشرة على مجموعة من مناحي الحياة، ذلك أن الحفاظ على حياة وسلامة المواطنين كأولوية قصوى ولو على حساب الاقتصاد الوطني، هو المنهج الذي سار عليه المغرب وكان سبقا لاتخاذ مجموعة من التدابير الصحية الاحترازية الصارمة اعتمادا على التوجهات الملكية في هذا الجانب[5]،بالإضافة إلى مجموعة من الإجراءات التي بادرت

---

[1]- التقرير السنوي حول السجون لسنة 2019.

[2] انظر المادة 130 من مسودة مشروع قانون السجون

[3] انظر المادة 112 من مسودة مشروع قانون السجون

[4] انظر قواعد مانديلا 18 إلى 21

[5] حيت أصدر جلالة الملك محمد السادس تعليماته السامية للمفتش العام للقوات المسلحة الملكية من أجل وضع المراكز الطبية المجهزة التي أمر الملك بإحداثها لهذا الغرض بمختلف جهات المملكة ،ووضعها رهن إشارة المنظومة الصحية بكل مكوناتها كما أعطى أوامره لتقوية الطاقة السريرية للإنعاش المقدرة ب 1640 سرير إلى 3000 سرير ، وأمر جلالته الأطباء العسكريين بالعمل سويا مع نظائرهم المدنين في عمليات محافحة فيروس كرونا ، وإلغاء التجمعات و التظاهرات الرياضية و الثقافية و الفنية وإحداث صندوق خاص بتدبير جائحة كرونا كوفيد 19 وتوقيف الدراسة بالمدارس و الجامعات ، والإغلاق المؤقت للمساجد، وتعليق الجلسات بمختلف المحاكم ومن إعطاء أوامره للقوات المسلحة الملكية على فرض احترام حالة الطوارئ الصحية بالمملكة.

القطاعات المعنية لاتخاذها كل حسب موقعه وتخصصه ،وذلك تفاديا للخطر الكبير الذي كان يهدد المنظومة الصحية بسبب هذا الوباء فالأولوية الأمن في هذه الفترة هي حماية صحة وسلامة المواطن ووقف تفشي فيروس كرونا، وبعدها ستصبح الأولوية مرتكزة على إعادة الحياة الاقتصادية تدريجيا لوضعها الطبيعي، وفي المقابل تكريس الأمن الصحي من خلال التدابير التي فرضتها السلطات المختصة[1] والتي تم الإعلان عنها في المرسومين المتعلقين بالإعلان عن حالة الطوارئ الصحية[2]، إلى اتخاذ جملة من التدابير التي تروم في مجملها الحفاظ على الأمن الصحي للمواطن والحد من انتشار الوباء.

ووعيا منها بهذا الواقع ، عملت المندوبية العامة مباشرة بعد صدور مذكرة وزارة الصحة بتاريخ 29/01/2020 ، والتي جاءت في سياق حالة التأهب التي تعرفها بلادنا لمواجهة فيروس كورنا كفيد 19 على تفعيل اللجنة المركزية لليقظة من أجل وضع خطط مندمجة ومتعددة الأبعاد لمواجهة هذا الوباء ، بشراكة مع السلطات الصحية والمحلية ببلادنا تماشيا مع الإجراءات المتخذة من طرف السلطات المختصة على المستوى الوطني في ظل التوصيات الدولية وتوجهات منظمة الصحة العالمية وانسجاما مع مبادئ وقيم حقوق الإنسان وحفظ كرامة السجناء .

وقد شملت هذه الخطط التي تميزت بالتدرج ومواكبة المستجدات التي يعرفها الوباء عدة جوانب منها التنظيمية والأمنية و الصحية ، والتأهيل و النفسية والبشرية مرتكزة على عدد من المبادئ الأساسية في التدبير الاستباقي للأزمات و التصدي لها بهدف الخروج منها بأقل الخسائر الممكنة [3]

## المطلب الثاني: مدى استطاعة التدابير الصحة المعتمدة داخل السجون من تحقيق الأمن الصحي ما بعد فيروس كرونا كوفيد19

[1] لقد تضمن بلاغ وزارة الداخلية بتاريخ 16 مارس 2020 مجموعة من المقتضيات ذات الطابع الصحي والذي يهدف الى منع تفشي فيروس كرونا كوفيد 19 حيت تقرر إغلاق المقاهي والمطاعم ، والقاعات السينمائية والمسارح وقاعات الحافلات، والأندية والقاعات الرياضية، والحمامات وقاعات الألعاب وملاعب القرب في وجه العموم إلى إشعار آخر وذلك في إطار التدابير والإجراءات الاحترازية المتخذة لتصدي لخطر تفشي وباء كرونا المستجد بالمملكة ومن منطق المسؤولية والحرص على ضمان الأمن الصحي للمواطنين والمواطنات مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يشمل الأسواق والمتاجر ومحلات المتعلقة بعرض وبيع منتوجات الضرورية للمعيشة اليومية للمواطنين، والمطاعم التي توفر خدمة توصيل الطلبيات إلي المنازل ، مؤكدة الحرص على ضمان التمويل المستمر و المنظم للسوق الوطنية بالمواد التموينية الأساسية وعدم المساس بسالك التوزيع وتامين توفر العرض الكافي من هذه المواد بمختلف نقاط البيع بمجموع أسواق المملكة.

[2] كما تضمن مرسومي حالة الطوارئ الصحية 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020 ومرسوم 2.20.293 الصادر في24 مارس 2020 على مجموعة من التدابير الصحة نجملها فيما يلي:

- ✓ يتعين على الأفراد التقييد بالأوامر والقرارات الصادرة عن السلطة العمومية
- ✓ خول قانون الطوارئ الصحي للسلطات العمومية اتخاذ مجموعة من التدابير أهمها،عدم مغادرة الأشخاص سكناهم إلا في حالة الضرورة القصوى بالإضافة إلى منع التجمعات و التجمهرات الاجتماعية للأشخاص إلا إذا كانت لغرض مهني ورعيت فيها تدابير الوقاية وإغلاق المحلات التجارية ومن في حكمها التي ستستقبل العموم

[3] خطة عمل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل التصدي لتفشي فيروس كرونا المستجد الحصيلة إلى غاية 15 ماي 2020 الإجراءات المبرمجة إلى متم غشت 2020

إن التخطيط لمواجهة حالة الطوارئ التي خلقها انتشار فيروس كرونا المستجد أصبح أمرا ضروريا لضمان الرعاية الصحية و الأمن الصحي داخل الفضاء السجني الأمر الذي جعل المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، باعتبارها الجهاز الوصي على القطاع من وضع خطة قصيرة المدى من أجل مواجهة فيروس كرونا كوفيد 19 داخل الفضاء السجني، والتي أظهرت نجاعتها في مواجهة هذا الفيروس المستجد ومع ذلك فإن الطبيعة المتطورة لهذا الوباء تتجاوز هذه الخطط و البرامج، نظرا لوجود مجموعة من الصعوبات قد تعيق تفعيل هذه الخطط ،لذلك أصبح من الضروري وضع استراتجيات ذات بعد تشاركي يكون لها أثر مباشر على الأمن الصحي داخل السجون حتى في الحالات القصوى لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية كل هذا يقتضي منا إبراز واقع الرعاية الصحية في السجون **(الفقرة الأولى )** لننتقل بعد ذلك لإبراز المجهودات المبذولة في هذا الإطار خاصة مع استمرار انتشار الفيروس المستجد والبحث عن الآليات الكفيلة لمواجهة هذه الجائحة مستقبلا**( الفقرة الثانية)**

**الفقرة الأولى:واقع الرعاية الصحية داخل السجون على ضوء التقارير الرسمية**

رغم أن الإطار المرجعي الوطني فيما يتعلق بالرعاية الصحية داخل السجون يتميز ببعض الضمانات سواء على المستوى الدستور أو المنظومة السجنية ،فإنه لازالت تشوبه العديد من الاختلالات أبرزها ظاهرة الاكتظاظ التي أثرت بشكل سلبي على استفادة السجين من الرعاية الصحية اللازمة و فق الشكل المطلوبة ويظهر ذلك جليا من خلال :

## أولا: عدم إقرار عقوبات بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يجمع كل المهتمين بالسياسة الجنائية على محدودية العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعجزها عن القيام بدورها الإصلاحي أثناء تنفيذ العقوبة، وكذا دورها في إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه في المجتمع عقب انتهائه من تنفيذ عقوبته، ذلك أن الإحصائيات الصادرة عن مؤسسات رسمية والدراسات المنجزة في هذا الإطار تبرز ذلك[1]

فمن خلال قراءة سريعة للمعطيات الواردة في القانون الجنائي، يلاحظ أن ظاهرة الجنوح البسيط تشغل حيزا مهما من المنظومة الجنائية، وذلك أن النسبة المئوية للجرائم المعاقب عليها بالحبس أقل من سنتين تبلغ 35,68% من مجموع الجرائم وهي نسبة مهمة من مجموع باقي الجرائم الأخرى والمعاقب عليها من ثلاثة سنوات إلى الإعدام و التي تبقى لها نسبة 64,32% [2] وهو ما يصطلح عليه بالإجرام الخطير[3] الشيء الذي يعد عامل مساعد على تفاقم ظاهرة الاكتظاظ داخل السجون ، وهو ما يتبين من خلال العدد الإجمالي للسجناء الذي تزايد سنة 2018 مقارنة مع سنة 2017 ليصل إلى 83757[4] الأمر الذي يؤثر سلبا على استفادة السجين

---

[1] عبد الرحيم الجوهري: السجين بين إمكانية التأهيل وأفاق الإدماج مجلة القصر العدد 15 شتنبر 2006 ص 73

[2] أصيل محمد الفياح: م س ص 34

[3] حيت يتضمن التشريع الجنائي المغربي ما يزيد عن 147 فصلا ينطوي في شقه العقابي على عقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة تتراوح مدتها في الغالب بين شهر إلى ستة أشهر ( 349- 362- 384- 260 - 275 -321 -324- 441- 446 )

[4] المرصد المغربي للسجون تقرير حول الوضعية المؤسسات السجنية و السجينات و السجناء بالمغرب خلال 2018 ص 42

من الرعاية الصحية اللازمة وفق المعايير الدولية والوطنية المحدد لذلك نتيجة هذه الظاهرة التي تشكل أزمة في السياسة الجنائية بالمغرب ، لذلك أصبح لزاما على المشرع المغربي تعويض العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة بالغرامة كبديل لذلك نظرا لأهمية هذه الأخيرة في كونها تقي المحكوم عليه من الآثار السلبية للسجن، إذ يبقى المحكوم عليه مع أسرته ولا يحرم من وسطه الاجتماعي و العائلي و لا يحرم من عمله فضلا أن الغرامة تعد مصدر دخل مهم للدولة، كما يجب إعمال نظام وقف العقوبة حسب ما يفهم من نص الفصل 55 م ق ج المغربي، خاصة بالنسبة للأشخاص الغير الخطرين تفديا بذلك من الوقوع في ظاهرة الاكتظاظ و الحد منها، والتي تعد عائقا أمام استفادة السجين من الرعاية الصحية اللازمة التي تعد كآلية من آليات الإصلاح والإدماج ما بعد تنفيذ العقوبة

**ثانيا: اللجوء المفرط للاعتقال الاحتياطي في الملفات البسيطة**

**إذا** كانت المعايير تشير إلى ضرورة توفير 9 أمتار لكل سجين فإن جل السجون تعرف اكتظاظ يفوق الخيال إذ أن العديد من السجون تستقبل أكثر من طاقتها الاستيعابية المفترضة بأكثر من الضعفين رغم إطلاق بناء سجون جديدة [1]،ويرجع سبب ذلك إلى عدم ترشيد مسألة الاعتقال الاحتياطي وهو ما يظهر جليا من خلال تقارير رسمية صادرة عن المرصد المغربي للسجون التي أشار تقريره إلى ارتفاع عدد السجناء في وضعية اعتقال احتياطي سنة 2018 إلى 32732 من أصل 83757 معتقل محكوم عليه نهائيا أي ما يشكل نسبة 39% من مجموع المعتقلين[2].كما يشير التقرير الصادر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب تسجيل استمرار ظاهرة الاكتظاظ التي مازالت مستفحلة في المؤسسات السجنية وتؤثر سلبا على تمتع الساكنة السجنية بحقوقها عموما والتمتع بالحق في الصحة والنظافة على وجه الخصوص[3]

وفي هذا السياق أكدت الدراسات أن المعتقلين الاحتياطيين يخضعون لرعاية صحية أقل من فئة السجناء المحكومين نهائيا مما يؤثر في سلوكهم ويدفعهم إلى مجموعة من الآليات لتعبير عن احتجاجهم لعدم استفادتهم من الرعاية الصحية اللازمة[4]،وهو ما يبرر ارتفاع الشكايات المتعلقة بالرعاية الصحية التي بلغت347شكاية كلها تهم الحرمان من الرعاية الصحية أي أكثر من 22 % من عدد الشكايات المقدمة للإدارة العامة للسجون وإعادة الإدماج [5]، كما أن هذه الظاهرة لا تساعد على مراعاة القواعد الخاصة بالمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين المتعارف عليها دوليا، وفي هذا الصدد لا نبخس ما كانت تقوم به وزارة العدل من أجل ترشيد الاعتقال الاحتياطي، حيت وجهت عدة مناشير إلى الوكلاء العامين للملك بمحاكم الاستئناف، و وكلاء الملك بالمحاكم الابتدائية في هذا الموضوع وذلك في أعقاب استمرار ارتفاع أعداد المعتقلين الاحتياطيين ، وعدم اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي إلا للضرورة

[1] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التقرير السنوي لحقوق الإنسان بالمغرب خلال 2016 يوليوز 2017 ص 70
[2] تقرير المرصد المغربي للسجون حول المؤسسات السجنية والسجينات والسجناء بالمغرب شتنبر 2018 ص 49
[3] التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019 ص 32
[4] أصيل محمد الفياح: م س ص45
[5] تقرير المرصد المغربي للسجون م س ص 69

القصوى واللجوء إلى الضمانات الشخصية والكفالة المالية من أجل الحد من اعتقال المشتبه بهم ،واتخاذ الإجراءات القانونية للتعجيل بالبث في قضايا المعتقلين الاحتياطيين وترشيد طرق الطعون من قبل النيابة العامة ، فضلا عن إعداد الوزارة لمشاريع تتعلق بمراجعة قانون المسطرة الجنائية بهدف خلق بدائل للاعتقال الاحتياطي[1] ، إلا أنه رغم التوجه الواضح للوزارة المسؤولة عن تسطير السياسة الجنائية [2]، إلا أن العمل القضائي كان مخالفا لهذا التوجه حيث أبان عن تشدد واضح في موضوع الاعتقال الاحتياطي بحيث أصبح الأصل هو الاعتقال والسراح هو الاستثناء،رغم انعدام حالة التلبس ورغم توفير المشتبه فيه على جميع الضمانات الشخصية والمالية التي تخول لهم إما حفظ الملف أو عدم المتابعة أو على الأقل المتابعة في حالة سراح.

**ثالثا: عدم إعمال المقتضيات القانونية ذات الصلة بالإفراج المقيد بشروط**

نظمت مقتضيات المسطرة الجنائية وكذا المرسوم التطبيقي للقانون 23.98 إجراءات إصدار مقرر الإفراج المقيد بشروط.

وكإجراء أولي يجب إعداد ملفات اقتراح الإفراج الشرطي من طرف مديري المؤسسات السجنية التي يقضي بها المحكوم عليهم العقوبة، وذلك إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب من المعني بالأمر أو عائلته أو بتعليمات من وزير العدل أو المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، أو بمبادرة من قاضي تطبيق العقوبات، وتستمر المسطرة بتوجيه هذه الاقتراحات بعد تضمينها رأي مديري المؤسسات السجنية لآرائهم المعللة، إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الذي يطبق مقتضيات المادة 156 من المرسوم أعلاه ويعرضها على لجنة الإفراج المقيد بشروط

ويرتبط هذا الإفراج بتدابير المراقبة المقترنة بالإفراج، فتهدف إلى استمرار احترام المفرج عنه للالتزامات الواردة في قرار الإفراج، وإن كان المشرع لم يورد أمثلة لهذه التدابير كما فعل بالنسبة للشروط إلا أنه يمكن استنتاجها من خلال البيانات التي يجب أن يتضمنها قرار الإفراج الشرطي، والمحددة في الفقرة الثالثة من المادة 627 من قانون المسطرة الجنائية:

الالتزام بالإقامة في المكان المحدد في قرار الإفراج، وداخل أجل يحدد عادة في24 ساعة

والالتزام كذلك بإعلام السلطة المحلية أو والي أو عامل العمالة أو الإقليم المقيم به، في حالة رغبته في تغيير محل إقامته أو سكناه، وذلك داخل أجل يحدد عادة في 10 أيام قبل تحقيق التغيير إذا كان الانتقال يتم داخل نفس الإقليم، أو عشرين يوما إذا تعلق الأمر بانتقال والإقامة أو السكنى بإقليم آخر بالإضافة الالتزام بعدم تغيير محل الإقامة أو السكنى، أو الانتقال خارج الإقليم الموجود به، إلا بإذن من طرف والي أو عامل الإقليم، وكذا الإقليم الذي يريد التوجه

[1] وزارة العدل و الحريات مديرية الشؤون الجنائية و العفو الاعتقال الاحتياطي مجلة الشؤون الجنائية ع 2 أكتوبر 2012 ص 125- 126

[2] وندرج هنا بعض الدوريات المتعلقة بترشيد الاعتقال الاحتياطي كالدورية عدد 51 س /3 بتاريخ 30 دجنبر 2011 و الدورية عدد 48 س /3 بتاريخ 7 دجنبر 2006 و غيرها من الدوريات كما نظمت عدة ندوات للتحسيس بخطورته على مدار العقود الثلاثة الماضية

إليه، إلا أنه رغم أهمية هذا المقتضى و الضمانات التي يوفرها للسجناء من جهة و الحد من الاكتظاظ من جهة أخرى فإن تفعيله لازال دون الطموح المطلوب ، ويظهر ذلك جليا من خلال العديد الصادرة عن بعض الجهات الحقوقية إذ أن من أصل 547 طلب قدمت سنة 2016 تم الاستجابة إلى 48[1] طلب فقط إذ يتبين لنا من خلال هذه الإحصائيات عدم تطبيق الضمانات و الجوانب الايجابية الواردة في هذا المقتضى التشريعي، إذ أن هناك فرق شاسع بين الطلبات المقدمة من طرف المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج وتلك التي تمت الاستجابة لها الشيء الذي يساهم في استفحال ظاهرة الاكتظاظ وبالتي عدم استفادة السجين من الرعاية الصحية للازمة الأمر الذي أصبح معه لزاما تفعيل الإفراج المقيد بشروط حتى نحد من اكتظاظ السجون خاصة في الظرفية الحالية المتسمة باستفحال جائحة كرونا المستجد وما خلف من أثار على كافة المستويات.

لكن رغم القصور التي تعرفه المنظومة الصحية بالمؤسسات السجنية فإن هناك مجهودات جبارة اتخذت في هذا الإطار وهو ما سنعمل على إبرازه في المحور الموالي

## الفقرة الثانية : مجهودات القطاع الوصي للحد من انتشار الفيروس المستجد داخل السجون وأفاق التفعيل

رغم الإمكانيات المحدودة لإدارة السجون وإعادة الإدماج فيما يخص الرعاية الصحية داخل السجون في ظل انتشار جائحة كرونا كوفيد 19 المستجد، فقد أبانت على مستوى عال من تدبير الأمن الصحي إلى حدود كتابته هذه الأسطر وذلك بفضل المجهودات المبدولة في هذا الإطار( **أولا**) وإن كان يحتاج إلى تدابير أخرى لتدبير الأمن الصحي بشكل مستدام **(ثانيا)**

### أولا: مجهودات القطاع الوصي للحد من انتشار الفيروس المستجد داخل السجون

اعتمدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج العديد من الإجراءات والتدابير الاحترازية على كافة المستويات البشرية والصحية والأمنية والمادية والتواصلية من أجل التصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد بالمؤسسات السجنية، وتحصين هذه الأخيرة قدر الإمكان حفاظا على أمن وسلامة السجناء والموظفين والمترفقين وذلك على الشكل التالي:

#### 1:اعتماد إجراءات تنظيمية لمواجهة تفشي فيروس كرونا داخل السجون

مما لاشك فيه أن تدبير جائحة كرونا كوفيد 19 داخل الفضاء السجني تقتضي تخطيطا فعالا وتنسيقا تعاوني بين جميع القطاعات المسؤولة عن الرعاية الصحية للسجناء الشيء الذي جعل هؤلاء وبتنسيق مع المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج من وضع حزمة من الإجراءات ذات الطبيعة الاستباقية لمواجهة فيروس كرونا المستجد تتجلى أساسا في:

إحداث اللجنة المركزية لليقظة بتاريخ 11 فبراير 2020 تتولى، على الخصوص، التتبع الميداني للمؤسسات السجنية والتواصل المستمر مع المديرين الجهويين ومديري المؤسسات السجنية من أجل مواكبة تطورات الوضع الصحي والأمني واتخاذ الإجراءات الفورية،التي تتناسب ومستجدات الوضع الوبائي بالمملكة، فضلا عن تعزيز التنسيق والتعاون مع باقي

[1] الجمعية المغربية لحقوق الإنسان مرجع سابق ص 71

الشركاء، وإصدار مذكرات[1] تنظيمية بما يتلاءم وطبيعة كل مرحلة وكذا تطور الوضعية الوبائية.

كما تمت في هذا الصدد التعبئة الشاملة للموظفين، حيث تم وضع تدابير احترازية للتحسيس والوقاية من أجل الرفع من درجة الوعي الصحي للموظفين وتعزيز الجانب الوقائي لديهم أثناء مزاولتهم لمهامهم، وتعبئتهم وحثهم على الالتزام بأداء الواجب المهني واعتماد نظام الحجر الصحي بالنسبة لهم، وكذا المراقبة والتتبع الطبي، والمواكبة والدعم النفسي والاجتماعي،وتم كذلك تعزيز الإجراءات والتدابير الأمنية اللازمة التي تتلاءم مع التدابير الاحترازية التي تم إقرارها لمواجهة الجائحة بالمؤسسات السجنية، لاسيما ضبط حركية السجناء داخل المؤسسة وعدم السماح لهم بالتنقل بين الغرف داخل الحي الواحد، مع حثهم على الالتزام بمسافة الأمان، وتخصيص غرف وأحياء مستقلة لإيواء السجناء الوافدين الجدد قصد إخضاعهم للعزل الطبي، بالإضافة إلى التوقيف التدريجي والمؤقت للزيارة،والتوقيف المؤقت للتخابر المباشر مع المحامين وتيسير تخابر المعتقلين مع دفاعهم عبر الاتصال الهاتفي، وتمكين السلطات المحلية والأمنية من لوائح إسمية للسجناء المقرر الإفراج عنهم أسبوعا قبل ذلك قصد نقلهم إلى مقرات سكناهم نظرا لصعوبة التنقل في ظل حالة الطوارئ الصحية.[2]

**2:الرفع من مستوى النظافة والوقاية الصحية**

وفي ذات السياق جرى أيضًا الرفع من مستوى النظافة والوقاية الصحية، حيث تمّت تعبئة الأطر الطبيّة وشبه الطبية لاستقبال الحالات سواء كانت مؤكدة أو مشتبهًا في إصابتها بمرض كورونا والتعامل معها، وتكثيف المراقبة الطبيّة والحملات التحسيسية وإيلاء الفئات الهشة من السجناء (المرضى، كبار السن، النساء، الأطفال، الأحداث) عناية خاصة واهتمامًا استثنائيًّا في هذه الظرفية والحرص على عدم مخالطتهم، والقيام بحملات النظافة والتعقيم واستعمال وسائل الوقاية[3].

**3: التواصل المستمر مع الرأي العام**

يعد التواصل الجيد بين جميع المتدخلين في تدبير جائحة كرونا أمرا بالغ الأهمية في الحد من هذه الجائحة الحيلولة دون انتشار العدوى داخل السجون ،لذلك عملت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج آليات للتواصل تقوم على التفاعل المستمر مع الرأي العام من خلال إصدار من خلال إصدار مجموعة من البلاغات الإخبارية والتوضيحية فيما يخص

---

[1] تم في هذا الإطار إصدار 10 دوريات ومذكرات كان أولها بتاريخ 19 فبراير 2020 بما يتلاءم وطبيعة كل مرحلة وكذا تطور الوضعية الوبائية ببلادنا حيت نظمت مجموعة من التدابير الاحترازية الرامية إلى الحفاظ على سلامة السجناء و الموظفين و المترفقين والإجراءات الاستباقية للحيلولة دون انتقال هذا الوباء داخل المؤسسات السجنية ، وذلك من خلال الرفع من مستوى النظافة و الوقاية الصحية وتوفير الوسائل اللوجستيكية والمادية اللازمة، فضلا عن تعزيز الإجراءات الأمنية واعتماد نظام الحجر الصحي للموظفين داخل المؤسسات السجنية لضمان التعبئة الشاملة و الجاهزية المطلوبة لمواجهة هذه الجائحة

[2] خطة عمل المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل التصدي لتفشي فيروس كورنا المستجد مرجع سابق ص 13

[3] https://ladepeche24.com/ تاريخ الولوج 2020/06/27 على الساعة 16H02

الوضعية الوبائية داخل المؤسسات السجنية من أجل ضمان المعالجة السريعة والشفافة للحالات المستجدة والمؤكدة داخل المؤسسات السجينة واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك[1].

كما اعتمدت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج آليات للتواصل مع الموظفين العاملين في القطاع عن طريق مذكرات داخلية وكذلك المرتفقين والزوار عن طريق بلاغات إخبارية توضح الحالة الوبائية داخل المؤسسات السجنية تفاديا لانتشار العدوى بين هذه المكونات .

**ثانيا: أفاق تفعيل التدابير الصحية داخل السجون ما بعد جائحة كرونا**

حتى يكون هناك تدبير صحي مستدام داخل المؤسسات السجنية على الأقل في المدى المتوسط لحماية السجين وباقي العاملين فيه من جائحة كرونا أو أي فيروس معدي مستقبلا لا بد من إتباع حزمة من التدابير و إن كانت المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بدأت في تفعيلها خاصة المحاكمة عن بعد ومنع ترحيل السجناء بين سجون المملكة والبعض الأخر لابد من تفعيله حتى يكون هناك امن صحي مستدام خاصة:

**1 إعادة تنظيم فضاء الزيارة وفق معايير السلامة الصحية**

هناك شبه إجماع من طرف النظم العقابية المعاصرة على حق النزيل في تلقي الزيارات من طرف أفراد أسرته و غيرهم من أصدقائه وفق ضوابط و ترتيبات معينة. هذا ولم تشر تشريعات العقابية الحديثة إلى هذه النقطة من فراغ، بل إن الفلسفة العقابية على مر التاريخ وصلت إلى فكرة مفادها أن الهدف من العقاب ليس هو التنكيل بالمجرم و إنما هدفه مبني على فكرة إصلاحه و إدماجه و علاجه، هذا و لن يتأتى له ذلك دون الاتصال مع ما هو خارج مؤسسة السجون و الاستئناس معهم و بهم.[2] و تدخل في إطار ما أصبح يسميه بعض الفقه بـــــــ**"أنسنة العقوبات السالبة للحرية"**[3] ولها تأثير واضح في نفوس النزلاء،حيث تجعلهم يشعرون بالاطمئنان والارتياح وتساعدهم على التكيف مع ظروف الاعتقال وتسهيل اندماجهم في المجتمع عند الإفراج عنهم ،لكن الأمر أصبح أكثر تعقيدا في ظل انتشار جائحة كرونا ،مما المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج تعمل على حفظ الأمن الصحي داخل فضاء الاعتقال عن طريق التوقيف المؤقت للزيارة الأمر الذي لا يمكن الاستمرار معه في منع السجين من الاستفادة من حقه في الاتصال مع العالم الخارجي لذلك أصبح لزاما التفكير في وضع فضاءات للزيارة تستجيب لمعايير السلامة الصحية عن طريق وضع حواجز زجاجية تسمح بمرور الصوت دون الهواء حفظا على سلامة السجين و زائريه من انتشار العدوى داخل السجن ونقلها خارجه .

**2: إقامة تعاون وثيق بين كافة المتدخلين في الرعاية الصحية داخل السجون**

---

[1] عمل المندوبية السامية لإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل التصدي لتفشي فيروس كورنا المستجد مرجع سابق ص 15

[2] أحمد ابن عجيبة .مؤسسة السجون في المغرب واقع و أفاق .مقال منشور في مجلة الملف العدد التاسع لشهر نونبر2006 ص 78

[3] لطيفة المهداتي التنمية البشرية و انسنة العقوبات السالبة للحرية مقال منشور ضمن سلسلة الأعمال الكاملة لتكريم الأستاذ جلال السعيد المجلد2 ص151 و ما بعدها

تقع مسؤولية توفير الرعاية الصحية في السجون وأماكن الاحتجاز الأخرى في كثير من البلدان على عاتق وزارة الداخلية ووزارة الصحة، إن هذه الأخيرة تتولى هذه المسؤولية ، فإن التنسيق والتعاون بين كافة المتدخلين في الرعاية الصحية أصبح أمر ضروري في حماية صحة السجناء داخل الفضاء السجني ،مع التواصل الدائم بينهم لتبادل المعلومات وتقييم المخاطر و الخطط الموضوعة في هذا الإطار وكذا تحديد مسؤولية كل جهة على حدة في هذا التدبير الصحي التشاركي، إذ تتحمل وزارة الصحة باعتبارها الجهاز الوصي على قطاع الصحة توفير المعدات الطبية اللازمة والأساسية وكذلك الأدوية التي يحتاجها السجناء في هذا الجانب ، وتتحمل وزارة الداخلية مسؤولية توفير المعدات الشخصية ومنتجات نظافة اليدين و الاهتمام بتطهير الصرف الصحي حفظا على نظافة فضاء الاعتقال مع إعطاء دور التنسيق للمندوبة العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و توفير المعلومات الضرورية للازمة التي يحتاجها الفرقاء حول الفضاء السجني مع تكليف مدراء السجون بتقديم تقرير دوري حول حاجيات السجون من مستلزمات الرعاية الصحية لتتكلف الجهات المعنية بتوفيرها،بالإضافة إلى ضرورة انفتاح السجون على المجتمع المدني وتعزيز دوره في التحسيس و التوعية بخطورة الفيروسات و أثرها على صحة السجناء وطرق الوقاية منها مع الاستمرار التفكير في آليات جديدة للتعاون و التنسيق بين المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج و وزارة الصحة وباقي الفرقاء المتدخلين في الشأن السجني والعمل على تطوير هذه الآليات حسب المستجدات الوبائية التي ستظهر لاحقا.

3:**التكوين المستمر للعاملين في السجون حول آليات مواجهة الأوبئة و الأمراض المعدية**

إن تدريب العاملين في القطاع السجني هو عنصر أساسي في تدبير الأمن الصحي داخل الفضاء السجني، خاصة موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، والعاملين في الشركات الخاصة المكلفة بتموين المؤسسات السجنية من المواد الضرورية والسجناء المكلفين ببعض المهام داخل الفضاء السجني على مواجهة الأوبئة والأمراض المعدية خاصة الآليات الوقائية والاستخدام السليم لمعدات الحماية والمتطلبات المرتبطة به ،خاصة تدابير حماية البيئة بما في ذلك تنظيف مكان الاعتقال و تطهيره، لذلك أصبح من الضروري على المندوبية العامة لإدارة السجون وشركائها في تدبير الأمن الصحي العمل على عقد دورات تدريبية في قطاع السجون حول الوقاية من العدوى و مكافحتها و التدبير العلاجي السريري للعدوى التنفسية الحادة ، وكذلك التدريب على أدوات الاتصال الخاصة بالمصابين وفق الإجراءات المطلوبة للعمل بكفاءة وأمان و للحيلولة دون انتشار العدوى داخل السجن وخارجه .

**خاتمة:**

انطلاقا مما سبق نستنتج أن الصحة في السجون هي جزء لا يتجزأ من الصحة العامة خاصة في ظل استمرار ظهور انتشار فيروس كرونا كوفيد 19 في شكل بؤر وبائية رغم تدابير الحجز الصحي التي اتخذتها الجهات المعنية لمواجهة هذا الوباء الأمر الذي سيكون أكثر

حساسية ويتطلب تدبيرا ونهجا حكوميا تشاركيا في تدبير الأمن الصحي داخل المؤسسات السجنية للوصول إلى الأهداف التالية:

- الحيلولة دون انتقال فيروس كوفيد 19 بشكل عام والأمراض المعدية بشكل خاص داخل المؤسسات السجنية ، نظرا للأثر الوخيم على صحة السجناء و العاملين داخل المؤسسات السجنية خاصة مع خصوصية الفضاء السجني المغلق.
- العمل على تضافر الجهود عن طريق التنسيق بين كافة المكونات المتدخلة في تدبير الأمن الصحي للسجون للسيطرة على انتشار فيروس كوفيد 19 و الحيلولة قدر الإمكان دون انتشاره بين السجناء، ذلك أن عدم التنسيق بين هذه المكونات يعني فشل هذه المجهودات في محاربة هذا الفيروس المستجد وكذلك الأمراض المعدية.

إذ أن الحفاظ على الأمن الصحي بالمؤسسات السجنية هي مسؤولية مشتركة لا يمكن أن تتحقق عن طريق فاعل وحيد أو قطاع منفرد، ومن تم يعتمد النجاح في تحقيق هذا الهدف داخل فضاء الاعتقال على التعاون بين الإدارة الوصية على السجون و السجين وعائلته بالإضافة إلى قطاع الصحة و الداخلية بغية الحد من انتشار الإمراض المعدية خاصة فيروس كرونا المستجد ،فالترسانة القانونية رغم أنها جد متطورة فإنها غير كافية ما لم يكن هناك عمل مشترك بين كافة الفرقاء من أجل تدبير جيد للأمن الصحي داخل السجون .

## لائحة المراجع :


أ) الكتب:

1لطيفة مهداتي الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية مطبعة الشركة الشرقية الرباط الطبعة الأولى دجنبر 2005

2محمد صبحي نجم: أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دراسة تحليلية وصفية موجزة، الجامعة الأردنية كلية الحقوق دار الثقافة والنشر و التوزيع بدون سنة الطبعة

3يوسف البحيري :حقوق الإنسان واليات الرقابة الوراقة الوطنية الدوديات مراكش الطبعة الأولى 2010

ت) الرسائل الجامعية

1أصيل محمد الفياح :حقوق السجناء بين دواعي الإصلاح و التوجهات الحديثة للسياسة العقابية بالمغرب دراسة تحليلية مقارنة على ضوء مسودة مشروع القانون المنظم للسجون رسالة لنيل الماستر في القانون الخاص تخصص العدالة الجنائية والعلوم الجنائية جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس السنة الجامعية 2017/2016

2حسن مرزوك :حقوق الإنسان من داخل المؤسسات السجنية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2014.2015

3غزلان يغفوري: حقوق السجناء بين المعايير الدولية و القواعد الوطنية رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام تخصص حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني جامعة مولاي إسماعيل كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس السنة الجامعية 2013.2014

4محمد السباعي : حقوق السجين بين المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية بحث لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام جامعة سيدي محمد بن عبد الله كلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس السنة الجامعية 2012/2013

ث) المقالات و المجلات

1أحمد ابن عجيبة .مؤسسة السجون في المغرب واقع و أفاق .مقال منشور في مجلة الملف العدد التاسع لشهر نونبر2006

2عبد الرحيم الجوهري: السجين بين إمكانية التأهيل وأفاق الإدماج مجلة القصر العدد 15 شتنبر 2006

3مصطفى مداح فلسفة البرامج الإصلاحية بالمؤسسات السجنية مجلة إدماج العدد 01 لسنة 2002

5لطيفة المهداتي التنمية البشرية و أنسنة العقوبات السالبة للحرية مقال منشور ضمن سلسلة الأعمال الكاملة لتكريم الأستاذ جلال السعيد المجلد2

5وزارة العدل و الحريات مديرية الشؤون الجنائية و العفو الاعتقال الاحتياطي مجلة الشؤون الجنائية ع 2 أكتوبر 2012

التقارير

1 التقرير السنوي حول السجون لسنة 2019

2عمل المندوبية العامة الإدارة السجون وإعادة الإدماج من أجل التصدي لتفشي فيروس كرونا المستجد الحصيلة إلى غاية 15 ماي 2012 والإجراءات المبرمجة إلى متم غشت 2020

3كلمة الوزير الصحة السابق الحسين الوردي في افتتاح الندوة الوطنية حول الصحة في السجون : أي نظام لرعاية صحية أفضل بالوسط السجني بتاريخ 26 أكتوبر 2015 بمركز المؤتمرات لمؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتعليم بالرباط

4المرصد المغربي للسجون تقرير حول الوضعية المؤسسات السجنية و السجينات و السجناء بالمغرب خلال 2018

5الجمعية المغربية لحقوق الإنسان التقرير السنوي لحقوق الإنسان بالمغرب خلال 2016 يوليوز 2017

6التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حول حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019

ج) النصوص القانونية:

1الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

2العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966

3قواعد نيلسون مانديلا لمعاملة السجناء لسنة 2015

4مسودة مشروع قانون السجون لـــ 31 ماي 2016

5مرسوم حالة الطوارئ الصحية 2.20.292 الصادر في 23 مارس 2020

6مرسوم حالة الطوارئ الصحية 2.20.293 الصادر في24 مارس 2020

# تدبير شساعة المداخيل الجماعية في ظل جائحة كورونا

ذ. بلمكي أحمدناه
باحث في التنمية الترابية والحكامة المالية
جامعة القاضي عياض مراكش

**مقدمة:**

يشمل النظام الجبائي المحلي/الترابي في المغرب مجموعة من الضرائب والرسوم والإتاوات المستحقة لفائدة الجماعات الترابية، منها ما تقوم بتدبيره وتحديد وعائه وطرق تحصيله الدولة لصالحها عن طريق وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، ممثلة في المديرية العامة للضرائب فيما يخص تحديد الوعاء الضريبي والمنازعات المتعلقة به، والخزينة العامة للمملكة فيما يخص تحصيل هذه الضرائب والرسوم والمنازعات المرتبطة بعملية تحصيلها[1]، ومنها ما تقوم الجماعات الترابية بتدبيريه بنفسها سواء تعلق الأمر بتحديد الوعاء الضريبي أو بتحصيل هذه الضرائب و الرسوم المحلية أو بالمنازعات المرتبطة بالوعاء والتحصيل معا[2].

وقد يعهد إلى محاسبي الخزينة العامة للمملكة تحصيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات الترابية في إطار أوامر بالمداخيل صادرة عن رؤساء هذه الجماعات باعتبارهم آمرين بقبض مداخيلها، ولهم الحق في إثبات الديون المستحقة وتصفيتها والأمر بتحصيلها.

ويستند هذا النظام الجبائي الترابي إلى مجموعة من النصوص القانونية المتفرقة، ويعتمد في غالبيته لفرض هذه الضرائب أو الرسوم على قاعدة ومبدأ التصريح والإقرار بالمداخيل، وهذا التقدير للمادة الضريبية أو الرسم بهذه الطريقة إنما أراد منه المشرع ترك هامش من الحرية للملزم للتعبير الحر عن مواطنته ومشاركته في التكلفة الضريبية وتحملها و

[1] الرسوم المدبرة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة لصالح الجماعات الترابية هي: الرسم المهني-رسم السكن-رسم الخدمات الجماعية

[2] الرسوم المدبرة من طرف الجماعات الترابية هي: الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية -الرسم على عمليات البناء -الرسم على عمليات تجزئة الأراضي -الرسم على محال بيع المشروبات- الرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية -الرسم على المياه المعدنية ومياه المائدة -الرسم على النقل العمومي للمسافرين؛ -الرسم على استخراج مواد المقالع- الرسم المترتب على إتلاف الطرق-رسم تصديق الإمضاء أو الإشهاد بالتطابق-الرسم المفروض على الذبح فى المجازر-الرسم الإضافى المفروض على الذبح فى المجازر-الرسوم المقبوضة فى الأسواق وأماكن البيع العامة-رسم المحجز-لرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العام للمسافرين-رسوم الحالة المدنية-مساهمة أرباب العقارات المجاورة للطرق العامة-الرسم المفروض على البيع في أسواق البيع بالجملة وأسواق السمك-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض البناء-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية-الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا بمنقولات وعقارات ترتبط بممارسة أعمال تجارية أو صناعية أو مهنية.

أداء ما بذمته من ضرائب ورسوم سنها المشرع، واسند صلاحية استخلاصها إلى مجموعة من المؤسسات التابعة للدولة أو للجماعات الترابية.

و ما يهمنا في هذه الورقة هو تسليط الضوء على مرفق ترابي انيطت له مهمة استخلاص الضرائب والرسوم المحلية سعيا من الفاعل الترابي إلى تقريب الإدارة من الملزمين والمرتفقين بصفة عامة، وهو **"شساعة المداخيل الجماعية"[1]**، وخاصة في ظل حالة الطوارئ الصحية التي تعرفها بلادنا والتي لا محالة سيكون لها تأثير على هذا المرفق الترابي، سواء فيما يتعلق بتراجع المداخيل التي تستخلصها أو ما يتعلق بطبيعية العمل داخلها كمرفق عمومي ترابي. وهو الأمر الذي سنتناوله في النقط التالية:

**أولا :تعريف شساعة المداخيل الجماعية وطرق إحداثها**

**ثانيا : تعريف شسيع المداخيل وطريقة تعيينه**

**ثالثا: أدوات وطريقة اشتغال شساعة المداخيل**

**رابعا: الرقابة على شساعة المداخيل**

**خامسا: ملاحظات وتوصيات لتطوير أداء شساعة المداخيل الجماعية**

**أولا :تعريف شساعة المداخيل الجماعية وطرق إحداثها**

تعتبر شساعة المداخيل مرفقا إداريا تابعا لجماعة ترابية معينة، يعهد إليه باستخلاص واستيفاء الضرائب أو الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة الترابية طبقا للنصوص التنظيمية والتشريعية الجاري بها العمل، سواء أكانت هذه النصوص عامة تهم مختلف الجماعات الترابية وهي كالآتي:

- ✓ الظهير الشريف رقم 1- 89- 187– الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 89- 30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاته ؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.00.175الصادر في 28 من محرم 1421 (3ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97- 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 195-01-07 الصادر في19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميه؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- ✓ الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015 )بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛

[1] سينصب موضوع هذه الورقة على شساعة المداخيل المنصوص عليها في المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

- ✓ المرسوم رقم2.17.451 في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

أو كانت نصوصا خاصة كالميزانية المتعددة السنوات للجماعة الترابية[1] والقرار الجبائي المحلي[2]، ويمكن اعتبار شساعة المداخيل استثناء على مبدأ الفصل بين الآمر بالصرف[3]، والمحاسب العمومي[4]،حيث نجد فيها ازدواجية الأمر بقبض المداخيل و تحصيلها في نفس الوقت من طرف نفس الجهاز[5].

ويتم إحداث شساعة المداخيل بقرار لرئيس الجماعة الترابية باعتباره آمرا بالصرف لنفقاتها وقبض مداخيلها تحدد فيه طبيعة المداخيل المقرر استخلاصها طبقا للنصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل وتبويبها الميزانياتي ثم المركز المحاسبي الذي تدفع إليه المداخيل المستخلصة. إلا أن تنظيمها وتسييرها وعلاقتها مع المحاسب المكلف يتم بتعليمية مشتركة بين وزير الداخلية والمالية[6]، غير أن هذه التعليمية لم تصدر إلى حد الآن، ولا زلت تعليمية سنة 1969 الصادرة عن وزير الداخلية المتعلقة بالبلديات والمجالس القروية هي المعمول بها حاليا أو تعليمية وزير المالية لنفس السنة حول عمل شساعة نفقات ومدا خيل الدولة التي يأخذ بها البعض في عمل شساعة مدا خيل الجماعات الترابية.

ويعتبر هذا المرفق الترابي من أهم المرافق الجماعية حيث يشكل وجه الجماعة الترابية في علاقتها بالملزمين، نظرا لارتباطه بتحصيل المداخيل الجماعية، لكن الملاحظ و المتتبع للجماعات الترابية يرى أنها لا زلت لم ترق بهذا المرفق إلى المستوى المطلوب، الشيء الذي جعل وزارة الداخلية خاصة بعد صدور القوانين التنظيمية للجماعات الترابية منذ سنة 2015 تنادي بإعطاء الأولوية لتحصيل الضرائب والرسوم المحلية والحث في مجموع من دورياتها على هذا الأمر.

حيث أصدرت في هذا الباب المنشور رقم 43 بتاريخ 28 يونيو 2016 حول تنظيم إدارات الجماعات، تقترح لاستئناس أخذه بعين الاعتبار عند تداول المجالس الجماعية نقطة

---

[1] لتعريف الميزانية انظر المادة 152من القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات، والمادة الأولى من المرسوم رقم 2.16.307 الصادر في 23 من رمضان 1437(29 يونيو 2016) بتحديد مضمون البرمجة الممتدة على ثلاث سنوات الخاصة بميزانية الجماعة وكيفية إعدادها.

[2] القرار الجبائي المحلي نوع من التشريع المحلي اقره القانون لإعطاء نوع من هامش الحرية للمجالس الجماعية فيما يخص تحديد سعر بعض الرسوم المحلية بالنظر إلى وضع هذه الأخيرة دون أن يتجاوز السعر المحدد في النصوص المنظمة للجبايات المحلية .

[3] لتعريف الآمر بالصرف انظر المادة الخامسة من المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. والمادة الأولى والثانية من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

[4] لتعريف المحاسب العمومي انظر المادة الحادية عشر من المرسوم أعلاه، والمادة الثانية من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين.

[5] تتنافى مهام الآمر بالصرف مع مهمة المحاسبة العمومي ما لم ينص على خلاف ذلك، حسب المادة 04 من مرسوم رقم2.17.451 الصادر في4ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

[6] انظر المادة 19 من مرسوم رقم2.17.451 الصادر في4ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

تنظيم إدارة الجماعة وتحديد اختصاصها، والذي على الرغم من عدم نصه صراحة على اسم شساعة المداخيل إلا انه أدرج ضمن قسم الشؤون المالية والميزانية ثلاث مصالح وهي:

- مصلحة التحصيل؛
- مصلحة المادة الضريبية؛
- مصلحة الإحصاء والمراقبة.

ويمكن القول في هذا الصدد أن بعض الجماعات اعتمدت الهيكلة السابقة، وفصلت بين الوعاء الضريبي وتحصيل الضرائب والرسوم المحلية، والمنازعات المرتبطة بها، إلا أن غالبية الجماعات الترابية لازل فيها شسيع المداخيل يجمع بين مهمة الوعاء الضريبي ومهمة تحصيل هذه الضرائب والرسوم .

**ثانيا : تعريف شسيع المداخيل وطريقة تعيينه**

شسيع المداخيل هو موظف جماعي يتم تعيينه بقرار لرئيس الجماعة باعتباره آمرا بصرف نفقاتها وقبض مداخيلها ،[1] يتولى مهمة استيفاء الحقوق نقدا و الرسوم المصرح بها من طرف الملزمين[2]، ويمكنه الاستعانة بشسيع أو عدة شسيعين مساعدين ويخضعون لنفس إجراءات تعيينه[3].

وبمجرد استلام الشسيع لمهامه عليه أن يبرم عقد تامين لدى إحدى شركات التامين المعتمدة يضمن، خلال مدة مزاولة مهامه مسؤوليته الشخصية و المالية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وعند انتهاء مهامه لأي سبب من الأسباب، يسلم إليه إبراء من طرف الآمر بالصرف بناء على شهادة صادرة عن المحاسب العمومي المكلف تثبت بان الشسيع غير مدين للجماعة بأي مبلغ أو قيمة.

وفي إطار عملية استخلاص الضرائب والرسوم المرخص له بها، يقوم شسيع المداخيل فورا بدفع المبالغ المستخلصة إلى المحاسب العمومي المكلف من اجل إدراجها في

---

[1] يحدد في قرار تعيين شسيع المداخيل اسمه الكامل ورقم تاجييره ومجال تدخله، ونائبه أو نوابه حسب الحالة ثم طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص له بتحصيلها وفقا لقرار إحداث شساعة المداخيل، ويستحسن أن يتوفر على مستوى تعليمي عال في مجالات المالية العامة والمحاسبة والقانون والمنازعات الإدارية.

[2] عند الاقتضاء يمكن تكليف شسيع المداخيل باستيفاء مدا خيل لحساب الدولة، بموجب قرار مشترك لوزير المالية والوزير المعني.

[3] يستفيد الشسيع من تعويض عن المسؤولية، يسمى تعويض الصندوق Indemnité de caisse يحدد في 1000/ 1 من المبالغ المحصلة من طرفه، على أساس ألا يتجاوز 600 درهم في السنة.

ميزانية الجماعة، وهذه العملية لها منفعة كبيرة على الجماعة حيث أن المبالغ المودعة في حساب الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة[1] تنتج فوائد بنكية يتم احتسابها كمدا خيل للجماعة[2].

وفي إطار الحديث عن الشسيع الجماعي يثار سؤال هل هو محاسب عمومي؟

إذا رجعنا إلى المرسوم السابق التطبيق رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم1431 (3يناير2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، نجده أدرج الشسيع ضمن خانة المحاسبين العموميين، أما مرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات، في مادته الرابعة عشر فقد حدد على- سبيل الحصر- المحاسبين العموميين للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات في :

- الخزنة الجهويون
- خزنة العمالات أو الأقاليم
- القباض

غير أن ذلك لا يمنع من إبداء ملاحظات في هذا الجانب، فإذا نظرنا إلى الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشر من المرسوم رقم2.17.451 في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات، التي تنص على: "المحاسبون الثانويون هم الذين يقومون بتنفيذ العمليات التي يتم جمعها من طرف محاسب رئيسي يتولى القيام بالإدراج النهائي لها بعد الاطلاع على الوثائق المثبتة المدلى بها. غير أن مسؤوليتهم برسم العمليات المذكورة، تظل قائمة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية الجاري به العمل". و إذا نظرنا إلى المادة السادسة و الأربعين من نفس المرسوم والتي تحيل على القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين، و إذا نظرنا إلى طبيعة عمله نجده لا يخرج من نطاق مفهوم المحاسب العمومي، وان انتفت بعض مقومات هذه المهمة فيه كأداء اليمين، أو الإدلاء سنويا للمجلس الجهوي للحسابات المختص بحساب الجماعة أو القيام بالتحصيل الجبري للديون العمومية.

**ثالثا: أدوات وطريقة اشتغال شساعة المداخيل**

يقوم شسيع المداخيل باستيفاء المداخيل نقدا والرسوم المصرح بها ، مقابل تسليم وصل للأداء، ومن اجل ذلك يقوم بمسك جميع الدفاتر والسجلات الخاصة بالتحصيل والمحاسبية

---

[1] اجبارية إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة نصت عليها المادة 197 من الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015 )بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات والمادة 109 من مرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

[2] تجب الإشارة هنا إلى انه يجب تغيير المرسوم رقم 17.284. 2الصادر في 14 من رمضان 1438(9 يونيو 2017) بتحديد كيفية إيداع أموال الجماعة لدى الخزينة العامة للمملكة، لأنه صدر قبل اعتماد المرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات ودخوله حيز التنفيذ.

وتتبع تنفيذ المداخيل و المنصوص عليها سواء في تعليمية وزير الداخلية[1] أو تعليمية وزير المالية[2] أو في المرسوم رقم 2.17.451 السالف الذكر، وهي:

- دفاتر المقتطعات/المخالصات (Quittanciers): يتم التأشير عليها من طرف المحاسب المكلف في أول وأخر صفحة منها قبل بدأ عملية التقطيع منها من طرف الشسيع، وهي دفاتر مكونة من أوراق رمادية اللون يتم فيها تحديد اسم الملزم و طبيعة الرسم ومبلغه وتاريخ أدائه من طرف الملزم ويتم حصر هذه الدفاتر من قبل الشسيع والتأشير عليها من طرف المحاسب المكلف. وهنا لابد من القول انه وفي إطار تجريد مختلف الوثائق الإدارية من الصفة المادية وتفعيلا للدورية المشتركة بين وزير والداخلية ووزير الاقتصاد والمالية و إصلاح الإدارة رقم 1463بتاريخ3 مارس 2020 حول استعمال منظومة التدبير المندمج للمداخيل في انجاز عمليات شساعة مدا خيل الجماعات الترابية ومجموعاتها ، وجب على وزارة الداخلية حث مختلف الجماعات على الانخراط في رقمنة عمليات شساعة المداخيل وعدم التقطيع من هذه الدفاتر بصفة تدريجية إلى حين إلغائها كلية؛
- التذاكر[3] (Tickets): عبارة عن أوراق تحمل اسم الجماعة الترابية ونوع الرسم وسعره وتستعمل غالبا في الرسوم على المعاملات التجارية و استيفاء الرسوم المفروضة في المجازر والأسواق؛
- الصويرات /التصويرات (Vignettes): عبارة عن مطبوعات صغيرة تحمل اسم وزارة الداخلية ويحدد سعرها في درهمين أو خمسون درهما وتكون موجهة خصيصا لرسوم الحالة المدنية ورسم تصديق الإمضاء و الإشهاد بالتطابق ؛
- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة (Le livre journal des droits constatés au profit de la collectivité): والذي يبرز الرقم الترتيبي للدين، وتاريخ تسجيليه وإدراجه، وموضوعه، وتحديد المدين ومبلغ المد خول؛
- دفتر الحسابات حسب نوع المداخيل(Le livre de comptes par nature de recettes): يتضمن المبالغ الواجب تحصيلها مقسمة حسب تبويب الميزانية؛
- سجل الصندوق (Livre de caisse): هو سجل لجميع العمليات التي قام بها الشسيع يكون موقعا من طرف المحاسب المكلف، ويضم في جزئه الأول مجموع المداخيل المستخلصة من طرف شسيع المداخيل سواء عن طريق دفاتر المخالصات أو عن طريق التذاكر والقيم ، ويتم حصره بصفة يومية؛

---

[1] Instruction du Ministre de l'intérieur du 1969 relative au fonctionnement des régies de recettes de conseillés rurales municipalités et des.

[2] Instruction du Ministre des Finances du 26/03/1969 relative au fonctionnement des régies de dépenses et des régies de recettes de l'Etat.

[3] يقوم المحاسب العمومي المكلف بمسك مجموع القيم المخصصة للجماعات الترابية التابعة له والمرسلة من طرف وزارة الداخلية ويدرجها في حساباته.

- سجل الشسيع و المحاسب( Registre régisseur avec le percepteur/trésorier) : يدرج في هذا السجل مختلف العمليات المنجزة بين الشسيع والمحاسب المكلف، يتم توقيعه وختمه من طرف المحاسب وينقسم بدوره إلى جزأين، يحصر في الجزء الأول مجموع القيم حسب كل صنف منها والتي قام الشسيع بسحبها من الخزينة أو القباضة، بناء على طلب (Demande de reçu des valeurs)[1]موقع من طرف رئيس الجماعة ومن الشسيع، يحدد فيه عدد وطبيعة القيم المراد سحبها. ويحصر في الجزء الثاني من هذا السجل مجموع المبالغ التي تم إيداعها لدى المحاسب العمومي المكلف سواء التي تم استخلاصها عن طريق القيم أو أو عن طريق المقتطعات؛
- سجل الشسيع والمحصلون( Registre régisseur avec les préposés): يخصص هذا السجل لتسجيل مختلف العمليات بين الشسيع والمحصلين، حيث يخصص الجزء الأول منه للقيم الموضوعة رهن إشارة المحصلين من طرف شسيع المداخيل، بينما يخصص الجزء الثاني منه للمبالغ التي قام المحصلون بدفعها لشسيع المداخيل؛
- بيان أو كشف العمليات (Bulletin des opérations): هو بيان يستعمل بين المحصلين فيما بينهم أو بينهم وبين شسيع المداخيل، يبرز مختلف القيم الممسوكة من طرفهم؛
- وضعية الصندوق (Situation de caisse): هي بيان مرقم ويحمل رمزا ترتيبيا حسب الشهر والسنة،يبرز وضعية صندوق الشسيع خلال أسبوع، ويتم تحرير نسختين منه موقع عليهما من طرف الرئيس المباشر للشسيع، ترسل الأولى إجباريا كل يوم جمعة إلى المحاسب المكلف، أما الثانية فيحتفظ بها شسيع المداخيل في أرشيفه المحاسبتي.

ويمكن عند الاقتضاء أن يقوم شسيع المداخيل بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات المحاسبتية السالفة الذكر، بمسك دفاتر ثانوية يحدد عددها وشكلها حسب حاجيات المصلحة، بتعليمية مشتركة بين وزير المالية ووزير الداخلية.

بالإضافة إلى ذلك يمكن مسك مختلف هذه الدفاتر والسجلات اليومية المتعلقة بعمليات المداخيل بطريقة الكترونية وفقا للنماذج المنصوص عليها في النصوص التنظيمية[2]، وهو الشيء الذي نوصي به ونحن في هذا الوضع، فعلى وزارة الداخلية إخراج جميع النصوص التنظيمية لتجريد مختلف العمليات التي تقوم بها الجماعات سواء ارتبط الأمر بالمداخيل أو غيرها من الصفة المادية.

**رابعا: الرقابة على شساعة المداخيل**

يخضع شسيع المداخيل ونوابه لمراقبة إدارية وأخرى مالية من طرف أجهزة الرقابة المخولة لها قانونا ذلك، حيث يمارس رئيس المجلس الجماعي أو من أسند له القانون ذلك كالمدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، رقابته الإدارية مستندا في ذلك على التسلسل الإداري باعتباره الرئيس التسلسلي المباشر لجميع موظفي الإدارة الجماعية.

---

[1] على شسيع المداخيل أن يمسك سجلا خاصا لطلبات القيم التي قام بسحبها من القباضة أو من خزينة العمالة أو الإقليم حسب الحالة.

[2] انظر المادة 144من المرسوم رقم2.17.451 الصادر في4ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

ويخضع شسيع المداخيل ونوابه لمراقبة مالية من طرف المحاسب العمومي المكلف[1] بمقتضى المرسوم السالف الذكر دون سابق إشعار كلما ارتئ ذلك[2]، أو بناء على طلب من الآمر بالصرف، في مكتبه مرة كل سنة على الأقل، كما يخضع شسيع المداخيل لمراقبة الرؤساء التسلسليين للمحاسب العمومي المكلف ومختلف هيئات المراقبة المختصة[3]، وهي مراقبة في عين المكان وبناء على الوثائق المحاسباتية وعليه أن يدلي بجميع الوثائق أو القيم أو المبالغ التي بين يديه عند إجراء المراقبة المالية من طرف مختلف أجهزة المراقبة المذكورة.

وتهم المراقبة المالية النقط التالية:

- ✓ مراقبة الصندوق عبر تدقيق الحساب النقدي الذي يتوفر عليه شسيع المداخيل في صندوقه، ومعرفة البيانات الحسابية التي يتوفر عليها ومقارنتها مع الحسابات المتوفر لدى المحاسب العمومي المكلف، مع مراقبة توفر شروط السلامة الضرورية للحفاظ على الأموال والقيم؛
- ✓ جرد التذاكر ومجموع القيم الأخرى ودفاتر المخالصات أو المقتطعات التي بين يديه وتدقيقها وحصرها ومعرفة مدى تطابقها مع البيانات المتوفرة لدي المحاسب العمومي المكلف في سجلاته المحاسباتية؛
- ✓ تقييم سير الشساعة وأدائها ، حيث يقوم المحاسب المكلف و مختلف أجهزة الرقابة الأخرى بتتبع مختلف مراحل عمل الشساعة ومدى مطابقة عملها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل .

إذا أثبتت عملية المراقبة التي يخضع لها شسيع المداخيل أو الأعوان الذين يعملون تحت إمرته عجز ا في صندوقه يعتبر مسؤولا عنه شخصيا وجنائيا ، وعن الاختلاسات و التلاعبات الذي تم رصدها من طرف أجهزة الرقابة.

ويتم التصريح بكونه مدينا أو مدينين للجماعة بمقرر يصدره وزير المالية أو الشخص الذي ينتدبه لهذا الغرض[4]، إما باقتراح من الآمر بالصرف بعد استطلاع رأي وزير

---

[1] نصت على هذه المراقبة المادة 45 من المرسوم أعلاه، ومذكرتين مصلحيتين صادرتين عن الخزينة العامة للمملكة، الأولى رقم 12 بتاريخ 14 ابريل 1974 والثانية رقم 161 بتاريخ 27 فبراير2007، غير أنهما يعتمدان على المرسوم رقم 2.76.576 بتاريخ 5 شوال 1396 ( 30 سبتمبر 1976) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية وهيئاتها. والذي تم نسخه سنة 2010بموجب مرسوم رقم2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. الذي نسخ بدوره سنة 2017 بموجب المرسوم الحالي رقم2.17.451 الصادر في4ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

[2] في حالة ارتكاب خطا من طرف شسيع المداخيل أو معاينة عجز في صندوقه يمكن أن تثار مسؤولية المحاسب المكلف إذا لم يقم بأعمال المراقبة الموكولة إليه أو لم يطالب فورا بدفع المداخيل التي لم يتم انجازها في الأجل المحدد.

[3] من بين هيئات المراقبة المختصة : المفتشون المحققون التابعون للخزينة العامة للمملكة سواء أكانون مركزيين أو جهويين،المفتشون العامون للمالية، المفتشون التابعون للمفتشية العامة للإدارة الترابية، قضاة المجلس الجهوي للحسابات.

[4] غالبا ما يكون هذا الشخص المنتدب من مديرية الخزينة العامة للمملكة.

الداخلية[1]، و إما بناء على محضر المراقبة، الذي تحرره إحدى هيئات التفتيش المؤهلة، بعد إخبار وزير الداخلية.

ويتعين على الشسيع تسديد مبلغ الدين الذي تمت معاينته ويحل في هذه الحالة محل الجماعة في حقوقها. ويمكن أن يمنح له إبراء الذمة على وجه الإحسان طبقا لما هو مقرر في القانون رقم 99-61 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين[2].

**خامسا: ملاحظات وتوصيات لتطوير أداء شساعة المداخيل الجماعية**

إن قواعد حسن تدبير شساعة المداخيل يفرض القيام بمجموعة من الإجراءات اللازمة لحسن سير عملها وأداء شسيع المداخيل مهامه على أحسن وجه والرفع من المداخيل المستخلصة، ويزداد هذا الأمر مع إعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء الترابي الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19بموجب مرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، ومرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19.

إن إعلان حالة الطوارئ الصحية لا يعني الأمر معه إيقاف عمل المرافق العمومية ومختلف المؤسسات داخل الدولة، ومن بينها شساعة المداخيل الجماعية التي لها ارتباط وثيق بالمرتفقين. وهنا نورد مجموعة الملاحظات والتوصيات لضمان استمرارية عملها و أداء خدماتها وواجباتها، منها ما هو عام يهم شساعة المداخيل كغيرها من المرافق في حالة الطوارئ ومنها ما هو خاص ينصب على موضوع عملها.

**الملاحظات والتوصيات العامة:**

- ✓ احترام قواعد السلامة الصحية داخل شساعة المداخيل، عبر تعقيم مكتب الشساعة بشكل يومي، وتعقيم الأوراق والصكوك النقدية المقبوضة من الملزمين؛
- ✓ التنظيم المحكم لعملية استيفاء المداخيل من طرف شسيع المداخيل وتنظيم العمل بينه وبين المحصلين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
- ✓ العمل بنظام الديمومة داخل شساعة المداخيل ؛
- ✓ تفادي الازدحام واحترام معايير السلامة المعتمدة من طرف مصالح وزارة الصحة واحترام الإجراءات التي اتخذتها الجماعة الترابية في هذا الإطار؛

[1] في اعتقادي الشخصي أن استطلاع رأي وزير الداخلية في هذه الحالة فقط استشاري، وبقي من المرسوم السابق التطبيق الذي كان ينص على تعيين شسيع المداخيل بقرار لوزير الداخلية ، وكما هو متعارف عليه فمن له حق سلطة التعيين والتسمية هو من له حق سلطة التأديب والإعفاء، أما لجان المراقبة الأخرى فتخبر وزارة الداخلية باعتبارها القطاع الوصي على الجماعات الترابية.

[2] المادة 46 من المرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات .

- ✓ احترام مسافة وقائية بين الشسيع والمرتفقين لا تقل عن متر واحد سواء في الطوابير أو في مقاعد قاعة الانتظار إن وجدت؛
- ✓ مسك سجلات خاصة للملزمين والمرتفقين الوافدين على شساعة المداخيل بطريقة الكترونية تتضمن ببياناتهم كالعنوان ورقم الهاتف .

**الملاحظات والتوصيات الخاصة:**

- ✓ إذا كان الغرض من إنشاء شساعة المداخيل هو الاستخلاص النقدي للرسوم المصرح بها، فإننا نرى في ظل جائحة كورونا انه لابد من **تعديل بعض مواد** المرسوم رقم2.17.451 في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات، خاصة **المادة التاسعة عشر** منه عبر السماح لشسيع المداخيل بفتح حساب للإيداع بالخزينة العامة للمملكة، يخصص حصريا لتلقي لمداخيل الرسوم المدبرة من طرف الجماعات و المنجزة عن طريق شساعة المداخيل، ، وهو الأمر الذي سيساعد الملزمين بالرسوم المحلية الاقرارية بالأداء عن طريق التحويل البنكي في الحساب المذكور دون التنقل إلى مكتب الشساعة[1]
- ✓ إذا كانت المادة **الرابعة والثلاثون** من المرسوم السالف الذكر تنص على انه: " يتم استيفاء المداخيل بالدفع نقدا أو بتسليم شيكات بنكية أو بريدية أو بتحويلها لحساب مفتوح باسم المحاسب العمومي المعني. يمكن أيضا استيفاء المداخيل بأي وسيلة أخرى من وسائل الأداء المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو لدى مؤسسات الائتمان المعتمدة أو بوضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها".

فإننا نرى أنها تتحدث عن طريقة تحصيل الضرائب والرسوم الموكول استخلاصها إلى محاسبي الخزينة العامة للمملكة فيما يخص الرسوم المدبرة من طرف وزارة الاقتصاد والمالية لصالح الجماعات الترابية، وان كنا نقر بوحدة الصندوق كمبدأ عام في المالية العمومية أو الترابية كما هو منصوص عليه في المرسوم نفسه، غير انه لا بد من الانتباه إلى **المادة الواحدة والأربعين و الثانية والأربعين**، والتي تهم شساعة المداخيل بإضافة طرق الأداء المنصوص عليها في المادة أعلاه، الشيء الذي سيسهل عملية أداء الرسوم المحلية الاقرارية دون التنقل إلى الجماعة؛

- ✓ إصدار التعليمية المشتركة بين وزير الداخلية ووزير المالية المتعلقة بتنظيم شساعة المداخيل المنصوص عليها في المادة 45 من المرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ مسك جميع الدفاتر والسجلات الخاصة بالتحصيل والمحاسبية المذكورة سلفا بطريقة الكترونية؛ تفعيلا للمادة 144 من المرسوم السالف الذكر التي تنص على*" يمكن إصدار ومسك الدفاتر المحاسبتية والدفاتر اليومية و السجلات ومختلف الوثائق المستعملة في مسك محاسبة*

[1] لقد كان المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 17 من محرم1431 (3 يناير2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها يسمح في نفس المادة بهذه الإمكانية.

*مختلف عمليات المداخيل والنفقات والخزينة، بطريقة الكترونية، وفقا للنماذج المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل"؛*

- ✓ إصدار القرار المشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية بتحديد قائمة الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل، تفعيلا للمادتين 32 و 142من المرسوم الأنف الذكر؛
- ✓ إصدار القرار المشترك بين وزير الداخلية ووزير المالية حول إعداد الوثائق المثبتة لعمليات المداخيل والاحتفاظ بها وإرسالها بأشكال لا مادية، تفعيلا للمادة 160من المرسوم الأنف الذكر؛
- ✓ تطبيق شسيع المداخيل الجزاءات المتعلقة بالأداء أو بالتحصيل عند أداء بعض الرسوم خارج الأجل القانوني، **كالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية** من طرف الملزمين والواردة في المادة 147من القانون 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميه، التي تنص على تطبيق ذعيرة قدرها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50 % عن كل شهر أو جزء شهر إضافي. **دون أن تشمل هذه الجزاءات فترة الطوارئ الصحية**، وذلك إلى حين انقضاء مدتها وفقا للمادة السادسة من مرسوم بقانون المتعلق بحالة الطوارئ الصحية و التي تنص على " *يوقف سريان مفعول جميع الآجال المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل خلال فترة الطوارئ الصحية المنصوص عليها، ويستأنف احتسابها ابتداء من اليوم الموالي ليوم رفع حالة الطوارئ المذكورة*". وهو الأمر الذي ذهبت إليه وزارة الداخلية في دوريتها رقم 7186بتاريخ 11ماي 2020 حول موضوع انعكاسات حالة الطوارئ الصحية على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالموارد المالية المدبرة من طرف الجماعات الترابية؛
- ✓ تطبيق الجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الآجال المنصوص عليها بالمادة 134[1] من القانون 06- 47 السالف الذكر في حالة عدم إيداع مالكي أو حائزي الأراضي الحضرية غير المبنية الخاضعة للرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية أو المعفاة منه، لإقرار بهذه الأراضي **قبل فاتح مارس 2020** أو إيداع هذا الإقرار **بعد هذا التاريخ**[2]؛
- ✓ عدم تطبيق شسيع المداخيل للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 السابقتين أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 89- 30 فيما يتعلق بباقي الرسوم المحلية الأخرى التي يتم أدائها قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، وإيداع إقرارات تتعلق بها قبل فاتح ابريل من كل سنة؛ **فأدائها عن سنة 2020** وإيداع الإقرار بها **بعد فاتح ابريل** لهذه السنة لا يخضع لتطبيق الجزاءات؛

---

[1] تنص المادة 134على " في حالة عدم الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها15% بالنسبة لكل إقرار ناقص أو يتضمن عناصر غير متطابقة، تطبق على مبلغ الرسم المستحق زيادة قدرها 15%، ما عدا إذا كانت العناصر الناقصة أو غير المتطابقة لا تؤثر على أساس تصفية الرسم واستخلاصه، ولا يمكن أن يقل مبلغ كل زيادة من الزيادات السالفة الذكر عن 500 درهم".

[2] قد يتسال البعض لماذا هذا التمييز بأداء الجزاءات في ما يتعلق بالرسوم المحلية وحصرها على الأراضي الحضرية غير المبنية دون غيرها، هذه نتيجة حتمية وواقعية لان اغلب الرسوم الاقرارية الأخرى ترتبط بمزاولة أنشطة وقد تم إيقاف عملها بموجب حالة الطوارئ الصحية.

- ✓ تطبيق شسيع المداخيل للجزاءات المنصوص عليها في المادتين 134 و147 السابقتين أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون رقم 89- 30فيما يتعلق بالرسوم الاقرارية **عن السنوات التي تسبق سنة 2020؛**
- ✓ الحرص على تفعيل مقتضيات المواد 67،69، 74، 75 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، من أجل حث الملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات والرسم على الإقامة بالمؤسسات السياحية على إيداع التصريح بالتأسيس والإدلاء **بإقرارات العطالة في حالة التوقف جزئيا أو كليا عن مزاولة النشاط؛**
- ✓ انضمام الجماعات الترابية إلى منصة مكتب الضبط الرقمي الممسوك من طرف وكالة التنمية الرقمية، مما سيسهل على الملزمين إيداع اقرارتهم وتصريحاتهم بطريقة الكترونية[1] ؛
- ✓ تفعيل البريد الالكتروني الرسمي للجماعة الترابية، وإنشاء بريد رسمي خاص لشساعة المداخيل يتم فيه تلقي إقرارات وتصريحات الملزمين[2]؛
- ✓ تسجيل بيانات الأداء والإقرارات السنوية بالمداخيل بسجل سواء بطريقة مادية أو الكترونية مرقم ووضع أختام شساعة المداخيل عليها لتبيان تاريخ التوصل بها ،مما يسمح التأكد من احترام الآجال القانونية لتطبيق جزاءات التأخير أو عدم تطبيقيها؛
- ✓ ممارسة حق المراقبة والاطلاع قصد تصحيح أسس فرض الرسوم وفحص المحاسبة المتعلقة بالرسوم الاقرارية، و التأكد من صحة المعلومات المضمنة بالإقرارات التي يدلي بها الملزمون في هذه الظرفية مع المصالح اللاممركزة للدولة وخاصة المديرية العامة للضرائب ؛
- ✓ التفعيل السريع لمنظومة التدبير المندمج للمداخيل في جميع الجماعات الترابية بالمملكة، والتي ستمكن شساعة المداخيل من رقمنة عملياتها وسرعة انجاز عملها، ومعرفة مجموع المداخيل المستخلصة ومجموع الباقي استخلاصه، الشيء الذي يتيح صدقية ودقة وشفافية المعلومات المالية والمحاسباتية المقدمة من طرفها وسرعة الإدلاء بها عند طلبها منها ؛
- ✓ إلزامية توفر صندوق حديدي في مكتب شسيع المداخيل، وان يتوفر على مختلف تجهيزات الأمان من أبواب وشبابيك حديدية، وأجهزة مراقبة الكترونية كالكاميرات وأجهزة الإنذار ومعدات إطفاء الحريق، وان يكون هذا المكتب مخصصا لشسيع وحده دون غيره من الموظفين؛
- ✓ الحرص على حساب الصندوق بشكل دقيق عند انتهاء اليوم ومقارنة المبالغ المستخلصة بالوثائق المثبتة؛
- ✓ إرسال وضعية الصندوق عن طريق البريد الالكتروني أسبوعيا إلى المحاسب المكلف؛
- ✓ عدم الجمع بين مهمة شسيع المداخيل وباقي الوظائف الجماعية الأخرى؛

---

[1] صدر منشور لوزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2/2020 بتاريخ 01ابريل2020 حول الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية، وننتظر أن تصدر وزارة الداخلية دورية هذا الاتجاه لإلزام كل الجماعات الترابية بالانخراط في مكتب الضبط الرقمي، على الرقم من أن بعض الجماعات الترابية بدأت في العمل به.

[2] أصدرت وزارة الداخلية مؤخرا دورية بتاريخ 08 ماي 2020 حول تطبيق الوصول إلى المعلومة، حثت فيها الجماعات على وضع بريد الكتروني رسمي تحت تصرف المواطنين.

- ✓ إبرام عقد التامين لدى إحدى شركات التامين المعتمدة بالنسبة لشسيع المداخيل يضمن خلال مزاولته لمهامه ومسؤوليته الشخصية والمالية؛
- ✓ الرفع من سقف تعويض الصندوق الممنوح لشسيع المداخيل لأهمية وصعوبة عمله، باعتباره مسؤولا شخصيا عن مختلف التلاعبات أو الاختلاسات أو العجز في صندوقه؛
- ✓ الانكباب في هذه المرحلة على مراجعة وتحيين القرارات الجبائية المحلية، وحصر الباقي استخلاصه وإعداد لوائح الديون غير القابلة للتحصيل؛
- ✓ التفكير في طرق جديدة لتطوير وتنمية المداخيل، لتعويض النقص الذي ستخلفه حالة الطوارئ الصحية من تراجع لمداخيل الرسوم المحلية؛
- ✓ العمل على تجميع جميع النصوص المنظمة للجبايات المحلية الخاصة بالجماعات الترابية في مدونة عامة للجبايات الترابية، مما يسهل على شسيع المداخيل معرفة جميع الضرائب والرسوم وطرق تحصيلها ؛
- ✓ جعل مكتب ملحق لشسيع المداخيل لدى المحاسب المكلف، من اجل التقليص من تنقلات الملزمين بين القابضات ومكتب شسيع المداخيل، وهذا الأمر يأتي في إطار الخدمات التي يمكن أن تقدمها الخزينة العامة للملكة للجماعات في إطار اتفاقية مع وزارة الداخلية كما هو منصوص عليه في المادة 15 من المرسوم السالف الذكر.

## قائمة المراجع:


- ❖ الظهير الشريف رقم 1- 89- 187– الصادر بتاريخ 21 نوفمبر 1989 بتنفيذ القانون رقم 89- 30 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة للجماعات المحلية وهيئاته. الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 16 ديسمبر 1989 ؛
- ❖ الظهير الشريف رقم 1.00.175الصادر في 28 من محرم 1421 (3ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 97- 15 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.الجريدة الرسمية عدد 48800بتاريخ 01 يونيو 2000 ؛
- ❖ الظهير الشريف رقم1.02.25 الصادر في 19 من محرم 1423(3 ابريل2002) بتنفيذ من القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين. الجريدة الرسمية عدد 4999بتاريخ 29 ابريل2002؛
- ❖ الظهير شريف رقم 195-07-01 الصادر في19 من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما وقع تغييره وتتميه الجريدة الرسمية عدد 5583بتاريخ 03 ديسمبر 2007 ؛
- ❖ الظهير شريف رقم 1.07.209 الصادر في 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية. الجريدة الرسمية عدد 5591بتاريخ 31 ديسمبر 2007 ؛
- ❖ الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7يوليو 2015 )بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات. الجريدة الرسمية عدد 6380بتاريخ 23 يوليوز 2015 ؛
- ❖ المرسوم رقم2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات. الجريدة الرسمية عدد 6626بتاريخ 30 نونبر 2017 ؛
- ❖ المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441(23 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 ؛

❖ المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441(24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6867 مكرر بتاريخ 24 مارس 2020 ؛

❖ المرسوم رقم 2.20.30 الصادر في 24 شعبان 1441، الموافق لـ18 أبريل 2020، والقاضي بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19. الجريدة الرسمية عدد 6874 بتاريخ 18 ابريل 2020 ؛

❖ المرسوم رقم 2.20.371 القاضي بتمديد مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد 19 بسائر أرجاء التراب الوطني من يوم الأربعاء 20 ماي 2020 في السادسة مساء إلى غاية يوم الأربعاء 10 يونيو 2020 في الساعة السادسة مساء، وذلك استنادا إلى مقتضيات المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم 2.20.292، الصادر في 28 من رجب 1441، الموافق ل23 مارس 2020؛

❖ دورية وزير الداخلية رقم 7186بتاريخ 11ماي 2020 حول موضوع انعكاسات حالة الطوارئ الصحية على تطبيق الجزاءات المتعلقة بالموارد المالية المدبرة من طرف الجماعات الترابية؛

❖ منشور وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2/2020 بتاريخ 01ابريل2020 حول الخدمات الرقمية للمراسلات الإدارية.

❖ Décret n° 2-94-104 du 6 moharrem 1415 (16/06/1994) relatif aux indemnités des billeteurs et des régisseurs-comptables. du 20/07/1994 ;

❖ Instruction du Ministre de l'intérieur du 1969 relative au fonctionnement des régies de recettes de municipalités et des conseilles rurales ;

❖ Instruction du Ministre des Finances du 26/03/1969 relative au fonctionnement des régies de dépenses et des régies de recettes de l'Etat ;

❖ Circulaire du Ministre de l'intérieur n° 4007 du 21/02/2020 relative le développement des ressources financières des communes ;

❖ Circulaire du Ministre de l'intérieur du 08/05/2020 relative la mise en œuvre du droit d'accès à l'information au niveau des collectivités territoriales.

# حماية الخصوصية الرقمية في حالة الطوارئ الصحية

ذ. رضوان بخري
باحث جامعي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس

## مقدمة:

يعتبر الحق في الحياة الخاصة للأفراد أحد الحقوق التي عملت القوانين على صيانتها من كافة صور المساس والاعتداء، وذلك بموجب قواعد زجرية واردة في مجموعة من النصوص التشريعية حفاظا على الأمن والإستقرار الإجتماعي.

ويعد الحق في الحياة الخاصة حق مقدس، وللحياة معنى الدوام الدنيوي و دوام معنوي و إن كان يجد الأجل المحتوم، فالحق في الحياة الخاصة هو أسمى حق من حقوق الإنسان، على اعتبار أنه لصيق به، فهو يشير إلى عبارات السكون و الهدوء و تجريم تدخل الغير في حياتنا، وعدم المساس بها أو انتهاك جانبنا الخاص المنشور رقميا.

إن الحديث عن الحياة الخاصة لم يكن معترف به بشكل واضح قانونا إلا مع ظهور الوسائل الحديثة و التطور العلمي والتكنولوجي. حيث أصبح المس بالخصوصيات سهلا وفي المتناول وعبئا ثقيلا على كل مستعمل للوسائط الحديثة على مواقع التواصل الاجتماعي[1].

إن الحديث عن الخصوصية الرقمية[2] بعد تفشي فيروس كورونا المستجد covid19 في مختلف بقع العالم و اختراقه للقارات و فرضه إغلاق الحدود البرية و البحرية و الجوية ،حيث وصفته منظمة الصحة العالمية وباء عالميا مما جعل العلم يعيش العزلة و الحجر،و أجبرت العديد من الدول فرض حالة الطوارئ الصحية[3] و تمديدها، و منع التجمعات العامة و إغلاق المدارس و الزوايا و المساجد و الجامعات، خاصة عندما تضاعفت الإصابات و الوفيات في كل الدول و أصبح الذعر و الخوف هو سيد الموقف خوفا من شبح تكرار مأساة ملايين الضحايا الذين قضوا في الأوبئة و الأمراض التي اكتسحت الأرض[4].

---

[1]. إدريس النوازلي، عولمة جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة و ما في حكمها في ظل القانون المغربي و القانون المقارن ،المطبعة و الوراقة الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2019 ،ص 21

[2] عرفها بعض الفقه " خصوصيات المعلومات هي حق الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات أن يحددو لأنفسهم متى و كيف و إلى أي مدى يمكن لمعلوماتهم أن تصل إلى الأخرين "عبد الرحمان بن الجيلالي ،جريمة انتهاك الحياة الخاصة ،مجلة الفقه و القانون ،العدد 18 -2014 ،ص 85

مرسوم قانون رقم 2 - 20 - 292 بتاريخ 2020/03/23 يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها .( *منشور بالجريدة الرسمية* عدد *6867 مكرر بتاريخ 2020/03/26 ص 1782* )

مرسوم قانون رقم 2 - 30 - 293 بتاريخ 2020/03/24 بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر إرجاء التراب الوطني. .( *منشور بالجريدة الرسمية* عدد *6867 مكرر بتاريخ 2020/03/26 ص 1783* ).[3]

[4] للتوسع محمد الأمين البراز ،تاريخ الأوبئة و المجاعات بالمغرب في القرن الثامن عشر و التاسع عشر ،منشورات كلية الأداب و العلوم الإنسانية الرباط ،سلسة رسائل و أطروحات رقم 18 سنة 1992 .

في ظل هذه الظروف الاستثنائية التي يمر منها المغرب و العالم عموما بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد و ضرورة البقاء في المنازل أو الحجر الصحي، و تطبيق العديد من التدابير الاحترازية شكل الإعلام البديل أو وسائل الاتصال الحديثة قفزة نوعية و أفق غير مسبوق في عالم التواصل لم يشهد لها مثيل في الشمولية و التأثر من قبل و أحدثت وسائل الإعلام الجديدة طوفانا معلوماتي و سرعة في تنقل الأحداث التي تجري في العالم بأكمله، وأعادت تشكيل خارطة العمل الاتصالي و الإعلامي في المجتمعات بما تحمله من خصائص كعالمية الاتصال و سرعة الوصول و التفاعل و قلة التكلفة[1] .

وفي هذا الصدد تم استعمال العديد من التقنيات و التطبيقات الاتصال الجديدة على شبكات الانترنيت بدءا بتقنيات المحادثة الرقمية و البريد الإلكترونية و التراسل النصي و البرمجيات و التواصل المباشر والقوائم البريدية وصولا الأشكال العديدة للصحافة الإلكترونية و المنصات الرقمية.[2] فحالة الطوارئ الصحية غيرت تقريبنا كل نواحي الحياة، مما أثر في معظم أنشطتها، حيث اقتحمت وسائل الاتصال هذه كل مجالاتها و أجبرتها على التعامل معها كواقع لابد منه و التفكير في كيفية إدماجه و اعتماده كبديل لا غنى عنه .

في ظل هذا الإضراب الراهن بسبب فيروس كورونا فلا غرابة أن يجد هذا لعالم الفضاء الافتراضي الملجأ الوحيد لتكسير حالة الحجر و العزلة و فتح ساحة النقاش و التعليم و إقامة ندوات عن بعد بنفس جديدة و رؤية مختلفة للحوار و التواصل و التفاعل، ويبدوا أنه أضحى تواصلا اجتماعيا حقيقيا أكثر مما دأبت عليه بقية التواصل الاجتماعي لفترة طويلة[3] .

ومن هذا المنطلق تبرز أهمية هذا الموضوع من خلال الحاجة إنتاج فضاء افتراضي موازي و متكامل مع الفضاء العالم الواقعي بين حماية الخصوصية الرقمية و الحفاظ على المعطيات الشخصية في حالة الطوارئ الصحية و هاجس حماية النظام العام من خلال الصحة العامة و الأمن العام و السكينة العامة، فوباء كورونا أكد بما لا يدعوا للشك على أهمية التكنولوجيا و وسائل الاتصال الحديثة في حياتنا اليومية لتمضية الوقت و الحصول على المعلومات و الدراسة، و حتى التسلية و الهروب من لواقع المادي .

**و من هذا المنطلق سنقف في هذه الورقة التي نسعى من خلالها إلى البحث في الإشكالية المتعلقة بمدى نجاعة المشرع المغربي لحماية الحق في الخصوصية الرقمية في حالة الطوارئ الصحية ؟**

مع التركيز على الإجابة على بعض التساؤلات الآتية :

ـ ما هي أهم المرجعيات الدولية و الوطنية التي يقوم عليها الحق في الخصوصية الرقمية ؟

---

[1] عبد الغني عماري ،جائحة كورونا وهيمنة الفضاء الإفتراضي ،سلسلة إحياء علوم قانونية، الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا ، عدد ماي 2020 ،ص 158

[2] إبراهيم بعزيز ،دور وسائل الإتصال الجديدة في إحداث التغير السياسي في البلدان العربية ،النجلة العربية للعلوم السياسية ،عدد 31 ،سنة 2011 ص 173 .

[3] عبد الله زيد الحيدري ،النظام و الفوضى ،دار سحر للنشر ،تونس ،2012 ص 128 .

ـ كيف يمكن التوفيق بين الخصوصية الرقمية و متطلبات المصلحة العامة كالحق في الإعلام أو ضرورات العدالة الجنائية في التصدي للجريمة ؟

ـ إلى مدى نجح استعمال وسائل التواصل الحديثة في مجالات الحياة العامة لخدمة مصالح المترفقين و حماية معطياتهم الشخصية في حالة الطوارئ الصحية ؟

و من أجل تلمس مؤشرات الإجابة الإشكالية التي اعتمدت و للوقوف عن حدود التساؤلات الواردة بشأنها، فإنه تم مقاربة هذا الموضوع من خلال التصميم التالي :

**المبحث الأول : الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية**

**المبحث الثاني :تأثير حالة الطوارئ الصحية على الخصوصية الرقمية**

## المبحث الأول : الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية

كثر الحديث اليوم عن الحق في الحياة الخاصة، خاصة مع ظهور عالم العولمة و انتشار الأخبار إفشاء الأسرار، بأن أصبح المستور مكشوفا و السر معروفا. بل و تعدى الأمر إلى تجاوز المحظور و المحرمات حتى التبس الأمر على الفرد متى يمارس حقوقه و حرياته و بين كيف السبل في التعامل مع الانتهاكات التي يتعرض لها يوميا على اعتبار أن الأشخاص هم من يساهمون في المس بخصوصيات حياتهم.

فالحق في الخصوصية أقرتها المواثيق الدولية (المطلب الأول) والقوانين الوطنية ( المطلب الثاني) بعد أن أوجدتها الشرائع السماوية. حيث يهتم الحق في الخصوصية في حق الفرد في الانعزال أي العيش في هدوء بعيدا عن تدخل الغير إلا بإذنه[1]، بعيدا عن المجتمع الذي يعيش فيه ،وقد يتعدى الأمر إلى أن له الحق في أن يبتعد عن أسرته الصغيرة لتحقيق خلوته[2].

### المطلب الأول : المرجعية الدولية للحق في الخصوصية الرقمية

حظي الحق في حرمة الحياة الخاصة باهتمام كبير من جانب الهيآت و المنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، انطلاقا من اتجاه عام يسود المجتمع الدولي من أجل احترام حقوق الإنسان الأساسية و إقامة شروط أفضل للحياة الخاصة[3] في جميع أرجاء العالم، وقد برز هذا الاهتمام في صورة اتفاقيات و مؤتمرات دولية و إقليمية للاعتراف بالحق في الحياة الخاصة و تأكيد حمايتها و لبحث أفضل الوسائل للحفاظ على هذا الحق[4] .

و بالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نجد المادة 12 منه تنص على أنه لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو

---

[1] يقول الأستاذ هنري مارو " إن الشعور العميق بالتستر و الحياء المتغلغل في أعماق كل كائن بشري بمقتضى حماية سر الحياة الخاصة أي الشخصية و العائلية، و بدون هذا السر تنعدم الحرية، فسر الحياة الخاصة هو من مظاهر حرية وجودنا "

[2] إدريس النوازلي، عولمة جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة و ما في حكمها في ظل القانون المغربي و القانون المقارن ،المطبعة و الوراقة الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2019 ،ص 28 .

[3] ندوة علمية في موضوع الحياة الخاصة من الحق في حرية التعبير و الحق في الإعلام و المعلومة و التحولات الرقمية ،يوم 15 نونبر 2019 بمركز عبد العزيز الحباني تمارة الرباط .

[4] رضوان بخري، الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية، بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية فاس، السنة الجامعية 2018 – 2019 ص 15 .

مسكنه و لا لحملات تطعن شرفه و سمعته، و لكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات[1] . أما المادة 17 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 فقد نص على هذا الحق في فقرتين : لا يجوز لأي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني للتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيه أو أسرته أو مراسلاته و لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته ،من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس[2] .

كما نصت على الحق في الخصوصية المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،ولكن أعطتها تسمية مختلفة و هي عدم التدخل في الحياة الأسرية و الخاصة للإنسان في مسكنه و مراسلاته ،و عادت في الفقرة الثانية من ذات المادة لتثتسني من عدم التدخل جواز التدخل في الأوقات التي يتطلبها القانون أو ضرورة المحافظة على المجتمع الديمقراطي و الأمن العام و الأخلاق العامة أو حماية حقوق و حريات الآخرين و هو ما نص عليه ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي في المواد 7 و 8 و 9 بأن جعل الحق في الزواج و تكوين الأسرة ضمن الحق في الخصوصية [3].كما نص الإعلان الأمريكي لحقوق و واجبات الإنسان في المواد 5 و 9 و 10 و التي عددت الحق في الخصوصية بشكل صحيح مثل الحق في الشرف و الحق في الحرية الشخصية و الحق في الحياة الخاصة[4].

بالإضافة إلى الجهود الدولية الرامية إلى وضع قانون لحماية الخصوصية من كافة أشكال التدخل عبر الانترنيت، نجد أن هناك مجهودات أوروبية بين بلدان يجمعهما قاسم مشترك. حيث اهتم الإتحاد الأوروبي بموضوع حماية الخصوصية في منتصف السبعينيات من القرن الماضي، فقدمت مجهودات بشأن توطيد القواعد المتعلقة بحماية الخصوصية في عام 1976 .و قد أصدرت العديد الدراسات المتعلقة بحماية الأفراد من أنشطة التقييم الآلي و حماية الأفراد في مواجهة التطور الرقمي لمعالة البيانات[5]. حيث عرفت اتفاقية سرانسبورغ لسنة 1981 خلق نظام قانوني لضمان الحماية القانونية للمعطيات الشخصية خلال المعالجة المعلوماتية بغض النظر عن دعامتها ،حيث أرست هذه الاتفاقية المبادئ الأساسية للحماية و تركت الباب مفتوحا لجميع دول العالم للانضمام إليها . و ترمي هذه الاتفاقية المعروفة باتفاقية 108 [6]مجلس أوروبا إلى تحقيق التوازن بين واجب احترام حقوق و حريات الأفراد و بين حرية تبادل المعطيات. وهي ذات نطاق عالمي لأنها مفتوحة لجميع دول العالم ،و هدفها أن

---

[1] النص الكامل للإعلان العالمي لحقق الإنسان متوفر على الموقع الإلكتروني www.org_om_document _ utht

[2] محمود يوسف علوان و محمد خليل الموسي ،القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر و وسائل الرقابة ،الجزء الثاني ،عمان دار الثقافة و النشر و التوزيع،الطبعة الأولى 2001 ص 99 .

بولين أنطيونس ،الحماية القانونية للحياة الخاصة في المجال المعلوماتي دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة 2003 ،ص 334[3]

[4] الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المعتمدة فب 16 نونبر 1969 رقم 36 و دخلت حيز التنفيذ في 18 يوليوز 1978 .

[5] عبد المجيد كوزي ،الحماية القانونية للبيانات المعطيات ذات الطابع الشخصي بالمغرب ،بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية فاس ، السنة الجامعية 2014 – 2015 ص26.

[6] ندوة دولية في موضوع " حماية الحياة الخاصة الرقمية :الآفاق و الرهانات"كلية الطب و الصيدلة يوم 28 يناير 2019 .

يتحقق على أرض كل دولة و لفائدة كل شخص طبيعي مهما كانت جنسيته أو إقامته احترام حقوقه و حرياته الأساسية، وعلى وجه الخصوص حياته الخاصة اتجاه أي معالجة آلية لمعطياته الشخصية، وتمتد أحكامه كذلك لتشمل الملفات الممسوكة يدويا في القطاعين العام و الخاص[1] .

أما في سنة 2018 صدرت اتفاقية +108 بعد فضائح خرق المعطيات الشخصية خصوصيا فضيحة كامبريدج أناتيكا ،حيث عدلت اتفاقية 1981 و أعطت قيمة كبرى للمعطيات الشخصية في الحياة الخاصة الرقمية[2]، و وسعت من نطاق الحماية لملائمة الفجوة الرقمية بين كل دول المعمور .

و بالتالي فالخصوصية الرقمية لا تحترم إلا من خلال تشريع دولي في إطار قانوني يجرم الجريمة الإلكترونية ،و ذلك من خلال اتفاقية بودابست المتعلقة بالإجرام السيبراني و التي أبرمت في 23 نونبر 2001 و دخلت حيز التنفيذ سنة 2004 ،و انضم إليها المغرب و صادق عليها و نشر ها في الجريدة الرسمية في 1 أكتوبر 2019 .

## المطلب الثاني : الحماية الوطنية للحق في الخصوصية الرقمية

إن الحياة البشرية مليئة بالأسرار، وهذه الأسرار يلعب المعنى بها دورا مهما من حيث اعتبارها سرا و أمرا عاديا. وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى ثقافة الشخص التي تلزمه ولا تلزم غيره، خاصة في عصر التكنولوجيا التي تنبؤ بحرب عالمية ثالثة بين قطبين لهما من نفس التقنية باع و تطور مستمر[3].

لقد شكل الدستور المغربي لسنة 2011[4] تحولا ملحوظا و طفرة في استمرارية الدولة المغربية ،كما اتجه في منحى الدول ضمنت المقتضيات المسطرية للاتفاقيات و المعاهدات الدولية و جعل الدولة مرتبطة بالقانون الدولي و القوانين الوطنية[5].

و يعتبر الحق في الخصوصية من الحقوق الدستورية الأساسية المجانبة للفرد بصفته كإنسان، حيث نص الفصل 24 من الدستور "لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة ... لا تنتهك سرية المراسلات الشخصية كيفما كان شكلها و لا يمكن الترخيص بالإطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعدا أو باستعمالها ضد أي كان إلا بأمر قضائي وفق الشروط و الكيفيات التي ينص عليها القانون"، إلا أن مشرع الدستور المغربي و إن كان قد أقر الحق في

---

[1] العربي جنان ،معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع المغربي و المقارن ،مطبعة الوراقة الوطنية ،مراكش 2009 ص25 .

[2] رضوان بخري ،الحماية الجنائية للخصوصية الرقمية ،بحث لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية فاس ، السنة الجامعية 2018 – 2019 ص 26 .

[3] إدريس النوازلي ،عولمة جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة و ما في حكمها في ظل القانون المغربي و القانون المقارن ،المطبعة و الوراقة الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2019 ،ص 99 .

[4] ظهير شريف رقم 91 – 11 – 1 صادر 27 شعبان 1432 الموافق ل 29 يوليوز 2011 . الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011 ،ص 3600 .

[5] تصدير الدستور 2011"جعل الاتفاقيات الدولية ،كما صادق عليها المعرب ،وفي نطاق أحكام الدستور ،و قوانين المملكة ،و هويتها الوطنية الراسخة ،تسمو ،فور نشرها على التشريعات الوطنية و العمل على ملاءمة هذه التشريعات ،مع ما تتطلبه تلك المصادقة "

الحياة الخاصة و أكد على منع انتهاك حرمة الاتصالات الشخصية أو الإطلاع على مضمونها أو نشرها ،فإن وضع لذلك استثناء يتمثل في الأمر القضائي وفق الشروط و الشكليات المنصوص عليها قانونا[1]، ويكون الهاجس الأكبر هو مواجهة تطور الجريمة بنفس السرعة التي يميز بها التطور التكنولوجي خاصة في المجال المعلوماتي بغية ملاحقة الجناة[2].

هذه الحماية الدستورية، انعكست بدورها على الحماية القانونية والترسانة التشريعية المغربية، بدءا بقانون الصحافة و النشر الصادر في سنة 1958[3]، الذي جرم بعض الأفعال ذات الصلة بالشرف و الاعتبار والحق في الصورة و القذف و السب و الاعتداء على حصانة المحاكم . و كذا قانون المسرة الجنائية لسنة 1959 من خلال تجريم كل تبليغ وقع الحصول في مرحلتي والتحقيق، وكذا تجريم نشر صور الهيآت القضائية الخاصة بالأحداث[4] . إضافة إلى مجموعة القانون الجنائي لسنة 1962 الذي جرم إفشاء السر المهني و الوشاية الكاذبة[5] و الاعتداء الاسم [6]. مرورا بالقانون 03-07 المتعلق بالمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات[7]، الذي تناول الجرائم المعلوماتية .

ناهيك عن القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصية[8]، وجعل من اللجنة الوطنية لحماية و مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي مؤسسة من مؤسسات الحكامة الجيدة و السهر على حماية الثقة الرقمية للمواطنين المغاربة .

بالإضافة إلي القانون الجديد 13-88 المتعلق بالصحافة و النشر و الذي أدخل الصحافة بموجبه الإلكترونية، والذي يعتبر قفزة نوعية للمشرع المغربي في محاولة التوفيق بين حرية الصحافة و احترام الحق في الحياة الخاصة الرقمية [9]. وكذا القانون المنظم للعنف ضد النساء رقم 13-103 المعدل و المتمم للقانون الجنائي[10]، الذي جرم مجموعة من السلوكيات الماسة بالحياة الخاصة في الفضاء الرقمي كتجريم الاعتداء على الحق في الصورة و النشر و تجريم انتهاك حرمة المحادثات و إفشاء الأسرار .

---

[1] المادة 8 من قانون المسطرة الجنائية " غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك ، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية و كافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد و تسجيله و أخذ نسخ منها أو حزها ..... "

[2] إدريس النوازلي ، م س ، ص 103 .

[3] ظهير شريف رقم 1-58-378 بتاريخ 26-11-1958.

ظهير شريف رقم 1-50-261 بتاريخ 10-02-1959 ج ر عدد 2418 بتاريخ 3 مارس 1959

[4] المادة 303 و446 من قانون المسطرة الجنائي .

[5] الفصل 446 ق ج

[6] ظهير شريف رقم 1-59-413 بتاريخ 26-11-1962 ج ر عدد 2640 ص 1253 .

[7] ظهير شريف رقم 1-03-197 بتاريخ 14-11-2003 ج ر عدد 5171 ص 4281 .

[8] ظهير شريف رقم 1-09-05 بتاريخ 03-02-2009 ج ر عدد 5711 .

[9] الصادر في 2016

[10] ظهير شريف رقم 1-18-19 بتاريخ 22-02-2018 ج ر عدد 6615 ص 1449 .

و تجدر الإشارة إنه هناك مشروع قانون بشأن مدونة رقمية لسنة 2011 تقدمت به وزارة الصـــناعة والتجارة والتكنولوجيا الحديثة لتعزيز الترســـانة القانونية المتعلقة بمجال تكنولوجيات المعلومات و الاتصـال، حيث خصـص مجموعة من المواد لحماية الخصـوصـية الرقمية في إطار إرساء مناخ الثقة الرقمية، حيث تضمنت هذه المدونة 14 مادة حيث مازالت في رفوف الأمانة العامة للحكومة. بالإضـــافة إلى مشـــروع قانون 20-22المتعلق باســـتعمال مواقع التواصل الاجتماعي وشبكات البث المفتوح والشبكات المماثلة والذي تضمن 25 مادة.

و لا بد من الإشارة إلى أن المشرع المغربي يتوفر على قانون وكالة التنمية الرقمية بموجب القانون رقم 16-161الصـــادر بتاريخ 30 عشـــت 2017[1]. و التي اعتمدته الحكومة المغربية في سن مجموعة من النصوص القانونية و الدلائل العلمية والعلمية في حالة الطوارئ الصحية من أجل الحفاظ على الخصوصية الرقمية .

## المبحث الثاني : تأثير حالة الطوارئ الصحية على الخصوصية الرقمية

تتعدد وسائل حماية الحياة الخاصة في المجال الرقمي ،كما أنها تنطلق من حيث تحديد الأهداف باعتبارها تهدد الجنس البشري، كما تنصرف إلى الاعتماد على الحرية الشخصية للإفراد سيما البيانات الخاصة المخزنة في بنك المعلومات التي من المفروض أن تكون محصنة بالسرية والكتمان[2] .

كثيرة هي التطبيقات التي ظهرت في حالة الطوارئ الصحية على شبكات التواصل الاجتماعي وشبكات الانترنت، و مثلت المداخلات والحوارات التي تجري داخل المنتديات المجموعات الإخبارية المتخصصة لطرح موضوعات معينة. وطرح نقاشات اجتماعية أو سياسية متعلقة بفيروس كورونا 19 إذ تبقى المداخلات والحوارات فيها موثقة ومحفوظة بحيث يمكن لمن شاء العثور عليا والاطلاع على أسماء أصحاب الرسائل المرسلة وعناوينهم منذ عدة شهور[3] .

ومع التطور التكنولوجي تغير طرق حماية الخصوصية و انتهاكها و في حالة بعض التقنيات مثلا الصحافة المطبوعة أو الانترنت فان زيادة على القدرة على مشاركة المعلومات يمكن أن يؤدي إلى طرق جديدة يمكن أن تنتهك بها الخصوصية الرقمية[4] .

لقد أصبح مفهوم الخصوصية الرقمية والمعلومات أكثر أهمية في حالة الطوارئ الصحية مرسوم مع تزايد الأنظمة التي تحكم حيث ظهرت مجموعة من القوانين و التطبيقات الرقمية التي لتكيف مع التغيرات التكنولوجية من اجل معالجة المشاكل الحد وكذا الحفاظ على الحقوق الشخصية الرقمية .

---

[1] ظهير شريف رقم 27-17-1 صادر بتاريخ 30-08-2017 ج ر عدد 6604 ص 5057 .

[2] إدريس النوازلي، عولمة جرائم الإعتداء على الحق في الحياة الخاصة و ما في حكمها في ظل القانون المغربي و القانون المقارن ،المطبعة و الوراقة الوطنية ، الطبعة الأولى ، 2019 ،ص 92

[3] قصي علي عباس ،الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي ،مجلة الكوفة العدد 44 ص 253

[4] إدريس النوازلي، م ش، ص 93 .

## المطلب الأول: تأثير حالة الطوارئ الصحية على الخصوصية الرقمية للأفراد

إن الخصوصية هي التي بواسطتها يمكن للشخص من التحكم في معلوماته بعيدا عن مراقبة العامة و الخاصة في حدود ما يخول له القانون و بالشيء الذي يؤمن مسكنه وشرفه و عرضه و سمعته و محادثاته و مراسلته و جميع اتصالاته باي شكل من الإشكال مخول قانونا حيث، إن التكنولوجيا الحديث تغير التوازن بين الخصوصية و الكشف وان حقوق الخصوصية قد تحد من مراقبة الحكومة لحماية العملية الديمقراطية حيث عرف ألان ويستن الخصوصية "مطالبة الأفراد والمجموعات والمؤسسان يحدد لأنفسهم متى و كيف و لأي مدى ترسل معلومات عنهم للآخرين "

### أولا : الصوت والصورة و الفيديو

إن حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية أو التقليدية ضرورة اقتضتها التطورات التي عرفتها الحياة في مجالات المختلفة بسبب الانتشار الواسع لوسائل التكنولوجيا الاتصال و المعلومات و ما خلفه ذلك من تأثيرات سلبية على خصوصية الأفراد التي أصبحت معرضة للانتهاك و الاعتداء كما أن حاجة المجتمع و مؤسسة الأمنية و القضائية لوجود قانون يؤطر هذا المجال الحيوي من المجتمع عامل أخرى يوحد هذا التوجه ويعززه .

يعتبر الحق في الصور هو الصوت و كذلك الفيديوهات مظهرا من مظاهر حماية الحق في الحياة الخاصة فمن الناحية القانونية لكل إنسان السلطة على صوره وصوته و من حقه مع تداولها لدى العامة و يقصد بهذا الحق الاستئثار الذي ينتج للشخص منع غيره من أن يرسل آو يلتقط له صورة من دون إذنه سواء كان صريحا أو ضمنيا و ما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته على الجمهور[1] .

لقد عرف الحق في الصورة مع ظهور و سائل التقنية و الرقمنة خصوصا في حالة الطوارئ الصحية اهتماما كبيرا لما يعرفه هذا المجال من سرعة الاتصال و النشر تهدد الكيان البشري .

ومرد ذلك احترام خصوصية الفرد وخلته مع نفسه و رغبته في عدم اضطلاع الغير عليها في حالة الطوارئ التي تعرفها الإنسان دائما متمسكا بالفضاء الرقمي حيث عقد الندوات واللقاءات العلمية في إطار التعلم عن بعد ولعل تطبيق برنامج زوم أو ميت خير مثال على ذلك باعتباره احد أفضل الوسائل التعليمية التي استعملها الكثير من الهيئات في مختلف المجالات و هي وسيلة للتواصل المباشر

حيث تم إصدار تحذير من استعمال موقع زوم من طرف إدارة الدفاع الوطني حيث أكدت إمكانية التعرض للاختراق كما دعت كل الأشخاص الذين يمتلكون معطيات حساسة على أجهزتهم عدم استعماله ومادامت الصوت وكذلك الفيديو من المعطيات والبيانات التي يستعملها تطبيق دون يرسلها الشبكة من خلال معلومات و تفاصيل حول نوع الهاتف و المستخدم و المنطقة الزمنية و المنطقة الزمنية هو المدينة التي يتواجد فيها و من أي يتصل و ماهية شبكة

[1] ادريس النوازلي، م س ، 125 .

الاتصالات التي يتصل بها و رقم تعريف الإعلانات التي يمكن للمعنيين استخدامه لإرسال إعلانات مستهدفة وفي هذا الإطار رفع دعوى قضائية مواطن أمريكي ضد تطبيق زوم اسمه روبت كولين من كاليفورنيا بالولايات المتحدة الأمريكية. ضد تطبيق زوم ليمثل المستخدمين الآخرين متهما إياه بانتهاك الخصوصية الرقمية بشكل غير قانوني . و بالتالي فالصورة و الصوت و الفيديو تعتبر من المعطيات الشخصية واستعمالها على التطبيقات الرقمية يشكل اختراقا للخصوصية الرقمية .

**ثانيا : السمعة و الشرف**

تلعب الصحافة و الإعلام دورا مهما في الحياة العامة سياسيا و اقتصاديا بشكل عام، وفي الحياة الخاصة للأفراد بشكل خاص، بقدر مل لها من التنوير لها من التأثير على حياة الناس سواء بالسلب أو بالإيجاب في تقريب المسافات و تقليص الأوقات في الحصول على المعلومات خاصة مع انتشار الصحافة الإلكترونية[1] .

و من هذا المنطلق، تجدر الإشارة أنه يجب التفرقة بين الإعلام و الصحافة، حيث أصبح اليوم في ظل عالم الفضاء الأزرق الكل يمارس عملا إعلامي احترافي كان ذلك بقصد أو غير قصد أو ما يطلق عليه بالإعلام الشعبي أو الإعلام الحر من حيث استعمال مواقع التواصل الاجتماعي باختلاف أنواعها و درجاتها. فيما العمل الصحفي يبقى عملا مهنيا احترافيا مسؤولا .

حيث شهدت حالة الصحية ظهور مجموعة من المنصات الإعلامية الرقمية إلى درجة أنه في كل مدينة نجد أكثر من منصة رقمية تحمل إسم المدينة تنشر مختلف مجريات الحياة العامة و الخاصة للأفراد و المس بحياتهم الشخصية، مثلا من خلال العفو الملكي الذي شمل 5665 بمناسبة عيد الفطر المجيد نجد أن هناك مجموعة من المنصات الإعلامية الرقمية تلتقط الصور و القيام بالمباشر دون الحفاظ على خصوصية للإفراد، وكذا توثيق مختلف تدخلات رجال السلطة و ضرب و اعتقال المخالفين لحالة الطوارئ الصحية . فبالرغم من أن حرية الصحافة مضمونة بمقتضى الفصل 28 من الدستور[2]، كما أن حرية الرأي و الفكر مكفولة للجميع بمقتضى الفصل 25[3] منه. إلا أنه اليوم و بظهور الطفرة التكنولوجيا أصبح الكل يرغب في ممارسة مهنة الإعلام تحت اسم الإعلام الشعبي الذي أصبح يزاحم الإعلام الرسمي. ولعل تفشي ظاهرة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي لتغطية كل الأحداث و الوقائع التي تدور حول فيروس كورونا وبشكل مفرط أدى إلى الإخلال بمنظومة الصحافة[4]. بل أصبح

---

[1]. نور الدين شكردة، جرائم تكنولوجيا المعلومات – دراسة مقارنة - ،بحث لنيل شهادة الماستر في القانون العام ،جامعة سيدي محمد بن عبد الله ،كلية العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية فاس ، السنة الجامعية 2013 – 2014 ص 26 .

[2]. حرية الصحافة مضمونة ، ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية

[3]. للجميع الحق في التعبير ، ونشر الأخبار و الأفكار و الآراء ،بكل حرية ، و من غير قيد ،عدا ما ينص القانون صراحة .
حرية الفكر و الرأي و التعبير مكفولة بكل أشكالها .

[4]. يحدد القانون قواعد تنظيم وسائل اللإعلام العمومية و مراقبتها .و يضمن الإستفادة من هذه الوسائل ،مع احترام التعددية اللغوية و التقافية و السياسة للمجتمع المغربي .

كل مستعمل إعلامي من خلال نشر الأخبار و الوقائع و التعليق عليها مع إرفاقها بالصور و الصوت، بل الأكثر من ذلك نشر الفضائح و الطابوهات التي تمس بخصوصية الأفراد وعائلاتهم .

و رغم تنظيم المشرع المغربي من خلال القانون رقم 13-88 للصحافة و النشر، والقانون رقم 13-89 المتعلق للصحفيين المهنيين، و كذا القانون رقم 13-90 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة ،إضافة إلي ميثاق و أخلاقيات الصحفيين من أجل التصدي لكل الاختراقات أو الادعاءات أو الإفشاء لوقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية للأشخاص تتعلق بحياتهم الخاصة [1]. وفي هذا الصدد جاء في قرار لمحكمة النقض "بمقتضى الفصل 59 من قانون الصحافة فإن المشرع عاقب على حيازة الصور و الأفلام الخليعة بصرف النظر عن صفة حائزها سواء كانت مرتبطة بالضحية علاقة زوجية أم لا ما دام هذه الصور قد عرضت على أنظار العموم في الشبكة العنكبوتية[2]".

و في قرار صادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري جاء فيه " في إطار احترام الأخبار عند بث برنامج أو صور أو وثائق تتعلق بمساطر قضائية أو بوقائع من شأنها أن تخبر عن مساطر قضائية ، ينبغي و بصفة خاصة الالتزام بمبدأ احترام قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة، و سرية هوية الأشخاص المعنيين [3]".

## المطلب الثاني: تأثير حالة الطوارئ الصحية على المعطيات الشخصية

لم يعد العالم اليوم محكوما بالحروب و القوة المادية و إبراز العضلات بالسلاح، وإنما أصبح محكوما بالتقنيات العالية التي تسمح بالمراقبة العالمية و اقتحام الحياة عامة والخاصة للأفراد و الأشخاص المعنوية. و معرفة الذهاب إلى أين و من أين أنت، و ما تنوي القيام به من خلال وضع فرضيات من أجل تتبع المعطيات الشخصية من خلال الندوات و الحوارات المباشرة [4] .

و يقصد بالمعالجة الآلية للمعطيات الشخصية كل عملية أو مجموع عمليات تجري على البيانات الشخصية. و بما أن المعطيات الشخصية هي إحدى أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية و المرتبطة بالحياة الخاصة للفرد ،فإن المعالجة لهذه البيانات يتطلب أخذ الاحتياطات اللازمة و احترام الإجراءات الخاصة الواجب إتباعها أثناء هذه العملية .

و نظرا لما يمر منه العالم في حالة الطوارئ الصحية، فقد حاول المغرب تبني مجموعة الخدمات الإلكترونية في إطار الإدارة الرقمية (أولا) ناهيك عن الدور الكبير الذي

---

[1] الفصل 89 من قانون الصحافة و النشر "يعد كل تدخل في الحياة الخاصة تعرض للشخص يمكن التصرف عليه وذلك عن طريق إختلاق إدعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية للأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تتعلق بالحياة العامة "

[2] قرار محكمة النقض عدد 2-11 الصادر بتاريخ 17-04-2017 الملف الجنحي عدد 6175 بتاريخ 03-06-2015 .

[3] قرار عدد 15-21-1 صادر بتاريخ 23 شعبان 1436 الموافق 11-11-2015 ج ر عدد 6406 في 22-10-2015 .

[4] النوازلي ، م س ، ص 117 .

تقوم به اللجنة الوطنية لحماية و مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي في تدبير هذه الحالة(ثانيا) .

**أولا : الخدمات الرقمية في حالة الطوارئ الصحية:**

1 – العمل عن بعد

تهدف الخدمات العمومية الاستجابة لمختلف المتطلبات كما تجسد وسيلة لإشباع حاجيات المواطن المتنوعة وفق مبادئ و معايير تدبيرية معينة، و التي تشكل أساسا لضمان استقرار المجتمع .و أصبحت تحتل الصدارة في اهتمامات الدول و الحكومات ،و هو ما تترجمه العديد من التوجهات كعصرنة الإدارة و تقريبها للمواطن و تعزيز الإدارة الإلكترونية [1]. ونزع الصفة المادية عن العديد من الوثائق الإدارية، وقد عززت حالة الطوارئ الصحية الثورة الرقمية ،حيث أن من ضمن التدابير الاحترازية المتخذة لمحاربة انتشار وباء كورونا تم فرض حالة الطوارئ الصحية كتدبير استثنائي .

و في هذا الصدد يمكن الإشارة إلى المبادرات الرامية إلى تبسط المساطر و تشجيع و تطوير الخدمات على الخط عبر اعتماد تكنولوجيا المعلومات و الاتصال :

- نظام الدعم المالي للدولة قصد مساعدة رب الأسرة العاملين في الفضاء غير المهيكل.
- الخدمة الإلكترونية المراسلات GEC
- وكالة التنمية الرقمية .

و في هذا الإطار فقد صدر قانون رقم 19-15 يتعلق بتبسيط المساطر و الإجراءات الإدارية[2] بتاريخ 06 مارس 2020 الذي تضمن 24 مادة . كما أصدرت وزارة الاقتصاد و المالية و إصلاح الدارة قطاع الإدارة " دليل العمل عن بعد بالإدارات العمومية "[3] في 20 أبريل 2020 ،حيث حدد التزامات الإدارة و الموظف آليات التنفيذ . ناهيك عن مشروع مرسوم رقم 343-20-2 يتعلق بالعمل عن بعد في إدارات الدولة في 28 ماي 2020 تقدم به وزير الاقتصاد و المالية .

لهذا فحماية المعطيات الشخصية تخضع للقانون 13-31 المتعلق بالحصول على المعلومات و كذا القانون 08-09 المتعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي ،و كذا الوكالة التنمية الرقمية ،و بالتالي الحفاظ على الخصوصية الرقمية في حالة الطوارئ الصحية .

2 – التقاضي عن بعد

مما لا شك في أن الحاجة إلى إحداث طرق جديدة في التقاضي عن بعد أصبح ضرورة ملحة، حيث أن مرفق العدالة لم يسلم من تعطيل أجهزه بسبب الاضطراب الذي ساد

---

[1] عبد الغني عماري ،جائحة كورونا وهيمنة الفضاء الإفتراضي، سلسلة إحياء علوم قانونية، الدولة و القانون في زمن جائحة كورونا ، عدد ماي 2020 ،ص 176 .

[2] ظهير شريف رقم 06-20-1 صادر في 11 رجب 1441 الموافق 6 مارس 2020

[3] الموقع الاكتتروني www. Emploi-public .ma_ www.mmsp .gov .ma

منذ بداية ظهور الأزمة. و جعل المحاكم تعرف وضعية استثنائية عطل و شل وعملها، و ذلك لاحتمال تنقل الفيروس إلى أواسط العدالة الجنائية[1].

يعتبر موضوع المحكمة والمحاكمة الإلكترونية واحد من أهم المواضيع الحديثة في القانون الإجرائي في النطاقين المدني و الجنائي، حيث تكرس الحديث عنه ميثاق الإصلاح الشامل و العميق لمنظومة العدالة، و لقد حدد آجال لتنفيذه لإرساء مقومات المحكمة الرقمية ينتهي سنة 2020. وفي ظل حالة الطوارئ الصحية علقت الجلسات و أجلت المحاكمات، حث كان لزاما على مختلف المتدخلين العمل عن بعد بواسطة التكنولوجيا الحديثة عن طريق المحاكمة عن بعد [2].

و في هذا الصدد، أقدمت وزارة العدل على اتخاذ مبادرة أحادية الجانب تتمثل في طرح مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية ،حيث أحدث هذا المشروع ردود فعل مختلفة[3] .

يعتبر مشروع قانون استعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات، إحدى مظاهر الرغبة في الارتقاء بركب الحضارة اللامادية، حيث ينتقل الإنسان من أبجديات التقاضي الواقعي إلى التقاضي عن بعد في خطوة تهدف لتخفيف الأعباء ومواجهة جائحة كورونا 2019[4].

وتجدر الإشارة أنني لا أريد الدخول في النقاشات التي أعقبت ظهور مشروع متعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية سواء من خلال قانون المسطرة الجنائية أو المدنية، إلا أنني أؤكد على أن حماية معطيات الأشخاص المتعاملين مع الإدارة القضائية لا تنتهك ولا يتم اختراقها، وأن الجلسات والمحاكمات عبر الفيديو لا تتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة "تدبير الأزمات علم وفن في خدمة الإنسان". بل إن المحاكمة عن بعد باستعمال المنصات الالكترونية والمعلوماتية موقف مسؤول واتجاه سليم وضروري في زمن العادي فبالأحرى في زمن القوة القاهرة وزمن الأزمة، إن المحاكمة عن بعد عبر تقنية الفيديو تفتح فرص إصلاح التشريع[5] وتفتح فرص التغلب على المناقشات التي تعرقل سير

---

[1] ففي هذا الصدد و منذ 16 مارس 2020 صدرت مجموعة من البلاغات و المناشير و الدوريات عن رئاسة النيابة العامة و المجلس الأعلى للسلطة القضائية و وزارة العدل و كذا المندوبية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج

ففي إحصائيات صادرة المجلس الأعلى للسلطة القضائية حول تفعيل المحاكمات عن بعد خلال الفترة الممتدة من الإثنين 01 يونيو 2020 إلى الجمعة 05 يونيو 2020 : عدد الجلسات التي تم عقدها 338 /عدد القضايا المحكومة 2337 / عدد القضايا المدرجة 5290 / عدد المعتقلين المستفيدين 7562 .

[2] عبد الوهاب المريني، حاشية على مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية عل اجراءات القضائية، الجزء المتعلق بالمسطرة المدنية، مقال منشور بموقع العلوم القانونية، ص، 02.

[3] فاتح كمل، نضرات إلى مسودة مشروع التقاضي عن بعد بما فيها من فقرات محاكم أول درجة، مجلة منازعة الأعمال، العدد 52 يونيو 2020، ص، 17.

[4] بالرجوع إلى المادة 3 من مرسوم قانون رقم 292-20-2 المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية و إجراءات الإعلان عنها نجدها تنص " على الرغم من جميع الأحكام التشريعية وو التنظيمية الجاري بها العمل تقوم الحكومة من خلال فترة إعلان حالة الطوارئ الصحية باتخاذ جميع الإجراءات الازمة التي تقتضيها هذه الحالة و ذلك بموجب مراسيم و مقررات تنظيمية و إدارية أو بواسطة مناشير و إعلانات و بلاغات من أجل التدخل الفوري و العاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض و تعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الاشخاص و ضمان سلامتهم

العدالة[1]. حيث يطرح التســـاؤل: كيف يمكن ربح رهان العدالة الذكية والمحاكمة عن بعد غدا بعد نهاية الجائحة وفي الظروف العادية كخيار اســـتراتيجي ليس خيار مؤقت ينتهي بنهاية الجائحة؟

و هذا ما أكده الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس الأول للمجلس الأعلى للسـلطة القضـائية مصـطفى فارس في الخميس 4 يونيو 2020 بأن المحكمة الرقمية خيار إستراتيجي لا محيد عنه في المستقبل القريب، و أن النتائج المهمة التي تحققت في مشروع المحاكمة عن بعد رغم كل الإكراهات و الصـــعوبات تحفز على الســـير قدما في تفعيل كل آليات المحكمة الرقمية .

**ثانيا: دور اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في تدبير حالة الطوارئ الصحية:**

تعتبر حماية المعطيات الشخصية من حقوق الإنسان الأساسية المعلقة بحقه في الخصوصية، كما أنها حق دستوري منصوص عليه بموجب الفصل 24 من دستور المملكة وقد واكبت العديد من الدول ومنها المغرب بمواكبة تشـــريعية[2] وقضـــائية[3] وعلى إثر جائحة كرونا لجأ العديد من الأشـخاص إلى إشـباع حاجياتهم عبر الانترنيت من منتوجات، وفي هذا الإطار أصدرت اللجنة الوطنية لحماية مراقبة المعطيات ذات الطابع الشخصي مجموعة من البلاغات خلال حالة الطوارئ الصـــحية، الأول[4] في 16 أبريل 2020 حيث وافقت الحكومة على اسـتخدام المعطيات الشـخصـية للمغاربة بغية إعداد تطبيق ذكي لتتبع انتشـار فيروس كورونا، وف هذا الصـدد أعلنت اللجنة عبر بلاغ لها أصـدرته أنه تماشـيا مع إرادة الحكومة في هذا الصـــدد من أجل إعداد تطبيق تتبع مخالطي المرضـــى فإنها مســـتعدة للتعاون معها لتعزيز الثقة الرقمية والمســـاهمة في إدارة الأزمة التي يفرضـــها الوقت الراهن، المخاطر الصحية والحفاظ على النشاط الاقتصادي.

أما البلاغ الثاني[5] الصـادر في 12 ماي 2020 حول مواصـلة اللجنة الوطنية لحماية مراقبة المعطيات ذات الطابع الشـــخصـــي دعم مهمتها كطرف ثالث للثقة الرقمية، من خلال تدبير الأزمة الصـحية بإنشـاء عدة أنظمة تتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشـخصـي في

---

و لا تحول هذه التدابير المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية و تأمين الخدمات التي تقدمها للمواطنين "

[1] عبد الرحيم الجامعي، الجلسات والمحاكمات عبر الفيديو لا تتعارض مع قواعد المحاكمة العادلة، منشور في جريدة، 25 أبريل2020، ص، 02.

[2] ظهير شريف رقم 15-09-01 صادر في 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون رقم 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج، ر عدد 5711.

[3] جاء في قرار إداري استعجالي " وتطبيقا لمقتضيات المادة 7 و 19 من القانون 41-90 المحدث بموجبه المحاكم الادارية نأمر المدعي عليها .... بارباط بإزالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعة الصحية للمدعية من شهادة العمل المسلمة لهذه الأخير تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000 درهم عن كل يوم تأخير من تاريخ الإمتناع عن تنفيد إلى غاية تمامه وتحميلها الصائر ".

[4] الموقع الرسمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. www.cndp.ma

[5] الموقع الرسمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
www.cndp.ma

القطاع العام والخاص. حيث فرض تدبير جائحة فيروس كورونا المســـتجد مجموعة من الإجراءات التنظيمية من قبيل:

- تقليص مدة بث اللجنة الوطنية بخصوص تصريحات وطلبا الإذن التي تتوصل بها خاصة تلك التي تتعلق بتدبير الوباء والتي يت معالجتها عن طريق الاستعجال.
- تأطير العمل عن بعد في إطار العلاقة مع كل الفاعلين.
- أحكام إستباقية لتدبير البيانات المعرفية عن بعد
- مختل التطبيقات الاليكترونية لرصد عدم الامتثال للحجر الصحي
- حماية المعطيات الشخصية من خلال " تطبيق برنامج وقايتنا " نموذجا

في غياب لقح أو علاج لابد من تشديد الوقاية ومواجهة أي احتمال للتعرض لعدوى فيروس كورونا، حيث تلقت اللجنة الوطنية بتاريخ 27 أبريل 2020 طلب بخصوص البث في أمتثال التطبيق الذي يحمل إسم وقايتنا لمقتضيات القانون 08-09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخص بما في ذلك الغاية المتوخات والمتمثلة في دعم التدبير الصحي لانتشار جائحة كوفد 19. وسبق أن أصدرت اللجنة بلاغ في 16 أبريل 2020 أقرت فيه التوصيات الأساسية لاعتماد مثل هذا التطبيق.

وتقوم اللجنة[1] مند بداية الأزمة الصحية باعتماد أنظمة نقط متعددة تكفل لها نجاعة اتحاد قراراتها وذلك من خلال:

- تتبع الأبحاث والتنبيهات والتوصيات الدولية.
- تتبع ملاحظات ومخاوف وتوصيات المواطنين على المستوى الوطني.
- الاستماع إلى الخبراء الوطنيين والدوليين حول هذا الموضوع
- قيام اللجنة الوطنية بالأبحاث الخاصة بها

كل هذا من أجل حماية الموطن داخل المنظومة الرقمية على وجه الخصوص، ففي 10 ماي 2020 وافقت اللجنة الوطنية على طلب تطبيق وقايتنا من خلال:

- استخدام التطبيق حصرا على أساس تطوعي.
- دعم النظام الصحي خاصة لترشيد وتخصيص الموارد بهدف تعزيز الكشف المبكر وإخبار المواطنين.
- مراقبة السلطات الصحي لإعدادات الحوار برنامجيات حساب النسبة.
- استخدام ألية التتبع دون أية التعقيب.
- إخبار المستخدم.
- قصر ولوج إلى المعطيات في الأشخاص المؤهلين.
- الالتزام بعدم إستخدام المعطيات لغايات أخرى غير تلم المصرح بها.

[1] الموقع الرسمي لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
www.cndp.ma

- التزام بإتلاف المعطيات التي تم تجميعها وإنتاجها فور الخروج من حالة الطوارئ الصحية باستثناء المعطيات التي يمكن أن تساهم دون أن تسمح بالتعرف على الأشخاص الذاتيين في البحث العلمي
- التصريح بعدم استخدام صندوق أسود Black box
- الالتزام بجعل الشفرة المطورة متاحة لأغراض الموافقة والتدقيق.

بتاريخ 1 يونيو 2020 صدر بلاغ صحفي عن وزارة الصحة تعزز النظام الحالي لتتبع المخالطين بواسطة التطبيق الهاتفي وقايتنا للإشعار باحتمال التعرض لعدوى فيروس كورونا المستجد كوفيد 19، وفي 6 يونيو من نفس الشهر صدر بلاغ اخر من نفس الوزارة تؤكد على أن تطبيق وقايتنا تجاوز مليون تحميل بعد عدة أيام من إطلاقه[1].

**خاتمة:**

و في الأخير لابد من الإشارة إلى أن هناك مجموعة من المجهودات تبدل و إمكانيات هائلة من مختلف الفاعلين لتجاوز حالة الطوارئ الصحية و الحفاظ على الخصوصية الرقمية للمواطنين .

و لا بد من الإشارة كذلك إلى بيان مشترك للمجتمع المدني بحيث يجب على الدول التي تستخدم تقنيات الرقابة الرقمية لمكافحة الوباء أن تحترم حقوق الإنسان[2] .

يعتبر وباء كوفيد19 - أزمة صحية عامة عالمية طارئة تتطلب استجابة منسقة وواسعة النطاق من قبل الحكومات في جميع أنحاء العالم. ومع ذلك، ينبغي ألا تستخدم جهود الدول لاحتواء الفيروس كستار للدخول في مرحلة جديدة من أنظمة الرقابة الإلكترونية الموسعة جدا، والجائرة التي تمثل اعتداء على خصوصية المستخدمين.

ونحن، المنظمات الموقعة أدناه، نحث الحكومات على إظهار روح القيادة في التصدي للوباء بطريقة تضمن أن يتم استخدام التقنيات الرقمية لتتبع ومراقبة الأفراد والسكان بشكل صارم بما يتماشى مع حقوق الإنسان.

فيمكن للتكنولوجيا أن تلعب، ويجب أن تلعب، دورا مهما خلال هذا الجهد لإنقاذ الأرواح، مثل نشر رسائل الصحة العامة، وزيادة فرص الحصول على الرعاية الصحية. ومع ذلك، فإن زيادة صلاحيات الرقابة الرقمية من قبل الدولة، مثل الوصول إلى بيانات موقع

---

[1] الوقع الرسمي لوزارة الصحة المغربية:
www.sante.gov.ma

[2] 2أبريل/نيسان 2020 رقم الوثيقة POL 30/2081/2020
المنظمات الموقعة
منظمة أكساس ناو
منظمة العفو الدولية
هيومن رايتس وورش
منظمة الخصوصية الدولية

الهاتف المحمول، يهدد الخصوصية، وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، بطرق يمكن أن تنتهك الحقوق، وتقوض الثقة في السلطات العامة - مما يقوض فعالية أي استجابة للصحة العامة.

وتشكل هذه الإجراءات أيضا خطرا للتمييز المجحف، وقد تضر بصورة غير متناسبة بالمجتمعات المهمشة.

فهذه أوقات استثنائية، لكن قانون حقوق الإنسان لا يزال ساريا. في الواقع، تم تصميم إطار حقوقي لضمان توازن الحقوق المختلفة بعناية لحماية الأفراد والمجتمعات الأوسع. ولا يمكن للدول ببساطة تجاهل حقوق مثل الخصوصية وحرية التعبير بحجة التصدي لأزمة الصحة العامة. بل على العكس، فإن حماية حقوق الإنسان إنما تعزز الصحة العامة. فالآن وأكثر من أي وقت مضى، يجب على الحكومات أن تضمن بشكل صارم أن أي قيود على هذه الحقوق تتماشى مع الضمانات الراسخة لحقوق الإنسان. وتوفر هذه الأزمة فرصة لإظهار إنسانيتنا المشتركة. يمكننا أن نبذل جهودا استثنائية لمكافحة هذا الوباء بما يتماشى مع معايير حقوق الإنسان وسيادة القانون. إن القرارات التي تتخذها الحكومات الآن لمواجهة الوباء ستشكل الهيئة التي سيكون عليها العالم في المستقبل.

وندعو جميع الحكومات إلى عدم مواجهة وباء كوفيد19 - بزيادة الرقابة الرقمية ما لم يتم استيفاء الشروط التالية:

1يجب أن تكون إجراءات الرقابة المعتمدة لمواجهة الوباء مشروعة وضرورية ومتناسبة. ويجب أن ينص عليها القانون، ويجب أن تبررها أهداف الصحة العامة المشروعة، على النحو الذي تحدده سلطات الصحة العامة المناسبة، وأن تكون متناسبة مع تلك الاحتياجات. ويجب أن تكون الحكومات شفافة بشأن الإجراءات التي تتخذها حتى يمكن التدقيق فيها وتعديلها أو سحبها أو إلغائها إذا لزم الأمر. لا يمكننا السماح باستخدام وباء فيروس كوفيد 19 -كعذر لفرض الرقابة الجماعية العشوائية.

2.إذا وسعت الحكومات صلاحيات الرقابة، فيجب أن تكون هذه الصلاحيات محددة زمنيا، وتستمر فقط طالما كان ذلك ضروريا للتصدي للوباء الجاري. لا يمكننا السماح باستخدام وباء فيروس كوفيد19 - كعذر لفرض الرقابة غير المحدودة.

3.يجب أن تضمن الدول أن زيادة جمع البيانات الشخصية، والاحتفاظ بها وتجميعها، بما في ذلك البيانات

الصحية، سُتستخدم فقط لأغراض التصدي لوباء فيروس كوفيد19. - يجب أن تكون البيانات التي تم جمعها والاحتفاظ بها وتجميعها من أجل التصدي للوباء محدودة النطاق، ومحددة زمنيا، فيما يتعلق بالوباء، ويجب ألا تستخدم لأغراض تجارية أو لأي أغراض أخرى. لا يمكننا السماح باستخدام وباء فيروس كوفيد19 - كعذر لانتهاك حق الفرد في الخصوصية.

4.يجب أن تبذل الحكومات قصارى جهدها لحماية بيانات الأشخاص، بما في ذلك توفير

الضمان الأمان الكافي لأي بيانات شخصية يتم جمعها، وأي أجهزة أو تطبيقات أو شبكات أو خدمات تشارك في جمع البيانات ونقلها ومعالجتها وتخزينها. يجب أن تستند أي ادعاءات بأن البيانات مجهولة المصدر إلى أدلة، ومدعومة بمعلومات كافية تتعلق بكيفية حجب هويتها. لا يمكننا السماح باستخدام محاولات التصدي لهذا الوباء كمبرر للمساس بسلامة الأشخاص الرقمية.

.5أي استخدام لتقنيات الرقابة الرقمية في التصدي لفيروس كوفيد - 19، بما في ذلك البيانات الضخمة وأنظمة الذكاء الاصطناعي، يجب أن يعالج خطر أن هذه الأدوات ستسهل ممارسة التمييز المجحف، وانتهاكات الحقوق الأخرى ضد الأقليات العرقية، والأشخاص الذين يعيشون في فقر، وغيرهم من السكان المهمشين، الذين التي قد تكون احتياجاتهم وحقيقة واقعهم المعيشي محجوبة أو غير ممثلة في مجموعات بيانات ضخمة. ولا يمكننا أن السماح باستخدام وباء كوفيد19 - لاتساع الفجوة في التمتع بحقوق الإنسان بين مختلف فئات المجتمع.

6. إذا أبرمت الحكومات اتفاقيات لتبادل البيانات مع كيانات أخرى من القطاع العام أو الخاص، فيجب أن تستند الإنسان - خطيا مع بنود خاصة بالآجال المحددة، والرقابة العامة، والضمانات الأخرى بشكل تلقائي. يجب على الشركات التي تشارك في الجهود التي تبذلها الحكومات للتصدي لفيروس كوفيد19 - أن تتوخى الحرص وبذل العناية الواجبة لضمان احترامها لحقوق الإنسان، وضمان الحماية من تدخل الشركات والمصالح التجارية الأخرى. لا يمكننا السماح باستخدام وباء كوفيد19 - كعذر لعدم إطلاع الناس على المعلومات التي تجمعها حكوماتهم وتتبادلها مع أطراف ثالثة.

7.يجب أن يتضمن أي تصدي للفيروس إجراءات حماية وضمانات للمساءلة ضد إساءة الاستخدام. لا ينبغي أن تقع جهود الرقابة المتزايدة المتعلقة بالتصدي لفيروس كوفيد - 19ضمن نطاق أجهزة الأمن أو المخابرات، ويجب أن تخضع لإشراف فعال من قبل هيئات مستقلة مناسبة. وعلاوة على ذلك، يجب إعطاء الأفراد الفرصة للاطلاع والاعتراض على أي إجراءات تتعلق بالتصدي لفيروس كوفيد - 19، وجمع البيانات ذات الصلة، والاحتفاظ بها واستخدامها. يجب أن تتاح للأفراد الذين خضعوا للرقابة سبل انتصاف فعالة.

8.إن عمليات التصدي ذات الصلة لفيروس كوفيد 19، التي تشمل جهود جمع البيانات، ينبغي أن تتضمن مشاركة حرة ونشطة وذات معنى من أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما الخبراء في قطاع الصحة العامة والفئات السكانية الأشد تهميشا.

# Le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs au Maroc

**Lahoucine Abassi/Mohamed HEMRI**[1]
**Enseignant Chercheur**
**Faculté de Chariaa et droit Ait Meloul**
**Agadir –Maroc**
**-Université Ibnou Zohr Agadir -Maroc-**

## Résumé :

Le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs est La protection de la propriété foncière, par le processus d'immatriculation, et le retrait du foncier non immatriculé à un autre immatriculé qui peut être investi en toute sécurité dans la vie économique, où ce dernier protégé est entièrement immunisé vers d'autres et qui donne lieu à l'établissement d'un titre foncier qui annule tous les droits antérieurs qui n'y seraient pas mentionnés, qui est considéré comme une forte preuve concluante de la propriété du foncier.

Par conséquent, l'immatriculation est un processus très important, permettant aux requérants de remettre au conservateur de la propriété foncière, mais bien après avoir traversé une gamme de stations, qui par suite il verra une gamme de différends sans aucun doute tels que les oppositions et les différends du bornage jusqu'à ce que on atteigne la situation de purge.

[1] Chercheur en Chariaa et Droit
L'institut supérieur de la pêche maritime

Il ne fait aucun doute que le processus de purge de la propriété foncière c'est lui qui donne lieu à l'établissement d'un titre foncier, mais l'extraction de ce dernier ne fait pas sans aucun litige, de sorte que l'omission de la non-inscription ou non-prénotation de certains droits prendrait en charge la propriété foncière même si ce foncier est immatriculé parce que l'inscription ou la prénotation en ce sens est très important dans l'établissement de la sécurité foncière, Cette inscription prend avec le propriétaire tous les droits directs sur la propriété d'immatriculation sur laquelle une série d'actions ont eu lieu, comme une vente ou un don.

Il est clair qu'il existe toute une série de différends qui font des obstacles à l'investissement sur le foncier, que ce soit un foncier en cours de processus d'immatriculation ou d'achèvement des procédures de cette immatriculation, où l'arsenal législatif est limité à inclure et résoudre tous les différends et pour trouver des solutions à ces problèmes, ainsi que le manque de connaissance de toutes les procédures portées par la loi 14.07 et la loi 39.08. C'est une façon de dire que la justice régulière est incapable de régler de nombreux litiges à cet égard, en particulier ceux impliquant les titres fonciers, bien que certains disent qu'il est absolument protégé, mais au contraire.

Sur la base de tout cela, l'importance de la conservation foncière se manifeste en facilitant le processus d'immatriculation, permettant ainsi à toutes les requérants et les opposants de rapprocher leurs points de vue, permettant ainsi la pratique de modes alternatifs, où elles ont obtenu toute la validité et la portée de la légitimité, et il est donc nécessaire de réfléchir à la possibilité

de pratiquer ces modes au sein de cette administration pour les activer surtout l'existence, la richesse de compétences à ce titre et l'expérience dans le domaine du foncier où il existe un important arsenal de lois couvrant tous les domaines, et donc comment la conservation foncière peut-elle activer la culture des modes alternatifs dans l'environnement marocain dans le souverain des procédures d'immatriculations?

Mots-clés :

Conservation foncière, immatriculation, inscription, opposition, modes alternatifs .

Introduction :

Le système d'immatriculation foncière est fortement confié à la gestion de la conservation foncière, d'où son travail est d'examiner les documents qu'il contient, puis en appliquant les lois qui sont incluses dans le système d'immatriculation foncière, et il y a un conservateur en tête d'une conservation foncière, où le législateur lui a permis de gérer cette administration, il est obligé de mener à sa mission en prêtant serment, et donc en assumant la responsabilité de ses décisions et de ses actions. Il convient de mentionner que l'évolution résultant du système d'information, ce qui a donné lieu à la mise en relation de toutes les conservations foncières, dont l'objectif est de contrôler les processus liés à l'immatriculation par le biais d'une gamme de programmes .

Cette procédure d'immatriculation vise à donner l'esprit du bien foncier en le soumettant à la loi 14.07 et en excluant ainsi tous les litiges qui peuvent survenir, en l'intégrant par suite dans la vie économique et sociale, mais avant l'installation de ce bien, Elle doit passer d'un ensemble de stations et procédures, où le

bornage administratif, la publicité, puis les processus d'opposition qui désigne tous ceux qui ont droit à cette propriété. Ce processus est le plus important par la possibilité de tiers de contester le requérant d'immatriculation, où la disponibilité des documents qui lui permettront de posséder ce bien foncier, et ainsi empêcher la pratique du procédure d'immatriculation, la tâche de la conservation foncière est de surveiller la gravité de cette opposition de sorte qu'il n'est pas dans les mains des gens de mauvaise foi, son but c'est l'obstruction du bon déroulement du processus de conservation, qui est donc une arme qui permet au propriétaire d'arrêter l'immatriculation jusqu'à ce que cette opposition soit considérée et l'étendue de sa validité, c'est un point d'entrée essentiel pour l'efficacité foncière.

Après l'achèvement de la procédure d'immatriculation, les titres fonciers sont établis, de sorte que le bien foncier devient un immeuble immatriculé et est soumis au système de Dahir du 12 août 1913, et devient donc soumis au processus d'inscription, la tâche de la conservation foncière donc se manifeste dans la publicité de toutes les actions contenues sur cette propriété, et donc il est obligé de vérifier les droits qui peuvent être restreints dans ce titre, puis pour vérifier l'absence d'obstacles conduisant à l'exclusion de telles inscriptions ou dénotations, afin d'atteindre le principe de légitimité, puisque le processus de publicité est très important, car sans l'inscription d'un droit réel, il ne peut pas être considéré dans le domaine de l'existence, mais il est inexistant d'être le propriétaire du bien foncier sauvé, alors l'objectif du législateur marocain est de fortifier cette catégorie du foncier de tous les litiges qui peuvent entraver sa stabilité.

De ce point de vue, le législateur a accordé à la conservation foncière de larges pouvoirs par la surveillance et le travail pour prendre le soutien nécessaire pour l'inscription ou la radiation et donc son grand rôle dans le domaine de la protection des biens immobiliers. Où le législateur lui a permis de publier des décisions administratives capables d'affecter les centres juridiques pour les personnes relevant de la légalité .

Par conséquent, l'inscription peut être considérée comme faisant autorité et forte dans le domaine de la preuve, et ne peut donc être considérée comme absolue que par la validité des actions qu'elle contient et sa pertinence à l'objet de la loi, produisant ainsi l'impact et la garantie du droit, par suite, dans la pratique, montre à quel point il y a de litiges qui peuvent se produire sur le foncier à la fois dans le processus d'immatriculation comme des litiges en bornage et d'opposition ainsi qu'après l'immatriculation de ce bien par les inscriptions qu'il contient, ce qui nécessite l'intervention du législateur pour mettre en œuvre toutes les règles juridiques adaptées à cet environnement, puisque la présence d'organes judiciaires est sans aucun doute capable de suivre les développements des litiges du foncier qui émergent dans l'immobilier qui sont en cours d'immatriculation ainsi qu'immatriculés d'entre eux .

De ce qui précède, il est possible de travailler sur l'activation de modes alternatifs, d'autant plus que le domaine foncier n'inclut pas l'ordre public qui conduit à l'exclusion de tous les ADR « alternative dispute resolution », ainsi que les avantages qui peuvent être accordés dans l'environnement pratique, et donc il n'y a aucun moyen que la pratique de ces modes conduira à la

résolution de tous les litiges du foncier d'une manière amicale, qui ~~c'est~~ un levier de développement. Il est donc possible de connaître la possibilité de pratiquer ces modes ainsi que les limites de l'intervention de la conservation foncière à cet égard, afin de soulever la problématique suivante, dans quelle mesure la conservation foncière peut-elle activer la culture de la réconciliation dans les litiges fonciers ? A travers cela, il est nécessaire d'aborder le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs dans la phase d'immatriculation dans la première partie, de passer à la deuxième au rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs dans la phase post-immatriculation .

–La première partie: le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs dans la phase d'immatriculation

Le processus d'immatriculation comme un processus important, qui prend la propriété hors du statut de la propriété non immatriculée dans une propriété immatriculée, ce processus exige des procédures de la propriété foncière pour identifier ce bien et ensuite le faire connaître, ce qui permet à tous - et qui peut contester les requérants - de diriger leurs droits au chemin de la règle d'opposition, le gestionnaire de conservation vise à faire de la propriété une réserve et répondre à toutes les exigences de la propriété, et donc il est un requérant optionnel si la demande ne doit pas être retirée, dont le but est d'encourager les gens au processus d'immatriculation et la possibilité de le bien faire à l'avenir. Lorsque le processus d'immatriculation sur un ensemble de mesures visant à sortir l'immobilier de l'impasse vers son

intégration dans la vie économique, et de le supprimer de tous les différends qui peuvent l'entraver, afin d'établir un titre foncier libre de tous les différends, mais ce processus passe d'un ensemble de procédures, qui peut être entravé par des oppositions fréquentes et des différends sur le bornage, et la conservation foncière donc joue un rôle majeur dans la protection de la propriété foncière, comme le législateur lui a confié un éventail de choses, telles que la réconciliation entre requérant d'immatriculation et les opposants .

Et puis vient les litiges liés au processus d'opposition, qui est un mécanisme important qui confronte le requérant d'immatriculation, empêche l'immatriculation de ce bien foncier, envisage la prépondérance de ce droit au profit du sujet s'il est disponible sur les arguments convaincants qui lui permettent de le faire, et il ne fait aucun doute que la conservation foncière exerce un pouvoir de prendre des décisions soit par rapprochement des besoins, soit par décision administrative négative à l'égard de certaines parties, soit lorsque la réponse est difficile à répondre est l'inclusion de ce différend dans les structures judiciaires.

Le mécanisme accordé à la conservation foncière par la réconciliation conformément à la loi 14.07, qui peut être considéré comme un autre mode alternatif, ne peut pas être mis en œuvre d'autres modes plus efficaces et par lesquels ces méthodes peuvent être à la hauteur des aspirations des promoteurs immobiliers et de tous ceux qui sont impliqués dans le domaine du foncier vivace, en particulier que ce domaine où la réconciliation peut être faite, et de toucher sur le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture de la

réconciliation. Je vais parler au rôle de la conservation foncière pour l'activation des modes alternatifs dans la phase d'immatriculation dans le premier paragraphe, puis je vais évoquer le rôle de cette administration dans le contrôle de l'opposition et de l'activation des modes alternatifs dans la Deuxième paragraphe .

- Premier paragraphe : Le rôle de la conservation foncière pour l'activation des modes alternatifs dans la phase d'immatriculation

Le processus d'immatriculation vise à sortir la propriété foncière de l'impasse pour l'intégrer dans la vie économique et sociale, ce processus est confié à la conservation foncière, et doit donc diriger toutes les requérants d'immatriculation à elle, et donne ainsi un signal au début de ce processus d'immatriculation en mettant l'exigence qui est considéré comme la demande d'une personne d'exercer son droit de soumettre ses biens fonciers au système d'immatriculation foncière, et le législateur à cet égard concernant la loi 14.07 exigeait un ensemble d'informations, en particulier l'article 13, qui devraient être incluses dans la demande d'immatriculation[1]. Il a donc ordonné ce processus

[1] Pour plus de précisions prière de voir le Dahir du 9 Ramadan 1331 (12 Août 1913) relatif à l'immatriculation foncière a connu un ensemble de modification dans de différentes périodes pendant un siècle, la dernière était celle du dahir du 25 hija 1432 (22 novembre 2011) portant promulgation de la loi n° 14-07 qui a modifié tous les articles sans exception en gardant sa première date de publication et sa structure, surtout l'article 13 : « Le requérant d'immatriculation remet au conservateur de la propriété foncière qui en délivre récépissé immédiatement, une réquisition, signée de lui-même ou d'un mandataire muni d'une procuration régulière, qui doit contenir : 1) son prénom et son nom, sa qualité et son domicile, son état civil, sa nationalité et, s'il y a lieu, le nom de l'époux et l'indication du régime matrimonial ou tout accord conclu conformément à l'article 49 du code de la famille et, en cas d'indivision, les mêmes indications que ci-dessus pour chaque co-indivisaire, avec mention de la part de chacun d'eux. Dans le cas où le requérant d'immatriculation est une

d'immatriculation d'une partie du public que ce dernier doit être informé afin qu'il puisse s'y intéresser pour défendre son droit, et l'édition est par tous les moyens disponibles afin d'accomplir son rôle, et que le plus grand nombre possible de personnes puissent en être informées .

Mais la réalité montre l'incapacité de la publicité à jouer le rôle qui lui est assignée, en particulier la technique de publication dans le journal officiel, en n'étant pas suivi par le grand public en raison du manque de sensibilisation, puisque la zone rurale, qui est dominée par l'ignorance de la part de ses habitants, ne peut pas être consciente de cela et conduit à l'usurpation de leurs droits. En conséquence, le Dahir d'immatriculation foncière a évoqué d'autres moyens, dont le tribunal de première instance ou le siège des autorités locales, qui donneraient des résultats satisfaisants en s'en tenant à l'administration publique, comme le tribunal de

---

personne morale, mentionner sa dénomination, sa forme juridique, son siège social ainsi que le nom de son représentant légal ;

2) la mention de l'adresse ou élection de domicile au lieu de la conservation foncière dans le ressort de laquelle est situé l'immeuble, lorsque le requérant d'immatriculation n'a pas son domicile dans ce ressort ;

3) les références de la carte d'identité nationale ou de tout autre document attestant son identité, le cas échéant ; 4) la description de l'immeuble dont l'immatriculation est requise, ainsi que l'indication des constructions et plantations qui s'y trouvent, de sa consistance, de sa nature, de sa situation, de sa contenance, de ses limites, de ses tenants et aboutissants, des noms et adresses des riverains et, s'il y a lieu, du nom sous lequel il est connu ; 5) l'affirmation qu'il possède l'immeuble totalement ou partiellement, directement ou indirectement, et s'il a été dépossédé, l'indication des circonstances de cette dépossession ; 6) l'estimation de la valeur vénale de l'immeuble au moment de la réquisition ; 7) l'indication des droits réels immobiliers existant sur l'immeuble avec la désignation des ayants droit, leurs prénoms et noms, qualités et adresses, leur état civil, leur nationalité, avec, s'il y a lieu, le nom de l'époux et spécification du régime matrimonial ou de tout accord conclu conformément à l'article 49 du code de la famille ; 8) l'indication de l'origine de propriété.

Si le requérant d'immatriculation ne peut ou ne sait signer, mention en est faite par le conservateur de la propriété foncière, qui certifie que la remise de la réquisition d'immatriculation lui a été faite par l'intéressé, après vérification de son identité.

première instance, et en particulier à l'autorité territoriale, où leurs objectifs quotidiens étaient dépensés .

Sous réserve du souverain de l'immatriculation foncière spécifié dans le Dahir du 12 août 1913 car il a été modifié et complété pour un ensemble d'étapes à suivre et à assurer soit par le conservateur foncier ou par le requérant d'immatriculation, et que chaque défaut se produit dans l'une de ces étapes peut conduire à la perturbation de la règle et donc entraver le processus d'immatriculation et ne pas établir les titres fonciers[1] .

Ainsi, les litiges du foncier lié à l'immatriculation foncière peuvent commencer, par le manque de connaissance des étapes du processus qui donne lieu à l'établissement du titre foncier, ainsi que par le manque de clarté de la loi régissant l'immatriculation foncière[2]. Lorsque les personnes ayant l'un des droits réels et leur permettent de soumettre leur requérant, sont inclus dans le bien foncier que ces droits découlent du droit de propriété et que, ces droits ne puissent être conservés indépendamment du droit d'origine, la conservation foncière donc au nom du conservateur doit intervenir dans telles demandes à cet égard, de sorte qu'il n'y ait pas de litiges, même s'ils doivent être réglés .

Il y a des problèmes qui peuvent surgir dans le processus d'immatriculation, quant au plusieurs réclamations sur ce

[1] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Edition 2018, Imprimerie elmaarif eljadida, Rabat, P : 165.

[2] Pour plus de précisions prière de voir la loi n° 14-07, surtout l'article 10 : « La réquisition d'immatriculation ne peut être déposée que par ceux désignés ci-après : 1°Le propriétaire ; 2°Le copropriétaire, sous réserve du droit de chefâa de ses copropriétaires, lorsque ceux-ci se trouvent dans les conditions requises pour l'exercice de ce droit ; 3°Le bénéficiaire de droits réels énumérés ci-après : usufruit, superficie, emphytéose, zina, Houa et surélévation, habous ; 4°Le bénéficiaire de servitudes foncières avec le consentement du propriétaire.
Le tout sous réserve des dispositions relatives à l'immatriculation obligatoire. »

processus qui peuvent inclure une propriété foncière par beaucoup de personnes, donc le conservateur doit intervenir pour résoudre ce problème en fonction du type de chevauchement entre les requérants présentés, si ce chevauchement est complet, il doit considérer la réquisition antérieure historiquement comme une réquisition d'immatriculation, mais ces réquisitions subséquentes concernant le même bien foncier se transforment en oppositions, et les personnes concernées doivent en être informées[1]. Donc, pour prendre la bonne position. Ceux à qui on a demandé à être des réquisitions mutuelles signifient que chaque réquisition d'immatriculation interfère avec l'autre, où chaque requérant peut être un opposant à l'autre et cela n'est connu que par le processus du bornage, et donc, l'application des modes alternatifs parait comme les règles les plus proches pour régler les litiges, est la porte restera très ouverte face à d'autres modes de résoudre ces différends qui peuvent entraver le processus d'immatriculation .

La loi 14.07 stipule que ces modes peuvent être inclus par le paragraphe 4 de l'article 31, qui stipule : « pendant tout le cours de la procédure, et tant que le dossier n'a pas été transmis au tribunal de première instance, le conservateur de la propriété foncière à la pouvoir de concilier les parties et de dresser procès-verbal de conciliation signé par intéressés. Les conventions des parties insérées à ce procès-verbal ont force d'obligation privée. » Les ententes sont une force d'obligation par consentement aux parties en litige afin de régler leurs différends sur le bien foncier .

[1] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op. cit, P : 178.

Cette réconciliation s'inscrit dans le cadre de la justice réparatrice par le règlement des différends à l'amiable et avec une grande simplicité, au profit de la nécessité de respecter le contenu de l'article 1099 du droit des obligations et contrats, et la nécessité d'avoir la capacité pour les parties d'exercer leurs droits et de respecter les obligations, et le travail du conservation foncière se manifeste donc par la préparation du procès-verbal de réconciliation après la confirmation de l'identité des parties en conflit ainsi que leur volonté afin d'enquêter sur l'exactitude et l'objectivité nécessaires pour éviter de contester l'annulation de ses décisions administratives par les tribunaux administratifs, et c'est un mécanisme accordé par le législateur marocain et reste louable, dans les cas où les parties qui subissent d'un manque de l'originalité de leur documents pour leur possession, qui montre fortement l'inintegrité de leurs arguments. Alors le pouvoir discrétionnaire qui est va accorder à cet égard à la conservation foncière reste considérable, car il peut prendre la décision d'immatriculation, mais il peut en assumer la responsabilité si le titulaire du droit apparaît dans le futur.

Par conséquent, le conservateur de la propriété foncière enquête toujours qu'il ne devrait enregistrer que ce qui correspond à la vérité et la réalité de l'effort possible. Il n'est pas facile pour un faux titulaire de droits du titre de considérer qu'il peut ainsi acquérir un droit sur la propriété d'autrui en demandant simplement une réquisition d'immatriculation, parce que la porte est ouverte à tous ceux qui s'y opposent, et les publicités sont publiées dans plus de domaines avec toutes les informations qui

alertent les détenteurs du droit réel[1]. Par suite, toute acte prise par la conservation foncière au nom du conservateur peut faire l'objet d'une question, et donc, dans ce sens, le processus d'immatriculation peut être entravé, en particulier dans la zone rurale, et la rareté des documents pour garantir l'origine de la propriété en dépit de tous les aspects de la propriété qui comprend l'acquisition et d'autres, et qui a été inclus la médiation pour résoudre tous les litiges qui peuvent être rencontrés dans ce type du foncier, en particulier dans la zone rurale, où il y a une forte incidence d'opposition mutuelle à diverses revendications d'immatriculation, dans le but d'immatriculer le bien foncier pour l'inclusion dans le domaine du développement .

Faire limiter le législateur pour la soumission des réquisitions d'immatriculations de l'immobilier est due à la protection des droits des parties qui s'adressent à cette administration peut fortifier leur propriété foncière de tous les défauts qui peuvent interférer avec leurs biens immobiliers, et donc pour réaliser le travail souhaité cette administration travaille à garder un registre dédié de sorte que ces réquisitions sont enregistrées avec des dates pour l'arrêter le soir, ce qui lui permet d'y installer le facteur temps, mais les difficultés qui se posent dans l'apparition d'un bien foncier sous l'influence de deux conservations, qui nécessitent l'intervention du législateur marocain afin de protéger le requérant d'immatriculation, où la réquisition de cette immatriculation sans connaissance peut demander

[1] Direction de la conservation sur les propriétés foncières, système d'immatriculation foncière au Maroc, orientations et instructions, le signaler Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 180.

l'immatriculation du bien foncier dans une première conservation foncière. D'une part, d'autres parties font réquisitions de l'autre moitié dans une autre conservation, ce qui rend impossible pour le propriétaire de ce bien d'exercer son droit d'être opposant et, par conséquent, ce qui peut constituer un déni du droit à la propriété, et donc, dans cette perspective, il n'y a pas de place pour la mise en œuvre de modes alternatifs, puisqu'il s'agit de décisions que le conservateur peut dans cette élit. Ce dernier devait s'appuyer sur l'ordre du conservateur général .

Les différends qui doivent être abordés dans le domaine d'immatriculation sont ceux qui comprennent les décisions qui peuvent être prises par le conservateur lors du rejet ou l'annulation des réquisitions d'immatriculation, telles que définies par le législateur marocain par la loi 14.07[1], le cas d'annulation peut être le résultat de l'absence du requérant ou de la procrastination, ainsi que l'omission de fournir l'administration

[1] Pour plus de précisions prière de voir la loi n° 14-07, surtout l'article 22 : « Si le requérant d'immatriculation ne se présente pas au lieu, date et heure fixés pour l'accomplissement de l'opération de bornage, ni personne pour lui, il n'est procédé à aucune opération, et le procès-verbal se borne à constater cette absence. », l'article 23 : « Sans déroger aux dispositions de l'article 6 de la présente loi, si le procès-verbal constate l'absence du requérant ou de son mandataire, ou la non-exécution de ce qui est nécessaire pour le déroulement de l'opération de bornage, la réquisition d'immatriculation est considérée nulle et non avenue si le requérant d'immatriculation ne présente aucune excuse valable dans le mois qui suit la sommation qui lui est adressée.
La réquisition d'immatriculation est également considérée nulle et non avenue si le conservateur de la propriété foncière ou son délégué n'a pu effectuer l'opération de bornage deux fois consécutives en raison d'un litige concernant l'immeuble. Par contre, si le procès-verbal mentionne l'exécution des opérations prescrites en l'article 21, le conservateur de la propriété foncière fait publier et afficher, dans les formes prescrites à l'article 18 de la présente loi, un avis portant que, pendant un délai de deux mois qui part du jour de sa publication au « Bulletin officiel », les oppositions à l'immatriculation seront reçues à la conservation foncière. Cet avis est publié dans un délai maximum de quatre mois qui suivent le bornage définitif de la propriété. Il est publié à nouveau, en cas de bornage complémentaire subséquent ayant pour résultat une extension des limites de la propriété. »

avec les données nécessaires, ce qui oblige la conservation foncière à prendre la décision d'annuler, ainsi que le rejet de la réquisition d'immatriculation lorsque les conditions de l'exigence sont incomplètes, ce qui permet d'inclure des modes alternatifs comme l'arbitrage et la médiation dans cette partie des litiges, en particulier l'absence de dispositions explicites dans la loi 14.07, c'est que la conservation ne peut être partie et juge, car elle exige qu'une décision soit prise par rejet ou annulation, ce qui exerce la tâche efficience de modes alternatifs .

Le législateur marocain stipule que l'article 310 de la loi 08.05 : « les litiges relatifs aux actes unilatéraux de l'Etat, des collectivités locales ou autres organismes dotés de prérogatives de puissance publique ne peuvent faire l'objet d'arbitrage. Toutefois, les contestations pécuniaires qui résultent peuvent faire l'objet d'un compromis d'arbitrage à l'exception de celles concernant l'application d'une loi fiscale. » Et puisque la conservation foncière appartient aux organes administratifs, son rôle dans ce sens se limite à l'application de la loi, et il est donc nécessaire d'intervenir avec d'autres modes alternatifs. Son travail donc -puisque la gestion de cette conservation quand il prend une décision administrative négative envers le public- est due à l'application des règles légales ordonnées par elle, et donc la magistrature a un mandat sans tout pour régler les différends qui peuvent survenir des gens vers la conservation foncière, mais ce qui est censé être fait par cette dernière par la suppression des raisons précédentes qui ont causé le rejet de la réquisition d'immatriculation, en relançant la réquisition annulée, puis en poursuivant les procédures précédentes .

Si le conservateur ne semble pas être en mesure de rétablir la réquisition annulée, la personne concernée peut présenter une nouvelle réquisition avec l'ouverture d'une nouvelle procédure d'immatriculation et ne pas se fier aux procédures précédentes, le requérant encourant toutes les dépenses requises. Le conservateur ne peut pas se fier aussi aux processus de bornage qui peuvent avoir été remplis dans la réquisition annulée tant que la décision de l'annulation couvrait l'ensemble de la réquisition et ne pouvait pas être ventilée[1]. La conservation foncière par le biais de ce qui précède ne peut pas prendre une décision qui a de nature administrative qui envisage l'intérêt public, qui est de fortifier le bien foncier et de le prendre non immatriculé pour le remplacer par un foncier immatriculé pour y introduire dans la vie économique, et comprend donc dans cette perspective que les personnes touchées par ces décisions n'ont que la conduite de l'appel judiciaire .

Cela s'ajoute au requérant, qui a été endommagée par l'annulation ou le rejet de sa réquisition de recours à l'appel administratif du conservateur général de la propriété foncière, qui travaille à examiner la pertinence de la décision prise par le conservateur, ce conservateur général prend en vertu de la directive de modifier et d'infirmer la décision sans le remplacer dans la prise de décision appropriée, de sorte que cette intervention peut être considérée comme l'intervention de ces deniers publics pour mener le processus réparateur, Le législateur égyptien s'est orienté vers la possibilité de mener un processus de

[1] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 228.

réconciliation entre les individus et l'administration avant de contester les tribunaux réguliers de l'État par le biais de comités de conciliation .

L'article 1, qui se lit comme suit : « Chaque ministère, province, organisme public et autres personnes morales publiques et autres personnalités publiques doivent créer un ou plusieurs comités pour concilier les différends civils, commerciaux et administratifs qui surgissent entre ces entités et leurs employés, ou entre eux et les individus et les personnes morales[1]. L'article 4 stipule: «Sauf pour les litiges dont le Ministère de la Défense et de la Production militaire ou l'un de ses organes sont parties, ainsi que les litiges relatifs aux droits réels immobiliers et ceux qui sont propres aux lois par des règlements spéciaux, ou qui doivent être résolus ou réglés ou les plaintes entendues par les comités Judiciaires, administratifs ou convenus d'être résolus par les organes d'arbitrage, les comités prévus à l'article 1 de cette loi sont détenus entre les parties à des litiges soumis à ses dispositions[2] .

- Deuxième paragraphe : Le rôle de la conservation foncière dans le processus d'opposition et de l'activation des modes alternatifs

Les procédures d'immatriculations basé sur le processus de bornage ou la réquisition d'immatriculation qui peut ouvrir la possibilité d'opposition, ce dernier est un mécanisme par lequel des tiers peuvent contester le droit de propriété du bien à immatriculer, le processus de l'opposition tombe sur chaque

[1] Raafat fouda: "les fondements et la philosophie du tribunal d'abrogation", 2011, imprimerie enahda d'arabie 32 avenue abdel lkhalek tarwat, caire, p : 459.
[2] Raafat fouda: "les fondements et la philosophie du tribunal d'abrogation", op.cit., p : 460.

réquisition d'immatriculation, où la conservation foncière doit former un fichier contenant toutes les justifications du requérant et les opposants, et donc la tâche de cette conservation foncière dans cette direction[1], et ce qui nous préoccupe est l'étape administrative du processus d'opposition où cette administration joue un rôle important .

Par conséquent, l'opposition peut être considérée comme une arme face à la réquisition d'immatriculation, en particulier dans la zone rurale, où le bien foncier est considéré comme un trésor pour les agriculteurs où les forts s'y accrochent, de sorte que nous constatons que la conservation foncière joue un rôle de premier plan pour considérer ces oppositions dans sa portée administrative, par la possibilité de les résoudre par la décision que la conservation foncière qui intervient pour arrêter le contournement de certains pratiques et pour empêcher la réquisition d'immatriculation .

Celui qui est dans la loi 14.07 considère que le processus d'opposition fonctionne pour garantir la propriété foncière, ce qui peut être une forme de réconfort dans le cœur de tous ceux qui

[1] Pour plus de précisions prière de voir la loi n° 14-07, surtout l'article 31 : « Si des oppositions se produisent, une copie des mentions y relatives est notifiée sans délai au requérant d'immatriculation par le conservateur de la propriété foncière. Le requérant d'immatriculation peut, dans le mois qui suit l'expiration du délai d'opposition, apporter la mainlevée des oppositions ou y acquiescer. Au cas où le requérant d'immatriculation fait ainsi disparaître complètement les oppositions, soit qu'il en rapporte la mainlevée, soit qu'il y acquiesce, il peut être procédé à l'immatriculation par le conservateur de la propriété foncière comme au cas prévu par l'article précèdent. Dans le cas contraire, le conservateur de la propriété foncière peut scinder la réquisition d'immatriculation et établir un titre foncier pour la partie de la propriété non contestée après bornage complémentaire. Pendant tout le cours de la procédure, et tant que le dossier n'a pas été transmis au tribunal de première instance, le conservateur de la propriété foncière a le pouvoir de concilier les parties et de dresser procès-verbal de conciliation signé par les intéressés. Les conventions des parties insérées à ce procès-verbal ont force d'obligation privée.

ont droit à ce bien foncier, puisque le processus d'immatriculation reste une présomption relative et peut être prouvé le contraire par le processus de l'opposition, et ce mécanisme doit être exercé par ceux qui ont le droit et l'intérêt de ne pas être malveillant ou arbitraire[1], donc le litige foncier commence par placer la demande d'opposition, de mettre fin aux procédures d'immatriculation, de prendre une décision sur le différend, et par conséquent le législateur marocain a bien fait quand il a donné les pouvoirs du département de la conservation foncière pour décider de résoudre ces différends avant de les déposer aux tribunaux compétents .

Il y a toute une série de litiges concernant cette partie, la possibilité d'un différend lorsqu'il s'agit d'une propriété commune sur l'emprise, où l'un des partenaires peut contester sa part ou le partenaire étranger en l'achetant par l'intermédiaire de chefâa[2], donc c'est le sens du fameux dicton, que ce domaine est la bonne façon de mettre en œuvre des modes alternatifs pour résoudre les conflits, comme l'arbitrage. Il est vrai que la pratique de chefâa est souvent par le même membre de la famille et que, par conséquent, la collecte des diasporas familiales réduira inévitablement les conflits. Le législateur marocain a consacré ce mécanisme dans la possibilité de récupérer la part vendue au

[1] Pour plus de précisions prière de voir la loi n° 14-07, surtout l'article 24 : « Pendant un délai de deux mois, qui court de la publication au « Bulletin officiel » de l'avis de clôture du bornage, toute personne qui prétend à un droit sur un immeuble en cours d'immatriculation, peut si elle ne l'a déjà fait antérieurement, intervenir en la procédure, par opposition : 1) en cas de contestation sur l'existence ou l'étendue du droit de propriété du requérant d'immatriculation ou sur les limites de l'immeuble ; 2) en cas de prétention sur l'exercice d'un droit réel susceptible d'inscription sur le titre foncier à établir ; 3) en cas de contestation d'un droit publié suivant l'article 84 de la présente loi.

[2] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 235.

propriétaire sur le foncier indivisé « commun »[1], où il a pu remplacer l'acheteur, et donc le client peut pratiquer l'opposition sur le dépôt ou publier le résumé correctionnel sur la réquisition d'immatriculation, qui est un mécanisme positif qui permet le droit de propriété dans des cas spéciaux[2] .

La médiation, l'arbitrage et la réconciliation peuvent fonctionner par le biais de la loi 08.05 et de la Loi des obligations et les contrats, qui montrent dans quelle mesure le processus de la réconciliation peut être mené, d'autant plus qu'il comprend des droits échangeables, et lorsqu'il y a des intentions de régler les différends à l'amiable, donc la loi 08.05 par le biais de L'article 309 stipule que «…, la convention d'arbitrage ne peut concerner le règlement de litiges relatifs à l'Etat et à la capacité des personnes ou aux droits personnels qui ne font pas l'objet de commerce. » Par conséquent, le différend du bien foncier ne relève pas de cette catégorie, et il n'a pas le caractère protecteur parce qu'il n'est pas lié aux règles de commandement ou d'ordre public, le règlement ne peut pas être réalisé par le biais de l'article 1098 de la loi des obligations et contrats. : « la transaction est un contrat par lequel les parties terminent ou préviennent une contestation moyennant la renonciation de chacune d'elles à une partie de ses prétentions réciproques, ou la cession qu'elle fait d'une valeur ou d'un droit

[1] Pour plus de précisions prière de voir le Dahir n° 1.11.178 du 25 hija 1432 (22 novembre 2011), surtout l'article 31 en appliquant la loi 39.08 sur le Code des droits réels, en particulier l'article 292 : « L'intercession « chefâa » est de prendre une propriété commune ou le droit réel commun de l'action de son partenaire vendu au prix et aussi les dépenses du contrat qui seront obligatoire et les dépenses utiles si nécessaire.

[2] Et aussi voir la même loi 39.08, en particulier l'article 12 : « Toute réclamation visant le droit ou la protection d'un droit réel sur une propriété foncière est considérée comme une réclamation foncière réelle.

à l'autre partie. », sans il convient de mentionner que le législateur marocain a permis au conservation foncière de rapprocher les points de vue des parties d'un ensemble de pouvoirs qui ne contredisent pas l'intérêt général, et l'objectif de tout cela est permettre la réconciliation dans la phase administrative avant d'être placé à la magistrature.

La loi 14.07 prévoyait la possibilité de mettre en œuvre d'autres moyens qui permettent à la conservation foncière de régler les décisions du conservateur pendant la validité du processus d'immatriculation et d'opposition dans sa phase administrative[1]. Le dossier est modifié, qui contient une force de preuve qui oblige les parties à s'y conformer, la conservation foncière en ce sens peut jouer un grand rôle dans le règlement de tous les différends et introduire le bien foncier dans le domaine économique et sociale, où il est clair que la justice réparatrice du point de vue de la conservation foncière sur la base de laquelle il est possible d'exhorter le législateur marocain à moderniser l'arsenal juridique du foncier afin que cette conservation puisse pratiquer l'arbitrage et la médiation si elle constate que le

[1] Voir aussi la loi 14.07 en particulier 31 : « Si des oppositions se produisent, une copie des mentions y relatives est notifiée sans délai au requérant d'immatriculation par le conservateur de la propriété foncière. Le requérant d'immatriculation peut, dans le mois qui suit l'expiration du délai d'opposition, apporter la mainlevée des oppositions ou y acquiescer. Au cas où le requérant d'immatriculation fait ainsi disparaître complètement les oppositions, soit qu'il en rapporte la mainlevée, soit qu'il y acquiesce, il peut être procédé à l'immatriculation par le conservateur de la propriété foncière comme au cas prévu par l'article précèdent. Dans le cas contraire, le conservateur de la propriété foncière peut scinder la réquisition d'immatriculation et établir un titre foncier pour la partie de la propriété non contestée après bornage complémentaire. Pendant tout le cours de la procédure, et tant que le dossier n'a pas été transmis au tribunal de première instance, le conservateur de la propriété foncière a le pouvoir de concilier les parties et de dresser procès-verbal de conciliation signé par les intéressés. Les conventions des parties insérées à ce procès-verbal ont force d'obligation privée. »

différend peut être résolu au stade administratif, en particulier dans certains litiges, tels que l'intercession .

Par conséquent, la reconnaissance par le législateur de la compétence de cette administration peut résoudre la plupart des différends qui dérangeaient le système judiciaire, limitant ainsi seulement certains litiges du foncier insolubles, considérant ainsi cela comme un point d'entrée pour obtenir la justice souhaitée.

En cas de litige. En ce qui concerne les bornes du bien foncier, le sujet ne conteste pas le requérant pour le droit au bien foncier, mais seulement dans ses bornes où il peut être demandé de modification qui a été faite avec un bornage supplémentaire[1], et les personnes morales publiques peuvent soumettre des oppositions, s'il y a de nombreuses, et peut-être les différends les plus importants qui peuvent être s'y attaquer, qui montre la réalité pratique de son existence en abondance est celui dans lequel le sujet est le propriétaire du foncier, et aussi lorsque dans la réquisition d'immatriculation d'un groupe d'opposants, la validité de la conservation foncière sur l'application de l'opposition est différente de celle du processus d'immatriculation, soit accepté ou rejeté ou de travailler sur la réconciliation des parties .

Les litiges qui peuvent survenir lorsque la conservation foncière rejette l'opposition, et il se peut l'accepter par le statut exceptionnel qui lui est accordé par le législateur, qui a aussi le pouvoir d'annuler cette opposition[2], en n'exécutant pas les frais

[1] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 236.

[2] Voir aussi l'article 32 de la loi 14.07 : « L'opposition est considérée nulle et non avenue dans le cas où l'opposant ne produit pas les titres et documents appuyant son opposition, ne s'acquitte pas de la taxe judiciaire et des droits de plaidoirie ou ne justifie pas qu'il a obtenu l'assistance judiciaire, dans le délai prévu à l'article 25 de la présente loi. La taxe judiciaire et les droits de plaidoirie sont

ou en ne fournissant pas les justifications nécessaires, puis si ces oppositions sont acceptées, le déclenchement de l'institution de réconciliation sera fortement pratiquée par cette administration, où le législateur lui a permis de trancher le différend reçu de manière amicale sans recourir à la justice, mais l'échec de cette tentative sera nécessairement transféré à l'institution judiciaire, et il est donc nécessaire d'activer de manière réaliste l'institution de réconciliation qu'il mène la conservation de l'immobilier, en particulier, que la plupart des différends peuvent être vus par des modes alternatifs pour la résolutions des litiges, tels que les oppositions reçues sur les bornes, où il est plus facile pour la conservation foncière de régler ce type de différend .

La réconciliation peut être des deux parties ou de l'une d'entre elles et elle peut être du conservateur, il ne fait donc aucun doute que ce dernier pratique une sorte de modes alternatifs, alors le législateur marocain doit renforcer ce rôle joué par ce conservateur et la possibilité de soutenir toutes les parties impliquées dans le processus d'immatriculation des ingénieurs et des cadres juridique qui travaille dans le cadre de cette administration, comme ce conservateur seul est incapable de couvrir tous les différends qui entrent dans l'administration, parce que les procédures qu'il fait sont nombreuses en termes de la possibilité de convoquer les parties à une session spéciale de

dus pour chacune des oppositions à une même réquisition d'immatriculation. La perception en est faite par la conservation foncière au profit du secrétariat – greffe du tribunal de première instance. Les oppositions réciproques entre deux réquisitions d'immatriculation résultant d'un chevauchement, ne donnent pas lieu à la perception de la taxe judiciaire et des droits de plaidoirie. Dans les trois mois qui suivent l'expiration du délai fixé à l'article 23, le conservateur de la propriété foncière transmet la réquisition d'immatriculation et les pièces y relatives au tribunal de première instance du lieu de la situation de l'immeuble.

restauration au sein de son bureau, donc au lieu de l'effort et la communication afin de diriger et d'unifier les visions pour se réconcilier, il peut y avoir des séances par la possibilité de se déplacer à l'endroit .

Le processus de réconciliation par la conservation foncière a un rôle majeur à jouer, en permettant aux parties avec le conservateur du foncier de conclure la réconciliation et de s'entendre sur les limites en cas de litige aux bornes, et peut être fondée sur des ingénieurs ou des experts à ce sujet, et que ce processus de réconciliation dans ce domaine sera couronné de succès car le conservateur a une grande connaissance et une grande compétence de tous les aspects du processus d'immatriculation, ce qui peut faire de lui et ceux qui l'accompagnent des experts en domaines de litiges afin de rapprocher le dialogue et de faire jouer son rôle à l'amiable, sans doute que cela se reflétera positivement sur le domaine judiciaire .

Le procès-verbal de réconciliation signé par les parties est considéré comme une force de preuve, car il les lie et ne le conteste que dans le cas d'un appel contre le contrat, et en particulier il est permis de le contester par invalidation pour manque d'admissibilité ou pour un défaut de consentement par erreur, fraude ou coercition[1]. Par conséquent, il est utile de voir que la réconciliation est conclue sur la base d'un accord préalable et qu'il doit donc y avoir un élément de consentement, qui est important pour la conclusion de l'accord par d'autres modes, de

[1] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 273.

sorte qu'il soit possible d'éliminer de façon réaliste le grand nombre des oppositions d'une manière aimante sans recourir à la magistrature, et puisque la plupart des conservations foncières ont mené des campagnes médiatiques pour inciter les parties à ce type de règlement, en raison des résultats qu'elles récoltent par la satisfaction, l'assurance et la familiarité parmi les gens, en particulier dans le domaine rural .

Peut-être les avantages de la conciliation présentés après qu'elles montrent l'importance de cette mesure :

1. La convention entre les deux groupes est plus facile que de porter l'affaire devant le tribunal pour régler le différend, car le jugement, aussi valable soit-il, ne satisfait pas toujours l'une des deux parties, tandis que le rapprochement entre les deux parties et met fin au différend entre elles ;
2. Les requérants et les opposants gagnent les honoraires d'avocats, l'expertises lorsqu'ils se tournent vers la conciliation ;
3. Le recours à la règle de réconciliation est le moyen le plus facile d'être utilisé pour accélérer la livraison d'un titre d'immatriculation final au propriétaire[1].

Le législateur doit adopter cette réconciliation et ajouter d'autres types afin d'avoir une nature juridique qui peut être abordée par les conservateurs et ceux qui sont impliqués dans le domaine de la conservation foncière. La loi 14.07 l'a confirmé en déclarant qu'il y avait une possibilité de réconciliation même si l'affaire était incluse dans les tribunaux, où le juge pouvait traiter

[1] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 274.

de la réconciliation si elle montrait des signes. Il est réaliste de noter qu'il existe des signes de réconciliation qui doivent être maintenus dans les aspects législatifs de suivre le rythme de l'économie mondiale et d'encourager l'investissement, en particulier en dehors de celle-ci, ce qui peut réduire tous les obstacles, en l'occurrence ces modes contribuent à une véritable promotion et réforme de tous système y compris le système judiciaire de but d'attirer et séduire les investissements bien que dans le domaine de l'immobilier et du foncier, où la majorité des litiges sont relatifs fréquemment au processus d'immatriculation et d'opposition qui ne constituent pas un fardeau pour l'ordre public, et donc ces méthodes sont inévitablement exclues .

Il est peut être conclu par ce qui précède, que les modes alternatifs ne se limitent pas aux dispositifs libres mais aussi institutionnels, et que les litiges liés à l'immatriculation ont des caractéristiques particulières à travers les questions techniques qui les caractérisent où la conservation par des cadres est très efficace dans le domaine juridique. La topographie et la technologie, et donc par les pouvoirs et les privilèges qui leur ont été accordés, qui ont permis d'y exercer la voie de la réconciliation, qui est une motivation fondamentale pour parvenir à la justice dans son sens large et dans le respect des perceptions des parties, et que ces exigences peuvent être appliquées dans le domaine de l'arbitrage visant à atteindre l'idée d'égalité. Entre les parties à l'absence d'un texte qui doit être mis en œuvre dans le domaine de cette administration, et de la prédominance d'une culture de l'antagonisme, qui entrave le fonctionnement de cette nouvelle justice .

- La deuxième partie : le rôle de la conservation foncière dans l'activation de la culture des modes alternatifs dans la phase post-immatriculation

Le processus d'immatriculation foncière est soumis à un contrôle spécifique et son but est d'atteindre la situation de purge c'est à dire d'effacer chaque droit de la propriété par toutes les impuretés, donc est un moyen d'arrêter tous les litiges qui sont représentés par des oppositions, après vient donc le processus d'inscription, qui est important et qui est utile pour prouver si elle est vraie, coupant ainsi la voie pour tous la prise d'appropriation de biens immobiliers, éliminant ainsi tous les litiges fonciers liés au processus d'immatriculation d'être retiré de l'impasse pour participer à la vie économique et sociale .

La conservation foncière joue un rôle de premier plan par l'immatriculation du bien foncier dans la phase administrative ou par un jugement ou une décision judiciaire, travaillant ainsi à recevoir des inscriptions sur les titres fonciers, de sorte que sa mission est de surveiller la validité de ces dernières, où il travaille à équilibrer l'intérêt public avec Les intérêts particuliers des citoyens de tout ce qui est conforme aux exigences de la loi. Alors, ils peuvent accepter ou rejeter les inscriptions, et leurs décisions demeurent dans le cadre de la surveillance judiciaire.

Dans ce contexte, la situation de la conservation foncière est en valeur de ce qu'elle joue dans le processus de purge comme la fortification du droit de propriété, mais de façon réaliste, le processus d'inscription peut rencontrer une série de difficultés, grâce à un équilibre entre les contestataires et l'incapacité d'identifier la partie qui détient la propriété de la magistrature, et

donc il est nécessaire d'intervenir pour restaurer les modes alternatifs comme l'arbitrage qui est d'une primauté pour les inscriptions dans le cadastre pour mettre fin à tous les litiges. Le législateur marocain a bien fait quand il intègre le processus de la réconciliation entre les requérants, mais il a été négligé dans les différends du processus d'inscription.

Compte tenu de l'absence de disposition sur la possibilité de modes alternatifs par le législateur, qui peut être exercée par l'administration en raison de ses larges pouvoirs, et puisque la médiation et l'arbitrage sont des règles de procédure qui envisagent le processus de réconciliation dans tout ce qui est réalisable, et donc il n'y a aucun moyen de s'abstenir du rôle joué par ces méthodes à travers règlement à l'amiable dans les litiges immobiliers et fonciers résultant de l'inscription.

Afin de pouvoir prendre note du rôle de la conservation foncière dans le domaine de la propriété foncière fortifiante et de la possibilité de pratiquer d'autres modes, il est nécessaire d'aborder le rôle de cette conservation foncière dans le contrôle des inscriptions et des modes alternatifs dans le premier paragraphe, et passer aux effets de la règle d'inscription et à l'applicabilité des modes alternatifs dans le Deuxième paragraphe .

- Paragraphe 1 : Le rôle de la conservation de foncière dans le contrôle des inscriptions et l'intégration des modes alternatifs

Après l'achèvement du processus d'immatriculation, puis l'établissement des titres fonciers, et donc le bien foncier devient soumis aux exigences du Dahir de 12 août 1913 ainsi qu'aux exigences de la loi 39.08 relative au Code des droits réels, et puisque ce bien foncier devient soumis à des procédures

d'inscription, donc toutes les dispositions liées à ce dernier doivent être rendues publics. La conservation foncière donc est tenue de vérifier la capacité d'inscription au registre d'immatriculation, afin d'atteindre le principe de la légalité d'enregistrement, c'est-à-dire que seuls les droits acquis de manière légitime doivent être inscrits, et certains parmi eux peuvent être inscrits en réserve afin qu'ils puissent compléter le reste de la procédure .

Le processus de déclaration et d'être rendus publics des droits contenus sur un bien foncier immatriculé est d'une grande importance, car l'inscription et la publication de ces droits doivent être consignées sur le titre foncier, comme indiqué à la Cour de cassation le 07/04/1982 numéro 286 : «Il n'y a aucun droit réel à une propriété foncière immatriculée même parmi des contractants, si elle n'est pas enregistrée dans les titres fonciers.», Le législateur Marocain a mis en place un système juridique strict sur l'inscription et la radiation, dont l'objectif est d'atteindre une correspondance parfaite entre l'état physique et juridique du titre foncier et de protéger la propriété foncière .

La conservation foncière a de larges pouvoirs pour rejeter ou accepter les inscriptions ou les radiations, alors qu'il peut rejeter ces dernières si elles sont jugées contraires à la loi régissant, donc sa décision doit être motivée et notifiée à l'intéressé[1]. Par conséquent le professeur Paul Decroux a souligné que « le conservateur doit inscrire ce qu'il doit être inscrit », parce que l'inscription est un acte qui incarne les droits face aux autres droits,

[1] Article 96: " dans tous les cas où le conservateur de la propriété foncière refuse l'inscription ou la radiation d'un droit réel, sa décision doit être motivée et notifiée à l'intéressé.

il s'agit donc d'un processus de publicité et sans elle l'inscription sera invalide.

Le département de la conservation foncière joue un rôle important et assume donc la responsabilité en surveillant la validité de l'inscription et de ne pas ignorer toute déclaration incluse dans les titres fonciers, compte tenu de l'article 96 de la loi 14.07 impose au conservateur de la propriété foncière tout refus d'inscription, il faut qu'il explique avec cette décision sujette à appel de la cour du première instance, l'autorité du conservateur ici est fondée sur l'équilibre entre l'intérêt public et les intérêts privés des propriétaires, puisque le législateur lui a donné le pouvoir d'accepter ou de rejeter toute demande s'il est constaté qu'il ne se conforme pas aux exigences de la loi .

Selon une décision de la Cour de cassation datée du 24/10/1995, non publiée, «les héritiers du propriétaire décédés inscrits sur les droits de propriété ont le droit de demander l'enregistrement sur les titres fonciers mentionnés sur les exigences de l'article 82 de la conservation foncière, et le tribunal n'aurait pas suivi la conservation foncière en rejetant leur demande sur la base des exigences de la propriété -selon l'article 62 de cette loi- a été mal interprété et sa décision doit être annulée[1]. »

De ce point de vue, le législateur a accordé à la conservation foncière au nom du conservateur sur la propriété foncière le pouvoir d'accepter ou de rejeter toute demande d'inscription ou de radiation si l'affaire est rejetée, il doit expliquer sa décision et

[1] Tiré de la référence d'Abdelhamid Bakouri, «Litiges judiciaires relatifs à l'appel des décisions du conservateur sur la propriété foncière », première édition, juin 2017, imprimerie Slicky Akhawen, Tanger, p. 115.

la signaler aux intéressés, avec toutes ces décisions soumises au contrôle judiciaire compétent, et que le pouvoir judiciaire doit consacrer le rôle de surveillance à toutes les décisions rendues par le conservateur sur la propriété foncière sans dépasser l'émission d'ordonnances pour ce dernier .

Dans ce contexte, et pour mettre en évidence le rôle de premier plan du conservateur sur la propriété foncière c'est d'abord protéger des biens immobiliers et aussi publier des actes qu'il se peut être administratif qui a pour finaliser l'intérêt général, et doit être conforme à un ensemble de règles de droit qui constituent la légalité et la légitimité.

Par suite et pour bien comprendre le travail du conservateur de la propriété foncière qu'est chargé en premier lieu de la tenue du registre foncier relatif à la circonscription relevant de sa compétence territoriale et de l'exécution des formalités et des procédures prescrites pour l'immatriculation foncière, et en deuxième il se peut avoir des difficultés lors de son exercice de mise en œuvre l'exécution d'une telle décision comme indiqué dans le tribunal administratif de Meknès, où le conservateur contesté contre lui a répondu à l'impossibilité de mise en œuvre en raison de l'apparition de plusieurs inscriptions sur le titre foncier d'origine et ramifié dans plusieurs autres titres fonciers pour les successions d'acheteurs et fréquents de ce titre foncier sous le thème de ce principale foncier et de bonne foi... Étant donné que le conservateur a pris la décision de refuser de mettre en œuvre les dispositions de la question relatives au pouvoir, le litige actuel est difficile de répondre aux obligations de direction en raison de l'existence des inscriptions multiples et variés de droits réels de la

part des tiers, ainsi que la difficulté de la division du titre foncier parent pour d'autres titres fonciers avec des références différentes[1] .

Dans le domaine pratique, nous notons que le conservateur restreint le droit selon l'ordre du classement, car il n'est pas possible d'accepter le dépôt de plusieurs réquisitions avec le même numéro d'ordre, et parfois il recourt au rejet de la réquisition, informant ainsi les parties concernées qu'il existe plusieurs réquisitions d'immatriculations relatives à la même propriété foncière, afin de déterminer leur position sur eux. Si les revendications sont si contraires les unes aux autres qu'elles ne peuvent être inscrites en même temps, ce conservateur refuse de l'inscrire, comme dans le cas ou deux demandes d'inscriptions des droits sur le même bien foncier en même temps, l'une relative à la vente et l'autre relative à la saisie de sorte que le conservateur ne puisse pas préférer entre eux, car il peut rejeter les deux et les personnes concernées devraient s'adresser au tribunal compétent pour trancher l'affaire[2] .

Le domaine d'inscription contient sans aucun doute un ensemble de litiges, par l'obligation d'inscrire les droits chaque fois qu'ils le peuvent, puisque le droit peut être éliminé lorsque, par exemple, l'acheteur d'une propriété foncière n'inscrit pas son droit au registre foncier, et le vendeur vend ensuite la propriété foncière à nouveau à un autre acheteur et ce dernier vient d'inscrire leur droit dans le titre foncier pour protéger son droit, donc le premier

[1] Sentence n° 389 le 11/06/2009 n'est pas publiée.
[2] Mohamed khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 446.

acheteur perd son droit, bien que le législateur marocain n'ait pas précisé le délai face aux titulaires de droits réel.

M. Maamoun Al-Kasbari explique son opinion : « De ce point de vue, nous pensons que l'acheteur de la propriété foncière a établi son droit d'enregistrer son nom dans le registre foncier à partir de la date de la vente à son avantage et à partir de cette date, il peut prétendre que le vendeur est obligé d'enregistrer la vente volontairement ou bien il sera en mesure de le faire. Il n'a pas présenté de demande d'enregistrement même s'il avait acquis ce droit et qu'une période de 15 ans s'était écoulée, et on pourrait dire que son droit était dépassé[1] .

En outre, il y a certains problèmes liés à la difficulté d'agir dans le domaine de l'inscription aux titres fonciers par la restriction qui n'est pas axée sur le bien ou une partie de celui-ci, et si ce bien peut être manqué en raison de certains obstacles juridiques et conventionnels. Comme : la saisie conservatoire ou la saisie exécutoire sur le bien foncier, ainsi que le cas de litige de propriété foncière obligatoire, et parmi les interdictions conventionnelles, le vendeur a stipulé que le bien foncier ne doit pas être manqué jusqu'à ce qu'après une certaine période, comme c'est le cas avec les coopératives résidentielles, qui exigent des participants d'être impliqués. En elle et ceux qui ont bénéficié de la distribution de parcelles de terre, à ne pas manquer jusqu'à ce qu'après cinq ans[2].

[1] Dr. Maamoun Al-Kasbari, « l'immatriculation foncière et les droits réels originaux et subordonnés, p. 152, par Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 453.

[2] La décision ministérielle du 14-4-1978 concernant le transfert de parcelles de terrain par l'État pour construire des logements économiques, en particulier le chapitre 11, a été citée par Mohamed Khairi,

Le conservateur doit également attendre et ne pas violer les exigences de la loi 34-94, qui concerne la réduction de la division des terres agricoles au sein des services d'irrigation et d'investissement des terres agricoles, ainsi que de refuser de l'inscription où il peut prendre de sérieuses responsabilités dans le domaine de l'enregistrements et d'inscriptions. Le professeur Paul Decraux a exprimé ce point de vue en disant que « le conservateur doit inscrire ce qui devrait être inscrit et seulement ce qui devrait être inscrit.[1]»

Le processus de déclaration des droits contenus sur un bien foncier immatriculé est d'une grande importance, car l'inscription et la publicisation de ces droits doivent être consignées par les droits immobiliers et inscrites sur le titre foncier, comme indiqué à la Cour de cassation le 07/04/1982 numéro : 286 Le législateur marocain a mis en place un système juridique strict dans la construction de l'inscription et de la radiation, dont l'objectif est d'atteindre une correspondance parfaite entre l'état physique et juridique du registre foncier et de protéger la propriété foncière.

Le conservateur sur la propriété foncière à de larges pouvoirs pour rejeter ou accepter les inscriptions ou les radiations, alors qu'il peut avoir des difficultés pour l'exécution des décisions judiciaires s'il estime qu'elles ne sont pas règlementées par la loi d'inscription ou de la radiation, mais à cet égard, le professeur Paul Decraux a souligné l'importance de l'intervention du conservateur sur le domaine des inscriptions et les radiations,

"le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 460.

[1] Le droit foncier marocain Paul Decraux, P : 166, par Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 467.

'L'inscription donc est un acte qui incarne les droits face aux tiers, c'est un processus de publicité et sans elle l'enregistrement est invalide ' .

La responsabilité du conservateur sur la propriété foncière se manifeste par le suivi de la validité de l'inscription et de ne pas ignorer toute déclaration incluse dans les titres fonciers, compte tenu de l'article 96 de la loi 14.07 impose à ce conservateur sur tout refus d'inscription du droit réel de l'expliquer avec cette décision sujette à appel de la cour de première instance[1], l'autorité du conservateur ici est fondée sur l'équilibre de l'intérêt public avec les intérêts privés des propriétaires, le législateur lui a donné le pouvoir d'accepter ou de rejeter chaque inscription s'il est constaté qu'elle ne respecte pas les exigences de la loi.

Selon une autre décision de la Cour de cassation datée du 24/10/1995, non publiée, «les héritiers du propriétaire décédé inscrits sur les droits de propriété ont le droit de demander l'inscription sur les titres fonciers mentionnés sur les exigences de l'article 82 du Dahir d'immatriculation foncière, et le tribunal n'aurait pas suivi le conservateur sur la propriété foncière en rejetant leur demande sur la base des exigences de L'article 62 de cette loi a été mal interprété et sa décision doit être annulée[2] .

[1] Pour plus de précisions prière de consulter l'article 96 de la loi 14.07: « Dans tous les cas où le conservateur de la propriété foncière refuse l'inscription ou la radiation d'un droit réel, sa décision doit être motivée et notifiée à l'intéressé. Cette décision est susceptible de recours devant le tribunal de première instance qui statue à charge d'appel. Les arrêts rendus sont susceptibles de recours en cassation. »

[2] Tiré de la référence d'Abdelhamid Bakouri, « Litiges judiciaires relatifs à l'appel des décisions du conservateur sur la propriété foncière », première édition, juin 2017, imprimerie Slicky Akhawen, Tanger, p. 115.

De ce point de vue, le législateur a accordé au conservateur sur la propriété foncière le pouvoir d'accepter ou de rejeter toute demande d'inscription ou de la radiation, et si l'affaire est rejetée, il doit expliquer sa décision et la signaler aux intéressés et toutes ces décisions sont strictement soumises au contrôle judiciaire. Donc le pouvoir judiciaire doit consacrer le rôle de surveillance à tous les actes et les décisions rendues par le conservateur sans dépasser l'émission d'ordonnances pour le tribunal .

Dans ce contexte, le fait de souligner le rôle de premier plan à la conservation foncière est d'abord la protection des biens fonciers, ensuite a un rôle vital sur des personnes comme de publier des décisions administratives qui sont efficaces et influentes dans les centres juridiques de changement dans le cadre de la légitimité, est surprenant et controversé lorsque le conservateur s'abstient pour la mise en œuvre des décisions qui ont le pouvoir de l'ordonnance émise ou en raison du fait qu'il existe des preuves de la difficulté de mise en œuvre comme indiqué dans le tribunal administratif de Meknès ''où le conservateur contesté contre lui a répondu à l'impossibilité de mise en œuvre en raison de l'apparition de plusieurs inscriptions sur le registre foncier d'origine et ramifié dans plusieurs autres titres fonciers pour les successions d'acheteurs[1].

On sait d'après ce qui s'est passé l'importance que le législateur et le pouvoir judiciaire ont accordée à la conservation foncière dans la stabilité et la protection des titres fonciers, mais il y a eu des problèmes dans la pratique, et que la loi n'arrive pas à aborder les solutions convenables par laquelle les droits de

[1] Sentence n° 389 le 11/06/2009 n'est pas publiée.

propriété peuvent être usurpés, par exemple. C'est comme si une personne avait reçu un bien foncier pour lequel des frais hypothécaires avaient été établis et que le bénéficiaire du jugement n'avait jamais été soumis à l'immatriculation du bien foncier. Si la décision d'immatriculer le bien est nettoyée de tous les droits invisibles qui ne sont pas réclamés lors du flux de la règle d'immatriculation foncière, il n'y a donc aucun moyen pour le bénéficiaire de la disposition de réclamer sa mise en œuvre et de l'inscrire par les titres fonciers, bien qu'il puisse demander une indemnisation conformément aux exigences de l'article 64 de la Loi sur l'immatriculation foncière[1].

L'un des litiges les plus importants encore qui peut être identifié est celui du droit à l'héritage, dont le transfert de biens fonciers reste soumis à la procédure d'inscription, par l'attachement de ce dernier pour tous les héritiers, à reconnaître, et donc le domaine de la méconnaissance des exigences de la loi peut entraîner un ensemble de litiges qui nous obligent à mettre en œuvre les modes alternatifs avec leurs homologues précédents, où ces modes sont en mesure de mener correctement le contrôle réparateur ainsi de maintenir des liens familiaux, d'autant plus que ces différends peuvent être liés à une seule famille et qu'il n'y a donc pas de place pour la réalisation du système judiciaire, qui est considéré comme la voie de la discrimination et de l'antagonisme, en vertu duquel il peut être séparé les liens d'amour entre les parties de cette famille.

[1] Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 480.

Peut-être les mesures qui peuvent être prises, lorsque les articles de ces contrats doivent inclure les conventions de l'arbitrage ou la médiation en cas de litige, considérant qu'une telle persuasion constituerait un élément essentiel d'activer cette médiation et cet arbitrage qui peut réduire l'intervention judiciaire, l'essence de ces modes est la volonté des parties de coopérer puis faciliter le processus de restauration par la spécialisation appropriée de la partie qui s'acquittera de cette tâche, car l'ensemencement de la confiance dans ce mécanisme conduira à son succès dans l'environnement marocain et en particulier dans le domaine rural, où son importance réside dans la sensibilisation à la nécessité de trouver la solution appropriée au différend lorsqu'il est utilisé d'une manière correcte.

La plupart des procédures juridiques peuvent intervenir et influencer positivement sur ces modes à l'amiable ainsi que des textes régissant le domaine des méthodes alternatives sont complémentaires, qui ne peuvent être utilisés qu'en l'absence de la convention par ces modes ou le disfonctionnement de leurs actes. Et pour atteindre l'objectif d'activation, il est nécessaire d'accorder une grande importance à la rédaction de la convention comme « le compromis et la clause compromissoire » s'il s'agit de l'arbitrage ou de la médiation par les professionnels qui ont le plus d'expérience et de professionnalisme pour assurer la sécurité juridique et immobilière du foncier, comme l'affirme la décision de la Cour de cassation : « L'arbitrage ne peut être invoqué que s'il y a une clause compromissoire d'arbitrage ou une convention d'arbitrage est sans équivoque[1]. Par conséquent, l'attribution du

[1] Arrêt n° 7968 le 30/12/ 1998 dossier commercial n° 96/2064, n'est pas publiée.

principe de l'écriture à des non-spécialistes peut donner lieu à de nombreux litiges.

- Deuxième paragraphe : Effets de la règle d'inscription et la susceptibilité des modes alternatifs

Le processus d'inscription a l'autorité et le pouvoir de preuve, mais ce n'est pas absolu, car cela est lié à la validité des actions qu'elle contient, par sa conformité à la loi. Le législateur a affirmé que la mesure d'inscription produit un effet du droit et que, par conséquent, les droits ne sont établis qu'on les inscrit aux titres fonciers et sans égard à aucun autre moyen[1].

L'existence et l'établissement du droit proviennent de son inscription, et ceux qui n'enregistrent pas leur droit ne peuvent garantir le droit de propriété, ce qui peut entraîner le non-transfert des biens fonciers pour être confirmé que le bien ne peut pas être cédé comme une vente, ni exercer le droit conformément aux exigences de la loi 14.07. Cela signifie également que l'origine de la propriété ou le droit réel pour les propriétés foncières immatriculées ne peut être établie que sous les éditeurs et les obligations qui ont déjà été inscrites[2].

Et pour lier le droit avec la réalité, il est clair que les transactions fréquentes sur le domaine foncier sont les contrats de ventes, et donc la nécessité d'examiner les différends qui peuvent entraver une telle conduite. C'est ce qu'est déclaré par l'ancien

[1] Pour plus de précisions prière de consulter l'article 67 de la loi 14.07: « Les actes volontaires et les conventions contractuelles tendant à constituer, transmettre aux tiers, reconnaître, modifier ou éteindre un droit réel ne produisent effet, même entre parties, qu'à dater de l'inscription sur le titre foncier, sans préjudice des droits et actions réciproques des parties pour l'inexécution de leurs conventions. »

[2] Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 572.

Conseil suprême et la Cour de cassation : « Il n'y a pas de droit réel concernant un bien foncier immatriculé, même parmi les contractants, s'il n'est pas enregistré et inscrit au titre foncier. Et que le certificat du notaire est insuffisant, même parmi ces contractants pour prouver qu'ils ont un droit réel qui n'a pas été enregistré dans le titre foncier d'un foncier immatriculé[12].

Se référant à l'article 67 de la loi 14.07, il est clair que tous les actes et accords volontaires visant à établir ou à transférer des droits réels ne peuvent être reconnus qu'à partir de la date de leurs inscriptions, et le transfert de propriété sans préjudice des droits d'autrui, en obligeant le vendeur à transférer la propriété foncière, et en prenant toutes les dispositions à prendre les mesures pour l'exécuter par l'acheteur. mais cela peut entraîner un ensemble de litiges tels que le défaut de payer ou le refus de certifier par le vendeur, ce qui pourrait rendre le contrat incomplet, donc si le vendeur ne le fait pas, l'acheteur peut recourir à la magistrature pour forcer le vendeur à remplir ses obligations. La Cour de cassation syrienne a pris une position positive en publiant une décision qui comprend : « Le contrat de vente normal réglementé

[1] Arrêt de l'Ancien Conseil Suprême et la Cour de Cassation numéro 690 du 20 septembre 1978, Law magazine, numéro 19 année 1979, p : 205, Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 573.

[2] Arrêt de la cour suprême « la cour de cassation d'aujourd'hui » n° 690 datée du 20 septembre 1978, revue des avocats n° 19 (1979), p : 205, Compte tenu de l'importance de l'affaire devant la cour suprême, il serait utile de se référer aux motifs sur lesquels ce cour suprême était fondé: «Puisque la Cour d'appel a violé les exigences des chapitres 66 et 67 du Dahir daté du 12 août 1913, concernant l'immatriculation foncière lorsqu'elle a examiné le certificat du notaire est suffisant pour prouver le droit réel immatriculé, et le cas est qu'il est établi que l'achat n'a pas été enregistré dans le titre foncier, pour le bien foncier immatriculé et contesté sur la maturité de certains de ses salaires, et qu'il n'y a pas de droit réel, même parmi les contractants, sauf si elle est inscrit dans le titre foncier, ce qui expose le jugement contesté à veto, Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 573.

en dehors du secrétariat du registre foncier, s'il répond aux piliers juridiques de sa convocation, est un contrat valide qui sert de base à la poursuite de l'affaire et d'exiger l'exécution de son obligation de s'enregistrer en vertu d'une disposition de la sentence judiciaire[1]. »

Ainsi, dans une décision du Conseil suprême du 12 juin 1968 déclare : «Le vendeur est tenu de transférer le droit réel immatriculé de vente à l'acheteur et de s'assurer que cet acheteur peut obtenir les conséquences juridiques de cette vente en prenant les mesures nécessaires. En particulier, de déclarer le contrat de vente en le publiant dans les titres fonciers. Ce contrat ne fonctionne même pas entre les contractants jusqu'à ce qu'il soit soumis et inscrit aux titres fonciers[2].

Bien que le contrat de vente ne soit pas enregistré aux titres fonciers, donc qu'il ne transfère pas la propriété foncière, mais le vendeur doit avoir une obligation de la transférer et de ne pas être opposant à l'acheteur, et il faut qu'il garantisse n'importe quelle garantie de revendication du vendeur et défaut légalement, que la conservation foncière dans ce type de litige peut considérer l'acheteur sans inscription de leur droit comme un étranger sur la propriété foncière et peut donc être rejeté et considéré comme un occupant de la propriété. À l'appui de cette position, le Conseil suprême a estimé que «le juge d'urgence est compétent pour expulser une personne qui occupe un bien foncier protégé sans

[1] Arrêt n° 657 de la Cour de cassation syrienne datée du 4/10/1960, revue des avocats à Demachk 1960, p : 136, Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 577-578.

[2] Arrêt de la cour suprême « la cour de cassation d'aujourd'hui » n° 265 datée du 12 juin 1968, revue de la justice de la cour suprême n° 9 (1969), Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 578.

être enregistré et inscrire dans ses registres fonciers. Si un contrat d'achat ou tout autre document est invoqué pour le posséder tant que le contrat n'est pas encore enregistré dans les titres fonciers[1].

De tout cela, nous concluons que tous les droits ne peuvent pas être exercés que lors de son inscription dans le titre foncier, puisque le principe des droits directs commence à partir de la date d'enregistrement du contrat dans les titres fonciers, et que cette inscription est faite à partir du transfert de propriété foncière, donnant ainsi à ce contrat une valeur juridique, mais l'inscription seule ne peut être considérée comme capable de transférer ces biens fonciers si il n'est pas valide. Donc vient le rôle de la conservation foncière, qui travaille à vérifier l'identité des parties ainsi que la validité des documents soumis avec leur demande d'inscription, et c'est une façon de demander au législateur de ne pas donner une valeur absolue dans la preuve de ces inscriptions dans les titres fonciers, puisque la façon d'arriver au dessin, jusqu'au titre foncier, il y a toute une série de procédures complexes qui visent à atteindre la situation de purge et d'effacer tous les différends soit par l'édition, la publicité, l'identification ou les oppositions dans le plein respect des délais, tandis que le processus d'inscription est simple et technique, considérant qu'elle est faite de bonne foi ce qui va permettre de le prouver, pour acquérir une authenticité absolue vis-à-vis des autres.

Cette authenticité n'est qu'une simple présomption qui accepte la preuve, que ce soit par rejet ou soutien, contrairement

[1] Arrêt de la cour suprême « la cour de cassation d'aujourd'hui » n° 688 datée du 09 octobre 1978, revue des avocats marocains n° 19 (1979), Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 587.

à ce qui se fait dans le processus d'immatriculation, qui comporte une série de litiges, et donc le pouvoir discrétionnaire accordé à l'administration de la conservation foncière est large à cet égard par les connaissances techniques qui jouit c'est défini par la loi 14.07[1], si cette administration constate qu'il y a des obstacles pour mettre en œuvre d'autres modes comme la réconciliation. La question qui peut donc être posée : le conservateur peut-il refuser d'inscrire automatiquement toute violation des dites exigences ? En répondant à cette question, nous nous appuyons sur une décision du Conseil suprême du 28 juillet 1982, qui stipule: «La condition contre la conduite contenue dans le contrat, en vertu de laquelle la personne a obtenu un terrain par l'État pour construire un logement avec un effet relatif qui ne dépasse pas les limites de ses parties. La personne qui a vendu le terrain dans lesdites conditions ne peut pas l'invoquer contre l'acheteur. Le contrat reste valable tant que l'administration n'utilise pas son droit de le révoquer.[2] »

Certaines difficultés qui peuvent être rencontrées face à des tiers doivent être connues, par le fait que l'acheteur de la propriété foncière immatriculée qui n'a pas initié certaines inscriptions, peut être considéré comme un tiers pour l'acheteur qui a déjà enregistré son droit dans le titre foncier, qui a toujours créé des problèmes importants dans la vie pratique, de cette façon, en plus d'un autre

[1] Pour plus de précisions prière de voir l'article 74 de la loi 14.07 « Le conservateur de la propriété foncière est tenu de s'assurer que l'inscription, objet de la réquisition, n'est pas en opposition avec les énonciations du titre foncier et les dispositions de la présente loi et que les pièces produites autorisent l'inscription.

[2] Arrêt n° 527 de la cour suprême du 28 juillet 1982 Revue de justice de la cour suprême n° 31, mars 1983, pp : 52, Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 612.

exemple; Le vrai est que la vente du propriétaire est jugée par le propriétaire indépendamment de l'inscription et indépendamment de la bonne foi »[1], donc jusqu'à ce point on peut considérer tout cela une entrée majeur pour la réalisation de méthodes alternatives en raison des avantages qu'il offre .

Le domaine pratique nous oblige à activer ces modes, d'autant plus que les litiges sur les inscriptions n'affectent pas l'ordre public ou la commande des règles, car le principe de confidentialité est l'un des avantages les plus importants qui les aident à entrer dans le monde de la crédibilité. Un grand juriste a souligné que les avis consultatifs n'avaient pas été publiés ou que des statistiques ou des informations crédibles sur l'activité réelle des organismes responsables de ces modes n'avaient pas été publiées[2]. Le contact le plus important avec l'existence de ces modes dans la vie économique comme l'introduction d'une clause compromissoire ou d'un compromis soit avec l'arbitrage ou la médiation dans les contrats conclus, notamment dans le domaine des entreprises donnent un grand avantage pour améliorer ce domaine vivace. Un praticien du droit a fait remarquer que, d'après son expérience dans le domaine, la plus forte proportion de litiges se terminant par la réconciliation concerne les accidents du travail, où il s'agit d'une question de réconciliation judiciaire et, dans le second cas, les affaires liées à la location dans le

[1] Dr Abderrazak Sanhouri, Médiateur dans l'explication du droit civil, Partie 4, Profil 269, P : 977, Mohamed Khairi, "le foncier et les problèmes d'immatriculations foncières dans la législation marocaine", Op.cit., P : 615.

[2] Drissi Alami Machichi , concurrence , droits et obligations des entreprises au Maroc, édition Eddif, 2004 p : 325, Smail Oubelaid, les modes alternatifs pour résoudre les litiges », thèse de doctorat en droit, Université Mohammed V, Faculté des sciences juridiques, économiques et sociales Agdal 2015, p. 144.

domaine des affaires commerciales et civiles en termes de fin de la réconciliation par le biais des experts assignés[1] .

Il s'agit d'une façon de travailler pour activer ces méthodes dans les litiges liés aux inscriptions en s'efforçant d'exploiter la conservation foncière en interférant dans sa pratique. Où elle peut jouer un rôle de premier plan dans l'encadrement des difficultés tout en identifiant les obstacles, puis aider les parties à trouver des solutions sans aller à la justice formelle. Pour l'Etat, les rôles des centres intermédiaires doivent être activés à cet égard. Toutefois, le système judiciaire en général et les tribunaux en particulier définissent une série de déséquilibres, tant au stade de l'activation de ces modes qu'au stade de l'attribution de la sentence arbitrale, pour atteindre l'objectif de ces modes, qui est imprimé par les obstacles à cet organe inefficace, ce qui affecte le cours naturel de ces outils[2] .

Sur la base de ce qui précède, il apparait que ces obstacles affecteront directement le fonctionnement normal de ces méthodes, ce qui peut limiter leur efficacité, d'autant plus que le domaine juridique n'a pas encore suivi le rythme de l'évolution économique et que le domaine immobilier et foncier, en particulier le foncier immatriculé, qui peut être inclus dans le domaine de l'investissement et surtout l'étranger. Lorsqu'il y a des lacunes dans la loi 08.05 qui permettent de perturber ces mécanismes, car cette loi n'a pas eu tendance à s'instaurer, par une multiplicité de concepts, de la convention d'arbitrage, la clause

[1] Drissi Alami Machichi , concurrence , droits et obligations des entreprises au Maroc, édition Eddif, 2004 p : 325, Smail Oubelaid, les modes alternatifs pour résoudre les litiges » Op.cit., p : 144.
[2] Smail Oubelaid, les modes alternatifs pour résoudre les litiges » Op.cit., p : 189.

compromissoire ou le compromis d'arbitrage, ce qui signifie un seul sens, la convention d'arbitrage, et par une série de procédures, y compris Le processus de nomination du tribunal arbitral, et le pouvoir judiciaire vise d'être incapable de former un tel organe qui va perturber le processus arbitral contre les avantages qu'il offre.

Dans le même ordre d'idées, la loi susmentionnée est préoccupée par le fait qu'elle a confié le pouvoir de modifier ou d'interpréter la décision arbitrale au président du tribunal compétent, ce qui signifie l'implication du pouvoir judiciaire, et l'objectif de ce dernier est de trouver une solution au différend en dehors du système judiciaire. En outre, les éléments à examiner par l'organe judiciaire ne sont pas précisés lorsque le jugement arbitral lui est présenté afin d'être transmis sous la forme exécutive[1]. En outre, il existe une ambiguïté en ne précisant pas si le tribunal compétent est commercial, administratif ou civil, puisque d'autres pays ont abordé d'autres moyens de résoudre les différends administratifs et c'est donc une façon de connaître la compétence spécifique de chaque juridiction, alors le législateur marocain doit compléter les textes à la hauteur pour qu'ils puissent suivre le point d'avancement avec l'aspect économique particulièrement dans le domaine d'immobiliers et de fonciers.

La conservation foncière a un rôle important à jouer dans le processus d'inscription, et à travers tous les pouvoirs qui lui sont conférés par le législateur, alors le législateur algérien, lorsque la différence dépasse 1/20, doit être résolu, surtout si la commission

[1] Smail Oubelaid, les modes alternatifs pour résoudre les litiges » Op.cit., p : 196.

échoue dans ses fonctions. À cette fin, la direction générale de la propriété nationale a élaboré un ensemble de procédures à suivre par les personnes concernées afin d'accélérer l'arbitrage de ces différends et d'y trouver des solutions efficaces. Il peut donc être considéré comme un modèle de pratiquer ces modes alternatifs, en outre il est noté que le succès de ces méthodes dans de nombreux États, où il existe une combinaison de facteurs, doit être à l'avant-garde de la médiation et de la conciliation. Ces modes assurent l'efficacité et l'efficience grâce à une gamme d'avantages, aussi à la réduction des coûts, à la confidentialité et à l'examen rapide des différends. Il convient de noter qu'aucune loi de nature générale de la médiation et de la convention n'est adoptée par ces États (États anglo-saxons), puisque d'une part la loi modèle de la CNUDCI datée du 24 juillet 2002 sur la conciliation n'a été adoptée par aucun État[1]. Il ne sert donc à rien d'établir une loi spéciale réglementant cet accord puisque la situation est liée à la liberté contractuelle. Et par conséquent, Il suffit de se référer à la loi générale sous-traitance contractuelle.

L'expérience américaine est un pionnier dans ce domaine, où il y a des procédures complexes dans leur système judiciaire avec des honoraires d'avocat élevés, puis les États-Unis d'Amérique ont travaillé pour encourager ces modes alternatives, et après longtemps pensé, la nécessité de recourir à la médiation, ainsi que l'expérience du médiateur pour mener la justice réparatrice selon une approche réussie permet d'assurer la pertinence des intérêts

[1] Charles Jarosson, médiation et droit des contrats, contribution publiée dans l'ouvrage « Médiation et arbitrage : alternative dispute resolution », sous la direction de : Loîc Cadiet et Emmanuel Jarland et Thomas Clay, édition : Litec Paris 2005, P : 35-36, Smail Oubelaid, les modes alternatifs pour résoudre les litiges » Op.cit., p : 222.

des entreprises et de la passation de marchés. Ce qui contribuera à la diffusion de ces modes, c'est que chaque conflit peut faire l'objet de modes alternatifs spécialisés, c'est-à-dire que la portée de l'application de ces mécanismes est très large, englobant divers conflits, tant civils, commerciaux ou autres. Il n'est donc pas surprenant que le système américain soit l'un des systèmes anglo-saxons dans lesquels la médiation a été passée à de longues étapes, l'expérience de la Californie étant un chef dans ce domaine[1] .

Le domaine des inscriptions dans les titres fonciers n'inclut pas l'ordre public et d'autres modes à l'amiable peuvent donc être convenus chaque fois qu'un différend est constaté, et puisqu'il y a un contrôle judiciaire sur toutes les décisions prises en vertu de ces méthodes alternatives, puisque le travail du juge consiste à examiner la pertinence de ces décisions aux règles de l'ordonnance, Le Conseil suprême a confirmé dans l'une de ses décisions : « Le Président de la Cour, qui est le donateur à la version exécutive, surveille le fait que le jugement arbitral ne porte pas préjudice à l'ordre public, qu'il n'est pas en non-arbitrage, qu'il ne viole pas ou ne dépasse pas la caution arbitrale, que le sujet du litige doit être dans la caution d'arbitrage et le nom des arbitres, et que la décision est reportée. Arbitrage et rédaction de la clause compromissoire d'arbitrage à la main avec approbation... Respect d'autres formalités et il n'y a pas de contrôle judiciaire de la sentence arbitrale autrement[2]. », Compte tenu de tout ce qui précède, l'activation de modes alternatifs dans le cadre des

[1] Bensalem Oudeja « la médiation comme modes alternatifs pour résoudre les litiges » Dar al-Qalam, Rabat, première édition, 2009, p. :132, Smail Oubelaid, les modes alternatifs pour résoudre les litiges » Op.cit., p : 225.

[2] Arrêt n° 288 du 25/02/2009 publiée dans la revue d'Arbitrage de 2009, numéro 4, p. 531-534.

inscriptions est due à l'accélération de l'investissement dans ce bien foncier immatriculé, car le processus de contentieux se heurte à un ensemble d'obstacles contraires au processus de mode alternatif qui offre tous les avantages, et donc la possibilité de les activer est disponible dans l'environnement marocain, ce qui nécessite de nous à mettre des clauses compromissoire dans les contrats des parties sont désireux d'établir des conventions pour assurer leur exercice .

Conclusion :

Les différends relatifs à l'opposition, au bornage administratif et aux inscriptions entraîneront sans aucun doute un coût élevé avec le conflit à long terme dans le jugement judiciaire et son inefficacité, y compris un impact négatif sur les intérêts des parties tout en augmentant les problèmes sociaux et économiques par la suspension du bien foncier. Le processus de développement, et donc la nécessité de prêter attention à des modes alternatifs, où l'activation d'un groupe de centres tels que le Centre international de conciliation et d'arbitrage qui été créé le 28 avril 1999, mais il s'avère que ces centres spécialisés dans la diffusion de la culture de la réconciliation ne commencent pas à travailler librement comme ils les ont placés sous la tutelle de l'administration du Ministère de l'industrie, le commerce, l'investissement et l'économie numérique, il n'a aucune indépendance suffisante et donc mal payé. L'institution judiciaire alors est l'une des obstacles les plus importants aux modes alternatifs, car il y a des déséquilibres qui ont été approuvés par le haut discours royal de la révolution du roi et du peuple «20 août 2009 », et donc cela sera sans aucun doute transféré aux organes auxiliaires dans l'amélioration de la

justice en général, et aussi affecterait négativement sur les modes réparateurs en vertu de son étroite association avec la justice .

À cet égard, il ressort clairement l'évaluation de cette expérience que les déséquilibres du système judiciaire peuvent limiter la promotion de ces modes alternatifs, en plus des obstacles juridiques, par l'existence d'échappatoires dans la loi 08.05, où le pouvoir judiciaire est en mesure d'interférer dans ses procédures, où cela peut être inclus dans les procédures complexes de la justice. Ainsi, les appels qui peuvent prolonger la formation de l'organe de modes alternatifs ont été allumés, en plus d'attribuer la nomination d'arbitres au parquet et d'ignorer ainsi l'exigence de compétence. Aussi, le succès de l'expérimentation de ces modes alternatifs dans l'environnement marocain peut être confirmé par une volonté politique efficace, où l'enseignement de moyens à l'amiables dans la formation de base de la magistrature ainsi que dans les universités marocaines peut être confirmés, en plus d'activer ces méthodes et de forcer les assistants de la magistrature à les pratiquer pour éviter les procédures et la Culture de l'antagonisme .

# Quelles sont les obligations internationales des États en matière de santé publique ?

**Dr. KBIBCHI YOUNESS**

**Chercheur en Droit International**

La crise pandémique actuelle dont les impacts sont considérables sur la sphère économique et humaine des nattions touchées, offre l'occasion d'interroger les règles du droit international. Quelles sont alors les voies de recours pour engager des actions contre un État suite aux manquements à ses obligations internationales à caractère sanitaire ? Est-ce qu'on pourrait mettre en cause la responsabilité juridique de la Chine, soit disant, responsable de la propagation de la pandémie ?

Le système international repose sur l'égalité entre les États, suivant le principe de la souveraineté. Les obligations internationales en matière de santé publique sont contenues dans divers instruments internationaux, à titre non exhaustif, le Pacte International sur les Droits Civils et Politiques, et le Pacte International sur les Droits Économiques, Sociaux et Culturels (adoptés en 1966). Ces textes obligent les États à prendre les mesures nécessaires pour garantir le droit à la vie et à la santé, et d'assurer « la prophylaxie et le traitement des maladies épidémiques, endémiques, professionnelles et autres, ainsi que la lutte contre ces maladies ».

Dans le cadre de la crise actuelle , le Règlement Sanitaire International (RSI), adopté en 1951 et révisé en 2005 , impose

aux États membres de l'OMS de très nombreuses obligations afin de « prévenir la propagation internationale des maladies, à s'en protéger, à la maîtriser et à y réagir par une action de santé publique proportionnée et limitée aux risques qu'elle présente pour la santé publique, en évitant de créer des entraves inutiles au trafic et au commerce internationaux » . Ces obligations sont, notamment, des obligations de surveillance et de notification de « tout événement survenu sur son territoire pouvant constituer « une urgence de santé publique de portée internationale ».

Sur le fondement des instruments qui ont été évoqués jusqu'à présent, les possibilités d'engagement de la responsabilité de la Chine, théoriquement envisageables, concerneraient la voie juridictionnelle interne et internationale, et la voie non – juridictionnelle.

D'abord, la Chine ne reconnaît pas la compétence de la Cour internationale de Justice, ce qui exclut la compétence de celle-ci. Le Conseil de sécurité pourrait déférer cette situation de crise pandémique à la CPI (Cour Pénale internationale). Alors que la Chine dispose, en sa qualité de membre permanent, elle y mettra sans aucun doute son droit de veto.

S'agissant d'un différend relatif au règlement Sanitaire International auquel la Chine fait partie, il est prévu de recourir à l'arbitrage, et pour que cet arbitrage intervienne, la Chine devrait y consentir. Or, il est peu probable qu'elle accepte de le faire. Dans l'ordre juridique international, un État ne peut en effet être jugé que s'il y consent.

D'autre part, si une action devait être intentée devant des juridictions internes hors de la Chine, elle se heurterait à « l'immunité de juridiction » dont jouissent les États sur le fondement de la coutume internationale. L'immunité de juridiction se présente, alors, comme un privilège qui a pour effet de faire échapper un État à la compétence des tribunaux d'un autre État étranger.

Reste donc la voie non-juridictionnelle, qui pourrait prendre plusieurs formes. Il est possible aux États d'adopter, de manière unilatérale, des sanctions, qui pourraient être à caractère économiques ou commerciales, à l'encontre de la Chine, ce qui ne pourraient pas être envisagée étant donné que la chine représente une puissance économique mondiale.

En revanche, la Chine est t elle réellement responsable de la propagation de la pandémie de Covid 19 ? Il suffit de démontrer que ses actes sont illicites, commis volontairement avec préméditation. Pour qu'elle soit tenue de réparer les dommages causés aux autres. D'après la lettre de l'Ambassade de la Chine en France adressée au journal « le Monde » au sujet d'un article intitulé « La chine est juridiquement responsable de la pandémie » , publié le 19 mai 2020, la Chine a fait tout ce qui est nécessaire pour vaincre le Covid 19 et lutter contre sa propagation.

Selon la même source, « elle s'est acquittée pleinement de ces obligations en droit international, à travers l'adoption de différentes mesures depuis le 27 décembre 2019, le jour ou les autorités de la province du Hubei ont reçu pour la première fois

le rapport de trois cas de pneumonie de cause inconnue ». Elle affirme qu'elle a adopté, entre autres, « les mesures les plus complètes, les plus rigoureuses et les plus strictes y compris la fermeture de la ville de Wuhan, qui vont largement au-delà des exigences du RSI (règlement sanitaire international) ».

Pour conclure, la responsabilité d'un État ne peut être engagée que s'il a commis un fait internationalement illicite. Puisque le droit international n'oblige que ceux qui y consentent, cela oblige à vérifier d'abord si un États est tenue par les obligations qui viennent d'être décrites, avant de s'interroger sur leur éventuelle violation. Les chances d'aboutir des différents recours qui ont été entrepris ou qui pourraient l'être, à l'encontre de la Chine, sont très minces. Reste à proposer à l'ONU la création d'un tribunal sanitaire international.

---

*Webographie :*

- Catherine Le Bris, « La Chine peut-elle être poursuivie pour sa gestion de la crise du Covid-19? », publie le 5 mai 2020 , http://www.slate.fr/story/190284/covid-19-pandemie-poursuites-justice-chine-gestion-crise-droit-international
- Thibaut Fleury Graff, Professeur de droit international à l'Université de Versailles (Paris Saclay), « Covid-19 et droit international : la Chine peut-elle être tenue juridiquement responsable de la crise sanitaire ? ». https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/covid-19-et-droit-international-la-chine-peut-elle-etre-tenue-juridiquement-responsable-de-la-crise-sanitaire-par-thibaut-fleury-graff/
- Par Thibaut Fleury-Graff, Professeur de droit international à l'Université de Versailles (Paris Saclay), « Covid-19 et droit international :

quelles « sanctions » contre la Chine (suite et fin) », https://www.leclubdesjuristes.com/blog-du-coronavirus/que-dit-le-droit/covid-19-et-droit-international-quelles-sanctions-contre-la-chine

- « Covid-19: Peut-on poursuivre un Etat pour manquement à son devoir de préserver sa population? », https://www.heidi.news/sciences/covid-19-on-ne-peut-plus-ignorer-que-les-etats-font-face-a-des-vulnerabilites-communes
- « Le coronavirus et la force majeure : comparaison entre la Chine et la France », https://www.dalloz-actualite.fr/dossier/coronavirus-et-force-majeure-comparaison-entre-chine-et-france#.XvO6cxjjJdg
- « Covid-19, un état de guerre sanitaire en Chine et une menace internationale », https://www.frstrategie.org/publications/notes/covid-19-un-etat-guerre-sanitaire-chine-une-menace-internationale-2020

# Le projet de loi n° 22.20 et la nécessité d'une juridiction constitutionnelle

**RIAD Jamal**

**Chercheur en droit constitutionnel comparé**

**Université Mohammed V de Rabat- FSJES Agdal**

La question des droits et libertés est une préoccupation permanente pour toute société démocratique ou voulant l'être. La société marocaine, à cet égard, ne cesse pas de révéler son implication dans ce processus de démocratisation de la sphère publique. Ainsi, à toute occasion offerte, les forces vivantes revendiquent la promotion, le développement et la protection des droits dans ses différentes facettes. L'exemple le plus récent est celui du projet de loi n° 22.20 visant à organiser l'usage des réseaux sociaux, des réseaux de communication ouverte et des réseaux similaires[1] tissant une étroite corrélation avec la liberté d'expression qui, d'autant plus précieuse que son existence, est

[1] Ce projet a été considéré par plusieurs associations comme étant un choc liberticide en période de crise sanitaire. https://ledesk.ma/2020/04/29/loi-22-20-un-choc-liberticide-selon-plusieurs-organisations-de-la-societe-civile/ consulté le 26 Mai 2020.

considérée comme une des garanties essentielles du respect des autres droits et libertés[1].

Loin de faire passer ce projet de loi[2] au crible d'opportunité et de technicité en s'interrogeant sur l'opacité ayant emprunté le processus de son élaboration, et de son adoption par le gouvernement, ainsi que son « timing » et les qu'en-dira-t-on quant à l'institution d'une commission ministérielle pour le « valider », son contenu nous conduit à une déduction incontournable : les pouvoirs publics peuvent porter atteinte aux droits et libertés des citoyens.

Ainsi, bien que bénéficiant d'une légitimité démocratique ou/et constitutionnelle, le gouvernement[3] et le parlement ne sont pas infaillibles et peuvent, volontairement ou non, porter atteinte aux droits même s'ils sont constitutionnellement garantis.

Pour tout Etat de droit, où les citoyens et citoyennes se réfèrent aux institutions auxquelles les missions d'encadrement, d'arbitrage, de régulation et de sanction sont confiées, l'existence d'un organe chargé de contrôler la production législative et veiller au respect de la supériorité hiérarchique de la Constitution, et par conséquent la protection des droits et libertés inclus dedans, est indispensable. Ainsi, dans la plupart des pays, il existe cet organe

[1] Grégory MOLLION, « Les garanties légales des exigences constitutionnelles », Revue française de droit constitutionnel, 2005/2 (n° 62). P 258

[2] Contrairement à ce que pensent quelques-uns, la nature juridique de ce texte est : projet de loi et pas « avant-projet » ou « brouillon » du fait qu'il a été approuvé par le Conseil gouvernemental tenu le 19 mars 2020.

[3] Hugo E. FRÜHLING, « Human Rights in Constitutional Order and in Political Practice in Latin America » in Constitutionalism and Democracy: Transitions in the Contemporary World, Ed. Douglas Greenberg, Stanley N. Katz, Melanie Beth OLIVIERO, Steven C. Wheatley, Oxford University Press, 1993. P 85

qui exerce, parmi autres attributions, le contrôle de constitutionnalité des lois et le règlement des contentieux électoraux qui sont, sans aucun doute, les plus en relation avec la protection des droits et libertés.

On se demande, alors, comment le rôle de l'institution du juge constitutionnel pouvait-il être déterminant en matière de protection des droits ? **(I)**, et qu'est ce qui prouve l'intention du constituant marocain de hisser cette institution à une véritable juridiction en faveur des droits de l'homme ?**(II).**

## *I. De l'importance d'une juridiction constitutionnelle protectrice des droits*

Avant de mettre en exergue, sans nul doute, la mission protectrice de La justice constitutionnelle[1] (la garantie juridictionnelle de la Constitution[2] ou la juridiction constitutionnelle), il est loisible de se demander s'il s'agit de la seule institution en charge de la protection des droits et libertés.

### A – Pluralité d'intervenants en matière de protection des droits

[1] Il est historiquement difficile de déterminer exactement quand apparait ces notions de juge, juridiction ou justice constitutionnels dans le vocabulaire du droit positif. On notera que Hans KELSEN et Charles EISENMANN l'utilisent dès 1928 avec le sens qu'on lui reconnait aujourd'hui dans la science juridique. Voir à ce propos H. KELSEN et C. EISENMANN., La justice constitutionnelle et la Haute Cour constitutionnelle d'Autriche, Paris, LGDJ, 1928 (rééd. Economica et PUAM, 1986), P 21. Toutefois et sans risque de se tromper, on peut souligner que d'un point de vue historique, la justice constitutionnelle a débuté aux Etats-Unis d'Amérique au début du 19e siècle. Mais, c'est la Cour Suprême, dans sa célèbre décision de 1803 « Marbury contre Madison, rendue à l'initiative du juge John Marshall, qui allait l'établir. C'est la naissance du système américain de contrôle de constitutionnalité des lois, ou de ce qu'il est convenu d'appeler la « judicial review ».

[2] KELSEN Hans, « La garantie juridictionnelle de la Constitution : la justice constitutionnelle », RDP, 1928, p.198-257.

S'interroger sur la place qu'occupe la cour constitutionnelle en tant qu'institution de « protection des droits et libertés », ne peut avoir de l'importance que si « un cadastre » est opéré pour faire connaitre les différents intervenants en la matière. Dans ce sens, on avance d'abord, que le juge constitutionnel n'est pas le seul à se montrer en cette qualité, puisque la constitution de 2011, comme ses devancières, affirme, expressément, que le Roi reste en effet l'institution qui « veille à la protection des droits et libertés des citoyens et des citoyennes et des collectivités »[1], notamment pour les espaces à proximité religieuse, tels que par exemple le Code de la famille ou celui des successions, en servant de sa légitimité religieuse en tant que commandeur des croyants (Amir Almouminine).

Quant au juge ordinaire, certes il reste dans la nouvelle constitution « en charge des droits et libertés » [2], mais l'expression « en charge » demeure une expression moins forte et moins engageante que « garant» [3] ou « protecteur ». Ainsi, il n'est pas protecteur ou gardien comme à titre d'exemple l'« autorité judiciaire française, gardienne des libertés individuelles[4] », et ce malgré les tentatives d'autonomisation de la justice qui a muté d'« Autorité » à « Pouvoir » dans la texture constitutionnelle de 2011[5].

[1] Article 42 de la Constitution marocaine de 2011 : « … (le Roi) veille au respect de la constitution, au bon fonctionnement des institutions constitutionnelles, à la protection du choix démocratique et des droits et libertés des citoyennes et citoyens et des collectivités… »

[2] Article 117 de la Constitution marocaine de 2011

[3] Ce n'est pas par pur hasard que le Général de Gaulle corrigea le texte qui lui fut soumis par le CCC en « remplaçant la mention « il a la charge » par « il est garant ».In François LUCHAIRE et Gérard CONAC: La Constitution de la république française. Economica. Université de Paris I. Panthéon Sorbonne. Centre de droit constitutionnel ; Paris.1979 .P 133

[4] Article 66 de la Constitution française du 4 octobre 1968

[5] N. BERNOUSSI, « La Constitution de 2011 et le juge constitutionnel » In La constitution marocaine de 2011.Analyses et commentaires.CEI.LGDJ.2012 P 8

Pour les autres institutions, tel que le Conseil National des Droits de l'Homme CNDH et le Médiateur, les textes de référence parlent plutôt d'une mission de connaître les questions relatives aux droits de l'homme ou de les défendre qu'une protection de ces droits. Ainsi le CNDH est « chargée (l'institution) de connaître toutes les questions relatives à la défense et à la protection des droits de l'Homme et des libertés, à la garantie de leur plein exercice et à leur promotion ainsi qu'à la préservation de la dignité, des droits et des libertés individuelles et collectives des citoyennes et citoyens et ce, dans le strict respect des référentiels nationaux et universels en la matière »[1], en outre, il contribue au renforcement du système des droits de l'Homme et œuvre à sa protection, sa promotion et son développement dans le respect de l'universalité et de l'indivisibilité desdits droits, et à l'encouragement de l'application des principes et des règles du droit international humanitaire en coordination avec la Commission nationale du droit international humanitaire.

Pour ce qui est du Médiateur, étant institution nationale indépendante et spécialisée[2], il a pour mission, dans le cadre des rapports entre l'administration et les usagers, de « défendre les droits, de contribuer à renforcer la primauté du droit et à propager les principes de justice et d'équité, de procéder à la diffusion des valeurs de la moralisation et de la transparence dans la gestion des services publics et de veiller à promouvoir une communication efficiente entre d'une part, les personnes qu'elles

[1] Article premier du Dahir n° 1-11-19 du 25 rabii I 1432 (1er mars 2011) portant création du Conseil national des droits de l'Homme

[2] Article 162 de la constitution adoptée par Référendum du 1er Juillet 2011

soient physiques ou morales, marocaines ou étrangères, agissant à titre individuel ou collectif, et d'autre part, les administrations publiques, les collectivités locales, les établissements publics, les organismes dotés de prérogatives de la puissance publique ainsi que tous autres entreprises et organismes soumis au contrôle financier de l'Etat »[1].

Certes, c'est une avancée par rapport à sa version initiale en tant que Diwan Almadalim, auquel le dahir portant sa création[2] lui confère une mission d'intermédiation entre d'une part, les citoyens ou groupes de citoyens et d'autre part, les administrations ou tout organisme disposant de prérogatives de puissance publique, et d'incitation de ceux-ci à observer les règles de la primauté du droit et de l'équité, toutefois, la protection à stricto sensu ne relève pas de son ressort.

Il en résulte que la seule institution à laquelle le constituant à confier expressément la mission de protection des droits et libertés est l'institution monarchique, ainsi comment le rôle de l'institution du juge constitutionnel pouvait-il être déterminant en matière de protection des droits ?

### B – De juge constitutionnel régulateur au juge protecteur des droits et libertés

Du point de vue juridictionnel, et dans le cadre de la structure normative, la compétence générale en matière de protection des droits et libertés relève naturellement du ressort du juge judiciaire[3]. Cependant, cette protection est fondée sur le

[1] Article premier du Dahir n° 1-11-25 du 17 Mars 2011 portant création de l'Institution du Médiateur
[2] Dahir N° 1.01.298 portant création de l'institution DIWAN AL MADHALIM
[3] Mohamed FAKIHI, Actes du colloque international organisé par la FSJES de Fès, le Centre Marocain des Études Politiques et Constitutionnelles (CMEPC), et d'autres partenaires, les 13 et 14

principe de la hiérarchie des normes qui soumet l'intégralité du dispositif législatif en la matière à la norme constitutionnelle ou de nature constitutionnelle en fonction des spécificités des systèmes juridiques et politiques.

Cette soumission est la condition essentielle de l'Etat de droit, puisqu'en son absence, la constitution n'a qu'une portée symbolique[1]. Mais l'Etat de droit en revêtant progressivement une dimension qualitative se soumet, non seulement au droit, mais il garantit, en outre, les droits aux citoyens. Cette mission protectrice devrait être assurée par un juge indépendant qui incarne la figure centrale de l'Etat de droit et apporte des limitations à la souveraineté. Il procède, en outre, à la soumission des créateurs du droit ; les gouvernants aux interprètes du droit que sont les juges[2].

L'intérêt suscité par cette organe peut s'expliquer d'une part, par la croyance dans le nécessité du contrôle de constitutionnalité et dans son caractère supposé essentiel voir inéluctable[3], dans la mesure où il apparait pour certain comme porteur d'un certain nombre d'apaisements dont la prévention contre d'éventuelles

mai 2016 ; sous le titre « les grandes orientations de la jurisprudence constitutionnelle en matière de contentieux des libertés et droits fondamentaux ».

[1] Jacques CHEVALLIER, l'Etat de droit, collection Clefs, Politique, Montchrestien, 1992. P 94

[2] L'Etat de droit porte en lui consubstantiellement le risque du « gouvernement des juges ». Emmanuel MAUREL, « leçons de Droit constitutionnel et d'Institutions politiques », Ellipses 2010, P. 11.

[3] Une partie de la doctrine dénie au contrôle tout caractère nécessaire et le considère allant à l'encontre de la tradition juridique, anti démocratique, il constituerait « la page la plus ridicule de l'histoire constitutionnelle de la France » R. DE LACHARRIERE : Opinion dissidente. Pouvoirs n° 13. P 133. Ou « l'indice d'une maladie de la démocratie, quand elle ne sait plus comment lier droits de l'homme et souveraineté du peuple » P. THIBAUD : Etat de droit ou démocratie sous tutelle ? Esprit, Octobre 1986. P 85.

majorités oppressives ou un législateur qui pourrait mal faire, et par une mutation de la pensée constitutionnelle d'autre part.

Pour ce qui est de premier point, il est à noter que le projet de loi n° 22.20 relatif à l'usage des réseaux sociaux, des réseaux de communication ouverte et des réseaux similaires et les débats qui ont été suscités, nous ont rappelé d'une réalité affirmée historiquement : Le Pouvoir détenant la délégation du peuple pour lui garantir la sécurité, l'ordre et la protection[1], peut aller contre sa volonté en édictant et appliquant des normes qui portent atteinte à ses droits et libertés.

Le législateur peut mal faire. Il l'a prouvé en portant atteinte aux droits de l'homme en plein cœur de l'Europe lors de la seconde guerre mondiale. En France, on avait assisté à une déstabilisation de la répartition des pouvoirs sous les 3 et 4éme République, à tel point que l'omnipotence[2] du Parlement et l'instabilité gouvernementale apparaissent comme étant les deux vices dont seraient mortes ces deux Républiques. Certes, après 1789, la conception révolutionnaire de la loi consacrait l'infaillibilité de l'expression de la volonté générale[3]. Cependant, les « terrible leçons » des régimes nazis, fascistes et plus tard

[1] Pasqual PASQUINO, « Thomas HOBBES la condition naturelle de l'humanité », revue française de science politique, vol. 44, no. 2, 1994, P 294.

[2] Le dogme de la suprématie législative avait généré en France un régime parlementaire déséquilibré au profit des chambres. Les gouvernements disposaient d'une durée de vie moyenne de six mois puisque sur un simple votre négatif, le législateur pouvait les renverser.

[3] Il convient de souligner que la conception évolutionnaire n'a pu s'épanouir que sur un terrain favorable En effet, la mauvaise réputation des « Parlements « de l'époque généra la législation des 16 and 24 8 1790 toujours en vigueur, interdisant toute tentative du pouvoir judiciaire de s'apposer à la volonté du législateur.

communistes ont montré que la loi pouvait faillir[1], que des majorités même issues du suffrage pouvaient être oppressives et porter atteinte à la constitution, aux droits qui y sont proclamés et à l'organisation des pouvoirs qui y est prévue[2].

C'est dans cette optique de réflexion qui présidait l'élaboration de la première constitution marocaine, qu'il fallait maitriser une telle dérive du pouvoir législatif en canalisant les chambres et en renforçant l'exécutif. Ainsi, l'institution de juge constitutionnel se manifestera comme un élément du parlementarisme rationalisé, « un garde-fou » destiné à réguler les compétences pour une meilleure approche de l'équilibre constitutionnel et politique. Cependant la situation nécessite un autre équilibre qu'on ose appeler « le normatif et le droitiste », allusion faite au juste équilibre qui devrait s'établir entre la production législative et le souci de protéger les droits des citoyens et pas seulement des institutions qui ne cessent pas de faire référence à un « lexique juridique » vague tel que l'Ordre Public, l'Intérêt Général… pour nuire, volontairement ou non, à la situation des droits et libertés.

Par ailleurs, et quant au deuxième point, celui de la mutation de la pensée constitutionnelle, il n'en demeure pas moins qu'elle a mué. Il ne s'agit plus de déclaration solennelle de droits et de description sommaire de l'organisation des pouvoirs, mais de leur garantie au regard de la constitution. Le passage d'une

[1] Amal BERNOUSSI, « le contrôle de constitutionnalité au Maghreb, thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit, université Mohamed V, faculté des sciences juridiques économiques et sociales rabat, 1998.

[2] « On se rend compte de la nécessité de contrôler les parlements parce que leur législation mue par les passions électorales, est devenue une dangereuse menace pour les libertés » M.HAURIOU .Précis 2éme édition 1929 P 636.

constitution proclamatrice à une constitution garantiste[1] ne peut s'effectuer dès lors que par la prévision de contrôle et de sanction. Par ailleurs, le sacre du Parlement ferait place à celui des normateurs[2] puisque la loi n'est plus l'œuvre de l'unique Parlement, mais le fruit de plusieurs acteurs[3], « les entrepreneurs législatifs multiples »[4] que sont le Gouvernement, le Parlement, mais aussi le juge constitutionnel déterminant ce qui a pu être appelé « le régime d'énonciation concurrente des normes[5] ». Enfin, la majorité, minime qu'elle soit tenant compte les taux faibles de participation aux élections, est –elle expressive de la volonté générale ? Sans doute, à condition que le respect de la constitution soit préservé.

En définitive, l'adoption d'une constitution et l'affirmation des droits fondamentaux ne revêtent une réelle signification que si les autorités publiques sont placées dans une situation telle qu'elles ne puissent violer impunément le texte fondamental. Sa suprématie passe par l'instauration d'un organe juridictionnel chargé de protéger ce texte et par la mise en place d'un contrôle sanctionnant la violation de la charte fondamentale.

La prévision de cet organe spécifique, chargé d'exercer le contrôle de constitutionnalité, dans la constitution est apparue comme un signe de libéralisation des régimes. Dès lors, chaque

[1] R.MICHENER, « La nostalgie des origines ». Dossier spécial Etats Unis. L'express du 28.10.83.
[2] C'est ce qui explique que « la production de normes soit enjeu de lutte entre acteurs et que l'Etat de droit recouvre un processus incessant de réajustement des divers niveaux normatifs au gré de ces stratégies ». J. CHEVALIER, « L'Etat de droit RDP » 1988 P 346.
[3] Dominique ROUSSEAU, « La justice constitutionnelle en Europe » Montchrestien, Paris. 1992. P 140.
[4] Ibid P 139.
[5] Ibid.

pays ayant son propre rythme constitutionnel ce qui a donné lieu à cinq vagues d'instauration de l'institution de juge constitutionnel.

La première correspondait à l'après première guerre mondiale avec l'émergence de la Haute cour constitutionnelle Autrichienne. La seconde se situe après la 2ème guerre mondiale avec la chute des régimes nazis et fascistes. La troisième est déclenchée par les vagues de décolonisation où la plupart des pays nouvellement indépendants se sont inspirés du conseil constitutionnel français de 1958 dont le cas du Maroc, ou du modèle américain.

La quatrième vague annonça la fin des dictatures espagnole, grecque et portugaise, et leurs constitutions ont accordé une place importante au contrôle de constitutionnalité dépassant l'aspect symbolique compte tenu de leurs jurisprudences dynamiques[1]. Finalement, la cinquième vague se coïncida avec la chute de mur de Berlin et la prolifération des cours constitutionnelle à l'Est et au Sud.

Si pour plusieurs pays, notamment les plus démocratiques ose-on faire une telle catégorisation, le contrôle de constitutionnalité exercé par ces juridictions constitutionnelles, qui aujourd'hui veille à la protection des droits et libertés, y est né pour faire respecter les frontières entre les pouvoirs publics même s'il faut constater qu'aujourd'hui, « peu de décisions du conseil portent sur la régulation des compétences[2] », que ce soit pour

[1] P. BON, F. MODERNE, Y. RODRIGUEZ, « la justice constitutionnelle en Espagne ». ECONOMICA. PUAM. 1984

[2] J.ROBERT. Le Conseil constitutionnel français .Conférence ENAP. Rabat Juin 1993. Inédite.

protéger la répartition horizontale (législatif / exécutif) ou verticale (fédération /états fédérés) des pouvoirs. Au Maroc, la réalisation d'un élan significatif du rôle de juge constitutionnel de la mission d'arbitrage et de préservation des équilibres, notamment politiques et constitutionnels, à celle de protection des droits laisse à désirer malgré l'existence de plusieurs « ingrédients ».

## *II. A la recherche d'une juridiction constitutionnelle protectrice des droits*

L'histoire de la justice constitutionnelle au Maroc est à la fois longue et sans embûches. Elle a intégré le champ institutionnel marocain de manière discrète et graduelle, en passant d'une chambre constitutionnelle auprès de la cour suprême à une cour constitutionnelle avec des compétences évolutives **(A)**, suite à l'adoption de la nouvelle texture constitutionnelle qui porte en elle des « ingrédients » de fort goût pour une juridiction protectrice des droits et libertés au Maroc si le juge constitutionnel et les différents intervenants aient bien saisi l'occasion **(B)**.

*A-* <u>De la chambre à la cour constitutionnelle : vers une mission protectrice des droits</u>

Au Maroc l'institution de la justice constitutionnelle est un fait relativement ancien qui remonte à une cinquantaine d'années, et même plus[1]. C'est en effet dans le cadre de la première Constitution, promulguée en décembre 1962 que fut créée au sein de la plus haute juridiction du pays une nouvelle Chambre, dite la

[1] Déjà le projet de constitution marocaine de 1908 prévoyait un contrôle politique des lois exercé par le Conseil des notables

Chambre constitutionnelle chargée entre autres du contrôle de la constitutionnalité des lois.

Cette édification instituée par souci d'« économie institutionnelle », ayant gardé son statut dans les constitutions de 1962, 1970 et 1972[1], traduisait d'une part l'une des orientations importantes de la Constitution de l'époque, celle du parlementarisme rationalisé dont l'un des objectifs est de prévenir et sanctionner tout empiètement éventuel de législateur dans le domaine réglementaire, et répondait ; au moins intentionnellement ; d'autre part au souci du constituant marocain de garantir les droits et les libertés qui étaient affirmées dans le corpus constitutionnel de 1962.

Ainsi la Chambre constitutionnelle se trouvait chargée de l'exercice d'un certain nombre de compétences préliminaires[2], telles que contrôler la constitutionnalité des lois organiques avant leur promulgation, et des règlements intérieurs du Parlement avant leur mise en application, donner avis avant la dissolution de la Chambre des représentants, par le décret royal, statuer sur le désaccord entre le parlement et le gouvernement lorsque ce dernier oppose l'irrecevabilité à toute proposition ou amendement qui n'est pas du domaine de la loi, donner avis pour modifier par décret les textes pris en forme législative intervenant dans un domaine dévolu à l'exercice du pouvoir réglementaire, et finalement statuer " sur la régularité de l'élection des membres du Parlement et des opérations de référendum"[3].

---

[1] Le titre 10 des constitutions de 1970 et de 1972.

[2] Abdel Aziz NOUIDI, la cour constitutionnelle et l'exception d'inconstitutionnalité, Imprimerie ANNAJAH ALJADIDA CTP, Casablanca, 2019 (document en arabe).

[3] Le deuxième alinéa de l'article 103 de la constitution de 1962.

Cette Chambre constitutionnelle a exercé sans discontinuité pendant une trentaine d'années ses compétences, contribuant par près de neuf cents décisions prises aussi bien dans le domaine du contrôle de la constitutionnalité des lois que dans celui du contentieux électoral, soit en moyenne près de 3 décisions par mois. Cette production, minime qu'elle soit, est le résultat d'une faiblesse institutionnelle impactée par l'insuffisance, pour ne pas dire l'absence, des garanties de son indépendance et la modestie de ses compétences.

Dans le cadre de la réforme de la Constitution en 1992, la maturation de l'expérience de contrôle de constitutionnalité des lois avait abouti à une profonde transformation de l'institution de la justice constitutionnelle tant au niveau de son organisation qu'à celui de l'étendue des compétences qui lui sont attribuées. Un nouvel organe, le Conseil constitutionnel fut créé en remplaçant la Chambre constitutionnelle, avec de nouvelles attributions susceptibles de le rendre une juridiction constitutionnelle similaire à celle des Etats démocratiques.

Le Conseil Constitutionnel auquel la Constitution de 1992 réserve son titre VI s'individualisait par sa situation extérieure par rapport à l'organisation judiciaire du pays. Il se compose de 12 membres nommés pour un mandat de 6 ans avec un seul renouvellement, avant que cette carence soit dépassée par la révision de 1996 qui avait prévu une nomination unique et non renouvelable de 9 ans. Ceci est de nature à assurer l'indépendance de l'institution et de ses membres.

Au niveau des compétences, Le Conseil constitutionnel exerce les attributions qui lui sont dévolues par les articles de la

Constitution ou par des dispositions de lois organiques. Elles se regroupent principalement sous trois grandes catégories: le contrôle de la constitutionnalité, la répartition des compétences normatives entre le Parlement et le Gouvernement et le contrôle de la régularité des opérations des référendums et de l'élection des membres du Parlement.

L'innovation à ce niveau est l'extension de son domaine du contrôle et l'élargissement du droit de saisine, ainsi désormais il pouvait être saisi par le quart des membres de chaque chambre du Parlement et se trouvait compétent pour contrôler la constitutionnalité non seulement des lois organiques et des règlements internes du Parlement, mais également des lois ordinaires par des décisions motivées qui " ne sont susceptibles d'aucun recours et s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles"[1] . Pour autant, le juge des lois était paradoxalement peu sollicité en la matière.

Depuis sa création, et durant vingt ans de son existence (1994-2017), le Conseil constitutionnel a rendu 1043 décisions témoignant de la continuité de son fonctionnement et de la confiance dont il jouit de la part des institutions, des instances politiques et des individus en sa justice[2]. Ceci dit, la production jurisprudentielle du Conseil a affirmé un certain nombre d'éléments qui vont dans le sens de fortifier la démocratie et l'État de droit. Ainsi dans ses décisions relatives à la conformité à la Constitution et au contentieux électoral, une série de principes et

[1] Article 79 de la constitution marocain approuvée par référendum le 4 septembre et promulguée le 13 septembre 1992.

[2] Document téléchargé de « https://cdn.accf-francophonie.org/2019/03/maroc-presentation-generale » le 28 avril 2019.

de règles relatifs aux institutions constitutionnelles en termes de fonctionnement[1] et de compétences [2] a été consacrés, sans qu'une orientation soit affirmée pour la protection des droits et libertés des citoyens, puisque dans les meilleurs cas ce rôle ne peut être exercé que d'une manière incidente. Très souvent, c'est en s'intéressant aux questions portant sur des vices de forme ou de procédure[3], l'incompétence du parlement ou du gouvernement[4]que le conseil constitutionnel a à se prononcer, eu égard les caractéristiques de son intervention en la matière et ses conséquences sur l'efficacité de la saisine, la chose qui a donné lieu à une rareté de ses décisions portant sur la protection des droits, si on compte, dans les meilleurs cas, celles inhérentes incidemment à ce thème.

Dans le cadre de la révision constitutionnelle étendue et profonde instituée par le Royaume en vertu de la Constitution promulguée le 29 juillet 2011 établissant une nouvelle atmosphère propice à l'ouverture et aux pistes « Etat de droit »[5], une Cour constitutionnelle a été instaurée en remplacement du Conseil constitutionnel, une Cour qui se veut une place de choix pour une jurisprudence féconde ayant finalité de protéger les droits et libertés publiques, et consacrer les institutions et les mécanismes de parfaire l'édification d'un Etat démocratique moderne, et ce en

[1] La décision du conseil constitutionnel n° 52/1995

[2] La décision du conseil constitutionnel n° 52/1995, n° 212/1998, n° 82/1995, n° 52/1995, n° 82/1995, n° 382/2000 et n° 386/2000.

[3] C.C. décision n° 37- 94 du 16 août 1994, Paraboles.

[4] C.C. décision n° 382-00 du 15 mars 2000, Incompatibilités et C.C. décision n° 298-99 du 29avril 1999, Privatisations.

[5] Nadia Amal N. BERNOUSSI, « La Constitution de 2011 et le juge constitutionnel » In: « La constitution marocaine de 2011.Analyses et commentaires ». CEI. LGDJ. 2012.

bénéficiant d'une composition réaménagée, de quelques compétences additionnées, d'une procédure incluant l'individu, d'un un référentiel fécond, et d'un « plateau continental » [1] riche en droits et libertés.

*B-* La cour constitutionnelle : un bloc de référence « en instance »

Avant d'exposer les éléments constitutifs du son bloc jurisprudentiel, susceptible de rendre la cour une véritable juridiction constitutionnelle protectrice des droits et libertés, il n'est pas de sans intérêt de rappeler que le pouvoir constituant, en répondant aux revendications des différents acteurs politiques auditionnés lors de l'élaboration de la constitution de 2011, a décidé de moraliser l'institution de la cour constitutionnelle, de la juridiciser, de contrer le clientélisme, et de renforcer sa légitimité par l'exigence des qualifications juridiques et des conditions éthiques, techniques largement répandues en droit comparé[2]. Cependant, sa production pour une meilleure protection des droits et libertés reste en instance d'activation, au mois pour un des moyens censés poser terme à l'exception du Maroc parmi les pays ne prévoyant pas un mécanisme d'accès individuel à la justice constitutionnelle. Allusion faite au processus d'adoption de la loi 86.15 relative aux modalités de l'exception d'inconstitutionnalité qui révèle un retard « non acceptable ».

Composée de douze membres, le Roi nomme la moitié des membres de la Cour Constitutionnelle dont un membre proposé

[1] Ibidem

[2] Selon la constitutionnaliste N. Amal BERNOUSSI, lors de son intervention au colloque international sur les juridictions constitutionnelle en Méditerranée organisé les 27 et 28 septembre 2013 à l'ENA de Rabat.

par le Secrétaire général du Conseil Supérieur des Oulémas[1], et les autres six membres sont élus, moitié par la Chambre des Représentants, moitié par la Chambre des Conseillers et à la majorité des deux tiers des membres composant chaque Chambre[2] . Pour Hans KELSEN, « il est de la plus grande importance d'accorder dans la composition de la juridiction constitutionnelle une place adéquate aux juristes de profession »[3]. Une telle précaution a été rigoureusement prise en compte par le pouvoir constituant, ainsi les membres de la Cour Constitutionnelle sont choisis parmi les personnalités disposant d'une haute formation dans le domaine juridique et d'une compétence judiciaire, doctrinale ou administrative, ayant exercé leur profession depuis plus de quinze ans, et reconnues pour leur impartialité et leur probité[4].

S'agissant de référentiel fertile pouvant placer cette Cour au bloc des juridictions protectrices des droits et libertés, il importe de mettre l'accent sur, au moins, trois aspects d'envergure. Premièrement, la constitutionnalisation du préambule est plus pertinente compte tenu d'importants dispositions qu'il recèles telles que le principe de non-discrimination et celui de la supériorité des conventions internationales, et ceci n'est pas sans importance sur les différents droits et libertés déclarés et protégés par ces textes internationaux. Deuxièmement, lorsque qu'une constitution réserve une place privilégiée aux droits de l'homme,

[1] La présence d'un Alem peut être justifiée par le cas où submergeait un éventuel contrôle d'islamité des lois.

[2] Article 130 de la constitution marocaine de 2011

[3] Hans KELSEN, « La garantie juridictionnelle ».RDP.1928.P 227

[4] Article 130 de la constitution marocaine de 2011

à leur consécration et à leur garantie, on peut dire qu'elle rejoint le cortège des constitutions modernes, contemporaines respectueuses des principes de l'Etat de droit. C'est le cas de cette nouvelle constitution qui marque un passage significatif en matière de droits de l'homme tant au niveau quantitatif qu'au niveau qualitatif.

Le Troisième est inhérent au réaménagement de ses compétence, ainsi en matière de compétences[1], et comme ses devancières, cette juridiction constitutionnelle exerce les mêmes attributions auxquelles s'ajoutent des innovations, minimes ou maximes qu'elles soient, pouvant enrichir sa jurisprudence notamment en matière de protection des droits et libertés.

Il s'agit d'abord, de l'introduction dans le droit interne marocain de l'exception d'inconstitutionnalité étant une nouvelle voie pour la protection des droits et libertés garantis par la constitution en permettant aux justiciables de contester la loi y attentatoire, ce contrôle peut, dorénavant, s'exercer à postériori, une fois la loi organique relative à ses modalités d'activation soit adoptée[2]. Puis, le nouveau contrôle de constitutionnalité des traités pouvant être exercé sur saisine des autorités compétentes, permettra de veiller à la constitutionnalité de l'ensemble de l'ordonnancement conventionnel, sachant que le constituant

[1] A noter que certaines compétences ont été ôtées de la version finale publié de la constitution, à titre d'exemple, une des compétences qu'on trouve dans le droit comparé à savoir le contrôle de la répartition des compétences centre/périphérie a été notoirement lu au moment de la restitution télévisée de la révision de la constitution. Toutefois, cette compétence n'avait pas été inscrite dans la texture constitutionnelle.

[2] La loi organique n° 86.15 en cours d'adoption après une première version sanctionnée par le juge constitutionnel comme étant incluant des dispositions non conforme à la constitution.

exige désormais qu'un nombre significatif de traités passe obligatoirement par le parlement avant leur ratification[1].

De même, une nouvelle attribution incombe à la Cour constitutionnelle, à savoir sa consultation préalable lors du recours à la forme simplifiée de la révision constitutionnelle. La juridiction est, à cet égard, saisie pour un contrôle de régularité de la procédure lequel pourrait augurer au moment de révisions ultérieures d'un contrôle sur le fond. Dans ce sens, le bloc d'intangibilité invite la Cour constitutionnelle à opposer un refus à toute révision qui porterait sur les références supra-constitutionnelles[2]. Le Maroc s'éloigne de la position française[3] et rejoint ainsi par cette mention, les Etats qui osent le contrôle de constitutionnalité des lois fondamentales.

Face à un tel référentiel, et compte tenu de ses compétences innovatrices, telles cités dans la constitution et la loi organique relative à la Cour constitutionnelle, celle-ci devrait pouvoir être stimulée en faveur de la protection des droits de l'homme, et sa performance sera, de ce fait, fonction de l'activisme des requérants et des intervenants[4].

## Conclusion

[1] Article 55, alinéa 2 de la Constitution du 29 Juillet 2011

[2] Le bloc d'intangibilité est constitué de la monarchie, l'Islam, la démocratie et les acquis en matière de droits et de libertés. Article 175 de la Constitution du 29 Juillet 2011

[3] En France, depuis la décision du Conseil constitutionnel Maastricht II du 2 Septembre 1992, la question a été tranchée dans le sens où l'idée de supra-constitutionnalité est devenue inacceptable, à cet égard, « l'existence de normes supra-constitutionnelles serait contraire au principe de la souveraineté du pouvoir constituant, ce dernier étant illimité ».Voir à ce propos, Philippe ARDANT et Bertrand MATHIEU : Institutions politiques et droit constitutionnel. LGDJ. Lextenso éditions.21ème édition. Paris.2009.P84

[4] Les avocats et la société civile à titre d'exemple en matière de sensibilisation au nouveau mécanisme de protection des droits à savoir l'exception d'inconstitutionnalité.

Loin d'être une exception dans le monde, la protection et la promotion des droits et libertés sont des questions qui retiennent l'attention de l'État marocain, à l'instar de tout Etat se voulant démocratique et Etat de droit. Si la loi est l'expression suprême de la volonté de la nation[1], les « entrepreneurs » de la loi (the law makers) peuvent, dans des cas, ne pas incarner cette volonté, voir la contrarier en élaborant des normes qui portent atteinte aux droits et libertés des citoyens. Les débats ayant accompagné la « fuite » de quelques dispositions du projet loi n° 22.20 relatif à l'usage des réseaux sociaux, des réseaux de communication ouverte et des réseaux similaires, est, certes, une occasion pour questionner l'état des lieux des droits et libertés au Maroc, mais principalement une « sonnette d'alarme » à la nécessité d'une juridiction constitutionnelle protectrice des droits contre des éventuelles violations des droits de la part des pouvoirs publics notamment les « entrepreneurs normatifs ».

La protection efficiente des droits et libertés par le juge constitutionnel marocain, ainsi que leur effectivité révèlent une certaine précarité et marginalité, à la veille d'une mise en place d'un nouveau mécanisme dont l'apport en la matière est souhaité significatif par les différentes forces vivantes de la société. La cour constitutionnelle est, ainsi, appelée à garantir la protection constitutionnelle des droits et libertés en veillant à la suprématie de la constitution qui n'« est » pas suprême, mais qui « doit » l'être[2],

[1] Article 6 de la constitution marocaine de 2011.

[2] Pierre BRUNET, « Le juge constitutionnel est-il un juge comme les autres ? Réflexions méthodologiques sur la justice constitutionnelle ». La notion de justice constitutionnelle sous la direction d'O. JOUANJAN, C. GREWE, E. MAULIN et P. WACHSMANN, 2005, Paris, France. P11

et ce en faisant appel à des « outils » tels que le contrôle de constitutionnalité, et en se référant au bloc fertile que présente la texture constitutionnelle de 2011qualifiée de « Constitution des droits » .

Bibliographe :

**1- Ouvrage**


- Abdel Aziz NOUIDI, la cour constitutionnelle et l'exception d'inconstitutionnalité, Imprimerie ANNAJAH ALJADIDA CTP, Casablanca, 2019 (document en arabe).
- Dominique ROUSSEAU, « La justice constitutionnelle en Europe » Montchrestien, Paris. 1992.
- Emmanuel MAUREL, « leçons de Droit constitutionnel et d'Institutions politiques », Ellipses 2010
- François LUCHAIRE et Gérard CONAC: La Constitution de la république française. Economica. Université de Paris I. Panthéon Sorbonne. Centre de droit constitutionnel, Paris.1979
- H. KELSEN et C. EISENMANN, « La justice constitutionnelle et la Haute Cour constitutionnelle d'Autriche », Paris, LGDJ, 1928 (rééd. Economica et PUAM, 1986)
- Hans KELSEN, « La garantie juridictionnelle ».RDP.1928.
- Hugo E. FRÜHLING, « Human Rights in Constitutional Order and in Political Practice in Latin America » in Constitutionalism and Democracy: Transitions in the Contemporary World, Ed. Douglas Greenberg, Stanley N. Katz, Melanie Beth OLIVIERO, Steven C. Wheatley, Oxford University Press, 1993.
- J. CHEVALIER, « L'Etat de droit», RDP 1988
- Jacques CHEVALLIER, « l'Etat de droit », collection Clefs, Politique, Montchrestien, 1992.
- M.HAURIOU .Précis 2éme édition 1929 P 636.
- P. BON, F. MODERNE, Y. RODRIGUEZ, « la justice constitutionnelle en Espagne ». ECONOMICA. PUAM. 1984
- P. THIBAUD, « Etat de droit ou démocratie sous tutelle ? » Esprit, Octobre 1986.
- Pasqual PASQUINO, « Thomas HOBBES la condition naturelle de l'humanité », revue française de science politique, vol. 44, no. 2, 1994
- Philippe ARDANT et Bertrand MATHIEU : Institutions politiques et droit constitutionnel. LGDJ. Lextenso éditions.21ème édition. Paris.2009.

**2- Textes juridiques**

- Les Constitutions marocaines de 1962, de 1970, de 1972, de 1992 et de 2011
- La Constitution française du 4 octobre 1968
- Dahir n° 1-11-19 du 25 rabii I 1432 (1er mars 2011) portant création du Conseil national des droits de l'Homme
- Dahir n° 1-11-25 du 17 Mars 2011 portant création de l'Institution du Médiateur
- Dahir N° 1.01.298 portant création de l'institution DIWAN AL MADHALIM
- La loi organique n° 86.15 relative à l'exception d'inconstitutionnalité au Maroc
- Les décisions du conseil constitutionnel marocain n° 37/94, n° 52/1995, n° 212/1998, n° 82/1995, n° 298/99, n° 382/2000 et n° 386/2000

**3- Articles et actes de colloques**

- Grégory MOLLION, « Les garanties légales des exigences constitutionnelles », Revue française de droit constitutionnel, 2005/2 (n° 62).
- KELSEN Hans, « La garantie juridictionnelle de la Constitution : la justice constitutionnelle », RDP, 1928
- N. BERNOUSSI, « La Constitution de 2011 et le juge constitutionnel » In La constitution marocaine de 2011.Analyses et commentaires.CEI.LGDJ.2012
- Amal BERNOUSSI, « le contrôle de constitutionnalité au Maghreb, thèse pour l'obtention de doctorat d'Etat en droit, université Mohamed V, faculté des sciences juridiques économiques et sociales rabat, 1998.
- R. DE LACHARRIERE : Opinion dissidente. Pouvoirs n° 13.
- Mohamed FAKIHI, Actes du colloque international organisé par la FSJES de Fès, le Centre Marocain des Études Politiques et Constitutionnelles (CMEPC), et d'autres partenaires, les 13 et 14 mai 2016 ; sous le titre « les grandes orientations de la jurisprudence constitutionnelle en matière de contentieux des libertés et droits fondamentaux ».
- Nadia Amal N. BERNOUSSI, « La Constitution de 2011 et le juge constitutionnel » In: « La constitution marocaine de 2011.Analyses et commentaires ». CEI. LGDJ. 2012.
- Pierre BRUNET, « Le juge constitutionnel est-il un juge comme les autres ? Réflexions méthodologiques sur la justice constitutionnelle ». La notion de justice constitutionnelle sous la direction d'O. JOUANJAN, C. GREWE, E. MAULIN et P. WACHSMANN, 2005, Paris, France.

Webographie :

- http://www.cours-constitutionnelle.ma
- http://www.conseil-constitutionnel.fr
- http://www.persee.fr
- http://aminebenabdallah.hautetfort.com
- http://www.cndh.org.ma
- https://ledesk.ma/2020/04/29/loi-22-20-un-choc-liberticide-selon-plusieurs-organisations-de-la-societe-civile/
- https://cdn.accf-francophonie.org/2019/03/maroc-presentation-generale

# Vers l'instauration d'un droit au délai raisonnable : une reconnaissance jurisprudentielle

**Etude préparée par Ismail HADDAR,**

**Doctorant à la faculté de droit de Sfax,**

**Tunisie**

## Introduction

*"L'écriture, toute écriture, reste une audace et un courage. Et représente un énorme travail."*[1]

« L'administré cesse définitivement d'être étranger à la préparation de l'acte qui le concerne ; entre l'autorité de décision et lui un dialogue se noue. Il peut faire valoir son point de vue, verser au dossier les éléments qu'il possède. Simultanément, il prend connaissance des données qui lui échappent. Ainsi, collabore-t-il vraiment à la détermination de son propre destin »[2]. Il en découle que, le souci de mieux protéger les droits des administrés, rationaliser le pouvoir discrétionnaire dont dispose l'administration et éviter l'arbitraire administratif, constituent le credo voire même la pierre angulaire de la vie administrative moderne. De ce fait, l'expression selon laquelle l'administré « était la matière première souffrante de l'action administrative »[3] est

[1] Michèle MAILHOT, La Vie arrachée, La Presse, coll. Cahiers, Montréal, 1984.
[2] Guy ISSAC, La procédure administrative non Contentieuse, LGDJ, Paris, 1968, P.241
[3] Jean RIVERO, L'Etat moderne peut-il encore être encore Etat de droit?, in Ann. Fac. Dr. Liège, 1957, p. 77. L'auteur a emprunté l'expression du Georges VEDEL où il a précisé « je veux dire l'administré ---- l'administré, qui n'est point seulement « la matière première souffrante de l'action

désormais relativisée par la prédominance de l'idée de « rééquilibrage »[1] entre les concrétisations de la puissance publique et les nouvelles droits et revendications des usagers des services publics dans la mesure où « il semble cependant que la reconnaissance de droits nouveaux en faveur des administrés ait pour effet d'entraîner une certaine atténuation de l'unilatéralité »[2].

D'ailleurs, la règlementation de la procédure administrative non contentieuse s'inscrit dans la politique de protection des administrés[3] face à une administration qui accapare le pouvoir de décision unilatérale. En effet, la procédure administrative non contentieuse « est constituée par l'ensemble des règles de forme et de procédure qui régissent l'édiction des actes administratifs »[4]. Ainsi, les délais figurent parmi les préoccupations majeures de la réglementation relative à l'élaboration des décisions administratives, car ils s'inscrivent encore dans un objectif escompté celui de la protection procédurale des administrés[5].

---

administrative », selon le mot de mon ami le professeur Vedel, mais encore sa fin, et aussi et c'est ce qui nous importe ici, son irremplaçable collaborateur ».

[1] Chevallier (Jacques), « La transformation de la relation administrative : mythe ou réalité », D 2000, p. 577 ; Géraldine Aïdan, De la démocratie administrative à la démocratie sanitaire dans le secteur public de la santé, Dans Revue française d'administration publique 2011/1-2 (n° 137-138), pages 139 à 153 ; Bénédicte DELAUNAY, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, LGDJ, Paris, 1993.

[2] Jacques CHEVALLIER, « Le droit administratif, droit de privilège ? » Pouvoirs n°46 - Droit administratif. Bilan critique - septembre 1988 - p.57-70, P.70.

[3] Guy ISSAC, La procédure administrative non Contentieuse, op.cit., P.10. L'auteur a précisé que la procédure administrative non contentieuse « ouvre la voie non seulement à la démocratisation réelle de l'administration, mais encore à un complément de la protection que les administrés tirent du recours au juge ».

[4] Bénédicte DELAUNAY, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, LGDJ, Paris, 1993, P. 243.

[5] Bénédicte DELAUNAY, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, LGDJ, Paris, 1993., P. 244.

Toutefois, la politique de fixation des délais n'est pas l'apanage du législateur. Il n'est également ni le seul acteur, ni le seul auteur, dans la mesure où le rôle de la jurisprudence administrative est obvie et fondamental en la matière[1].

En ce sens, le juge administratif, à travers son pouvoir prétorien, en l'absence des consécrations textuelles, cherche, crée et même affirme des principes, normes, notions et théories[2] telles que le délai raisonnable[3].

[1] A titre d'exemple : C.E., affaire n° 204024, du 28 juillet 2000, Association France nature environnement, Publié au Rec., Lebon : « Considérant que l'intervention du décret ainsi prévue est une condition nécessaire à l'application des dispositions législatives en cause aux rives des estuaires ; qu'en dépit des difficultés rencontrées par l'administration dans l'élaboration de ce texte, son abstention à le prendre s'est prolongée très largement au-delà d'un délai raisonnable ; que, dans ces conditions, la décision implicite par laquelle le Premier ministre a refusé d'édicter ce décret ne peut qu'être annulée ; Sur les conclusions tendant à la prescription de mesures d'exécution et au prononcé d'une astreinte : Considérant qu'aux termes du premier alinéa de l'article 6, paragraphe 1 ajouté à la loi du 16 juillet 1980 par la loi du 8 février 1995 : « Lorsqu'il règle un litige au fond par une décision qui implique nécessairement une mesure d'exécution dans un sens déterminé, le Conseil d'Etat, saisi de conclusions en ce sens, prescrit cette mesure et peut assortir sa décision d'une astreinte à compter d'une date qu'il détermine » ; Considérant que l'annulation de la décision du Premier ministre refusant de prendre les décrets mentionnés à l'article 2 de la loi du 3 janvier 1986 et au paragraphe IV de l'article L. 146-4 du code de l'urbanisme, implique nécessairement l'édiction de ces décrets ; qu'il y a lieu pour le Conseil d'Etat d'ordonner cette édiction dans un délai de six mois ; que, compte tenu des circonstances de l'espèce, il y a lieu de prononcer contre l'Etat, à défaut pour lui de justifier de l'édiction desdites mesures dans le délai prescrit, une astreinte de 1 000 F par jour jusqu'à la date à laquelle la présente décision aura reçu exécution.. » ; C.E, affaire n°180490 du 28 mars 1997, Union nationale des associations familiales ( le conseil d'Etat fixe un délai de huit mois) ; C.E, affaire n° 210661, du 4 avril 2001 où (un délai de six mois) ; En matière d'exécution des décisions juridictionnelles, ( souvent, un délai de trois mois pour l'exécution d''une décision juridictionnelle), (http://www.conseil-etat.fr/Conseil-d-Etat/Demarches-Procedures/L-execution-des-decisions-du-juge-administratif/Que-faire-lorsque-l-administration-n-execute-pas-une-decision-du-Conseil-d-Etat).

[2] T.A., affaire n°17659, du 17 mars 2001 :

" في حالة غياب نص صريح يضبط آجال الإحالة على مجلس التأديب فإنه يتم اعتماد نظرية الأجل المعقول التي توجب أن تكون الآجال المذكورة كافية لتمكين المعنى بالأمر من إعداد وسائل دفاعه. ".

[3] Nicolas CHIFFLOT, Patrice CHRETIEN, Droit administratif, 13e édition, Sirey Université, 2012, P.164. Les deux auteurs ont précisé que « à l'occasion, ne serait-ce que parce qu'il (le juge administratif) est tenu de statuer, et même s'il n'affiche pas clairement, le fait qu'il forge des principes, crée des règles ».

Etant objet de notre étude, le délai raisonnable concrétise une certaine particularité dans la mesure où sa qualification juridique est une source de débat. D'ailleurs, le juge administratif tunisien n'a pas déterminé, encore, avec précision la qualification juridique exacte de la notion du délai raisonnable. Il utilise souvent les attributs de théorie[1], de règle[2], de formalité administrative substantielle[3], de garantie fondamentale[4] et d'obligation ou encore de devoir[5] et ce dans le but de qualifier le délai raisonnable. Cela ne signifie pas que le délai raisonnable est une notion insaisissable, mais plutôt une notion porteuse de dimension indissociable voire même une notion protéiforme dans la mesure où elle peut revêtir en l'occurrence la forme d'obligation pesant à l'administration et celle d'une garantie accordée aux intéressés ce qui justifie sa qualification de formalité administrative où l'administration est tenue, lors du déroulement

---

[1] T.A., affaire n°17659, du 17 mars 2001 :
" في حالة غياب نص صريح يضبط آجال الإحالة على مجلس التأديب فإنه يتم اعتماد نظرية الأجل المعقول التي توجب أن تكون الآجال المذكورة كافية لتمكين المعنى بالأمر من إعداد وسائل دفاعه. ".

[2] T.A., affaire n°16768, du 21 octobre 1999, belaâiba c/ Le ministre de l'intérieur :
" إذا كان عون الأمن محل تتبع جزائي أفضى إلى إدانته فإن إرادتها تصبح مقيدة باتخاذ قرار عزل حياله دون احترام الضمانات التأديبية وإذا ما اختارت استدعاؤه للمثول امام مجلس التأديب فإن عدم احترامها لقاعدة الاستدعاء في أجل معقول لا ينال من شرعية قرارها.".

[3] T.A., affaire n°1/18467, du 27 décembre 2011 :
" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الأجل الأدنى القانوني للاستدعاء لحضور جلسات مجالس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها نظرا لمساسها بالضمانات الأساسية المكفولة قانونا للأعوان العمومين والتي غايتها تمكين هؤلاء من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم وعلى أن عدم احترام الأجل المذكور يترتب عنه بطلان جميع الأعمال والتصرفات اللاحقة وهو أجل ملزم ويندرج ضمن الصيغ الشكلية الجوهرية المؤثر في شرعية القرار التأديبي.".

[4] T.A., affaire n°1/7337, du 30 Avril 2012 :
" وحيث استقر فقه قضاء على ان استدعاء المخالف لسماعه ثلاثة أيام قبل اتخاذ قرار الهدم يعد من الإجراءات الأساسية التي يؤدي عدم احترامها إلى إبطال القرار باعتبار ان هذ الإجراء يمثل ضمانة أساسية أقرها المشرع لفائدة المخالف تفتح له إمكانية تسوية وضعيته قبل اتخاذ ذلك القرار وإتاحة الفرصة له في مواجهة الإدارة البلدية والإفصاح عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حملها على مراجعة موقفها.".

[5] T.A., affaire n°120522, du 9 mai 2013 :
" وحيث أن الاستدعاء في المناظرات يعد إجراء جوهريا باعتباره يضمن لكل المترشحين فرصة المشاركة والإعداد المادي للامتحان، وتكون الإدارة ملزمة بتمكينهم من أجل معقول يخول لهم التقدم لها ثم اجتيازها في كنف المساواة والمشروعية.".

de la phase de prise de décision, de respecter les règles de formes et de procédures[1] sous peine de vicier l'acte administratif d'illégalité[2].

- **Le bien-fondé du droit à un délai raisonnable**

Le moment du développement des règles de droit administratif s'effectue grâce à des actes juridictionnels créatifs. D'ailleurs, l'apport de la jurisprudence administrative en matière procédurale est indéniable.

Par son rôle édificateur, le juge administratif contribue à satisfaire les besoins du public à une action administrative moins complexe, plus rapide et plus efficace et ce à travers le délai raisonnable. Il participe à l'émergence de l'optique selon laquelle une meilleure réponse administrative est de plus en plus une exigence de la vie administrative moderne voire un objectif sacré.

Le droit administratif *« tend ainsi à se « procéduraliser », à travers le développement croissant d'une procédure administrative non contentieuse qui donne aux administrés la possibilité de se faire entendre et d'acquérir un droit de regard sur le contenu des décisions »*[3].

La tendance vers *« la procéduralisation »* du droit administratif consiste à *« engager davantage l'administration sur le terrain de sa responsabilité lors de l'exécution de sa mission de*

[1] T.A., affaire n°121994 du 7 mars 2014, Mohamed MHAMDI c/ Le ministre de l'éducation, inédit : ومن جهة أخرى باحترام إجراء الاستدعاء في أجل معقول قبل مواجهته بما ينسب إليه، بالنظر إلى كونه يعد إجراء جوهريا الغاية منه تمكينه من الحضور لسماعه وبالتالي الدفاع عن نفسه.".

[2] T.A., affaire n°120107, du 30 mai 2012 :
" وأن الإخلال بهذا الإجراء يترتب عنه عدم شرعية القرار الإداري ".

[3] Jacques CHEVALLIER, L'évolution du droit administratif, RDP, 1998, PP.1794-1809, P.1805.

*service public* »[1]. Agir en temps raisonnable, c'est le moment de la rupture avec le modèle administratif archaïque de « mauvaise administration »[2], vers un modèle plus rationnel et raisonnable celui de « bonne administration »[3].

Le délai raisonnable constitue, à ce niveau, l'une « des nouvelles méthodes de gestion et des techniques de « management » qui vise à une plus grande efficacité de l'administration »[4].

Problématique :

**Compte tenu de la contribution obvie de la jurisprudence administrative dans le processus d'édification des règles de la procédure administrative. Dans quelle mesure la reconnaissance jurisprudentielle du droit à un délai raisonnable arrive-t-elle à assurer un équilibre en profonde symbiose entre deux intérêts qualifiés antagonistes, le bon fonctionnement du service public et celui de la protection procédurale de personne concernée ?**

## I) la variabilité du droit à un délai raisonnable

### A- Le droit à un délai raisonnable « minimal »

En interdisant à l'autorité administrative d'édicter un acte ou d'agir avant l'écoulement d'une durée déterminée, le délai

[1] Anne-Elisabeth VILLAIN-COURRIER, Contribution générale à l'étude de l'éthique du service public en droit anglais et français comparé, thèse pour le doctorat en droit public de l'Université Panthéon-sorbonne (Paris I), Dalloz, 2004., P.526.
[2] Rhita BOUSTA, Essai sur la notion de Bonne administration en droit public, L'Harmattan, 2010, P. 327.
[3] Rhita BOUSTA, Essai sur la notion de Bonne administration en droit public, op.cit., P.24.
[4] Charles DEBBASCH, « Science administrative », précis Dalloz, 5e édition, Paris, 1989, P. 112.

raisonnable minimal, qualifié encore « d'utile » peut être défini comme étant « *la durée de temps courant à partir du moment où l'intéressé est averti des mesures susceptibles d'être prises à son égard, jusqu'au moment où la décision est prise* »[1]. Il réside dans l'accomplissement de l'action administrative dans un délai suffisant, en vue de contribuer, d'une part, à la rationalisation de la procédure d'édiction d'un acte et d'autre part, à la préservation des droits des administrés. D'ailleurs, le délai minimal, aspect fondamental du délai raisonnable, constitue, lors du déroulement d'une procédure administrative, une garantie de quintessence indéniable pour les usagers du service public où le juge administratif tunisien cherche à consolider le champ d'application des délais raisonnables minimaux afin de fortifier la sphère des droits procéduraux accordés aux administrés.

Il s'agit notamment des droits accordés aux personnes concernées lors du déroulement de la procédure disciplinaire (a) et la procédure administrative non contentieuse (b).

### a- *Le délai raisonnable « minimal » : les droits accordés aux personnes concernées lors du déroulement de la procédure disciplinaire :*

Le délai raisonnable « minimal »[2] a pour objet essentiel de garantir à l'administré le droit à une information meilleure et

[1] René HOSTIOU, Formes et formalités de l'acte administratif unilatéral en droit français, op.cit., P.126.

[2] Le délai raisonnable « minimal » peut être défini comme étant « la période de temps minimale, permettant à l'intéressé, non seulement de recevoir communication des griefs retenus à son encontre, mais encore de préparer et de faire parvenir à l'autorité qui le met en cause tous les éléments de sa défense sans oublier le temps nécessaire à cette autorité pour tenir compte de la réplique développée

complète en temps utile pour qu'il puisse scruter, élaborer et présenter ses observations, ses arguments et son dossier de défense en temps suffisant. De ce fait, un laps de temps raisonnable «minimal » consiste, donc, à assurer bel et bien la mise en œuvre effective de la procédure contradictoire.

- Le droit à une information meilleure, utile et complète dans un délai raisonnable :

En vue « *d'éviter les risques d'arbitraire et ceux d'erreur* » [1] lors de la mise en œuvre du principe « *audi alterm partem* »[2], la jurisprudence administrative exige, avant l'édiction de tout acte[3], le respect de deux obligations[4] qui représentent de droits pour les particuliers. Il s'agit, du droit à une convocation, «un avertissement préalable »[5] portant le déclenchement de la procédure contradictoire ou encore l'engagement des poursuites disciplinaires et celui de la communication utile et adéquate des griefs ou du dossier[6].

---

par son interlocuteur », définition tirée de l'ouvrage de Nicolas CHIFFLOT, Patrice CHRETIEN, Droit administratif, 13e édition, Sirey Université, 2012, P.510.

[1] Conclusion précisée par M. ODENT sur C.E., 26 octobre 1945, Aramu, S. 1946, III, 1.

[2] Marcel WALINE, « Le principe Audi Alteram Partem », in Livre Jubilaire du C.E. Luxembourgeois, 1957, P.495 et S ; C.E., 27 octobre 2003, n° 124.706 : « le principe audi alteram partem impose à l'autorité qui a l'intention de prendre une mesure grave en raison du comportement de l'intéressé, d'informer ce dernier de la mesure qu'elle envisage de prendre ».

[3] T.A., affaire n°121266, du 1 mars 2013 ;

" وحيث استقر فقه قضاء المحكمة الإدارية على ضرورة مراعاة حق الدفاع كلما تعلق الأمر بقرار تأديبي أو بتسليط عقاب على درجة من الخطورة وله علاقة بشخص من تسلط عليه القرار أو بنشاطه."

[4] T.A., affaire n°1/18541, du 7 avril 2011 :

" وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن حق الدفاع يشمل واجب إطلاع الإدارة العون المدان على جميع الأخطاء المنسوبة إليه وتمكينه من الاطلاع على كافة الوثائق المضمنة بملفه التأديبي."

[5] Guy ISAAC, La procédure administrative Non contentieuse, LGDJ, paris, 1968, p.395.

[6] T.A., affaire n° 120048 et affaire n° 120538, du 8 novembre 2013 :

" وحيث استقر عمل المحكمة على اعتبار أن الحق في الاطلاع على الملف التأديبي يعد من الضمانات الأساسية التي كفلها القانون لفائدة العون العمومي المحال على مجلس التأديب وأن الإدارة تتحمل واجب اطلاعه على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي وأخذ نسخ منها كلما طلب منها العون ذلك.".

S'inscrivant dans cette démarche, l'intéressé bénéficie, donc, d'une garantie fondamentale[1] qui consiste à être informer[2] en temps suffisant[3] de l'existence de toute procédure susceptible de léser ses intérêts, ses droits et d'affecter par la suite sa situation juridique soit par des décisions ayant un caractère « disciplinaire »[4], soit encore « des mesures prises en considération de la personne »[5], et ce dans le but de lui permettre une connaissance effective des manquements, infractions, accusations et reproches adressés et également de préparer ses moyens et ses arguments de défense[6].

A la lumière d'un jugement rendu le 6 décembre 2012, le juge administratif a précisé[7] qu'il incombe à l'administration de convoquer l'élève pour comparaitre devant le conseil de discipline

[1] T.A., affaire n°1/17125, du 22 janvier 2011 :
"وحيث استقر عمل هذه المحكمة على اعتبار أنه تمثل دعوة الموظف المحال على مجلس التأديب للاطلاع على ملفه التأديبي والشخصي من الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع."

[2] T.A., affaire n°125131, du 5 décembre 2014, inédit :
" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بإتباع وسيلة معينة لتبليغ قرارتها إلا أنها تتحمل عبء إثبات حصول الإعلام بقطع النظر عن وسيلة الإعلام المعتمدة وأن احتساب آجال القيام بدعوى تجاوز السلطة فيما يتعلق بالقرارات الفردية ينطلق لزاما من تاريخ الإعلام الشخصي بها".

[3] T.A., affaire n°132586, du 31 mai 2016 Mounir c/ Le ministre de l'intérieur, inédit :
" كما أنه تم إعلامه بتاريخ انعقاد المجلس قبل 20 يوما واطلاعه على ملفه التأديبي مما يجعل من القرار المتخذ وفقا لإجراءات قانونية صحيحة. وحيث يتضح بالاطلاع على أوراق الملف، أنه تم إعلام العارض بتاريخ 16 فيفري 2013 بانعقاد مجلس الشرف يوم الخميس 7 مارس 2013 وهو أجل كاف."

T.A., affaire n°17831, du 31 décembre 2010.

[4] T.A., affaire n°130544, du 3 juillet 2014, inédit :
" وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق الدفاع يعد من المبادئ القانونية العامة التي يتعين على جهة الإدارة احترامه في ظل غياب نص قانوني يقتضيه صراحة وذلك كلما كان القرار المتخذ ذا طابع تأديبي أو مؤسس على اعتبارات تتصل بشخص المعنى به.'

[5] T.A., affaire n°130544, du 3 juillet 2014, inédit :
" وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن حق الدفاع يعد من المبادئ القانونية العامة التي يتعين على جهة الإدارة احترامه في ظل غياب نص قانوني يقتضيه صراحة وذلك كلما كان القرار المتخذ ذا طابع تأديبي أو مؤسس على اعتبارات تتصل بشخص المعنى به.'

[6] T.A., affaire n°17831, du 31 décembre 2010 :
" فقد دأب فقه قضاء هذه المحكمة على اشتراط أن يكون الأجل المذكور كافيا لإعداد وسائل الدفاع من قبل العون الواقع تتبعه تأديبيا."

[7] T.A., affaire n° 120842, 6 Décembre 2012, Rec., P. 445 :
"في غياب نص صريح ينظم إحالة التلاميذ على مجلس التربية يتعين قبل تسليط عقوبة تأديبية على التلميذ، إحالته على مجلس التربية واستدعاءه للمثول أمام المجلس المذكور في أجل معقول قصد تمكينه من الدفاع عن نفسه"

dans un délai raisonnable afin de lui permettre de se défendre. Tout de même cette position a encore été confirmée par l'arrêt rendu le 26 Avril 2011, dans la mesure où l'administration est tenue de convoquer l'agent en question dans un délai raisonnable[1]. Ces différentes affirmations jurisprudentielles traduisent la tendance du juge administratif vers l'instauration du droit à une convocation, notification et information en temps raisonnable, utile et suffisant.

Etre informé de l'état son dossier et édifier ou formuler suffisamment voire utilement ses arguments et ses raisonnements de défense, exigent notamment que l'intéressé puisse, avant la séance de l'audience, consulter ses griefs[2] sur la base desquels l'autorité envisage de prendre une sanction[3]. L'autorité administrative est tenue « *de mettre à la disposition de l'intéressé l'ensemble du dossier qu'elle a établi à son encontre* »[4]. En effet,

---

[1] T.A., affaire n° 19432, 26 Avril 2011, Rec., P.204 :
"إذا لم تتضمن الأنظمة الأساسية لبعض الأصناف من الموظفين تحديدا لأجل الاستدعاء أمام مجلس التأديب فإنه ينبغي على الإدارة استدعاء العون خلال أجل معقول".

[2] T.A., affaire n°130299, du 24 Juin 2016, Latifa DERBALI c/ Le Ministre de l'Education, inédit (voir la partie des annexes) :
" وحيث أكدت المحكمة في عديد القرارات أن احترام حق الدفاع يرتقي إلى مرتبة المبادئ القانونية العامة الواجب احترامها ولو في غياب نص، كتمكينه من فرصة الاطلاع على ملفه.".
T.A., affaire n°124725, du 1 mai 2013 ; voir également T.A., affaire n° 120182, du 17 mai 2013 :
" وحيث جرى فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن احترام حقوق الدفاع يعد من المبادئ العامة للقانون التي تكفل لكل من استهدف لعقوبة حق الذود عن حقوقه وأن ذلك لا يتحقق إلا عبر تمكينه من جهة من معرفة الأفعال والمخالفات المنسوبة إليه بعد اطلاعه على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الأفعال.".

[3] T.A., affaire n°1/17908, 4 décembre 2012, La Société Tunisienne de Banque c/ Le Ministre des Technologies de l'information et des Communications :
" وحيث أن مبدأ احترام حقوق الدفاع في مادة العقوبات الإدارية مصنف ضمن المبادئ القانونية التي لا يجوز للإدارة التغاضي عن تكريسها حتى ولو لم تتعرض لها النصوص القانونية النافذة وتقتضي من جهة الاتصال المباشر بالمعنى بالأمر وإعلامه مسبقا بما يعاب عليه والعقوبة المنجرة في شأنه.".

[4] Luc DONNAY, « L'audition disciplinaire du fonctionnaire », Bruylant, Revue d'administration publique 2005, P. 13 ; T.A., affaire n° 120048 et affaire n° 120538, du 8 novembre 2013 :
" وحيث استقر عمل المحكمة على اعتبار أن الحق في الاطلاع على الملف التأديبي يعد من الضمانات الأساسية التي كفلها القانون لفائدة العون العمومي المحال على مجلس التأديب وأن الإدارة تتحمل واجب اطلاعه على جميع الوثائق المكونة لملفه التأديبي وأخذ نسخ منها كلما طلب منها العون ذلك.".

le droit de communication des griefs, tel que consacré par l'article 52 de la loi relative à la fonction publique, constitue « *une garantie disciplinaire fondamentale* »[1]. Il est également un élément fondateur pour l'appréciation, par le juge administratif, du caractère raisonnable du délai de la procédure[2].

- Le droit de scruter, préparer et présentés le dossier et les moyens de défense (le droit d'être entendu ou encore de s'exprimer) :

Le Tribunal administratif a jugé dans une affaire récente que « le droit d'être entendu est considéré comme étant une garantie fondamentale susceptible de préserver les droits de la défense ; il désigne donc une formalité substantielle et fondamentale accordée à l'agent »[3].

Il apparait donc que le droit de l'intéressé de s'expliquer et de faire valoir son point de vue, oral ou écrit[4], dans un délai raisonnable[5], consiste à rationaliser le pouvoir de décider

---

[1] T.A., affaire n°27227, Ali c/ Ministre de la justice et des de l'Homme, Rec, P. 467 :
" الحق في الاطلاع على الملف الشخصي والملف التأديبي من الضمانات التأديبية الأساسية التي كفلها الفص 52 من قانون الوظيفة العمومية لفائدة العون المحال على مجلس التأديب والتي حمل الإدارة بمقتضاها واجب اطلاعه على جميع الوثائق المكونة لها وأخذ نسخ منها كلما بادر بطلب ذلك ".

[2] T.A., affaire n° 120878, du 1 novembre 2013 :
" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنه إذا لم تتضمن الأنظمة الأساسية لبعض الأصناف من الموظفين تحديدا لأجل الاستدعاء أمام مجلس التأديب فإنه ينبغي على الإدارة استدعاء ذلك العون خلال أجل معقول يقع تقديره على ضوء عديد المعطيات بما في ذلك تاريخ إطلاع المعنى بالأمر على ملفه التأديبي.".

[3] T.A., affaire n°131582, du 23 mai 2016, Sihem AOUINI c/ Le Ministre de la Santé (voir la partie des annexes) :
" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الاستماع إلى العون المدان يعد من الضمانات الأساسية لحفظ حق الدفاع وبالتالي فهو يعد شكلية جوهرية وأساسية ممنوحة له."

[4] T.A., affaire n°1/17908, du 4 décembre 2012, La Société Tunisienne de Banque c/ Le Ministre des Technologies de l'information et des Communications :
" وتقتضي من جهة أخرى تمكينه من الدفاع عن نفسه شفاهيا أو كتابيا بخصوص الأفعال المؤاخذة من أجلها بعد منحه أجلا كافيا للغرض. "

[5] T.A., affaire n°14193, 14 avril 1998 :
" لا بد من استدعاء عون الأمن المحال إلى مجلس التأديب في أجل معقول حتى يتمكن من إعداد وسائل دفاعه.".

unilatéralement, attribué à l'administration, dans la mesure où elle est tenue d'avoir connaissance des moyens de défense présentés préalablement à la prise de décision.

Reste à envisager à ce niveau, « une défense utile »[1] ou encore convenable est celle où le délai accordé à l'intéressé lui permettre de bénéficier d'une panoplie de droits tels que le droit à une information préalable, le droit de communication des griefs ou du dossier et le droit de préparer et présenter effectivement ses moyens de défense devant une administration qui accapare « le privilège de l'unilatéralité »[2] dans sa dimension disciplinaire.

### b- *Le délai raisonnable « minimal » : les droits accordés aux personnes concernées lors du déroulement d'une procédure administrative non-contentieuse*

Le caractère raisonnable du délai de l'action administrative, considéré comme étant droit procédural à l'administré, doit être observé par l'administration avant de prendre la décision finale. Cela signifie que cette formalité est désormais, en vertu des conclusions jurisprudentielles, une exigence fondamentale pour le déroulement de la procédure consultative en général et les consultations préalables[3] en particulier, et l'accomplissement des opérations administratives complexes.

- En matière de la procédure consultative :

[1] Guy ISSAC, La procédure administrative non Contentieuse, op.cit., P.402.
[2] Jacques CHEVALLIER, « Le droit administratif, droit de privilège ? » Pouvoirs n°46 - Droit administratif. Bilan critique - septembre 1988 - p.57-70.
[3] Rapport présenté par M. Raymond ODENT, président de la Section du Contentieux du Conseil d'Etat, assisté par MM. FOURNIER et BRAIBANT, Mme QUESTIAUX, MM. GALMOT et MASSOT, au Colloque des Conseils d'Etat français et italien, Paris, 12-14 Décembre 1966, P. 90.

Sous peine d'aliéner l'essence de la procédure consultative, les consultations préalables doivent être effectuées en temps raisonnable dans le but de permettre à l'intéressé de bénéficier de son droit d'être informé ; que cette information soit suffisante pour qu'il puisse exercer son droit de s'exprimer.

**Pour le droit d'être informé**, un délai raisonnable constitue, à ce niveau, une exigence fondamentale[1], dans la proportion où ce laps de temps doit informer, notifier, avertir voire attirer l'attention du public ou encore les usagers du service public, de leur permettre de prendre connaissance de toutes les informations[2] nécessaires, les éclaircissements et les différentes précisions et détailles comportant les particularités et l'utilité du projet, les évaluations, les études, les analyses, les recherches préalables effectuées, les travaux préparatoires et les buts et objectifs fixés par l'autorité administrative. Une meilleure et utile information, d'ailleurs, suppose que la durée de l'enquête soit suffisante pour que les intéressés puissent consulter effectivement le projet[3] avant l'édiction d'une telle décision qualifiée « finale »[4].

**Pour le droit de s'exprimer**, Sous peine de dénaturer leur substance et de ne présenter qu'un caractère ineffectif et inutile,

[1] Ce droit à l'information est régi en droit tunisien en vertu des articles 14 et 16 du Code d'aménagement du territoire et d'urbanisme où le législateur a consacré les différents instruments susceptibles d'assurer une divulgation parfaite et adéquate de l'arrêté relatif à l'établissement d'un plan d'aménagement urbain.

[2] Michel CALLON, « Des différentes formes de démocratie technique », Les cahiers de la sécurité intérieure, IHESI, n°38, 4ème trimestre 1999, pp. 47-48.

[3] René HOSTIOU, Formes et formalités de l'acte administratif unilatéral en droit français, LGDJ, Bibliothèque de droit public, 1974, PP.124 et 125.

[4] CAA de Marseille, affaire n° 03MA02093, du 8 septembre 2006 : « Que le public puisse en prendre connaissance dans un délai suffisant avant clôture de l'enquête pour être lui-même en mesure d'effectuer, le cas échéant, diverses appréciations, suggestions et contre-propositions à partir d'un tel élément d'information ».

les consultations préalables doivent être accomplies en temps raisonnable afin de recevoir et obtenir bel et bien les avis et les points de vue des destinataires ou du public avant la prise de décision.

Considéré comme étant une garantie de publicité préalable de la consultation, l'objectif de ce délai qualifié de « raisonnable » consiste à éviter une prise de décision anticipée. Il est interdit à l'autorité administrative de statuer hâtivement sans méconnaitre les différentes propositions, suggestions et observations des intéressés. D'ailleurs, « *statuer trop rapidement et sans être en possession de tous les éléments* »[1], l'administration relativise l'effectivité du droit de s'exprimer.

- Lors de l'accomplissement des opérations administratives complexes :

Le déroulement effectif des opérations complexes nécessite l'accomplissement de certaines formalités administratives préalables dans un délai raisonnable qu'il incombe à l'administration de les respecter, sous peine de vicier la procédure. Ce délai est une condition nécessaire lors du déroulement des concours de la fonction publique[2] et également lors de l'appel à la concurrence.

[1] René HOSTIOU, Formes et formalités de l'acte administratif unilatéral en droit français, LGDJ, Bibliothèque de droit public, 1974, PP.124 et 125.

[2] T.A., n° 1/19272, du 30 Juin 2014, Sameh KHAMASI c/ Le Ministre de la jeunesse, des sports, de la femme et de la famille, inédit :

" وحيث أنه من المستقر عليه فقها وقضاء أن المناظرة هي عملية مركبة تتجزأ إلى عمليات مختلفة تنطلق من قرار فتحها وتنتهي بتسمية الفائزين فيها، ومن ثم فإن الطعن في أعمالها قد يقتصر على إجراء دون آخر كما يمكن توجهه للمناظرة ككل تأسيسا على عدم شرعية أحد إجراءاتها لتشمل النتائج والتسميات المقررة إثرها. ".

**Pour l'opération d'organisation des concours de la fonction publique,** le droit d'être informé, réputée garantie fondamentale[1] pour les candidats, exige « le droit à un délai raisonnable », un laps de temps utile susceptible d'assurer une publicité qualifiée « étendue » pour que les intéressés aient eu connaissance de l'avis préalable du concours. Le juge administratif tunisien, en vue de protéger le principe d'égalité entre les postulants, a considéré que « *l'annonce de l'ouverture des concours constitue une formalité substantielle* »[2] puisqu'elle permet aux candidats de participer et de se préparer au concours[3].

**Pour L'appel à la concurrence,** en vue assurer une véritable mise en concurrence, l'acheteur public est tenu de procéder à la divulgation de l'avis d'appel à la concurrence à travers une publicité efficace[4], adéquate et en temps utile. En ce sens, « *des délais raisonnables* »[5] sont qualifiés de véritable droit accordé aux cocontractants de l'administration. D'ailleurs, le décret n° 2014-1039, notamment en vertu de son article 6, a consacré un nouveau droit fondateur accordé aux intéressés, considéré comme palliatif aux insuffisances et imperfections de l'ancienne règlementation. Il s'agit du « *droit à l'information dans un délai raisonnable* »[6]. Ce droit contribue à renforcer les principes de

[1] T.A., affaire n°19461, du 24 Mars 2006, Touhami c/ Le Premier ministre, Rec., P. 43.
[2] T.A., affaire n°19461, du 24 Mars 2006, Touhami c/ Le Premier ministre, Rec., P. 43.
[3] T.A., affaire n°19461, du 24 Mars 2006, Touhami c/ Le Premier ministre, Rec., P. 43.
[4] T.A., affaire du 6 Juin, Chef du contentieux de l'Etat c/ Ghriss, Rec., du T.A., 1975-1976-1977, P.157.
[5] L'article 6 du Décret n°2014-1039 du 13 mars 2014 portant règlementation des marches publics, JORT, N° 22, 18 Mars 2014, P.653.
[6] L'article 6 du Décret n°2014-1039 du 13 mars 2014 portant règlementation des marches publics, JORT, N° 22, 18 Mars 2014, P.653.

transparence, de participation et d'égalité. Il facilite encore l'accès aux marchés publics,

### B- Le droit à un délai raisonnable « maximal »

Le moment de la prise de décision ou encore de l'édiction de l'acte final constitue une étape fondamentale au sein de la procédure administrative non contentieuse. D'ailleurs, le déroulement de la procédure est de nature à aboutir à l'édiction d'une décision administrative.

Quoi qu'il en soit, favorable ou défavorable pour les intéressés, l'acte administratif doit être pris avant le dépassement d'un certain laps de temps[1]. Il appartient, là encore, à l'autorité administrative de prendre la décision en temps adéquat, utile et raisonnable et ce dans le but de garantir les droits des intéressés[2].

A ce stade, un délai maximal doit être respecté par l'autorité compétente lors de l'émission de l'acte administratif. Ce délai consiste à éradiquer les manifestations d'une action tardive considérée comme étant une source de détournement de pouvoir et comportements dilatoires de l'administration[3].

Pour que l'acte administratif soit édicté, le juge administratif impose à l'administration l'obligation d'observer une durée maximale afin de protéger les droits des personnes concernées lors de l'accomplissement des formalités préalables (a) et l'exécution

---

[1] René HOSTIOU, Formes et formalités de l'acte administratif unilatéral en droit français, op. cit., 1974, p. 128.

[2] T.A., affaire n°122698, du 12 décembre 2014, Om Ezzin SAHRAOUI c/ Le Ministre de l'éducation, inédit.

[3] T.A., affaire, n°19620, du 17 janvier 2004, Jomaâ Salah BOUZNED C/ Ministre de l'intérieur développement locale :

"خرق ثقة المواطن في دولته ومؤسسات بلاده".

des obligations incombant à l'administration dans les meilleurs délais (b).

**a- Le délai raisonnable « maximal » : Les droits accordés aux personnes concernées lors de l'accomplissement des formalités préalables**

En vue de tirer les conséquences des actes préalables relatives à des formalités préalables, l'autorité administrative est tenue de respecter des délais maximaux « *raisonnables* » lors de l'édiction d'un acte. A défaut des délais consignés et codifiés dans les textes, le juge administratif détermine un laps de temps qualifié de raisonnable nécessaire pour l'intervention adéquate de l'action administrative.

En matière disciplinaire, à l'occasion d'une affaire, le juge administratif tunisien a considéré qu'après l'émission de l'avis du conseil de discipline, le délai de deux mois et demi pour la prise d'une décision constitue un délai raisonnable, susceptible de préserver les droits de l'agent et d'assurer le bon fonctionnement du service public[1]. Un délai de 6 mois pour l'édiction d'une sanction disciplinaire est, également, réputé raisonnable[2]. Alors qu'un délai de 5 ans est qualifié déraisonnable[3] susceptible de léser l'agent inculpé par une action administrative trop tardive.

---

[1] T.A., affaire n° 19296, du 17 novembre 2001, Abd hamid c/ Le Ministre des finances publiques.

[2] T.A., affaire n°122698, du 12 décembre 2014, Om Ezzin SAHRAOUI c/ Le Ministre de l'éducation, inédit :

" وحيث يتضح من أوراق الملف أن مجلس التأديب انعقد بتاريخ 22 أفريل 2010 وأن القرار المنتقد صدر بتاريخ 2 نوفمبر 2010، مما لا يسوغ معه اعتبار الإدارة قد تجاوزت الأجل المعقول لتسليط العقوبة التأديبية على المدعية، مما يتعين معه رفض هذا المطعن".

[3] T.A., affaire n°1/15638, du 25 février 2014, inédit :

" وحيث ثبت من أوراق الملف أن التقاضي الجزائي انتهى إلى تبرئة المدعى من التهمة المنسوبة إليه والتي كانت وراء إيقافه عن العمل الذي استمر لفترة قاربت الخمس سنوات وهي مدة تتجاوز بكثير أجل الأربعة أشهر المنصوص عليه صلب الفصل 54 من القانون عدد 70 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 سالف الذكر والتي لا يمكن أن تمتد إلى فترات غير معقولة على غرار

En dehors de toute consécration expresse légale[1], l'autorité administrative doit prendre une décision dans un délai raisonnable[2]. Le juge administratif cherche à rationaliser, d'une part, l'étendue du pouvoir discrétionnaire de l'autorité administrative et d'éviter, d'autre part, les possibilités d'arbitraire et du détournement de pouvoir.

S'inscrivant dans cette analyse, la Cour administrative d'appel de Marseille a précisé que « *le maire de Roquebrune-Cap Martin n'a pas méconnu l'exigence du respect d'un délai raisonnable pour sanctionner sur le plan disciplinaire les faits fautifs dont l'administration a eu connaissance et qu'elle reproche à un agent ; que la sanction en litige ne viole pas ce principe général du droit* »[3] . Il en découle que le respect du délai raisonnable pour décider d'infliger une sanction disciplinaire constitue un principe général du droit imposé à l'autorité administrative.

**b- Le délai raisonnable « maximal » :Les droits accordés aux personnes concernées lors l'exécution des obligations incombant à l'administration**

وقائع قضية الحال، الأمر التي تكون معه الإدارة مسؤولة عن تعويض العون جراء قرارها غير الشرعي على معنى أحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.".

[1] T.A., affaire n° 18688, du 26 Avril 2012, Rec., P. 233 :
" لئن كانت إثارة التتبعات التأديبية غير محكوم بأجل مضبوط، فإن تحريكها يكون في أجل معقول.".

[2] T.A., affaire n° 28950, du 22 Février 2013, Rec., P. 243 :
" لئن كانت الإدارة غير مقيدة بأجل لإصدار القرار التأديبي على إثر انعقاد مجلس التأديب، وتوليه البت في وضعية العون موضوع التتبع التأديبي، فإنها تكون محمولة على إصدار القرار التأديبي خلال أجل معقول من تاريخ إبداء مجلس التأديب رأيه في الغرض" .
Voir également, T.A., affaire n° 121154, du 6 mai 2014, Samir Ayari c/ Le Ministre de l'Education, inédit :
" أن تتبع الإدارة في ذلك أجلا معقولا ".

[3] Cour Administrative d'Appel de Marseille, 8ème chambre - formation à 3, affaire n° 09MA03062. 13/12/2011.

Le délai raisonnable constitue une condition fondamentale voire une exigence en matière d'exécution des obligations pesant à la charge de l'administration ; il désigne un garant, un sanctuaire propice capable de préserver les droits de l'intéressé. En effet, il incombe à l'administration de respecter une durée raisonnable lors de l'exécution de ses obligations contractuelles et l'exécution des décisions juridictionnelles.

- **En matière d'exécution des contrats administratifs,**

Le délai raisonnable est conçu comme étant une garantie fondamentale[1] vis-à-vis les pouvoirs exorbitants dont dispose l'administration lors de l'exécution du contrat ; il est capable de protéger les cocontractants contre les retards d'exécution en tant que sérieuse menace à leurs droits pécuniaires.

sous peine d'engager sa responsabilité pour des retards injustifiés et abusifs[2], il convient, encore, à l'administration contractante de respecter « *une durée normale d'exécution des travaux* » [3], déterminée, à l'instar des conclusions du conseil d'Etat, selon deux conditions ; « *les capacités de la société cocontractante et la durée d'exécution d'ouvrages analogues* »[4].

[1] T.A., affaire n°121824, du 1 juillet 2014, inédit :
" وحيث لا جدال في أن قيام المسؤولية التعاقدية يستوجب توفر الخطأ التعاقدي من جانب الإدارة والعلاقة السببية بينهما، وهو ما يستوجب من المحكمة البحث من ناحية، في حقيقة الخطأ المنسوب للجهة الإدارية المدعى عليها من إيقاف للأشغال لمدة تجاوزت العام بما يؤسس لحق العارضة في الحصول على فسخ عند طلبها ذلك، ومن ناحية الأخرى في حقيقة الضرر المنجر عن عدم احترام الإدارة للآجال التعاقدية."

[2] T.A., affaire n°121824, du 1 juillet 2014, inédit :
" وحيث لا جدال في أن قيام المسؤولية التعاقدية يستوجب توفر الخطأ التعاقدي من جانب الإدارة والعلاقة السببية بينهما، وهو ما يستوجب من المحكمة البحث من ناحية، في حقيقة الخطأ المنسوب للجهة الإدارية المدعى عليها من إيقاف للأشغال لمدة تجاوزت العام بما يؤسس لحق العارضة في الحصول على فسخ عند طلبها ذلك، ومن ناحية الأخرى في حقيقة الضرر المنجر عن عدم احترام الإدارة للآجال التعاقدية."

[3] C.E., affaire du 7/02/ 1951, Ville de Paris, Rec. P.76.

[4] Ibid.

L'autorité administrative ne peut donc pas surpasser les délais d'exécution du contrat. Elle est obligée d'observer un laps de temps raisonnable. Les retards d'exécution imputable à l'administration sont de nature à « *engager sa responsabilité et dégager celle du cocontractant* »[1]. Ils peuvent revêtir plusieurs formes.

A titre d'exemple et encore illustratif, le maitre de l'ouvrage a l'obligation de communiquer, sans retard, « les différentes pièces », « plans détaillés et dessins » nécessaires à l'exécution du contrat[2]. C'est dans ce contexte que le conseil d'Etat avait estimé que « *le retard dans l'exécution des travaux et fausses manœuvres, des difficultés pour l'approvisionnement des matériaux et des pertes* »[3], engendraient du fait d'une délivrance ou remise tardive des plans détaillés et dessins d'exécution aux entrepreneurs ; « *ces documents nécessaires n'ont été remis..., qu'à des dates assez éloignées de l'adjudication* »[4] .

Il découle de ces sillages jurisprudentiels que le cocontractant a le droit d'obtenir en temps raisonnable les

---

[1] André DE LAUBADERE, Franck MODERNE, Pierre DELVOLVE, Traité des contrats administratifs, Tome II, 797 à 1865, Paris, LGDJ, 1984, P. 187 ; C.E., affaire du 18 Mars 1959, Peter et Office national de la navigation, P. 189 ; voir également T.A., affaire n°816, du 4 janvier 1993, kamiss ben Ghissa c/ le ministre de l'équipement et d'habitat :

"إن الإدارة بعد أن أمرت بتوقيف الأشغال تقاعست عن مد المقاول بالأمثلة الجديدة التي سيعيد على أساسها البناء وذلك رغم مطالبته بها في العديد من المرات وهذا الامتناع يشكل تنكرا للاتفاق بين الطرفين. وبالتالي فإن الأضرار الناتجة عن تعطيل الأشغال تتحملها الإدارة وحدها".

[2] T.A., affaire n°816, du 4 janvier 1993, kamiss ben Ghissa c/ Le Ministre de l'équipement et d'habitat :

"إن الإدارة بعد أن أمرت بتوقيف الأشغال تقاعست عن مد المقاول بالأمثلة الجديدة التي سيعيد على أساسها البناء وذلك رغم مطالبته بها في العديد من المرات وهذا الامتناع يشكل تنكرا للاتفاق بين الطرفين".

T.A., affaire n°1/18180, du 14 novembre 2012.

[3] C.E., affaire du 10 novembre 1893, Weber, Rec., P. 732.

[4] C.E., affaire du 10 novembre 1893, Weber, Rec., P. 732.

différents documents réputés nécessaires pour la bonne exécution du contrat.

- **En matière d'exécution des décisions juridictionnelles**

Il arrive que l'administration n'exécute pas ou ne tire les conséquences des jugements que tardivement. Dans le but de combattre les manifestations de la mauvaise exécution des décisions juridictionnelles, le juge administratif impose à l'administration non seulement l'obligation d'exécuter[1], mais aussi et surtout d'exécuter dans un délai raisonnable[2].

A l'occasion d'un arrêt rendu le 29 octobre 2009, le juge administratif a constaté que « l'exécution des jugements et des arrêts juridictionnels est une obligation pesant à l'administration conformément aux dispositions des articles 10 et 55 de la loi du tribunal administratif ; que les exigences de l'Etat de droit imposent à tous de se soumettre aux jugements et de les exécuter dans un délai raisonnable »[3].

De ce fait, « le justiciable, bénéficiaire du jugement, a donc la possibilité de demander à l'administration de prendre les mesures auxquelles il a droit, et il a tout intérêt à prendre cette

[1] T.A., affaire n°18515, du 12 Février 2002, Ghidawi c/ Le Ministre de l'intérieur, inédit.

[2] T.A. affaire n° 41/2987, du 29 octobre 2009, Kahloul c/ Le Président de l'université de Sousse, Rec., P.859 ; T.A., affaire n° 197, du 8 décembre 1977, Rec., P. 188.

[3] T.A. affaire n° 41/2987, du 29 octobre 2009, Kahloul c/ Le Président de l'université de Sousse, Rec., P.859 ; voir également, T.A., affaire n°123162, du 13 Juin 2014 :
" وحيث أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو واجب محمول على الإدارة في نطاق احترامها لأحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ولمقتضيات دولة القانون التي تقتضي إذعان الكافة لأحكام القضاء وتنفيذها في آجل معقولة. "

initiative »[1] . Que ces mesures doivent intervenir dans un laps de temps raisonnable favorable aux administrés[2].

« Exécuter en temps raisonnable »3 est une obligation de nature à assurer la bonne exécution des décisions juridictionnelles4, à accélérer l'action administrative, de respecter les exigences de l'Etat de droit et surtout de préserver les droits des administrés vis-à-vis une administration investie des prérogatives de puissance publique, c'est-à-dire, le droit à un délai raisonnable d'exécution des décisions juridictionnelles.

## II) L'effectivité de la consécration jurisprudentielle du droit au délai raisonnable « minimal »

Un système de rééquilibrage[5] des rapports entre les prérogatives de la puissance publique et les droits procéduraux et fondamentaux accordés aux administrés· constitue l'une des revendications majeures du droit administratif « moderne ». D'ailleurs, une meilleure protection juridictionnelle des usagers du service public concrétise la tendance vers la limitation de l'envergure de l'inégalité caractérisant les rapports du couple administration-usagers.

---

[1] Marc GJIDARA, les causes d'inexécution des décisions du juge administratif et leurs remèdes, Zbornik radova Pravnog fakulteta u Splitu, god. 52, 1/2015., P. 73.

[2] T.A., affaire n°123162, du 13 Juin 2014 :

" وحيث أن تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية هو واجب محمول على الإدارة في نطاق احترامها لأحكام القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية ولمقتضيات دولة القانون التي تقتضي إذعان الكافة لأحكام القضاء وتنفيذها في آجل معقولة ".

[3] Ibid.

[4] T.A., affaire n°123162, du 13 Juin 2014 :

" وحيث أن التنفيذ السليم والكامل لحكم الإلغاء يقتضي تسوية وضعية العون الإدارية وإصلاح مساره الوظيفي.".

[5] Bénédicte DELAUNAY, L'amélioration des rapports entre l'administration et les administrés, op. cit., P.448.

Dès que l'administration ne respecte pas l'obligation du délai raisonnable lors du déroulement de la procédure administrative non contentieuse, l'acte final est, désormais, entaché d'illégalité[1] (A). De ce fait l'intéressé peut contester l'acte fautif devant le juge administratif.

De plus, le sujet de l'inobservation du délai raisonnable peut être également appréhendé sur le terrain de la responsabilité ; il consiste à responsabiliser voire même sanctionner l'action administrative considérée illicite. A ce stade, l'intéressé, qui a subi un préjudice, peut invoquer le respect du délai raisonnable dans le cadre du contentieux de la responsabilité[2] (B).

## A. L'inobservation du droit à un délai raisonnable sanctionne l'acte fautif

- Le délai raisonnable constitue une formalité substantielle :

Est qualifiée de « substantielle », la formalité administrative « *aboutissant à organiser une garantie* »[3]. C'est dans le but de

[1] T.A., affaire n°1/15638, du 25 Février 2014, Mohamed Ben Kouider Ben Mohamed AOUINI c/ le chargé du contentieux de l'Etat en faveur du Ministère de la Justice, des Droits de l'homme et de la Justice transitionnelle.

[2] T.A., affaire n°123162, du 13 Juin 2014, Abdellatif Ben Othman c/ Le chargé du contentieux de l'Etat en faveur du Ministère de l'Enseignement Supérieur, de la Recherche Scientifique, des Technologies de l'Information et de la Communication.

[3] Gaston JEZE, Les principes généraux du droit administratif. Tome 3, « Le fonctionnement des services publics », Paris : Dalloz, impr. 2011 (reproduction Fac.-sim. de la 3e éd. de : Paris : M. Giard, 1926), P.287 ; T.A., affaire n°1/7337, du 30 Avril 2012, Abdelkader ben mustapha ben Ali Soumaya c/ La Commune de Bir Ali Ben Khalifa :

favoriser, au sein de la procédure administrative non contentieuse, la protection des droits conférés aux intéressés[1] où se ressource l'essence de « *la formalité substantielle* »[2]. En prosaïque, les formalités substantielles « *sont celles qui protègent particulièrement les administrés* »[3].

De ce fait, l'inobservation par l'administration des formalités dites « *substantielles* » entache l'acte administratif d'illégalité, aboutissant à son annulation[4]. Il convient de noter qu'une règle de forme substantielle constitue, un véritable moyen apte à contraindre l'action administrative[5]. Elle renferme l'idée d'un droit pour l'intéressé, alors qu'elle désigne une obligation mise à la charge de l'administration[6].

La question qui se pose à ce niveau, est de savoir la qualification jurisprudentielle du délai raisonnable ? Etant une formalité constitutive de la procédure administrative non

---

" وحيث استقر فقه قضاء على ان استدعاء المخالف لسماعه ثلاثة أيام قبل اتخاذ قرار الهدم يعد من الإجراءات الأساسية التي يؤدي عدم احترامها إلى إبطال القرار باعتبار أن هذ الإجراء يمثل ضمانة أساسية أقرها المشرع لفائدة المخالف تفتح له إمكانية تسوية وضعيته قبل اتخاذ ذلك القرار وإتاحة الفرصة له في مواجهة الإدارة البلدية والإفصاح عن وجهة نظره وتقديم البيانات والمؤيدات التي من شأنها حملها على مراجعة موقفها. ".

[1] T.A., affaire n°131582, du 23 mai 2016, Sihem AOUINI c/ Le Ministre de la Santé, inédit :

" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الاستماع إلى العون المدان يعد من الضمانات الأساسية لحفظ حق الدفاع وبالتالي فهو يعد شكلية جوهرية وأساسية ممنوحة له.".

[2] T.A., affaire n°121328, du 28 mai 2014, Mohamed Najib Maâlej c/ Le Président de la Commune de Tunis, inédit :

" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن استدعاء المخالف لسماعه يعد من الإجراءات الأساسية التي من شأنها أن تؤدي إلى إبطال قرار الهدم، ذلك أن الإجراء يعد ضمانة أساسية لفائدة المخالف تفتح له إمكانية تسوية وضعيته قبل اتخاذ البلدية لقرار الهدم.".

[3] Charles DEBBASCH, Jean-Claude RICCI, Contentieux administratif, Dalloz, coll., Précis Droit public, 7e édition, 2001, P. 795.

[4] T.A., affaire n° 121461, du 1 juillet 2013 :

" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن استدعاء المخالف خلال أجل الثلاثة أيام المنصوص عليه بالفصل 84 المشار إليه أعلاه يعد من الإجراءات الأساسية التي يؤول عدم احترامها إلى إبطال قرار الهدم ضرورة أن هذا الإجراء يعتبر ضمانة أساسية تفتح للمخالف إمكانية تسوية وضعيته قبل اتخاذ ذلك القرار.".

[5] T.A., affaire n° 14106, Souad BEN SLIMA c/ Municipalité du Tunis, Rec., P. 492.

[6] T.A., affaire n°3250, du 31 Janvier 1996 :

" قرار الإسقاط لا يمكن اتخاذه إلا بعد قيام الإدارة بالشكلية الوجوبية المتمثلة في توجيه إنذار للمعنى بالأمر والتأكد من بلوغه إليه".

contentieuse, le délai raisonnable est-il une règle de forme administrative substantielle ou accessoire ? Quelle sera, donc, la qualification du juge administratif tunisien et son homologue français ?

Soucieux de préserver les droits des personnes, le juge administratif tunisien, en matière disciplinaire, se montre toujours rigoureux, strict et exigeant quant au respect des règles de forme par l'administration[1]. Un extrait de l'œuvre du juge administratif, à titre illustratif, s'inscrit dans ce contexte « *Considérant que le fait d'abréger le délai de convocation devant le conseil de discipline est de nature à porter atteinte à une formalité substantielle ayant pour objet de permettre à l'agent de disposer d'un délai raisonnable pour préparer ses moyens de défense* »[2].

Il en découle, qu'en matière disciplinaire, les délais de convocation devant le conseil de discipline constituent, une formalité substantielle[3]. C'est dans le souci de garantir à l'agent en question, le droit à un délai raisonnable pour préparer son dossier

[1] T.A., affaire n°1019, du 27 mai 1985, Mohamed TOUNSSI C/ Ministre De l'équité, Rec., P.94.

[2] T.A., affaire n° 1891, du 26 janvier 1990, Mohamed c/ Ministre des transports, cité par Slaheddine CHERIF, Maher KAMOUN, « le fonctionnaire en Droit Tunisien » op.cit., volume III. P.182.

[3] T.A., affaire n°124216, du 17 mars 2014, Mohamed Najib ZOUIDI c/ Le Ministre de la Défense nationale, inédit :

" وحيث إنه من المقرر في فقه قضاء المحكمة أن الأجل الأدنى للاستدعاء لحضور جلسات مجلس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية.".

T.A., affaire n°128455, du 15 juillet 2014, inédit :

" وحيث يتبين من الأحكام سالفة الذكر أن الأجل القانوني الأدنى لاستدعاء الطالب قبل انعقاد مجلس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها.".

T.A., affaire n°124525, du 31 décembre 2012 :

" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن استدعاء المخالف لسماعه يعد من الإجراءات الأساسية التي يؤدي عدم احترامها إلى ابطال قرار الهدم ضرورة أن هذا الإجراء يعتبر ضمانة أساسية لفائدة المخالف.".

de défense[1], que le juge qualifie les délais de convocation de forme administrative « substantielle »[2].

A l'occasion d'une autre affaire rendue le 09 mai 2011 la jurisprudence administrative tunisienne a précisé que l'inobservation par l'administration des délais de convocation devant le conseil de discipline constitue une irrégularité donnant lieu à la nullité de la procédure contradictoire et ses résultats notamment la sanction disciplinaire[3]. Est également réputée comme étant une irrégularité substantielle, l'insuffisance des délais de convocations au conseil de discipline[4].

Quant à la matière des concours de la fonction publique, le juge administratif avait considéré que la publication ou encore l'annonce de l'ouverture des concours représente une formalité substantielle ayant pour objet de permettre aux candidats de disposer d'un délai raisonnable pour présenter leurs candidatures et de participer aux confins de l'égalité et la légitimité[5]. A ce stade,

---

[1] T.A., affaire n° 128621, du 7 mai 2014, inédit :
" وأنه كان من الأجدر اتباع إجراءات الدعوى التأديبية مثلما حددتها الفصول 57 و58 و59 من القانون عدد 29 لسنة 1967 وتمكين منوبه من الاطلاع على ملفه لمعرفة ما نسب إليه من أخطأ واتهامات ومنحه أجلا للمثول أمام المجلس وإعداد وسائل دفاعه وهي إجراءات جوهرية لما فيها من ضمانات.".

[2] T.A., affaire n°128652, du 27 Juin 2014, inédit ; T.A., affaire n°17831, du 31 décembre 2010 :
" وحيث أن الأجل القانوني الأدنى للاستدعاء لحضور جلسات مجلس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها."

[3] T.A. affaire n° 311396, du 9 Mai 2011, Rec., P. 625 :
" يعد أجل الاستدعاء لحضور أعمال مجلس التأديب من الضمانات الأساسية التي يتمتع بها الشخص المدان والإخلال بهذا الإجراء يترتب عنه بطلان جميع الأعمال والتصرفات اللاحقة".

T.A., affaire n°1/18467, du 27 décembre 2011 :
" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن الأجل الأدنى القانوني للاستدعاء لحضور جلسات مجالس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها نظرا لمساسها بالضمانات الأساسية المكفولة قانونا للأعوان العمومين والتي غايتها تمكين هؤلاء من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم وعلى أن عدم احترام الأجل المذكور يترتب عنه بطلان جميع الأعمال والتصرفات اللاحقة وهو أجل ملزم ويندرج ضمن الصيغ الشكلية الجوهرية المؤثر في شرعية القرار التأديبي.".

[4] T.A., affaire n°120949, du 1 Août 2013 :
" وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أن تزامن حصول استدعاء المخالف لسماعه مع صدور قرار الهدم يعد إهدارا من جانب الإدارة للضمانة المذكورة.".

[5] T.A., affaire n°19461, du 24 Mars 2006, Touhami c/ Le Premier ministre, Rec., P. 43, précitée.

le juge confirme le caractère substantiel du délai raisonnable dès qu'il renferme l'idée de garantie pour les candidats.

L'idée selon laquelle les délais désignent une formalité substantielle est encore consolidée par la doctrine[1], dans la mesure où les délais nécessaires pour l'intervention d'une décision administrative ne peuvent revêtir le caractère substantiel que « *lorsqu'ils constituent une garantie pour les administrés* »[2]. Il convient de noter que le critère d'une garantie est déterminant pour qualifier une formalité administrative de substantielle.

- Le délai déraisonnable constitue un vice de procédure

Dans l'esprit de contraindre l'action administrative, les règles régissant la procédure d'élaboration des décisions administratives tel que le délai raisonnable, imposent à l'administration « *l'obligation de prendre un ou plusieurs avis, de ne décider que sur le vu de propositions, ou après examen particulier des circonstances de chaque affaire, ou après avoir mis les destinataires des décisions en mesure de présenter utilement leurs objections, ou encore après organisations d'enquêtes publiques propres à recueillir tous les éléments d'information* »[3]. De surcroit, le délai raisonnable peut être considéré comme étant un mécanisme de contrôle dont dispose le juge administratif[4]. Ce

[1] André DE LAUBADERE, Traité Elémentaire de droit administratif, LGDJ, 3e édition, 1963-1966, P. 246 ; Auby (Jean-Marie), Drago (Roland), Organisation juridictionnelle en matière administrative, Compétence, T. vol. II, libraire générale de droit et de Jurisprudence, Paris, 1962, P.581.

[2] Guy ISAAC, La procédure administrative Non contentieuse, op.cit., P.294.

[3] René CHAPUS, Droit administratif général, Montchrestin, 14e édition, Tome 1, 2001, P. 1008.

[4] T.A., affaire n°1/18978, du 1 Novembre 2012, Mohamed Ali AMRI c/ Le Ministre des Affaires de la femme et de la famille.

mécanisme contribue certainement à enrichir effectivement la sphère ou encore le contenu du contrôle de la légalité.

Scindée en deux catégories de légalité, le délai raisonnable figure parmi les éléments constitutifs de la légalité « *externe* » ou encore « *formelle* ». Il constitue, pour les administrés, une garantie procédurale fondamentale au sein de la procédure administrative non contentieuse[1]. L'inobservation de l'exigence de délai raisonnable désigne un vice de procédure[2] dans la mesure où « *il est constitué par la méconnaissance d'une des règles organisant la procédure d'élaboration des décisions et qui sont destinées à éclairer l'autorité compétente, ainsi que dans certains cas à garantir de plus le respect des droits et intérêts des administrés* »[3]. Cela signifie que, sous peine d'être entachée d'illégalité externe, la décision de l'administration doit respecter les différentes formes et procédures lors de l'élaboration des décisions administratives[4].

Ainsi, dans le cadre de la procédure contradictoire, la jurisprudence et la doctrine, ont envisagé les délais comme étant de véritable « *garantie fondamentale* »[5] accordée aux intéressés en question, dans le but d'illustrer le caractère substantiel de cette formalité administrative[6].

---

[1] T.A., affaire n°120107, du 30 mai 2012, Ahmed c/ Le président de la Commune de Merth :
" وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار أجل الاستدعاء لحضور أعمال مجلس التأديب من الضمانات الأساسية".

[2] T.A., affaire n°121994 du 7 mars 2014, Mohamed MHAMDI c/ Le Ministre de l'éducation, inédit :
ومن جهة أخرى باحترام إجراء الاستدعاء في أجل معقول قبل مواجهته بما ينسب إليه، بالنظر إلى كونه يعد إجراءا جوهريا الغاية منه تمكينه من الحضور لسماعه وبالتالي الدفاع عن نفسه."

T.A., affaire n°120107, du 30 mai 2012 :
" وأن الإخلال بهذا الإجراء يترتب عنه عدم شرعية القرار الإداري ".

[3] René CHAPUS, Droit administratif général, op.cit., P. 1008.

[4] T.A., affaire n°1/17499, du 6 mars 2012 ; T.A., affaire n°1/18480, du 6 février 2014, inédit.

[5] T.A., affaire n°311396, du 9 Mai 2011, P.625, précitée.

[6] T.A., affaire n°1/19818, du 18 Juin 2012 :

Cela implique que l'administration, avant la prise de toute mesure grave[1], est tenue d'entendre l'administré afin de présenter ses observations dans les meilleurs délais[2]. L'exigence de délai raisonnable dans la procédure contradictoire constitue une garantie[3] effective pour l'administré en question susceptible de préserver ses droits de défense contre l'arbitraire de l'administration[4].

D'ailleurs, la procédure disciplinaire est viciée[5] lors de l'inobservation par l'autorité administrative chargée, du délai raisonnable nécessaire à la convocation devant le conseil de discipline. En effet, le tribunal administratif a également annulé la décision[6] prononçant la sanction disciplinaire de l'agent inculpé dans la mesure où la convocation est parvenue à l'agent concerné *« la veille de sa comparution devant le conseil de discipline »*[7].

---

" وحيث استقر قضاء هذه المحكمة على أن استدعاء المخالف لسماعه يعد من الإجراءات الأساسية التي يؤدي الإخلال بها إلى إبطال قرار الهدم ذلك أن هذا الإجراء يعتبر ضمانة أساسية لفائدة المخالف تفتح له إمكانية الدفاع عن نفسه وتسوية وضعيته قبل اتخاذ قرار هدم ضده."

[1] T.A., affaire n°121994, du 7 mars 2014, inédit (affaire précitée).

[2] T.A., affaire n° 124216, 17 mars 2014, inédit :

" وحيث إنه من المقرر في فقه قضاء هذه المحكمة أن الأجل الأدنى للاستدعاء لحضور جلسات مجلس التأديب يعد من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على الإدارة احترامها نظرا لمساسها بالضمانات الأساسية المكفولة قانونا للأعوان العمومين والتي غايتها تمكينهم من أجل كاف لإعداد وسائل دفاعهم، وتبعا لذلك فإن الإخلال بهذا الإجراء يؤدي إلى عدم شرعية القرار التأديبي المتخذ.".

[3] T.A., affaire n°121461, du 1 juillet 2013, Noura c/ Le Ministre de l'éducation :

" ضرورة أن هذا الإجراء يعتبر ضمانة أساسية.".

[4] « Une loi pour régir les rapports entre administration et administrés »http://kapitalis.com/tunisie/2016/10/07/une-loi-pour-regir-les-rapports-entre-administration-et-administres/ (publié 26/10/2016).

[5] T.A., affaire n°124216, du 17 mars 2014, inédit :

" وحيث يتضح بالرجوع إلى الأوراق أن جهة الإدارة لم تدل بما يفيد من تمكينها المدعى من أجل معقول قبل المثول أمام مجلس التأديب."

C.E., affaire du 16 décembre 1970. Jerreux. Rec., P. 1179.

[6] T.A., Affaire n° 1206, arrêt du 11 Novembre 1987, Mabrouk c/ Le Ministre de la Santé publique.

[7] Slahedine CHERIF, Maher KAMOUN, Le fonctionnaire en Droit Tunisien, op. cit., P. 181.

Est qualifié de vice de procédure, le délai déraisonnable[1] ou encore insuffisant accordé au requérant pour préparer ses moyens de défense avant la séance d'audience. De ce fait, la sanction disciplinaire est encore annulée[2] par le juge administratif pour violation de l'exigence du délai raisonnable.

## B. L'inobservation du droit au délai raisonnable responsabilise l'action administrative

Soucieux d'assurer un contrôle effectif de l'action administrative, le juge administratif cherche de plus en plus la responsabilisation de l'administration. Pour cette raison, l'exigence du délai raisonnable est appréhendée sur le terrain de la responsabilité. D'ailleurs, l'inobservation de la formalité de délai raisonnable est une illégalité constitutive de faute. Etant une faute commise par l'administration, le caractère déraisonnable de l'action administrative est de nature à léser les intérêts et les droits des intéressés, ce qui donne lieu à un droit de réparation.

- Le délai déraisonnable : une illégalité constitutive de faute

La doctrine administrative française avait envisagé que, *« si la décision est illégale, elle est par la même fautive. La commission d'une illégalité est toujours une faute, quelle que soit cette*

[1] « Le délai d'une demi-heure laissé au requérant ». T.A., affaire du 27 mai 1985, Ali Ben Mabrouk Jamâti, Rec., P. 92.
[2] T.A., affaire du 27 mai 1985, Ali Ben Mabrouk Jamâti, Rec., P 92.

*illégalité et notamment qu'il s'agisse d'illégalité externe ou d'illégalité interne* »[1].

Il découle de cette affirmation doctrinale qu'un moyen tiré de la légalité externe de la décision tel que la violation du délai raisonnable, garantie procédurale fondamentale[2], constitue une irrégularité génératrice de faute susceptible d'engager la responsabilité de la puissance publique[3].

Dans un arrêt rendu le 25 février 2014, le juge administratif tunisien, a confirmé l'interconnexion des deux notions d'illégalité et de la faute[4] où un acte illégal, du fait du non-respect de la formalité du délai raisonnable, constitue une faute de nature engageant la responsabilité de l'administration[5].

L'irrégularité du délai déraisonnable commise par l'administration peut être appréhendée sur deux terrains juridictionnels en l'occurrence l'annulation et la responsabilité[6]. D'ailleurs, une illégalité « *peut donc entrainer une double sanction juridictionnelle : non seulement l'annulation de la décision mais aussi l'engagement de la responsabilité* »[7].

---

[1] René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 10e édition, Paris, 2002, P. 1269.

[2] T.A., affaire n°17337, du 30 avril 2012.

[3] T.A., affaire n°1/15638, du 25 février 2014, inédit ; T.A., affaire n°123162, du 13 Juin 2014, inédit.

[4] René CHAPUS, Droit du contentieux administratif, Montchrestien, 10e édition, Paris, 2002, P. 1269.

[5] T.A., affaire n°1/15638, du 25 février 2014, inédit :

"والتي لا يمكن أن تمتد إلى فترات غير معقولة على غرار وقائع قضية الحال، الأمر التي تكون معه الإدارة مسؤولة عن تعويض العون جراء قرارها غير الشرعي على معنى أحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية.".

Affaire n° 31673 Encyclopédie judicaire de droit de Luxembourgeois Par Gaston VOGEL P. 395.

[6] T.A., affaire n°1/17783, du 1 février 2012, Ali ben hassen c/ le Ministre de la Défense nationale :

" وحيث تكون الإدارة تبعا لذلك مسؤولة عن الأضرار التي تسبب فيها قرارها غير الشرعي على معنى أحكام الفصل 17 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية.".

[7] Georges DUPUIS, Marie-José GUEDON, patrice CHRETIEN, Droit administratif, Dalloz-Sirey, coll., Droit public, 8e édition, 2002, P. 543.

A l'instar de son appréciation des dommages causés, le juge administratif « *va tenir compte des moyens d'annulation, et les motifs qui auraient été susceptibles de fonder la décision* »[1]. Il constate, de ce fait, que le moyen pris de l'inobservation de l'exigence du délai raisonnable est constitutif de faute dans la mesure où il est considéré comme étant un acte préjudiciable du fait de son violation d'un droit celui du droit à un délai raisonnable[2]. Il convient de signaler que l'idée de l'inobservation d'un droit engage la responsabilité administrative. Par conséquent, « *un simple intérêt pour agir (exigé en matière d'excès de pouvoir) ne suffit pas pour former un recours de plein contentieux ; il faut avoir « un droit » (tel le droit à un délai* raisonnable) permettant à l'agent de demander au juge de condamner l'administration »[3].

Le qualificatif droit, réside, d'ailleurs, dans la considération où le délai raisonnable est réputé tantôt comme étant une formalité administrative substantielle[4], tantôt de garantie[5] accordée aux administrés. Ce qui explique que toute violation est considérée comme illégalité, créatrice de faute et par la même apte à engager la responsabilité de l'administration[6].

---

[1] Frédéric COLIN, « Le bon fonctionnement du service public », Revue de la Recherche Juridique, T. 31, n° 115, 2006-4, P. 2062.

[2] T.A. affaire n° 41/2987, du 29 octobre 2009, Kahloul c/ Le Président de l'université de Sousse, Rec., P.859.

[3] Slaheddine CHERIF, Maher KAMOUN, Le Droit de la Fonction Publique en Tunisie, collection en 3 Tomes, Tome III, ENA. Tunis. 2008. P.288.

[4] T.A., affaire n°128624, du 15 Juillet 2014, inédit ; T.A., affaire n°128652, du 27 Juin 2014, inédit ; T.A., affaire n°124216, du 17 mars 2014, inédit.

[5] T.A., affaire n°121461, du 1 juillet 2013 ; T.A., affaire n°1/18467, du 27 décembre 2011.

[6] T.A., affaire n°15970, du 12 janvier 2000, P.137 :
" الإدارة تعد مسؤولة عما يصدر عنها من مقررات إدارية متى ثبت عدم شرعيتها أو صرح بإلغائها لأجل ذلك بحيث يغدو المتضرر منها محقا في المطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحقه من جرائها عملا بأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية.".

Le conseil d'Etat Belge, a affirmé qu'une décision prise hors délai raisonnable peut engager la responsabilité « délictuelle de l'autorité administrative »[1]. De plus, le juge administratif français a précisé que le défaut d'intervention d'une décision d'affectation de l'agent en temps raisonnable est apte à engager la responsabilité de l'administration, puisque « tout fonctionnaire en activité tient de son statut le droit de recevoir, dans un délai raisonnable, une affectation correspondant à son grade »[2]. A ce propos, l'administration compétente a privé l'agent concerné de son droit celui « d'avoir une affectation dans un délai raisonnable »[3].

Par ailleurs, la doctrine a, encore, précisé que « même lorsque l'administration n'est pas obligée par une loi formelle d'agir dans certains délais préfixés, le conseil d'Etat proclame désormais son pouvoir de censurer l'inertie administrative et d'en tirer, au profit de l'administré, dans le plan de la responsabilité, la conséquence logique »[4].

La notion du délai raisonnable contribue inévitablement à enrichir voire même à consolider la sphère de la responsabilité administrative[5].

---

[1] Jacques SALMON, Jacques JAUMOTTE, Eric THIBAUT, Le conseil d'Etat de Belgique, Volume 1, 2e édition, BRUYLANT, Bruxelles, 2011, P. 840 ; T.A., affaire n°123162, du 13 Juin 2014, inédit.

[2] C.E., affaire n°368314, 11 juin 2014 Ministre de l'économie et des finances.

[3] C.E., affaire n°368314, 11 juin 2014 Ministre de l'économie et des finances, note, Charles Forger, AJDA, N° 42/2014, 15 décembre 2014, responsabilité, P.2435.

[4] Paul DUEZ, La responsabilité de la puissance publique en dehors du contrat, Dalloz, Paris, 1938, P.35.

[5] Dans ce sens-là, le caractère raisonnable du délai, considéré comme étant l'un des piliers fondateurs de la notion de bonne administration, est réputé nécessaire pour « guider le contrôle du juge dans le décèlement de fautes de service (Rhita BOUSTA, « Essai sur la notion de Bonne administration en droit public », op. cit., P.321.)

- Le droit à réparation

La violation du délai raisonnable, soit par une action administrative tardive[1], soit par une action hâtive[2], constitue un acte dommageable engageant la responsabilité administrative[3].

Ainsi, les conséquences préjudiciables d'un acte illicite favorisent le berceau d'un droit à une indemnité au profit de l'administré lésé[4]. En effet, ce droit consiste à réparer « pécuniairement le préjudice subi par la victime et ce, dans le cadre de ce qu'on appelle traditionnellement une réparation par équivalent. Celle-ci va se concrétiser par le versement d'un équivalent monétaire du préjudice, autrement dit le responsable sera condamné à payer des dommages et intérêts qui entreront dans le patrimoine de la victime et compenseront la dépréciation qu'avait connu celui-ci par suite du dommage »[5].

Le droit à une réparation du fait d'un préjudice causé par la violation de l'obligation du délai raisonnable, constitue un véritable moyen à la fois opportun et efficace, capable de rationaliser l'action administrative, tout en éradiquant les manifestations d'une administration oisive et arbitraire.

---

[1] T.A., affaire n° 28950, du 22 Février 2013, KOBTI c/ Le Ministre de l'éducation, Rec., P. 243

[2] T.A., affaire n° 120842, 6 Décembre 2012, L.H. c/ Le Ministre de l'éducation Rec., P. 445.

[3] T.A., affaire n°1/16408, du 9 Novembre 2012, Abdessalem Ben mohamed GABSI c/ Le Président du conseil régional de Nabel.

[4] T.A., affaire n°125847, du 1 Aout 2013 :

" وحيث استقر فقه القضاء الإداري على اعتبار أن القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية في مادة تجاوز السلطة تمكن المستفيد منها من المطالبة بالتعويض عما انجر عن القرارات الملغاة من أضرار مادية وذلك بصرف النظر عن السبب الذي أدى إلى التصريح بعدم شرعيتها.".

[5] Cour Dalloz série droit public -science politique ; la responsabilité administrative Michel Palliet professeur à l'université de toulon et du Var.

En réparant « pécuniairement le préjudice subi par la victime »[1] du fait de l'inobservation du délai raisonnable, l'administration est tenue, sous peine de responsabiliser voire même de sanctionner son action, d'agir, en l'absence des délais consignés et codifiés ayant un caractère « impératif », dans un temps raisonnable[2], convenable et par la même adéquat, tout en respectant les droits des administrés[3] lors du déroulement de la procédure administrative non contentieuse[4].

Le juge administratif, contribue à imposer à la charge de l'administration une obligation « de diligence » qui découle de l'exigence du délai raisonnable[5]. D'ailleurs, à l'instar de l'obligation de « diligence », le juge contrôle, censure et responsabilise l'action administrative et ce dans le but de « pourchasser le manque d'activité ou la résistance passive de l'administration »[6].

En vue de clarifier une telle analyse, il est nécessaire de citer les différentes concrétisations pratiques juridictionnelles du droit à une réparation du fait de la violation du délai raisonnable.

---

[1] Cour Dalloz série droit public -science politique ; la responsabilité administrative Michel Palliet professeur à l'université de toulon et du Var.

[2] T.A., affaire n° 1/16757, du 26 décembre 2011 :

" بشرط أن تتبع الإدارة في ذلك أجلا معقولا."

[3] T.A., affaire n°19296, du 17 novembre 2011 :

" لا يحول دون تقيد السلطة المذكورة في هذه الحالة بآجال معقولة حماية لحقوق العون".

[4] T.A., affaire n°14936, du 25 décembre 1997 ;

" الآجال المذكورة وإن كانت استنهاضيه فإنه لا يجب أن تتعدى حدودا معينة إذ يتعين على مجلس التأديب أن ينعقد وأن يبدي رأيه في أجل معقول باعتبار أن الغاية من هذه الآجال هي تسوية وضعية العون في أقرب وقت ممكن.".

[5] T.A., affaire n°1/16408, du 9 Novembre 2012 :

" تنفيذ تلك الأحكام وذلك في أجل معقول من تاريخ إعلامها بها.".

[6]Paul DUEZ, « Le développement jurisprudentiel de la responsabilité de la puissance publique », Revue critique de législation et de jurisprudence, 1925, P.596.

Etant assimilée à une violation de la chose jugée, l'inexécution des jugements dans un délai raisonnable, constitue un acte illicite générateur de faute de nature à engager la responsabilité et donnant lieu à une réparation[1]. Le conseil d'Etat français a condamné « l'administration à verser aux requérants six fois plus que ce qui était prévu à titre principal »[2].

S'inscrivant dans cette démarche, l'idée de la réparation pour inobservation du délai raisonnable se ressource, encore, en matière des retards caractérisant la prise des mesures nécessaires à l'application des textes réglementaires et législatifs. A titre d'exemple l'exécution tardive des règlements « peut donc être considéré comme fautif et donner lieu à réparation »[3].

De ce fait, le juge administratif constate, d'une part, l'illégalité découlant du caractère déraisonnable du délai ; il condamne, d'autre part, l'action administrative entachée de tardivité abusive et injustifiée. D'ailleurs, le conseil d'Etat français avait condamné l'Etat à payer à l'association France Nature Environnement une Somme de 5000 F, du fait de l'inobservation du délai raisonnable nécessaire pour prendre les décrets d'application prévus à l'article 2 de la loi du 3 janvier 1986, relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du

---

[1] T.A., affaire n°1/16408, du 9 Novembre 2012 :
" وحيث أن إعمال الفصل العاشر المذكور وإقرار الخطأ الفاحش من جانب الإدارة يفترض عدم تنفيذ الأحكام القضائية وثبوت الركن القصدي وذلك بإصرار الإدارة على عدم تنفيذ تلك الأحكام وذلك في أجل معقول من تاريخ إعلامها بها." .
T.A., affaire n°121705, du 29 avril 2014, inédit :
" وحيث أن خطأ الإدارة ثابت حال إعراضها عن تنفيذ حكم الإلغاء وبالتالي فإن مسؤوليتها تعد قائمة على معنى الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية المشار إليه أعلاه. وعليه، إلزام المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الداخلية بأن يؤدي للمدعى مبلغا وقدره أربعون ألف دينار بعنوان الضرر المادي). ".

[2] C.E., 2 Mai 1962, Caucheteux et Desmonts, Rec., P.291 ; cité par Mme. Lucie CLUZEL-METAYER dans son ouvrage précité, P. 409.

[3] Lucie CLUZEL-METAYER, Le service public et l'exigence de qualité, op. cit., P. 412.

littoral et au paragraphe IV de l'article L. 146-4 du code de l'urbanisme[1].

Ces retards illicites sont dommageables, que leurs conséquences sur les situations juridiques des intéressés lésés favorisent l'apparition d'un droit à une réparation.

Reste à envisager encore que le conseil d'Etat français a renforcé ce droit par l'intégration de l'exigence du délai raisonnable dans lequel il avait affirmé, dans l'affaire Népoly, rendue le 6 Février 1922, que « l'administration doit toutefois, procéder dans un délai raisonnable, à la régularisation de la situation administrative du successeur en s'assurant qu'aucun préjudice de carrière ne lui avait été porté »[2].

[1] C.E., affaire du 28 juillet 2000, Association France nature environnement.

[2] C.E., affaire du 6 Février 1922, Népoly. Rec., P. 18, cité par Slaheddine CHERIF, Maher KAMOUN, Le Droit de la Fonction Publique en Tunisie, collection en 3 Tomes, Tome III, ENA. Tunis. 2008.